



2.

1

صحة الفتاوى



تتميم التوفيق المحتاج الى  
دری محمد الموروی المکنی  
بصحة الهمة والوطن  
بکثرة الدین والکرم  
صداقهم  
بجز اولادهم

مملکه مصر سکا و سکا  
ده ده راد محمد صادق



من کتب الفخر مصعق بن الحالی عثمان  
الفتیان



محمد دربی

مملکه امم و حاج مصطفی محمد تونی  
کرم و نو عوس فقه در  
بشراء قسم  
۱۳۰

اولدی در و غلام  
اکا صدیق  
بن اوغلی  
احمد  
صه و صبی  
بیبی  
م

ابراهيم المرصفي

لوصف لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المظهر شي يسئل الازرث وغيره  
لا ديانة فنزف به مطالبه الدنيا لا مطالبه الاخرة هادي الا المهر فلا يصح على الصبي

صطی  
ادم کناه  
ایله

گوز  
ادم کباده  
دوشوی

احمد  
ادم علیه السلام  
خزیمه و بوعی ایله  
و ربوعه سفی ایله

قوشلا  
محمد علیه السلام  
طریق مختلفه  
اونوردن

فصی  
عاد و قحطان  
اولدی

کلی  
محمد علیه السلام  
سویله

ضاطفلا  
ذکره نظر الله بوائیه  
من یشاء

ناضه  
محمد علیه السلام  
اونوردن و ثوابیه  
الهی

Handwritten text in the upper right corner, including the word "عقود" (Aqūd) and other illegible script.

Handwritten text in the upper middle section, including the word "مكتوب" (Maktūb) and other illegible script.

للفان  
بنيان الكافية  
هـ

Handwritten text in the lower left section, including the word "سؤال" (Su'āl) and other illegible script.



صورة خلف امر  
المدرسة على اذ كان  
وصورة الخلف  
فانوا التي  
باسمها  
لصحة

تذنية يتنوع البئر : كتاب الطهارة - ١

صلاة الجمعة والعيد صلاة الجمعة والعيد : كتاب الصلوة - ٥

المسافر المسافر : كتاب الصلوة - ١٣

نصيحة شهيد القبر نصيحة شهيد القبر : كتاب الصلوة - ١٢

كتاب الصوم وصدقة الفطر كتاب الصوم وصدقة الفطر : كتاب الصلوة - ١٤

كتاب الحج كتاب الحج  
وفيه مسائل الوطء والوطء والسجدة  
والقصر والبطور وقصر الفدان  
ويحذره طالع العصاة الى طاعه  
وسائر الكتابين والحمد لله رب العالمين  
باب المهر وكيفية العرو والذمي

كتاب الحج كتاب الحج  
وفيه مسائل من رجع الى مكة  
برب عزم الرب تعالى اجركم وتبنيها

كتاب النكاح كتاب النكاح  
وفيه مسائل من اراد ان يزوج  
الزوجه فله مهرها المأثر وسائر النكاح والزوج  
باب المهر وكيفية العرو والذمي

باب الرضاع باب الرضاع : كتاب النكاح - ٣٩

باب الرضاع باب الرضاع : كتاب النكاح - ٣٧

باب الرجعة باب الرجعة : كتاب الطلاق - ٤١

كتاب الطلاق كتاب الطلاق : كتاب الطلاق - ٤٢

٤٣ فصل في الكرمية الحمر بالحلعي ٤٤ طراز الرغيف

٤٥ باب الحضانة ٤٦ باب العدة للخلوة المصاهرة ٤٧ حكم

٤٨ باب النفقة ٤٩ كتاب ٥٠ الإيمان  
وفيه مسألة استراد الباطن المرفوع  
ثم غير وجوب

٥١ باب الحدود ٥٢ كتاب ٥٣ الحدود ٥٤ حد الزنا ٥٥ والتواطؤ

٥٦ باب ٥٧ حد الشرب ٥٨ باب ٥٩ حد القذف  
باب ٥٦ حد الشرب  
باب ٥٧ حد القذف  
باب ٥٨ حد الزنا والتواطؤ  
باب ٥٩ حد القذف

٦٠ باب ٦١ حد السرقة ٦٢ باب ٦٣ حد النكاح

٦٤ باب ٦٥ حد القذف ٦٦ باب ٦٧ حد الزنا ٦٨ باب ٦٩ حد السرقة

٧٠ باب ٧١ حد القذف ٧٢ باب ٧٣ حد السرقة

كأ <sup>٧٣</sup> الأبق

كأ <sup>٧٤</sup> المفقود والخبأ  
وفيه مسائل هراكل

كأ <sup>٧٦</sup> العسرة

كأ <sup>٧٨</sup> المنزلة  
وفيه مسائل غلط على منكره الخبأ وغيره  
اعطاءهم لولم يرحمها

كأ <sup>٧٩</sup> الاضحة

كأ <sup>٨١</sup> الصدوقية  
التي بهيمة فلهما غيرهما كما اخذه وان يرفخ

وفيه مسائل من حجرة الملوكون والماضلي  
والوشتي ورفقة

كأ <sup>٨٣</sup> الحياتا

كأ <sup>٨٧</sup> ضرب ليل  
وفيه مسائل في الجفن وقبلة العلم والحجارة  
قبيبا

ففيه مسائل اخذه اكلها من اهلها  
الانساب وفيه مسائل في الازمنة والاشهر  
والزواجر من اهلها وفيه مسائل في الميراث  
التي في حجة من عانف من  
الادوية في حجارة

كأ <sup>٨٨</sup> جناب البصمة

كأ <sup>٩٠</sup> فضائل الخناثة على الجمعية  
في مسائل رتبة الكلاب

قوله الواحد في قوله احد عشر مسألة  
اشارة القيمة في حجة الامة على الظاهر  
ومما في حجة الامة في حجة الامة  
ومما في حجة الامة في حجة الامة

كأ <sup>٩١</sup> دعوى الصلوات  
في مسائل في الصلاة

كأ <sup>٩١</sup> الدين والعاقر والواق  
القصاص

كأ <sup>٩٢</sup> القسامة

كأ <sup>٩٥</sup> القسامة

كأ <sup>٩٩</sup> الوقف

كأ <sup>١٠٦</sup> وقف البضاري واليهود  
وفيه مسائل في إعادة الكعبة المنهدة

ففيه مسائل في الوقف والوقف  
في حجة الامة في حجة الامة  
في حجة الامة في حجة الامة  
في حجة الامة في حجة الامة

**كتاب ١٠٧ البيع**  
وفيه مسائل من بيع الوطيفة في الوصف  
والعطاء والملك

**باب ١١٢** البيع الكفاستدراك  
فيه بند من رهن الاراضي الا بغيره ايضا

**مسائل الاقاليم والعمارة**

**باب ١١٥ الاستحقاق**  
وهو مسئلة من بين في دار غيره باجره او لا

**باب ١٢٠ بيع الوقت**

**باب ١٢١ مسائل العيب**  
وفيه بروف مخان

**باب ١٢٤** البيع بالعين

**باب ١٢٦** ما يخرج من البيع بذكر ولا بذكر

**مسائل البيع التبعه**

**باب ١٢٨** بيع المرغوب ومره

**مسائل الدلال ١٢٩**

**باب ١٣٠** البيع الكروه وفيه مسائل  
التعريف

**باب ١٣١** الاستبراء وفيه  
مسائل ما يتوي بالبره هم المنصق

**باب ١٣٢** ~~البيع~~

**تزييد المستضعف باجره ١٣٢**  
**كتاب ١٣٥ الشفعة**

فصل في أسفا الشفة <sup>١٢٥</sup> كتاب الهيئة آخر ما كتب <sup>١٣٦</sup> ولا يفرغ <sup>الحق</sup>

الاشياء المانعة من الجوع <sup>١٤٠</sup> باب هت المراض

كتاب الوجادة <sup>١٤١</sup> باب العيون نوعان <sup>١٥٠</sup>

تذنيب آخر حصار ارض <sup>١٥٨</sup> كتاب العارية <sup>١٥٨</sup>

كتاب الوديعة <sup>١٦٢</sup> كتاب الرهن <sup>١٦٩</sup>

كتاب الغصب <sup>١٧٧</sup> كتاب الاكراه <sup>١٨٧</sup>

كتاب الحجر والمأذون <sup>١٨٨</sup> فصل في بلوغ الغلام بوجودة <sup>١٩٣</sup> الحادية

كتاب الكفالة <sup>١٩٤</sup> مسائل الرسول والمؤد <sup>٢٠١</sup>

وفيه ما سأل الناس  
١٩٧

كتاب الكفالة ٢٠٢  
كتاب الكفالة

كتاب التجارة ٢١٨  
كتاب التجارة

كتاب القسمة ٢٢٤  
باب صحة الأيمان  
وقد ايضا يثبت لكل من الميراث وقت الموت  
القوات السلطانية وقد انما لا يقع على الاثر  
الاميرية

كتاب المراجعة ٢٢٧  
كتاب المساقاة ٢٢٩  
وقد وشارف من علومه على ان خبرها انتهى راويون  
الاجرا والارض منة نقصان

كتاب الدعوى ٢٤٠  
باب دعوى الخطين ٢٤٤  
وقد يند من دعوى  
وقد انما الخارج والشيخ  
او احد هما ملكا تخاف

فصل في بيع وكيفية  
فصل في البيع وكيفية  
ومن لا يكون  
فصل في البيع وكيفية  
فصل في البيع وكيفية

كتاب المديونات من حسن  
كتاب الوقار ٢٥٢  
بند من دعوى العجوة ايضا والارث

كتاب الشهادة ٢٦١  
كتاب الشهادة  
٢٦٠

باب ٢٦٨ لقبيل ساداته من لقبيل ما ٢٧٢ السهاده على السهاده

تدبيره يد بالكتابع  
الادبي سنتا

٢٧٣ كتاب القضاة  
فيها ما يلزم النظر به واداء العبادات الشرعية  
وتدبيره يد بالكتابع  
والوقوف ولو لم يجره في نفسه

تدبيره يد بمتبع مضافا  
الي زمان كتقبلا

كتاب ٢٨١ الصلح

باب ٢٨٥ التناجج

كتاب ٢٨٦ الولاء

مسائل ٢٨٧ وفيها مسائل  
كاتبه اعطى السامع في المسئلة وتبين من كتاب الزعم  
وتفضل بعض الاشياء وفيه في بعض المسئلة  
اقسام الاعمال بعد الفرائض وفيه ما يخص على التولية  
وسم وضع الياح على الامانة رسم آذونية القرض  
ما لم يرد في غيره


كتاب الوضايا  
٢٩٨

كتاب الفاذا الكها  
٣٠٤

٣٠٤ وحيه سان قمر الحجة اذا صعدت  
والحارة لآخر ازديان الاخرة وفيه يد  
الراي والتجريب في المسئلة التي في العتب  
وسم على يد تبة الله في الفرض وفيه يد  
اللائم واحسن الي ذو القهار من الفرض  
والاخر من والديه وان زلته وسان  
احوال الحين ونسبوا الطهارة والسائق  
الافضل من معتبرة ونحوها

تم فهرس الكتاب





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل النعماء خيارد العباد كما قال رسول الشفع يوم السادس من برد الله بسبيل  
 يقفبه في الدين والصلوة والسلام عليه وعلى سائر الانبياء العظام واولياء الكرام فبعد قال  
 العبد الفقير الي بر ربه العزيز صادق مجدي على الساقين لما اشتغلت من عفوان شيئا لي  
 بالنعم الشريفة وجمعت مسائل المنعم بها الواقعة في المحاكم غالباً اردت ان ارتبها على عنوان  
 الكتب تسريلاً للحكام وتنبها للانام راجياً من الله الجليل اجره بلاء وصبر جميل وسعيها  
 صرة القاري ومن اراد ان لا يتجانب في الافتاء الي كتاب اخر من النعم فليكتبها في ما اشرف  
 في المقصود بمون الملك المعبود **كتاب المطر** المطرات النعماسات تحت غش المطر المباح الطروب  
 القالع وذلك النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ومجئ الخشب  
 وركب النبي من التوب ومسح الحاي بالخرق والتمتة بالماء والنيار واعقاب العين واليد باقة  
 والقصور في الفارة اذا ماتت في من والركوة من الامل ونزج البئر ودخول الماء من جاب  
 وخرق من اخر وجف الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمه للنبي من المطرات  
 فلو تجسس برشي فقسيم طرورية التحقيق لا يطرر وانما جاز كل الانتفاع للشك فيها حتى  
 لو جمع عادت التوب يطرر بالفرك من النبي الالة مستلئين ان يكون التوب جديدا او امين  
 عقيب بول لم ينزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكفر الابوال كطرا بحة الابوال الحماش  
 فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الازرة ومرارة كل شيء بولد وجره البع كسر قيده الماء  
 كطرا بحة الادم الشريد والدم الباقية في اللحم الهزول اذا قطع والباقة في العروق والبا  
 في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسيل من بدن الانسان على الحمار ودم البقر و  
 البراعيت ودم الفحل ودم السمك فالسنتي عشرة الحزاء نجس الاخر طر بأكول وغير  
 تاكول على العولين وخرء الفارة بيا احدي الرويتين الحزوا المنفصل من الحبي كيمة كالالة  
 المقطوعت والسن الساقطة الافة حق صا حيد فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تجدد  
 بطلا بدن التحفيف الافة البدن تنوي الغسلات تقوم مقامه بشرط في الاستنجاء  
 نالذ التواجد عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى بهها الا ان حجر والناس عند  
 غافلون من توبضه من ماء نجس وهناك من يعلم يفترض عليه الاعلام راجح في توب غير  
 نجاست ما فعدان ثعلب على طهانه لو اخبره انزلها وجب والا فلا المرقة اذا انت لا تجي

بين المطرات

الوجه الكبري في التوب  
 تنزيح الحاي  
 وهو من التوب  
 وهو من التوب

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الاستنجاء والاصبع

لا يتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس وحرم واللبن والخبز والسمن اذا انتن  
 لا يحرم كمله الدجاج اذا نجست ونفق ريشها واعليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء  
 نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق للاكل الا ان تحمل الهرة اليها فتاكلها كمل من طهارة الاشياء  
 في القربى الشاي ولو القيت دجاج او شاة حال العليان في الماء قبل ان يشق بطنها لا يظلم  
 ارضا من طهارة جواهر الفقد ولو ان جديا تعدي بلبن الخنزير فلا بأس بالكل لان لحمه لا يتغير  
 قال وعليه هذا قالوا لا بأس بالكل للدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي انه الدجاج  
 نجس نشأ ايام ثم تخرج فذلك على سبيل التنزه لان ذلك شرط من شرطه المنصوص في كتاب  
 الصيد قال ابو يوسف رحمه الله في كتابه الاماني لا يكره التوضوء بسور الهرة خاصة لذات العنا  
 وانه حاله اكل الفأرة اذا شرب الماء على فورها يتنجس كذا في الهديان والحلاص والكتاب  
 وكذا سواد الإدمي حال شرب الخمر كذا في واقعات الخوافي وتحدد الفمها من جوارم الجباري  
 وان لحقت الهرة كف رجل او موضعا اخر من بدن يكره لانه يدخنها تفعل ذلك الفعل  
 وهو الخس لان ريقها مكره وذكر في موضع آخر ان الهرة لو لحست عضوا انسان فصيا قبل  
 ان يغسل ذلك العضو جاز فعلة للقلوة والا به ان يغسل من الذخيرة في الاجناس ولكن  
 الهرة فاداة فالعالم شرب الماء على فوره يتنجس كذا في الجرح اذا شرب الماء على فوره ولو كنت  
 ساعدت ثم شرب لا يتنجس عند اية صفة لاحتمال غسلها فيها بلعابها وعند محمد رحمه الله  
 يتنجس بناء على اصله من انها لا تقول الا بالماء المطلق كالحكيم من الاشياء في الفس  
 الاول وفيه ايضا ينقض وضوء السكران لعدم تميزه وتبطل صلواته بالسكر كانه شرح  
 المنصوص لابن وهبان انتهى مثل زين بن يحيى عن المنصف او من بمجرد اذا مسح  
 على العصابت في الوضوء ثم يدلكها باخري ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزئ المسح  
 الاول واجاب نعم له ان يصلي ويجزئ المسح الاول والله اعلم ومن شك في الحدث فهو  
 على وضوءه وان كان محدثا تشك في الوضوء فهو على حدته لان الشك لا يعارض اليقين  
 مما يقين به لا يرفع بشك ومن محذور قال الموقن اذا تركه ان دخل في موضع الخلاء  
 لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاه فعليه ان يتوضا لان  
 الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها فكذلك الحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه  
 ماء وشك انه قام قبل ان يتوضا او بعد ما توضا فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم  
 حتى يتوضا والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافا من طهارة المبسوط تام ووضوح كرس  
 على ركبتين قال بعض المشايخ ينقض تام وسقط ان استيقظ في يسقط فلا ينقض وضوءه  
 وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا ينقض  
 تنوء وضع الكف او ظهره ما لم يضع جنبه على الارض من طهارة فمراة الفتاوي ان نام

وقا ح  
 ولو ان جديا تعدي  
 بلبن الخنزير  
 التوضوء بعد الهرة  
 الا ان يخال شرب الخمر  
 ولحقت الهرة

يتنجس وضوء السكران  
 وتبطل صلواته

ومن شك في الحدث  
 والوضوء

ما ينقض الوضوء به

وضوءه

لمج

لنظم الجباية في التزوايا نجسة  
وقد ذكر وان المظلم عشرة  
فصل وتكليف وفكر فكل  
ونسخ وقد عارته في قول  
ونار ونذرت في مع ذلك  
تشر في العوض او غسل بعضه  
فقد قضى ما يشترحه

على فضل مكان به رؤيا  
لا يمان به فضل الطيف  
وان كان الحديث به ضيفا  
فقال  
فقال  
فقال

جالسا وسقط قال شمس الايمت الملواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انه ان اقبلت ارض  
مقدرة من الارض لا ينقض وضوءه وان اقبلت بعد ما زال مقدره عن الارض ينقض  
وضوءه سقط اوله يسقط وان نام على ظهره لا يثبت في سرج او كان لا ينقض وضوءه وحققة  
المعنى قيدان المعبر استرخاء المعامل النوم في الصلوة لا يكون حدثا قايما او دكعا وساجدا  
الا ان يكون مضطجعا او متكئا ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا ان لا يكون حدثا في ظاهر  
الرواية فان تعدد النوم في سجوده ينقض طهارته وينقض صلوته وتعدد النوم في قيامه  
او ركوعه لا ينقض طهارته في قولهم من طهرات الحائض وناقض اي الوضوء ايضا الباشرة  
الفاحشة وهي ان يباشر امرات غيره وان شرب الخمر وصاب في جدرها بالحياتين اي ينقض  
وضوء الرجل والمرأة في طهارة الدر والفرغ اصاب ثوبه غير لا يطره الا بانفسه وان التي  
عليه ملح وبقي مقدار ما يتخلل في شرع صور القضاة اصابا التوب غير فساد في طهارة  
يجوز الصلوة فيه من غير غسل في صلت المثلت خلا في يد من طهرات الغيب في ابواب الناس  
سئل زين بن يحيى عن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلوة ام لا واجاب  
لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في القية فخرج من دم من القرع بالعصر واولاه ما خرج منفس  
في المختار لان في الاضراس خروج طهرات البزاقات في الفصل الثالث ان البس في العظم  
بمنزلة الدابة ويطهر في العاد يدي في الفصل الثالث والثنتين في الدابة والظهر  
لكل صلوة سنة النبي عليه السلام فالق من يبغي ان يجرد الوضوء في كل وقت وان كان  
على طهر قال عليه الصلوة والسلام من توضا على طهر كتب له عشر حسنة وقال في شرع  
المصباح يجرد الوضوء انما يستحب ان يصلي بالوضوء الاول والا فلا يستحب في شرع  
شرع لابن سيد علي اما اذا غسل البائع يده للطعام او من الطعام يصير الماء مستحلا  
ولو غسل يده من الوسخ والمرأة من الحيض لا يصير مستحلا طهرات الخلاصة في الفصل  
الاول ولو صلى مع الرودة يجوز ومع نأجدة المسك ان كانت يابسة جازت صلواته  
وان كانت رطبة ان كانت نأجدة وايته مذبوحة جازت صلواته وان كانت غير مذبوحة  
لا والمسك لا يוכל في الطعام ويجعل في الادوية من طهرات الخلاصة ايضا في الفصل  
الثامن ونجس مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس ومنع من الفساد ذنوبه من طهرات  
الخلاصة ايضا في الفصل السابع وفي المحيط مع المراد مما تلاء ان كان صغيرا لا ينقض  
الوضوء في الوضوء الذباب وان كان كبيرا ينقض كفى العلق من فخر العذرة في فصل  
نقض الوضوء وبه الاكل في الخماس اي غير المطلي بالرصاص من شرع لابن سيد علي  
ولو صب ماء في غلار وقلب ثم صار خلا كان طاهرا في التغيير بخلاف ما لو وقع فارة ثم  
اخرجت بعد ما تحالت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها نجست بعد التحال بخلاف

من دم من القرع

من توضا على طهر

الماء المستعمل وغيره

المسك وناجدة

ولا يتروض في المواضع الخمسة لان الماء  
الوضوء هو ما كان في وقت في الحية  
مدن الجواقين

كله اللبن فخرج من قطره او قطران  
من الدم ان لم يكن في الضرع على فذلك  
المر لا يضر ولا يضره تانار فانيه  
فصل القناد والذباب  
بالماء كذا في طهر  
التي من الغيب

بخلاف ما لو خرجت قبل التحال من فتح القدير في مسائل شتى قبل فصل الاستبراء وفيه أيضا  
 قال بعض المشايخ بكرة الصلوة في ثياب الفسقة أي معها لانهم لا يتقون الخور وقال الص  
 الاصح انه لا يكره فتح ثياب اهل الذمة الا سراويل مع استحلالهم الخور فهذا اولى ان يركب  
 محسل تجس يجعل في فخذه ويصبت الماء عليه ويطح حتى يعود اليه مقدار غسل هكذا ثلاثا  
 فيطهر لكن جربناه فوجدناه مزا وكذا الذبول ان تجس من القنينة في باب تطهير الرجل  
 فارت ماقت في دهن يفسده وان جامدا قويا ماهولا وينتقع بالباية الكلا وكل شيء  
 وان كان ذابا لا ينتقع بالابدان الا ان يغسل في قوله ابي يوسو دمه الله من طهارات  
 يجمع القواوي في الفصل الاوكر روي عن ابي يوسو في دهن يتجس جعل في ماء ثم  
 يصبت الماء عليه فيعمل الدهن فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر وتطهر العمل الجس  
 على قوله ان يصبت عليه ماء فيعطي حتى يعود اليه الدر الاوكر ثلاثا فيطهر من التجلت  
 من اجناس بيان فتح القدير مسائل زين بن نجيم عن الرية الجس واجعل صابونا هل يحكم  
 بطهارته واجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم خرج من اذني فخرج بوجه نقض  
 لانه يكون من الجراضة والا فلا ينقض في عينيه بدم او عشم بفتح الميم ضعف البصر  
 سيلان الدمع في الكثر الاوقات ان خرج من الدمع ينقض وان استمر صادر صاحب  
 الغرر وسياي بيان كما اذا كان بها اي بالعين غيب بفتح العين المجهدة وسكون الراء عرق  
 في العين يقي ولا يقطع هذه من طهارات الدرر والغرر يودق عينه وسال الماء منها  
 وجب عليه الوضوء فان استمر فلو قتل كل صلوة وفي الجنيس الغريب في العين اذا سال من  
 ماء نقض لانه كالجرح وليس بدم من فتح القدير في فصل نواقض الوضوء سئل زين بن نجيم  
 عن القرد اذا شرب ماء من اناه وفضل منه شيء هل هو طاهر ويجوز استعماله واجاب هو  
 نجس ولا يجوز استعماله والله اعلم اسباب الغل ثلثة الجنابة والحيض والنفساوي  
 بشيئين احدهما انفصال النبي عن شهوة والثانية في الايلاج في الادقي واختلف عبارة  
 السلف في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله ان التقى الجنان ونجابت  
 الحشفة يجب وعن ابي يوسو رحمه الله ان توارت الحشفة في قبل او دبر في الادقي يجب  
 الغل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فانه الايلاج في دبر يوجب الغسل على الفاعل  
 والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الجناب من طهارات الجناب يجب الغسل عند توكيد  
 دفع وشهوة لرى الانفصال والظهور عند الثانية وعند ما يكفي الشهوة عند الانفصال  
 فانما انفصل النبي بشهوة عن المحتلم او نظراي غيره او عالج ذكره فامني فامسك رأس  
 ذكره حتى سكن ثم ارسل بأسف فخرج بلا دفع وجب الغسل عند ما وكذا الوجه مع  
 واغتسل قبل ان يتولد ثم سال واجمعوا علي انه لو سال بعد البول والنوم لا يجب الغسل

فيعمل من تطهير المس والتسم

تطهير الدهن

فخرج من اذني فخرج

رمدت عينه

سور القرد

في غسل البول

من طهارات البرزخية يد بالخرجه من ذكره متى ان كان منتشر فعليه الغسل وان كان منكسرا  
 الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه اجماعا ولو راى بللا ولم يتذكر الاحتلام كذلك عند ابي  
 يوسف حتى يتيقن انه قد احتلم وقال عليه الغسل من طهارات حرمة الضاوي وهو غسل  
 قبل البول ثم خرج من ذكره مذي كان عليه الغسل عند ما هو لو اغتسل بعد ما بال ثم خرج  
 منه مذي او مذي لا غسل عليه في قولهم من طهارات الحائض ويجب الغسل في اللواط بنفس  
 الادخال والايلاج في الزيادات وفي اللآية لا يجب الغسل من طهارات حرمة الصاوي  
 والايلاج في البراهم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الميت بمنزلة الايلاج في البراهم  
 وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله بدون  
 الاتزال من طهارات الحائض شك في الخارج امتى او مذي وكان في النوم فان تذكر الاحتلام  
 وجب الغسل اتفاقا والام يجب عند ابي يوسف رحمه الله حمل بالاقول وهو المذي ويجب  
 عند ما احتيا طالقها بالانقض بالباشرة الفاحشة من الاستباه في القاعدات التي تشبه المذي  
 الماء الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة المني هو الذي يحصل منه الولد والودي هو الذي  
 يخرج عقب البول من الاخصري كذلك للغرب وقرض الغسل عند رويد مستيقظ  
 منيا او مذي با يكون الذال المجرى ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله  
 وان لم يتذكر حمل الاله الظاهر انه مني رقيق هو او اصابه لا يفرض ان تذكره اي الحليم  
 وتذكر اللذة والاتزال ولم ير بللا لا تدفع في النوم كما في اليقظة بلالاته التي هي  
 اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراسه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني  
 او مذي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان يتيقن انه ودي فلا غسل عليه  
 وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان يتيقن انه مني فعليه الغسل  
 وان شك انه مني او ودي فذلك عند ما قال ابو يوسف رحمه الله لا يجب عليه حتى يتذكر  
 الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيمين وهو الياس وما اخذ بالاحتياط  
 لان النيام مخافى والمثمة قد يرق بالبراء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياط كذا المرأة  
 في الاصح من طهارات الدرر والغرر وان استيقظ فوجد في اهلله بللا ولم يتذكر حملها  
 ان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام  
 قائما او قاعدا ما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل بهذا المذكور في المحيط  
 والذخيرة وهذه المسئلة يكثرونها والناس عنها غافلون من الجواهر الامام العلاء  
 طاهر بن اسلام جنب غسل ما استنجى من غسله شيئا في انائه لم يفسد عليه الماء اما  
 اذا كان يسيل قيد سيللا افسده وكذا حوض الحمام على هذا من طهارات الحائض  
 في الفصل الاول انتضاج الفسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وهذا القليل ان لا

نوع المني والودي

بلغ

بيان انك انما في اومده

ط  
 اصار عما قيل لو اتممت المرأة ولم يخرج منها  
 المني ان وجدت لذة الاتزال فعليه الغسل  
 لان ما راى ينزل في مدها اليه وهو بخلاف  
 الرجل حيث ينظر الطهر في صفة الغسل  
 من على

بلغ

غسالة الجنب

ان لا يستبين من وقع القطر في الماء كالطل وان كان يستبين فهو كثير من طهارات الحامية في فعل  
 في الماء المستعمل للخبز اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض عمل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان  
 فقيرا لا ينوب لا يتمضمض الماء مقما ولا يصل الماء اليه كل الغم وان كان جاهلا ينوب لان  
 الجاهل يعيب الماء عما يفصل الماء في كل الغم من طهارات الحامية ايضا في فصل في الماء  
 المستعمل ويجعل للخبز شرب الماء قبل المضمضة لا يجلي وجد السنه ولو عجل وجهر بالا لانه  
 شارب الماء المستعمل وان تجلس من صلوات البرزخية قيل كتاب الصلوة للخبز اذا غسل  
 يديه وقد افتقد جاذبة القران من طهارة الهديان الضيف اذا الصلوا اغتسل  
 بشك صاحب البيت فلان يتم ويصير بالتيتم فلا اعاد عندا في حقيقته وقال عليه الاعا  
 من طهارات جمع الفتاوي الحوض ان الجذ ماؤه تشب انسان فيها ثقب فتوضوا من ذلك  
 الموضع ان كان الماء منفصلا من الجذ جاز التوضي به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان  
 متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصد من واقعات الحامي في باب الطهارات بعلامه  
 النوع ماء النهر ان انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي به  
 في حوض الحمام اذا تجرد ودخل فيه الماء لا يطره ما لم يخرج منه مثل ما كان في ثلاث مرات  
 وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان في مرة واحدة يطره لغلبة الماء الجاري عليه في  
 احوط من طهارات الحامية في فصل الحمام وفي الاصل التي استاذ اذ وقعت في حوض ان كان  
 كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او يحد من طهارات الخلاصة  
 في الفصل الاول ويتوصا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقن وليس  
 عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظن نجسا فتوضا ثم  
 ظهر انه طاهر يجوز عليه هذا الضيق اذا قدم اليد الطعام ليس للضيف ان يسأل  
 من اين لك هذا الطعام من العصب او السرقة من طهارات الخلاصة ايضا في الفصل الاول  
 قال جمهور العلماء يجوز التوضي بما للحوض الذي وقع فيه الاوراق فتغير جميع اوصافه  
 الثلاثة وفي السابغ انه لو وقع الخنزير والبقا فله في الماء فتغير طعمه ولونه وريحه ويجوز  
 الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم الجواز بالماء الذي غيرت كثرة الاوراق بحيث يظهر  
 لونها في كفة عند رفعه كما جزم به في الكنز وما التزدوج والصابون والعصير السيل  
 لو كان دقيقا يسيل على العضم يجوز التوضي به وكذا المغلي بالاشنان وان استخني  
 كيا في البرزخية وفي الجبتي لو غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان او الصابون والزعفران  
 او الاوراق والكلث ولم يسلب اسم الماء عند ولا معناه فانه يجوز التوضي بها وفي الحامية  
 ان التوضي بماء الزعفران او زروج العصفور يجوز ان كان دقيقا والماء غالبا وان غلبت اللزج  
 وصار متماشكا لا يجوز التوضي فان عند ابي يوسف رحمه الله تغير الغلبة من حيث الاجزاء

مما الحام

ينظر انصاف الغالب في الماء كان  
 فليست

بكل الخبث الشرب

ولو وقع في حوض الحمام وبه ناس وكان ان ينصب  
 من الاثني عشر في حوض الناس في حوضه فانما هذا كالمس  
 من الكثرة

في حوض الحمام

اذا جاز الطهارات

في وقوع الاوراق  
 في حوض الماء

واللطف  
فأما الوقت من حب  
أوجه من حب كبره شرم  
والوفاة منه وإن فعلها جاز  
وفى إلى ولي لو غلبت  
منها فإني جاز  
صنع بهى مات في الماء واللبس  
اللبس واللبس منه إلا أن  
وعمل الصنع البري منفسد

توفى الجار

بزل الاستجاء

كيفية الاستجاء

توالماء الجاري

سائل الاستجاء من لم يجد  
سنة ترك الاستجاء

أحكام صاحب العذر

تعبير التيميم

لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى من طراده الملح وأختلف في تفسير الماء الجاري فاختبره منا  
بحداد الهذيان والكفاية وهو ما يذهب بقبته وفتح اليد بخس لم يراي لم يذكره غيره وهو  
اللون والطعم والرائحة حتى يري لم يجز استعماله أو ما في حكمه أي الجاري وهو عشرة في عشر  
أي عشرة أذرع في عشرة ذراع الكرايس بحسب الطول والعرض وأختلف في قدر العرف  
والصحيح أن يكون بحيث لا يخسر أي لا ينكشف أرضه بالفروق للتوضيح وقيل للاعتدال  
وإذا لم يتنجس كلفه هل يتنجس موضع الوقوع إن كانت من ثياب تجس والآقلا وعند مشايخ  
العراق يتنجس ثمها وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون طول وعرض ولا عرض له كمن لو بسطه  
صا عشرين في عشر هو الحد الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح  
من طرادات الدرر والعرف قبيل فصل البيه من لم يجد ستره ترك الاستجاء ولو على شط  
نهر لأن النبي باج على الأمر حتى استوعب العرفي الأزمان ولم يقمض الأمر التكرار من طر  
البرازيد ويفعل المستحي الذي يراي ثم الذكر عند أبيه وبالعكس عند من هو الملح كما  
في استجاء الدرر والعرف بسئل زين بن نجيم عن صورة الاستجاء بالاستجاء  
في زمن الصيف والشتاء وأجاب صورته انه يدبر الرجل بالجر الأول ويقبل بالثاني  
ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي الشتاء يفعل بعكسه والله اعلم وبيان ذلك  
أن صاحب العذر إذا توضأ ولبس خفيف فهذا على أديمه أو جداما إن يكون الدم منقطعا  
وقت الوضوء واللبس وأما إن كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس وبالعكس  
وأما سائلا فإما إن كان منقطعا في الحالين فحكم الأصحاء لأن السيلان وجد عيب  
اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فتح سرية الحدث إلى القدمين ما دامت المدة  
باقية وأما الفصول الثلاثة فأنه يمسح ما دام الوقت باقيا فإذا خرج الوقت فرج  
خفيف وغسل رجله عند اصحابنا الثلاثة من البدائع والخصايح في ترتيب الشرايح  
قوله ثم خرج الوقت يقيدان منعها أي المرأة من المسح بعد الوقت فقط فتح في الوقت  
كلما وضأت حدث غير الذي ابتليت به وهذا يعني منعها بعده إذا كان السيلان  
مقادنا بالوضوء واللبس أما إذا كان على الانقطاع فزهي كغيره فتح مسح بعد الوقت  
إلى تمام المدة من طرادات ففتح العذير في باب المسح من استوعب عذره تمام الوقت  
ولو حكما بان لا يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه فإيا عن الحدث وفي البقاء  
كفي وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال شرطا استيعاب الانقطاع حقيقة  
من طرادات الدرر والعرف في باب الدماء وينفسد وضوء صاحب العذر خروج  
الوقت لا دخول في صدر الشرع من باب الحيض رجل ضرب اليدين على الأرض ليتم  
ورفعهما وقبل أن يمسح بهما وجهد ذراعيه حدث يروح أو ضربته اختلف في المشايخ



المشايخ قال بعضهم يجوز التيمم بمنزلة من ملاء كغيد ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل في  
 الوضوء فانه يجوز كذلك ومنها وقال بعضهم وهو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو  
 احتياط السيد الامام ابي شجاع السمرقندي لان الضرب من التيمم قال عليه السلام التيمم  
 ضربتان ضربت للوجوه وضربت لليدين فقد ابي ببعض التيمم ثم احدث تيمم كما ان حصل  
 الكل وهذه بمنزلة الوضوء اذا وقع في خلال حدث نقض ما وجد كما ينقض بعد تمامه  
 انا وقع قال الامام ظهير الدين المرغيناني في ما اختاره السيد الامام ابي شجاع حسن وبه  
 تاخذ من طهارات جواهر المعناوي **في نيب** ينزع الشبر لو وقع نجس وان وقعت فيها  
 فارة او عصفورة او نحوها ينزع منها عشرة دلو الى ثلثين وان ماتت فيها اجامة  
 او دجاج او سقور ينزع منها اربعون دلو او خمسون الى ستين وان ماتت فيها شاة  
 او كلب او ادمى ينزع منها جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير ميتا وان لم يصب  
 ثم وان استخرج فيها الحيوان او تسقى ينزع جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر وان وقع  
 خرقة الحرام او العصفور لم يفسد وبها مذ صعبا وان وقع خرقة الدجاج افسده وكذا  
 ذرة مال او كل احد من الطيور طاهر عند غاطها بالماء وان تطرت في البيوت او غيرها  
 ماء البئر كالدلو وتعب اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا يبرح  
 ينزع عشرة دلو او ثلثون دلو وان كانت غما ينزع اربعون او خمسون دلو الحكم  
 الدجاج الى تسع وان كانت عشرا ينزع ماء البئر كالدلو وخرق البطة والاوت بمنزلة خرقة  
 الدجاجة وموت ما يعيش في الماء اذ مات في الماء كالسك والصفحة والسرطان لا ينجس  
 كالبق والذباب والزنابير والعقارب من منبذ المصلي **كتاب الصلوة** ولو وصي  
 ان يصلي عليه فلا تقف العيون ان الوصية باطلة وفي النوادر ان رسم جائزة ويوم  
 فلا ن بالصلوة قال صدر الشريعة العموي على الاول من صلوة فتح القدير في فصل  
 في الصلوة على الميت ويكره التطوع عند اقامته صلوة ملكوت بيت الاستاذ الجوان لم يخف  
 فوت جماعة الفجر وكذا يكره تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا في البيت او المسجد  
 وبعد صلوة العيد بمسجد لا في بيت من صلوات المنج شك في صلوة أهل صلا مما  
 اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان بعد ما فلا وان شك  
 انكم صلي فان كان اول مرة استأنف وان كثر تحري والاذن بالاقول وهذا  
 اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا يثب عليه الا اذا ذكر بعد الفراغ انه  
 ترك فرضا وشك في تعينه قال السيد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي  
 ركعت بسجدة ثم يقعد ثم يسجد للسرور كذا في فتح القدير في الاشياء في الفرض  
 الاول من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم بطلت صلوة عند ابيه وعند ما يجوز

ما قبل البئر  
 على الطريق بغير  
 ايدى هم على الدلو  
 اذ استخرج من الدلو  
 فخلها فيها وخرج  
 من ثوبه كما هو  
 في قوله

اوصى او يصلي فلا ن

فما يكره التطوع

من شك في صلوة

من لبس ثوبا ولم يخرج يده من الكم

مع الكراهة وقال عليه السلام لا يحابد الاخر جوا يدرك من احكامكم من لم يخرج يده من  
 كفه في صلوة بركت من الله تعالى وبني الله يتعاضد من صلوة الكفاية كل عمل يقيد  
 لا يكره وكل ما لا يفيد يكره فعلم فيها يكره وصحح الله عليه الصلوة والسلام مع العرق من عيبه  
 فيها وقام وتقصق في شربها من وجهه قبل الفراغ لا بأس به وعن الثاقب في الرك  
 احب قال صل انما ان كان التراب يوزن لا يكره وان كان لا يوزن يكره فسر كذا  
 وان صلى مكشوف الرأس ان تمها ونا يكره وان تضرعا لا ان البس حبة او فرجيا ولم يزل  
 يده اختلف المتأخرون فيه والحمد لله لا يكره ويكره الصلوة في ظهر قاعد يتكلم  
 ان كان يخاف العلق والالام من صلوة البزارية تعد او قات يجوز فيها قضاء الفقا  
 و صلوة الجنائز وسجدة التلاوت ولا يجوز فيها النفل بعد طلوع الفجر قبل صلوة  
 الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل  
 التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة  
 يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء  
 من صلوة الحائض ويجوز قضاء الفوائت في اى وقت شاء الا في ثلث ساعات  
 لا يجوز فيها التطوع ولا الملتويد ولا صلوة الجنائز ولا سجدة التلاوت  
 اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتمصاق الي نزول الشمس وعند احرار الشمس  
 اى ان تغيب الا يحصر يوم ذلك فانه يجوز اراقها عند الغروب وعند اى وقت  
 يجوز التطوع عند الانتمصاق يوم الجمعة من صلوات الحائض في باب الاذان والخطبة  
 قالوا لا يسجد للسهوي في العيدين والجمعة كليل يقع الناس في الفتنة من ابن ملك  
 لشرح الجمع صح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا  
 فانوي امامتها الا في الجمعة والعيدين وتصح نيته امامتهن الا في غيرهن من صلوة  
 الاشياء في الفروع الثانية والا امام ينوي صلوة فقط لا امامة المقدي اذا تم رجلا  
 لا تد ينفر في حق نفسه وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في غير صلوة  
 الجنائز فلا بد من نيته امامتها الصلوة وخالف في هذا العموم بعضهم فقالوا  
 يصح اقتداء النساء وان لم ينو الام امامتهن بد في صلوة الجمعة والعيدين  
 صاحب الخلاصة والجمود على اشتراطها في حقهن لما ذكرناه وان لم تعتد المرأة حال كونها  
 محاذية بد في اشتراط نيته امامتها فيقول يشترط وقيل لا وينتد استقبال القبلة ليست  
 بشرط على الصحيح من صلوة الفجر في باب شروط الصلوة وفيها ايضا ما لا امامة  
 ويكره حضورهن للجمعة مطلقا على المذهب لقول معا وقرن في بيوتكن كما يكره  
 امامة الرجلهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا حرم منداوز وجنودا اماما اذا كانا

العلية العلية  
 و صحح

ان كان مكشوف  
 الرأس

وبما يجوز قضاء  
 الفوائت

لا صلوات في ثلث  
 ساعات

لا يسجد للسهوي في العيد  
 والجمعة

صحيح اقتداء الرجل  
 بالمرأة وان لم ينو  
 امامتها

يكره حضورهن  
 للجمعة

اذا كان معبره واحدا ممن ذكر او امرت في المسجد لا يلايكه كذا في البحر معر يا ايها السجدي  
 استراي فلما اتي بتكبير الافتتاح في ركوعه او ببعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون  
 شارا عاو بصير شاره في صلواته بالتكبير عند التكبير لانه وحده ولا يراها وعدها لعوله عليه  
 السلام انما تم الى الصلوة فاسبح الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب  
 فيكون على قول من يقول شارا عاو بالتكبير وحدها من صلوة الخ في باب صفة  
 الصلوة وقراء المصلي لو كان اماما او منفردا فاتخذ وسورة او ثلث ايات على وجه  
 الوجوب وهما واجبتان للمواظبة لكن الفاتحة واجب حتى يوم بالاعادة بغير كرها  
 دون السورة كذا ذكره ابو يولي في شرح الكفر ولا يشتر سببا عند التشهد  
 وعليه الفتوي كما في الوالوجية والتجويد وعمدة المفتي والفتاوي الصغرى وفي  
 الخلاصة وهو المختار لان في الصلوة على التسكون وكراهية من المنة ولا يزيد المصلي  
 على التشهد في الفعوت الا وفي فان زاد عامدا كره وان ساهبا وجب عليه سجدة  
 التهور اذا قال اللهم صل على محمد علي المذهب قال في السراج الوهاج يكره ان يزيد  
 في التشهد عرفا او يتبدى بحرف قبل هذا قال ابو حنيفة رعد الله تعالى ولو نقص  
 من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزد عليها  
 استراي ويكره امامة عبد اعراقي وفاسق واعبي الا ان يكون اعلم القوم ويكره  
 كلف ثوبه سواء كان من بين يديه او من خلفه عند الاحتفاظ للجمود والكف الوضوء  
 والجمع ولان فيه ترك سنت اليد وكره صلواته في ثياب بذلة ومهنته وهي ما يلبس البيت  
 ولا يذهب به اليه الا كثر والبذلة بكسر الباء وكراهية الصلوة معها مختصة  
 بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا كما في حاشيتنا في زاده وكره اخذ درهم في فيه لم يمنه  
 عن القراءة لا يصح صلواته كما لا يخفى وكره صلواته عا سراي كاشفا لرأسه للتكاسل  
 لا للتدليل فان تكبره وكره صلواته مع منافعة الاخبين يعني البول والغايط والريح  
 لان ذلك يشغل عنها ويذهب بحشورها ان المصلي اذا نسي القنوت حتى ركع ثم علم  
 فان كان بعد رفع الرأس من الركوع لا يعود وسقط عند القنوت وان تذكره في الركوع  
 فذلك في ظاهر الرواية وصح في الحاشية وعن ابي يوسف رعد الله تعالى انه يعود الى القنوت  
 لشبهه بالقران كما لو ترك الفاتحة والسورة فتذكرها في الركوع او بعد رفع الرأس  
 منه فانه يعود وينقض ركوعه ولو تكلم بين السنت والفرس لا يقطعها ولكن ينقض  
 ثوابها وكذا كل عمل ينافي في التعمير على الاصح هكذا ذكره في القنوت الجمل من صلوة الخ صلي  
 السنن ثم اشتغل بالاكل او البسح يعيد السنن ولو اكل لقمة او شرب شربة الا لا فضل  
 في السنن التأخرة عن الفرائض البيت ان كان يعلم انه يصلها في البيت والا فالسجد

ان تكبير الافتتاح  
 في ركوعه الامام

ولا يشتر سببا

ولا يزيد المصلي على التشهد  
 في الفعوت الا وفي

من كره امامة

قد يرد له لو منعه عن القراءة صح

ملح

افضل وكذا سنة الجمعة من الرزاقية الحكم بين السنة والفرص لا يقطرها ولكن يتقصد  
 التواضع يكره ان يختص لصلاة مكانا في المسجد فان فعل سبقه غيره لا يترجم من صلوة  
 الاشياء في الفن الثاني ويصح الاقتداء بالشافعي بشرطه كون مراعيها لما يلزم مراعاته  
 عند الخفي والتوضي من الفصد وغيره وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل  
 حاله جاز الاقتداء مع الكراهة ولا خصوصية لمذهب الشافعي بل اذا صح في صنف  
 مخالف لمذهب الحكم كذلك من صلوة الخ لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان  
 لا يقطع القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الشاء ولو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الشاء  
 لم تحرم من صلوة الاشياء في الفن الثاني ولو وقع الاختلاف بين الامام والعموم  
 فان كان الامام على يقين لا يعيد ولا إعادة بقولهم كذا في الخلاصة ولو قرأ الجنب قرآنا  
 فان قصد التلاوت حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلوة على الجنابة  
 ان قصد الشاء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوت كره من الاشياء القهرتة توجب  
 انتقاض الصلوة والطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصحة القهرتة ما يكون مستوعلا  
 والجيرانه والضحك ما يكون مستوعلا دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مستوعلا صلا وحكم  
 القهرتة فروع حكم الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم لا يفسد الصلوة  
 ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهرتة عاملا او ساهيا من صلوة حرمانه الصلوات  
 ويبرأ الامام اذا قرأ في صلوة مخالفة بحيث يسمع الرجل او رجلان لا يكون جهرا الا  
 ان يسمح الكل المنفرد يجرى بين الجهر والخفية في الوقت فان اخرج الوقت يخاف حتما  
 اي وجوب باو في الجهر ان يسمع من يجنب وادى الخاف ان يكون بحال لو وضع انسان  
 صاخر على فمك وتكلم في الحروف بلسانه ولم يسمع ففسد الخفاء المشايخ في جواز صلوة  
 انتهى رجل فانه العشاء فصلا بعد طلوع الشمس وام غيرها قوما يجرى القراءة  
 الا يري ان رسول الله عليه السلام قضى الوتر والخروج ليلا التعريس وجهر فيها  
 وان صلى وحده خافت مما من صلوة الخلاصة في الفصل الخامس عشر ويخاف  
 ان يقضي وقيل يجرى من صلوة الدرر والغرير وفي البناء لو نوي فرض الوقت بعد  
 ما حرم الوقت لا يجوز وان شك في فروع فنوي فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها  
 ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاثر حاشد كل وقت شك في فروع  
 فنوي ظهر الوقت مثلا فاداهم وقد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الوتر يجوز  
 بينة القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بينة الاداء  
 هو المختار من الاشياء في الفن الثاني وفي الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع عند  
 الناس ان ليس في الصلوة والفعل ما يقع عند الناس ان ليس في الصلوة وفي العنايت

المنفرد في الوقت وبعد الوقت  
 يخاف

الامام يجرى في القضاء المنفرد  
 يخاف

شك في خروج الوقت نوي فرض  
 الوقت

ان الوقتية يجوز بينة القضاء  
 ونبيل

العمل الكثير والقليل

وقت العتامة ان يعمل بيديه في اللعنة لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر  
 الكثير من حرمانه الفناوي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بعدد الكثير من عمل اليدين  
 وقال بعضهم ان كان بحال لو احيى انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وهو اختيار  
 العامة وقال بعضهم ينعوض ذلك الى رأي المصلي ان استخفه واستكثر فهو كثير والا فلا قال  
 الشيخ الامام شمس الأئمة الخواجة هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة لانه في جنس هذه  
 المسائل لا يقدّر تعدد ارباب ينعوض ذلك الى رأي المتكلم به ولو دفع العامة ووضعها  
 على الارض او دفعا من الارض ووضعها على الارض لا يفسد ولو نزع القميص لا يفسد  
 ولو لبس القميص يفسد او خلع نعلين او تعقل لا يفسد ولو توجع بمروحة او بكى لا  
 صلوة ولو ابلغ شيئا من بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل  
 قيل هذا اذا كان قليلا فان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلف في القلعة والكثرة وبعضهم  
 قدر القليل بما دون الخمسة وسواها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الغم  
 لا يفسد الصلوة وقرب بين الصلوة والصوم من صلوة الحائض سئل زين بن يحيى  
 عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلونهم الفرائض  
 فهل يعجزون على هذا واجاب نعم يعجزون على ذلك تعجزها شديدا ويؤمرون  
 وقيام الامر لهم على ذلك فقد روي عن الامام محمد بن قيس قال لو ان اهل البلدة اجعلوا  
 على ترك الاذان لما سلمتم عليهم ولو تركوا واحد ضربت وجهه عليه وعقدت يده  
 في محوه كما في الحائض الا ان سدا را الملقوبه بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجام  
 الامم وانتم من شعائرا لا سلام حية لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم  
 الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وهو تحيين الصوف من غير ان يتغير الحن او مدا ما عليه  
 ذلك من اذان الحائض وليس على النساء اذان ولا اقامة وان يصلين بالجماعة ترك  
 الرجل اياه الصلوة بجماعة في مسجد بلا اعلام لانه المعتادة والكروم والبيوت من صلوة  
 البئر ذرية ولا يكبر المذنب في الموضع الذي يكفي تكبير الامام فان فعل ذلك فسد صلوة  
 لا ترحل جوارها من حيث التلمين الى الجماعة من الشرايط في باب الاذان واجمع ما قيل  
 في معرفة الزوال قول محمد بن مقاتل بعرضه في مكان مستور ويجعل على بلوغ النفل  
 منه علامة فخادم الظل فهو ساعت الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان  
 الشمس قد زالت من مسوطة السرخسية في باب مواقيت الصلوة وقت الفجر من طلوع  
 الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها  
 الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوي في الزوال وقالوا ان يصير مثلا ووقت العصر  
 من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشمس

رفع العامة ووضعها  
 ولو توجع بمروحة او بكى  
 او ابلغ شيئا  
 اختلف في القلعة والكثرة  
 اهل قرية تركوا الاذان  
 والجماعة بمسجدهم  
 الاذان سنة  
 وليس على النساء اذان  
 ولا اقامة  
 ولا يكبر المذنب  
 في الموضع الذي يكفي  
 تكبير الامام فان فعل  
 ذلك فسد صلوة  
 وقت الفجر من طلوع  
 الاوقات

وهو البياض الكاين في الانف بعد الحرة وقال هو الحرة قبل ومرتفع وقت العشاء والوتر  
 من انتهاء المغرب إلى فجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما الا  
 ببيان عليه من ملحق الاجز قال صاحب المنح سئل عن تعديل الاركان في الصلوة هل  
 هو واجب ام سنة فاجبت بانها تكون في الركوع والسجود حتى يطأين مفاصله  
 وادناه مقدار تبييت واجب على تحريم الكركي وهو الصحيح كما في شرع الميتة وبدخرم  
 صاحب الكفر وغيره من اصحاب المنون وسند على تحريم الجرجاني وفرض كما نقل الطحاوي  
 عن الثلث والذي اتفق عليه لجم الفقهاء واجب عند اية سجود وفرض عند اية ركوع  
 كما ذكره صاحب البحر وياشم تركه وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة  
 ومن المشايخ من قال يلزمها ويكون الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة  
 اذ هو الحكم في كل صلوة اذ يت مع كراهة التحريم ويكون جانبا للاداء لان الفرض لا يتكبر  
 كما في فتح القدير انتهى اذا وقع مصيب الظن مثلا انما اترا فسلم ثم علم انه صير ركعتين  
 اترا وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليمين ولان السلام  
 ساهي لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجد تيد نال الربا عتلا لانه لو سلم على طعن  
 انه مسافر او على طعن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام ففرض ان فرض النظر  
 ركعتان او كان في صلوة العشاء ففرض انها التراويح فسلم او سلمت ذكواته عليه  
 ركعتان فان صلواته تبطل لانه سلم عامدا وفي الجنب ولو سلم المصلي عامدا قبل التمام  
 قيل تنفس وقيل لا تنفس حتى يقصد به خطاب ادعى انتهى والا وفيه من صلوات الهداية  
 وغيرها فلا تجوز السجود على العطن للولوج والذرة ونحوه الا ان يجد حجج الارض  
 من صلوة الدرر والفرس السكران اذا كان بحال لا يعرف الا يعرف الوجع من المرأة انقص وضوءه  
 سكر ثم افاق ان كان بحال لا يعرف الا يعرف من السماء بطل وضوءه من صلوات البراري  
 اختلف العلماء في سجدة التهنئة واجبة او سنة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي انها واجبة  
 وقال غيره من اصحابنا سنة ترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وهو واجب بسجود  
 السهو وهل يكفي بتسليته او بتسليمه من ذكر الشيخ الامام ولو سلم بتسليمين لا ياتي  
 بسجود التهنئة وقال بعضهم ياتي به الصحيح من خزائن الفناوي وكوسري في سجود  
 السهو وعمل بالتحريم ولا يجب عليه سجود التهنئة ولو سري في صلواته لم يتركه التهنئة ان  
 من صلوة الخلاصة سئل ابو السعود العمادي عن سجدة التهنئة في حال تجديع المصلي  
 في الغرائض والسنن واجاب يجب على الامام والمنفرد في الزيادة كترك الركوع وسلام  
 المسبوق مع الامام والتصليته في الفقرة الا وفيه من الغرائب الرباعية والفرض الثلاثي  
 ومن صلوات الوتر والسنة المؤكدة الرباعية سوى سنة العصر والعشاء فان التصليته

تعديل الاركان

عدم في التمام النظر

السجود على العطن المحلوج

نقص وضوء السكران

في سجدة السهو واختلف

يا في المنفرد بتسليمين والامام بتسليمته

سري في سجود السهو وسري في صلواته مرات

ولو سلم  
 الامام وسجد  
 سجدة  
 جعل في صلاة قبل ان يسجد  
 تايعني سجدة في السجود  
 فان كان من نسيه من سجدة  
 من السجود فذوق صلواته  
 من الطيب كان في سجدة  
 فان كان من نسيه من سجدة  
 من السجود فذوق صلواته  
 من الطيب كان في سجدة

فان فصلت فيهما لا تعجب سجدة السهو وفي نقصان كترك الواجب مطلقا والشهد الواجب  
 والفعال المتوقف وترك قراءة الفاتحة والقنوت وتكبيرات العبدتين وفي العكس كترك  
 الامام في الخيافة والاضواء في الجهرية لان المنفرد لو عكس لا يجب عليه سجدة السهو  
 وسجدة السهو بعد التليمة وتشهد وياي بالصلوة على النبي عليه السلام وسلم  
 بتليمتين هو الصحيح ويبدل سجدة السهو بعد التليمة وتشهد وياي بالصلوة على النبي  
 عليه السلام ثم سلم بتليمتين وهو اليق للامام كيلا يقع الناس في الفتنة والله  
 اعلم وان سري عن القعدة الاخيرة فقام الي الخامسة يعود الي القعدة مالم يسجد  
 ويسجد السهو وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلواته نقلت عليه  
 ان يضمها ركعة سادسة ويسجد السهو فان كان تعدد تشهد في الرابعة  
 كان فرضه تاما والركعتان نافذة ويسجد السهو من منية المصلي في فصل سجدة  
 السهو رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فية او لانهم احق بالامانة  
 من كرهه ذلك وان كان هو اهل بالامانة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره امامهم  
 العالم والصالح رجل ام قوما شهرتهم قال كنت مجوسيا فاند فاجر يجبر علي السلام  
 ولا يقبل قوله و صلواتهم جائزة وكذا لو قال صلوت بك المدة علي غير وضوء وهو  
 ماجس لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل ان قال علي وجه التورع والاحتياط  
 اعدا و صلواتهم اذا كان بين الامام وبين المعتدي طريق ان كان ضعيفا لا يتمم الجهد  
 والا وقاد لا يمنع الاقضاء وان كان واسعا تم قيد العجلة والا وقاد يمنع ولو كان  
 بين الامام وبين المعتدي نهر يجري قيد التورع وينع الاقضاء لقوله عليه السلام  
 ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام زهرا وطريق اوصف من النساء والنهر المطلق  
 والمطريق المطلق ما يكون كبيرا وحده الكبير ما قلنا من صلوة الحائض في فصل من يصح  
 الاقضاء بدوس لا يصح به امام يترك الامانة لزيادة اقربا يند في التي سابق طبعها  
 او نحو او تمصيته والاستراحة لا باس به وشهد عمق في العادة والشرع من صلوات  
 الغنينة في باب الامانة وفي الحائض قال المحلوي في صلوات الفجر ببدء بالتعليق  
 ويحتم بالنسب اذا كان يريد اطلت القراءة اذا كان لا يريد فالنسب افضل وهذا  
 النسب ما قال شمس الابن الحلواني والفاي الامام ابو علي النسفي انه ببدء الصلوة  
 بعد انتشار البياض ويؤخر الظهر في الصيف ويجعل في الشتاء ويؤخر العصر  
 في الصيف والشتاء جميعا ويجعل المغرب في الصيف ويؤخر في الشتاء هذا اذا كانت  
 السماء مهيبة وان كانت معتدلة في غير الفجر والظهر والمغرب ويجعل العصر والشتاء  
 ثم تأخر العشاء الي ثلث الليل مهيبة الي نصف الليل صباحا والياخر الليل مكروه

قام الي الخامسة يعود  
 مالم يسجد

رجل ام قوما وهم له  
 كارهون

قال الامام كنت مجوسيا فاند  
 فاجر يجبر علي السلام

ما يمنع المعتدي عن  
 الاقضاء

امام يترك الامانة لزيادة  
 اقربا يند في التي سابق

بيد او بالتعليق

تعليقه في الصلوات  
 وتأخيرها

والفضل في الوتر ان يصلب في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ  
 في آخر الليل وان كان لا يثق فالفضل ان يصلب في اول الليل انتهى البراء لا يثق  
 في المسجد فان اضطر كون البراء نوره البوارى غير من تحت البوارى لان الاضطر  
 مسجد وفي الاجناس تحت البوارى لا باس به حتى لا يمنع الناس من الصلوات الغوم  
 في المسجد كرهه بعض السلف ورفض بعضهم وقال ابن عمر رضي الله عندهما انما  
 على عهد رسول الله عليه السلام في المسجد والحديث يدخل المسجد والجنب لاسن صلوات  
 خزانة الفتاوى وفيها تحية المسجد محبت قال بعض العلماء اذا دخل المسجد يقعد  
 ويقوم ويصلي تحية المسجد وعادة العلماء قالوا يصلي كما دخله ويصلي في اليوم مرة  
 واحدة انتهى المسبوق يقضي اول صلواته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وقامه  
 في البرائة من الاتباه في الف الثاني في المسبوق يقضي اول صلواته في حق القراءة واخرها  
 في حق التشهد حتى لو ادرك ركعتين من المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة  
 فيكون بثلاث تعذات وقراء في كل ابي في ركعتين منهما فاتحة وسورة فلوتر في القراءة  
 اي قراءة سورة في احدهما فسدت ولو ادرك ركعتين من ذوات الاربعة صلى ركعتين  
 بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ثم صلى بفاتحة فقط وتشهد  
 ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة اي بقراءة فاتحة وسورة ولو ترك احدهما فسدت  
 من صلوات البرائة وفي الاصل ان قراءة سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ  
 فيه والاصح ان لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرأ  
 وسط السورة في الركعت الاولى وقراء في الركعت الثانية وسط سورة اخرى او قرأ سورة  
 اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به من صلوة من صلوة الخلاصة ولو تكرر الفاتحة  
 في الاخرين لا سهو وفي الاوليين متواليين عليه السهو لان فصل بينهما بالسورة للزم  
 تاخير الواجب وهو السورة في الاول والثاني اذ ليس الركوع واجبا بشر السورة فانه  
 اوجع بين سور بعد الفاتحة لم يمنع ولا يجب عليه شيء يفعل مثل ذلك في الاخرين  
 لانها محل القراءة مطلقا واصلا ان القراءة ليست واجبة بينهما فلا تنقد بعد ويجب  
 بعد الركوع بل ليس كذلك من صلوة في القديم في باب سجود السهو قراءة في الاولى سورة  
 طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا باس بها طالما القراءة في الثانية على الاولى مكره وهذا جماعا  
 وفي مسوط شمس الائمة السريضة انما يكره اذا اذ قرأ الثانية على الاولى بثلاث آيات  
 اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلث آيات اصلا ولا يكره في النوافل وان كثر  
 ولو اذ ان يقرأ في الصلوات سورة فيجزي على السان سورة اخرى فقرأ آية ايتين ثم  
 يفتح التوراة التي ارادها يكره ذلك من خزانة الفتاوى في فصل القراءة في الصلوة وفيها

البراء لا يثق في المسجد

انعم في المسجد والحديث  
يدخل المسجد والجنب لا

السجود يقضي  
تجزي في فصل

السجود يقضي  
ما سبق

لو ادرك ركعتين من المغرب  
ركعتين وفصل بينهما  
بقعدة

قراءة السورة مرتين في ركعتين  
لو قرأ وسط السورة

كرو الفاتحة في الاخيرين

امانة القراءة في الثانية  
على الاولى

ثلث آيات في الثانية

يكره سورة جرت  
على السان



وقيل ايضا قراءه خلف الامام في صلوة لا يجزئ فيها بالقراءة قالوا يكره وقيل على قول محمد  
 لا يكره وعلى قولها يكره ولو قراءه سورة ثم قراءه في الركعة الثانية سورة فوق تلك  
 السورة يكره وهذا في الفرائض اما في النوافل لا يكره كراية مراد في التطوع لا يكره  
 وفي الفرائض يكره انتهى يكره ان بقراءه في الاولي سورة النضر وفي الثانية سورة الفلق  
 واذا قراءه سورة الفلق لا يكره لان عدم الترتيب بالثالث من صلوة العريكة  
 ان لا يترتب بين السور الا في النافلة لتقليل القراءة في سنة الجهر افضل من تطوعها  
 نزره النافلة افضل وقيل لا ويكره ترك السورة في الاضربين من التطوع عمدا  
 وان سرولا فليد السهو ولو ضمها في اخير في الغرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوي  
 من صلوات الاشياء في الفروع الثانية اذا قراءه في الشفع الثانية من الظهر والعصر والعتمة  
 الفاتحة والسورة ساهيا لا سره وعليه من صلوة الحائنة ولا بأس بترك السنن  
 في الظهر ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ابو بكر وعثمان رضي الله عنهما كانا في السفر  
 مع رسول الله عليه السلام ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الغرض من صلوة العريكة  
 وقد قيل ان لم اذا كان مشغولا بالفتوي يجوز له ترك الاستغفار فانه لا يجوز تركها  
 من صلوة الدعيرة وجعل ترك السنن ان تركها بعدد فهو معذور وان تركها بغير  
 عدتها ونال وفي اللاتي ترك الابح قبل الظهر والية بعده او ركعتي الجهر لا يلحقه  
 الاساءة الا ان يقول بهذا فعل النبي عليه السلام وانما لا فعل منك في يكثر وفي النوافل  
 ترك سنن الصلوة المخرن ان لم يرها حقا لا يكره وان لم يرها حقا قبل لا ياتم والاصح  
 انه ياتم وقيل لا يعاقب بتركها من صلوة حرمة الغناوي لا تصرة السنن لان السنن  
 انما يكون فيما عليه لا فيما هو عليه وتكفي في الافضل والسنن قبل هو الترك تحصا  
 وقيل هو الفعل تقريبا وقال الفقيه ابو جعفر المفضل حاله الشؤل والترك في حاله السير  
 من صلوة الظهر يتسئل برهان الدين عن تحط الركوع والسجود قبل امام حال صلوة  
 قال يرجع عن صلوة ملعون لا يحط له منها وهو عادة السفر من صلوة الصعري  
 وذكر في الزيادة ان التطوع جماعة في غير رمضان مكره وفي المحيط لا يكره الاقضاء  
 بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرعاب وليلت النصف من شعبان ونحوه  
 لان ما زاد المسلمون حنا فهو عند الله من صلواتها يتاقتد النادر بالناذر  
 لا يجوز وعن هذا كره الاقضاء في صلوة الرغائب و صلوة البرات وليلت القدر  
 ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعتي هذا الامام بالجاء عدم المكان  
 الخروج عن العزيمة الا بالجماعة من صلوة البراتية واصح ما جاز من نوافل الصلوات  
 صلوة التسييح في اشارة الى ان يصلون من النوافل مثل الرغائب و صلوة البرات

قراء خلف امام  
 في صلوة نمازتت  
 قراء سورة توري  
 تلك السورة

قرا و ايت في  
 الترتيبين

لا بأس بترك السنن  
 في السفر

انه العالم اذا كان مشغولا  
 بالفتوي يجوز له ترك  
 السنن

ان ترك السنن بعدد  
 فهو معذور

لا قصر في السنن

مع تحط للركوع والسجود  
 قبل امامه

التطوع بجماعة في غير  
 رمضان

صلوة تسييح

بغي

والقدرب فليس باصح ولكن لا بأس لما ان تذكرها تسريلا للطالين قال في القدر  
 اما الوغائب فانني عشر ركعت بسنت تسليمات يصوم الناس اول خمسين من رجب  
 ويصلونها بعد صلوة المغرب قبل العشاء من اول ليلة الجمعة بغير افطار وقيل بعد  
 الافطار بلقمة او لقمتين لكن يتعد الخرمية في وقت المغرب وهذا هو المختار  
 فيها بعد الفاتحة انا انزلناه ثلاثا والاخلاص اثني عشر مرة وسلم في كل ركعتين  
 فاذا فرغ منها قال اللهم على محمد النبي الاخي وعليه وصحبه وسلم سبعين مرة  
 ثم يسجد ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس سبحون قدوس رب الملكة والارواح  
 ايضا سبعين مرة ثم يرفع رأسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم  
 انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ايضا ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في  
 السجدة الاولى ثم يسأل حاجاته من الدين والدنيا ثم يرفع رأسه فقد تمت  
 صلواته واختلف العلماء في رؤيته هل لادرجب في ليلة الجمعة قال بعضهم يخرج  
 الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام من صام اربعين من رجب ثم صلى  
 ليلة الجمعة اثني عشر ركعة اعطاه الله تعالى لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق  
 بلا ريب ولا شك وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرها وان لم يكن خمسين  
 من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولي من رجب من صلى  
 فيها صلى الله عنده وملائكته الى السنة القابلة ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج  
 من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا الا مع الاسلام ولا يموت يوم القيمة  
 الا مع الابواب وقال لوجب اسم زهرية الجنة ولد اثنا عشر شعبا فوضي في ليلة الجمعة  
 الاولي من رجب اثني عشر ركعة يعادل الله بها كل ركعة بكل شعب وهذا هو المختار  
 في كونها اثني عشر وهذا القول هو المختار من شرح شرعي في فصل في فضيلة النوافل  
 ادرك المتدي الامام في القيام ياتي بالشاء ان كانت مخالفة وان كانت جهرية  
 فيها قيل ياتي في مواضع سكوت الامام من فاحر فاولو ادرك في الوكوع لا يثنى بالانفا  
 من خزانة الفتاوي ولو سمع الاذان في حال قراءة القران فانه يترك القران ويتابع  
 لان القراءة لا تعوق والاذان يعوق من صلوة مهمات المقتة قال النبي عليه السلام  
 اذا حضر العشاء والعشاء فابدأ بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي الله  
 عنده يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشاءه الا لمن يخاف فوت الجماعة او لم يكن  
 في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاو الى الطعام ولم يكن  
 في تأخير الطعام ضرر فالاولي تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت  
 الصلوة وكان في التأخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقدمه اعبت عند

التأدي بالناذر رصعه  
 صلوة الرغائب

صلوة البرات و ليلة  
 القدر

اصلا في رعايته بلال  
 رجب

ادرك المتدي الامام  
 في القيام

ادرك في الركوع  
 لا يثنى

لو سمع الاذان في حال  
 قراءة القران

حضر العشاء  
 والعشاء

هذا الفصل في حكمه  
في الصلاة

عند انتهاء الوقت اشتاء النفس أو اشتق لعموم الخبر من شره شره في فصل سن  
 لاكل لا يشرك مسجد محلة لزيادة تقوي غيره او علمه من جواهر الفتاوى في فصل  
 لجاعة مسجد المحلة افضل من الجاح الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي  
 نهرا ما كان عند حانوته ولبلا ما كان عند منزله الرباعيد المسنونة كالنهر فلا يصح  
 في القعدة الاولى ولا يستغنى اذا قام الى الثالثة الا فرض القراءة فانها واجبة في جميع  
 ركعاتها بقرآن في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصح على مندبل الوضوء  
 الذي يصح به كل صلوة اذ يتبع ترك واجب او مع فعل مكروه نحرها فانها تعاد  
 وجوبه في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع رأسه قبل امامه فانه ياتي بالسنة  
 بعيدا من التصرف الا اذا خاف سلام الامام ان يتفكر المصلي غير صلوة كجماعة  
 ودرسه لم تبطل وان شغلته هجوم عن حضوره لم ينقضها به ان لم يكن عن تقصير  
 والايستحسانا عما تركه الخروج واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعات  
 سنة القراءة وان قعد قدر الاتح انه يقعد ويراعها قدر المريض على بعض القيام  
 قام بقدره لا يرفع يديه لسجود التلاوت ولا فدية لسجود التلاوت ولا يجيب التعيين  
 لها والسنة لها القيام لا رياء في الفرائض في حق سقوطه اذ الراد فعل طاعة وخاف  
 الرياء لا يشرك القراءة في الحام جهرا مكروه وسر الا هو المختار ولا يكره للمحدث متى  
 كتب المقدم والحديث على الاتح وضع المقامة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابين  
 وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للفظ الكحل من صلوة الاشياء في الغن الشا  
 القابلة اذا اشغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها  
 ان تؤخر الصلوة حتى لا ينضر الولد من اي انسان يعرف في الماء وفي وسعد بخاؤه  
 جاز له التلخيص وكذا الما ان اذنت وابته وكذا الراعي على عمد من طهرات  
 التاواه حايته في فصل التاسع في الحيض ويجوز اما ما الما على الحنين والخبيرة  
 للغاسلين من صلوة وجبر الترضية وان كان القوم في المصلي في الجنادة قال  
 بعضهم يقومون لها اذ اراوها قبل ان يوضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم  
 لا يقومون هو الصحيح وهذا شبي كان في الابتداء ثم نسخ من جناب الخائفة  
 ولا يقدر مقرر بمقرر فرضا اخر مثل ان يكون احد همامو ديا فرض النظر  
 والاخر فرض العصر وان يكون احد همامو ديا والاخر قاضيا او احد همامو قاضيا  
 ظهرا والاخر عصر او احد همامو قاضيا ظهر الخبير والاخر ظهر الاربع او ظهر  
 خميس اخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احد همامو  
 بالآخر لان اتحاد صلوتين بان يمكنه الدخول في صلوة بنيت صلوة الامام شرط

لا يشرك مسجد السوفة  
 فلا يصح في القعدة الاولى  
 في التلاوة  
 لا يصح على مندبل  
 الوضوء  
 في الوقت تعاد  
 ان خرج لا  
 سرفع رأسه قبل امامه  
 الا اذا خاف من الضمير  
 تفكر درسه وتجارت  
 فيها  
 فغسله هجوم عن حضوره  
 طوقت المريض  
 مع سجدة التلاوة  
 سقط الفرائض بالرياء  
 القراءة في الحام  
 ما جاز للمحدث  
 وضع المصحف تحت  
 الراس  
 التاواه اذا اشغلت بالصلوة  
 بخاؤه في الولد وسقوط  
 انسان يعرف في الماء  
 اذا نذرت رأيت المسافر  
 وكذا الراعي  
 اما ما الما للغاسلين  
 لا يقوم للجنادة  
 ولا يقدر مقرر  
 بمقرر فرضا اخر  
 في كل ركعة الفاتحة  
 والسورة الاولى

لصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقدي من صلوة الوفاية  
 والعبادية ومكتملة في مقدار الوقوع والاصح انه اذا كان في الجود اقرب لا يجوز للغير  
 لا بعد ساجدا من صلوة الهداية في باب صفة الصلوة ولو ادرك الامام في الركعة  
 الاولى حاله القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها القراءة لا ياتي بالثناء لانه ما مور  
 فلو اشتغل بالثناء بقوت الاستماع وان كانت يخافت فيها بالقراءة قيل ياتي بالثناء  
 لانه لا يضمن قوت الاستماع وقيل لا ياتي لانه ما مور بالاستماع والانصات بالقوة  
 فان يجز عن الاستماع لم يجز عن الانصات فلزمه ولو ادرك في الركعة الا فتتاح  
 ثم يكبر اخري للاخطا ولا ياتي بالثناء بل يشتغل بتسبيحات الركوع لان للثناء  
 سنة لتسبيحات الركوع وتسبيحات الركوع في محلها لا كان الا يتان اوله ولو ادرك  
 في العود يكبر للافتتاح ثم يكبر للاخطا وتعد ويتابعه في التشهد لانه مشرع  
 في وسط الصلوة ولا يتابعه في الدعوات لانها مشروعة في آخر الصلوة وفي سجدة  
 انه يدعو بدعوات مذكرة في القرآن لانه يوعى في مثل هذه الدعوات في وسط  
 الصلوة بان يقرأ في حاله القراءة وقيل بان يكبر التشهد لان العدة شرعت  
 محلا للتشهد دون الدعاء وقيل انه يسكت لانه لو كثر التشهد يصير مخالفا  
 لامامه والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين التسكوت من صلوة محيط  
 التسوية قال النبي عليه السلام ابرو بالصلوة فان شدة الحر من فيج صهرتم  
 وشدة قرا فالعبر في تبريد كل بقعة تكون شدة حرها وهو مختلف بحسب اختلاف  
 البقاع من شره ديباجة وكيفيت الصلوات ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد  
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت  
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم <sup>وسلمت</sup> <sup>وسلمت</sup> حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم  
 ارحم محمد الى اخره لانه يوسم تفصيلا لانباء ان الرحمة يكون بايقان ما يلام  
 عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزبيدي من صلوة الدرر والغرر في باب صفة  
 الصلوة والمرأة في البناء مثل الرجل واليدشار في الجامع الصغير فان قيل  
 المرأة اذا صلت وعضونها مكشوفة تسدت صلواتها وهي عند الابد من كشف  
 الذراع والرأس له الجواب عند انما فسدت صلواتها اذا ادت ركناتها في تلك  
 الحالة وفي حالة الوضوء لا تودي ركنها من الصلوة من صلوة واقعات ابي الليث  
 التميمي قدري وآذ اليه امر يسر الرجل فان ادان يشكر الله تعالى فلا بأس بان يكبر  
 مستقبل القبلة فخر ساجدا يحمدا لله ويشكر ويسبح ثم يكبر تكبيرة ورفع رأسه  
 وهذا سجدة شكر وهي سنة عند محمد وكذا لك في قول ابي يوسف رواه عنه ابن

الرفع اذا كان في السجود ارفع

ادرك الامام في الركعة الاولى

ولو ادرك في الركوع

ولو ادرك في العود

ببريد الصلوة

تفصيل الصلوة

المراة في البناء مثل الرجل

سجدت الشكر

صلوات شكر

ابن ساعد واما ابن حنيفة لم يرها شيئا سئوا ولم يرها شيئا تاما وتمام الشكر  
 ان يصلى ركعتين كما فعل رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة من صلوة النبي  
 في باب سجدة الشكر من جعل ثواب عمدا لغيره جاز في الطلوعات والمفروضات  
 وقيل لا يجوز في المفروضات من عتد جامع الفتاوى **باب صلوات الجمعة والعيد**  
 بشرط لصحتها المصروف وهو ما لا يسع الكبر مساجده اهلد الخلقين يراها ذكره في المجتبى  
 عن النبي رسول الله قال وعليه قوي الكثر العلماء واستدل مشايخنا على اشتراط  
 المصروف بقوله عني رضي الله عنه لا الجمعة ولا تنويح ولا صلوات فطر ولا اضحى الا في مصر  
 جامع كذا ذكره الزبيدي وغيره او فتاوه وهو ما اتصل بالمصر لاجل مصالحه كركن  
 التحليل والمزج للذي ووفى المويبة و صلوة الجنادة ونحو ذلك واختلف في الخطيب  
 المقر من جهته الامام الاعظم اونا يبطله ملك الاستنابة في الخطبة فيعمل لا  
 مطلقا قائله من لا خسر وقيل قائله ابن كمال ياشان ان كان ذلك لضروية جاز  
 والا لا وقيل يعتم ذلك مطلقا اي مع العذر وعدمه قائله صاحب البحر وهو الطاهر  
 من صلوات المنع في باب الجمعة حيث كان الاصح ان تعداد الجوامع لا يضرب فليس له  
 ان يصليها ظهر اجاز ما حيث كان المصطفى فيها عاروا بكلام الفقهاء ولا شك  
 عنده في صحة الجمعة فنكوه الاربع بعد الجمعة مباهجة وان فعلها شخص شاكها  
 في صحة الجمعة يمنع من ذلك وقولهم يجوز ان تعداد يستلزم الاجزاء والتسقوط  
 بحج الزمة ولم ينقل عن امامنا الاعظم انه امر بالاربع بعد فرض الجمعة ولا عن  
 تلامذته اصلا واما الاربع عند بعض المتأخرين وهذا في شيخ الاسلام ابن  
 القيم ابن عبد العال مفتي الديار المصرية قلت هذا جواب صاحب المنع عن سوال  
 رجلى قال فالاعتباط بعد صلوة الجمعة ان يصلى اربع ركعات بين آخر الظهر  
 للشكر في صحة صلوات الجمعة لتعداد الجوامع فالاعتباط محتار اهل وبارنا فان قيل  
 هل يجوز خطبة النايب بحضور الاصيل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب وتفرق  
 الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلت لان مداره حضور  
 الراي وازا وجد جاز بخلاف الجمعة اذا مدخل الراي في اقامتها الا اذا اذن  
 اي لا يجوز استخلافها الا اذا كان ثاذا وناس السلطان للاستخلاف في يجوز  
 ذلك من الدرر والغرر في باب الجمعة يحرم في الخطبة الكلام وانه امر بمحروم  
 او قبيح والاكل والشرب والكتابة ويكره تسميته بالعاطس ورد السلام وعنه في  
 رحمه الله تعالى يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك ان كان السلام مادونا في شرعا  
 وليس كذلك في حال الخطبة بل يرتكب بسلامه ما نال ان به يشتغل صا طر السامح

من جعل ثواب

صلى صلوة الجمعة

منا و مصر

استخلاف الخطيب للصلوة الجمعة

هل يجوز خطبة النايب بحضور الاصيل

حرام في الخطبة الكلام

لا يصلي النبي عليه السلام  
عند ذكره في الخطبة

هل يجزئ اذا عطس

لو لم يتكلم لكن اشار بعينه  
او بيده

النظر في كتاب واصلا  
في القسم

بجوده الامام في المنبر  
الصلوة والكلام

الجمعة اكد من النظر

الدعوة السجدة

صلوة الجمعة واجبة  
كالعیدین

صلوة العیدین  
ووترها

تعييرها وتأخيرها

والمسجدان يتطوع بعد  
صلوة العیدین اربع  
ركعات

تكبيرات العیدین  
تسع

في الركعة الاولى والثانية

عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة ويجزئ هذا  
الوجه الثاني قرع هذا بعضهم على قول ابي حنيفة انه لا يصلي على النبي عليه السلام عند  
ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذلك مما يستغله عن سماع  
الخطبة فكان احراز الفصيلتين وهو الصواب فهل يجزئ اذا عطس الصحيح نعم في نفسه  
لو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين راي منكرا للصحيح لا يكره وهذا كذا اذا كان  
قريبا بحيث يسمع فان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فجدوا في سماعها  
الركوت ونصير من يحيى اختار المرأة وعن ابي يوسف اختار السكوت كقول ابن ستم  
وعلى عند النظر في كتاب واصلا به بالقلم ومجوع ما ذكرنا عند اوجه فان طلب السكوت  
والانصات وان كان للاستماع لالذات لكن الكلام والقرأة من لا يسمع قد يصل  
الياذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع وعن السماع بخلاف النظر الكلي  
والكتابة من صلوات في القديري في باب الجمعة ويجزئ الامام اي صعوده الى المنبر  
صرم الصلوات والكلام الى تمام الصلوات لم يدل الى تمام الخطبة كما قال في الرهانية  
لما صرح في المييط وغايبا لبيان انها يكرهان من حين يجزئ الامام الى ان يفرغ  
من الصلوات ومن كان في صلوة وان كانت سنة الجمعة يقطع على رأس الركعتين  
فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وسكروا ان كان في الثالثة اتم الاربعة من صلوات  
الدرر والعزير في باب الجمعة الا ان الجمعة اكد من النظر يدل ان النظر ينقص  
باداء الجمعة اما الجمعة لا تنقص باداء الظهر من صلوات القصة الدعوة السجدة  
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة شيوخنا كذا في التمهيد من صلوة الاشارة  
في الضم الثاني عن ابي حنيفة يجب صلوة الجمعة من تجب صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها  
من صلوة خزانة الفناوي في باب العیدین وفي الخلاصة المختار انها واجبة وفي العتابة  
انها سنة مؤكدة وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها حين تبيض الشمس الى ان تزول  
من صلوات معين القضاة في باب العیدین وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت قدس  
درج او رحيب ويستحب تأخيرها في الفطر وتجيلها في الاضحية والاضحية والمسحوب  
ان يتطوع بعد اربع ركعات كذا في الحاشية من صلوة معين المفتي في باب  
العیدین واما الحقيقة صلوات العيد ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في عيد من  
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربعة في الثانية تكبير الا فتاح وتكبير تا الفروع منها  
فيكون ان الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات زوائد ويوالي بين القراير  
يبدأ بالتكبير في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبما ذكرنا قال ابو حنيفة  
رحم الله تعالى تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوات الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد

تكبيرات ايام التشريق

بعد صلوات العشر من آخر ايام الخ واخذ بالاقبل فيها وجمعا اخذا بالكثرة في تكبيرات  
ايام التشريق فعلا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفه ويقطع بعد صلوة العصر  
من آخر ايام التشريق وابدع فان فانت صلوة الفطر في اليوم الاول بعد يصلي  
في اليوم الثاني فانت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فانت في اليوم الثاني  
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى فان فانت في اليوم الاول  
بعذر او بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فانت في اليوم الثاني بعد بغير  
عذر لا يصلي في اليوم الثالث فان فانت في اليوم الثالث بعد بغير عذر  
لا يصلي بعد ذلك من صلوة الحائض في باب العيدين التراويح سنة هو الصحيح  
هو المذهب وانها سنة الرجال والنساء واما ما رواه ابي النبي عليه السلام نحو  
ما في سنة وفي العتبات سنة مؤكدة والجماعة واجبة وكذا في سائر المكتوبات  
وفي الوقت بالجماعة فضيلة ولو ادى التراويح من صلوة خزانة المناوي التراويح  
بسنن مؤكدة للرجال والنساء ثوارتها الحلفاء عن التسون من لدن تاريخ الرسول  
عليه السلام اليه يومنا هذا هكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة  
لا ينبغي تركها وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا ويستحب راقها بالجماعة  
وقال مالك والشافعي الاثر افاضل وقال بعض العلماء اذا صلها في البيت  
وحده وترك الجماعة كان مبيها تاركا السنة والحاصل ان الجماعة على وجه  
الكفاية ان ترك اهل مسجد كلهم فقد اساءوا تركوا السنة وان اقيمت التراويح  
في المسجد بالجماعة ويحلف رجل من اهل الناس وصلي في بيته يكون تاركا للفضيلة  
ولا يكون مبيها ولا تاركا السنة وان صلها بالجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ  
والصحيح ان اذاها بالجماعة في المسجد افضل وكذا في المكتوب بابت مقدار التراويح  
عند اصحابنا والشافعي ما روي الحسن عن ابي بصير كل اهل مسجد كل ليلة  
سوي الوتر عشرين ركعة بخمس ركعات بوجاهة بغير تسليمات في كل ركعتين وقال مالك  
يصلي ستة وثلاثين ركعة سوي الوتر وان صلوا بالجماعة ستة وثلاثين كما قال مالك  
لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك  
الي ستة وثلاثين فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة من العشرين بالجماعة  
يكبره وكما صلي الامام تروية ينظر فاعدا بين الترويحيين مقدار تروية  
وكذا ينظر بين الخامسة والوتر مقدار تروية ثم يوتر هكذا روي الحسن  
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو في الانتظار محتر انشاء سبح وان شاء هطل  
وانشاء صلي وانشاء سكت من صلوات الحائض ولا يوتر تراي لا يصلي الوتر بالجماعة

فان فانت صلوات  
العيدين

التراويح سنة

هل التراويح بغير عذر

بغير جماعة يكون تراويح

اذا صلها في البيت وحده

ان الجماعة على وجه  
الكفاية

التراويح عشرين  
ركعة

الزيادة من العشر  
بالجماعة

وهو في الا انتظار محتر انشاء  
سبح وانشاء هطل وانشاء  
صلي وانشاء سكت

لا يصلي الوتر بالجماعة  
في غير رمضان

في غير رمضان وفيما اشارت اليه التبريد الحامدة في غير رمضان الا انها مكروها  
 واليه ان يجوز في رمضان المختار ان يؤتى في بيته كما في الزاهدي والصحيح انه الحامدة  
 افضل كما في الحامدة واليه ان يجوز ان يصل للوتر بالحامدة وان لم يصل شيئا من التراويح  
 مع الامام او صلاح غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الوتر معه لا يتعد في الوتر  
 كما في الميتة من شرح النقايتة لولا اننا نجد توهمنا في قال بعضهم الوتر تابع بالرمضان  
 وقال بعضهم تابع بالتراويح قال الزاهدي في كتابه من لم يصل التراويح لم يصل  
 الوتر بالحامدة واصلح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوي في زماننا من صلوات  
 مطلوب الزاهدي في باب الوتر والقول **فصل في الشهيد والقبير** ويقال  
 من وجد قتيلا في مصر لا عمرة بالذات القتل في هذه الصورة انما يغسل لانه لا يدرى  
 اقتل ظالما او مظلوما او محمدا او خطاء ذكره الزاهدي في شرح الدروري من الاصلاح  
 والابيضاح في باب الشهيد ومن قتل في مصر بسلاح ظالما لا يغسل عندنا وقال  
 الشافعي يغسل من بسوط السرفيس العربي يغسل ثلثا في قوله ابي يوسف وعن محمد  
 في رواية ان نومي القيل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل  
 ثلثا وعند في رواية يغسل مرة واحدة من صلوة الحامدة في باب الشهيد والجنائز  
 ولو قتل في التصوير ليل في مصر قتل بسلاح او غيره او قتل قطاع الطريق خارج  
 المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لانه القتل لم يخفى في هذه المواضع بدلا هو مال  
 ولو قتل في مصر بها بسلاح ظالما بان قتل بمحذبة او ما يشبه الحديد كان الحرام  
 والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من البرج او بضع او طعن بان قتل  
 بزجاج او لبطة تصب وطعن بروج لا خارج له او دماه بنشاب لا تصل لها الوجة  
 في النار وفي الجملد كذا قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي  
 لا يكون شهيدا واجتبه بان عمره وعليا غملا ولان هذا قتل اختلف بدلا هو  
 المال والقصاص فما هو في معنى شهيد او اهل كالتقتيل خطاء او شبه عمر ولان  
 هذا البدل دليل لعدم الشبه فصار في معنى شهيد او احد بخلاف ما اذا اختلف  
 بدلا وهو مال لانه ذلك اماره فحقه الحامدة لان المال لا يجيب الا عند تحقق الشبه  
 في القتل فلم يكن في معنى شهيد احد ولان الدية بدل عي المقتول فاذا وصل  
 اليد البدل صار المبدل كالباقي من وجد لبقاء خلفه فاوجب خلافا في الشهادة  
 واما القصاص فليس يبدل عن المثل بل هو جزاء الفعل على طريق المسافات  
 فلا يسقط حكم الشهادة واما ما عمل عمر وعلي رضي الله عنهما ارتدا والاشناق  
 يمنع الشهادة عليهم من البدياح والصنابع في فصل الشهيد ومن ارتد غسل

يصلح الوتر بالحامدة للتراويح  
 الصحيح ان يؤتى في بيته  
 بالحامدة  
 من لم يصل الفرض ولا يتبعه  
 في الوتر  
 واصلح القول ان الوتر تابع  
 لرمضان وعليه الفتوي  
 يغسل من وجد قتيلا في مصر  
 من قتل في المصر بسلاح  
 ظالما  
 العربي يغسل  
 من قتل في التصوير  
 قتل قطاع الطريق  
 ولو قتل في المصر بها  
 بسلاح ظالما  
 ومن ارتد غسل

عنه انكره



غسل ولا ارتثاء ان ياكل او يشرب او يداوي او يبقى جيا حتى يمضغ عليه وقت  
 صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل في حيا وقصاص غسل  
 وصلى عليه ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه من القدرى  
 في باب الشهيد قتل المشرك او وجد في المعركة قتيلا وبدا اثر الجرح او قتل  
 المأمورين طالما ولم يجب بقتله دية فيلقن ويصل عليه ولا يغسل واذا شهده  
 الغيب غسل عند ابيه حنيفة وكذلك الصبي وقال لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد  
 دمه ولا يشرع عند ثيابه ويشرع عند الفرو والحق والخش والتسلح من القدرى  
 في باب الشهيد ايضا قوله ولم يجب بقتله دية مثل ان يكون قتيلا مع ثلثة من النأ  
 كاهل الحرب والنجي وقطاع في موضع او معارزة لا اهل لها حتى يجالده حتى اهلها  
 من المشكالات اذا قتل الشارب حالة السكر فهو شهيد لا يشرب الخمر معصية لا تمنع  
 حكم الشهيد من المحيط قيل يخمر العبر قدر نضيق القامة وقيل الى الصدر وان زاده  
 فحسن والصلوة على الميت فرض كفاية اذا قام بعض سقط عن البايعين كذا فانه  
 فرض كفاية ايضا وعلى فرضها الاجماع ومن انكر فرضها كفر لانه انكر الاجماع من جناح  
 الفتاوى في فصل المنقرجات قال ابو يعقوب ولوبى الميت وصار سرا باجاذ دفن غيره في قبره  
 وذر عدو البناء عليه انزوي اقول الظاهر ان هذا في الارض الغصوبية او في المملوكة  
 مطلقا لا في القبرة الموقوفة اذ لا يجوز دعه ولا البناء عليه لما في الحاشية مقبرة  
 قديمة لاهل محلة لم يبق فيها اثار القبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال  
 ابو جعفر لا يباح وان كان فيها حشيش نخس فيها ويجزى الى الدواب وهذا  
 ايسر من ارسال الدواب فيها من تحميرات المولى للرجم جوي زاده مقبرة كانت  
 للمشركين اذ وان جعلوها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين ان كانت اثارهم  
 قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقي اثارهم وشئ من عظامهم ينبت ويحمر ثم  
 يجعل مقبرة للمسلمين الا يري ان موضع مسير رسول الله عليه السلام كان  
 مقبرة للمشركين فنبتن واتخذ مسجدا وقف تارة حاشية في الفصل الحادي  
 والعشرين **باب المسافر** من جاوزه بيوت مصر من جانب خروجه مر بدار  
 سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرض ركعتين واعتبر في الوسط  
 في السهل سيرا لابل ومشي الاقدام وفي البر اعتدال الريح وفي الجبل ما يتيق به  
 من ملحق الاجرنج باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته من البلد والقرية  
 فان الحادي من قربة السفر مسافرا ايضا فربده العبادة اصر من قولهم بيوت  
 مصر جمع البيوت اذ لو بقي ما من بيت لا يكون مسافرا ولم ان الشرط في قصر الصلوة

ومن قتل في حيا وقصاص غسل

ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

اوشهد الغيب فيه اختلاف

اذا قتل الشارب حال السكر فهو شهيد

هد القبر

والصلوة على الميت فرض كفاية

لو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره

مقبرة قديمية

مقبرة كانت للمشركين

محل الفرض الرباعي وجوبا فلو اتم فانه اشتم عام

المسافر فجاوز البيوت لقول علي رمدو جاوزنا هذا الحصن لعصرنا فاذا جاوزت  
 الموضع الذي كان مقاما بقصر ما جاوزت فناء المصر وهو امتد من جوانبه قال المختار  
 الصحاح وفناء الدار امتد من جوانبها والجمع اقيتد فان كان بين المصر وفناء  
 اقل من غلوة ولم يكن مزرعة تعبر بجائزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت  
 المسافتين المصر وفناء قد بالغلوة تعبر بجائزة فناء المصر وهي البيوت ولا تعتبر  
 بجائزة الفناء والغلوة ثلاثمائة ذراع الى اربع مائة هو الاصح هذا في الغلوة  
 فاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط اعتبر في الوسط للسير الاصل والرجل  
 والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق بدع الاستترات المعتادة قصر الفرض الرباعي  
 وجوبا فلواتم فاند اسمها من لانه فرضه عند ثامن ذوات الاربع ركعتان قيد  
 بالرباعي لان الشاوي يبقى على حاله وكذا الثلاثي لقول عاتق فرضت الصلوات  
 في الاصل ركعتين الا المغرب فانها وترتها رشم زيدت في الحضرة فخرت في السيف  
 كذا في الجنبى قيد بالفرض لانه لا يفرض في السفر واختلفوا في ترك السجدة في السفر  
 فقيل الافضل هو الترك بخصما وقيل الفعل تعريبا وقال المهذب وايه الفعل حال  
 الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصح استدلاله وقيل سنة المغرب  
 ايضا قال في الخلاصة صبي ونصر في خرجها الى القرية ثلثة ايام ولياليها  
 فلما سار يومين اسلم النصراني يقصر فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء  
 على شدة الكفاية معتبرة هو المختار والامام الجليل بن الفضل سوي بينهما معنى كلاهما  
 يتمان الصلوة اشترى ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كثيره يصح الفرض الرباعي  
 ركعتين لا طلاق النصوص وذلك كوجود عاقا لوالديه او عاصيا على الامام او ابقا  
 من مولاة او خرجت المرأة بلا حرم او في العدة او قاطع الطريق وقد يكون بعد  
 كما اذا خرج للفتح والجهاد ثم قطع الطريق والفتح الجواز لا يعدم المشروعية اصلا  
 كالصلوات في الارض العنقوبية والبيع وقت النذاه فصلح الفرقا طباين لرخصه  
 الاسقاط واستتم على حكم العصر حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامته نصف شهر  
 بموضع صالح لها اي لا تامة اطلق في دخول موضع اقامته فشمال ما اذا نوي الاقامة  
 او لا وقيد الموضع يكون صالحا لها اشتراطها نيت الاقامة في المغارة كما ذكر في الهداية  
 قال في الكفاية قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام في غير موضعها فان لم يسر ثلثة  
 يصبح في قصران نوي في الاقامة اقل من نصف الشهر وفيه لكن في بحر وفي جزيرة  
 لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين ككلمة ومنه فانه يصح ركعتين  
 اذا لا يصح مقاما ولم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينو بها اي بلدة

لا قصر في السفر

صبي ونصر في خرجها  
الي السفر

في السفر

ولو كان المسافر عاصيا  
بسفره

٧٧٣٥

اي المدة المذكورة وهي نصف الشهر بل يترقب الغربان غزم على ان يخرج عن هذا وبعد  
 غد ولو بقى سنين على هذه الحالة فانه يصلح الفرض الرباعي ركعتين وفي الكفاية المقيم  
 لا يصير مسافرا بلا يتدوان طاف كل الدنيا وكذا المسافر لا يصير مقيما بلا يتدوان  
 وجزمنا حقيقة الاقامة انتهى وكذا يصلح ركعتين عكرا دخل في حرم او حاصر  
 حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم من اهل الفرار والفرار  
 يكون من دخل فيها بامان ونوي الاقامة صححت كذا في الحاشية او حاصر اهل اليمن في  
 دارهم غير مصرح بين الاقامة مدتها فانهم ايضا يصلون الرباعية ركعتين  
 ولا يخرجوا قاتمهم بخلاف اهل اصبه كالا عراب والاشراك وهو جمع خباء وهو بيت  
 من وبر او صوف فانهم يتقون الصلوات ونوهاي الاقامة في موضع خمسة عشر  
 يوم ما في الاصح احترازا عما قيل ان قاتمهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار  
 او في القرى والاصح المفتحة بداروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الرعاة كانوا  
 في ترحال الغاوة فكانوا يسافرون الا اذا نزلوا معرا مرعي وعزوا على الاقامة في  
 خمسة عشر يوما فانه يستحب ان اجعلهم مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا يبدل  
 بالانتقال من مرعي الى آخره الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصلوة وقصدوا  
 موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلث ايام فانهم يصيرون مسافرين في الطريق  
 ويتد باهل الاصبه لان غيرهم من المسافرين لو نوي الاقامة معهم فعن ابي يوسف  
 رحمه الله تعالى وياتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصيرون مقيمين وهو الصحيح  
 كما في البحر مغربا الى البدايح فلو اتم مسافرا في القعدة الاولى ثم فرضه لان فرضه  
 ثنتان فالقعدة الاولى فرض عليه لانها اخر صلوات فانها وجدت يتم فرضه ولكن  
 اساء لتأخير التسلام وما زاد على الركعتين نفل وان لم يقعد في الاول بطل  
 فرضه لان حلقه النفل بالفرض قبل اكماله وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت  
 وبعده لان صلوات المسافر في الحائس واحدة والقعدة فرض في عقد غير فرض  
 في عقد المعتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وقدم النبي عليه التسلام  
 وهو مسافر اهل مكة وقال اتوا صلواتكم فانا قوم مسفر وهو جمع مسافر كركب  
 جمع ركاب فانما قام المقيم المعتدي الى الاتمام اي الى اتمام صلواته لا يقرا في الاصح  
 لانه معتدي تخريجه لا فعلا والفرض صادر مؤنا فيتركها احتياطا بحلها في المسبوق  
 لانه ادرك قرأة نافذة فلم يتأد الفرض فكان الايتان او في كذا في الهداية الوعد  
 الاصل بيبطل بمثل اي بالوعد الاصل لا غير اي لا يبطل بغير ذلك من السفر  
 ووطر الاقامة يبطل بمثل ويبطل بالاصلي والفرلان الشيء يبطل بما هو مثله

يصلح ركعتين  
 عكرا دخل في حرم  
 او حاصر حصنا قبرا

فانما المأذون في  
 القعدة الاولى ثم فرضه

فانما قام المقيم المعتدي  
 الى الاتمام

التابع

لا بما هو دون الوطن الاصلي هو وطن الانسان في بلد تة اخرى اتخذها دارا وتوطن  
 بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التقيس فيها وهذا هو الوطن  
 يبطل بمثل لا غير هو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول  
 من ان يكون وطنا اصليا حتى لو خلد مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير معينا  
 بالعود اليه مع نية الاقامة ولذا لا يبطل بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فهو  
 الوطن الذي يقصد المسافر الاقامة فيه وهو صالح لها نصف شهر وهو يتعاضد  
 بواحد من ثلاثة بالا صل لا يندرقد ويمثلد وبالغرة لاند صده وطول بنا ذكر الكنية  
 وهو المكان الذي يتوي ان يقيم فيه اقل من ثمان عشر يوما تبعا للمحققين قالوا لاند  
 لا فائدة فيه لا يسبق فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه والمعتبر نية المتبوع لا  
 التابع اي تعتبر نية السفر والا قامت من المتبوع لامن التابع كرامة ومجد وجددي  
 واصبر مع زوج ومولى وامير ومتاجر مختلف ونشر ومن يتب يرجع الا الى الاول  
 والثاني الى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع نية المتبوع ولو توي المتبوع  
 الا قامت ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في نوبه لفظا بالشرعي  
 وعزل الوكيل وقيل يلزم كعزل الوكيل الحكيم وهو احوط وفي فتح القدير وهو ظاهر  
 الرذاية كما في الخلاصة والاول اصح لان في لزوم الحكم قبل العلم حرما وضرا  
 مدفوع شرعا وتامد في الخبر ومحل كون المرأة تابعة لزوجها ما اذا وافاها مهرها  
 المعجل والا فلا تكون تبعا فالعبرة لغيرها لان لها ان تجلس نفسها عن الزوج المعجل  
 دون المعجل وكان الجندي يرتزق من بيت المال وان كان ذو قعدة ماله والعبرة  
 لنيته لان له ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق والعبد في كلام المختصر ينظم  
 القن والمدبر وام الولد والكتابة واما الكتابة فينبغي ان لا يكون تبعا لان  
 السفر بغيره ان العوي فلا يلزم طاعة الكل من صلوة الحج في باب المسافر **كتاب**  
**الزكوات** هي عليك جز مال عمته الشارح من مسلم فقير غيرها شي  
 ولو لاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لانه تعالى شرط انفسها عقل  
 وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب نام فادخ عن دين له مطالب  
 من جهة العباد وعن حاجته الاصلية من زكاة النخ وتفسير الحاجته الاصلية كما  
 في شرح الحج لابن الملك ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا او تعذيرا فالأنا  
 كالدين والاولد كالنفقة ودار السكنى والآت الحرب والقياب المحتاج اليها يدفع  
 الحز والبرد وكالات الحرفة واثات المنزل ودواب الكوب وكتب العلم لاصلاها  
 فان كان له دلاهم مستحقا صرف اليه تلك الخواص صادت كالمعرومة كالماء

الوطن الاصلي يبطل بمثلد

المعتبر نية المتبوع لا التابع

لو كان له مال مستحق صرف الى المحتاج

كالماء المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز عنه التيمم انتهى قلت ويجوز  
 قوله فاذا كان له ما هم مستحقون الصرف الى آخره ما عن معراج الدراية فصل  
 زكوة العروض ان الزكوة تجب في النكاح كسك النماء او للنفقة انتهى وشهد  
 في البديع من زكوة الخ ايضا رجل دفع اليه رجل اربعمائة درهم قال المأتان منها  
 زكوة مائة ومائتين هديتك قال ان اعطى المأتين او لا للزكوة ثم اعطى المأتين  
 هديته يجوز لانه فقير وان دفع المهدية او لا لا يجوز لانه صار غنيا وقال دفع  
 رحمه الله لا يجوز في الحالين ولا يجوز دفع الزكوة اليه من يملك النصاب من ابي  
 مالك كان يجوز دفعها اليه من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكنتها من زكوة  
 الحائنة ولا يجوز دفع الزكوة للولادة واولاد اولاده من قبل الزكوة والاشياء  
 وان سفلوا ولا اليه والديده واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات  
 ويجوز اليه ساير قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاضوال  
 والحالات ولو دفع اليه اخذ ولها علي زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج طيبا  
 مقر الوطنت لا يمنع الاء لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى  
 لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة اليه فقيرة زوجها موسر عند ابي  
 محمد رحمه الله تعالى فرض النفقة او لم يفرض ولا يجوز دفع الزكوة اليه صغيرا له  
 تحت وان كان الابن كبيرا جاز وكذا اليه بنته والدخعي في رواية ابي يوسف وهو  
 قولهما وكذا لو دفع اليه فقير ابي موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال  
 الغني لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطى زوجته وكذا المرأة لا تعطى زوجها وعذرا  
 يجوز دفعها اليه ولا يعطى عبده ولا مدبره ولا ام ولد ولا مكاتب علم ذلك اول يعلم  
 من زكوة الخلاصة ومن ذني يملكه الغير وجاء من يولد من ذني الزوج زكوة ماله الى هذه  
 الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع الرازي اذا دفع ولد المرزينة  
 والمرزينة زوج معروف يجوز لان نسب ثابت من النكاح وان لم يكن للمرزينة زوج  
 لا يجوز للزانية دفع الزكوة اليه هذا الولد من زكوة العمادية قبيل فصل الخامس عشر  
 الولد من الزنا لا يثبت نسب من الزانية في شئ الا في الشهادة لا تقبل شهادة تدل للزانية  
 وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزانية اليه الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج  
 معروف كذا في جامع الفصولين الزكوة واجبت بعد زكوة ميتة فتسقط بهلاك المال بعد  
 الحول وصدقة الفطر وجبت بعد زكوة ميتة فلو افرغ بعد يوم العيد لم تسقط النفقة  
 على اقراره بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشياء في الفقر  
 ولا يجوز دفع الزكوة اليه من يملك النصاب الا لطالب العلم والغازي لقوله

في النفقة ما  
 لو كان له مال مستحق  
 الصرف الى الخواص

والاجور دفع  
 الزكوة

زوج الزكوة من اقراره  
 طبا ابي يعطيا

جمادات الى اخذ الزكوة

من يجوز ولمن لا

نسب ولد الزنا ثابت  
 من نكاح

تسقط بهلاك المال بعد  
 الحول بخلاف صدقة  
 الفطر

انفق على اقراره بنية  
 الزكوة

دفع الزكوة الى طالب  
 العلم

بكرة ان يعطى فقيرا واحدا  
 الا  
 انما الفقير الواحد افضل  
 دفع بطن انه فقير  
 هلاك النصاب بعد الحول

سئل ان تعد  
 لا زكوة في مال التصفيح  
 لا تجب على مال الحرام  
 لو دفعه بلا يتدلم نوي  
 بعد

ويجزى للشيء الفقير اخذ  
 الزكوة

عليه السلام يجوز الزكوة لطالب العلم وكان له فقدا ربيع سنه من زكوة الهداية  
 ويكره ان يعطى فقيرا واحدا ما في ربهم او اكثر وعن ابي يوسف لا يجوز اكثر من ثمانية  
 درهم وذكر في الخلاصة هذا ان لم يكن الفقير مديونا اما اذا كان مديونا فذبح اليه  
 مقدار ما لو قضيه به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائة لا باس به واذا  
 لو لم يكن مديونا لكان له عيال فان يعطى مقدار ما لو وقع على عياله يصيب كل  
 واحد منهم دون المائة وغنا الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفرقة على الفقراء  
 من زكوة الحج ويجوز صرف الزكوة اليه من الاجل له السؤال اذا لم يملك نصبا وان دفع  
 اليه شخصين انه فقير فظن انه كان فقيرا يجوز عند ايه حنيفه ومحمدية روايت الاصل  
 من زكوة الخلاصة قال في الهداية وهلاك النصاب بعد الحول يقتضي الواجب  
 وهلاك البعض حصته بخلا والاشترط الاكل لانه تعد كما في التوضيح من زكوة الخ سئل  
 زين بن يحيى عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكوة ويؤمر وصيده يدفع الزكوة عنه  
 واجاب لا زكوة في مال الصغير ولا يؤمر وصيده بدفعها عند عدم وجوبها عليه والله  
 اعلم لان السماء يستدل على حال الانسان قال الله تعالى يعرف بسميهم وقال الفقهاء  
 من ثمانية عليه زكاة الفقير فان دفع الزكوة من سيرة الاختيار شرع الحد <sup>مستل</sup> صاحب  
 المنع عن جمع ماله اموال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكوة فيه واجاب  
 لا تجب عليه فيه زكوة والله اعلم وهل يوجد نية متأخرة فقال في شرح الحج لو دفعها  
 بلا نية ثم نوي بعدها فان كان المال قائما في يد الفقير كان والا فلا اشباه  
 في الفقه الا قوله في باحث الهند وقال ما دي الكاتب من الصدقات اليه مولاه ثم حجز  
 فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه  
 وقعت الاشارة النبوية في حديث ابي هريرة هي له صدقة ولنا هديته وهذا بخلا  
 ما اذا باهر الغني والرهاشي لان الباجر له تناوله على ملك البيع ونظيره المشتري شراء  
 فاسدا اذا باح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب من الهداية في كتاب الكاتب سئل  
 زين بن يحيى عن دفع الزكوة اليه الشريف الفقير هل يجوز وتستطعن المئدي ويجوز  
 للشريف اخذها واجاب نعم يجوز دفع الزكوة اليه وتقطعن المئدي ويجزى للشرع <sup>الفقير</sup>  
 اخذها والله اعلم قال تلمذ صاحب الحج وقد خالف في تنواه هذه ظاهر الرواية  
 فان المجرم به في سائر المتون والشروح الموضوعات لنقل المذهب ان الصدقة  
 لا تحل لشيء صالحهم وسواهم لكن في شرح الحج لابن الملك عن شرح الاثار رواية  
 عن ابي حنيفة قال يذبا في الصدقات كلها جائز على بيعه صاحبهم فان الحرمة كانت على عهد  
 رسول الله عليه السلام لو وصول عن الخس اليهم فلما سقط ذلك بموتهم حلت لهم الصدقة

الصدقة قال الطبري وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله في قنائه  
 كل الصدقات حرام على من بها شتم زكوة او عتقها او كفارة او مندودة  
 الا لا التطوع والوقف شك اندري الزكوة او لا فأن يدورها لان وقها العون صلوة  
 الاشياء في الفقه الثاني سئل زين بن نجيم عن دفع مال الحرام عن مال الحلال بقدر  
 الواجب عليه من الزكوة هل يجزيه واجاب نعم يجزيه لانه ملكه بالعصب ويضمن مثله  
 لمسحونه والله اعلم بحسن المنهج عن اداء الزكوة واختلطوا في اخذها من غير العقد  
 لا حول الزكوة قرى لاشتم من زكوة الاشياء في الفقه الثاني اذا قامت عليه البيعة  
 ان له ماله وان لا يودي زكوة كان اجير الحاكم على اخراجها في راس عثمان رضي الله عنه  
 وفي زماننا لا يجبر من زكوة الدرر والغرر سئل زين بن نجيم عن عليه زكوة وغنمه  
 صغير يبيعه فيقطع ويكسبه من زكوة ماله هل يجزيه ذلك واجاب نعم يجزيه والله  
 اعلم محل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله ستم ومن معه الف وعليده  
 شربا كونه له الاخذ واجبر الدافع وكذا توت سنة ياوي نصبا او كوة شقوية  
 لا يجتاز اليها في الصنف الصحيح هل الاخذ ولو تجل زكوة حمل التسليم بعد وجوده  
 جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة العلم اذا اعطى خليفته شيئا نأوي الزكوة  
 مما كان بحيث يعمل له لو لم يعطيه صح عن الزكوة والا لا العقيد لا يكون غنيا بكنبه  
 الجنازة اليها الا من العباد قبضاء الذين كذا في منظومته من وهبان الاعتبار  
 يوزن سبعين من له دين على مفلح مرفوع على الخمار المرفوع من الموت اذا دفع  
 الزكوة الى اخيه ثم مات وهي وارثه اجزائه ووقوت موقعها فان كان له وارث  
 اخر رد لا ندلا وصيته لو ارث نوي الزكوة الا انه سماه فرضا اختلصا والتعجيل للجواز يكره  
 نظرنا الا اليه قرابة او احوال ومن دار الحرب اليه دار الاسلام اولى طالب علم اولى الوها  
 او كان الزكوة معجلة الخمار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع من صلوة الاشياء  
 في الفقه الثاني ان الزكوة في اللآي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها لا تجوز  
 في الكافة وغيره الا ان يكون للتجارة كما في شرحه مثلا وخبره نقله عن التارخانية  
 وفي فتح القدير نقل الاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الفنا  
 من الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا يجب فيها الزكوة اشري فيناشم بتأخيرها وترد  
 شهاده في شرحه النظم الوصافي وذكر الحائض عن الغاينة ان الفتوي على سقوط  
 العذلة بتأخيرها انتهى من زكوة النخلة وفي البرزاني السلطان اذا اخذ صدقا الاموال  
 الظاهرة وهي عشر الخارج يجوز ويستقطه الصحيح ولا يقر مر بالا داء ثانيا فان صادرا  
 لاخذ الحبايات ونوي ان يكون عن الزكوة ونوي ان يكون المكس زكوة فيقول المنة

دفع مال الحرام عن مال  
 الحلال

عبد ربه صلوة  
 فيقطع ويكسبه من زكوة  
 ماله

ولو عمل زكوة حمل  
 التسليم

المعلم اذا اعطى  
 خليفته

النفقة لا يكون غنيا بكنبه  
 الجنازة اليها

يكره نظرا الا  
 ان يقره

زكوة في اللآي والجواهر  
 الا للتجارة

فناشم بتأخيرها وترد  
 شهاده

السلطان الحائض اذا اخذ  
 صدقات الاموال  
 الظاهرة

ولو ابراه الدين بن تين  
الزكاة

المتأخرين يجوز فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة وكذا قال الامام الشافعي وصح  
الولد والحي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال ويدفع من زكاة الخ ولو ابراء  
المديون بنيت الزكاة عن مالك في يد لا يستقط لان ادعي الناقص عن الكمال بخلاف  
ابراء النصاب من فقير سقط زكوة لان ادعي الدين عن الدين وكلاهما ناقصان  
ولو وجب مودار زكوة من الدين للمديون الفقير بنيت الزكاة من ذلك الدين لا يسقط  
و في البراري فان صادر السلطان او اخذ الخبايا ونحوي النافع ان يكون عن الزكاة  
فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة كما قال الامام الشافعي ولو لحق دين بعد وجوب  
الزكاة لا تسقط الزكاة عند لا ندع عرف مانعا فلا يجوز ان يكون دافعا ولو اقرض  
النصاب بعد الحول لم يضمن من الخ ومن زكاة جامع الفتاوي **كتاب الصوم**  
**وصدقة الفطر** ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلاثة المذكورة واعلم  
او انزل بنظر او دهن او كتخل او اجتم او عتاب من العيب او دخل حلقه عبانا  
او دهان او ذباب ولو كان ذكرا للصوم او اصبغ جنبا او صبغ في احليله دهن او  
ذكوه الزبلي او في اذنه ماء احتران عن الدهن فان صبغ فيها منظر فقله ان يلقى  
عن خزنة الاكل او دخل انفه مخاط فاستشمى فادخل حلقه ولو عمدا كان في الخلاصة  
لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل في آخرة وان افطره طء وهو ان يكون ذكرا للصوم  
فاطر من غير قصد له كما انما تضحض فدخل الماء في حلقه او مكرهه وان لفظ افطر  
اشارة الى فساد صومه او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتسنا او استوعط  
اي صبغ الدواء في انفه فوصل الى قصبه او فطره اذ ندى دهن او دواء في جوفه  
اي جرافته بلغت الجوف او اتمد وهي شجة بلغت ام الدماغ فوصل الى جوفه او اتمد  
او ابتلع حصاة او حديدية او شرايا او شيئا مما لا يتعدى به اوله ينقض رمضان كله صوما  
ولا فطر او اصبغ غير ناسيا للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او نخل او وطح امرأة ميتة او يهد  
او اخذ اي اتمد في الفخذ او ابطن اي اتمد في البطن او قبل او لمس والوك قبل لقوله وطحن  
امرأة ميتة الى آخرة حتى لو لم ينزل في هذه الصور لم يلزم القضاء او قد غير صوم رمضان  
او قد قضاء رمضان لم يجب الكفارة لانها ودفعت في حرمه رمضان او لا يجوز اخلائه  
عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت بمجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنب في النهار  
وهي صائمة في امرها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او وطئت نائمة او شرب  
اي اكل التحور او فطره في آخر النهار بغير اليوم ليلا اي فعل مذي من المعلىس سقطت  
الوقت ليلا والنحر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثانية فصح فقط ولم يجب الكفارة  
جزاء لقوله وان افطره طء الى امره والاضرارة اي من سحر ومن افطره في اليوم



اليوم ليلا يمكنه بقية يومها كما فرأى قام او جاف او نساء طهرت او يمنون افاق  
 وريص صح وحينه بلغ وكافر اسلم وكلمه يقصون الا الاخيرين يعني صيبا وكافر اسلم  
 الاصل من صار على حاله في اخر الزمان لو كان عليه في اول الزمان يلزم الصوم لزمه  
 الاساك قضاء حتى الوقت تنبيهها بالصائمين كما لو شهد الشهود ببروت الهلال  
 في بعض اليوم كذا في غايه البيان وان جامع في اداء رمضان احترازا عن قضائه او جرح  
 في احد السبيلين او اكل او شرب غداء او دواء عن احترازا نحو الشراب والخمر عمد  
 فيه لما ذكره في قوله وان جامع الي اخره او اجتمع وظن فطره به واكل عمدت فطره  
 في عداي عليه في طعام او ماء او مرة وخرج لم يفطر ملاء الغيم او لا تعود عليه السلام  
 من ذرعه القوي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدت فليقض فيصوي قيدا ملاء الغيم  
 وما دونه فان ملاء اي الغيم وعاد وهو ذكرا انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد  
 رحمه الله كذا في الزهراء اذ لم يوجد صورت الا فطار وهو لا يتلوا وان اعاد فطره بالاجماع  
 لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورت الا فطار وان لم يملأه لم يفطر لاد وينا  
 وان اعاد في الصحيح وان استقاء ان كان ملاء الغيم فسد بالاجماع وان اقل لانه الصحيح  
 وهو قول ابو يوسف رحمه الله فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده فقيد روايتان في رواية  
 لم يفطر بعد الخروج وفي اخرى يفطر لكثرت الصنع وهذا الحكم المذكور في في طعام  
 او ماء او مرة فان كان بلغا فغير عمدت اي صيفه ومحمد وعمرهما وعند ابن يونس  
 يفطر اذا ملاء الغيم بناء على الاختلاف في انقضاء الطهارة اكل لحايبين اسنان  
 مثل الحصد فطره ولا كفارة وفي الاقل لا اذا اخرج فاكل مثل سمسة مفطر  
 الا اذا مضى بحيث تلت في حديث لا يفطر قال في كتابه الا ان وجد طهره في حلقه  
 قال في فتح القدير وهذا الصنيع من صوم النحر كذا في الدرر والغرر ان تمضمض  
 الصائم واستنشقه فدخل الماء في جوفه ان كان ذا كرا الصوم فدمومه وعليه  
 الفتوي وان لم يكن ذا كرا لا يفسد من جواهر المقعد في فصل الصوم وجل اهل القعدة  
 من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضى ذكرا انه صائم فابتلعها قبل ان يخرجها من فم  
 فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها ثم اعادها وبلغا عليه القضاء ولا كفارة  
 وبداخذ العفص ابو الليث لانها ما دامت في فم فخرجي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها  
 صادت بحال تعاف ذكرها الحام الشريفة في واقعاته من شرحه من وصيان في فصل  
 الصوم وذكر في النوازل فمن اغتسل ودخل الماء اذ نزل شي عليه الا ان يصب  
 عليه متعمدا فيجب القضاء صائم افطر بيث من الخلاوق وابتلع غيرها ثم دخل في الصلوة  
 ووجد خلا وترها في فم فابتلعها فانه لا يفطر صلواته لانه اشرا لعين فصارت من تمضمض

زجره ليلان

ويجوز ثم ابتلعها وينسب هذه الماء ولكن الخجل فوجد طعمه في حلقه فابتلع لا يفسد صوم  
لانه لا عين نغيبا المخرج من صوم جواهر الفتاوى في الباب الرابع حامل او مريض خائف  
على نفسه او ولدها او مريض خائف الزيادة والمسا فافطر وهذا خبر لقول علي السلام  
وانما اجاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا في يوم عليهم قضاء صوم ايام مضت  
بقدر ما دركوا من ايام زوال العذر و فائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالاطعام  
عند فقد القضاء بلا كفارة بان افطر بعذر ولا فدية لانها وردت في حديث الشيخ القيا  
في العذبة نصف صاع من تمر او صاع من تمر وشعير و مذب صوم مسافر لا يضره لقوله  
تعالى وان تصوموا خير لكم ما قول عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر <sup>محمول على</sup> عجا  
المشقة فان ما توافقنا في ذلك العذر فلا فدية اي لا تجب الوصية بالفدية ولو ما توافقنا  
بعد زوال اي العذر فدى عند اي عن الميت ان اوصيه الميت متعلق بقوله فدى عند  
فيكون ما فذاه الوية من الثلث وان تبرع وليت بداي بما فذاه جائز وان صام او صام  
عند الحديث النساء لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد <sup>وتحذر</sup> تفرق ان  
العبادات البدنية لا تجزي النيابة فيها مطلقا من صوم الدرر والغرر ابتلع بزاق  
غيره فان صدقته والا لا اي ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق غيره صدقته  
يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافد النفس وتستقره اذ كان  
من غير صدقته فصار كالعيبي ونحوه مما تعافد النفس وان كان من صدقته  
لا تعافد فصار كالخمر والتمريد ونحو ذلك مما تشبه به من الريق في مسائل شتى باب  
كتاب الخنثى سئل زين الدين بن نجيم عن افطره في رمضان بها واستمر ما يلزم  
واجاب يلزم القتل لانه مستتر في بالدين <sup>انما</sup> ولقد اعلم سئل زين الدين بن نجيم  
عن شرب غرارة في رمضان ماذا يلزم واجاب يلزم الحد ثم يجلس حتى يخف عند الصبح  
ثم يعرضه لافطاره في رمضان ولقد اعلم اذا خرج الدم من بين اسنان والبراز  
غالب فابتعد ولم يجز طهره لا يفسد صومه وان غلب الدم او تساوا يفسد صوم  
البراذية في الفصل الثالث الدم اذا خرج من الاسنان ودخل حلق الصائم فعلى  
ثلثه اوجه ان كانت العلبه للبراز او للدم او كانا سواء ففي الاول لا يضره وفي الثاني  
يفسد ولا يلزم الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون على القياس ولا يستحق الفدية  
القضاء حتى ثلث من صوم غرارة الفتاوى قال بجواز يتم انظر الى طلوع الفجر في حية فقالت  
لم يطلع فجرها ثم بان انه طالع في ذلك الوقت لا كفارة عليه بل عليه ان هو الحي حتى  
على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت ثم ظهر بخلافه لا كفارة  
عليه وان شك في طلوع الفجر او في غروب الشمس فاستحب ان يدع الاكل ولو اكل فيه ولا

والكفارة عليه من صوم البراءة يظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طلوع الاصح وجوب الكفارة  
من صوم الاشياء في الفتن الثابتة وفي البراءة الجماع في القبل والدبر وجوب الكفارة  
اذا التقى الحتان ان ارتد او لم ينزل انترى اذا نظر الي امرأة فارتد او تفكر فامتنع لا يفسد  
صومه وكذا اذا جامع في جمادون الفرج والدبر ولم ينزل وان ارتد كان عليه القضاء  
دور الكفارة ومن الناس من قال لا يفسد صومه في الاستمناء بالكت وهل يباح له  
ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تكبير الشهوة قالوا  
شرجوان لا يكون مواخذا ولا اثما ولا عرف بين فصل الابطه وعدمها البراق فان لم يكن  
فالتكبير من صوم الحائض سئل زين الدين ابن نجيم عن استمناء بكفة في رمضان  
وهو صائم هل يفسد صومه ويلزمه القضاء والكفارة واجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة  
لفساد صومه والله اعلم سئل صاحب المنج عن نوى ان يصوم غدا وهو يوم الشك  
فاذا هو رمضان هل يتج صومه واجاب لا يصح صومه قال في التلويح في بحث اقام السبب  
انفق المتأخرون ان سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر اعني الايام بلبا لهما  
لان الشهر اسم للمجموع وسببته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك في الايام والليالي  
جميعا وهذا هو القضاء على كل من كان اهلا في الليل ثم جن وافان بعد حضي الشهر  
ولهذا صح نية الراء بعد تحمف جزء من الليل ولم يتج قبل انترى ولو صام يوم الشك  
بنية التطوع فلا بأس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بكره واكثر المشايخ قالوا لا يكره  
سواء كان يصوم قبل هذا اليوم ولا يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عند وان تبين  
انه من شعبان كان تطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فانه لم يعلم قال  
بعضهم الافضل ان يصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ويعمل خيرا لفا سقى  
عليه رويته هلال رمضان لان هذا امر من امور الدين وليس بشراوت من صوم خزانة  
الفتاوي صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والافضل  
فطره الا اذا نوى صوما كان يصوم او كان متقيا ولا يصوم العبد والامة والديبر  
وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم الملة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا  
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم اذا دعاه واحد من اخوته  
وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان مسافرا في رمضان ثم يرجع  
الي اهله لحاقه شيئا فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة من صوم الاشياء في الفتن  
الثابتة الصائم اذا اكل الطيب غير الا رضى فعليه القضاء لا الكفارة لانه ناقص وان كان  
طيارا متيا عليه القضاء والكفارة لانه افسار كامل حيث يترك كل اللذات من ما عتقت

الحامى في كتاب الصوم ويستحب تجليل الاقطار الا في يوم غيم ولا يعطرا ما يغسل على ظن  
غره ب الشمس وان اذن المؤذن من صوم البترا ذبته الفصل الخامس وفيها قبيل الفصل  
السادس ذقت بسانها ان كان الوجه مستحي الخلف لا باس انزوي نيت الصوم في الصلوات  
صحيحة ولا تفسد بها اذا اكل او شرب ما يتعدي به او يتداوي به فعليه الكفارة والا فلا  
الادم اذا شرب فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل الا  
اذا خاف على نفسه او كان له دفعة اشترى كواعد في الزاد والقتار والغير من صوم الاشياء  
في الغرة الثانية ويذب صوم تقريق الت من شوال يعني ان صوم الايام الست  
بعد الاقطار متتابع منهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان فرق في شوال  
فروا بعد من الكراهة والتشبيد بالنصارى واقرب اليه الجواز كذا في الحاشية ويكره  
صوم النيروز والمرجان لان فيه تعظيم ايام نبينا من تعظيمها فان وافق يوما  
كان يصوم فلا باس به ومن صام شعبان ووصله رمضان فحسن ويستحب صوم يوم  
عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيد باليه  
وصوم يوم عرفته للحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعاء  
فالمستحب تركه من صوم المنح اختلف في اختلاف المطالع قال بعضهم يعتبر وقال  
بعضهم لا يعتبر معناه ان انا في الهلال اهل بلده ولم يره اهل بلده اخرى يجب  
ان يصوموا يومه او ليك كيف ما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع واما  
على قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان  
يختلف يختلف لا يجب والقرن المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل يوم  
مخاطب بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما  
ان دخول الوقت وفروجه مختلف باختلافهما اقول يؤيده ما مر في اول كتاب الصلوات  
ان صلوات العشاء والوتر لا يجب لغاقد وقربا من صوم الدرر والغرر قبيل باب موجب الانسا  
ولو صام اهل بلده ثلثين يوما فاهل بلده اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك  
يروي الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل  
بلده اخرى قضاء يوم لانهم اقطروا يوما من رمضان لثبوت الرضا نيت بره يد اهل ذلك  
البلد فان كان غيرهم يد هلال رمضان ولم يثبت الرضا نيت عند قاضيهم ولا عدوا وشعبان  
ثلثين يوما فقد اساقا هيت تعدوا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلاد التي قضاه  
لما ذكرنا ان الشر قد يكون تسعا وعشرين بهذا اذا كان الساق في بلدتين قريبتيه لا يختلف  
فيها المطالع فاما اذا كانتا بعيدة لا يلزم لاهل البلدة حكم الآخر لان مطلع البلاد وعند

لو صام اهل بلده ثلثين يوما  
واهل بلده اخرى تسعة  
وعشرين يوما

عند المسافة المأخوذة يختلف فيعتبر في كل اهل بلد مطبخ بلدهم دون مطلع الاخر وعلى عن ابيه  
عبد القادر ابي موسى الضرير انه استفتى في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على  
من ان يابري الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلدة القطر ولا يحل لمن على رأس  
المادة اذا كان لم ير غروب الشمس لان غروب الشمس يختلف كما يختلف مطلعها فيعتبر  
في اهل كل موضع مغرب من صوم البدائع الضايغ في ترتيب الشرايع قلت وهذا الفتى  
سؤالا ناصح الجرم ذكره في فتاواه سئل دين من يحيم عن اهل مصر لم يروا هلال  
رمضان فخصر اليه قاض من بلده شاهدان شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلاً شهد  
عنده جماعة يروون الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند قاضي الخانكاه وامر  
بالصوم فقبل لقاضي مصر ان يامر اهل مصر بالصوم حيث ثبت عنده واجاب اذا ثبت عند  
قاضي مصر ذلك بشهادة اهل مصر وغيرهم بالصوم والله اعلم فان جاء واحد  
من خارج مصر وشهد يروون هلال رمضان ثم ادعى انها تقبل شهادة من واليه اشاد  
في الاصل وكذا لو شهد يروون على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان في السماء  
علته لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط الحرية والعدوك كما يشترط  
في الحرية والعدد ينبغي ان يشترط في لفظ الشهادة من صوم الحائض في الفصل الاو  
وذكر الطحاوي في هلال شوال يسمع شهادت الواحد اذا كان من خارج المصر لعله للوان  
فيه وكذا اذا كان على مكان مرتفع في مصر من الزيلوعن ابي صعصعة رحمه الله شهادت  
الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال يقبل شهادة رجلين او رجل  
وامرأتين في علة وغير علة ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ولا يشترط  
الدعوى من صوم فخرات الفتاوي ولو صام الناس بشهادت اثنين لهم ان يفطروا  
بعد الثلثين وان لم يروا هلال شوال وبشهادت واحد لا يفطروا ولكن يقبل في صف  
الصوم بشهادت الواحد بالسماء علة امر لا عند البعض كذا في الفقه وقيل ان خبر الواحد  
فيه انما يقبل اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلاد او في البلاد لو اخرج بالثبوت  
من مكان مرتفع واخذه الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واخذنا الفصلي  
ان الشاهد الواحد اذا فسروا قال ينشق العيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل  
والطحاوي يشترط العدالة قال شمس الايم الخوافي اراد بالمستقر فظاهر المذهب  
اشترط العدالة من صوم جامع الفتاوي الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند  
القاضي والسماء متينة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتوا ثلثين يروون  
ثم عليهم هلال شوال قال ابو بصير وابو يوسف ورحمهما الله يصومون في الغد وان كان  
الحادي والثلاثين ولا يفطرون وقال محمد يفترون قال شمس الايم الخوافي هذا الاضلال

تقبل شهادت الواحد في هلال  
شوال اذا كان في خارج  
المصر

فيما اذالم بواصل اشوال والسماء متعبد تاما اذا كانت متعبد فانهم يعطرون  
 بلا غلظ هذا اذا شهد على هلال رمضان واحد فالما اذا شهد على هلال رمضان  
 شاهدان والسماء متعبد وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلثين يوما فلم يروا  
 الهلال ان كانت السماء متعبد يعطرون من الغد بالاتفاق وان كانت متعبد  
 هكذا يعطرون اليه اشار في القودري والسقي هكذا حكى فتوي شيخ ابي الحسن من صوم  
 الذخيرة كذا في التاليد عاينة اذاد الهلال زها لا قبل اشوال او بعده لا يصام يك  
 لا يعطرون من الليل المستقلة من صوم الحائنة وينبغي للناس ان ينصروا الهلال  
 في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رآه صاموا وان قم عليهم اكلوا مدة  
 شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رآه هلال رمضان وصره صام عملا بالرواية وان  
 لم يقبل الامام شهادته وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادته الواهد العادل في روية  
 اطلاق رجلا كان او امرأة هر كان او عجا لان النبي عليه السلام قبل شهادته الاخراني  
 بروية الهلال فان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادت حتى يراه جمع كثير في العلم  
 بخبرهم ومن رآه هلال الفطر وحده لم يعطرون واذا كان بالسماء علة لم يقبله هلال  
 الفطر الا شهادت رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا  
 شهادت جماعة يجمع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالفا للجماعة من صوم الفاع  
 وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يودي  
 عن اولاده الكبار واحقن الصغار والاعم قريبا وان كانوا في عياله ولا عن والديه  
 وان كانوا في عياله ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابيه يوس اذا ادى عن  
 زوجته وعن اولاده الكبار وان لم يور بذلك لانه بمنزلة المأذون عنهم عادة  
 وعليه الفتوي ويودي عن مملوكه الخدمت مسلم كان او كافرا ولا يجب صدقة الفطر  
 عن عبيده للتجارت عندنا ويجب عن مدبر و امرأت اولاده عندنا ولا يجب عن  
 ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة من صوم الحائنة في فصل صدقة الفطر  
 وما صدقت الفطر فكان الزكاة نية ومصرف الا الذي فانه مصرف للفطر دون الزكاة وما  
 الصوم فلا يخلوا ما ان يكون فرضا او نفلا فان كان اداء رمضان جاز نية متقدمة  
 من غروب الشمس وبمقارنته وهو الاصل وبمناقرة عن الشرع الى ما قيل نصف  
 النهار الشرعي تيسيرا عن الصيام وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر وكفاة  
 فيجوز نية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز نية متقدمة لطلوع الفجر  
 لان الاصل القران كما في الحائنة وان كان نفلا فمكر رمضان اداء واما الحج فالتبعية فيه  
 سابقا على الاء عند الاحرام وهو التبعية مع التلبية او ما يقوم مقامها من سق الهوي

التماس الهلال في اليوم التاسع  
 والعشرين في شعبان

صدقة الفطر

الذي صدقة الفطر  
 لا الزكاة

نية الصوم ووقتها

المرهدي فلا يمكن فيه الفزان والتأخر لانه لا يصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام وهو ركن  
 قيد او شرط على قولين من الاشياء في الفقه الا قد **كتاب الحج** هي زيادة مكان كعبه  
 في زمان مخصوص بمحل مخصوص فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة  
 على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي اذنيه عاقل فصلا عمالا بدمه وعن نفقه عياله  
 الى عودته مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كالبالغ غير مجوس ولا فاسق  
 مع النفقة عليها على الصحيح لانه محبوس عليها فوجب عليها نفقة كذا في شرح القردوي  
 من الحج ويشترط في المرأة شابا كانت او عجوزا والصبيته المشتهرات بمنزلة البالغة  
 في هذا الشرط عن سمرائي يوضع بينه وبين مكة مسافة سفر زوج او محرم وهو من خارج  
 نجاها ايدا بسبب قرابت او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لا تسافر امرأة  
 ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم قيد بقوله عن سفر لانه لو كان اقل لم يجوز حجها  
 بلا زوج او محرم بالغ عاقل غير مجوس ولا فاسق بشرط في المحرم هذه الاوصاف  
 لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوس يتحل سناكها والفاسق غير  
 امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون غائبة عن العدة اية عدة كانت حتى لو كانت  
 معتدة عند خروج اهل بلدها الا يجب عليها الحج لقوله تعالى ولا تحجوهن من بيوتهن  
 واما المرأة المسننة فيجوزها سفر للجمعة من دار الحرب بلاد محرم وان كانت معتدة لانها  
 مفطرة غائقة وفي المحيط لا يتصد السفر بل مرحلة والاحتلاف في ان الزوج والمحرم  
 شرط الوجوب والاداء كالاختلاف في اشتراط اطلاق الطريق من حج شرح المحج لابن  
 الملك وفي المنتقى وادامض الماء مور في الطريق لم يجز ان يذبح النفقة الي غيره الا ان يكون  
 الامران له قيد لانه ما مور بالحج غير ما مور بالايجاج من حج محيط الرضيه سئل  
 زين بن نجيم عن وصية او وارت دفع لآخر ولا يخرج عن موصيه فادعى الله حج عند  
 ولم يصدق الوصي او الوارث هل عليه ان يتكفل الي بيتنا ام يصدق بيمينه ولما  
 يصدق بيمينه ولا بيتنا عليه والله اعلم عن ابي هريرة رضي الله عنده ان رجلا  
 سأل النبي عليه السلام فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يريد عرض الدنيا  
 فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا للرجل عد رسول الله لعنك  
 لم تفقه اي لم تفهم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتبع عرض الدنيا فقال  
 لا اجر له ثم اعاد بالثلث فقال لا اجر له وقيد دليل على انه لا باس للسائل ان يكثر  
 السؤال والله لا ينفق للجيبان بضم من ذلك فرسول الله عليه السلام لم يفكر عليه **تجارة**  
 السؤال والصحابه امره بالاعادة مع انهم كانوا مفتقرين له وكانوا لا يمكنون احدنا  
 من ترك تعظيمه فمرنا انه ليس في اعادة السؤال ترك تعظيمه ثم تأويل الحديث

تعظيمه مان

من وجهين احدهما ان يرى الحاج من نفسه انه يريد الجهاد ومراة في الحقيقة اصابت  
المال فهذا حال المنافقين في ذلك الوقت وهذا الاجراء ويكون المراد ان يخرج على قصد  
الجهاد ويكون معظم مقصوده تحصيل المال في الدنيا لا ينال الثواب في الآخرة في حال  
مثله قال عليه السلام ومن كانت بجزية الدنيا يصيرها اولى امرأة يشتر ويهرها فجزية  
اي ماهاجر اليه وقال للذي استوجر على الجهاد بدنيا من انما لك ديننا ذلك في الدنيا  
والآخرة فاما ان كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك العينة فهو داخل  
في جملة ما قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تتقوا فضلا من ربكم يعني التجار في  
في طريق الحج فكما ان هناك لا يحرم ثواب الحج فهنا لا يحرم ثواب الجهاد من سبيل السير الكبر  
في اوله سئل زين بن جهم عن اركان الحج واجاب اركان الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة  
وطواف الزيارت والله اعلم لو نحو عن الميت من يودي الحج ويقوم بحد جاز والافضل  
ان يحجوا من يذهب ويرجع من حج البريد الاولي ان يحج عند رجلا فان حج امرأة جامع  
الكرامة لان حج المرأة انقص لانها ليس عليها مل ولا سحر في بطر الوادي ولان  
الصوت بالتلبية ولا حلف من حاشيتة الحج للمفروض قال في الكتاب من قد بان حج بنفسه  
لم يجز ان يحج عنه غيره فان حج عن الحج بنفسه فهذا على وجهين ان كان حجرا لا يزال  
مثل الزمانه والبعير جاز ان حج عنه وان كان حجرا يزول كالمريض والحبس فهو ايضا  
على وجهين ان يرى لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج جواهر الفعالي  
في الباب السادس من جاز في الضرورة والمرأة والعبد وغيره كالصبي المراهق كما نقص  
عليه في السراجية الافضل كما في مناسك الطرابلس ان يكون الحاج عن غيره مثل  
عاقلا بالغاعا لما بطريق الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه وان حج ذاهبا  
وعائدا فلو حج الضرورة وهو الذي لم يحج عن نفسه تعلقا او عن غيره حج عن ابي  
وفي المبسوط وان اراد ان يعين رجلا باله حج عن نفسه فالضرورة اولى بذلك  
من حج ولو حج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها مل  
وللاسي ولا يرفع الصوت بالتلبية ولا الحلف فكان اجماع الرجل اجمل من حج الحج  
سئل زين بن جهم عن المحرم اذا لبس ثوبا او عمامة من عذرا فماذا يلزمه واجاب  
يلزمه ان يذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع من التمر على سنته مساكين او يعطى  
ثلثة ايام والله اعلم **كتاب الجهاد** هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض  
سقط عن الكل اذا كان بذلك البعض كفاية اما ان لم يكن بهم كفاية فرض على الافر  
قالا قرب من العدو الى ان يقع الكفاية فان لم يقع الكفاية الا لجميع الناس فقد صبح  
فرض عين كالصلوات والصوم والقدرة على السلاح شرط للوجوب ولا يشترط من

اركان الحج

كالمريض من

رجل ضرورة يقع الصاد وصارورة وصوري  
او الحج وامرأة ضرورة او الحج فخصي



في الطريق والآي وان لم يعم به احد اعمالي الكيل بترك كما هو حكم ساير زووف النفا  
 فرض على صبي وعبد وامرأة واعى ومقعد واقطع لان الصبي غير مكلف وكذا الجنون  
 لعبد والمرأة مشغولة بالزوج والمولى وحقرهما مقدم على فرض الكفاية والاعى  
 نحوه عاجزين وقد قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا يفرض على مديون يعسر  
 ن عمره لان تعلق به حقل الحرم ولا يفرض على عالم ليس في البلدة اقدمه ورض  
 من ان يجم العبد ويخرج الكيل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة في كونه فرض  
 من فلا يخرج المريض المدنف اما الذي يقدر على الزواج دون الدفع ينبغي ان يخرج  
 كثير السواد لان فيه ادها بالكذا في فتح القدير من جهاد المنج من مات في نصف  
 سنتهم من العطاء فانه صلته لا تملك قبل القبض من الدرر والعمرة في فصل  
 شرية قلت وفي هذه الصورة العطاء وهو العشر مما كان لبيت المال ولا دخل لوارث  
 الخدي هكذا اقية المولى المرحوم جوي زاده والعطاء لا يورث من صلح الزانية  
 سئل صاحب المنج عما اخذ الخدي من العطاء هل هي صلته ام اجرته واجاب هي صلته  
 قال في شرح السير الكبير للرسية لان الاستيجار على الزهاد باطل استهري قال ومن مات  
 في نصف سنتهم من العطاء يعي من مات من يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة  
 والقرابة ونحوهم لا يتخف من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلته  
 فلا تملك قبل القبض كالمرأة اذا مات ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء  
 ينشأ عن الصلته وانما قال من مات في نصف السنة لان الوفاة في آخر السنة يجب  
 صرفه اليه قريبه لانه قد اوفى عنه فيصرف اليه ليكون اقرب اليه الوفاء من شرع الزوجه  
 في كتاب السير ومن مات منهم في نصف الحول حرم عن العطاء اي منع لانه نوع صلته  
 وليس بد من فلها سمي عطاء فلا يملك قبل القبض ويستقط بالوف ووفوات  
 في آخره يستحب الصرف اليه قريبه ثم قيل وروى القاضي ومن في معناه يعطى آخر  
 السنة واختلفوا فيما اذا اخذها اولها ثم مات او عزله قبل قبضها قيل يجب رد  
 ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المتجددة الا عند محمد كذا في تبيين الكفر والبحر  
 وحاغية اخي زاده من جهاد المنج في فصل الجزية سئل صاحب المنج عن رجل كان من  
 المستغنيين للقلعة مات في خلال السنة قبل اخذ العطاء ووجهه السلطان غيره  
 هل يصرف اليه وارثه وما الحكم في ذلك واجاب ان عطاء الحصن يكون في معاينة  
 خدمته ولد شبه بالاجر وبعد الثور التي كانت من العطاء البزير اليه الخصاوي ويجعل  
 العنت سها ما بعد ذلك الشهرين فياخذ وارثه سها من الشهرين التي خدمه مودته  
 فيها وياخذ الثاني السها من الشهرين التي خدم فيها ايضا والله اعلم وكذا اقية المولى

لا يورث ما  
 عطا الخدي غير الحصن  
 صلته  
 العطاء صلته علك  
 بالقبض  
 فهي بيت المال ولو نصف  
 السنة  
 لو مات في اخر السنة  
 يصرف  
 لو اخذ العطاء في اول  
 السنة  
 مات يجعل من المستغنيين  
 عطاء الحصن اجرة  
 ينهم

المرحوم ابو السعود العمادي اذا جهد السلطان من يستحق الوظائف او مات واعطى  
 اليه اخر و دعت ما كانت سوية على الشهود والاباء في الفصول الاسرة شنيعة كذا في  
 الفصول الى امكته في الاوقاف لها شيد بالاجرة وشيد بالصلوة وشيد بالصدقة فيبيع  
 كل شيد ما يناسبه فاعتبرنا شيد الاجرة في اعتبار ومن المباشرة ما يقابل من العلو  
 والحل للاعتناء وشيد بالصلوة باعتبار اننا قبضنا للتحقق المعلوم ثم مات او عزل  
 فانه لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وشيد بالصدقة لتسوية اصل الوقف فان  
 لا يصح على الاعتياد ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة  
 وقبل ظهورها وقد يتشرب من ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت فتح الغلة  
 الى مدة مباشرة والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم  
 يكون من المدرسين المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدة ولا يعتبر في حقه زمانا  
 الغلة وادراكها كما يعتبر في حق الاولاد بل يفترق الحكم بينه وبين المدرس والفقيد  
 وصاحب وظيفة وهذا هو الاشبه بالفقيد والاعدل كذا هو الطرسوسي في ارفع  
 الوسائل من وقف الاشياء في الفقه الثاني سئل ابو السعود العمادي عن رئيس  
 المستغنيين بالعلم عزله السلطان ونصب غيره مقامه فابى العزول عن تسليمها  
 اليه المنصوب فتصرف فيها ايضا سنة واخذ علمها فهل للمنصوب اخذها من العزول  
 فاجاب غلته تلك السنة تكون لبيت المال ولا دخل لكل واحد منهما اذا الاحتجاج  
 بالغلة لا يحصل الا بالنصب والقر فجميعا وانما علم والمؤذن والامام اذا كان  
 لهما وقف فلم يستوفيا حقه مانا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا يسقط ذلك  
 بالوقت صرح به في كثير من المعينات فلم يرد في فصول العمادي المؤذن والامام  
 اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حقه مانا فانه يسقط لانه في معنى الصلوة وكذلك  
 القاضي وقيل بان لا يسقط لانه كالاجرة اشترى وظاهره ترجيح الاول للحكما يتدلى  
 بصيغة قيل والله اعلم وفي شرح ملاحر وذكر في العمدة امام المسجد اذا رفع  
 الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلته بعض السنة والعبرة لوقت  
 الحصاد يقيم في المسجد حتى يفسد كالاجرة وكذلك موت القاضي في فلال السنة  
 وفي فتاوى صدر الاسلام ظاهر من محمود فريده فيها اذ في الوقف على امام المسجد يغير  
 اليد علمها وقت الادراك فاخذ الامام الغلته وقت الادراك وذهب عن تلك القرية  
 لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وهو في موت القاضي واخذ الزرق ويجوز للامام  
 كل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبه العلم في المدارس وفي فتاوى  
 صاحب المحيط المؤذن والامام ان كان لهما وقف فلم يستوفيا حقه مانا فانه يسقط

زرعت ما كانت سنوية  
 على الشهود

الجارية في الاوقاف

في وقت فتح الغلة

وظيفته الامام والمؤذن

تسترد بموجب تمامه  
 الصحيح

والعبرة لوقت الحصاد

لو ام وقت الحصاد  
 يتحقق

فان كان الامام وقت الحصاد

سزا الحكم في طلبه العلم

يستقل لانه في منى الصلوة وكذلك القاعية وقيل لا يستقل لانه كالاجرة انتهى  
 المنح في فصل الجزية وفيه ايضا وكوه الجعل مع الفقه والالا لان لم يوجد الفقه لا يكره  
 الجعل لانه يشبه الاجرة ولا ضرورة اليد لان بيت المال معد لفوائد المسلمين  
 وان دعت ضرورة فلا بأس ان يعقوب الملون بعضهم بعضا لان قيد دفع الضرر  
 الا على الجاه والادنا بويده انه عليه السلام اخذ دوعا من صفوان وعمر رضي الله عنده  
 كان يعقوب الا هرب عن ذي الخليفة ويعطى اليه احسن قرض القاعد والجعل يضم الجريم  
 ما يجعل للانسان في مقابلته شيء يفعلد والمركاد به ههنا ان يكون الامام التام ما يعقوب  
 بعضهم بعضا بالكراء والتلاح وغير ذلك من النقص والتراد والفقه المال المأخوذ  
 من المكافاة بغير قتال كالحزب والجزية واما المأخوذ بقتال فيستع غنمه كذا في فتح  
 القدير وظاهره يعطى ان اذالم يكن في بيت المال فيء وكان قيد غيره من بقية الانواع  
 فانه لا يكره الجعل انتهى قلت وما اخذه الامناء بامر السلطان من التجار في زماننا  
 فليكن من الجعل فحكره اخذه ان كان الفقه في بيت المال واذالم يوجد فيء قيد لا يكره  
 الجعل انتهى سئل ابو السعود العادي عن الامتعة التي يوء خذ منها المكرا اذ ايجبت  
 قول يلزم مكسرا على بايعها ام على مشتريها واجاب يلزم على بايعها والله اعلم وجد  
 المسلمون رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعودتهم  
 فاقر بذلك طوعا فانه لا يقتل وكره الامام بوجود عقوبة من شرع السير الكبير  
 للرسية ولا ينقص عهدده بالاباء اي الامتناع من اداء الجزية قيد نابل لانه  
 لو امتنع من قبولها نقص عهدده صرح به في فتح القدير والقرن اعملة وقتل مسلم  
 وسب النبي عليه السلام اما الاول فلان العايد التي تهتم بها القتال التزام الجزية  
 لا اذ اوقها والالتزام باق في اخذها بالامام جبر واما في الزنا فيقيم الحد وفي القنا  
 يتوق في القصاص منه واما السب فكفره المقارن له لا يمنع فالطاري لا يرفعه وذكر  
 العينة وفي رواية مذكورة في واقعات همام الذين اتع اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء  
 الجزية ينقص العهد ويقالون وهو قول الثلثة انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفها  
 رواية ورواية وكذا وقع لابن الرهام مجت ههنا خالف فيه اهل المذهب وقد اذ  
 العللة فاسم في فتاواه انه لا يجعل باجبات شيخه ابو الرهام المخالف للمذهب  
 نعم نفس المؤمن قيل اليه قول المخالف في سئلة السب لكن اتباع المذهب في  
 من مراد الفقه في فصل الجزية وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه الامام عنوة  
 وصالحهم ان يجعلهم ذمة وفيها كفاية وقد تمتعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يجعلوها  
 مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصر من سائر البلاد

تفسير الجعل

تفسير الفقه

المكس يلزم على بايعها

لا يقتل العبد

ما ينقص عهدده وما لا ينقص

يمنع الامام الصلوة من الكنايس تحت عنوة

وأن عرف ففتح صلحا حكمنا بانهم اقرؤا معا بدعهم فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الأهل  
 فانظر الى قول الكرخي اذا حضرهم عيد يخرجون فيد صليبا منهم وغير ذلك فليصنعوا  
 في كذا سيرهم القديمة من ذلك ما أحبوا فاما ان يخرجون ذلك من الكنائس حتى ينظر  
 في المصير فليس لهم ذلك من سير فتح القديم ولا يحدد بيعته ولا كنيسته ولا صومعه  
 ولا بيت ناره ولا حقيرة في دار الاسلام اي لا يجوز اهدائها في دار الاسلام ويعاد لها  
 من غير زيادة على البناء مفيد لشيشين الا ولعدم التعرض للقديمة لان قد جرى  
 العوات من لدن رسول الله عليه السلام اليه يومنا هذا بترك البيع والكنايس في دارنا  
 والمراد من القديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدم ومصالحهم على اقرارهم على بلدتهم  
 وادابهم ولا يشترط ان يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة كذا في البيهقي  
 اليه البناءة الثانية جواز بناء ما نهدم من القديمة لان الابنية لا يبقى دائما ولما اقرم  
 الامام فقد مهد اليهم الاعادة وقد بعدم الزيادة على البناء الا في كذا في الحاشية  
 وفيه اشادة اليه انهم لا يمكنون من نقلها لانه احداث في الحقيقة من جهاد الخ في فصل  
 الجزية فائدة نقل الامام التسبكي الاجماع على ان الكنيست اهدمت ولو بغير وجه  
 لا يجوز اعادة بناءه الا في السبوي في صفة الحاضرة في اخبار مصر القاهرة عند ذكر  
 الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت ولو بغير وجه لا تقع كما وقع في عصرنا  
 بالقاهرة في كنيست مجارة زويلة فعلا الشيخ محمد بن الياس فلم تفتح اليه الآن  
 حتى ورد امر السلطان بفتحها لم يتجرس حاكم على فتحها ولا بناء ما نقل السبكي  
 من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المهدم لان الكلام فيما هدم الامام لا فيما  
 انه هدم قليلا بل من الاشياء في تمتد القرن الثالث قلت واذا اصرقت هل تعاد  
 كالمهدم فمعادة الانهدام تقتضيهما الشري ويحيز الذي عتاه في زيد ومركب و  
 فلا يركب خيلا قيد به لان لهم ان يركبوا الخ عند المقدسين على سرج كهيئة الاكف  
 جمع الكاف والاكاف البردعة ذكره العيني واهلنا المتأخرون ان لا يركبوا اصلا  
 الا ان خرجوا اليه فريته ونحوها وكان مريضا وحاصلا لا يركب الا للضرورة فيركب  
 ثم نزل في مجامع المسلمين اذا امر بهم كذا في فتح القديم ولا يعمل بسلاح وينظر الكسح  
 فعن ابي يوسف رحمه الله ضبط غليظ بقدر الاصبع يشده الذي فوه ثيابا كذا  
 في المغرب ولا يركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزيار الابن سيم والثياب  
 الفائرة المختصة باهل العلم والشرف الذي اذا اشترى دارا في مصر لا ينبغي ان يبا  
 من فلوا اشترى يجبر على بيعها من المسلم فاذا تكاثر اهل الذمة وراوفا بغير المسلمين  
 يسكنوا فيها جاز شرط عدم تقليل الجاهات بسكنائهم فان يوم ذلك من سكنائهم

اهدت الكنائس  
 على ما

يمين الذي عندها

ما يمنعون الذي

من سلكهم امرها بالاعتزال عنهم والسكن بنا صيته ليس فيها مسلمون وينتقم  
 هذه بالقبلة على موضع الحراب او بالحاق بدار الحرب لانهم صادوا حرا علينا ويجعل  
 نفسه طليعة المشركين كذا جزم به الكمال في فتح القدير وصاد الذي كالمترد في قتل  
 و دفع ماله لورثته وغير ذلك لا يتحقق بالاموات لتباين الدار الا انه اي الذي  
 بعد ما ذكر يسترق ولا يجبر على قبول الدين ذكرنا كان او انشئ كما في المحيط بخلاف  
 المترد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام لان كافر المترد اعطى وسبب ان المترد  
 لا يسترق بعد الحماة رواية واحدة وقبله في رواية ودخل في عموم الشبهة ان لال  
 الذي يتحقق به دار الحرب كالمترد ليس لورثتها اخذه بخلاف ما اذا بصر اليه دار  
 الاسلام بعد الحماة واخذ شيئا من ماله وحلف بدار الحرب فانه يكون لورثته  
 لانه ما لهم بالحماة الا اوله والاخرى عدم التشبيد بالشيئين فقط كما فعل الشافعي  
 كما تباين على اطلاقه ويستثنى منه مسألة الاسترقاق وعدم الجبر وتامة في شرح  
 الهداية والكفر من جبره والمخ في فصل المترد الذي كاسلم في بيع غير المترد والخبر  
 وميتة لم يمت حنيفة انفرها فانها كالخبر في وضع شراء الذي عبدا مسلما ومصيفا  
 ويجبر على البيع كذا في البحر وغيره من بيوع المخ في باب المنقرقات ان اليهودي والنصراني  
 والذمي ان ظهروا بيننا وقال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى تبراء من دينه  
 واتي بالشهادتين لا يكون مسلما بدون البترقي من دينه لان معناه المسلم للحلف  
 وكل ذي دين يرمع انه منقاد للحلف هو عليه وعن الامام اذا قال يهودي او نصراني  
 انا مسلم او سلمت يسأل ابي شيخ اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية  
 او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما وان قال اردت دين الاسلام  
 صاد مسلما حتى لو وجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال ابي مسلم على دين الحلف  
 لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل  
 ويصلي لم يسلم من سيرة البرازية كذا في الحاشية سئل صاحب المخ عن يهودي قال  
 يهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة غزوة فان استطعت ان تدخلها كون  
 مسلما بشرط نفسي ويكون علي مع ذلك غنمة وعشرين دينارا للحرم الشريف  
 فهل يلزم ما التزم من كون مسلما ويلزم الحنيفة والعشرون دينارا واجاب  
 لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به ولا يلزم ما ذكرنا  
 لان نذر الذي غير صحيح كما صرح به الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم  
 وان غلب على اموالنا واحرنا وها بدارهم ملكوها قال الشافعي لا يملكوها وان غلبنا  
 عليهم فن وجد ملكه قبل المسلم فهو له بجاننا اي بغير شيء وان وجدته بعد القسمة

بجبر الذي يبيع  
 المصنف والمسلم

ما يكون الذي يبيع  
 مسلم

لا يصح تعليقه الايمان  
 بشرط

نذر الذي غير صحيح

لو احرزوها بدينهم

ابقوا بهم قد  
 مسلم

بفتح

فهو له بالقيمة اي يأخذ بيمينه لان المالك القديم زاد ملكه بغير رضاه فكان له حق الاخذ  
 نظر الى الان في الاخذ بعد العتمة ضرراً بالماخوذ منه بازالته ملكه بغير قيمته ولو كان  
 ملكه متلباً فلا سبيل له عليه بعد العتمة لانه لو اخذه بمثل ذلك لا يقيد وقبل العتمة  
 يأخذ بما نال في البحر معزياً الى المحيط وهو له بالتمتع لو اشتراه تاجر من اي من العتوة  
 واخرجه الى دار الاسلام اخذ ما ملكه القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العتوة  
 اشياء لانه منقهر بالاخذ بما نال ولو اختلف المولى والمشتري منهم قدر الثمن فالقول  
 قول المشتري بيمينه الا ان يقيم المالك البيندانه اشتراه بكذا فيثبت ذلك كما في فتح  
 القدير ولو اشتراه تاجر او ضرب لم يكن للمالك اخذه باقواء الروايات وتمامه في البحر  
 الواثقة وفي التراجمية ولو دخل رجل اليهم فآثر به منهم او اشتراه واخرجه الى دار  
 الاسلام اخذه المالك بالقيمة في الرهن وفي البيع بالثمن الذي اشتراه وان ابعاه اليهم  
 فتم مسلم فاهذوه لا يملكونه بالاخذ عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالوا يملكونه لان العتمة  
 لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذوا اخذوا من دار الاسلام بملكه ولما ان  
 ظهرت يده على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتخفيف يد المولى عليه فكذا  
 من الانسحاق وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وهذا معصوم بنفسه فلم يقع  
 محلاً لذلك من جهاد المنح في فصل يستتلاء الكفار سراج الذين عن المسلم المأسور  
 حر الاصل وعلينا عليهم واخذوا منهم هل يكون لنا واجاب لا يكون ملكا لنا  
 لان المسلم اذا كان حر الاصل لا يكون مالا في حقهنا والله تعالى اعلم سئل ابو العود  
 العمادي عن تاجر من المسلمين دخل دار الحرب وخذع حره يتيه واخرجه الى دارنا هل  
 واجاب لا يملكها ما لم يخرجها بالقر والحبر والله اعلم سئل سراج الذين عن البحر  
 هو من دار الحرب ام من دار الاسلام واجاب ليس هو من دار احد الفريقين  
 لانه لا يقر له احد عليه من قاري الرهانية وفي كل قرية من قري اصل الذمة او مصر  
 اظهر ما فيها الفسق والفساد مثل القوا او ايتان الفواحق اليه يخرجونها في دينهم  
 فانهم يمنعون من ذلك وكذلك المزاسير والسطنابير والطلبول والفتاوس كسرى  
 من ذلك لم يضمن ولا يمنعون في الراسية في السواد من بيع الحر واحداث الكنائس  
 ويمنعون من المزاسير والعيذان واللعب بالحمام ومن يغيره في السواد من سير التجريد  
 ويمنع عن اظفار الخوارج والخنازير في مصر وما كان في فناء المصريين من الحماينة وفيه  
 اصل الذمة ولا جزية على امرأة ولا جيرة ولا زمن ولا اعني ولا فقير غير معجل ولا يبيع الذهب  
 الذين لا يخالطون الناس لانهما يجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعيد جزية سقطت  
 عنده من سير النافع سئل صاحب المنح عن راجع طلب جند يده من الاستيخارة هل اخذها

لو اخذوه من دارنا  
 ملكوه

لو عدعها لا يملكها

البحر المالح

لا يورث هذا الاستيخارة  
 من صاحب

ولا ضريبة على جيبه ولا  
 زمن ولا اعني

فذا واجب من لم يكن مؤاخذاً بالأصل لم يكن مطالباً بالخرج والله اعلم ولو فرض الذي  
 أكثر السنة وهو بوسل لا يجب عليه الجزية لأن الصحة شرطه وفقدت في أكثر السنة وللاكثر  
 حكم الكل ولو أسلم الذي أومات كما فرست قطب جزية غلظاً فالشافعي ولو مضت عليه  
 سنون لم يقع هذا الأخراج السنة التي هو فيها عند أبي حنيفة لأن الوجوه والحل لا يتصور  
 في المايح وإنما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعند ما بين هذا جميع ما مضى من التبعين  
 لأنه ليس لا بد من المدة ما أثر في استعاط الواجب كما في سائر الديون الواجبة من آخر  
 زكاة محيط الحريية في باب الجزية سئل صاحب المنهاج عن الذي إذا مات هل تؤخذ الجزية  
 من تركته وأجاب لا تؤخذ الجزية من تركته لقطعها بموته لأنها تسقط بالاسلام والتو  
 عند ناهية لومات عند تمام السنة وقبل الغنام لا يؤخذ منه ويخرج من اراد أخذها  
 من تركته والله اعلم أن الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب لا يتخاطب  
 وهو الذي انقطع عن الناس للعبادة من سير الكنتز والرقابة ولاخراج ان غلب  
 على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة من سير الكنتز ايضاً سئل ابن كمال  
 باشا عن شجرة وطلحون الوظيفين بالمقاطعة في كل سنة كذا أيسست وخرت  
 هل يجب على صاحبها شيء من المقاطعة وأجاب لا يجب عليه شيء لأن العزم بالغنم  
 انقطع الغنم انقطع العزم المقابل له قلت ونظيره كثير في الفقد وما يشهد بصحة  
 ذلك ما تقدم من سير الكنتز سئل ابو السعود العادي عن سبائك اهل قرية طلب  
 من احد هم رسم نقص فذائب والارض التي كانت في تصرفه يزرعها من تفرغها  
 منه ولم يبق معطلة فهل له ذلك وأجاب ليس له ذلك لأن رسم نقص القدان حرام  
 محض لم يرد به الشرع لاسيما ان السلطان قد منع الحكام عن حكم ذلك اذ لم يقع  
 معطلة والله اعلم الخراج نوعان احدهما خراج مفاصم ان كان الواجب بعض الخرج  
 كالخمس ودخوه كالربع والثلث والثاني خراج وظيفية ان كان الواجب شيئاً من الذمة  
 يتعارف من التمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد  
 لكل جريب وهو ستون ذراعاً من ستين ذراعاً كسرى يبلغ المأصعا بالنصب  
 مفعول وضع من براوشعير ودرهم والجريب الرطبة خمسة دلاهم والجريب الكرم  
 او القمل متصلت ضعفاً ولما سواه كزعفران وبتان وهوارض يحوطها حايطة وفيها  
 نخلة منفردة واشجار وعتاب ويكن ذراعاً ما بين الاشجار فان كان الاشجار  
 ملتفة لا يمكن ذراعاً ارضها فهو كرم طاقه اذ ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه  
 الطاقه في ذلك فتعتبر فيما لا توظيف فيه والتصنيف عين الاتصاف فلا يزداد عليه  
 وينقص مما وظيف ان لم توظف بخلاف الزيادة اي وان لم يوظف الارض ما جعل عليها

ولو أسلم الذي أومات  
 كما فرست قطب جزية

ولا فراج ان غلبت الارض  
 الماء او انقطع او اصاب  
 الزرع آفة

لا يقضى الا بالذن العسكري الا ما وجب  
 في ارضه

وصاحب الارض مؤذن بالارض ليس  
 مؤثراً ولا يوجب الجزية

مطلوب

طاموتة حريية

رسم نقص القدان  
 اختلفت بوزان

الخراج نوعان  
 الخارج سان

العرف بين البستان  
 والكرم

نسخ

من الخراج الموقوف التساقف نخص عنها مالا يطبقه وجعل غيرها ما يطبقه بخلاف الزيادات  
على وظيفة عمر رضى الله عنه فانها لا يجوز وان طاقها الارض من غيرها والمخ في باب  
العشر والخراج سئل عن رجل في نصف ارض عشرية وخرس فيها كرا ما يغير ان صا  
الارض فهل له ان يطلع ذلك الغراس فاجيب له ذلك الا ان يرضيه بايقان وبيع  
معتاد لان خراجها مقاسمة وجعلها العادس وظيفته وغيرها معنى الملك بحيث ينتقل الكرم  
الي البنت بخلاف الارض فلا يملك المتصرف مثل هذا التصرف بغير من صاحب الارض  
هكذا افتى ابو السعود العوادي مذکور في فتاواه من غيرها والمخ سئل شيخ الاسلام  
اسعد بن سعد الدين عن ذي في تفويض ارض ميراثية وخرس فيها كرا ثم مات الذي  
فهل لصاحب الارض ان يعطيه بالطبواي اخر واجاب ليس له ذلك ان كان قد  
باذن صاحب الارض والله اعلم سئل ابو السعود العوادي عن رجل له كرم موقوف  
وخرس بتقدم الومان وصار وصا ثم مات ذلك الرجل بلا وارث هل يتجرها صاحب  
الارض بسبب الوقوع الي الطبواي فيعطيها الي اخر بالطبواي واجاب لا يستحقها ووث  
بين وروى كما صرح قاضيهم بان الملك بالخراب لا يوزل عن ملك الا ان يرضى  
امالو تصرفها رتبها على وجه الارض بان زرعها وحرثها فقد اخرجها عن صفة الكرم  
واعادها على صفتها الاصلية فيكون خراجها مقاسمة فيجوز فيها احكام الارض والله  
اعلم سئل صاحب المخ عن رجل له ارض وفيها اشجار ومات وترك بنتا هل تستقل  
اليها ام تكون لصاحب الارض حسب الطبواي واجاب ان كانت تلك الارض موصولة  
الاطراف وملتقاة الاشجار كانت ملكا وتستقل اليها بطريق الارث والله  
اعلم قال رحمه الله ثم سئل عن رجل له ارض ملاء مباح هل للناس ان ينشقوا به  
من رعي وياهم وغيره ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل للمالك الارض ان يمنعهم  
من ذلك واجبت نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام المسنون شركاء  
في ثلث في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجه من حديث  
ابن عباس رضي الله عنه وذاقيه ومنعهم وقال عليه الصلوة والسلام لا يمنع الماء  
والنار والكلاء رواه ابن ماجه واذا كانت الارض مملوكة فلهم الاحتشاش منها فان منعهم  
المالك عن الدخول في ارضه يلزمه اهدامه امان يمكن الناس من الدخول للاجل الاحتشاش  
او يعطيه ويعطيه لهم المراد بالكلاء والشيش الذي نبت بنفسه فيدخل فيه جميع ما يتراه  
المعاشية رطبا كان او يابس لان الكلاء اسم لما الاساق له فلا يدخل الاشجار فيه والله اعلم  
الاشجار من غيرها الا الابن اذا عرس شجرة وكان في عيال امه فري لا يمه حاصته كما  
في البرازية فان كان الغراس في ملكه فالاشجار قهرت وان كانت في ارض عشرية

لو عرس باذن صاحب الارض

لو صار الكرم قوما

تكون ملكا يامر به

تغير الكلاء

يلزم احد الامرين

الاشجار لمن عرسها

الاشجار يدخل في بيع الارض



عشرية وقد غرسها متصرفها باذن صاحب الارض صريحا او دلالة او كانت ملكا لآخر  
 وتلكها منذ بسبب من اسباب الملك فهي ايضا وقورث كالكرم فانبت بلا غرس وتربيت  
 فهو تابع لارضه الا يري ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره فمما كان اوله والابجار  
 المشر لا تكون الا بالغرس والتربيت قال في جامع المفصولين فالحاصل ان الاشجار  
 لو لم يعرف غارسها ولا مالك الثالث تحكم الارض **تبيية** شجرة في ارضه نبت من  
 شجر غيره شجر في ارض اخر فلو سقاه ربي الارض وانبت فهو له ولو نبت بنفسه فهو ربي  
 الشجرة لو صدق ربي الارض من غيره وشجره ولو كذب صدق انتهى وفيه نواة له  
 او وضحه وقعت في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لرب الكرم اذ لا قيمة في النوات وكذا  
 الخندق ان نبت بعد ما زال حجرها فهو والا قد سواه انتهى والشرب حققت الماء من نهر  
 لا يجري فيه الفس كما في المحيط السابع تابع ومن هذه القاعدة الشرب والطريق بظن  
 في بيع الارض تبعا ولا يعرف ان يبيع على الاظهر كما في الاشباه ودخولهما في بيع الارض  
 تبعا يقتضي دخولهما في انتقالهما من يد اليه يد من تحركات جوي زاده وعن ابي يوسف  
 انه سئل عن نهر مرد وهو نهر عظيم اذا دخل مرد في قرية كان مأذبه بين اهلها بالخصص  
 لكل قوم كوة مرد وقد ناهي رجل ارضه ما يتكلم بها شرب من هذه النهر من الحائيت  
 وفيها ايضا وليس لاحد ان يتجر ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قننا اضطر  
 لذلك اوله يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه  
 فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة يؤد به السلطان بالضرب والجسر ان ربي  
 ذلك انتهى سئل صاحب النهر عن رجل يملك شجرة بجاذة الارض رجل فهل يستحق  
 شيئا من الارض ام لا واجاب اذا كانت الارض مملوكة وقد تملك الرجل المذكور الشجرة  
 بشرا او اقراء او قسمت فله من الارض مقدار غلظها دون ما تنهي اليه عروها  
 وان عرست الشجرة في موات فخرها حصة اذ عه لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا  
 فما نبت بلا غرس وتربيت فهو تابع لارضه الا يري ان الشجر يدخل في بيع الارض بلا ذكره  
 مائة كانت الاشجار او لا اذا كانت متصلة بها للقراب فاشبه البناء فيدخل تبعا  
 صغيرة كانت او كبيرة ولا يدخل الزرع في بيع الارض بتبتيه ولا يدخل الثمر في بيع الشجر  
 بدون الشرط كذا في فتح القدير انتهى سئل العمادي عن في تصرف ارض اميرية فيها اشجار  
 مائة ومات عن عمه ولم يترك ابنا فصادت تلك الارض مستحقا للابن فهل للعم  
 ان ياخذ هذه الاشجار بجهد العصبية واجاب نعم لا اخذت بالارث حيث حصلت  
 الاشجار بغير موثبه او تربيت او تلكها بسبب من اسباب الملك لانها ان لم تكن كذلك نصير  
 تابعه لارضها والله اعلم سئل سراج الدين عن يملك شجرة في ارضه طال اعصارها الي ملك

نوات او موقد وقعت  
 في كرم

الشرب والطريق  
 يدخلان

كان مأذبه بين  
 اهلها

لم يكن لها شرب منه

يؤديه السلطان بالضرب  
 والجسر

لصاحب الشجرة في الارض  
 قدر غلظها

لا يدخل الزرع في بيع الارض  
 ولا يدخل الثمر في بيع الشجر

لو حصل الشجرة بغير  
 موثبه

طال اعصارها الي  
 جاده

جاره حتى انه تصرفه بسد الهواء عند ذلك فطالب مالك بقطع ذلك هل ذلك  
 واجاب ان لم يكن تغريغ الهواء الا بالقطع يرفع الامر الى الحاكم حتى يحجره على القطع  
 ان امتنع ذكوه في قفاوه ثم قال قيد لو كانت ارض الشجر بحيث لا تصلح للزراعة  
 تكون ملكا ملكها كالباستان الذي لا يمكن زراعتها ما بين شجارتها فانه ملك حيث لم يكن  
 زراعتها كالكرم والشجر الا ارض لما كانت تابعة لتكون ملكا كارضها الا يري انها تدخل  
 في بيع ارضها بل لا ذكرها انتهى سئل ابو السعود العنبري عن زيد في تصرفه ارض خيرية  
وقوضها الى بكر يادون صاحب الارض وتسلمها بل المذكور وقيل ذاعدا اياها وحل اشراها  
فوضها الى بشر ايضا هل لصاحب الارض ان ياخذ رسم اذن التصويض من زيد وبكر  
عامة واجاب ليس له بغير علم وهذا غير جائز واذا اذاعده قال صاحب البحر سئلنا  
عن رجل ذرع الارض الاميرية الى زيد في تصرفه ونبت الزرع ثم مات الزارع ولم يتول ابنا  
فاستخرا صاحب الارض في الحكم في الزرع فاجبنا الزرع للزارع فيأخذوه ورثه وجب  
عليهم لصاحب الارض اجر مثل ارضه لبقية مدة الادراك كما في الاجابة اذا انقضت مدتها  
وفي الارض ذرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصل كما في الخاتمة قال صاحب البحر وهذا  
هو التراجع كما في شرح المنظومة وغيره انتهى سئل صاحب البحر هل ذاعرس رجل شجرة بحري  
ثوابها له بعد موته واجاب نعم بحري ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضي الله  
عنه انه قال سبيع بحري ثوابها للميت في قبره من علمه علما او اجري مزارا او حفرت ارضه  
مخللا او بنا مسجد او كتب صحيفا او ترك ولدنا يستغفر له كذا في السراج الوهاج والله  
اعلم الامام لو دفع ارضه مملكتا في قوم وتقسيمها لملكها فاعرها في قوم ليعطى  
الخراج جاز وطريف ذلك ان يعيرهم الامام مقام الملاك في الزراعة وتوزيع الامام هذه  
الارض جاز وان اجرها وهو لاء لا يملكون البيع لا يزم قاموا مقام الملاك في الزراعة  
فاعطاء الخراج لا يغير وقيل جواز البيع قول ابن يونس رحمه الله تعالى وقيل قول الكوفي  
اذ اعجز عن الزراعة وللامام ان يدفعه الى غيره فزادته ويسقط الخراج بالموت بخلاف  
العشر فان مضت السنة لم يؤخذ عند ابن حنيفة رحمه الله كالجزية ولو صارت الارض  
بحال لا تغل بان مرت ثلا او جرا او ذرعها فاصطلم الزرع باقتد او كالجزية سقط عند  
الخراج بخلاف ما اذا عطتها مع التمس حيث لا يسقط ولو كان الهلاك باقتم يمكن الافراد  
عند كمال السبع وغيره لا يسقط وفي الخلاصة ان كان يمكن الاهتزاز عند كمال الواجب  
وتحوله لا يسقط وان اذ حصلت الغلة مقدار الخراج يؤخذ نصف العشر لا يجيب في البيع  
وعند محمد رحمه الله في البين الذي يبس بحمل الجبل عشري وفي رواية لا يشي نهما والله  
في البصل والثوم وعن محمد في البصل العشر ويبقى ان يعتبر فيه خمسة اوسه وعند

ان تاخذ ذلك الامن زولا  
 اخذ من مالك كالاول  
 يجب الخرم  
 نصح

سبيع ثوابها بحري للميت

يجب بيع الثمار

وعند اذ حنيفة ربه الله يجب فيها ويجب في نصب السكر العشر ويجب في جميع التمار كالنوت  
 عن نحوه ولا عشر في بذور المطاب كبذر الكراث والثوم ونحوهما ولا عشر في سائر  
 الادوية وعند ابي حنيفة في كل عشر ويجب في الوقف وارض الصبي والجنون والكلاب  
 والمأذون والمديون ولا يرب كل طعام العشر حتى يودي العشر وان اكل من عشره  
 وعن ابي يوسف لا يقض ويصرف العشر له من يصرف التوكوة ولو ذهب الربح بافته  
 سما ويت سقط العشر ونفس السماوية تدر وعند ابي بصقان هلك قبل الحصاد  
 سقط وان هلك بعده لا يسقط من زكاة خزانة الفتاوي في فصل العشر والخراج  
 وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التملك كان ثابتا وهو الذي قوتت من سير الهداية  
 في باب العشر والخراج وكل ما لا يقصد به استقلال الارض لا يجب فيه العشر مثل  
 المسقف والبيت وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبد البطح والقش وكذا كل ما يخرج  
 من الشجر كالضلع والعطبان ويجب في العصفور والكتان وبذره ويجب العشر في الجوز  
 واللوز والبصل والثوم في الصبيح ويجب في ثمره جبل او مغارة ان عمه الا قام ويجب  
 في مقي مطروحي ماء النيل بلا شرط نصاب وبقاء ولا عشر في الادوية كالبرق والشمع  
 والخلف والحلبه وقيل يجب في الثوب العشر وهو حب السواد ولا يبيح في الخطي  
 والاشنان كذا في الجوهره من زكاة المنج في باب العشر ثمره في دار لم يبيح ذلك  
 عشر وان كانت تلك البلده عشريه وفي ثمار جبل عشر من زكاة القعيتة في فصل الثا  
 ولو جعل ارض مشجرة يقطرها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر من زكاة الخايند  
 في فصل العشر شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن سباني قريته في ارضها كروم وحدائق  
 وطلب العشر من محصولاتها ولا كرها قالوا لا يعطى الا ما عطيتها اليه من قبلك من الدرهم  
 المقطوع فهل ارم ذلك واجاب يعطونه عشر عنب كرومهم وعشر اثمار حدائقهم وان لم  
 المعادل بالعشر والله اعلم باع ارض خراج فارغ فلو بقي من السنة قدر ما يقدر  
 المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري ذرع اوله يزرع ولو لم يبع من السنة ذلك  
 القدر فالخراج على البايح ولو باعها ثم اشتري باعها ثم الثاني باعها ومكث عند كل  
 واحد شرراحتي مضمرة الخرد فلا خراج علي واحد منهم وقد نظر والصواب ان يجب علي كل  
 في يده وبقي السنة ثلثا شهر ارم ارضه عشرية فالعشر على ارض عنده وقال  
 ابو يوسف ويحد على المشاجر اشتري فراجيتها وبني فيها ارضا فالخراج على المشتري جعل  
 ارض مقبرة او خان للقلد او مسكنا سقط عند الخراج اشتري ارضا ولم يقبضها او قبضها  
 ومنع انسان من زراعتها لم يجب عليه الخراج من زكاة ميتة الفتاوي في الفصل الثامن  
 ولا يبيع نذر الذي ولا يحد بشره الخرز ولا ترق عليه بل ترق عليه اذا غضب منه

لا ياكل طعام العشر

الربح قبل الحصاد  
لو هلك

لا يجب العشر في الضلع  
والعطبان

في ثمار جبل ومغارات ان عمه  
الا قام

لا عشر في الادوية

شجرة ثمره في الدار

لو جعل ارض مشجرة

يبيع في ارض العشر والرسم  
المعاود يبيع الكروم والحدائق

بيعت ثلث مرات فخرها

العشر في المشاجر

يجل ارض مقبرة او خان  
او مسكنا سقط عند  
الخراج

ويضمن منظره الا ان يظهر بغيرها بين المسلمين وفي اللقط كل شئ يمنع من المسلم  
امنح من الذي الا للجز والحزير ولا تتركه عيادة جاره الذي ولا ضيافة ولا تعتبر  
الكفاة بين اهل الزمة الا اذا كانت بنت مالك خدعة باهائك او كئاس فيفوق لتكن  
الفتنة كذا في البرازية الاسلام يهدم ما قبله من حقوق للتدعا دون حقوق الاوسيين  
كالقصاص وضمان الاولاد الا في مسائل لواجب الكافر ثم اسلم ومنه ما لو ذبح ثم اتم  
وكان تابنا ببيتة سليمان لم يقط الحد بسلاسه والاسقط **بقية اخر** اشرك اليهودي  
والنصراني في الجزية وجعل المناخدة والذبايح وفي الذببة وشاركهم الجوسية في الجزية والذبة  
دون الاخرين واستوا اهل الزمة فيما ذكر ويقفل المسلم بالذبي ودية المسلم واليه  
سواء ولا يقفل المسلم والذبي بالمستأمن **بقية اخر** لا توارث بين المسلم والكافر **بحري**  
الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسية والكفر كذا عند ناملت واحدة بشرط اتحاد  
الدار والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم وفرج المرتد فانه يرتك **كسلا**  
وتمت المسلمون مع عدم الاتحاد من الاحكام الذي في الفرض الثالث من الاشياء ما فعله  
الحربي بالمأسورة من الحرب من اخذ مال و ضرب ثم دخل في الاسلام ودخل الحربي بما  
لا ضمان عليه في شئ مما فعله بالمأسور من سير السراجه سئل سراج الذين عن ذبي سلم  
ولد ابن مجنون هل يتبعه الابن واجاب يتبعه اذا بلغ مجنون او اما اذا بلغ عاقلا ثم عن  
فاسلم ابوه بغرضه فكذا في الظاهر لانه وان انقطعت ولاية الاب عليه ببلوغه  
لكن تعود الولاية عليه بالمجنون هو الذهيب فيصير تبعه في الذبي والله اعلم سئل  
الشيخ **خير** الذين المفق يقدس الشريف عن ذبي في بكرة مسلمة وذاك بكارتها ما اذا اتيت  
عليه واجاب عليه حد الجلد لا المراد لا يجتمعان كما في حضرة العفيدة اليه الليث ثمانية  
من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع الهرم والجرم الضمان والقطع مع الضمان  
والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وركوة القطر مع زكوة التجارة والتمصا صريح  
الدين والجلد مع الرجم وانما قلنا بالجلد لا تسليس **بموضوع** اذ شرط الاحصان عند  
الامام ومحمد وهو رواية ابو يوسف في الاسلام وفي رواية ابو يوسف اخر ليس  
بشرط فهو زنا غير المحض قال في الهداية وشرها للمحقق الكمال والشافعي بخالفنا  
في اشراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وتولى ما  
وهو قتلنا ولو في الذي الثيب الحرة بجلد عندنا ويرجم عندهم انتهى وجميع الموت  
على ذلك والله اعلم **كتاب النكاح والولي والفقو** هو عقد يفيد ملك المنعة فصلا  
هو صيغة في الوصي مجاز في العقد ويكون النكاح واجبا عند النوقان هو مصدر من نكح  
نفسه اليه كذا اذا اشتاقت من باب طلب كما في المغرب ويكون النكاح سنة حال الاعتدال

لا يمنع من المسلم امنح  
الذبي

ما يهدم من الاسلام في الحقوق

ما اشترى فيه اهل الملك

ما استوي فيه

في الكفار عاقلت

بحري الارث بينهم

يتبع المجنون الي ابيه في الذبي

ثمانية لا يجمع مع ثمانية

في ذبي في بكرة مسلمة

النكاح على ثلثة اوجه

نكح

الالجدال والمراد السنن المؤكدة على الاصح ويكون مكرها لخوف الجور والظلم <sup>باعتد</sup>  
 المكاح بايجاب وقبول وصفا للمضاري للاخبار عما حدث في الزمان الماضي كزوجت  
 وتزوجت بما وضع احداهما والاخر لا يستقبل كزوجت فقال زوجت فلا ينعقد  
 المكاح بالاقرار على المختار كما في العاقعات والحلاصه وقيل لمحض من الشهود صح المكاح  
 وجعل انشاء وهو الاصح قائله صاحب الذخيرة ولا ينعقد المكاح بتزوجت نصفك  
 لان من شروط الركن ان يضيف المكاح اليها او يعبر به عن الكل كالرأس والرقت  
 بخلاف اليد والرجل كما عرف في المطلاق وانما يصح بلفظ تزويج ومكاح لا خلاف  
 في انعقاده باحدهما وما وضع لتعليك عين في الحال كريمة وتعليك وصدق لا يصح  
 بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كزوجت مثل جوزت فك بتقديم اليمين على الزاء  
 ولا يصح بتعاط قال في البرزخية اجاب صاحب الهداية في امرأة زوجت نفسها بالف  
 من رجل عند الشهود فلم يقبل الزويج شيئ الكى اعطاهما الرهن في المجلس انه يكون قبولا  
 واكثره صاحب المحيط وقال لا مال يقبل بلسان قبلت بخلاف البيع لانه ينعقد بالتعاط  
 والمكاح الخطه لا ينعقد بالتعاط حتى لو سبقه الشهود بخلاف اجازت مكاح المصون  
 لوجود القول اشترى في مكاح المني ويصح بلفظ مكاح وتزوج وهبت من مكاح الوفاية  
 اما اذا قال او هبت باسنتي فلان ذلك لان محض من الشهود وقال الرجل قبلت يكون  
 نكاحا من مكاح الدرر والغرر ولاخبارها ان وجدت به جنونا او جزا او برضا  
 خلا فالنكاح ولان لا يوجبها ذلك او تعاقر ناس طلاق لطلق الابحر في باب العين  
 قلت وقد افية بقول محمد شيع الاسلام مولا نايمي به ذكر بالمفحج بالديار الرومية  
 رايت فتواه بخطه الكريم وصوره من ابي حضور شاهدين عند العقد شرط الصفة  
 عندنا خلا فالتالك فان الشرط عنه الاعلان ولو بحضور المجانين والقبيبات ذكره  
 في الحقايق او حره حرين ولا بشرط الزكوة عندنا خلا فالشافعي مكلفين سامعين  
 معا فظهما فلا يصح ان سماعا متفرقين وان كانا حاضرين معا من مكاح الاصلاح والايضا  
 وبشرط ايضا حضور حرين او حرين مكلفين سامعين معا قولهما وقيل الشرط  
 حضور الشاهدين لاسماعهما والتصحح هو الاول من مكاح الدرر والغرر ولو تفيح يجوز  
 المكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل ابن شوهر منسبه قال للرجل  
 ابن ذن منسب خلتوا في انعقاد هذا المكاح ولو تفيح بالمكاح صار متقاعا عليه من  
 استخراج الفصول في الفصل الثاني قد صرح اصحابنا بان حديث النبي عن الخطبة يخطبه  
 اخي المسلم محمد على ما بعد الاتفاق والراضح فاذا وقع ذلك في الخطبة الاولى والثانية  
 صادت منه به ولا اجتناب عما بيننا واجب ومن باشر بما وجب عليه تركه صار فاسقا

لا يجوز المكاح بالتعاط

تعليك وصدق ومع اليمين الخطه  
اجارة واعارة وقضية حكم

لها الغيادان وجدت به  
جنونا ونحوه

بشرط لصحة المكاح

تفحج المكاح بغير  
شهود

لشرك الواجب وسقط عدالت من تكاح البحر الرائي سئل صاحب المنع عن امرأة دخل  
 ذوقها ثم قالت بعد مدة تزوجتني بغير شهود اولم اذن في التكاح وقال تزوجت  
 تزوجتها كما صححها فهل القول له اولها واجاب بالقول قول الزوج في المسئلة  
 الاولي والقول قول المرأة في المسئلة الثانية قال الامام الزاهدي في القنية قالت  
 تزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت تزوجتني  
 وانا صبيته وقال الزوج لا بل كنت بالعد فالقول لها والاصل في جنس هذه المسائل  
 ان الزوجين يتبع اختلاف صحة العقد وفاداه كاختلافهما في الشهود فالقول  
 لمع يدعي الصحة بشهادت الظاهر واذا اختلفا في اصل التكاح فالقول لمن ينكر الزوج  
 ونقص عليه في الجاح الاصغر انتهى لكن في القول يد الزينية ادعت بعد الزفاف انها  
 تزوجت بغير ضاها فالقول لها اذا طاعت في الزفاف انتهى ثم سئل ايضا  
 عن امرأة بكر بالعد وزوجها فوضوئها ثم وقع الشراخ بينهما فالزوج يقول بلعل الخير  
 واجزت التكاح ورضيت به وهي تقول بل رددت وكل من مال بينت شهدي يدعي  
 فهل تقدم بينت ام بينتها واجاب تقدم بينت الزوج في هذه الصورة لانها تثبت  
 اللزوم كانه الحايث وعامة الشروع وعزاه في النهاية للترتباتي لكن قال في الخلاصة  
 اذا اقام الزوج بينت على سكوتها في صورة ما اذا تزوجها الوية وهي اقامت بينت  
 على رد التكاح فبينتها اوله لانبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب  
 المعتمدة والله اعلم اذا قامت بالبكر ردت التكاح عند تزويج الوية منك وقال  
 الزوج بل سكتت فالقول لها عندنا لا تكارها لزوم العقد وقال زفر بالقول لا تكار  
 بالاصل ولو اقامت بينت فبينتها اوله لانها تثبت الرد والتزوج يثبت عدما هو  
 السكوت ولو اقام الزوج بينت على انها اجازت او رضيت حين علمت واقامت  
 هي بينت على الرد رجت لا ثبات اللزوم من تكاح العنايت شره الهداية اذا اختلف  
 الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الوية وقالت المرأة تزوجتني  
 بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اجيز هذا العقد فان اجازت وان رد  
 بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة ولو ادعت المرأة ان اباهما  
 تزوجها وهي بالغت لم ترض وادعي الزوج ان اباهما تزوجها في الصغر كان القول قول  
 المرأة وان اقامت بينت فاقامت المرأة انها كانت ابنته عشر سنين وقت التكاح  
 واقام الزوج بينت انها كانت ابنة ثمان سنين كانت بينت بينت المرأة اذا زوج  
 الرجل ابنته بشهادته السكاري ان سمعوا الكلام العاقدين وعرفوا جازة التكاح  
 وان كانوا لا يتذكرون بعد ذلك السكاري قال بين يدي الشهود تزوجت

اصطفا في الصغر والبلوغ

اصطفا في الرد والابادة

اصطفا الزوجان في التلخ  
 وادعت  
 بينت التلخ

جت هذه المرأة التي في هذا البيت فمالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا  
 حصرها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز ولا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا  
 مع الشهود كلامها ولم يروا حصرها فهو على الوجه الاول من الحاشية في فصل  
 بيط الكاح سئل ابو السعود العادي هل يصح الكاح بغير ذن القاضيه اجاب  
 يصح لانه ممنوع من قبل السلطان قلت امر السلطان لا يتعد الا اذا وافق الشرع  
 سوا فقد اليه هذا ظاهر لان في الكاح بغير ذن القاضيه فتح باب التزوير وهذا  
 نوع في الشرع فوجدوا فتد اليه كما لا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام  
 مروى بجوي زاده واجاب اذ لم يشر اليه كمالا يخفى وسئل عن هذا ايضا شيخ الاسلام  
 يليف بحالهم لمخالفهم اليه امر السلطان فذكر عند القسوي قال في الواقعات رجل  
 بوح امرأة بشهادته الله ورسوله لا يجوز الكاح لانه كاح لم يحصره الشهود  
 قال ابو القاسم الصفار وهو كافر محض لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام  
 لم الغيب وهو كافر من كاح الحدادي ثبت للصغير حيا بالفتح بالبلوغ ولكن ان مات  
 وجد قبل بلوغه وبعده يتوارثان ولا خيار له بالفتح بعد موتها قال النبي  
 يتوارثان قبل الفسخ فانما اذا مات احدهما فقد انتهى الكاح سواء مات قبل  
 بلوغه او بعده لان الفرقة بينهما لا تقع الا بقضاء القاضيه فيتوارثان ويجوز  
 له وان مات قبل الذبول كالمو وجد الاعراض بعد الكفاية مات احدهما قبل القضاء  
 الفسخ يتوارثان ويجوز له كذا وان مات قبل الذبول بخلاف الكاح الموقوف حيث  
 لم يخبر وليه والکاح الفاسد انتهى من كاح الخج وفي مجع الفتاوى الكذب بواجب  
 لا صياء فقد ودفع الظلم عن نفسه كالصغيرة تبليغ في جوف الليل بحيث لا يمكن الاثام  
 ما أصبحت تشهد وتقول بلغت الان فاخترت نفعي وكذا المشفع فيرضى انتهى  
 فلفظ و به علم انها ان لم نقل وقت بلوغها بلغت الان واخترت نفعي ولم تشهد على ذلك  
 بطلان حيا بلوغها فاذا اشهدت على ذلك حاصت مع زوجها عند القاضيه ليقرب بينهما  
 لان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضيه انتهى بيت مفرد من داره نعلق كفاة كما في اليد  
 وقد افاد بان الخلاء لو كان مشتركا بينهما وبين غيره من الاجانب بعد ان يكون للبيت غلق  
 يخصص ليس لهما ان تطالب بمسكن اخر من باب النفقة في طلاق المخرج ابنت ان تسكن مع  
 احواء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه احد منهم  
 لا تمكن من مطالبة بيتا اخر من البراءة في باب النفقة وفي المنعطف لصدر الاسلام  
 فرق بين ما اذا خرج بين امرأتين في دار يسكن منها في بيتا له غلق على حدة لكل  
 منهما ان تطالب دارا على حدة لانه لا يتفرق على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة

الكاح بغير ذن القاضيه

يعمل تزويج امرأة بشراوة الله ورسوله لا يجوز

يتوارثانه بموت احدهما

محا - حرم

جاز ان تقول بتمسك الان

الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضيه

الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضيه

بخلاف المرأة مع الاعماء فان المأفزة في النوازل وفرجة طلاق الخ في باب النفقة امرأة  
 ابت ان تكن مع ضررتها مع اعاء الزوج كانه ونحوها فان كان الدار فيها بيوت وفرج لها  
 بيتا اخرتها وجعل في بيتهما علقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر فان  
 لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب بيتا اخر لو لم يكن احد مما انه لا تأمن  
 على سائرهما والثاني يكره ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نازم  
 او مجنون او صبي يعقل او مغي غليظ او مغي بكره ولهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيده  
 جاريته وادخلها البيت واعلق الباب وعلمو انه يريد جامعها يكره وكذا وطئ المرأة  
 بحفرة ضررتها او الامة عند محمد من نكاح التجسس ولو اسكن معها انه ليس لها ان تطلب  
 من ذلك لانه يحتاج الى الاستحرام فلا يتفق عنهما من طلاقه او يلو في باب النفقة  
 رجل له امرأة وامه فقالت المرأة للهسكن مع امك وطلبت بيتا اخر لم يكن لها ذلك من  
 الخائفة ليس للمرأة الاستمتاع من اسكان امه وام ولد معها في البيت على المختار والاع  
 من اسكان ولده من غير الا ان يكون صغيرا لا ينضم الجماع من باب النفقة في طلاقه والخ  
 سئل صاحب الخ عن امرأة بعدت عن ذي رحم محرم زمانا طويلا فاددت ان تذهب  
 اليه صلته مع امها واخوها بغير رضاه ودورها فهل لها ذلك واجاب للزوج ان يمنعها  
 من الخروج من مسكنه الشرعي الا لزيادة الابوين في كل جمعة مرة وزيادة الجوارم في كل  
 سنة مرة وليس لها ان تخرج الكثر على ما ذكره الا باذن واما الصلته فلا يتبعها غيرها  
 كما في المتون والشروح والله اعلم يسافر فيها بلا رضاها بعد اداء ما يتبع  
 تجملها او قدر ما يجمل بمثلها القول نعم اسكن من حيث سلكتم وقيل لا اي لا يسافر  
 اليه غير بلده الا ان الغريب يؤذي به ويديحه اتيه بالفقيه ابو الليث واقتضاه ابو القاسم  
 الصنفاد ومن بعده وينقلها فيما دون مدته اي مدة السفر اتصافا اذ في قري المصير  
 القريبه لا يتحقق الغريبه من نكاح الدرر والغريبة باب المهر لان المهر ان تجلس نفسها عن الزوج  
 لاخذ المهر دون المهر من صلوات الخ في باب المسافر واذ اداد الرجل ان ينقل  
 المرأة من بلد الي بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل اداء المهر لا يملك ولد ذلك بعد ايفاء  
 المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم لا يملك نقلها من بلد وان اداها مهرها ويصدق  
 الفقيه لان الزمان قد فسدت بخلاف عليها من الضرر في الغريبة ما لا يخاف في عشرتها  
 ولد ان يخرجها من المصير الي القريبه الي المصير من القريبه ومن القريبه الي القريبه لان  
 النقل مادون السفر لا يعد غربة فيكون ذلك بمنزلة من حمله الي حمله من نكاح الخ  
 ولو اذت الا تنقل من دار الاسلام الي دار الحرب ليس لها ذلك وان كان اصل  
 النكاح وقع هناك بعد ان يكون زوجها مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيا نقلها

ابت ان تكن مع اعاء  
 الزوج

لا يجزى امرأتان في دار

يسافر بها بلا رضاها

وينقلها فيما دون مدته  
 انفس

لها ان تجلس نفسها  
 الاخذ

لدان يخرجها فيها

ليس لام الولد للزوج  
 بولده



فلما ذلك من حصة الكفاية شرح الرضا في ذلك وليس لام الولد اذا اعتمرها مولانا ان يخرج  
 بالولد من المصرا الذي فيها بوه من كجاح تمت الفتاوى في فصل المسائل الحضانة لا يخرج  
 الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والوفاة في ذلك سواء وان من الصغير  
 قال ام احق بترصيد في بيتها في طلاق لان الحكم ولو اذت المرأة ان يخرج بولدها  
 من مصر الى مصر ليس لها ان يخرج حال قيام الكجاح الا باذنه مع الولد او بغير الولد  
 وان وقعت الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل الكجاح في مصر في غير مصر  
 ان يخرج بولدها الى مصر اخر ما فيه من الافراد بالزوج بقطع ولده عند الا ان يكون  
 المصران قريبين بحيث لو فرج الزوج لمطالع الولد لمكن ان يبيت في احد في يكون كالحال  
 المختلفة ولها ان تتحول من محلة الى محلة اخرى وان اراوت الانتقال الى مصر وقد كان  
 العقد هناك ايضا فلها ان يخرج بولدها اليه لانها تحتها الا قامت في ذلك المصراع اولادها  
 عادة وشريعتا اذا تاهل ببلد يتصلا قامت فيها وقد قال عليه السلام  
 من تاهل ببلدة فهو منهم من طلاقه في باب الحضانة لا تسافر مطلقة بولدها بدون  
 اذن ابيها فيد من الاضرار بالولد الا اليه وطهرها الذي تكبرها فيه حتى لو وقع التزويج  
 في بلد وليس بولدها ليس لها ان تنقل اليه ولا اليه وطهرها عدم الامر من في كل منهما  
 وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين الموضوعين تفاوت  
 فاحش وان تفاوتوا بحيث يمكن من المطالع لولده في يوم ويرجع الى اهل فيد  
 قبل التليج اذا نقل اليه مطلقا في دار الاسلام ولا يشترط فيد وقوع التزويج  
 ولا الوطء الا في قرية من مصر لان الانتقال الى قريب بمنزلة الانتقال من محلة  
 الى محلة لكن الانتقال من مصر الى قرية يقرب بالولد لا يمتثلت باخلاق اهل القرية  
 فلا تملك ذلك الا ان يكون وطهرها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وحقق هذا السفر  
 بالامه وليس لغيرها ان ينقل بلا اذن اب حجة بخدة من باب الحضانة في طلاق الدر  
 والغرم سئل زين بن نجيم عن المطلقة هل يمكن من السفر بولدها من المطلق بدون  
 رضاه واجاب ان تصدق السفر بولدها اليه وطهرها وقد كان تنويرها فيه فلها ذلك ولا تمنع  
 وان لم يكن وطهرها وكان وقد تزوجها في غيره فلا لا يمنع والتمتع وذكر الحنفية  
 امرأة عافت ان يخرجها من بلدها فالحيلة ان تزوجت نفسها على امرئ  
 على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها مهرها وكذا يقرب  
 الزوج بذلك وبشره على نفسه بذلك فان عزم على اخرجها من ذلك البلد اخذت بتمام  
 مهرها وعي معلومة وكذلك ان عافت بان يتزوج عليها او يتسرى وتزوجت  
 نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد الزوج ان يخرجها من ذلك البلد فالحيلة ان تقر

الام صف بترصيد

لا يخرج بولدها الا بامر

معه الخروج بالام

هذا هو الصحيح

لبعضها مما تنفق بمثل أمها وأبيها بماك وتشهد على ذلك فإن أراد الزوج  
 اخراجها اخذها المقر بالمال ومنعها من الخرج فان غاب المقر ان يستخلف الزوج  
 على ان لك عليها هذا المال فيخاف ان يخلف كاذبا فالحيلة ان يبصرها بذلك المال ثوبا  
 او عرضا فان خلف لا ياشم من حيل تحيط السر حتى في باب الحيل في البيهقي نصرتيه  
 تمت مسلم طلقتها ثلثا فتروجت بنصرية ودخل بها علفت لاسلم الذي طلقتها ثلثا لانه  
 وجد الدخول في كساح صحيح من كساح مجمع الفتاوى في فصل في كساح الزوج الثاني كذا  
 في تجر النفقة وفي الشقي وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجته بنته الصغيرة او  
 اخذت الصغيرة وهو وليها لم يجز من كساح الزيلعي قيل باب كساح ولو وكلت رجلا تزوجها  
 فنزوهها لم يجز لانها نصبتة من زوجها لا من كساح الدرر والغرر ولو وكل امرأة  
 ان تزوجه امرأة فزوجته نفسها لم يجز من كساح الزيلعي رجل غاب عن امرأته وهي  
 ثيب او بكر فزوجت بزواج آخر ولدت كل سنت ولدا قال ابو حنيفة الاول والاولاد  
 ويجوز للادول دفع الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ويجوز للزوجة  
 دفع الزكوة اليه ولوه من الزنا وعن ابي حنيفة انه يرجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد  
 للادول وانما هم للثاني وعليه الفتوى امرأة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت  
 بزواج آخر ولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول كان ابو حنيفة يقول اولاد للادول  
 ثم رجع وقال ثانيا الولد للثاني من كساح الحائنة كذا في تيفع الكركي وفي طلاق الفداوي  
 الصغري تزوج بمكوهة الغير وهو لا يعلم بذلك ودخل بها بحيلة العدة وان كان يعلم  
 انها مكوهة الغير لا يجب العدة بالدخول حتى لا يجرم على الزوج الاول وطهرها وبيعت  
 من العاديت وان تلج معدة تكاها صحى او فاسدا من طلاق باين عن كساح صحيح  
 كما هو المتبادر فلو كان عن فاسد لم يلزم المرء ولا العدة بالاجماع كما في الصغري من عدة  
 القهستاني واذ بلغ الى المرأة وفات زوجها فاعتدت وتزوجت ولدت ثم جاء زوجها  
 الاول فزوي امرأته لانها كانت مكوهة ولم يعترض شيء من اسباب الفرة فبقيت على الكساح  
 السابق ولكن لا يقربها حتى انقضت عدتها من الكساح الثاني واما الولد فقد اختلف  
 فيه قال ابو حنيفة هو الاول من الحائنة ولو باي امرأة تزوي ثم تزوجها ان حصلت من الزنا  
 لا يطهرها حتى تصح عملها وان لم تجل يستحب ان لا يطهرها حتى تحيض من الحائنة قيل ثانيا  
 الاجابات وجاز كساح جليل من الزنا لا غفر لها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وءاكم  
 الاية ولكن لا موطاء قبل وضعها للثلاثي ماؤه زوج غيره للاصرام الزاني بهذا  
 اذا كان المتكلم غير الزاني واما اذا كان المتكلم ذلك فالكساح صحيح عند الكل ويستحق  
 النفقة عند الكل ويجز له وطهرها عند الكل كذا في النهاية من كساح الدرر والغرر ثانيا

اذا كان المتكلم الزاني  
 حل ذلك

فان قيل فم الوهم ينسد بالجهد فكيف يوجد سقي ذرع غيره قلنا شعرة ينبت من ماء الغير  
من كحاح البحر اذ ايق المطلقه بثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طهرها  
لا يحل للاداة في قول عامة العلماء وقال سعيد بن المسيب يحل فزوتك بشرى عينا  
رسول الله لا اعتراك فهو مرجوح بخلاف الاجماع حتى لو قضي بقوله لا ينعذ قضاء  
ومن اقمه بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين  
كذا قال صدر الشهد من طلاء الخلاصة في الفصل التاسع والشرط الا يلاخ في القبل  
دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو التقاء الحائض كما ذكره الزبيدي  
وغيره وقال الصدر الشهد من اقمي بالحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة  
والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا يرجع عن هذا القول من كحاح النخ قلت شرط حلها  
اللا ولد دخول الثانية حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب  
سبيبه في اواسط باب العدة وفي مشكلات القدر في انا طلف امرأتك الغير المدخول بها  
ثلاثا فلو ان يتزوجها بلا تحليل واما قوله تعالى فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره فيوصف  
المدخول بها من كحاح شرح الجمع لابن الملك سئل ابوالموود العمادي عن الفروع  
بين المدخول بها وغير المدخول بها واجاب الفرق بينهما ظاهر لان المدخول بها ان لم يفر  
ذو جهتها ثلثا على التعريف يقع الطلاق الاول في حمله والثاني والثالث في عدتها فوقع  
الثالث فلا تحل له الا بالتحليل وفي غير المدخول بها وقع الاول في حمله والثاني والثالث  
بلا محل فلا يقع الا واحد وتحل له بعد جديده فلا يحتاج اليه تحليل واما ان طهرها ثلثا  
معا على التعريف فالمدخول بها وغير المدخول بها سواء في انهما الا تحلان الا بالتحليل  
وانت اعلم من طلق امرأتك قبل الدخول ثلثا وقعن لان قولك انت طالق ثلثا يقع  
لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقع من جملة وليس قوله انت طالق تحية كذا  
في الاختيار وقوله يطهر بها انما نقل عن المشكلات ان ان طلق امرأتك ثلثا قبل الدخول  
لا يقع لان الاية نزلت في حق الموطوءة باهل محض منشأه المغلظة عن القاعدة القرآنية  
في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافا للشافعي من الدرر  
والعروة في باب ايقاع الطلاق ولو ادعت المرأة دخولا محتمل صدقت وان انكره وكذا  
على العكس من طلاء الزبيدي في باب الرجعة ولا تحل حمرة بعد ثلث والامة بعد  
اثنين حتى يطاءها غير نكاح صحيح ويجزي عدة طلاقا وموت هذا عند الجمهور  
من طلاء صدر الشهد في باب الرجعة ولو فافتان لا يطهرها المحلل فمالت زوجهك  
نفسه على ان امرئ يذري اطلقني كما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيد صاحبها  
من طلاء الزبيدي في باب الرجعة واذا اختلفت طهرها في التحليل وجب من ينكح

بالاشترى مملوكا مراصعا بجامع مثل ثم يزوجه من قبله فاذا دخل بها وصعد منها وتقبضت  
 فبفسخ النكاح ثم تبعث به اليه بلديا وعرض فيها بان العبد ليس بكنفي ويمكن حمل  
 على رضاء الوفي وانزالا ولي لها من الاشباه في الفرض الخامس ان وعلى السيد امت  
 لا يكون محلا لتعيين ملك النكاح بالنقص من طلاق الذم والفرق في باب الرجوع رجل  
 محزر جلا وقال اذ زوج بنته منك واجرهما جازا عظيما وما تدفع اليه من المجل اذ اربك  
 مع ثمنها فترجى الرجل ودفع الاستيمان اليه ابلا مرة بعدد وسه ثم ان اب الفس  
 لم يجرها ولم يدفع اليه الزوج شيئا هل للزوج ان يرجع عليه بما زاد على استيمان مثلها  
 لا وراية لهذا الا ان صدر الا سلام البردوي وعما الذي في الشقي ومجال الذي في الرد  
 والصور الكبير الرهان الذي ومشاخي بخا لا رهمهم انما امتوا على ان الزوج يطالب  
 ابلا مرة بالتميز فان جهرز والايسترد ما زاد على استيمان مثلها وقد ذكره والجران  
 بال استيمان بعض مشايخ بخاري كالفقيه الامام صدر الا سلام البردوي وعما الذي  
 الشقي يقول ان كل دينار من الاستيمان ثلثه تان من الجران او بعد دنانير  
 فالزوج يطالب بهذا القدر والايسترد ما زاد على استيمان مثلها وقال قد استفتينا  
 مع بعض من مشايخ بخاري كالفقيه الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل برهان الدين  
 فاجابوا كما كتبنا وقالوا ان اختيار مشايخ بخاري صكنا وفي فتاوي ظهر الذي المرغوب  
 ان الصحيح انه لا يرجع على ابلا مرة بشيء لان الماتية في باب النكاح ليست بمقصود  
 اصلي وفي فتاوى صدر الا سلام طاهر بن محمود تزوج امرأة ودفع اليها الاستيمان  
 والاب جها زني دهن هل يجبر على ذلك قال الفقيه الامام جلال الدين اكره استيمان  
 دهن جها زني فان دعوا من عرف وعادة مردمان وكره بدو دهن جها زني وكذا واداه  
 دستيمان كداه باشد طلب كذا هكذا اختيار الفقيه الامام جلال الدين قال واختيار  
 صدر الشهيد ومولانا الفقيه الامام فخر الدين فاضحان لا يجبر كما هو جواب الكتاب  
 من الفصول العادتي في الفصل الثالث عشر للزوج ان يضرب امرأته على اربعة وما بعد  
 على ترك الرتبة بعد طليها وعلى عدم اجابتها اليه فراشه وعلى طاهرة من الخيف والنقص  
 وعلى حر جها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بينا في شرح  
 الكسرة قولهم وما كان بمعناها لانه يخرج بغير اذنه قبل ايفاء المجل بطلنا وبعده اذا كان لها  
 حق او عليها وكانت قابلة او غسلا او لزيادة ابوها كل جمعة مرة ولزيادة الحمام كل سنة  
 مرة وفيما عدا ذلك من زيارت الاجانب وهياتهم والولي لا يخرج ولا ياذن ولو خرج  
 باذن كائنا عاصيين واختلفوا في غيرها التمام والمعتمد الجواز بشرط عدم الترتيب  
 والتطيب ويجوز خلوا النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر مثلها الا في صغيرة يزوجها

رجل محزر جلا في الجران

ضرب امرأت علي اربعة

بما روى النكاح عن الصداق

وجها غير الاب والجد محجورين وموكلت عندهم من كراه الاشياء في الفقه الثاني مثل  
 احب الخ عن امرأة غاب زوجها مدة خمس و تركها بلا نفقة وكسوف ولم يكن هناك  
 عقد شرعي ولا من تسدين منه عليه وجهه هالد وكان فرقت امرها للحاكم الشافعي  
 شهدها شاهدان عنده بذلك وسألته فخرج كما هو من زوجها الغائب ثم بعد  
 قضاء عدتها زوجها حاكم صنفى لآخر فهل التزوج صحيح ولو جاء زوجها الاول واقام  
 نكاحا او صلها فنقضها اليها لا تقبل بينته وتكون الزوجة الثالثة ام لا واجاب  
 اصفح النكاح حاكم يري ذلك ونفذ فخر قاض صنفى صح الفسخ والتفويض بالفر ولا يترج  
 لك بحضور الزوج وادعايتها ترك عند ما نفقت في مدت غيبته واقامة البينة  
 لك لان بينة المرأة ان لم يترك عند ما نفقت اتصل بها القضاء فلا تستغفر بعد  
 لك بالبينة الثانية هكذا في فتاوي شيخ الاسلام قاضي الهذلي وتبعه شيخنا في  
 فتية بذلك في جامع المصولين وفصوله المسترشية تعلقا عن صاحب الذخيرة  
 ان الصحيح لا ينفذ قضاءه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حال الغيبة لحوال ان يكون  
 اذ لا يكون هذا تركه الانفاق لا العجز عند فان دفع هذا القضاء اليه قاض آخر  
 جاز قضاءه والصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل مجتهد فيه  
 العجز لم يثبت وفي الفتاوى الزينية ان اقصي في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل  
 صر اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها الوقتية بالتعريف بالبر على عن الانفاق  
 ايبا لا ينفذ على الصحيح والله اعلم وفي طلاق الدرر والغرة في باب النفقة  
 ان يجوز الفسخ عند الشافعي امران احد هما اعدا الزوج قطريدا ان ثبت اعداءه  
 هذا الحاكم فيمهل ثلثة ايام ويكلمها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوي وتأثيرها  
 دم ايقاء الزوج الغائب صقرا من النفقة ولو مورا انتهى قلت في الامر الثاني يجوز  
 نسخ النكاح عند الشافعي وقد علم ان جواب صاحب الخ اصح من قول القصوليين  
 وجود السبب الموجب للفسخ على قول الشافعي في سؤاله وهو ترك الزوج الغائب  
 زوجه بلا نفقة قد رت على ابيها فيجب ان يقع بما اجاب به صاحب الخ فاعتتم  
 هذا التبرير فادع محرره الفقير ولو غاب عن امرته غيبته منقطعة وقد كان التزوج  
 شرهات فمقتحجوز القايح ان يعث اليه شعوي المذهب لبيطل بهذا النكاح بهذا  
 لسبب القايح الخفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا لانه هذا المذهب وان لم يكن مذهبه  
 فانه ذكر في الاصل القايح اذا قضى بثمة ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه  
 ناقض من نكاح خزانة الفتاوى في فصل النفقات الوالي شرط صحة النكاح في الصغير  
 والجنون والرتيق لان علمه الاختيار البه الع وهو موجود فيهم ولما علم من كون الوالي

يجب ان يقع بما اجاب  
 صاحب الخ

تصرف مؤلف

الولي شرط صحة النكاح

شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح اصدادهم في عليه  
 قوله فينعقد نكاح حرة مكنته اي عامله بالعد بكم كانت او شيبا بلا ذواتي فان الحرة  
 المطلقة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وايه يوس ينغذونه في رواية عن ابي يوس  
 لا ينغذ الابوي وعند محمد ينغذ موقوف على اجازة وليه وعند مالك والشافعي لا  
 وله اي للوحي الاعراض في غير الكفو انشاء فسخ وانشاء اجازة ما لم تدره او ما اذا ولد  
 منه فليس للا ولياء حواله في كفا يصح الولد بعد مريم كذا في الخلاصة ولكن ذكر في  
 شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفوف علم الوحي بذلك فسكت عنه والى  
 او لا دائم براء له ان يحاصم في ذلك فلان يفرق بينهما لان التلوث انما جعل رضاه في  
 النكاح في حق البكر نصا بخلاف القياس كذا في النهاية ودوي عدم جوازها ورواه  
 عن ابي حنيفة لان كثير من الاشياء لا يمكن وقوعه بعد الوقوع وبه يفتي لفاد الزمان  
 من نكاح الدرر والغمر في باب الوحي ولو زوجت بلا اذن الوحي من غير كفوف في  
 يروى في الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح لا لكل فاض لا يعدل ولا كل شاهد  
 يعدل ولا كل باق يدفع ويرفع وكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو ظهرها زوجها  
 ثلثا ففسخ وجبت غير كفوف ودخل بها الرزح الثاني لا يحل للاول لان ليس بنكاح صحيح  
 في الحداد واختار صاحب الاسرار تول محمد هنا لا قلنا وذكر به ان الذين فخر الايت  
 ان الفتوي في جواز النكاح بكم كانت او شيبا على قول الامام الاعظم لقوت دليل الامام  
 لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن اذ وجهن الايت في نكاح البزارية قيل الفصل  
 السادس في الصغيرت ابوها ثم الجدة وان علمت الاخ لا يويون ثم الاب ثم بوم على هذا  
 الترتيب ثم العم لا يويون ثم الاب ثم بوم على هذا الترتيب وان لم يكن عصبة فواله العاقبة  
 الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم فبم سواء ثم عصبة مولى العاقبة فويها الارحام  
 والاخت مقدم على الام ثم حال عدم العصبة من نكاح شرح الوقاية ويجوز النكاح الصغير  
 والمصغرت اذا زوجها الوحي بكم كانت او شيبا والوحي هو العصبة فان زوجها الاب  
 او الجدة فلا خيار لها بعد بلوغها الا انها كالا الرقي وان الشفقتين لم يعقد بياستها  
 وان زوجها غير الاب والجدة فكل واحد منهما الخيار اذا بلغ انشاء اقام على النكاح  
 وانشاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوس لا خيار لها اعتبارا بالاب والجدة  
 من نكاح الحائض والوحي النكاح الصغير والصغيرة ولو كانت شيبا ولم ينكح ولو كان يغيب  
 فاحش وغير كفوف ان كان الوحي ابا او جد لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا ينكح  
 النكاح كذا في غير القدر وان كان للزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفوف وبغير  
 فاهش اصلا وان كان النكاح من كفوف وغير المشتمح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ العلم بالكلية

زوجت نفسها بلا اذن الوحي  
 من غير الكفو

لا يجوز نكاحها

الاولاد  
 وفي الصغيرت على ترتيب  
 الصغير

لزوجها الاب والجدة  
 فلا خيار لها بعد بلوغها  
 ان ينكحن بيان

تزوج الاب والجد لوم بغيب  
 فاحش وبغير

ان لم يعرف منهما سوء  
 الاختيار

تتبع صار البلوغ في تزويج  
 القاضية والام في تزويج  
 غير الام والجد

كحاح بعد البلوغ وقوله غير هاتين اول القايح والام حية اذا ذوق احداهما ثبت الحيات  
 الصحيح وعليه الفتوي والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة لهما الحيات اذا اعتصما  
 تزويج غير الاب والجد ولا خيار لهما فيما والابن كأحد في تزويج بشرط القضاء  
 في الاختار للصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القايح  
 حاح بينهما من كحاح النخ في باب الويل لا ولا يلعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولي  
 على انفسهم فاول ما يثبت على غيرهم ولان هذه نظرية ولا نظر في التعويض الى هؤلاء  
 لا ولاية لكافر على ولده المسلم ويثبت للكافر ولاية الا كحاح على ولده الكافر من كحاح  
 بدائية في باب الويل كذا في منقح البحر في باب الالياه سئل صاحب الحج عن تزويج بنتا  
 بالعتق عاتق من ابنتها او جد هاتين اذ هما ولا وضاهما فهل هذا القدر نافذ واجاب  
 معقد المذكور غير نافذ موصف على اجابتهما فان اجابته جاز وان ردت بطال حيث كانت  
 لغت وياتم العاقد باكرها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل بوطئها ولا حد عليه  
 ذلك لشبهته المعتد لك ان كان علما بالحرمة بعقد ما يليق بحالها كذا قرره الزليقي  
 الله اعلم المسائل التي يكون السكوت فيها كالنطق الا في سكوت البكر عند ستمار  
 ليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرة  
 في الاشياء في الفل الا وقد اقر ولي صغيرا وصغيرة او وكيل رجل وامرأة او مولى العبد  
 الكحاح لم يصدق واحد منهم عند ايمه لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد بالشهود  
 على الكحاح او يدرك الصغير والصغيرة فيصدق قول الوالي المأذون ويصدق الموكل وكيلها والعبد  
 وولاه فيعقبه بالكحاح وقال لا يصدق كل واحد منهم ككراهي كايصدق مع شهادة الشهود  
 على الكحاح او مع تصديق الصغير والصغيرة بعد بلوغهما او تصديق الموكل والعبد  
 فان قلت كيف تمام بينة الاقرب من الوالي عند ايمه صيغة قلت قالوا القايح ينصبه  
 من الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتاب من عبد  
 بنه الصغير لا يصدق الاب بینه قالوا في ينصب خصما عن الصغير فتقام عليه البينة  
 لذاته الخ من كحاح النخ في باب الويل لم ينعقد كحاح العبد والامة والمكاتب والمكاتب  
 والمدبرة وام الولد الا باذن السيد واجازت من كحاح الكثر ولما اجاب عنه وامت  
 على الكحاح مع الاجاب عنها فناده عليها بلا رضا عما من كحاح الدرر والعر في باب  
 كحاح الرقيق قالوا ان القايح لا يزوج البنت الا عند عدم ولي ائمة الكحاح ولو قارح  
 محرما واما او معتق الوالي قد يكون وليا في المال والكحاح وهو الاب والجد وقد يكون  
 وليا في الكحاح فعطس سائر العصبات والام وولي الارحام وقد يكون في المال فقط  
 وهو الوصي الاجيب من قاعدة الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة في الفل الا وقد

للمجنون واليهي وخيار  
 القايح اذا اعتد في تزويج غير  
 الاب والجد

ما يثبت الفرقة بخيار البلوغ  
 ما لم يفسخ القايح الكحاح

يشترط ان البالغة  
 في عقدتها

لا يجزى الزوج في مهرها

ما يكون السكوت نطقا

اقرار الوالي والوكيل والمولى  
 بالكحاح غير مقبول

لم يصدق كل واحد اقرب  
 على الغير

ككراهي

لا ينعقد كحاحهم الا  
 باذن مولاهم

احد الاولياء والقايح  
 القايح

من الاشياء القايحة اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو كالحاج بلا ولي لان القايحة رعية  
 في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنته لا يجوز لان بنته كالحكم وحكم القايحة في ذلك باطلا  
 بخلاف سائر الاولياء حيث يجوز لابن العم ان يزوجه ابنته من نفسه وابنته من كمال  
 البرائة ذك في كحاج القايحة الصغرى القايحة اذا زوج الصغيرة من ابنته كان باطلا  
 ورأيت في فتاوي الفاضل القايحة اذا زوج بنته صغيرة من ابنته جعل القايحة تزويج  
 الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف عند علماءنا وان كان الابن كبيرا  
 جاز عندنا في حقيقته ولم يخرج عندهما في واقعات الناطق اذا زوج القايحة اليتم من نف  
 لا يجوز كحاجه والقايحة اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا كالحاجا بغير ولي لان القايحة  
 رعية في حقها وانما الحق للذي فوقه وهو الولي والولي في حق نفسه رعية فان ما  
 احدهما قبل البلوغ ورث الاخر وكذا اذ مات بعد البلوغ قبل التفرقة لان الاصل للغير  
 صحيح والملك الثابت به قد انتهى بالوقت بخلاف مباشرة الفصولي اذ مات احد الزوجين  
 قبل الاجازة لان الكحاج ثم موقوف فيبطل بالموت وهذا اذا لم يفتقر به من كحاج الربة  
 ايضا وكذا القليلة في حق نفسه رعية ايضا فاذا ذكر في بعض الفتاوى من الجاح الصغير  
 في مسائل الكحاج كذا في كحاج الخلاصة سئل صاحب الحج عن زيد زوج ابن ولده الصغير  
 من ابنته بكمات فهل يلزم على العاقد شي من المهر اذ لم يكن للصغير مال وان كان صالحا  
 منه مهرها ويجوز كحاج الجدمع وجود اب الصغير واجاب ان كان اب الصغير موجودا  
 خاضرا فلا يتكحاج له لانه لا يجوز كحاجه موقوف فان اجازة الاب جاز فان رده بطل  
 فليس على الجذ شي من المهر ولا على الاب الا اذ ضمنه فيلزم على الضامن بوق المهر  
 من تركه الصغير ان كانت له والاد فلا كما في شرح الحج لابن الملك واقد اعلم غاي  
 او عطل او كان الاب والجذ فاستقام القايحة ان يزوجه من كحاج البرائة ورضاء  
 بعض الاولياء كرضاء كهم حتى انا عقد واحد منهم لم يقدر الباقى على فسخي ولو اتم  
 في الدرر وجد ما اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه لك بعد اي يجوز الوت  
 الا بعد التزويج بغيبة الا قرب غيبته منقطع يعينه ما قد انفرد عليه الفتوى كذا  
 في الكفاية وقيل ما ينظر الكفو الخاطب الجرمند ولا يبطل بعوده بغيره بعد ما ثبت الوت  
 للاب بعد اذ تزوجه ثم حضر الا قرب لم ير ان يفسخ لان العقد عقد بولايت تامة  
 وقد حصلت الدرر على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف من كحاج الدرر في باب  
 الوت والكفو اذا غاب الوت الا قرب غيبته منقطع كان للاب بعد ان يزوجه الصغير  
 وحده الغيبة المنقطحة اختيارا لمشاخر الشر والصحیح ثلثة ايام وهو مسيرة سفر ويصح  
 ولو تزوجها الغايب حال غيبته هل يجوز الكحاج لا روايته في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول

كحاج القايحة لعنه الله

كحاج ابه العم بنت عمه ولا ينسد

كحاج القليلة في كحاج نظر

كحاج الجدمع موقوف على اجازة ولده

لا يلزم مهر المهر بالاكفالت

غايب او عطل القايحة اشكاه من كفو

بعد تزويج الاب بعد



يقول جاز كفاها فان زوجه الا بعد ثم ظهر ان الاقرب كان مخفيًا في المصحات الا بعد  
 امرأة فتزوجت فلما وليا ان يرعد الامرا في القاضيه حتى يفتح العقد اما بدون فتح  
 لا يفتح ويكون فرقة بغير طلاق حتى لا يجيب عليه شئ من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها  
 فلها المهر من خزانة الفناوي في فصل تزويج الصغير والصغيرة الوليان المتويان  
 الى ان وجهتا عينا جاز الاول دون الثاني وان زوج كل واحد منهما من رجل فتزوجا  
 معا فلا يعرف الاول انهما بطل العقدان من كحاح انفع الوسايل في مسائل تزويج الصغار  
 والصغار ان ادا ان تزوجها وخصف من اولياها توكلدان بزوجه من نفسه ثم يقول  
 بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها التي بصداق كذا جوده الحضانة ان كان  
 كذا وكذا وذكر الخلية ان الحضانة رجل كبير في العلم بهم يصح الا قضاء به من الاشياء  
 في الفرة الحاسن الابن اذا بلغ يجزى بين ابويه وقبل البلوغ الاب احق اذا بلغ سبع سنين  
 وعليه الفتوى من كحاح الكثر اذا بلغ الابن يجزى بين ابويه فان ادا ان ينفرد ذلك  
 من كحاح سيند المغنى اذا بلغ الابن وشيئا فلدا ينفرد بالسكنه وليس لابيه ان ينفرد  
 اليه بغير اختياره من كحاح الريلوي في باب الحضانة ولو اختلف الزوجان في سن الولد  
 فقالت الام هو ابني ست سنين وانا احق باسماك وقا الاب هو ابني سبع سنين وانا  
 احق به فان القاضيه لا يخلص احدهما لكن ينظر اليه الصبي ان رآه يستغنى عن الام بان ياكل  
 وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه اليه الاب والافلام من كحاح اخلاصه وقد  
 الاستفتاء بسبع سنين في الغلام قدده الحضانة وبديعة كذا في كحاح الدرر  
 والفرز اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى للحاضنة حق الحضانة ويكون العصبة اولى بها  
 يقدم الاقرب فالاقرب وهذا قول محمد وعليه الاعتماد من كحاح الخلاصة واما قبل  
 بلوغها تسع سنين فلا تكون شترها حتى وبديعة من كحاح الدرر والفرز وفي النوادر عرفت  
 انها اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق بها وهو قول ابي يوسف وكما هو في حد الشهوة  
 وقال ابو الليث انها لا تشترى مالم يبلغ تسع سنين وعليه الفتوى من كحاح مخفر المجهول  
 وبعد ما سقته العلامة وبلغت الحادية فالحصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب من كحاح  
 الخلاصة الاب لو دفع الصبنة الى الزوج وهي لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب  
 فقال لا ادفعها حتى تصلح للجماع فللاب ذلك من كحاح خزانة المنيين وفي النجيبين  
 كبير تزويج بنت سبع وخافت الام انها ان سلمتها اليه قصدتها وتضررت بدخولها  
 اليه نفسها وشربها اليه ان تحمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من كحاح البرازيد قال  
 في البرازيد العبرك بالطاقة عند كثر المشايخ لا يسن فان كانت تحمل الوحي يدخلها  
 والا فلا ويصح من ذلك كما نص عليه مشايخنا انتهى وفي القيند الصغيرة ان لم تكن

والوقت الا بعد تزويج الصبي  
 مثلا بصبي الوقت الا بعد تزويج  
 صبيته او مكنته ثم اذا كان  
 صبيته عن الزوجي فانه جائز  
 ما نعاله ان يزوجه بالانواع كما  
 للابعدان والصبيته شاملة في البلاد  
 في النظم والصبية ثم الاقرب  
 فلوزوج الاب بعد ثم الاقرب  
 ثم ابنته ثم ابنته ثم الاقرب  
 وقد فصل الاقرب في كحاح  
 واهذا الوجه في الاوليات بعد  
 الى الاب بعد ثم ابنته  
 بعد التحول كما في العاردي من كحاح  
 القهستان  
 تزويجها بالاب  
 تزويجها بالاب  
 زوجتها نفسها والاب  
 الاب احق لانها ابنة  
 سبع سنين وعليه الفتوى  
 في الفقه لابن عمر  
 بلا وحده  
 اختلف الزوجان في سن  
 الولد  
 اذا بلغت حد الشهوة  
 لا يبقى للحاضنة حق  
 الحضانة  
 كحاح في حد الشهوة  
 فبعد بمسئلة الظلام  
 بلغت الحادية  
 لان لا يدفعها حتى تصلح  
 للجماع  
 منها لو كانت بنت سبع

بلخ

مشتهرة ولها زوج لا يقطع حق الام في حضانة ما دامت لا تصلح للرجوع الا في رواية  
 عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستيناس بها انتهى لكن في البرازية طلب زوج الصغيرة  
 من الوية بتسليمها اليه للملازمة ولا تتحمل الجراح ورضي الاب بالتسليم وابنت الام وكبر  
 رضاء الاب لارضاء الام لان الوليدة له فان ابي لا يجبر انتهى ولعل بتسليمها اليه  
 للمواصلة مع انها لا تطلق الجراح برضاء الاب متفرع عما قول ابي يوسف وما اخذ  
 فليس له طلبها للاستيناس ما دامت لا يصلح للرجوع من كساح النخ وقد مر في باب غير  
 الاب والجد اذا زوج من غير كفو لا يجوز الكساح وكذا اذا زوج بعض فاحش كذا في  
 صدر الشريعة من كساح النخ واما الكفارة في التقوي فتعبر عندهما حتى ان العاقبة  
 لا يكون كفوا البنات الصالحين وقال محمد بن كفو الا اذا كان فاستقاي يصنع ويحج  
 معه او يخرج مسكنا واما الكفارات في الحرف فتعبر كالحائك والمجام والكساح والذبي  
 لا يكون كفوا البنت عطار او بنان او صرف واما الكفارة في العقل فتعبر حتى لا يكون الجاهل  
 كفوا للعقل واذا زوجت نفسها من غير كفو فللوي ان يفرق بينهما وان زوجت باقل  
 من مهر مثلها فللوي طلب التكميل والتعريف عند ابي ج وعندهما الكساح جائز باراضية  
 فان ظفرها قبل الاعتراض والدخول وجب نصف المسمى من كساح الوهم البرهانة قالت  
 الشيخ الامام علي بن محمد البردوي الفقيه يكون كفوا للعلوي لان شرف الحب قوة  
 شرف النسب ولا يفسخ العقد بعدم الكفارة الا ان يري القاضي ذلك لانه مجتهد فيه  
 ولا يكون هذا الفسخ طلاقا وان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يستقط كل المهر ولا عدل  
 عليها وان كان بعد الخلوة التصحيح كان عليه كل المهر ونفقة العدة ولا يبطل حق  
 الفسخ للوي بكونه بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجرها يبطل حقه  
 من كساح الحائنة المواني يعني العجم الكفارة رجل اي لا يعتبر نسبه وليسا بلقن العجم  
 وتعتبر ايضا هرة فعبد او معتق ليس كفوا لحرمة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات  
 ابويه عربيه وتعتبر ايضا دبانة فليس فاسوخ كفوا لصالحه او بنت صالحه وتعتبر ايضا  
 مالا فالعاجز عن المهر المجمل والنفقة ليس كفوا للفقيرة فالقادر عليها اي المهر  
 والنفقة كفوا لذات اموال عظام لعدم العبرة بالفقر البقي العالم كفوا للعربي الجاهل  
 والعالم الفقير اي غير الفقيه لما عرفت ان يجب ان يعدر على المهر المجمل والنفقة كفوا  
 للجاهل هل العقبى لما عرفت ان الفقيه غير معتبر وللعلوي اي العالم الفقير كفوا للعلوي لما عرفت  
 ان شرف العالم يماوم شرف النسب والفروي للمدني كفوا لزوجت امرأة ونقصت  
 من مهر مثلها للوي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها لم تقم العار بالا ولياء لانهم يتفان في  
 مهر المثل ويعيرون بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض من كساح الدرر والغر في باب

ما العتد رضاء الاب  
 لا الام

التزوج من غير كفو وبعض  
 فاحش

الكفارات تعبر في التقوي

تعبر في الحرف

تعبر في العقل

تعبر هرة وديانة

العجم الكفارة

لكونه التكليف والتعريف

في باب الوقي والكنف **باب المصنف وكاح الرقبه والذمي** يكمل المرء باربعه بالدخول  
 في الخلوقة الصحيحه ويوجب العدة عليها منذ سابقا وموت احداهما من ملاح  
 الا تشبهه في الفقه الثاني وبيان الخلوقة الصحيحه وهو انهما في اخرج باب العدة سئل  
 صاحب المنزعي بنت صغيرة زوجها ابوها بمبلغ دون عشرة دراهم فهل لها مهر شرعا  
 او عشرة دراهم واجاب لها عشرة دراهم لامر المثل بعد الوقي والخلوقه الصحيحه والوقت  
 والتقدم اعلم فالعبرة في المثل مهر مثلها من قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب  
 من قبيلة او مثل قبيلة ابيها سواء كانت المرأة سلتها او غيرها ونشرت طان بخبر مهر المثل رجلان  
 او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادت فان لم يوجد في ذلك شهرود عدول فالقول قول  
 ورتد الزوج مهر المثل يعتبر بقوم الاب وهي الاخوان من قبل الاب والعمات وان لم يكن لها  
 اخت او عمه لاب وام فبنت العم وان لم يكن منهن احد يعتبر حال الزوج بامرأة اجنبتة مثلها  
 مالا او جمالا وبكارت ونيابت في تلك البلد وبعضهم قال لا يعتبر الجمال والمال في الخبيثة  
 فان لم يكن مثلها من قبيلة اخرى في قبيلة اخرى مثلها من كاح البرازيت قال صاحب الفجر  
 في فتاواه سئل عن رجل رجلا بان يترجم امرأة معينة بمهر خمسمائة درهم فزوجها  
 اياه بمهر الف درهم ودخل بها وبعد مدة طلقها وطلبت مهرها الف درهم وقال زوجها  
 لم اذن له ان يجعل المهر الف درهم بل وكنت عليه ان يجعله خمسمائة درهم فهل لها ان  
 تطالب بالف درهم ام يلزمها اعمائة درهم فاجبت ان علم الزوج كون العقد بمهر  
 الف درهم ودخل بها يتحقق قوله ولا يلتفت الى ما يدعيه ويلزمه الف درهم وان لم يعلم  
 ذلك ودخل بها ضمن الوكيل لها ما تدعي عليه ما عتد الوكيل وتطالب المرأة بالزيادة ان كان  
 المهر مجلا ولم يجلا تطالب بعد الموت او الفراق لتصريحهم بان ما تصرف فيه الوكيل  
 على غير الوجه المأذون فيه فهو ضامن له ولا يعارضه ما في البرازيت لا يطالب وكيل  
 الزوج بالمهر لان المراد من المهر هنا المهر الذي عتد لا الزيادة عليه ولا يرجع بمهر  
 على موكده لانه منطوق على امره المديون ليعفي من دينه الفاقض من دينه اكثر من الالف  
 يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة كما في الحائنة سئل ابو السعود العمادي  
 عن ادادان يتزوج امرأة فارسل اليها المتعة مشتركة بينه وبين ولده الصغير  
 لمهر بالمجال ثم تزوجها بمهر مؤجل معين ودخل بها وبعد مدة طلقها وبلغ ولده للذكور  
 وادعى عليها نصيبه من الامتعة المرسلت اليها واضد فعمد منها بلحقا قد فهل للمرأة  
 ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المجعل ام ليس لها واجاب نعم لها  
 ان ترجع بتلك القيمة على زوجها لكونها من مهرها المجعل ولما علم العصية ولو كانت  
 كبيرة لا تسقط حق العاصي كما في المحيط من كاح المنزعي في الحائنة ان تزوج امرأة

وي فتاوي اصل ستمائة  
 رجل تزوج اخيه وبني صغيرة  
 وهو وزها من مائة ليس له باقية  
 المرء وقيل ابو الكاح وبني  
 جاز وفي المحيط انه ان كان  
 الصغير لا مال له ولا يملك  
 كثير هل يكون كفول وهل يجوز الكفاة  
 اهتلف فيه المشايخ ومن منهم من يرى  
 كفول ومنهم من جعله كفولها انتهى

المهر لا يكون اقل بعشرة  
 دراهم  
 تفسير المثل واخباره

تزوج بما ضمن من مهرها

عصية لا تسقط الحق

على انها بكر فوجد صاغير بكر وجب عليه كل المهر لان المهر لا يقابل الكفارة لانها تسحق  
بعقد الكفاح كذا قال ابو القاسم الصغار من العراية في اخر الفصل الرابع عشر في زوجها  
على انها بكر فاذا حي نيب فعليه مال المهر والعزدة تذهب باشيء فيخرج من الظن بها كذا  
في الملقط من كفاج الاشياء في الفقه الثاني قول صاحب الجري في اشياء ان النصف هو  
الي ملك الزوج بالطلاء قبل الدخول قبل التبضع مطلقا وبعد بقضاء او رضاء الي اخره  
ليس على اطلاق قبل اذا كان المهر المقبوض قائما في يدها اما لو جهزت نفسها ثم  
طلتها قبل الدخول فلا يقضى للزوج بنصف الجاه ولو قضى قاض لا ينفذ قضاءه بل يتم  
كله للمرأة كما في مشتمل الاحكام قال في كتاب الدعوي والشهادات من الاشياء في الفقه  
الثاني لو قضى بنصف الجاه لمن طلها قبل الوطء بعد تسليم المهر الي الزوجة وتجريزها  
منه لا ينفذ قضاءه انتهى قلت لو استرسلته بطريق اخر او اخرجه من يدها هل يكون  
في حكم الجاه فقتضاه كونه في حكمه انتهى لفظ الاترك ويردم الدم ليس بصريح  
موضوع للكفاح والعقد لا يدل من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر  
واما يدون احد هما ان جري عليهم ان يعقدوا عقد الكفاح جاز كذا قال صاحب الفتوي  
يجل اذا دان يعقد عقد الكفاح بلفظ التزوي فقال كان يتم كونه في سنك ولم يذكر شيئا  
من اسم الزوج والزوج لا يعقد وان ذكر ينفذ من كفاج جامع الفتاوي بحث اقول اما  
خطبة المرأة الي والدها فقال الاب زوجت نكحتي ائمة منهم من قال لا يصح الكفاح وان قيل  
من الزوج انسان لان الكفاح بغير شهود لان النجوم جميعا يطون من تكلم منهم ومن  
تكلم لان التعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون والحاطب لا يصلح شاهدا  
منهم من قال يصح الكفاح وهو الصريح وعليه الفتوي لانه لا ضرورة الي جعل الكل  
حاطبا فجعلنا المتكلم حاطبا والباقي شاهدا من مشتمل الاحكام كذا في كفاج فتح القدير  
في فصل الجريزات وكذا في كفاج غنية الفتاوي في فصل شرائط الكفاح اعني قال صاحبها  
بصح الكفاح وعليه الفتوي ادعت ائمة البعوث من المهر وقال الزوج هو وديعة فان  
من جنس المهر فالقول لها انك من المهر وان كان البعوث من خلافه فادى من خلافه من  
المهر فالقول له لشهادتك لظاهره من كفاج النخ في باب المهر مثل الجلس والعمادي  
عن جنس المهر وعلا في جنسه واجاب الثياب المتعلقة بها المبعوث قبيل التزويج  
كتاب النساء وهن من المرأة والصنذون وما اشبه ذلك تكون من جنس المهر  
المجمل بخلاف ما لا يتعلق بها كالعامة والسلاح والكتب والقوس وما اشبه ذلك  
فانها تكون من خلافه من جنس المهر انتهى ويدل على صحته ذلك ما في الحائنة وغيرهما ان  
اخلف الوي جان في مداح البيت قام الكفاح بينهما او لا فالقول فيما يصلح للسوا كثيابة

تزوجها على انها بكر  
فوجدها نيبا

يعود نصف المهر  
ان لم يجز منه

لو ذكر اسم احدهما يعقد

بحث اقول ما الخطبة المرأة

اخلف في المهر والديعة

ما كان من المهر المجمل

اخلف في المجمل والعراية

ككتاب النساء والحجرات والاساور وخواتيم النساء قول المرأة مع غيرها انتهى سئل ما  
 الخ عن تزويج امرأة وبعث اليها ثيابا قبيل التزويج ثم ماتت المرأة وقال الزوج بعثها  
 عارية وقال ابو هابل بعثها لمرها النحل فهل القول للاب ام للزوج واجاب القول  
 قول امها ويرث من المبعوث لان بعثه ذلك اياها قبيل التزويج وضوء يكون مرابطا  
 دلالة فالعبرة بالبعث لا بالصوفة ذكره شيخنا في حقه وان اشهد الزوج على انه بعثها  
 عارية واقام بينه على الشراء بذلك تقبل بينهم والله اعلم كذا في حقه المدعي المنة  
 بالديار المصيرت بعث اليها شيئا ثم اختلفا فقالت هديت وقال مره والقول له مع يمينه  
 ان لم يكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهد التملك كالمالك التملك اصلا وكما  
 اذا قال او دعيتك هذا الشيء فقالت بل وهبته ولان الظاهر شاهد له لان اداء  
 المره واجب والاعضاء تبرج والظاهر انه يعني في اسقاط العايب عن ذمة الاثما  
 هيءة للاكل فان الطعام المرهية للاكل كالخمر والتبخر المشوي لا يكون مرابحا لان الظاهر  
 يكذب بالقول فيقولها واما سائر الاموال فتد يكون مره وقد يكون هديت فاليه  
 البيان هل يثبت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجه ابوها فما بعث للمهر يسترد  
 اي عيسته قايما وان تغير بالاستعمال لانه سلطان من قبل المالك فلا يلزم في مقابلته  
 ما انتقص باستعماله شيء او قيمته هالك لانه معاوضة ولم تتم فحاش الاسترداد ولكن  
 كل ما بعث هديت وهو قايم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى اليمين من كساح الدرهم  
 والعرض في باب المره رجل تزويج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لهدايا  
 عوضا وزقت اليه ثم فادتها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد  
 وارادت المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول قول الزوج في مناعه لانه انكر التملك  
 والمرأة ان تسترد ما بعثت عوضا لانها تزعم انها بعثت عوضا للرهبة فكان لكل  
 منهما الاسترداد من كساح الظهريتين تزوجه وبعث اليها هدايا وعوضته وزقت اليه  
 فادتها وقال ما بعثت كذا عارية فالقول له في مناعه لانه ينكر التملك ولها اخذ  
 ما بعثته لانها تزعم انه عوض للرهبة فلما لم تكن هبته لم يكن ذلك عوضا وكل منهما  
 اخذ ما وقع قبل هذا المصحة حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح ولكن ما توفت كان  
 هبته وبطل يثبتها ولو استرسلت ما بعثت الزوج اليها وانكر اليمين وحلفه فينبغي ان يجوز له  
 التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو تلف الزوج ما بعثته اليمين فينبغي ان يجوز لها  
 التضمين من معين الكلام في الباب الحادي والاربعين في فصل في دعوي المهران سئل  
 صاحب المخرج عن يمين صغيلة عمه واقامها القاضي وصيها عليه زوجت من ابنته زيد  
 صغيرة بولايتها عليه هل هو صحيح ام لا واجاب القاضي لا يملك ان تزوجه الصغير

قالت هديت وقال مره

اختلاف في الوديع والرهبة

في المره يسترد وعينه او قيمته

يسترد قايما ووزنها

لو ادري انها عارية

فيكون كونها هديت

لان يضمنه ابنتها

فلما ان نضمت قبتهما

والعنة ولاية التزوج

لكل منهما تضمين قبته

اخلفت الاب مع زوج

لا يشترط الجواز وبه

يحكم العرف

الام كالاب في هذا الحكم

يكون للابته حاصته

انفق على معتدة الغير

موت الاب مع مانع من جوع

ملاك مانع من الرجوع

بل لا بد ان يكون وليا عليك وان لم يكن ثمه وفي غير العدة فالولاية لا بد لها فاذا وجدته غير  
المثل لا يعتبر فاحسن صح ذلك والله اعلم رجل زوج ابنته وجرهها فانتمت فزوجها  
ان ما وقع اليها من الجواز امانة وان لم يمس لها وانما اعاده منها فالقول قول الزوج وعمل الآ  
البينة لان الظاهر شاهد الزوج لان في الظاهر ان الاب اذا زوج بنته يدفع اليها  
بطريق التملك والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم اليه البنت في انما اعطيت  
هذه الاشياء ابنته عارية او يكتسب نسخة معلومة ويشهد الابته على امرها  
ان جميع ما في النسخة ملك والذي عاريت منه في يدى لكن هذا للقصد يصلح للاعتقاد  
لجواز ان اشترى هذه الاشياء في حاله الصغر لها فبهذا الاقرار لا يصير للاب فيما  
بينه وبين الله تعالى والاعتقاد ان يشترى ما في النسخة بفتح معلوم ثم ان البنت  
تسره عن الثمن كذا في العوائد من كتاب الدرر والغرر في باب المهر بنته جبرها  
وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبديق كافي في البحر مغربا اليه المسقى مهر ابنته  
ثم ادعى ان ما دفع لها عاريت وقالت هو تملك او قال الزوج ذلك بعد موتها ميراث  
منه وقال الاب عاريت فالقول بالزوج واللبنت ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع  
مثل جبرها لا عاريت وان مشترك فالقول للاب في العاريت قال صدر ذلك شهيد والخمار  
للقوي انما ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها جبرها لا عاريت كما في ديارنا فالقول  
قول الزوج وان كان العرف مشترك فالقول قول الاب انتهى ومثله في فتح العديس الغيب  
والذخيرة والام كالاب في جبرها وبتصرح قاضي الهمداني في فتاواه حيث قال ان الام  
كالاب في هذا الحكم وان يقبل قولها ان عاريت كالاب الا ان يتوم دلالة على انها بدعت  
ذلك بكالا عاريت ولو دفعت في جبرها الاشياء من معتد الاب بحضرة وعلمه وكان  
سالكا ودفعت اليه الزوج فليس له ان يسترد ذلك من ابنته لان كونه من منزلة  
الاذن للام في ذلك الجريان العرفي وكذا لو انفق الام في جبرها مما هو معتاد والاب  
سالك لا تضم الام ما انفق كما ذكرنا كذا في القينة وفي الولي الخلية اذ اجهز الاب  
ابنته ثم ماتت وبقية الورثة يطلبون النعم منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها  
او بعد ما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحة فلا يسيل للورثة عليه ويكون للابته حاصته  
اشترى انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذ انقضت عدتها ان تزوجته  
لا رجوع مطلقا وان ابنته ان تزوج به فلا الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا  
مطلقا وبداقته مولانا صاحب البحر قال في فصول العاقد وهو الاصح وبديق من كتاب  
المنجى في باب المهر زوج ابنته امرأة ثم بعثها عدلا او مات الاب قبل الزفاف فالبعوث  
ان كان صالحا لا يرجع لانه حبة وان كان فاما ان كان من مال الاب وبعث برضاء

بوضاء الابن لا يرجع لان الموت مانع وان من ماله يرجع واذ بعثت الي امرأة ابنه ثيابا ثم  
 ادعى انه امانه يصدق وكذا بعد موتها خطب بنت غيره فقال ان نقدت لها الي شهر زوجها  
 حتى وكان يهدى اليه هذا يا قمضت المدة ولم يتعد ولم يزوجهما من اهل ان يسترد ما قد  
 على وجه المهر ان كان قابلا او قيمدا ان كان هالكا وما كان قابلا من الرديت يرجع به وما كان  
 منها هالكا او مستهلكا لا يرجع مثليا او قيمدا لان في معنى الهبت من كساح البزديت ويجعلها  
 الظهيرية مادفع اليه وليت المرأة من ماله يقال لها الخلق وبشمق ولدان يرجع فيه ولو  
 الي اجنيته لا يجوز له الرجوع لان كان اجرا له بمقابلته سعي الماد بالاجبي هو الذي لا يولد  
 المنع اما اذا قد كان حكمه حكم الاولياء وذكر في قول الدين في شره الهبات الضيافة  
 من الطرفين تسرع والهبت الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء وكسحت ملك  
 الزوجت ما بعث الزوج اليها فانكر الهبت وحلف يسفي ان يجوز له التصمين لان حكم العارية  
 كذلك وكذا لو تلف الزوج ما بعثت اليه ينبغي ان يجوز لها التصمين وفي الحاشية اذا دفع  
 رجل الي رجل شيئا الا بشئ الصغيرة والكبيرة علي ان يزوجها عليه بعير الشئ المدفوع  
 بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الي امرها ان كانت في حضانتها وعيالا  
 بمنزلة المهر وليس له ان يرجع فيه ولو دفع الي العصبات او الي الولية وليس له في عياله  
 فله ان يرجع فيه لان يصير رشوة فان كان الشئ دياح او دنا ينفرد الرد ان كان  
 قابلا ومثله ان كان ضايعا وكذا المتالي وان كان حيوانا يدفوعه ان كان قابلا او قيمدا  
 ان كان ضايعا يوم القبض وقال ابو حنيفة ان كان ذلك الشئ حيوانا يضمن قيمته  
 قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغيره فله لا يضمن لان امانته في يده من كساح جامع  
 القتاوي في باب المهر قلت ويستفاد من قول الامام الاعظم رحمه الله ان الزوج  
 لو دفع شيئا قريبا اليه ولي المرأة فضاء في يده بلا تعدد منه وبغير تصبير في حفظه  
 لا يضمن فهل يصدق في قوله انه ضاع فظاهر كلامهم في الامانات يعقبت تصديقه  
 مع يمينه انتهى لو اعطى الزوج شيئا لا قابلا له وهو غير المهر فان كان قبل تسليمها  
 اليه فليس للزوج ان يسترده لان حق الكالته كالمرة الاولاد وان كان عند التسليم او  
 فلان زوج ان يسترده لان رشوته من كساح العيون الا ان يزوج الاخت لان  
 يدفع اليه كذا قد دفع له ان يأخذ منه قابلا او هالكا لان رشوته وعليه قياس هذا يرجع  
 بالهدية والا لا من كساح البزديت لو خطب امرأة في بيت اخيها فاني ان يدفعها اليه  
 حتى يدفع اليه دياحهم فدفعها وذهبها يرجع مادفع لانها رشوة من هبة جامع  
 الضاوي وان تزوج العبد امرأة جاز كساحه وان سعى لها مهر اجاز منه متدارم مثلها  
 وبطل الفضل ويقع طلاق من بحر القدوي يتوقف كساح من وامته ومكانت

لو من مال الاب وهو  
 تامم يرجع  
 بصدق الابن  
 مادفع اليه المرأة قوله القائل  
 الخلق وبشمق ولدان  
 مادفع للاجنبي  
 الضايف من الطرفين  
 تسرع  
 والهبت الجارية بينهما  
 ليست ذاقا  
 لا يرجع في الثلث  
 مادفع الي العصبات او الي ولية  
 وليت في عياله  
 لان يصبر رشوته  
 ان كان المدفوع حيوانا  
 ان وقع عند تسليمها او بعد  
 رجح لان رشوته  
 يرجع مادفع الي اخيها  
 سائل كساح الرقيق

ولو دفع له بعد ما كانت في حيا له بغيره المهر فله ان يرجع فيه

ومذبر واتم ولد على اجازة المولى فان اجازة نفذ وان رد بطل فان نكح بالاذن فالمرء  
 والنقعة عليهم اي على القن وغيره ويسقطان بموتهم اي المهر والنقعة لغوات محل الاستيلاء  
 والمرء على القن بعد العتق ان كان المرء بعدم الاذن وان كان بساى بالاذن تعلق المرء  
 برقبته اي القن وفعال الضرر عن بلان منه ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتصرف بخلاف  
 ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق كما اذا تزوج  
 الذين باقراده ويبع قن فيهما اي في المهر والنقعة لا غير لكنه يباع في النقعة من ادمس كالحج  
 الخ في باب كساح الرقيق ومهر لامة حق سيد هاس الا شبهة في قاعدة الحجر لا يدخل  
 تحت اليد قلت الرقيق سواء كان رقداً او اقراناً في القن او ناقصاً كما في الدرر والكتاب  
 وام الولد لا يكون وارثاً كما في الغرايف والرجل اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطاً  
 كما في المختبرات ولومات عنها واطرفها الاستحقاق شيئاً من المهر شيئاً يلزم وجوبه من المهر  
 عليه كما في كساح الرقيق من كساح المعمدة والتزويج للخروج عن ملكه اذا خرج المهر سبق  
 الاحتياط لانه لا يحصل الا بالشراء والتزويج جميعاً ولو اعتقه باثم نكحها ومات عنها واطرفها  
 وماتت في عتقها استحق المهر وترث منه كالمرة الا صليته اشترى سئل ابو السعود الوادي  
 عن الزوجين سبياً من دار الحرب وخرجا معا لينا هل يحل وطئ الزوجين بشرطها  
 واجاب الزوجية قائمة بينهما لم يخرجها معا ولا يحل وطئها لمن يشترها قالوا سبياً حدها  
 ثم سبياً الاخر وخرجا لينا متفرقين فيقع البيوت بينهما فيحل وطئها لمن يشترها بغير  
 عده والله اعلم لو خرج احد الزوجين اليانما لم او اسلم او قبيلاً او عقد عقد  
 الزمة في دارنا او سبياً واودخل فيها وتحت الفرقة بينهما ولو سبياً معاً لم يقع من الدرر  
 والغرم ولو تزوج اي المولى احد من عبده هل لا يجب المهر اختلف المشايخ فيه منهم من قال  
 يجب المهر ثم يسقط لان وجوده حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهو الاصح كما في الدرر  
 لا تحالته وجوده للمولى على عبده لا اقتضاً شيئاً بالبد عليه ويباع في المهر مرة واحدة  
 منها فلو بيع ولم يفسد المهر لا يباع ثانياً ويطلب بالباقي بعد العتق فلو باع بغيره  
 بعد ما تزوج امرأة فالمرء برقبته تدوم معه اتم ما اذا رد كذا في الاستسلاك وظاهره  
 ان المولى يملك بيعه مع تعلق المهر برقبته مطلقة في جواهر الفتاوى رجل تزوج غلامه  
 ثم اصابه ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فله ان يبيعه بدون  
 رضاها فان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد  
 المأذون الذي يبيعه بدون رضا الغراء ولو اراد الغريم الفسخ فلان يفسخ  
 البيع كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المرء من اشترى وتولد اي المولى لعبد طرقت  
 بصحة اجازته لا طرقتا او فاقرا اي اذا تزوج عبداً بغير اذن مولاه فعلى المولى طرقتا

لو كان المرء باذنه يتعلق برقبته العبد

بيع القن فيهما

مهر الا تهفق سيدها

اشترى جارية يتزوجها احتياطاً

لو سبياً معاً لم يقع

ليس للمولى بيعه بلا رضاها

ما كان اجازة للعقد



الكلية الكفاية صحيحة

طلقها وجعته فبها اذنت لان الطلاق الوحي يقتضى سبق الكفاح بخلاف طلقها اذ يمكن  
 ان يكون المراد اشراكها وهذا المصنف يفتى بالبعد المتعمد واما ما قد قرأ في بعض النسخ من الكفاح  
 المنع في الكفاية فيقول و اجاز وانكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في كفاهم شروط  
 الجواز منقبة ولنا قولنا عليه السلام انما ولدت من كفاح لاسيما في سماع ولو لا صحت  
 عندهم لما قال من كفاح الجميع في فصل في كفاح اهل الشرك قال ابو حنيفة اذا تزوج الذي  
 ذمته على ان لا يمر بها لم يجب شيئا ولو تزوجها الفاضل لا يقضي لها شيئا وكذلك الواسلما  
 وقال لا يقضي لها مهر المثل لان الكفاح لم يشرع الا بالمال من كفاح المنظومة لابن وهب  
 ويجب مهر المثل عندهما في ذمته نكحها ذمته ومات عنها او طلقها من كفاح الدرر والعرز  
 في باب المهر الذمته اذا نكحت بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدعون ان لا مهر فلا مهر من الاشياء  
 في احكام غيبوبة الخشف من الفرس الثالث كذا في ذمته او حرفي جرمته كحرفي في دار  
 الحرب بلا مهر بان سكتا عند او نفيها وذا جاز عندهم فوطيت او طلقت قبل الوطء او ما  
 قال مهرها فثبت احكام الكفاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في الكفاح ووجوب  
 الطلاق ونحوهما من العدة والتواضع بالكفاح كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة  
 كفاح المحارم والطلاق الثلث كما في تبيين الكفر وقائده عدم المهر في هذا السائل  
 انهما الواسلما واحدهما وترافعا واحدهما البتة لا يحكم به كذا في الخبر وان نكحها بغير  
 او ضرب بعين ثم اسلم او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمته المهر والمثل للفرز  
 لان الحرف عندهم مثلي كالمثل عندنا ولا يجل اغذها فانجاب القيمة يكون عوضا عن الحرف  
 واما الحرف من ذوات القيمة عندهم كالثاة عندنا فانما يجاب القيمة لا يكون عوضا  
 فيجب مهر المثل عوضا من الحرف من كفاح الحرف في باب المهر قلت هذا صريح فيما اذا نكح  
 ذمته بغير مهر وعين من المال المقوم يلزم ذلك المهر لها بالا وتوبة انتهى **باب الحرة**  
 رجل تزوج امرأة فشهدت امرأته انها ارضعها الا يثبت الحرف بقولها وان كانت عدلة  
 وان نكحها كان افضل وقال مالك يثبت الحرف بشهادة امرأة واحدة لانها من باب الديات  
 فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحوا فاحضره عدل انه ذمته الجرحي يحرم عليه وانما هو  
 هذه شهادة قامت على زوال ملك الكفاح فلا يثبت الحرف بغير زوج امرأة فاحضره سلم  
 نعتا وامرأة انهما ارضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب احيانا ان يتره احتياطا  
 حرمة الوطء فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها وانما يتره احتياطا حرمة  
 الوطء فيطلقها كيلا تبقى محلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعد من كفاح  
 الحانية وفي الحانية تزوج امرأة فشهدت امرأته انها ارضعها الا يثبت الحرف بقولها  
 وان كانت عدلة وان نكحها كان افضل وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل

الوضاء لا يثبت بقول المرأة  
ذمته الجرحي يحرم عليه

اشترى لحوا فاحضره  
عدل انه

الامة العتقة ان نفقة  
رواه

تلك ذك وكذا اربع سنوة فليست اهل عند القوي من كحاج مجمع الفناوي في باب الحرمان ولا عمل  
بين ضيق ثدي وانه اختلف زمانها وانما يشبه الرضاع بما يشبهه المال ولو قال هذه اربعة  
منه الرضاع ثم اذ في الخطاء صدق من رضاع ملحق بالبحر لكون ذكرها صغير وصغيرة بينهما  
شبهه الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالكحاج بينهما هذا انما يخبر بذلك  
فان احضر عدل ثقتين فخذ بقوله ولا يجوز الكحاج بينهما وان كان الحبر بعد الكحاج وعما  
كبيران فالاصح ان يعاقبها ذكره صاحب البحر في قوله من الفس الثانی رجل تزوج  
بامرأة فقالت امرأة انا ارضعها فاني على اربعة اوصان صدقها الزوجان او كذبها  
او كذبا الزوج وصدقها المرأة او صدقها الزوج وكذبها المرأة اما اذا صدقها الزوج  
الكحاج بينهما ولا مهر لهما ان لم يكن دخل به وان كان دخل بها لهما المثل وان كذبها  
لا يرتفع الكحاج ولكن ينظر ان كان اكثر ما يذبح في اعيانها يمتنع عنها احتياطا  
وان كان اكثر ما يذبح في اعيانها يسكرها وان كذبها الزوج وصدقها المرأة  
لا يرتفع الكحاج ولكن للمرأة ان تستحل الزوج ما تعلم انه افك من الرضاع فان تحل  
فترق بينهما وان خلف امرأت وان صدقها الزوج وكذبها الزوج ارتفع الكحاج  
ولا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدفوعة بها يلزم مهر كامل وان كانت غير مدفوعة  
بها يلزم نصف المهر من كحاج خزانة الفقه ولو تزوجت مصاهرة يؤخذ به ويعرق  
بينهما وكذلك اذا اضاف ذلك اليه ما قبل الكحاج بان قال لامرأة كنت جامعك املك  
قبل كحاجك يؤخذ به ويعرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر دون العقر وقبل الاذوق  
يجب نصف المهر لانه اقرب على نفسه وعليها يصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له  
والاصح على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت وانما يفتي  
لا يصدق ولكن فيما بينه وبين الله ان كان كاذبا فيما اقر لا يحرم امرأته وذكر محمد  
في كتاب الكحاج اذا اقر امرأته هذه اربعة من الرضاع ثم اذا ان يتزوجها بعد ذلك وقا  
اخطأت في ذلك قل ان يتزوجها استحلها وبه الفرق بينهما انه شرط انك اضرب عن صله  
والخطاء فيما هو فاعل نادرا فلا يصدق فيها اذ في الرضاع ما اخره عن فعله في زمان  
يتذكره وهو انما سمع من غيره والخطاء فيه ليس بشاؤ فصار كالكتاب اذا قام  
البينة على المتف قبل الكتابة والخطاة اذا قامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه تبطل  
كما ذكر من كحاج التحريم والمريد لصاحب الهداية في باب المهرجات ولو ان امرأتين لاهوا  
بنون والآخرى بنات فادفعت اليها البنات ابنا واحدا من بنى المرأة الاخرى لم يجز  
لذلك الا ان يتزوج بتلك المرأة اليه ارضعته ولا بواحدة من بناتها ويجوز لسائر  
البنين ان يتزوجوا بتلك المرأة وبناتها ايضاً شاء ولو لم ترضع اليها البنات ولكن

هناك ما

لما بينون والآخرى بنات

وكانت ارضعت الالة التي لها البنون بنات المرأة الاخرى فلا يجوز لاحد من البنين ان يتزوج بتلك البنت خاصة ولهم ان يتزوجوا بسائر البنات ولما رخصت ام البنات واحدا من البنين وارضعت اليها البنون واحدة من البنات لا يجوز لذلك الابن ان يتزوج بتلك المرأة ولا باحدى بناتها واما لا خوف ان يتزوجوا بنات تلك المرأة الا البنت التي ارضعتها اتمهم واذا وطئ رجل رجلا يجوز كمال واحد من المفعول والفاعل بنت الاخر من كتاب الحائض في باب المحرمات لا يثبت حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر ولا يجذب عند الامام الا اذا كثر فيقتل على المنه به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الا اول ولا يخرج به عن العتد ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكفي بسكوته ولا يحمل بحال والوطئ في القبل خلال في الزوجه والامه عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خیار الشرط والعيب لقولهم يسقط بالقبيل والمس بشهوة فهذا ولي الدلالة على الرخصة وطئ امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدنياد وفي اخره نصف دينار الذي يحرم على الرجل وطئ زوجته بقاء الكفاح الحيض والنفس والصوم الواجب وصيق الوقت الصلوة والاعكان والاهرام والالبلاء والظهار قبل التكفير من احكام غيبوبة الحنفية في الفرق الثالث من الاشباه ارضعت صبيها يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوة من الرضاع ويدين من كتاب البرذنية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذلك لا طامرة لا يحرم عليها امرها وابنتها من كتاب الحائض في باب المحرمات ويجوز التزوج بام ابنته ارضعت كذلك ابنتها وهي اخت ابنته بخلاف النسب لانها ربيبة من كتاب البرذنية في باب المحرمات الا ارضعت للقبيلة ام ابنته يحرم هي على ابنته من كتاب شرح الوقاية في باب المحرمات قلت وقد ذكره الواقعي خلافا فاشكل المسئلة علي واستفتيتها عن العمادي واجاب لا يحرم المرأة عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل يحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعد القوي صورتهما رجل ماتت زوجته وترك ولدا من ولها ام ولدت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت زوجته المتوفية لعدم حرمة المرأة على زوجها بادضاع امرها ولدها من يد على رجل تزوج هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرصعة ام زوجته لجاز لان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ما خصه واخص ناهام الاخت والاض من النسب هي الام او موطئة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخره نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا

لا يثبت الحرمة

لم

وطئ امرأته في اول الحيض يوجب الكفارة بدنياد ما يحرم على الرجل وطئ امرأته لا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوة من الرضاع ويدين من كتاب البرذنية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذلك لا طامرة لا يحرم عليها امرها وابنتها من كتاب الحائض في باب المحرمات ويجوز التزوج بام ابنته ارضعت كذلك ابنتها وهي اخت ابنته بخلاف النسب لانها ربيبة من كتاب البرذنية في باب المحرمات الا ارضعت للقبيلة ام ابنته يحرم هي على ابنته من كتاب شرح الوقاية في باب المحرمات قلت وقد ذكره الواقعي خلافا فاشكل المسئلة علي واستفتيتها عن العمادي واجاب لا يحرم المرأة عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل يحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعد القوي صورتهما رجل ماتت زوجته وترك ولدا من ولها ام ولدت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت زوجته المتوفية لعدم حرمة المرأة على زوجها بادضاع امرها ولدها من يد على رجل تزوج هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرصعة ام زوجته لجاز لان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ما خصه واخص ناهام الاخت والاض من النسب هي الام او موطئة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخره نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا

ارضعت امرأة في اول الحيض يوجب الكفارة بدنياد ما يحرم على الرجل وطئ امرأته لا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تأخر لانهم اخوة من الرضاع ويدين من كتاب البرذنية ولو جامع رجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذلك لا طامرة لا يحرم عليها امرها وابنتها من كتاب الحائض في باب المحرمات ويجوز التزوج بام ابنته ارضعت كذلك ابنتها وهي اخت ابنته بخلاف النسب لانها ربيبة من كتاب البرذنية في باب المحرمات الا ارضعت للقبيلة ام ابنته يحرم هي على ابنته من كتاب شرح الوقاية في باب المحرمات قلت وقد ذكره الواقعي خلافا فاشكل المسئلة علي واستفتيتها عن العمادي واجاب لا يحرم المرأة عن امرأة ارضعت ولد بنتها هل يحرم المرأة على الزوج ام لا وايضا المذكورتان في قولهم جميعا انتهى وبهذا علم جواب واقعد القوي صورتهما رجل ماتت زوجته وترك ولدا من ولها ام ولدت وقد ارضعت الام ذلك الولد هل يجوز لهذا الرجل ان يتزوج اخت زوجته المتوفية لعدم حرمة المرأة على زوجها بادضاع امرها ولدها من يد على رجل تزوج هذا الرجل اخت زوجته المتوفية حتى لو لم تكن هذه الام المرصعة ام زوجته لجاز لان يتزوجها كما جاز له ان يتزوج بنتها والله اعلم فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ما خصه واخص ناهام الاخت والاض من النسب هي الام او موطئة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت والاخره نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاع حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا

فيحرم بالرضاع ما يحرم من النسب

للاخت او الاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له  
 ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان  
 يجمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة  
 فانه يجوز كذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واختا به فان اخت الاب من النسب  
 اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاعة وهدية ابنة جدة الابن  
 نسيب ام موطئة ولا كذلك من الرضاعة وام عمر وعمته وام جده وعالته فان ام  
 الابن موطئة الجدة الصحيحة وام الاخرين موطئة الجدة الفاسدة ولا كذلك من الرضاعة  
 للرجل متعلق بالمستثنى في تولد الام اخته واخيه يعني ان شيئا من النسب المذكور  
 لا يحرم للرجل اذا كانت من الرضاعة ويجعل اخت خيمه من الرضاعة وهي شاملة للصورة  
 الاولى ان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية والثاني ان يكون له اخ  
 من الرضاعة له اخت نسبية ونسب اي جعل اخت اخيه نسبا بان يكون له اخ من اب له  
 اخت من امه فانه يجوز له التزوج بها من كساح المني في باب الرضاعة رجل له ام فارضعت  
 امه صغيرة وتلك الصغيرة اخوة واخوات لهذا الرجل ان يتزوج باخوات تلك الصغيرة  
 وانما يحرم عليه تلك البنت بعينها امرأة اقربت انها ارضعت صبيا ثم تزوجت جدها  
 ولا يفرق من كساح غزاة الفتاوي في باب المحرمات اذا زوج رجل ربيبة من ابنه الصبي  
 الذي هو من زوجته اخرى جاز ولو تزوج رجل اخرى للاختين وتزوج ابنة الاخت  
 الاخرى جاز ويجوز ان يتزوج ابن اعدا الاخوين لاب وام بنت الاخ الاخرى اذا تزوج  
 الرجل بجارية ولله جاز عندنا ولو تزوج الابن بجارية ابنة ابيه باذن الاب جاز الكساح  
 الكساح فان ولدت منه ولذا كان الولد حر لان المولى ملك ابن ابنة ولا تصير الجارية  
 الولد لابن لعدم الملك من كساح الحائض في باب المحرمات رجل تزوج امرأة وتزوج ابنتها  
 بنته جاز من كساح جمع الفتاوي والابا من ان يتزوج الرجل امرأة وتزوج ابنتها  
 او امها لا ندر يسر بينهما امر به محرمته ولا صهرته من كساح يحيط السرحية في باب المحرمات  
 قلعه وفي المسئلة الثانية قال ابن الاب لابن ابنة ذلك الاب انا عك وانت حيا اذا حصل  
 لكل واحد من الاب والابن ابن فتأمل حرم على الرجل تزوج اصله وان علقت وفرعه  
 وان سفلت واخذ وبشرها وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت وعمته وحالته باقية كانت  
 واما بقاى العم والعمه والحال والحالة لخلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم  
 وهذه غير المذكورة في المحرمات وبنت زوجته وطئت وام زوجته وان لم تنس طء المرأة  
 لما تقره ان وطئ الامهات يحرم البنات كساح البنات يحرم الامهات وزوجته اصله  
 وان جلا وفرجه وان سفلت والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع

من يجوز تزوجها ومن لا يجوز  
 من الاقارب

حرم على الرجل تزوج اصله

والفرع وغيرهما من حرمة الرضاع وهذا يشمل اقسام البنت الاخت مثلا فيسهل البنت الرضا  
 للاخت النسبية للاخت الرضا عمة والبنت الرضا عمة والبنت الرضا عمة والاخت الرضا عمة وحرمة ايضا  
 تر وفي اصل مرتبة وان علت واصلا مكنوسة بشهوة وتمتد وانظرته الي ذكره والمفطر  
 بشهوة الي فرجها الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء في اي المرأة في اي في الماء وحرمة  
 ايضا تزوج فرجها من اذ بالثابت حرمه المصاهرة عندنا خلافا للشافعي الذي لا يحرم  
 تزوج المنظر الي فرجها الداخل من امرأة او ماء بالانكاس يعني اذا نظره الي فرجها الداخل  
 من زجاج او ماء في غير حرمه بل واما اذا نظره الي امرأة او ماء فرجها الداخل  
 بالانكاس لا يحرم له كذلك الخلاء من قبل ام امرأتها حرم امرأتها لم يفرغ من الشهوة  
 وفي السنن اي اذا استراحت امرأتها لا يحرم مالم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا  
 يكون عن شهوة والمعاهدة بمنزلة التقبيل كذا في الحائض من كحاج الخي في فصل الحريات  
 بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الام والاب وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن  
 وابنة البنت وان سفل وام المرأة وعدها القربي والبعدى دخل بالمرأة او لم يدخل  
 وبنت المرأة وبنت اولادها وان سفلت واما المحرمات بالوطء الحلال موطئة الاب  
 والجد بملك اليمين وان علا وموطئة الابن وابن الابن وان سفلت من كحاج الحائض  
 في باب المحرمات ومن تحت كحاح امرأة ولها ام وتلك الام اخت جاز لان يتزوج بنت  
 هذه الاخت فلا تحرم عليه من كحاج الحاي في القديس في باب المحرمات الخلوقة بالمحرم  
 بياض الا الاخت من الرضاع والصححة الثابتة من الخطر والاباحة في القرن الثاني من الاء  
 واما عدها امك الاجنبية على المعتمد وحرمة موطوءة كل من الاصل والفرع على الاخر ولو تزوا  
 وحرمة منكوحة كل منهما على الاخر محرمة من أحكام الحاد في القرن الثالث من الاشياء  
 منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بفعل العقد فيهما من كحاح البنات  
 وحرمة الجمع في الكحاح والعتقة والوطء بملك اليمين بين امرأتين ايتمت فرست ذكرا  
 لم تحل له الاخرى اي حرم الجمع بين الاثنين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالها  
 والجمع بين المرأة وبنت اختها والمرأة وبنت اخيرها القول عليه السلام لا تنكح المرأة  
 على عمها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيرها انتهى وحرمة الجمع بين الام  
 والبنت نسبا او رضاعا من كحاح النكح ويجوز ان يطأها مما يملكه من لان الجمع بينهما يفض  
 الي قطيعه الوحم او المعاداة معنادة بين الضراير من كحاح الدرر والغمر قلح  
 وعلم من عدم جواز الجمع ان وطئ كل واحدة منهما على حدة يحل انتهى وقال عثمان رضي الله  
 عندهما سئل عن الجمع بين الاثنين بملك اليمين في كل ما آتت وحرمتها آتت فالنكح احب لنا  
 وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحايض ما فوق الازاد وحديث اصنعوا

المحرمات بالوطء الحلال

تزوج بنتاقت ضرته

العلة ما يقابل المحرم الا الاخت  
من الرضا والغرض

العبد اجنبى يبدت

موطوءة الاب والابن  
ولو تزوا

ما جازت جبرها

سئل عن جمع الاصلين

كل شيء الا الكاح فان الاول يقضه تحريم السرة والركبة والثاني يقضه اباحة ما عدا  
 الوطء فربح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي موسى ومالك والشافعي في العادة  
 الثانية في الفس الاول من الاشياء ويجوز للرجل بين المرأة وبنات عمتها وخالها من كاح  
 شره وقاية الذرية في مسائل الهداية بخلاف بين امرأة وبنات زوجها وامرأة ابنتها  
 فانه يجوز للرجل بينهما عند الايماء الا بعد كفاية الحجر لا بد لو فرضت بنت الزوج ذكر بان كان  
 ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها الا بها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكر الجازل ان يتزوج  
 بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك المرأة وامرأة ابنتها فان المرأة لو فرضت ذكر  
 الحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكر الجازل ان يتزوج بالمرأة لانه اجنبي  
 عنها فالمرأة لا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امرأته لا مانع وقد تزوج  
 محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنتها من كاح المنخ في فصل المحرمات رجل تحت حجره  
 فتزوج امه عليها ثم علم ان كاح الامه على الحره لا يجوز فطلق الحره فانه لا يقبل كاح  
 الامه الى الصوت ويجوز له تجديد عقد كاح الامه من كاح جواهر الصاوي لا يجوز  
 كاح الامه على الحره ولو كان كاحا في عدة الحره لبقاء اثر الكاح المانع من العقد من كاح  
 الدرر والغمر ولو تزوج امه ثم سبها فانه يجوز كفاية الجاه والزنا وان لا تنها حرمة  
 موثمة بزوال ملك اليمين وقيل لا يجوز تزوج السيدة عليها نظر الى مطلق الحرمة كما  
 في الميتمه من كاح المنخ ويجوز ان تتزوج كل من الرجلين بنتا واحدة لاخر بشرط ان تزوج  
 الاخر بنتا واحدة فانه صحيح عندنا وكل واحد منهما من المثل وسموه سفورا من كاح  
 الدرر والغمر في باسائر لو ارضعت امرأة صبيا حرمة عليه زوجته زوج الظفر الذي نزل  
 لبنتها من لانها امرأة ابيد من الرضاة ويجرم على زوج الظفر امرأة هذا الصبي لانها  
 ابيد من الرضاة من كاح الحر في فصل المحرمات **وق** يملط بصورته طلق زوجته  
 تطليقتين ولها من لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير مريض فارضعت له فمات عليه  
 فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم طلقها فزولت عن الاول بتطليقتين  
 ام ثلث فيما اذا جاب من ذلك غطاء والصواب انهما لا تعود اليسا ابدا لانها صادقة حميدة  
 ابنت من الرضاة من كاح شرح المشقة لابن الوهبان **فصل في الرضاة**  
 قليلة وكثيرة اذا حصلت في مدة الرضاة وهي ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا ستان  
 سواء عند نافة ثبوت الحرمة وكما يشبه الحرمة في حق المرضعة ثبتت في حق زوجها الذي يفرق  
 منه اللبن بسبب وطئه عندنا وفي العيون الجارية اذا طقت وهي ابنة ستين او اقل  
 او اكثر وقد استغنيت بالطعام ثم ارضعت له كبر هذا الرضاة محرما كذا ويجوز للرجل ان  
 صبيغ والحصان عن اصحابنا وهذا الجواب حكاه ظاهر الرواية فانما لا يزوج عند ابي حنيفة

كاح الامه على الحره لم يجز

كاح الحره على الانثى جائز

يجوز عقدان في نكاح

فصل في الرضاة

للمن

في صفة ان مدة الرضاعة ثلثون شهرا والرضاع في مدة الرضاعة يحرم سواء يطعم قبل  
 ذلك واستغنى بالطعام عن الرضاع ولم يطعم والقوي على طاهر الرواية كذا في الحاشية  
 والواجبة من شرح النفاية قال في الحاشية انها ثابتة بعد الفطام وللستغناء بالطعام  
 وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في الواجبة وفتح التذير من كراه الخبز في الرضاعة  
 بعد مدة تحريم لا ندره الا في والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح نعم اجاز  
 لبعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره التمرقاشي والبعض لم يجوز  
 الا شربه للتداوي من شرح المفرد الوصاية **كتاب الطلاق** وان كتب امراته طالق  
 قري طالق بعث اليها اولاً وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فمالم يصل  
 لا تطلق من الاشياء في احكام الكتاب وجعل كتب الى امرأتها اذ جاءك كتابي هذا فانت  
 طالق فوصل الكتاب اليها فمترقة ولم يدفع اليها نهياً على وجه ان كان الاب هو المتصرف  
 في عموم امرها اذا وصل الكتاب في بلد صا وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اضربها او يخرجها  
 سالم يدفع اليها فان دفع الاب الممنوع اليها ان كان يمكن فتمه وقرأت وقع الطلاق عليها  
 والادلا من طلاق وغزاة المتاوي في فصل الكتاب في الطلاق وجعل قال لا حربي اليك  
 حاجت اقصرها فقال الرجل نعم وخلف بالطلاق والعتاق انه يقصرها فقال الرجل  
 حاجتي ان تطلق امرأتك ثلثا فلان لا يصدر فلان منهم من طلاق الحاشية في باب  
 التعليق امرأة قالت لزوجها طلقني فاشاء اليها بثلاث اصابع واراد بذلك تطلقاً  
 لا يقع مالم يقل بلسانه هكذا لا ولو وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا بوي  
 ان وجلا قال لامرأة انت طالق واشاء اليها بثلاث اصابع واراد بذلك تطلقاً  
 لا يقع الثلث مالم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق العجيس والمزيد لصاحب الهداية  
 ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول ان لم يبين في المجلس ما يقوله من الطلاق  
 والعتاق او غيرهما يصير لغواً من الحادي التذرية واما الطلاق والعتاق فلا يقعان  
 بالنية بل لا بد من التلفظ اللفظي في وقاوي فاصح ان رجل له امرتان محررة  
 وربيب فقال يا ذئب فاجابته محررة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي  
 اجابت ان كانت امرته وان لم يكن امرته بطل لان اخرج الجواب جواباً لكلام الله اجابت  
 وان قال نويت ذئب وقد وقع الطلاق على ذئب بغير النية من طلاق الاشياء لا بد  
 في الطلاق من خطابها والاضافة اليها كما في البحر لان لو قال خلقت بالطلاق ولم  
 اليها لا يقع كما في البتر بعد ذكره السراهدري من ايمان النبي قال لا تحرجي من الدار  
 الا باذي فاتي خلقت بالطلاق ولم يضمن اليها الا يقع لعدم علمه بطلاقها وبجمل الخلق  
 بطلاق غيرها فالقول له من ايمان البتر انيت قال كرها ان خرجت من ذريتي بطلاق

الرضاعي

وقوع الطلاق بالكتابة

خلف بالطلاق انه يقصرها

لا يقع بالاشارة مالم يقل بلسانه

قال من جمل رجل بالطلاق والعتاق فانت ذئب  
ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول

الطلاق والعتاق فلا يقعان  
بل لا بد من التلفظ

لا بد من وقوعه من خطابها  
او الاضافة للطلاق اليها

لو قال على الطلاق لا يقع

روي عن ابي يوسف قال كان بيني وبينه غفيرة بطل رجل  
 قال من جمل رجل بالطلاق والعتاق فانت ذئب  
 ولو قال ان لم تفعل كذا فليكن ما اقول  
 لا بد من وقوعه من خطابها  
 او الاضافة للطلاق اليها  
 لو قال على الطلاق لا يقع

فخرت لم يقع لشركه ايضا فذا الطلاق واليهامه ايمان الفتيه في باب ما يكون تعليقا ونحوه  
 اذا قال علي الطلاق لا يقع عليه الطلاق وعند الجمهور ولو نوي به الطلاق ولا  
 العبره للانعقاد لا للمعايه كما في فصول العمادي وهذا اللفظ يفيد ان الطلاق وفي الذمه  
 لا غير الذي في الذمه لا يلزم وجوده في الخارج كما في البرايد وانما راسه الهمام يتبع  
 لابي سلام ان يقع اعتبار العرف الناس والقوي على الاول كما في الخلاصه وما ضيق والمأثره  
 بخلاف هذا الحكم كالحلاق في قول الطلاق وعلى واجب وثابت اولاده فعلى قول الامام لا يقع  
 عليه الطلاق وبذلك خلافا للما والاصح الاخذ بقول الامام والعرف انما يكون على اذا لم  
 نص العقره من طلاق البحر اليانف وبهذا الفتح شيخ الاسلام عبد الرحمن العمادي المفتح  
 بدمشق كما لو قال امراه زيد طالق او عبده حر او خليه المشي الى بيت الله ان دخل من  
 الدار وقال زيد نعم كان خالفا لان الجواب يتضمن اعاده ماف السوال ولو قال اجرت ذلك  
 ولم يقل نعم فهو لم يخلف على شيء قالت لدا نا طالق فقال نعم ولو قالت طلقه فقال نعم لا وان  
 نوي قيل له الست طلقت امرتك قال بلى طلقت لان جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال  
 نعم لا لان جواب الاستفهام بالنفي كما قال نعم ما طلقت انتهى من اعاده السوال معا  
 في الجواب في الفس الاول من الاشياء ولو قال طالق فقيل من عنيته فقال امرأه طلقت  
 ولو قال امراه طالقت او قال طلقت امراه ثلثا وقال لم اوجب امرأه يصدق من ايمان البرايد  
 رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج بنوي الثلث يقع الثلث والا  
 لم يقع شيء في قول ابي حنيفه وفي قول صاحبيه يقع واحده من وكالذاتيه سئل المولي  
 المرحوم محمد المفتح باسكوب عن قال بالتركي الكرشا بجرم القوب الاضغوش ولسون اذا شرب  
 الخمر ثم تزوج امراه هل تطلق ام لا واجاب بما في محمده الفقيه في كتاب الايمان في باب الفس  
 اليهين ولو قال كل امراه تزوجها لاني طالقت فتزوج امراه تطلق بوجود الشرط ولو تزوجها تانيا  
 لا تطلق ولو تزوج امراه اخرى تطلق لان كلمه كل يوجب عموم الاشياء فلا يوجب عموم الافعا  
 تكراره انتهى وبوقوع طلاق ابيه كمال باشا وسعد بن هليل وهو العمود وعليه الفتوى  
 والحيل في عدم وقوع طلاق المجردان يزوجه فتزوج امراه ائدها المجردين ونحوه عن ذلك  
 فيجوز الخلاف بفعل بان اشار بقوله بترك رأسه وبما يشبه ذلك انتهى بشرط صحة التعليق  
 المسلك ايضا فذا التعليق بالملك من طلاق والنيح ولو قال ان عطبت فلانم وتزوجها امراه طالقت  
 ثلثا فانم يحط بها ثم تزوجها فلا يحنث لان شرط حنث احد شيئين اما الخطية او التزوج في حطها  
 فقد وجد شرط الحنث والمرأه ليست في نكاحه فانحلت اليهين لا اوجنت من محطه الترخيم في كتاب  
 الحيل في باب الحيل في اليهين ولو قال بالتركي تزوجم وقع الطلاق واليهين ولو قال بوشادم وقع الطلاق  
 الرجعي لان قودم كناية وبوشادم صريح من طلاق الفتاوى الكبرى سئل عبد الرحمن العمادي

الجواب نعم يتضمن اعاده  
 ماف السوال

الجواب الاستفهام بالاثبات

نعم صلوات الله  
 على النبي

من قال طالق صح تعيينه الى امرته

قال امراه طالقت او طلقت امراه  
 ثلثا فقال لم اوجب امرأته  
 يصدق

طلق الوكيل ثلثا يعتبر نيت  
 الزوج

ان طلاق ايدرسم القوب الاضغوم

ولو تزوجها امراه تطلق ولو تزوجها  
 ثانيا لا تطلق

والحيل في عدم وقوع  
 طلاق

الفقيه بين قودم  
 وبوشادم



العبادي عن رجل قال لامرأتان دخلت ذات يدين يدين يوش اول هل يقع الطلاق به اذ ادخلت  
 ام لا واجاب يقع الطلاق الزوجي لان صريح الطلاق هو في طلاق الدرر والفرج  
 وغيره سئل ابوالسعود العبادي عن رجل طلق امرأته باينام ثم في السعة طلقها رجعيًا  
 فهل تطلق منه ثلث تطليقات واجاب تطلق منه ثلث تطليقات والله اعلم قال المولى  
 المرحوم سئل عن رجل قال لو وجدت في حال الغضب او يمدن جوف كيت معناه بالعري اطلق  
 من بيتي او قال يعقل كيت او يمدن معناه انقبض من بيتي هل يقع الطلاق الزوجي ام البايين  
 وهل يقع الطلاق اذا قال لزوجتي في حال الغضب سكت سنده ثم يمد معناه الذي يحكم  
 سكت والذي مسمى معى فان قلت لم يوقع الطلاق ووقع الزوجي ام البايين افتقنا ما جورد  
 فاجبنا هذا الكلام من الكتابات وهو صالح للجواب والرأ فان نوي به الطلاق يقع بالثبته  
 بكل واحدة من هذه العبارات الثلث طلقت باينة وان قالها جميعا منع الا وفي ولا يلحقها  
 ما بعدها والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابن كمال باشاع عن رجل قال لو وجدت في حال  
 الغضب بهي روسي فجمه فهل تطلق امرأته واجاب لا تطلق امرأته بالعدو والشتيم  
 مذكور في فتاواه انتهى **الرجعة** ابتداء النكاح على ما كان ما امت في العدة لان النكاح  
 لا يقوم بعدها ولا يكون بطلا ولا يشترط ضاها فيها في الخلاصة وبالطلاق الرجعي  
 يتجمل المؤجل ولو باجبرها لا يتجمل وصحة في الظاهرية وفي الصيرفية لا يكون حالاً حتى  
 تنقضي العدة من طلاق المنيخ في باب الرجعة الرجعية وتبديهي والسني ان يرلجوعها  
 ويشهد على رجعتها ويعلمها وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنن  
 ولو قال لا انت عندي كالكنت او انت امرأتي فان نوي الرجعة صار مراجعاً والادق  
 من عزائذ الفتاوي في كتاب الطلاق ادعى الوفج الرجعة في العدة بعد انقضائها بان قال  
 كنت رجعتك في عدتك تصدقت المرأة في دعواه ذلك تحت الرجعة وان كذبته لا يكون  
 رجعت ولو اقام بيته بعد العدة انه قال في عدتها ودلجعتها او انه قال ودلجعتها كانت  
 رجعت كما قال فيها كنت دلجعتك من فانها تنصح وان كذبته في ذلك يملك الانشاء في الحيا  
 من طلاق المنيخ في باب الرجعة المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلاً ثم جرت  
 فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوراً فانه يفرق بينهما بطلها وهي طلاق وفيما اذا كان  
 عتياً وحل بطلها فان لم يصل فرق بينهما بخصوصه وليه وفيما اذا كان اسلمت وهو كافر  
 وابي ايها الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصحيح لا يقع طلاقه الا بالسنن  
 ففرض عليه غير افاي ووقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوراً وفرق بينهما فهو  
 طلاق على الصحيح ويؤجله لكونه مستحقاً عليه كعقوبة كذا في عتس العارح من طلاق  
 الاشياء في الفرة الثانية وطلاق المراهق والمعتوه غير طلاق وكما هو موقوف على اجازة

مكان من الكتابين طلقت باينة  
 ان نوي به الطلاق

الطلاق البايين طلقان

لا تطلق بالعدو والاشتم

الرجعة ابتداء النكاح على ما كان  
 ما امت في العدة

لا يقع طلاق المجنون الا

لا يقع طلاق الصحيح

كلام اسلام الصحيح

أما شرب البنيخ أو شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه

طلاق السكران واقع

طلاق النائم وذاها المصل بالبنيخ غير واقع وطلاقه بالبنيخ واقع

طلاق المدحوش والمبرسم غير واقع

تفسير المعنوه

وطلاق المراهق والمعنوه غير واقع

وليت ان اجازة صح وان رده بطل والمعنوه في الاحكام كالصبي وهو قليل الفهم فطلاقه الكلام فاسد التدبير كمن لا يضرب ولا يشتم كالمجنون من وجيز الفتاوي وقد يجرى الكمال في شرب الهذيات وغيره بعدم وقوع طلاق المدحوش والمبرسم ثم طلاق المدحوش وقبيل كتاب الا شرب انه لا يقع طلاق النائم وذهب العقل بالبنيخ وطلاق العبد واقع انتهى لو قيل لو رجل طلق امرأته فادعى براءه سمع بينه وبين ان لا تطلق كما في المعتق وقيل طلاق الاخر من يقع بالاشارة من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين واما طلاقه من سكر فظاهره من صبي عتقه واصحابه وقوع الطلاق من طلاق المدحوش واما شرب البنيخ او شيئا حلوا فذهب عقله لم يقع طلاقه في تلك الحالة لا بد من شرب المعنوه في الشرا من حدود ميسرة الحرة واختلف الصحيح فيما اذا سكر من الا شرب المعنوه من ليلته او العسل والقنوي على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعاقبه ولو نزل عقله بالبنيخ لم يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه سكر حين شرب يقع والا فلا من احكام السكران في القرن الثالث من الاشياء فعذ الختم بعدم وقوع طلاق السكران لاختلاف التصديق فيمن كان الفصولين ولو قال لامرأت ان فعلت كذا فانت ابي ونوي به التبريم فهو باطل لا يلزم شيئا من طلاقه الحائنة قال كل امرأة اتزوج عليك فهو طالق واما بقوله عليك على قبلك صحح ديانة وقضاء من كتاب الليل في يحيط الضميمة سئل صاحب المنع عن رجل سهر زوجته ولحقت دار الحرب ثم خرجت اليساهل يبطل النكاح ويحتاج الي تجديده كاحراها واجاب لا يبطل النكاح السابع ولا يحتاج الي تجديده كاحراها وانما علم قاله في ميسرة السرية في باب نكاح اصل الزوج لو كانت السببية متكوهة لمسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان مالك ملك النكاح محرم انتهى قلته واما اجاب قاضي الهذيات من قوله اذا دخلت ما سورت باننت من زوجها يخالف لسائر الكتب المعتمدة فلا تفعل رجل قال لامرأة طالق ولم يسم ولد امرأة معروفة طلقت امرأتها سحرنا فان قال في امرأة اخرى واما حقيقت لا يقبل قوله الا ان يعيم البيئته ولو قال لامرأة طالق ولد امرأتان كلاهما معروفة فتان كان له ان يصرفه الطلاق الي ايتهما شاء من طلاق الحائنة قال امرأتي طالق ولدا امرأتان او ثلث تطلق واحدة ولداي للزوج خيار التعيين هو الصحيح احسن وانما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والتصحيح هو الاول وذكره ابو يونس في باب الا يلاء من طلاق الدرر والفرير ولو قال للنسوة الابح احد يكن طالق ولم يسم واحدة بعينها طلقت واحدة وله خيار التعيين وللنساء ان تخصم في ذلك حتى يعين كما ان الطلاق بايها او ثلثا او يجبل بعدة من وقت البيان ولو قال امرأة طالق ولدا امرأتها كلاهما معروفة فتان كان له ان يصرف الطلاق الي ايتهما شاء من طلاق النازح حائنة

ولو قال انت طالق انشاء الله تعالى متصلا لم يقع لان شرط تحققه لان  
 لو لم يشاء الله لما جرى على لسانه التعلق ولان ان مشيئا قد وقع غير معلوم فلا يقع  
 المشيئة كالوعلق بمشيئة انسان غايب لا يوقف عليه والجارى على لسانه تعليق الاطلاق  
 من طلاق شرح المجمع لابن الملك ولو قال انشاء الله تعالى طالق لا تطلق في قول ابي  
 وتطلق في قول محمد والقوي على قول ابي يوسف من طلاق الحائض في باب التعليق والحائض  
 القوي على قول ابي يوسف اذا نحرى اليد الا بطلان فيحصل ان القوي على ان يبطل  
 من فتح القدر برفه فصل الاستثناء واختلفوا في تغيير الطلاق لو قدم الجزاء والقوي  
 على بطلانه كما بيناه في شرح الكفر من الاستثناء في الفقه الثالث في قوله في الشرط والتعلق  
 وفي الفقه السادس من كتاب الطلاق ان طالق ان دخلت الدار عشرة فدخلت لا يقع  
 شيء حتى يدخل عشرة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث لان  
 العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه انما في استمهي اراد ان يطلق  
 امراته ولا يقع ينبغي ان يستنع متصلا ملفوظا لا يعمل المنفصل والضمير في قوله  
 وقيل شرط كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحرق اذ في الزوج التكلم بانشاء  
 في صلح او طلاق او اذ في الكلام بشرط في الطلاق وشهدوا على الخلع والطلاق بخبر  
 استثناء يقبل شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق ولو قال الشهود لم نسمع منه غير  
 كلمة الخلع والطلاق فالعائجه لا يعرف بينهما ويصدق الزوج في الاستثناء من خارج  
 المصوبين الزوج اذا اذ في الاستثناء في الخلع او الطلاق القبول قوله ولو شهد الشهود  
 انه طلقها واخاها بغير استثناء او شهدوا انه يتن تقبل شهادتهم وهذه  
 من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي من طلاق الخلاصة في باب الاستثناء  
 ولو قال الزوج <sup>طلقها</sup> انشاء الله تعالى في ظاهر الرواية يكون القبول قوله الزوج  
 وذكر في النوادر خلافا في ابي يوسف ومحمد ولا يقبل عنده ويقع الطلاق وعليه القوي  
 احتياطا في امر الفرج في زمن غلب على الناس القساد فيمن طلاق الحائض في نوادر  
 شمس الايمان الا في جندى لو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء ولو ثبت  
 بالبيينة لا يسمع من طلاق الخلاصة اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت انت  
 طالقت انشاء الله تعالى وكذا في المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول  
 قوله الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا بيينة ولو قال الزوج طالقتك امس  
 وقلت انشاء الله في ظاهر الرواية القبول قوله الزوج وذكر في النوادر خلافا في ابي  
 ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قوله الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع  
 الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والقوي احتياطا لامر الفرج في زمان غلب

سائل الاستثناء  
 في دعوى الاستثناء او لا تطلق  
 عند ابي يوسف وبقيته  
 انطلق في غير الطلاق ولو قال  
 انت طالعت انشاء الله تعالى  
 والقوي على بطلان النكاح  
 فلا يقع  
 الا اذا ان يطلق امراته ولا يقع  
 يقبل قوله في الاستثناء ولو طلق  
 وخلق  
 لو شهدوا على الخلع بغير  
 استثناء تقبل  
 طلقها بغير استثناء وان  
 لم يثبت تقبل  
 ففي قولهم لم نسمع منه غير  
 الخلع والطلاق لا  
 لو عرف طلقها باقراره صدق  
 في الاستثناء ولو عرف  
 مع انه التملك والتوكيد

على الناس في الفساد من طلا غنيد الفداوي وفي المنقى لوجعل امرها بدها فمالته  
 فقالت في المجلس قبلت نعيم طلقت في طلاق الخلاصه رجل قال لامرأته ان خالفت منك  
 فامر بك بيدك فخالف فاختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق من طلاق البرازية  
 بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء من كساح المنج  
 في باب الولية قلعة واما المخيرة بالبلوغ كما عرفت في كتاب الكساح فلا تقع الفرقة بينهما الا بغير  
 القاضي انتهى وفي حرانته الاكل ولو وكل رجلا بطلاق امرأته لانه يطلقها في المجلس  
 وغير المجلس بخلاف ما اذا قال لامرأته بيدك يقيد بالمجلس فانك تملك وليس بتوكيل  
 من الاشياء ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى سبتي  
 عشرة ايام يحفظ بالساعات لوجعل امرها بدها او بيد اجنبي ثم اذا ان يرجع  
 عنه ذلك ليس له ذلك رجل جعل امر كل امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم زوجته فضوت امرأته  
 فاجاز هو بالنفل فطلقها امرأته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحليمة في هذا الباب  
 من طلاق حرانته الفداوي في فصل الامر بيدها ووضح ذلك على يد امرأته فانتمرها عند  
 استردادها فقال المرئود عم برداشته بطلاقه هتت بطريق مستفهم فقالت  
 هتتم ثم بان انها دفعت فلو نوي الايقاع عند حلفه نطوق ولو نوي مجرد نحو غيرها التي  
 من طلاقه القيند رجل غير امرأته فقبل ان تخار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها  
 او جاسعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن  
 عندها احد يدعو الشهود ان لم يتحول عن موضعها الا يبطل خيارها بالاتفاق وان  
 تحولت اختلف المشايخ في بناء على ان المعترضة بطلان الخيار اعراضها او تبذل المجلس  
 عند البعض ايتها وجد وعند البعض الاعراض وهذا الصح ولو كانت راكبة او على العلك  
 يبطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل آخر يعلم ان قطع لما كان قبله كما اذا دعيت في طها  
 للاكل واشتغلت باليوم او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا  
 او نامت قاعدت او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس  
 باعراض بان كانت متكئة وقعدت او قاعدت فانك انت او قالت ادع ابني والشهود  
 لا يبطل خيارها من طلاقه حرانته الفداوي في فصل المتبذ امرأته علمت ان زوجها طلقها  
 ثلثا وهو منكرو لا تعد المرأة على منع نفسها عند وسعها ان تقبل لانها تجرت عن دفع الشر  
 عن نفسها فيباح لها ان تقبل بالذواء لا بالث القبل لانها لو قبلت جرحته تقبل قصاصا  
 من طلاقه الحائنة في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالقت  
 حكى عن القعيد ابو جعفر البخاري انه قال ان امرأته انزلت فقدا اشبعها من طلاقه الحائنة  
 في باب التعليق فرع في الجماع الصغير قال القعيد ابو جعفر اذا قلت للمرأة لو زوجها شيئا

لا فرق بين قولها قبلت نعيم  
 في المجلس واخترت نعيم  
 في المجلس

الذوق بين المخيرة بالبلوغ وبين  
 المخيرة بتملك امرأته

في المخيرة بالبلوغ لا تقع الفرقة  
 بغير قضاء

التملك يقيد بالمجلس والتوكيل

في المخيرة بتملك امرها وقعت  
 الفرقة بغير قضاء

جعل كل امرأة بيد امرأته  
 زوجته فضوت

لو قال امرك بيدك الى  
 عشرة ايام

المعترضة بطلان الخيار  
 اعراضها او تبذل المجلس

يباح ان تقبل بالذواء

الا نزلت الاشباح

لعل

ان كنت كما قلت فانت طالق

شيئا من السب نحو قربان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت سواء  
 كان الزوج كما قلت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق  
 كما اذنت وقال الاسكاف فيمن قالت يا قربان وقال زوجها ان انا قربان فانت طالق  
 تطلق وان قال ادق الشرط يصدق فيما بينه وبين الله ونص بعضهم على ان تعوي  
 الفصل بآراء على المجازات دون الشرط من طلاق فصح التعديل لايه الامام ولو قال يا طالق او  
 المطلقة فمقتضى كذا فطلق من اقرار الدرر والفرز ولو قال تؤذني من شيء لا يقع هو المختار  
 من طلاق الخلاصة في جنس الكراهة امرأة اشترت زوجها او شيئا منه بطل النكاح  
 فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول  
 الآخر وهو قول محمد من الحائنة في فصل الفرق بين الزوجين وجعل اشترى منكوصه لا يقع  
 عليها الطلاق مطلقا كان او متجزا مادامت مملوكة له من طلاق الحائنة قبيل الكنايات  
 وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدا ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا  
 يسرا ان تزوج وان كان حاضرا الا انه اذا وجد الزوج اجتمع الى القضاء بالفرقة لا يجوز  
 الا بحضوره وفي مجموع النوازل المرأة اذا حرت على زوجها بالثنت والزوج بمسكها حل لها  
 ان تزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال الامام نجم الدين  
 النسفي ان كانت موثوقا بها يطلق لها من طلاق الخلاصة في فصل التاسع والمرأة لا تقضى  
 بعد دخول الثانية انما تحل للاول اذا جعلت يعلم ان الجماع وجده قبلها من طلاق  
 الربيع في فصل فيما تحل به المطلقة ولو اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في اكثر  
 وكذا اختلفا في الشرط فالقول لنا فيه لان الاصل العدم كما في البحر من طلاق المنيخ  
 اختلفا في التلخيص قبل الدخول وبعده فالقول له في حق نصف المهر وعدم لزوم  
 النفقة والتكفي وفي حل بنتها وادب سواها واحترها الحال فالقول لها وكذا في حق  
 وجوب العدة عليها وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له كما في اكثر الخبرا له في  
 المتكوصه تمنع صحة النكاح وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط لو طلق  
 او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند له حال الجنون فان كان معروفا  
 قبل والا فلا من الاشياء في مواضع متفرقة قلته وبد علم ان من تارة من وتارة  
 افاق لو طلق او خالف في حال افاقته وقع طلاقه وصح خلعها اشترى ولو قال لها  
 ان قرتبك فانت طالق ثلثا فلا هيئت له في هذا الا انه ان قرتبها تطلق ثلثا وان لم  
 يقربها يقع عليها بمضى اربعة اشهر طلقت فاذا تزوجها بعد ذلك يكون مواليا  
 من طلاق الحائنة في باب الايلا سئل ابو السعود العمادى عن رجل قال لامرأته  
 ان قرتبك فانت طالق ثلثا ولم يقربها اربعة اشهر فبانت بواحدة ثم تزوجها

ان القضاء بالفرقة مع  
 اشترى منكوصه لا يقع عليه  
 الطلاق  
 يقال جامع امرأة فانها اذا جعل مسكها واحدا  
 فهي بفضة  
 اشترى

اصلا في وجود التعاليف  
 قبل الدخول ويعده

ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في قبانت باخرين ثم تزوجها بعد زوج آخر فوطها  
 فهل يبقى اليمين فيقع الطلاق الثلث ام لا يبقى بمقتضى مسئلة التخيير وبطلان التعيين  
 واجاب لا يبقى اليمين ولا يقع الطلاق الثلث والله اعلم لا يسقط الخلف المؤبد ووقع  
 عليه بقوله فلو تزوجها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا في اي بلا قربان يانت باخرين  
 يعني ان تزوجها ولم يعثرها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان تزوجها ولم يعثرها اربعة اشهر  
 تبين ثالثا فان تزوجها بعد زوج آخر لم تطلق لم يقع الايلاء وان وطئها كقر لبعث اليمين  
 ان كان الخلف بغير طلاق وان كان لا يبقى لما عرفت ان تزوج الثالث يبطل بتعليقها من طلاق  
 الدرر والفرج في باب الايلاء ان المظاهر ان المظاهر ان يطلق او يلقح عثره القاضيه بالخلف  
 والجس لان يفعل احدهما قال في الظهيرية المظاهر ان لم يلقح او دفع امره الى القاضي  
 يجبره القاضي حتى يلقح او يطلق من طلاق شرع ابن وهبان **تدريسي** وان اطلق  
 الذي امرت ثلاثا ثم اقام عليها فراقعت الى السلطان فرق بينهما لانهم يعتقدون  
 ان الطلاق فزيل للملك وان كانوا لا يعتقدون كحصول الكفد فامسك اياها بعد  
 التطليقات الثلث فلم منه وما اعطينا الذمة لتفرقهم عن الظلم اريد لو اختلفت  
 بمال ما كان له يد يقوم عليها وقد استوفيت منها فاما اذا تزوجها بعد التطليقات الثلث  
 بوضعا فالان هذا ونكاح المحارم سواء لان الثلث يوجب حرمة المحل بهذا السبب  
 تمنع بقاء النكاح كما تمنع الابتداء فكان كالمحرمة فيما ذكرنا وكذلك يمنعون من نكاح  
 المحارم في هذا المصنف تعريفات بسوء الخبر **صاحب المنجم** رجل ذمي طلق زوجته  
 ثلثا فهل اذا تزوجها الى الحاكم الشرعي يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل يفرق اذا تزوج  
 ثم تزوجها من غير محل ام لا وهل اذا لم يطلب التفرقة يتركام لا واجاب نعم يفرق  
 بينهما بغير فترها الى الاسلام واما اذا طلبت الرجعة التفرقة وحدها فلا يفرق  
 في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية عن الميظان لو طلبت المطلقة ثلثا التفرقة  
 يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلثا من غير محل وان لم يحصل  
 الترافع يتركان والله اعلم ولا تعتبر المرافعة من اقرار الرجعة ولا من الرجعة  
 وحدها ولا بد من مراعاة الزوج والرجعة اذ بمراعاة احدهما الا يبطل حق الآخر  
 وبمراعاة احدهما لا يفرق بينهما عند ابي حنيفة خلا فالرهما واخذ صاحب الميظان بقوله  
 اذا كان المرافعة من الرجعة المطلقة ثلثا من طلاق الظهيرية ثلثت ويقولان اقول في  
 الاسلام عمدة الامام يحيى بن زكريا المرحوم **فصل** الكشمة المحل سنتان  
 واقدها سنة اشهر ويقسم نسب ولا عمدة الوقت ان جاءت بدلا قل من السنين  
 من وقت الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها واما الصغيرة اذا اتى في عمرها زوجا

مسئلة الايلاء

مسئلة المظاهر

مسئلة طلاق الذمي

الكشمة المحل سنتان

انظرها فان اقرب بالجل فهي كالكبيرة يشبث نسب الي سنتين وان اقرب بانقضاء عدتها  
 بعد اربعة اشهر وعشرون ولدت لستة اشهر فصاعد الم يشبث النسب منه وان لم ينجح  
 حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعدا به خفيفه ويجدان ولدت لاقل من عشرة اشهر  
 وعشرة ايام يشبث النسب والام يشبث وعند ايه يوشبث الي سنتين وتامة في تعيين  
 الكثر وان جاءت به لاكثر من السنتين من وقت الموت لا يشبث نسب كذا في الحجر معن بالي  
 البديع ويشبث نسب ولد المعتدة بمقتضى العدة اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر  
 من وقت اقربها بمقتضى المظهر وكذا بها يتيقن وان لم ينجح به ستة اشهر من وقت  
 الاقرب بل جاءت به لاكثر لا يشبث نسب فيه هذا في ثبوت نسب ولدها منه  
 اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفراق بالموت او بالطلاق وان جاءت به  
 لاكثر منهما لا يشبث وان كان ينجح الولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لان  
 شرط ثبوت النسب ان يكون ينجح الولد لاقل من السنتين من وقت الفراق بلدها  
 وبعد السنتين لا يشبث وان لم تقر بالانقضاء فمع الاقرار اولى الا اذا كان الطلاق  
 رجوعيا في يشبث ويكون مراجعا كذا في تعيين الكثر من طلاق المصحح في باب ثبوت النسب  
 وان كان الحمل من غيره بان يترك امرأة حامل من ابيه او جدته او غيرهما من ورثته وجاءت  
 بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يربط ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده  
 في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يربط اذ لم يتيقن  
 علوقه ولا ضروره صرنا الي تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه  
 فان العلوق هناك يستدل الي الكثر او مات الحمل لضروره اثبات نسب من الميت بعد ارتفاعه  
 الكواح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فمسبب ثابت من ذلك الغير فلا ضروره هنا الي  
 اعتبار الكثر الاوقات بل يجب الاقضاء على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوه  
 حال الموت من شرح الفرائض للسيد الشريف **باب في طلاق المريض والحائض** صورة قاله  
 صاحب الفق والفار لا يكون فانما اللجن خصا بل احد بان يطلق امراته المدخولت  
 والثاني ان يطلقها طلاقا باينا والثالث ان يطلقها في مرض الذي مات فيه والرابع ان يموت  
 قبل انقضاء عدتها والحائسان لا يكون فيه رضاه من المرأة واذا طلق الرجل امراته بعد  
 الخصال فان المرأة ترضى ولا ينعقد ما فعل النبي من طلاق شرح ابن وهبان ولو اباها او اختها  
 منها واخذت نفسها بيقين يضد لم ترض من زوجها ان صح من مرضه ومات وان مات من ذلك  
 المرض ترضت كما اخاره شارح المنظوم من طلاق المصحح في باب طلاق المريض وكذا مختلعة  
 ومختره اخذت نفسها من طلق ثلثا بامرها ولا بامرهما ثم صح اي صح من مرضه الرجل  
 امراته في مرض موته طلاقا باينا ورجوعيا فماتت في العدة ورثت وان مات بعد

وان كان الحمل من غير الاب

والفار لا يكون فانما اللجن  
 خصا بل  
 الواحد بين الخلو ان كان عدل او غير او كان البديل فذكر  
 معلوما في رواية ابن حنبل  
 وان لم يكن متصلا بالرجع والحلع والابقع الطلاق  
 ٤٤

ثم مات لا يرضى بطلاق عدتها  
 في باب طلاق المريض لو طلق صح

وقال الاصل في طلقها  
 اذا قال لغيره طلقها  
 او كسب فان ابنته طلقها  
 في العاقر ان ابنته طلقها  
 رسول الله اذا قال لغيره طلقها  
 كما يمسك الرجل النسيان اذا قال لغيره طلقها  
 فقال رسول الله عن جريح ما علكه  
 انكش ان تكلمت رسول الله  
 في الطلاق قال لا يخرج  
 الرسول على ان طلقها فان طلقها  
 في غيرها منهم على التمسك  
 وان لم يصحوا ان يزوجوا  
 وفي اوقات في الوجه الاول  
 والوجه الثاني

انقضاء عدتها فلا ميراث لها وقال لا ترث في الزوجين من طلاق شرح الكفر مثل ذوق  
 نجيم عن المريض اذا طلق زوجته ثلثا من غير سؤالها ومات في مرضه وهي في العدة منه هل ترث  
 ام لا واجاب نعم ترثه والله اعلم طلق امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات عن مرض  
 آخر وهي في العدة ترثه وان لم يميت من ذلك المرض من طلاق قتيبة الفقاوي في بيان  
 طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرضه مود طلاقا باينا ماتت فهي في العدة  
 ورثت منه ولا يرث الزوج منها في عدتها في البايين اتفاقا بخلاف الرجعي فانه لا يرث  
 الوعاء فيرث كل منهما فان مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها من طلاق  
 المتاعف في باب طلاق المريض طلق امرأته رجعا ثم ماتت وهي في العدة ورثت كان  
 الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها  
 في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها  
 لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم ماتت وهي في العدة ورثت عندنا وان مات  
 بعد انقضاء العدة لم ترث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرج بعد ما تعاق  
 حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله  
 الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لانه الادجي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يقضي  
 الي الهلاك من طلاق الحائض وان ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فاما قرنته وقالا  
 الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها قرنته واذا حلف ذمي فقالت زوجته  
 اسلمت بعد موته وقالا الورثة قبل موته والقول لهم كما في الكفر في مسائل كثيرة من الفقه  
 ولو مات مسلم وتحت نصرانية فحلفت بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالا  
 الورثة اسلمت بعد موته والقول لهم كما ذكره الزبلي من الاشياء في تعادد الاله  
 اضافة الحادث الي اقرب او قامة والتوارث قائم بين المطلق والمعتق من طلاق حرم  
 لان الزوجية بينهما قائمتان وانما اشترت بالموت وهو سبب التوارث ويستوي فيه  
 التطليق والتظليق من بسوط الشريعة في باب الرجعة ولو طلق الزوج وهو محصون  
 او في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف  
 ما اذا باسر رجلا او قدم ليقتل بقودا ويوجع فانه في حكم المريض لان الغالب الهلاك  
 من الاشياء ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالخارج كالر  
 والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر والمهر يسقط من غير ذكره  
 كذا في الذخيرة فلا يسقط مما لا يتعلق بالخارج لكن ما اشترى من الزوج من طلاق  
 النجى في باب الخلع سئل صاحب النجى عن رجل خلع زوجته خلعاً شرعياً فماذا يباحن العوض  
 ونيت الطلاق ودلالة الحال هل يقع الطلاق عليه وهل يصدق انه لم ينو الطلاق

اختلاف في اسلامها

الرجعي والباين في العدة سواء

امور يجعل في حكم المرض

يسقط بالخلع والمباراة



الطلاق وأجاب الخلع من الكتابات فاذا تجرد عنها ذكر لا يقع الطلاق عليه ويصدق  
 في اندامه بنوا الطلاق به مع مبيد كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم والواقع بالخلع والطلاق  
 على مال طلاق باين وان قال لم انوب الطلاق فان ذكر بدل لم يصدق في نفقة وان  
 لم يذكر بدل اصدق في اندامه بنوا الطلاق بالخلع والمباراة في طلاق الدرر والغرين  
 الخلع ثم العوض لا يبان يكون مالا حتى لو فوج على دار لا يثبت الشفعة من شفعة الخلع  
 ولو خلع معها وطلقتها على مالها بذكرها على المثل ونفقة العدة او على شيء لا يقدر يوم  
 عليها له وسقط المهر والنفقة عند تقصير مبانة منه بحيث لا تحال الا بعد جد يد  
 وصدق متأنف من طلاق البحر الرايق في باب الخلع وفي النوازل اختلعت من زوجها  
 على مهرها ونفقة عدها وعلى ان تمك ولدها من ست سنين بنفقة فلما مضى  
 عليها ايام ردت الولد اجبرت على امسك الولد في الحائض ولو انها هربت وولدت  
 نفسا حتى تمت المدة ثم ظهرت بضع الزوج عليها بغير نفقة الولد في المدة التي تمك  
 الولد في الخلاصة ولها ان تطالب بالكسوة للصبي اذا اختلعت على امسك الولد  
 بنفقة وكوتها ليس لها ان تطالب بالكسوة سواء كان الولد رضيعا او فطيميا <sup>طلاق</sup>  
 التاتار حائض في باب الخلع وكذا لا تقع البرأة عن نفقة الولد وابرة الرضاع من غير شرط  
 وان شرط البرأة عن ذلك فان وقت وتناجزه والا فلا من طلاق الحائض في باب  
 الخلع سئل شيخ الاسلام الشريفي عن نكاحه عن رجل طلق زوجته على ان لا تطالب  
 بنفقة ولدها من الذي في بطنها اذا ولدت فهل لها ان تطالب بنفقة من ابي بعد  
 الولادة وأجاب نعم لها ذلك قلت وبما قرأنا علم ان لزوم نفقة الولد على ابي مع شرط  
 البرأة قد ثبت بعدم التوقيت ولو كان وقت وتناجزه الشرط فليق مع الولد ولو هو  
 خالها على ارضاع ولده ولم يوقت صح وترضع سنين ولو مات الولد بعد سنة  
 فعليها قيمة ارضاع سنة اخرى وان شرطت ان الولد اذا مات قبل المدة تكون برية  
 عن قيمة بضعه ولا يرجع عليها اذ يجوز في الخلع ما لا يجوز في غيره وان خالها على ارضاع  
 ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين بضعه والبراة لا تمنع صحته  
 من طلاق البرائة في باب الخلع امرأة اختلعت من زوجها على ارضاع ولدها ولم تتم  
 وقتا قال بخروج ذلك على سنين من طلاق الحائض في باب الخلع خالها على ان لا يسكنه  
 لها ولا نفقة فلها السكنى لان حق الشرع فلا يله ابطاله وان على مؤنة السكنى عليها فليها  
 من طلاق البرائة في باب الخلع رجل خلع امرأته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد  
 عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام صق  
 الولد فلا يبطل بابطالها من طلاق الحائض في باب الخلع خلع الاب صغيرته بالاراء ومهرها

لا يقع البرأة عن نفقة الولد  
 وابرة الرضاع من غير  
 شرط

خلع الاب صغيرته بمصرها

خلع الاب على ابناء الصغير

خلع الاب والابنية

ترتيب الحاضات

فان لم يكن للصبي امرأة  
في اهله واضمهم فيه  
الرجال فاوليهم

لاحق اللات وام الولد  
في الحاضات

اذا تزوجت باصب  
صديرا في الحاضات

عدة تزوجها جد  
الصغير

طلقت ولم يزوج المالك عليها ولم يسقط المهر فان خلعها اي الاب صغيرته ضامفا لاي  
يدخل الخلع لم يرد بالضممان الكفالتة عن الصغيرة لان المالك لا يلزمها بل المراد به التزام المال  
ابتداء صح الخلع والمال على الاب لان اشتراط رد الخلع على الابنية صحيح فعلى الاب والمال  
بلا سقوط المهر لانه لم يدخل تحت ولاية الاب وان شرط الزوج الضمان عليها اي الصغيرة  
فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان الخلع سالب والمكاح جالب طلقت لزوج  
الشرط بلا شيء لانها ليست من اهل العزامة من طلاق الدرر والعزامة باب الخلع اذا خالجه  
الاب على ابناء الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير  
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب من طلاق الحائنة في باب الخلع خالعهما ابوها  
وابنية على صداقهما ان ضمن المخلع ثم وقع كايضا من كان العاقد وبعد البلوغ اخذت الزوج  
ينصفه قبل الدخول وبكده لو بعده قال شمس لا يمتد بوجهه بدعي الاب لا على الزوج وان لم  
يقض الاب لا شك ان الصداق لا يسقط وعمل تقع البيوتة ان قبلت الصغيرة وهي  
من اهل القبول وقعت اتفاقا وان لم تقبل ان كان المخلع اجنبيا ولم يقضه لانه يقع اتفاقا  
وتكسوانه هل يتوقف على اجازة اباها اذا بلغت قبل لان كان العاقد اباها ولم يقض الزوج  
اختلف المشايخ في التزوج وقال الامام الخليلي في رد وايتان من التزويج في فصل  
المخاض **باب الحضانة** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له  
الام فام الام اولي لانها اقرب وقريبة الام اولي من قرابة الاب لان الام اولي من الاب  
بالحضانة والترتيب فان لم يكن ام الام فام الاب اولي من الاخوات لانها ام من وجه  
فان لم يكن ام الاب فالاخوات اولي من العوات والخالات ويقدم الاخت من الاب  
والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولي من العوات يترقى  
كما تترقى الاخوات ثم العوات يترقى كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها  
الاجرة اذا كان تزوجها الحد فان لم يكن للصبي امرأة من اهله واضمهم فيه الرجال  
فاوليهم به اقربهم تعصبا كما في الادرث من طلاق النافعة في باب الحضانة وبنات  
الاخوات اولي من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام اولام اولي من الخالات  
في قولهم واولي الخالات الحائنة لاب وام ثم الخالات ثم الحائنة لاب وبنات الاخوة  
اولي من العوات والترتيب في العوات على نحو ما قلنا في الخالات ولاحق اللات وام  
الولد في الحضانة واهل الذمة في حق الحضانة بمنزلة اهل الاسلام وانما يبطل الولاء  
النسوة بالتمزوج اذا تزوجت باصب فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كل ذلك  
اذا كان تزوجها جد الصغير والام اذا تزوجت بغير الصغير لا يبطل حقها في طلاق الحائنة  
في باب الحضانة وان لم يكن للصغيرة عصبته تدفع اليه ذويها الادحام عند ابيه حنيفة

حنفية باب الاخ من أم وعم من أم وقال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا  
 الحضانة من الزولي في باب الحضانة ولاهق لبنات العمه والخالد في الحضانة لان غير محرم  
 من طلاق الزولي ايضا في باب الحضانة سئل صاحب الملح عن رجل طلق زوجته ولها منه  
 ولد صغير وطلبت الاب بالاجرة ونفقة الولد والاب معسر وهذا خالد الاب الصغير  
 تريد ان تمسك بجنا فهل يجب الية ذلك واجاب نعم يجب الية ذلك قال في الخلاصة صغيرة  
 لها اب معسر وعمه معسرة ارادت العمه ان تربي الولد بجنا ولا تمنع الولد عن الام  
 والام تأتي ذلك وتطلب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلعا فيه والصحيح ان يقال للام  
 اما ان تمسك بغير اجرة وامان تدفع الية العمه انتهى قال شيخنا في جرحه والظاهر ان العمه  
 ليست بتعقده بل كل حاضنة كالعمه انتهى فاذا كانت كل حاضنة كالعمه والخالد لها حق  
 في الحضانة في الجمل فذلك كالعقد والقد اعلم وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا  
 وهو ان الاب يأتي باجنبيه مبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمه  
 وظاهر المتون ان الام تأخذه بامر المثل ولا تكون الاجنبيه ولو بخلاف العمه على الصحيح  
 الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبيه كالعمه والظاهر ان العمه ليست قيدا بل كل حاضنة  
 كذلك بالا ولها من قرابة الام من البحر الرائق في باب الحضانة قال الاجبر من  
 بلا اجرة حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا بالاجرة وبالاقربى قالت لا ارضعه  
 الا بكذا ليس لها منع ولكن ترضع القطر في بيها ما لم تتزوج وعيادة للطرفين من الدرر  
 والغرر في باب الحضانة وان ابنت الام ان ترضع بعد انقضاء العدة كان على الآ  
 ان يتاجر امرأة ترضع عنده الام ولا ينزع الولد من امة من كراه الحائضه فصل  
 في نفقة الاولاد قلته وان كانت كل حاضنة كالعمه كما فاده صاحب البحر الصغير  
 يدفع الية من لها حق الحضانة عليه ان رتب بجنا كما صرح صاحب الخلاصة بخلاف الاجنبيه  
 حيث لا يدفع الصغير اليها ولو رتب بجنا بل ترضع عنده ولا ينزع منها اجرة للطرفين  
 كما جزم به صاحب الدرر والغرر فلا تغفل المطلقه تتحقق اجرة ارضاع الولد على الاب  
 الية تمام حولين ونصف عند ابي حنيفة وعندهما الية تمام الحولين ولا يتحقق فيما وراء  
 الحولين وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق ستمائة الاجر على الاب عمده  
 يحولين عند الكل عمه لا تتحقق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتتحقق  
 في الحولين بالاجماع من حضانة التارخائيه ورايت سقولا عن الميتة اذا تزوجت  
 ام الصغير المتوفى في ابوه بزوجه آخر فاردت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له  
 من ماله المودوث من ابية وارد وصيه ان تربيته بالنفقة المودودة يدفع هو اليها الا ليه  
 انتهى من طلاق النخ في باب الحضانة كذا في المحيط رجالات وترك ولدا وترجمت

انه العت ليست بتعقده  
 بل كل حاضنة

وانما ابنت الام ان ترضع  
 بعد انقضاء العدة

أم الصغير يزوج اجنبي وطلبت بان تربي الصغير بتقدير النفقة والتزم ابن عمه الصغير  
 تربيته من عذره من غير تقدير نفقة ولم يكن له من طرف النساء من لدن حق الحضنة  
 لذلك من طلاق الحادى القدرية في باب النفقات ثبت الحضنة للام ولو يوجد  
 الفرقة في الشريفة والامساك الا ان يكون مرتدة او فاجرة اي زانية لا اشتغال  
 الام عن الولد بالخروج من المنزل او غير ما وند بان يخرج كل وقت وتترك البيت  
 او امت ايام ولذا ومدبرة او مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة ولا يجزى الام على  
 الحضنة وكذا غيرها الا اذا تعينت لها بان كان الولد لا ياخذ ثدي غيرها ونحوه  
 وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا يجزى روي عن ابي حنيفة وانه يوسع في الولد وذلك  
 شمس الائمة الشريفة وقال انها تجزى مطلقا وفي البراءة ابنته ان ترضع واهى ملكه  
 او مائة لا يجزى اخذ الولد ثدي غيرها ولم ياخذ وفي الخانية قال شمس الائمة الشريفة  
 تجزى ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى من طلاء المتح في باب الحضنة اذا امتنع  
 العالدة من امساك الصبية ولا زوج لها الا يجزى امساكها وقال الفقيه ابو جعفر  
 تجزى وينفق عليها من مال الصبية وفي الملتقط النفقة على الاب وبهاخذ الفقيه  
 ابو الليث والفتوى على الاول الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في كساح الام  
 ولا ياخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الشريفة تجزى الام وعليه الفتوى وانما يكون  
 للاب ولا للولد مال تجزى الام على الارض عند الكساح حضنة من ضمان الفتوى ويقط  
 حضنة الام لو كان بها جزام او برص وضيغ العدوي وان كان الاب اوله لقوله  
 عليه السلام فر من المخدوم فرارك من الاسد من الفتاوى المعروفة وليس لام الولد  
 اذا اعتقها مولاها ان يخرج بالولد من المصرا الذي فيه ابوه من كساح نتم الفتاوى  
 في فصل سايل الحضنة لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند الموت والذكرة الا في  
 في ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بترضية في بترامه من الحكم ولا حق لاب  
 العم في حضنة الجارية ولا تدفع صبيته الى عصبته غير محرم كولي العاقبة ولا فاسق  
 ما من من طلاق خزانة الفتاوى وفي الجامع الصغير للحمام والذكر يدفع الى مولى العتاة  
 والائتي لا تدفع من طلاق التار خانية في باب الحضنة والنساء احق بالحضنة  
 مالم يستغف الغلام وبلغت الجارية وبعد ما استغف الغلام وبلغت الجارية فالعصبه  
 اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاء الخلاصة ولا يبقى حق الحضنة بعد استغناء  
 للنساء فالعصبه اولى يقدم الاقرب فالاقرب من طلاء المتح كذا في الدرر والفر  
 وهان المستثنان قد مر تارة كتاب الكساح قلت والمراد بها هنا العصبه ينقسم لان  
 حق الحضنة لا يبقى للنساء بعد استغناء الغلام وبلوغ الجارية كما عرفت وفي

تزوجت ام الصغير اجنبي  
 وطلبت الصغير

نفقة الصغير وابن عم  
 الصغير طلب

لا حضنة فاجرة اي زانية  
 وغيره

تزوجت  
 مؤلف  
 مع

وهي على اربعة اصناف الاول البناء ولا دخل لهم في الحضانة والثاني الابداء والاجراء  
 الصحيح والثالث الاخوة لا يورثون ولا ابنا وهم والرابع الاعمام لا يورثون ولا اب  
 وابنائهم ويقدم الاقدم حتى لو وجد فرد من افراد الصنف الثاني زواجه في الاخذ  
 والسرية من اصحاب الصنف الثالث وكذا لو وجد واحد من الصنف الثالث لا دخل  
 لاصحاب الصنف الرابع في رعي هذا السري بشرط كون الاخذ مينا غير فاسد وقا  
 ان لا يعلق لهما فيها ويعد ايضا اذ بلغ الابن بختير بين ابويه فان ابا دا ان ينفرد له ذلك  
 واعندهم بهذا الخبر فادع محرمه الفقير بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكر او حرة  
 الاب اليه نفسه وان كانت ثيبا لا يضرها الا اذا لم يكن مؤنث على نفسها فيضمرها الاب  
 اليه نفسه صيانة لهما على الفساد والحج تجزئ الاب فيه وان لم يكن اب ولا جد ولها الخ  
 او عمه قد ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان كذلك لا يضرها وكذا الحكم في كل عصبه ذي رحم  
 محرم منها فان لم يكن لهما اب ولا جد ولا غيرهما من العصبة او كان لها عصبه بنفسه فالنظر  
 فيها اليه الحكم فان كانت مؤنث خلاها تنفر بالسكنى والا وضعها عند امينة فاددة  
 على اللفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب كذا في الخبر من طلاق الخ في باب الحضانة  
 واذا اجتمع من له حق الحضانة في رضة او في سهم الكرم من حضانت الويلقي والدمية  
 في الحضانة كالمسئلة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر او اوجد احد بهما شرع  
 منها للاصالة الضرر كذا في الرهديات اطلق الذي ينفذ عمل الكتابية كما في عمارة البيان  
 وغيره من طلاق الخ في باب الحضانة قال ابو حنيفة رحمه الله للاحق للعصبة الا ان  
 يكون على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احد هما مسلم والاخر يهودي واليه  
 اولى من بكر بن العصف في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلاحق للعصبة في الصبي الا ان  
 يكون على دينه كذا ذكره محمد وقال هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقياسه لان هذا الحق  
 لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اولى  
 بالحضانة لا تم عصبة الا المسلم من حضانت البدايح ولا تدفع اليه الا تم التي ليست  
 بمؤنث ولا تلحق العاقبة محرنا عن الفتنة من العرائق ولا يدفع صبية وصبيته اليه  
 فاسف ولو محرما كذا في الكافي من شرح النفاية لو لا نأخذ قوصتا في ثم اعلم ان  
 الولو الجية ان اجرة الرضاع غير نفقة العبد للعطف وهو للمعايرة فاذا استأجر  
 الام للرضاع لا يلقى عن نفقة الولد لان الولد لا يكتفد اللبن بل يجتاح معاشه في  
 آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيعذر القاض له نفقة غير اجرة الرضاع وغير  
 اجرة الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلث اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة  
 الولد ما اجرة الرضاع فقد صرفوا بها هنا ما اجرة الحضانة فقد صرف بها فادى الرضا

اذا كان احد مسلم والاخر يهودي  
 يهودي ان اليهودي صح

في فتاواه واما نفقة الولد فمقدم جوارها في الاجارات في اجارة النيرة قال فيها والاطعام  
 والشباب يحل والولد من البحر الرقيق **باب العدة** **والخلوة للصحيحة وطهر العنين**  
 واعلم ان العدة على صريين عدة النساء وعدة الرجال ما عدا النساء ففتان اما  
 الطلاق واما الوفاة واما عدة الرجال تسعة الاولي اذا كان له اربع نسوة  
 فطلقت احداهن فلا يحل له ان يتزوج امرأة اخرى ما لم يمض عدتها والثانية اذا كانت  
 امرأة فطلقت فلا يحل له ان يتزوج اخرها ما دامت العدة باقية والثالثة اذا اشترى باية  
 لا يحل له وطهرها ما لم تحض حينئذ في حيفتة وعدة بها خلاف والرابعة اذا خرجت  
 حريتها بامرته ولها الزوج في دار الحرب لعدة عليها لانه تزوج من ساعتها والزوج  
 لا يقربها حتى تحيض حينئذ خلا فالأما الخامسة اذا تزوج الحامل من الزنا لا يحل له  
 ان يقربها ما لم تضع الحمل لئلا يسوء ماؤه ذرع غيره للاعتراف الزاني بهذا المكان  
 السالك غير الزاني واما اذا كان غير ذلك فالكراه صحيح عند الكل ويحل له وطهرها عند  
 الكل والسادس النساء فلا يحل له حتى تطهر والتابع ان احاضت امرته لا يحل له  
 وطهرها حتى تطهر ولثامتها اذا زنت امرأة ثم تزوجها رجل فلا يحل له حتى تحيض ولثامتها  
 اذا طلق حرة فلا يحل له ان يتزوج امرته في عدتها من عدة كحيط السر حتى **انكثرت**  
**اذا ماتت** امرأة الرجل فنسبوا باخترها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة  
 ماتت احداهن فنسبوا بعد يوم جاز ولو تزوج امرأة في عدة اخرها من طلاق بايون  
 او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة ولو تزوج امرته في عدة حرة من طلاق بايون او ثلث  
 لا يجوز عند ابي حنيفة فلا فالها من عدة للخلاصة واذا طلق الرجل طلاقا مائنا  
 او رجعي او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلث حيف  
 وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع  
 حملها وان كانت امه بان لا يعتقها مولا باعدتها باصفتان وان كانت لا تحيض فعدتها  
 شهر ونصف واذا مات الرجل عن امرته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت  
 امه فعدتها اشهران وخمس ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها من عدة البائع  
 ويحق الحامل ولو كانت الحامل امه وضع حملها جميعه ولا يقوم الاكثر بهما مقام  
 الكل لا طلاق قوله تعالى اولاد الامهات اجبرهن ان يضعن حملهن وهو باطلاق  
 شامل للحرة والامة المسلمة والكفاية المطلقة او متاركة في الكراه الفاسد او وطيت  
 بشبهة والموثوق غيرها وزوجها واذا سقطت سقطا استبان بعض خلقه انقضت العدة  
 لانه ولد وان لم يستبين بعض خلقه لم ينقض لان الحمل اسم لنطفة متعينة بدليل  
 ان السقط اذا كان مضغدا او علقا لم تنقض به العدة لانها لم يتعين **فلا ينقض**  
 كون امه متعينة يتبين الاستبانة بعض خلقه كذا في الحيط من طلاق **باب العدة**

العدة والخلوة الصحيحة  
 وطهر العنين

تزوج الحامل من الزنا يصح  
 ان كان هو الزاني والآ لا يقربها

وان كانت امه عدة الطلاق  
 حيفتان

عدة الطلاق والوفات  
 في الحرة والامة

وان كانت امه عدة اللوث  
 شران وخمس ايام

العدة اذ عت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الأصل  
 بما وهلا ان اذ عت الجبل فان لها النفقة الي ستين فان مضت ثم تبين ان للصبي اولاد صرع  
 عليها كما في الفتح للذير من الاشباه في الفقه الاقله ان بلغت ورأت الدم ثلثت  
 ايام وانقطع ومنه سدا او اكثر ثم طلقت فعدتها بالخبر الي ان يبلغ عدل الياض  
 وهو خمس وخمسون سنة في الحمار وعند مالك تعد بثلاثة اشهر بعد مضى نصف  
 سنة فاذا قضى بالفايض جاز لا بد مجتهد فيه وهذا مما يجز الخفض من عدة البراذين  
 ولا عدة على مسبية افرقت ببيان الدارين لان العدة حيث وجبت انما وجبت حقا  
 للعبد والحري لمحقو الجواد واليه ايم حتى صار محلا للتملك فلا حرمه لغراشه الا الحامل  
 لان في بطنها ولذا ثابت النسب ولا على دميه طلقها ذميا اذا اعتقد واعدمها لان وجبت  
 العدة لا يجوز ان يكون لحقه الشرع لانها غير محاطة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج  
 لان خلاف معتقده وقدمها ان نكرهم وما يدعون ولا يجز بغيره حيث يناسه  
 او ذميا او مسامة ثم اسلمت او صارت ذميا لعولك تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوا  
 مطلقا بلا قيد ولما عرفت ان الحري لمحق الجواد واليه ايم فلا حرمه لغراشه الا الحامل  
 لما عرفت ان في بطنها ولذا ثابت النسب من عدة الدرر والغرز ذميا حائل وهي ضد  
 للحامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعد اذا اعتقد واعدمها ولو حاملا تعد بوضع  
 ولو طلقها مسلم تعد مطلقا وكذا لا تعد مسبية افرقت ببيان الدارين الا الحامل  
 كحريه خرجت يناسه او ذميا او مسامة ثم اسلمت او صارت ذميا للحامل  
 من عدة النكح وان كانت المرأة هي التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم ففرق بينهما كان عليه  
 النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقه جانت بسبب من حرمة الزوج وهو اياء  
 عن الاسلام وذلك منه تقويت الاماكد بالمعروف فتمتعن التبرج بالاخصيان  
 والتسريح ان يوفرها مررها ونفقت عذتها من نكاح بسوط الخيرية في باب اهل  
 الذمة حريه خرجت مراخمت تبين والعدة لا غير لان من قال الحرية اذا خرجت مراخمت  
 يناسه بان من زوجها ولا عدة عليها وقالها العدة ايمان هذه مسلمة يانت  
 من زوجها بعد الذخول بها فيجب العدة كما لو كان في دار الاسلام فالتت هي وابل الزوج  
 فولدتها ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيموهن اجورهن ولان العدة تجلبصيا  
 ما به محترم وملك محترم ولا حرمه ماء الحري وملكه بخلاف الذمي لان ماءه وملكه محترم  
 وببغية من عدة شرح المنظومة للامام السني قال ابو حنيفة اذا طلق الذمي زوجته الذميه  
 طلاقا بانيا او ثلثا او مات عنها فتر زوجها ذمي في العدة يصح النكاح خلافا لاهلها وبعض الناس  
 كانوا يدعون ان المتزوج لو كان مسلما فالخلاق ثابت كما لو كان ذميا ويتمسكون بظاهر

اسلمت فابى الزوج  
 ان يسلم

هذا البيت حيث قال وقد نعت في الموسط وشرح الطحاوي وسائر الكتب المعبرة ان الذميمة  
اذا بان من زوجها الذي لا عدة عليها عند ابي حنيفة في ظاهر المذهب وقال بعضهم يجب  
وجوب باضعفما حتى لا يمنع كراهي الذي اياها لا لا يعتقد حرمت كراه معتدة العريان المتزوج  
لو كان مسلما لا يجوز له ذلك بالاجماع لوجوب العدة في عقد لا عقده ذلك فدرجنا الى هذا  
التفسير ما قيد من الجواب على اللغتين من عدة شرح المفهوم لابن الوهبان ولو طلق في  
ذميمة لم تعد من من الكثرة اخرى باب العدة والذي اذا بان امرت الذميمة فتر وجرها  
مسلم اذ في من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له كراهها ولا يباح له وطرها في سبيل  
بخصصة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبها باطل بتعد بثلاث حيض وروي اصحاب  
الا ما في عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع  
الكراه كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذميمة معتدة من مسلم لان تلك  
العدة قوية فتمنع الكراه من كراه الخلاصة قبيل في اقرار احد الزوجين وذكر في الحمايق  
قال ابو حنيفة الذميمة اذا طلقها زوجها الذي اومات عنها لا يجب عليها العدة وراها ان تزوج  
قبيل ان تحيض ثلثا في الطلاق وقبل ان يحض اربعة اشهر وعشرة في الوفاة وقال لا تزوج  
قبل ذلك ولا في ان طلق الحرة لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذميمة كتابية معتدة من مسلم  
لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها في العدة اتفاقا لان العدة تجب هنا صيانة  
للمسلم من كراه شرح الجمع الذميمة اذا كانت معتدة من المسلم كالمسلمة لا يجوز لها  
ان تزوج الا من زوجها الاول والحرة اذا كانت معتدة من حربي كان لها ان تزوج من غير  
آخر ولا تجب العدة والذميمة اذا كانت معتدة من ذمي يجز لها ان تزوج باقر من عدة  
خزانت المعتنيتين المطلقات اذ ان زوجت ثم قال كنت معتدة بنظره كان بين الطلاق  
الاول وتزوج الثانية اقل من شهرين صدقت وفدا الكراه وان كان شهرين فصاعدا  
لا تصدق وصحح الكراه من كراه الخلاصة في الفصل الثالث عشر قالت انقضت عدة بالحيض  
فالقول لرباع اليمن ان يحض عليها ستون يوما وعندهما ان يحض تسعة وثلثون يوما وثلاث  
ساعات من عدة ملتقى البجر ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من ستين  
يوما عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسع وثلثين يوما وثلاث ساعات والام تصدق  
في اعدي وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عند تصدق في اربعين يوما  
ويجد رواية حسن عند تصدق في خمسة وثلثون يوما من عدة ويجز الحرة في ابق العدة  
وما تصدق المرأة قالت وزهرا عطت سقطا مسبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك  
وراها ان تزوج لانها مسلطة امينة في الاخبار بما في زوجها قال الله تعالى لا يحل لهم ان يفتن  
ما خلق الله في ارحامهم والنهي عن الكتمان امر بالاطهار فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا



محملا وجب قبول غيرهما من غير بينة وان اتهم الزوج حلقها من طلاق بسوطا فخرج  
 وحرة الطلاق والموت متعقبة وان جهلت المرأة برها اي بالطلاق والموت حتى ان الزوج  
 اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقها باها بعد ما ماتت ثلث حيض او موتا بعد مضي ربع  
 اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداءها اي ابتداء عدتها عقيبها اي عقيب الطلاق  
 فالوقت لا عقيب علمها برها من عدته الدرر والفرز المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب  
 او موتا يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندئذ لا من وقت الخبر من عدة الحائض  
 ولا عدة قبل الدخول والحلوة في الطلاق بخلاف الموت من عدة وغير الفتاوى  
 ولا عدة قبل الدخول والحلوة في الطلاق الا في الوفاة من طلاق الاشباه ولو نكح  
 معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهرها من عدة مبتدأه يعنى ان طلق الرجل امرأته  
 طلاقا بايناشم تنهجر في عدتها وطلقها قبل الدخول برها فعليه مهر كامل وعليها عدة  
 مستقبله عندهما وقال محمد عليه نصف المهر وعليها تمام العدة الاولي وقال زفر للجب  
 العدة اصلا من عدة البحر الرائق ولو تزوج المطلقة رجعت فاند يصير مهرها ما لا يجب  
 المهر لان النكاح لها مجاز عن الرجعة في قول الصحيح ذكره في النوازل من جواهر الفوائد  
 في الباب الاول اذا قال لامرأته فذكنت باعتك امرس فاند ينظر في حال ذلك  
 وهي في العدة صدق ما اند اخبر في حال يملك الا ابتداء فذلك يملك الخبز واما ان لم يكن  
 في العدة فاند لا يصدق لاند اخبر في حال الحجر وضاف اليه حال الاذن من العادة في اخر  
 الفصل الا ربعين وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقرها الموتى او مات عنها فان كان  
 لا تحيض ثلثة اشهر وقال الشافعي حيضه والصحيح قولنا الماروي ان ما رتب عليه  
 ام ولد رسول الله عليه السلام اعتدت بعد وفاته بثلث اقراء وان الماء الذي في جرحها  
 بالعتق مكامل حرمة وعظمت منزلته لاند يشتر فبسبب حيث لا ينبغي بتفصيل  
 كالماء الذي في رحم الحرة المنكوسة فيجب الترتيب بثلث اقراء اظها ان زيادة حرمة  
 الماء واحتما طائفة صياتهم كما في الحرة ولو هربت على مولاي بالمصاهرة ثم مات الموتى فعلها  
 العدة لا لسبب الفرائض قائم وهو مالك اليمع فان قام مقام الفرائض وتوهم شغل  
 الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الفرائض فيجب صياتها ملاوي من عدة محط الصبي  
 واذا طلق ظلا فبايناد رجعتا ودفعت القرينة بينهما بغير طلاق وهي امتد بان لا يعتقها  
 مولاها فعدتها حاضنان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان مات مولاها  
 فعدتها شهرين وعشر ايام من عدة النافع كذا في عدة الخي ولو مات عن ام ولد  
 وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وكذا لو اعتقها وهي حامل فعدتها ان تضع حملها من عدة  
 الخلاصة سئل صاحب المنج عن رجل طلق امرأته الحرة ثلثا فري حامل فوضعت حملها

عدة الطلاق والموت من وقت  
 الطلاق والموت لاس وقت  
 الخبير  
 مطاوعة قبل الدرر والفرز  
 لعدة من وقت الموت

عدة ام الولد في العتق  
 والموت ثلث اقراء

هل تنقض عذتها بالوضع ويجوز لها ان تزوج بزوجه اخرى اذا تزوجت بالثانية ووطئها  
 ثم طلقها ومضت عذتها هل يحل ان يزوجه الزوج الاول واجاب نعم تنقض عذتها بوضع  
 غيرها سواء كانت حرة او ام ولد واحدة ويجوز ان يزوجه الثانية اذا طلقها الثانية بعد  
 وطئها ومضت عذتها هل يحل للاول لان اصل الحديث قوله عليه السلام اذا طلق الرجل  
 امرأته ثلثا فترجعت بزوجه لم يحل للاول حتى يزوق الثانية من عيبتها ويزوق  
 من عيبتها فهذا حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب عند الجمهور وعند  
 سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج الثانية بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى  
 فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا في بعض شروح الهداية ولا عدة قبل  
 الدخول والخلو في الطلاق بخلاف الموت وفي الحائض لو طلق زوجته قبل وطئها او قبل  
 الخلو الصحيح فلا عدة عليها فلها نصف المهر واذا طلقها بعد الوطئ او بعد الخلو  
 الصحيح فعليها العدة ولها كمال المهر من عدة الوجيز كذا في خزانة الفتاوى وعدة الموفى  
 عنها زوجها اربع اشهر وعشرون سنة كانت مدخولت او غير مدخولت او صغيرة او كبيرة  
 او مسنة او كتابية حاضنت في هذه المدة او لم تحض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم  
 ويترقبون بانفسهم اربع اشهر وعشرون سنة خزانة الفتاوى كذا في الاختصاص  
 يتأكد بثلاث بالوطئ وبموت احد الزوجين وبالخلو الصحيح وهو الذي يجتمعان في مكان  
 ليس هناك مانع يمنع من الوطئ مستجابا لا يكون فيه احد ينظرهما او شرعا بان لا يكون  
 احدهما في صلوة فرض او في صوم فرض وصوم التطوع لا يمنع الخلو الصحيح  
 في ظاهر الرواية وصلوة التطوع والحج والنكاح يمنع الخلو الصحيح كصلوة  
 فرض او طبعاً بان لا يكون احدهما مريضاً لا يقدر على الجماع من عدة وجيز الفتاوى  
 وفي خزانة الفتاوى معترفاً بالاقربات اذا كان معها في البيت نائم في النهار لا يصح  
 الخلو وفي الليل يصح ولو كان النائم معها يلازم خيمته كانت في المفازة لا يصح الخلو  
 انتهى وفي خزانة المفتين ولو كان مع المرأة اصم واخرس او جارية احدهما او كان منهما  
 كلب المرأة لا يصح الخلو بخلاف كلب الرجل لان في الاول لا يتحمل الكلب ان يكون سيداً  
 مستقرشاً وعنه يعرفه انتهى وفي الخزانة الخلو الصحيح توجب العدة وكمال المهر  
 والنسب والنفقة وحرمة اخرها وحرمة ابيح سواها ولا يعتبر الخلو في العلام الذي  
 لا يجامع مثله وفي الصغيرة اليه لا يجامع مثله كذا في النزاهة من عدة الفتاوى الترتيبية  
 والخلو الصحيح كالوطئ ولو كان الزوج مجنوناً او عتياً او جهنياً ثبوت النسب  
 وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة من الحجر الذي يحكم الضيق وهو من لا يقدر  
 على جماع فرجه زوجته فان وجدت او جازت زوجها المجنون وهو من كان ذكراً وخصيتاه مقطوعاً

صح تذاوق الثانية مسيطراً  
 وتذوق من عيبتها

العين والحجب

معلق بما فرق بينهما في الحال لعدم الفائدة في التأجيل فلو جوب الزوج بعد وصولها  
 مرة أو صار غنيا بعده لا يفرق بينهما ولو وجدته غنيا أو غمينا وهو من كان خصمته  
 نحو جامل ستمت قريته ومضان وأيام حيفها من السنة لا مدة مرضه ومرضاها فان  
 نبرها والآيات بتفريق الفايح بطلبها ولو كانت أمه بالخيار لولا ما هو هذا الخيار على السراجي  
 لا الفور ولو وجدته غنيا ولم تخصم زمانا لم يبطل حقها في طلب التفرقة كالورقة  
 إلى قاض واحد سنة ومضت ولم تخصم زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قلن  
 هي بكر خبرت وان قلن هي ثيب صدق بخلفه كما تصدق في صورة ما لو وجدت ثيبا  
 ودعت زوال عدوتها بسبب آخر غير وطئ من طلاق والبر البراق المتكوه اذا كانت  
 متاهم بقاءها المولى بيتا فلها النفقة والآفلا وكذا اللد برة وام الولد والنبوة ان حلت  
 بينها وبين زوجها وليست حرمها والكاتب اذا تزوجت باذن المولى فهي كطاهرة ولا يحتاج  
 اليه التوثيق من نفقات الحائض **باب النفقة** النفقة هي اسم بمعنى الانفاق والاشهام  
 سئلت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والتكفين لذات الخلاصة  
**باب النفقة للولد** اذا بلغ الرجاء والتكسب كانت نفقة في كسبه لا على العاقلة  
 ثم روضة العلماء للزهد وسية ويجب النفقة لطفل الفقير ولا يشترك فيها احد وان  
 الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشترك الولد احد في نفقة الوالد ذكره الامام  
 الشافعي شرح المنار وقيد بالطفل وهو الصبي حين يسقط من البطون الى ان يتعلم ويتأ  
 جاريه طفل وظلت كذات المغرب وفي المختار الطفل المولود والرجع اطفال من نفقة المنج  
 لا يعذر النفقة بالدرهم الا اذا ظهرت المصلحة في ذلك كما في الخائفة بان ظهر فيها المناقصة  
 بينهما اما الوالد ان يطعمها تمونيا يجاب اليد فلا يفرض الدرهم لان العاجب عليه طعام  
 وادام ولا يجب ان يقرى الدرهم ولان العسر يعلى ويخص ويتضرر الزوج  
 يتحمل المال المعين عليه والضرر لا يضر من يان فعلى الغني خسر ضطره ولحم عداء  
 وعشاء بقدر كفايتهما على المتوسط خسر وهو على الصغير خسر وجب الا ان يعلم  
 الفايح انه يضارها في ذلك فيفرض عليه درهم بقدر حالها وان كان صامبا مائة  
 لا يفرض عليه شيء كذات البراد من نفقات البحر الرائية وان لم يكن للصغير ولا لآله  
 مال فامر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع  
 من نفقات البراد لا يجب نفقة القريب على قريبه الا بعد شرائط الاول  
 ان يكون بينهما قرابة محرمته والثاني ان يكون من تجب عليه النفقة غنيا الا الا  
 يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ الزوجة والثالث ان يكون من تجب له النفقة  
 صغيرا وفقيرا وكبيرا عاجزا عن الكسب كالومن والاخي وانثي فقيرة سواء كانت صغيرة

اذا بلغ والتكسب كانت  
 في كسبه لا على والديه  
 مدة النفقة من حين  
 يسقط من البطون  
 لا يعذر النفقة بالدرهم  
 الا اذا ظهرت المصلحة  
 وان لم يكن للصغير ولا  
 لاشمال  
 فامر الحاكم بالاستدانة  
 على الصغير  
 حتى يرجع عليه بعد بلوغه  
 لا يصح  
 شروط وجوب النفقة  
 على القريب  
 الزوجه والاولاد والاعوان  
 مع اطلاق الدرهم  
 نفقة الا على الصغير والعم  
 الفقير

او كبيرة والواجب ان لا يكون بينهما اختلاف الدين الا للزوجة والاولاد والاصول  
 الذي يبين قالة العاوي السراجية يجب نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا  
 او بالغاً منا واعمى وكذا يجب نفقة العم الفقير على اولاد اخيه الاغنياء ان كان صغيرا  
 او بالغاً منا واعمى وكذا يجب نفقة العم الفقير مطلقاً صغيرة او بالغاً على اولاد  
 اخيه الاغنياء ولا يجب نفقة ابن العم وبنات العم على ابي العم ولا على بنت العم لانه  
 ليس بحرم وكذا لا يجب نفقة اولاد الاصول والخالات والعمات لانه لا حرمة ولا  
 وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع ان يكون بينهما قرابة محرمية لعدم تناكح  
 بينهما وان يكون من يجب عليه النفقة غنياً يملك النصاب الذي يحرم عليه به اخذ  
 الزكوة وان يكون من يجب له النفقة فقيراً صغيراً او كان ذكراً كبيراً عاجزاً عن الكسب  
 او انثى فقيرة مطلقاً صغيرة كانت او كبيرة لانها عاجزة عن الكسب حقة ولا يجب  
 على المسلم نفقة ابيه واخذ او حرم الكافر وان ادعى القريب انه فقير والقول لا يسمع به  
 الا ان يقوم البينة انه غني في تعرض عليه النفقة استرعى من نفقة المنجب على الاب  
 خاصه لا يشترط ان يكون احد منكم احد فقير او يهودي او وثني اي كما لا يشترط احد في نفقة من ولو  
 الاب فقير القوله تعالى والاولاد ذرئهم وكوثرهم والاولاد هو الاب لولده من  
 يقول يجب الفقير حال كونه صغيراً او كان الصغير غنياً لم يفرط له او كبيراً عاجزاً عن الكسب  
 حتى لو لم يحجر عنه لم يجب نفقته على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابنا الكرام ولا يملك  
 الناس فهو عاجز وكذا طلبت العلم اذ لم يترددوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن اب  
 وعلى الموسر عطف على قوله على الاب اي يجب على الموسر فانه ان كان معسراً كان عاجزاً  
 ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد وقد  
 بالفقر واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بملك نصاب حرمان الصدقة اعني يسا  
 الفطرة وقدمه يسا لاصول اي ابي واهل بيته واهل بيته الفقراء قديماً لانهم لو كانوا  
 اغنياء فنفقهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتصرفون به والولد ما مورث  
 عنهم بالسوية بين الذكور والاناث لا نفقة مع الاختلاف بيننا الا للزوجة والاصول  
 والفروع الذين يورثون قديماً احسن ما بين الحربي والمستأمن اما الاول فلا تامة بيننا عن ال  
 في حق من يقاثلنا كما قررنا التام فلزم ضيقه ان يلحق بدار الجلب من نفقة الدر والعز  
 الموسر من ملك نصاب الذي يجب عليه الزكوة ويحرم عليه به الصدقة وهو عشرون مثقالاً  
 من الذهب ومانقادرهم من فضة او ميساوي ذلك من العروض المتخذة من نفقة المني  
 صبي ورت من امه مالا ولد اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب  
 اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي ورثت من امه ما

نفقة الاب على ولده الصغير  
 ونفقة الاب على امه الصغير  
 الصغير الذكور

يجب نفقة العم الفقير مطلقاً

وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع

واولاد اخيه ونفقة ابن العم وبنات العم

او ادعى القريب فقيراً والقوله

واولاد الاصول واولاد الخالات واولاد العمات

لا يجب على المسلم نفقة ابيه او اخيه او حرم الكافر

يجب لولده الصغير على الاب

لو كان الصغير غنياً لم يفرط له

من كان من طلبت العلم فهو عاجز

يجب لولده الموسر لولده

لا نفقة الزوج والاولاد الصغار لا تسقط بالفسخ

لو كان غنياً فنفقهم في مالهم

لا لاق الاب اذا كان معسر الخفق بالاموات فاذا نسي يكون نفقتهم على ائمه فلذا هنا  
 في سائل احكام الصغار ان الاب اذا انفق ماله ولده الغايب على نفسه فخص الابن  
 ذم ان الاب موسر وقت الانفاق يعتبر جلد وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت  
 خصومة كان القول قوله والا فلا كسلة الطاهونة ويجعل الحال محكما من العراية  
 آخر الفصل الرابعين ولا يجب على الابن الفقير حتما نفقة والده الفقير اذا كان الوالد  
 مدرا على العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان ذمنا والاب عيال كان على الابن ان ينفق  
 ابه عياله وينفق على الحمل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا من نفقة عياله  
 ينفق الفاضل مقدارا يجب فيه الزكاة من نفقة خزانة الفتاوى وفي الحاشية ولا يجب  
 الابن الفقير نفقة والده الفقير حتما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد  
 سائرا ولا يقدر على عمل ولا ينفق عياله كان على الابن ان ينفق الاب الى عياله وينفق  
 الحمل انتمري وقد مناعن الخلاص ان المحترق في الفقير الكسوب ان يدخل الابوين  
 نفقتهم باب نفقة الخج تجب النفقة لاصول وكحل ذي رحم محرم الخج بين ذي الرحم  
 بين المحرم عموم ومخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول  
 بنت العم دون الثالثة لصحة فكاها وصدق الثاني على اخيه او وجه لعدم صحته  
 كاهار دون الاول صغيرا وانثى بالغه او ذكر عاجز بان كان ذمنا او عجي او مجنونا فقرا  
 مال عن الخج حتى لو كان الغنياه لم تجب نفقتهم على خرم بقدر الارث متعلق تجب  
 بحسب عياله على الانفاق لا يفاء صفا متحقا تجب نفقة البنت بالنفقة والابن الزمن  
 بالغ على ابويه ما تلا على الاب الثلثة وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا القدر  
 في ظاهر الرواية كل نفقة على الاب لقوله تعالى وعلى الولود ولدن قرين وكسوتهم وغير  
 والدين يعتبر قدر الميراث دوايت واحدة اي بلا اختلاف فنفقة فقير له احوال متفرقة  
 وصرات عليهم انما ساكارت ثلثة انما سراج على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت  
 اب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن ويعتبر قيساي في ذي الرحم المحرم اصلية  
 لا دث بان لا يكون محروما لا يعتبر حقيقة الارث وقرع عليه بقوله فنفقة من اي فقير له  
 قال وابن العم موسر ان على الخال اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فان ابن  
 العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فنكون النفقة عليه من الدرهم والعرف في باب  
 النفقة ويجب على موسر يسار الفطرة النفقة لاصول اي لا يوجب واجلاده وجداته الفقراء  
 السوية بين الذكور والاناث يعني لا يأخذ الاب الاكثر والام اقل في ظاهر الرواية  
 وهو الصريح لان استحقاق الابوين انما هو بتحقاق الملك في مال الولد لقوله عليه السلام  
 نت وما لك لا بيبك وهذا المعنى شمل الذكور والاناث ولهذا ثبت لهم هذا الاستحقاق

يجعل الحال محكما

على الابن ان ينفق الاب  
للعائلة

في الفقير الكسوب ان يدخل  
الابوين

يجب على الفروع بقدر  
ارثهم لاصولهم

تجب النفقة لكل ذي رحم  
محرم بقدر الارث

مطلب بقدر الميراث فيها

الاب والام باخذان  
النفقة على السوية

مع اختلاف اللد وان انعدم التوارد والعبر فيه القرب والجرئية لا الارث فما ذكر  
 ففي من له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت  
 وراثة النفقة على ولدها مع ان الارث كله للراثة ولا شيء لولوا البنت لان من ذوى الارحام  
 من باب نفقة المني ونفقة المحارم يجب على ذى الرحم المحرم لا على كل من يرث من حرمانه  
 القناوي في فصل نفقات الاقارب تولد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حيا  
 او حيا لا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذلك القناوي وانما  
 لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت ذل الي الورثة فلوا وجبها صادرة  
 في مال الغير وهذا لا يصح من الموصىة بل فرض القاضية المطلقة نفقة العدة فلم تأخذ  
 حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الدين  
 الحلواني ان فرض القاضية المطلقة نفقة العدة فلم تسقط حتى مات احد الزوجين  
 تسقط وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض من الحائض في باب النفقة ولو اختلف  
 الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المرفوض او في الزمان كان القول للزوج فان اقام  
 البيته فبنت المرأة اولى لانها تثبت الزيادة من حرمانه القناوي في فصل النفقة ولو  
 على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالذي ان انكر وصول  
 الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى اللب الا فتاوى  
 فالقول له مع يمينه كما في الحائض من الاشياء في قاعدة الاصل العدم سئل صاحب المني  
 عن شخص تزوج امرأة بموضع ثم ابدان ينقلها الي وطنه وهو دون مدة السفر  
 بعد ايقانته مجمل صداقها فهل له ذلك وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج  
 معه ونشرت تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشورها ام لا واجاب نعم له  
 ان ينقلها الي وطنه فاذا امتنعت صارت مائتة فسقط نفقتها في نشورها والله  
 اعلم ولو طليت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك ان لم يطالبها الزوج بالنقل  
 وعليه الفتوى وكذا اذا طلقها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت بحف لتسوية المهر  
 واذا امتنعت لم يبق لها عليه مهر لا يجب من نفقة الخلاصة فان قضت القاضية الوالد  
 والوالدين ووجه الادغام بالنفقة قضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء يجبها  
 للمجاهدة حتى لا يجب مع اليسار وقد حصلت بمصلحة المدة بخلاف نفقة الزوجان  
 القاضية لانها يجب مع اليسار قال الا ان ياذن القاضية بالاستدانة عليه لان القاضية  
 له ولا يتعدت فصار اذ نكحها العايب فيصير دينها عليه في ذمتها فلا تسقط عليه  
 المدة من طلاق الهديته في آخر فصل نفقتا لولا ان قضت بنفقة غير الزوجين في الاصول  
 والفرق بين القريب ومضت مرة ولم تصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء

يعتبر القرب والجرئية لا الارث

نفقة المتوفى عنها زوجها ونفقة العدة

اقتضا في مقدار المرفوض وفي الزمان

لما استنعت فان امتنعت صارت مائتة

لو طلب النفقة وهي في بيت المال

وهي دين في ذمتها تسقط جميع المدة

مقولا باعتبار الحاجة فاما مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوج لان الغاية  
 اذا قضت بنقضها لا تسقط بمضي المدة لانها جزء الاحتياض لا الحاجة كما امر وهذا يجب  
 مع يسارها فلا تسقط بمحصول الاستفتاء فيما مضى الا اذا استدانوا الى الاصول والفرع  
 والقريب باذن القاضي اي اذن لهم القاضي بالاستدانة فاستدانوا على الغائب في  
 لا تسقط نفقتهم كما لا تسقط نفقة الزوج بمجرد تعدد القاضي وان مضت مدة  
 من الدرر والغربة في آخر باب النفقة ولا يفرق بينهما بغيره عن النفقة ولا يعدل بها  
 نفقها ولو كان الزوج موسرا ويأمرها القاضي بالاستدانة عليه قال في الحائض  
 اذا فرض القاضي النفقة للمرأة كل شهر بكذا ومضت اشهر ولم توجه ما تاحد  
 الزوجين سقطت النفقة ولو كان المرأة استدان بعد الفرض بامر القاضي ثم مات  
 احد الزوجين قبل القبض لا تسقط المستدانة وان فرض القاضي النفقة ولم يأمرها  
 بالاستدانة اوصالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدان لها  
 او لم تستد ان كان لها ان ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي مادامهايتين فان جاز  
 احداهما لم يكن لها ان ترجع في ترك الميت انتهى وعلل في كافي النفي بان الاستدانة  
 على الزوج ايجاب الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي فقد حصل بمن له ولاية  
 تامة على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل ايجاب الدين في ذمة الزوج من المرأة  
 وليس لها على الزوج هذه الولاية انتهى قال في البحر وذكر الزيلعي فائدة بالاستدانة  
 مع فرض القاضي النفقة ان يملكها احالة الغريم عليه فيطالبه وذكر الحنفية ان تفسير  
 الاستدانة هو الشراء بالنسيئة لتفويض الثمن من مال الزوج واختلف في معنى الاستدانة  
 فذكر الحنفية وينبغي الشارحون انها الشراء بالنسيئة لتفويض الثمن من مال الزوج وفي المحجب  
 معزيا الى ركن الايتمه للصبا في انها الاستقراض فانما استدانته هل تصرح باق استدين  
 على زوجي او تنوي اما اذا صرحت قطاهر وكذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لا يكون  
 استدانت عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول له انتهى  
 وفي جواهر الفناوي رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه  
 قد اللهم فقد رجعت المرأة الى بيته والزوج اطعمها بالجوز والادام على ما كان للعهد  
 قيل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عند الاطعام لان الحاكم انما فرض  
 ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تتحقق شيئا اخر انتهى  
 وتسقط النفقة المفروضة بالطلاق كالمخائنة والبرأية وشرح الوهبانية  
 سواء كان الطلاق رجعي او باينا بدليل قول القاضي وتسقط اذا طلقها او ابانها  
 وفي جواهر الفناوي قال لا تسقط بالطلاق الرجعي وعليه الفتوي والنفقة لا تصرف

تسقط بمضي المدة الا اذا امر  
 القاضي بالاستدانة ويستدان

لا يفرق بينهما بغيره عنها  
 وبعدم ايقايد

فائدة الاسم بالاستدانة  
 الفرض ان يملكها حال الغرم  
 عليه

تفسير الاستدانة

اما ان الوصية ولم ينو  
 لا يكون استدانة عليه

تسقط النفقة اذا طلقها  
 او ابانها ولو كانت مفروضة

الا بالقضاء او الرضا ويوت احدهما او اطلاقها يسقط المفروض من النفقة الا اذا استدان  
 المرأة بامر قاض فلا تسقط هو الصحيح زكوه في النهاية ولا تترد النفقة للمجمل اي لا تترد بموت  
 احدهما او اطلاقهما بان يحل لها نفقة شهر بعد فرض العاقبة او التراضي ثم مات احدهما او اطلاقها  
 واطلقه فشمولها لو كانت قائمة او هالكة فلا تترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او مستركة  
 فكذلك عندهما وقال محمد بن يحيى بسبب الا نفقة ما صحه وابقى نهي الزوج ومحل هذا الخلاف  
 الكسوة ونفرض اي النفقة وهي الطعام والكسوة والسكنى كما تقدم لزوجه العايب  
 وطفله وابويه في مال من جنس حرمهم كالدرهم وادنانير والبر والبطيخ والطعام والكسوة الخ  
 من جنس حرمهم اما اذا كان من خلاف جنس حرمهم الا يفرض النفقة لانه يحتاج الى البيع  
 ولا يباع مال الغائب وما عند حيا فالان كان يقضي على الحاضر فيكون له على الغائب لانه  
 يعرف امتناعه ولا يقضي على الغائب لانه لا يعرف امتناعه وقيد بالطلاق والابوي للاصالة  
 عن غيرهم من الاقرباء كالاج والعم فان نفقتهم انما يجب بالقضاء لا بمجرد قيد والقضاء  
 على الغائب لا يجوز وللأجران عن نفقة مملوكة لذاتة البحر وهو صريح في انه لو نجاب وله  
 مما ليك لا يفرض لهم النفقة ويدل عليه ايضا قول الربيعي ولا يقضي بنفقة في مال الغائب  
 الا لهؤلاء لان القضاء على الغائب لا يجوز انتهى ومثله في الهداية ولا يفرض العايب  
 النفقة ان لم يخلف الغائب الا ما قامت بينة ليفرض عليه واما ما بالاستدانة ولا يقضي  
 بالكسوة قال ذفر يفهم بالنفقة لا بالكسوة وبعبارة اخرى لا نفقة اي الابوان ما عندهما  
 من مال اي مال الغائب على انفسهما وهو من جنس حرمهم اي النفقة لا لضمان لانهما استويا  
 حرمهما وحكم الزوج والولد كابوين ان انفقا ما عندهما الا ضمان عليهما بخلاف غيرهما من الزوج  
 المحرم العاجز فانه يفرض بالانفاق من غير قضاء ولا رضاء قضيه بنفقة غير الزوجية  
 وضمت مدة سقطت الا ان يستدين بامر القاضيه وينفق منها بغيره فلا تسقط بمضي  
 المدة لان القاضيه وللاية عاقبة فصارا ذنبا كما مر الغايب فيصير دينه قسدا واقاد  
 كذا من ان الشرط في عدم سقوطها بضم المدة حصول الاستدانة من القرض وحده النفقة  
 بامر قاض فاقاد ان امر القاضيه بالاستدانة لا يكفي لعدم سقوطها انما يستدين ويتفق  
 مما استدان كما قيد به في البحر معزيا في البسوط والهداية وغيرهما وفي المنع الاستدانة  
 ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال ان اذن القاضيه  
 بالاستدانة ولم تستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام ان اذن القاضيه في الكلام  
 واستدان فانها لا تسقط انتهى وفي البحر قال في البسوط ولو انفق بعد الاذقة  
 بالاستدانة من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدا الى اجتهاد وصرح به  
 في الزخيرة في نفقة الاولاد الصغار انهم ان الكفو من مسئلة الناس فلا رجوع

ويثبت احدهما او اطلاقه يسقط  
 المفروض من النفقة الا اذا  
 استدان المرأة بامر قاض

نفرض لزوجه وطلد  
 وابويه على الغايب

بالانفاق اما عند حيا بنفقة فلا يبيع  
 على الحاضر هكذا على الغايب  
 ان يبيع في النفقة  
 على حيا

وقد روي يقضي بالنفقة  
 لا الكسوة بغيره



فلا يهوى لاتهم على الاب شيئا فلو اعطوا نصوص الكفاية واستدانت الاتهم النصف جعلت  
 بما استدانت انتهى فلو مات الاب بعد اي بعد الاستدانة على الوجه المذكور في  
 النفقة دين كسائر الديون ثابت في تركته من عليه النفقة في الصحيح كما صرح به في البحر  
 الرأفة ولو اختلفا في الشهادة او التينة وقال من فرض له النفقة صرح الاستدانة  
 عليك او نوتيرها عليك من فرض عليه النفقة لم تصرها ولم تقو على القول له والتينة  
 على من يدعيه وان لم يبرهن فلا نفقة له كما في البحر معني اليه المحيبي وقد قدمناه قلت  
 وهذه النقول علم ان عدم سقوط النفقة نلت شروط امر العاقبة بالاستدانة بعد العرض  
 والاتفاق مما استدانت والاشهاد على انه استدان على من فرض النفقة عليه فلا بد  
 في عدم سقوطها من جمعها فاعتمد بهذا الخبر فادع محرمه الفقير ببيع الاب للام عرض  
 عرض اب الغايب لا الحاضر انما قاله العقاره للنفقة اي يجوز له بيع غير العقار من العرض  
 في النفقة لان له ولايته للحفاظ في ماله وله الغايب اذ للوصي ذلك فالاب اولى  
 لتوفر شقته وبيع المنقول من باب اللفظ اذ يحث عليه التعلق ولا كذلك العقار  
 لانها محفوظة بنفسها بخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولايتهم اصله في التصرف  
 حال الصغر ليعني اثرها بعد البلوغ ولا في الحفاظ بعد الكبر بخلاف الاب واذ اجاز بيعه  
 فالتمن من جسده وهو النفقة فله الاستيفاء عند وانما قلنا للنفقة ولم نقل للنفقة  
 للاشارة اليه انه يبيع للنفقة ولنفقة ام الغايب وان كانت الام لا تملك البيع قاله  
 الذبيحة الظاهر ان الاب يملك البيع والام لا تملك ولكن بعد ما باع الاب فالتمن يصر  
 اليها في نفقة التبري واصرت بالاب ايضا عن العاقبة لانه ليس له البيع عن الكل  
 لا في العروز ولا في العقار لانه النفقة ولا في سائر الديون ولا يجوز بيع الاب  
 عرض ابه في دين له على الابن سوى النفقة هذا عند ابي واما عندهما فلا يجوز ذلك  
 كذا وهو القياس ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض التصرف  
 في مال غيره بلا امانته ولا يده بخلاف ما اذا امره القاضي لانه ملزم والمودع ليس  
 بقيد لان مديون الغايب كذلك كماله الوالوجية والابوان لا يقيدهم بالانواع  
 على الزوجت بلا امر كذلك كماله الخائفة من كتاب الوديعة وكذا على الاولاد فان قلت  
 كيف اعتبر امر القاضي ضمنا وجعل ملغيا مع انه قضاء على الغايب وهو لا يجوز عندنا  
 قلت اجيب عند بان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاه اعانتهم كماله عاد  
 البيا الكل من طلاق المنع في باب النفقة سئل صاحب المنع عن رجل تزوج بامرأة ثم  
 عليه نظير كونه في كل سنة اربعين قطعت وصريته ومضى على ذلك احد عشر سنة  
 وفي عصمته وماتت قبل ان يدعها بالتحذير عليها في هذه السنين هل تسقط

فلومات الاب بعد الام  
 بالاستدانة

لعدم سقوط النفقة  
 بشرايط

بيع الاب للام عرض ابه  
 الغايب لا الحاضر انما قاله العقار  
 للنفقة

جاز بيع الاب والوصي بقوله  
 الصغير

لا يجوز بيع ارض بدين  
 له عليه

يستقط المهر عند غيب  
المستدانة بموت  
أحدكما

في مكان لا يمكن استدان  
القاضي

ومعنى ان استدان

ان لم يكن للصغير  
وامرأه بالاستدانة

عند الموت ام لا ولو كان الزوج قد دفعها بظنه انها عليه ثم اطلع على انها ليست بواجبة  
عليه فهل له الرجوع عن تركها واجاب نعم يستقط النصف المفروضه غير المستدانة بالموت  
واذا وقع الزوج منها شيئا يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فله الرجوع كما هو جوب  
في كتبهم العمدة وما يدل على ذلك ما ذكره شيخنا في الاشباه والنظائر ان من دفع  
دينا بظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع به وفي شرح الوهبانية من شيئا  
ليس بواجب عليه لاسترداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستر له القابض والله  
اعلم المودع والمديون ان انفقا على ولد المودع ورب الدين او امرأته بغير اذن بعض  
المودع والابراء المديون لكن لا يرجع النصف على من انفق عليه من ادب القاضي  
في باب نفقة المرأة كذلك التمتع قال صاحب المحرر في فوائده سئل عن رجل مديون  
دفع ما عليه من الدين الى زوجته راتب بغير اذن وبلا اذن القاضي هل يبرأ ام لا فاجبت  
تت دفع المديون ما عليه من الدين الى زوجته بغير اذن مند ولا من القاضي لبراءه بذلك  
عن الدين فرب الدين مطالبته وليس لمن انفق الرجوع بما انفق الا ان انفق مال  
نفسه مبرعا والمبرع لا يقدر الرجوع كما في الحج الوائيق شيخنا وقد علم ان انفق  
المودع على ابوي المودع بغير اذن وكان في مكان استطلاع رأي القاضي لم يصح الاحتجاج  
من غضب الاشباه في النصف الثانيه وأشار المصنف الى ان المودع لو قضى دين المودع  
بالوديعة فانه يكون ضامنا ولم يضمه الحاكم ابو اسحق والتصحيح الضمان كما اشار اليه  
محرره في كتاب الوديعة كذلك في الحج الرائق معر يا الى الذخيرة من طلاق النكح في باب النفقة  
وفي كتاب القضاة في فصل الجبس ولا يجبس لما مضى من نفقة زوجته وولده  
لانها بمنحه الزمان وان لم تسقط بان حكم الحاكم بها او اطلق الزوجان عليها فلا اثرها  
ليست ببديل على مال ولا لزمنه بعد كذا ذكره الزيلعي ومراده ان النفقة الواجبة  
للمتعمد راضية تحت تولد ولا في غيره فلا يجبس عليها ان ادعي الفسخ الا ان يثبت  
المراة ياره فاذا ادعت المرأة بنفقة او كوة مقدرة اجتمعت عليه وقاله في غير  
فالقول تولد مع يمينه ولا يجبس ان اختلف فان قامت بينة على ياره وطلبت  
حبس حبسه القاضي انتهى وفي باب النفقة مند وفي الخلاصة ولو قالت الام  
للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرة في استدان على الاب فان القاضي  
يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات لم يبرأ  
ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المأولة من الناس لا ترجع  
على الاب انتهى وفي النزاهة وان لم يكن للصغير ولا لأمه مال فامر الحاكم بالاستدانة  
على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع انتهى فمدادان الحاكم

ان الحاكم لا يملك الامر بالاستدانة الا اذا كان التصغير مال او هناك من يجب نفقته  
 عليه انتهى سئل صاحب المنج عن صغير الاب والامال له اخذه رجل للثمن وفرق القاي  
 له النفقة بطلب مريم على من له حق اخذه وامر بالاستدانة وبالرجوع عليه وقت  
 اخذه فهل له ان يرجع عليه بتلك النفقة عند الاخذ واجاب له ان يرجع عليه  
 بالنفقة المقرضة المستدانة عند الاخذ بشرط ان يكون الاخذ من عصبته الذين  
 يجب نفقت عليه وان كان منهم لكن لا تجب عليه النفقة لفقره ونحوه لا يفيد فرض القاي  
 ثانيا اخذه مجانا ان لم يكن فاسقا او غير تامر على نفسه هكذا حقه شخنا في بحره والله  
 اعلم قلته وما في الخلاصة مخالف لما تقدم من الحائنة والتا امانته وغيرها ومسلما  
 البزاذية وقدمت في اول الباب فلا تغفل ولا يجير انسان على انفاق حيوانه ولكن  
 يقع بانه يرضى على الانفاق فيما بينه وبين الله تعالى في الانفاق على الحيوانات لان عليه  
 السلام يرضى عن تعذيب الحيوان وفيد ذلك ونهى عن اضعاف المال وقد اضعفت  
 وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح ما قلنا كذا في التهذيب والهداية الشريكة فانفق  
 على العبد في غيبته شريكه بغير اذن القاي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع  
 ولو انفق احداهما على النخل والزرع في غيبته شريكه بغير اذن القاي وبغير اذن صاحبه  
 فهو متطوع المودع اذا انفق على الوديع بغير اذن القاي وبغير اذن صاحبه او  
 المطلق اذا انفق على اللقط بغير اذن القاي وبغير اذن مالكها فهو متبرع وفي الخلاصة  
 المدار المشتركة اذا استرمت فانفق احداهما بغير اذن القاي وبغير اذن صاحبه فهو  
 متطوع انتهى من طلاق المنج في باب النفقة ايضا ولوقالت المرأة لا تطبخ ولا اخضر  
 قال في الكتاب لا يجبر على الطبخ والخبز وقال الكفيع ابو الليث انما تجب على الزوج ان ياتها  
 بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا يخدم بنفسها في اهلها او لم تكن في بيت  
 الاشراف لكن يرها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذالم يكن كذلك لا يجب على الزوج  
 ان ياتها بطعام مهيا ولا تقدر في النفقة عندنا وانما تجب عليه كفائتها بالمعروف  
 وكذلك يختلف باختلاف الاماكن والاوقات من حضرات الفتاوي سئل  
 صاحب المنج عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة نفسه وطلبت زوجته  
 منه مؤنثة والحوال ان كانه حصين فهل يجاب اليه ذلك شرعا ام لا واجاب  
 لا يجاب اليه ذلك شرعا لانها ليست بواجبة عليه كما في فتاوي سراج الدين  
 قاضي الهداية والله اعلم كتاب الايمان وكفاية الايمان اعتناق رقة واطعام  
 عشرة مساكين كما في الظهار وقد بينا هاتمت او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة  
 ثوب يستر عات بدنه فلم يجز السراويل لان لا يسه يسمى عريا في العرف او الصيح

مطل

بلع

المروى عن ابنه عفيفه وابنه يوسف لاماروي عن محمد بن ادناه ما يجوز به الصلوة  
فان يخرج عنها اي عن الاشياء الثابتة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام  
ثلاث ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من ايمان الدرر والفرار اذا قال اهل الحلف لا فعلت  
كذا عندنا هو يمين قوي او لم ينو والاصل ان الحلف بالله هو المشروع المعروف  
وبغيره محذور فيصرف اليه عند الاطلاق من ايمان المصنف لشرح المنظوم ومن حلف  
على معصية مثل ان لا يخطى او لا يتكلم اباه او يقتل فلان ما ينبغي ان يحث نفسه  
ويكفر عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيره غير امرها فليأت  
بالذي هو خير ليكفر عن يمين الحديث ولان فيما قلناه تعقيب البر الي جابر وهو الكفار  
للمعصية في صده من ايمان الهداية في فصل الكفارة لا يجوز ان يقال لغير فلان  
افعل كذا فان في الشرط وبتريه يمين يكون كبيرة ولا يكفر وينبغي ان يحث نفسه  
لان التعظيم للجور الا الله تعالى من ايمان النقاية قال النبي عليه السلام من حلف  
بالطلاق وحلف به من كحط الصبي في كتاب الاستحلال واعلم ان السنة على اربعة  
او صاولة اذا قال الرجل لامرأتان دخلت الدر فانت طالق ثلاث طلقت باينا  
ثم دخلت الدر في عدتها انحلت اليمين ووقع الطلاق ثلاثا والثانية ان دخلت  
الدر بعد العدة انحلت اليمين ولم يقع ثلاثا والثالثة ان لم تدخل الدر في العدة  
وبعد ما تم تزوجها ثم دخلت الدر انحلت اليمين ووقع الثلاث والرابعة ان لم يدخل  
الدر حتى تنقض عدتها ثم تزوجها بعد زواج آخر ثم دخلت الدر لم يقع شيء  
وانحلت اليمين من ايمان وجيز الفتاوي دحل قال لامرأتان ففعلت كذا فانت  
طالقت ثلاثا فالحيلولة ان يطلقها باينا وتركها حتى تنقض عدتها ثم يفعل ذلك الفعل  
فيبطل يمينه ويكون امرأتان ذات طلقين ولا يقع عليها طلاق بعد ذلك لوجود  
الشرط ثانيا وان فعل ذلك في العدة وقع ثلاث تطليقات لان الزوجية كانت  
قائمة في العدة من ايمان الاضيق شرع المختار رجل اثم بفعل قد فعله وادخل  
ان يحلفوه بثلاث تطليقات امرأتين وهو يريد ان يحلف ولا تطلق امرأتين بتطليقة  
باينة ثم يقول كل امرأة في فريه طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امرأتين المطلقتين  
فلا تطلق من ايمان التا نارا حائتة سئل صاحب المنج عن تشاجر مع اهل قرية  
وقال ان لم ادخل من هذه القرية يكون امرأتي طالقا فما الخلاص في عدم حنث  
وهل يكون يمين على الرأخي ام على القور ولو عاد الى تلك القرية بعد رحلت عنها  
هل يحث ام لا و اجاب من وجد شرط بتره من الرحلة من محاربتها لا يحث والشرط  
في عدم السكنى بها ان ينقل اهله وعرضه واكثر امتعه وهو قول ابن يوسر وعليه

رجل قال لامرأتان فعلت كذا  
فانت طالقت ثلاثا فالحيلة  
ان يطلقها باينا

الحيلة فيه ان تطلق امرأتين

محمد تشاجر مع اهل قرية قال  
ان لم ادخل من هذه  
القرية

وعليه الفتوى كما في الحائض ولو عاد بعد ذلك لا يحث وهذه اليقين تكون على التراخي  
 الا ان يوجد قرينة الفود كما في حقه فلو لا تاف بجره والله اعلم سئل ابوالعود الوادي  
 عن رجل قال ان لم اقبل زيدا اؤم اذ زوج هذا الي بكر فامرأة طالق واذا لم يقبل  
 زيدا ولم يتزوج هذا الي بكر هل تطلق امرأته واجاب ان لم يقبل الي مدة كذا ولم يتكلم  
 بكلمة تدل على الفود لا تطلق امرأته في الصورتين الي آخر اعمالهم فاذا ماتت الحالف  
 او ماتت زوجته او ماتت زيدا تطلق امرأته في الاولي وفي امات الحالف وماتت زوجته  
 بكر او ماتت هذا في الثانية تطلق امرأته لا تقطع اعمال البرقة خلف بموت كل واحد  
 منهم والله اعلم اذ تطلق لا يترك فلا تاف بداره وفلان ناذل في داره فسكت الحالف  
 حثت في حين كمرح الاذن ولو قال لا اخرج منها فابي ان يخرج فسكت لا يحث من العود  
 في الفصل الثالث والثلاثين في الاحكام مات رجل ابرداه من رجل سنته ثم قال والله  
 لا اتركك في رادي فاذا قال لا اخرج عن رادي فقد برقه يمينه لانه لم يترك حيث  
 امر بالخروج من واقعات الحاي في باب الايمان ولو حلف لا يدع فلا يذخل  
 هذه الايمان ان لا يملك منع عن الدخول فهو علي النهي ولو كان يقدر على المنع فهو  
 على النهي والمنع جميعا وان قال لا بد ان تركتك تعمل مع فلان بكذا ان كان الابن  
 كبيرا لا يقوى الاب منع فمعه بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى الاب منع  
 فمعه بالقول والفعل جميعا من ايمان ستم الفناوي في فصل مسائل اليقين على الفود  
 لا يدع يدخل بهذه الاذنا يملك فعل النهي والمنع لا يحث فان يملك فعل النهي والمنع  
 يحث قال لا بد الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى  
 المنع بالقول والفعل من ايمان البرايد سئل صاحب المنع عن حلف لا يكون فلانا  
 داره فكم من غير اذنه هل يحث واجاب ان سكت بعد سكتاه ولم يامر بالخروج  
 يحث وان امره ولم يخرج لا يحث والله اعلم ثم قال سئلت ايضا عن رجل حلف  
 لا يدخل دارا معينة فادخل انسان مكرها هل يحث ام لا واذا دخل بعد ذلك  
 محتارا هل يحث ام لا فاجبت لا يحث في الصورتين والله اعلم فلتعلموا  
 الحث في الصود الاولي فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحث قول ابي شعيب  
 والاصح اني يحث قال الكمال في فتح العدير فلو خرج بعد دخوله مكرها وبحولا  
 ثم دخل محتارا هل يحث اختلفوا قال السيد ابو شعيب لا يحث وهكذا في شرح الطحاوي  
 وقال القاضي الامام الاصح اني يحث انتهى وفي الظاهرية ان لو ادخل مكرها ثم دخل  
 محتارا لا يحث وعليه الفتوى انتهى سئل صاحب البحر عن رجل سكر بماله وحلف  
 بالطلاق ما يظلمه الا ان يوفد دينه او يات بكفيل في جماعة وافلحو اخره من قهره

يقول قال ان لم اقبل زيدا  
 او قال اولم اذ زوج هذا  
 الي بكر فامرأته

او ماتت

دخل مكرها ثم محتارا  
 مؤلف  
 ع

او ماتت  
 دخل مكرها

عليه فهل عليه الطلاء واجاب اذ لم يفلسه بل اقلته غيره او انفلت هو قهره عليه لا يقع  
 الطلاء لعدم وجود الخنث اذا الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وهو الاصل فيه كما في الخنث  
 ان شرط الخنث اذ كان وجوبيا كالتمكين بان حلف ان يسكن لا يحنث لما قلنا من ان الفعل  
 لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عد متاخون لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق  
 بدون الاختيار والله اعلم ر جل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فاحيلت  
 في ذلك ان يعقد فضوية عقد النكاح بينهما فيجب بالفعل ولا يحنث ولو اجازته بالقول  
 يحنث والاجازة ان يبعث اليها شيئا من المهر او قبلها او لمسه بشهوة يكون اجازة  
 بالفعل وكذلك الحيلة في حقه من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا  
 ان الفضوية تزوج امرأة لاجلده ثم هو يجبر بالفعل ولا يحنث من ايمان الغنية كل امرأة  
 تدخل في نكاحي او في عقدي او عقدها فضوية لاجلده فهي كذا في تزوجها فضوية لاجلده <sup>ينفذ</sup>  
 هذا النكاح قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينفذ ولا رايته لهذا في الكتب وكفى  
 مشايخي في مهدي افتوا على هذا الوجه من خزانة الفتاوى في فصل الفضوية واضلوا  
 فيما اذا اجاز نكاح الفضوية بالفعل والصحح ان لا يقع كما في الخلاصة ونحو عبارتها  
 كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة تزوجها وكذا لو قال  
 كل امرأة تصير حلالا لي قال العماد في وصوله لان دخولها في نكاحه لا يكون الا  
 بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب المختص به فيصير التقدير كانه قال ان تزوجتها  
 وبترزوج الفضوية لا يصير متزوجا لان الاجازة بالفعل لا يكون تزوجا لانها  
 بالقول كما ذكره الزيلعي وغيره من ايمان البحر الرائق وفي الحاشية من باب التعليق  
 حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجهها فضوية فاجاز الاب بالفعل لا يحنث  
 في يمينه وفي السراج الوهابي قال هشام عن محمد بن اذ احلف بطلاء امرأت ثلثا  
 لا يزوج بنته الصغيرة فزوجهها احد من اهله او غيره والاب عاضد في المجلس الا انه  
 ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجرت النكاح فزعم محمد بن اذ  
 لا يحنث لان البروج غيره وانما هو يجبر وكذا اذا حلف على احد لان الاجازة لا  
 نكاحا كذا في الدرر من ايمان المنجى سنة الفاطر الكروميته وهي وهركاه وهركاه  
 وهركاه فالاول معنى قوله ان ولا يحنث الامرة وعيشه وهي بمنزلة ان ولا يحنث  
 الامرة وهركاه وهركاه وان المختار انه يحنث مرة وفي قوله هركاه يحنث كل مرة  
 من خزانة الفتاوى في فصل الفاطر الشرط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق  
 فتروجه وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق عندي في يوم بمنزلة كل بخلاف ما اذا طاهر  
 وقال كلما تزوجت وحنثت يكره وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فان عماد المرأة

حلف

كل امرأة تدخل في نكاحي  
 فهي طالق

نكاح الفضوية

المرأة اليه بعد زوج اخر لم يحث عند التثنية فان اضاف الطلاق الي اللك الثاني اوالي  
 كل ملك حثت ابد الوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق  
 ولو قال انت طالق اذا جاء عديمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس يمين  
 من الخلاصة في الفصل الثالث من الطلاق في المتفرقات ولو قال كلما دخلت هذه الدار  
 فانت طالق فدخلت الدار فتطلق ولو دخلت ثانيا وثالثا تطلق عند كل دخول طلقت  
 واحدة لان كل كلمة كلما يقصده تكرار الافعال واذا دخلت ثانيا وتزوجت بزوج آخر  
 وعادت اليه ثم دخلت الدار في المرة الرابعة لا تطلق لان محل الجزاء قد فاق من ايمان  
 تحت النكاح في باب الفاظ اليمين رجل حلف بالفاة سبت وقال هر كاه كد من ان كان  
 كنتم فلذا جعلت الفاظ هر وقت وهر كاه وهر زمان وهر حية وهر بابية واحدة منها يتكرر  
 الفعل وهو قوله هر بابية كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار  
 مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الفعل وقيما سواها من الفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر  
 الحث بتكرار الفعل ولا يحث الامرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار فامرأته طالق  
 فانه لا يحث الامرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهر كاه يتكرر الحث بتكرار  
 الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الابطال والعميم وقال بعضهم لا  
 يتكرر الحث الا في قوله هر بابية وعليه الاعتماد وذكر محمد بن معاذ الواردي في ترجمته  
 قوله هر كاه وهر بابية وهر زمان شبيها بكل وكلما فيحث في كل مرة وقوله هر زمان مثل  
 قوله ان دخلت فلا يحث الامرة وقوله هر على وزن متى فلا يحث به الامرة وكذا  
 في قوله هر حية مثل قوله هر ومعناها واحد كما ان متى وحيتها واحد لا يحث فيهما  
 الامرة من طلاق الحائض في باب التعليق قال ان تزوجت فلاننا ابد ابراهيمي طالق  
 وتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع لان التابيد ينفي التوقيت لا التوقيد  
 فبتا بد عدم التزوج ولا يتكرر من ايمان البرائة وفي العذر وي ان ما يتعلق  
 المحقوق بما على كالتبوع والشراء والاجارة والتسمة فاذا حلف لا يفعل فامر  
 غيره ففعل لم يحث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتوقد بنفسه فيحث بالامر  
 ولو كان الحالف هو الوكيل يحث وما لا يتعلق حقوقه بما على كالتلا والعناق  
 والسكاج والرهبة والصدقة ولا يكون له حقوق كالضرب والفعل والقضاء يحث  
 في جميع ذلك بالامر بفعله والفعل بنفسه من حرمانه الفتاوي في كتاب الطلاق  
 في فصل اليمين وفي الفتاوي لو قال لامرأته طلاقك علي واجب ولازم او فرض  
 او ثابت منهم من قال يقع واحدة وجعيت نوي اولم ينو وبماخذ صدر الشريد  
 وقال الامام الخالي لا يقع في الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال

الباع  
 في  
 النكاح

طلا نكحت علي لا يقع وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فزهي طالق اذ نوي من طلاق  
 الخلاصة في الفصل الاول وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري  
 فقال الزوج كل امرأة لي فزهي طالق لم تطلق هذه المرأة بخلاف سئل ذكرها في الجامع  
 الصغير صورها امرأة قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فزهي طالق ثم طالت  
 الحياطة وعن ابي يوسف انه لا تطلق الحياطة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام المصري  
 وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فزهي طالق لا تطلق  
 هذه بخلاف سئل الجامع الصغير من طلاق الخلاصة في الفاظ الطلاق في الفصل الرابع  
 سئل صاحب المنع عن رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره  
 لكن فلان يسكنها هل يحنت ام لا واجاب نعم يحنت وكذا لو حلف لا يدخل دار  
 فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الخالف كان هائنا وان تحول فلان عن الدار  
 لا يحنت في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنت في قول محمد كذا في ايمان الفقيه  
 والله اعلم قال لامرأتان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت  
 قال الفقيه ابو الليث رحمه لا يحنت وعلي الفتوى سواء كان على الميت دين مستغرق  
 او لم يكن ولو قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأت طالق فمخ من الخروج  
 يحنت وعن شمس الايمت اللؤلؤي خلافة وقال ان لم اذهب لليلة الى منزلي فامرأتني  
 طالق فذهب بعض الليل فاخذة الاصوي وجبه لا يحنت الخروج فقال الزوج خرجت  
 فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا يحنت في يمينه من خزانه الفتاوى  
 في الفصل البين في الخروج سئل صاحب المنع عن شخص حلف لا يدخل دار فلان  
 هذه فهل اذا باع فلان داره تلك ورضي الخالف لا يحنت ام يحنت واجاب اذا باع  
 فلان هذه الدار ودخل الخالف لا يحنت وغراه في المضرات الى ابي حنيفة رحمه  
 قال وقال ابو نصر الدبوسي لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج  
 صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنت في قولهم جميعا وقال  
 ابو القاسم القصار يسأل الخالف ان كان حلف لبعض الدار لا يصيب من اقد فيها  
 فدخلها فالفتوى على قول محمد انه يحنت فان حلف لبعض صاحب الدار فالفتوى  
 على قول ابي يوسف وابي حنيفة انه لا يحنت وهو الصحيح والله اعلم قلت وقرا في  
 صاحب البحر بان لا يحنت بالبيع من غير ذكر تفصيل انتهى سئل ابو السعود العمادي  
 عن رجل حلف ان يدفع دينه في غد فدفعه في اليوم الذي حلف فيه هل يحنت  
 ام لا واجاب يحنت لوجود شرط الحنت وهو عدم الدفع في غد والله اعلم اذا باع  
 بين الشرطين بحرق الواو بان حلف برب مائة نوا نذر نيامم وينبئ خيمم يكن في باعد



ياخذ الشرطيين حتى لو دخل الارض ولم يتقط القطب بحث من جامع الفتاوي <sup>فصل</sup>  
 اليمين على امرين ولو جمع بين الشرطيين لا يقع الطلاق الا بوجودها فان جمع بحرف  
 العطف بان قال ارح دخلت هذه الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين  
 سواء قدم الشرط او اخرها وكان متوسطا وان عطف بحرف الفاء ان دخلت هذه الدار  
 فهذه فانت طالق فاله يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الالو ثم يدخل الثانية  
 لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب فلا فصل ولو عطف بحرف ثم  
 بان قال ان دخلت هذه الدار ثم هذه <sup>الكلية</sup> فالحل يدخل الدارين الالو ثم الغير بعد ساعد والشر  
 من ذلك لا يحنث لان ثم حرف الترتيب على طريق التأخير من ايمان تحقت العمراء  
 في باب الفاظ اليمين قال الرسيكي فورم ومقامي كينم وكبوتر دارم فامراق طالق  
 كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يعتبر كل واحد شرطاً على حدة لانه هو المراد عند الناس  
 وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطاً واحداً عملاً بحرف الواو وفي المنتقط ان كلفت فلانا  
 وقلنا فامرات طالق فكلم اهدبها لا يحنث ولا تأخذ بقول من خالف من طلاقت  
 خزانة الفتاوي في فصل فيما جمع بين الشرطيين وقبرها ايضا اذا قال لامرأت انت  
 طالق ان كلفت فلانا واكلمت كذا وشربت كذا واخر الطلاق قال ان كلفت فلانا واكلمت  
 كذا وشربت كذا فامرات طالق فهما سواء ما لم يجمع الشرط لا يقع الا ان ينوي شيئا  
 قال ابو القاسم الصفار اما اذا المرأه طالق ان كلفت فلانا وان اكلت وشربت فاقى  
 شيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الآخر وان اخر الطلاق واعاد كلف  
 الشرط بان قال ان كلفت فلانا وان اكلت وان شربت فامرات طالق ما لم يجمع لا يقع  
 ففي موضع اعادته كلف الشرط وقع التفاوت بين تقديم الطلاق وتأخيره وفي موضع  
 لم يعد لا تفاوت اشري حلف لا يكلم العمراء والمسالكين او الرجال حنت بواحدة  
 بخلاف رجالا حلف لا يركب دقاب فلان لا يلبس ثيابا لا يكلم عبيده ففعل ثلثت  
 حنت حلف لا يكلم زوجات فلان واخذ قائم واخوانه لا يحنث الا بالكل والاطعة  
 والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الوافوات ان تزوجت النساء  
 واشترت العبيد او كلفت الناس او بنى آدم او اكلت الطعام او طعاما وشربت  
 الشراب او شرا بالحنث بواحد الجنس قال الاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك  
 بشرا واطلق لا تنفقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشرا  
 فتزوجها قبل الشهر لا تطلق ويعد تطلق من ايمان الاشياء حلف لا ياكل لحم  
 بقرة فاكل لحم جاموس يحنث وعلى القلب لانه البقر اسم الجنس والجاموس اسم نوع  
 قال المعاصي وينبغي ان لا يحنث في الفضلين لان الناس يفرقون بينهما حلف لا ياكل

حلف على الوفاة الصغار تعديماً  
 الجناء وتأخير

حلف على الجمع يحنث  
 بواحدة

حلف على اشياء فلان  
 بالكل

هذا مما يحنث بفعل البعض

قال الاجنبية قبل تزوجها

البقر اسم الجنس

لما ناكل بغير مطبوخ يحنث من ايمان الزاوية سئل ربي بن نجيم عن رجل عليه دين  
 لاخر حلف له بالطلاق الثلث انه يدفع له في وقت معين ففوات الوقت ولم يدفع له  
 فادعى عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه فادعى عليه دفع الدين اليه قبل مضي  
 الوقت فهل يصدر في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق واجاب نعم  
 يصدر في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرأ من الدين بذلك  
 ويحلف الدين على عدم القبض ويحلف والله اعلم قلنا وفي الفصول العبادي قال  
 الزوج بعثت النكحتا واوصلت اليها وانكرت هي بسفي ان يكون القول قول الزوج  
 لا ندي يدعي الشرط ويكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا سموت القاضي الامام الشافعي  
 ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول كذلك في كل موضع يدعي ايقاعه ويكون  
 القول قولها وهو الاصح اسمي ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما اقتاب  
 شيخنا هو الموافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروخ من انه اذا اختلفا  
 في وجود الشرط والقول لا افيما لا يعلم الا من جزئها فان القول لها في وقوعه نفسها  
 فليكن القول عليه لان المتون والشروخ موضوعة لنقل المذهب والله اعلم <sup>عنه</sup> رجل  
 بطلاق امرأته ان لا يخرج من بغداد الا باذنهم اثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت  
 كان القول قول الزوج من ايمان الخاينة قيل فصل في ساكن حلف وقال الفرعي لا  
 انا ذلك حتى اخذ مالي عليك ففرمت لا يحنث حلف لا يدع خريه ان يخرج من القرية  
 فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يحنث حلف لا يدع ان يذهب  
 حتى يعطيه عقد فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب  
 وترك يحنث من جامع الفصولين سئل صاحب الخ عن رجل له على اخو دين تحلف له  
 ان يعطيه في يوم معين فعوضه في نظيره شيئا معلوما هل يبرأ بذلك ام يحنث  
 واجاب لا يحنث ويبرأ بذلك والله اعلم وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفيق  
 عقد يوم كذا فعاب رب الدين فلم يجده ليوفيه عقد لا يحنث من ايمان خزانة القضاء  
سئل ربي بن نجيم عن رجل على اخو دين تحلف بالطلاق انه ليقتضيه دينه في يوم عينه  
 فجاء فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث واجاب يدفع الدين الى القاضي او الى  
 من ينصب القاضي ولا حنث عليه وفيه من الوقت ولم يدفع له ذلك حنث وان دفع  
 الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذ لم يكن في البلد قاضي  
 ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على القول المعتمد كما في الزاوية والفصول العبادية  
 وفي النظرية حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق واشترى  
 منه واكل لا يحنث ولو حلف لا ياكل طعامه بهذا فاهاه اليه فاكله لم يحنث اسمي <sup>الحاوية</sup>

ادعى الزوج يصدر في عدم  
 وقوع طلاق

وذكر في كل موضع يدعي  
 ايقاعه

اذا اختلفا في وجود الشرط  
 والقول

اختلفا في اذنه

في خروجها عند القول

المديون لا يحنث الدين

خرج المديون ولا يحنث  
 الدين

نام الدين وذم  
 المديون

فوض دينه بغيره

لم يجز له ان يحنث

للم يحنث الى القاضي  
 حنث  
 اسمي الطعام الحلو  
 عليه

وفي الحائض والله لا ارتقت فلا ناقال ابو يوسف ان كان طعامها واحدا في مكان وبها يسير  
 في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامها ليس يجمع ولا ياكلون على فوان  
 واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف لا يرافقه في سفرة فان كان في محل وكان  
 كثرها واحدا وقطارها واحدا فهو مرافق وان كان كثرها مختلفا لم يكن مرافقا  
 وان كان سيرها واحدا اشترى من ايمان المنع رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امرأته  
 قبل ان تكلم وحلفت بالعتاق لا تكلم قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في الحكم فلا يحث  
 واحد منهما والجواب ما كاه ابن سماع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال جاء  
 رجل الى ابي حنيفة فقال ابي حنيفة بالطلاق ان لا تكلم امرأتي قبل ان تكلمني وحلفت  
 امرأتي بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال ابو حنيفة اذهب  
 فكلمها ولا تحث عليكما من ايمان شرع ابن الوهبان اذا قال رجل لامرأته ان لم تريني اليوم  
 صداقتك فانت طالق وقال ابو هبان وهبت لصدقتك فانت طالق والحيلة في هذا  
 حتى لا يحث ان يصالح ابو يثوب فاذا مضى اليوم لم يحث واحد منهما اما الاب  
 فلا تها ما وهبت الصداق للزوج واما الزوج فلا تها تجرت عن الوهبة في اخر النهار  
 لان الصداق سقط عن الزوج بالتصالح ذكره في النهاية في اواخر باب العيمين في الكحل  
 والشرب من النبي في باب العيمين في التصرفات لو قال انت طالق وان دخلت الدار  
 طلقت للحال ولا يصح نية التعليق لان الواو في مثل التحقيق والتاكيد لا لتعيين  
 يقال اكرم احاك وان اذاك واعط فلا تادرها وان دخل دارك اي اعط درهما دخل  
 اولم يدخل فصار كانه قال انت طالق دخلت الدار ولم لا تدخل من ايمان محيط  
 الشربة في باب ما يصح به التعليق رجل حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلزة كذا  
 فرجع الامر الى القاضي او الى الوالي فيعتار رجلا باذنه فنقل اهله لا يحث لانها  
 لم يصبر ما مورع برفع الامر اليهما من ايمان البصر فمعه قلمه وافته به صاحب البحر مذكور  
 في فتاواه اشترى سائل صاحب المنع عن رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاقام  
 على اسكفة بامر اهل بيته بذلك ام لا واجاب بما في الحائض و اشار الى محلها ولو اقام  
 على اسكفة بارها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو علفت الباب كانت الاسكفة  
 خارجة لا يكون حائشا وان كانت داخلت كان حائشا ولو دخل احدى رجله لا يكون  
 حائشا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج سوا وبين فان كان داخل الدار من بيتها  
 فادخل احدى رجله كان حائشا لا اكثره بصير داخل قال الشيخ الامام شمس الأئمة  
 السرخسي الصحيح انه لا يكون حائشا ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن  
 شجرة وسقط في الطريق لا يحث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل رأسه

تفسير المرافقة

في الصوت

حلف لا تكلمني قبل ان اكلمها

الحيلة ان يصالح ابو يثوب

الدار وينصل التعليق

حلف ان لا يتصل اهله ببلزة

حلف ان لا يدخل الدار فاقام

لو ادخل احدى رجله

حلف لا يخرج فارقى

حلف لا يدخل رأسه

جلد انسان وادخله

يمين اللغو

النذر بمجرد السماط والجماع

تحت

فادخل ولم يدخل قدمه لا يكون حائشا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع  
 الدار ولو ادخل رأسه واحده قدمه كان حائشا وان حمل انسان وادخلتها فان كان  
 الخائف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمنع وهو يرضى  
 بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروى ذلك عن ابي حنيفة من ايمان الحائشة  
 في فصل الدخول يمين اللغو هل يصدق بايظن صادقا كما اذا هلعت ان في هذا اللغو بناء  
 بناء على انه لا يصدق كذلك ثم ارى ولم يعرف من ايمان الدرر والغرير يمين اللغو لا مؤاخذة  
 فيها الا في تلك الظلوة والعنافة والنذر كحافة الخلاصة من ايمان الاشياء في الف  
 الثاني لا سطلب للنادر في الدين من الدرر والغرير النذر بمجرد السماط او الجماع  
 غير لازم الا اذا مراد النذر للفقراء والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق عليه ممن  
 وتوعد يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا تدخل تحت  
 حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه فهو محرم انشاء وفي المذود وانشاء كغيره  
 يمين كما صرح به اصحابنا من ايمان المنع **كتاب الحدود والحد الزنا والوطء والزنا**  
 وعطى مكلف ناطق طابع في قبل مشهورة خال عن ملك وشبهه بعدة الباقين او الثلث  
 وشبث بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا بالوطء والجماع ولو كان الزوج  
 احدهم انما يمكن الزوج فذوقها يقبل شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج  
 احدهم لا يبعد بشرط كون الزوج لم يقذفها كما قيده بد في الخبر فعلا عن الظهيرية  
 يسألهم الائم عند اي عهد الزنا ما هو وكيف هو واين هو وميزه ذني وبمن ذني  
 فان بينوه وقالوا ايمناه وطهرها في فرجها كما قيل في المكحلة وعدلوا سترنا  
 حكمه بد وبقارده اربعة اي اربع مرارة عندنا في اربعة مجلس كما اقرده  
 وسئل الامام كما مر قبل الاعن السؤال عن متى لا يحنث عن التعادم وهو  
 يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عند ايضا الاحتمال كونه في القينة وهذا  
 هو الاصح ذكره مولانا في بحر فان بينت حد اي وجب الحد عليه بعد البيان  
 واثار بسؤال الامام انه لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا يثبت له  
 في اقامة الحدود ولو كان اربع مرات حتى تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان  
 منكرا فقد رجح وان كان مقرا لا تعتبر الشهادة كذا في تبين الكفر وبهذا علم  
 ان البيعة على الاقرار لا تعتبر صلا ولا يعول عليها ويحلى سبيل ان يجمع عن اقرار  
 قبل الحد اذ في وسطه ولو كان رجوعه بالفعل كره وبه كما صرح بد في الحاوي ويعدنا  
 بالاقرار لانه لو ثبت الزنا بالبيعة فرب في حال الزوجم اتيه بالجماع حتى يقضي  
 عليه كذا في البحر ولو تزوجها الزانية بعد ابي بعد زناها وان شربها لا يسقط

لا يتسقط الحد في ظاهر الرواية لانه لا يشبهه له وقت الفعل كذا في البحر فملا عن المحظ  
 ثم حدود المني واذ اذ العاصي ان يترجم الزاني بعد ما ثبت عنده ببداء الشهرود بالترجم  
 ثم العاصي ثم الناس اذا ثبت الزنا بالبينت وان ثبت بالاقرار ببداء العاصي ثم الناس  
 ويترجم الرجل قايما ولا يمكس ولا يحضد ولا يربط وفي المرأة ان شاء الامام فعلا  
 وان شاء لم يحضد ويجرد الرجل في الحد والعز في سر او يبل واحد والمرأة لا ينزع عنها  
 ثيابها في الحد ولكن ينزع الفرو والخش وتضرب المرأة قامة من حدود الحانبة  
 وان لم يكن محصيا يجلد ما تد جلدرة ان كاشرا فقل المملوك نصف ذلك اذا قرب الزنا  
 فان اقرب مجلس مختلفت يحد باقراره والتقدم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولا ينجح  
 بين الجلد والترجم عند عاتة العلماء من حرانته الفتاوي احصان الزوجم ان يكون عاقلا  
 بالغامسا قد تزوج امرأة بنكاح صحيح ودخل بها وهما بصفت الاحصان فهذه  
 شرايط سبعة العفل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والذوق بالنكاح الصحيح  
 والاسلام ويكون كل واحد من الزوجين مثل الاخر في سائر شرايط الاحصان من حدود  
 المسكين شرح الكنتزل صاحب المنج عن امرأة حرمة بالعتة عاقلت تزوجت باخر كما  
 صحيح ودخل بها واصابها ثم طلقها فهل اذا نكحت وهي مجردة عن الزوج ترجم اولاد  
 من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها وغيره يقتل بها واجاب اذا  
 تزوجها واصابها وهما بصفت الاحصان ثم طلقها فترجم ولا يشترط بقاء النكاح  
 لبقاء الاحصان كما صرح به مثلا خرو في شره وان قتلها ولدها وغيره بعد ثبوت  
 الاحصان لا قصاص عليه كما في الغانبة لكن للسلطان تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم  
 ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة وكونه عندهما يعزرون ويحزن  
 حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواط قتل الامام محصنا وغير محصن سيلاست  
 من حد ودفع العذير ولا يحد من وطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناتا  
 ثم ان كانت مما لا تقبل تزويج ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل  
 بقعة الدابة ان كانت لغيره لانها فعلت لاجله والاحراف بالنار ليس بواجب وانما  
 يفصل للثلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث به وان كانت مما تؤكل  
 تزويج وتوكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحرق وان في دبر عطف على وطئ  
 فانه لا يحد عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يحد لانه في معنى الزنا لانه  
 قضاء الشهوة في محل مشتهر على سبيل الكمال تحفر حراما ولده ليس بزنا فان الصحابي  
 اختلفوا في وجوب من الاحراف وهدم الجدار عليه والتكيس في محل من نفع بانيء  
 الاجار فعند ابي حنيفة يعزير باشكال هذه الاور من حدود الدرر والغور

احصان الزوج سبعة  
 شروط

بقاء النكاح لا يشترط لبقاء  
 الاحصان

لا قصاص على قاتل  
 الزانية

ومن عمل عمل قوم لوط

من وطئ بهيمة لا يحد

حكم من وطئ بهيمة

رجل زني بامرأة ميتة لا حد عليه وعليه التعزير لما روي ان يهلول النباش فعل ذلك  
 على عهد رسول الله فلم يعقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا  
 فاحشة لا يندموا عليها شيئا ولا يحزنوا فاعشد الآيات وقبلت توبته من غير حد ولو استأجر امرأة ليرفي بها لم يحد عند  
 ابي حنيفة ويوجعان عقوبة ويستوعدان السجن حتى يحد تائب ولو في امره  
 او غلاما في الموضع المكروه والعياذ بالله فليس عليه حد الزنا ولكنه يستجاب  
 بالتعزير والجس وعندهما عليه الحد وفي روضة الزينوسني ان الخلاف في العلاء  
 انما هو في المرأة بالموضع المكروه منها يحد بخلاف ولو فعل هذا بعدة او استاء ونكح  
 لا يحد بخلاف من التنازل عانته وفي الزنا يحد لو في امرأة اجنبية في غيرها يحد  
 ملك ونكاح صحيح او فاسد يجب الحد عليها عندهما وعند ابي حنيفة لا يجب الحد  
 عليهما اذ لو تزوجها بنكاح صحيح او فاسد ثم اتى في غيرها لا يحد بالاجماع من المنصوح  
 سئل صاحب المنهج عن حية لا طبع صبيحة اخر فهل يجب عليها شيء من التعزير واهل البيت  
 عليها شيء من ذلك كما في الحائض من الفاعل والمفعول به ان كان بالغاً عزير في قوله  
 ابي حنيفة وفي صاحب الحد وان كان صبياً لا شيء عليه انتهى والله اعلم وانفقوا على ان  
 البيعة على الواط لا تثبت الا بعد شهود كالزنا الا باحنيقة فانه ثبت عنده  
 بشا هذين من الانصاح في باب الواط واختلفوا في المرأة الحرة يظهر لها حمل و  
 لا زوج لها وكذلك الامتال لا يعرف لها زوج ولا مولع معترف بوطئها وتقول الكرهت  
 او وطئت بشبهة فقال ابو حنيفة والشافعي واهل البيت اظهر الزنا ويدين لا يجب عليه  
 الحد وعند رواية اخرى انه دلالة على الزنا وقال مالك اذا كانت مقبلة ليست  
 بغريبة فانها يحد ولا يقبل قولها التي غضبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر ذلك  
 بحجتها مستقيماً وشبه ذلك مما يظهر معه صدقها من حد والايضا في باب حد  
 الزنا فان رجح المقر عن اقراره بالزنا قبل اقامة الحد وفي وسط قبل رجوع  
 وخطى سبيله من حدود الهداية وانفقوا على انه لا يجوز ان يطأ جارية زوجته  
 وان اذنت له من حدود الاصلاح والايضا في حد الزنا سئل زينو بن نجيم  
 عن امرأة اذنت بولدها في وطئ امرها فوطئها فما الحكم واجاب اذنها باطل لان  
 الوطئ لا يحل الا بعد النكاح او ملك يمين وبها منقودان هنا فاذا طئ الحلال  
 فلا حد وان علم الحرس كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفى الحد والله اعلم  
 تزوجت امرأة الغائب برجل فبرهن الزوج الاول على انها امرأتها ان ادعت الطلاق  
 حين تزوجها لا يعزرها القاضى لانه يمكنها ان تقول وجرت البيعة على الطلاق  
 من البنزانية في اخر كتاب ادب القاضى وفي حدود الحائض ولو تزوج امرأة لها

تدنا بامرأة ميتة

استأجر امرأة ليرفي بها

لدا في اجنبية في غيرها

صبيح لا طبع صبيحة اخر

الشرارة في الواط

يظهر حمل ولا زوج لها

فان رجح المقر عن اقراره بالزنا

الاذن لو طئ ملكا باطل

لو ادعت الطلاق لا تعزير

لها زوج ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة وان لم يدع الحبل في فصول العمادي  
 قبيل فصل الخامس عشر الحربي اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنته وقال ظننت انه  
 حلال لا يلتفت اليه ويجد وان كان فعلا اول يوم دخل الدار لان الونا حرام  
 في جميع الاديان والملل من حد ودفن القديرة باب الوطئ الذي يوجب الحد ثمانية  
 من الاحكام لا يجوز جمعها مع ثمانية الحد مع المهر والايرج الضمان والقطع مع  
 الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والعصا  
 مع الذب والحد مع الرجم من غرامة الفقيه ابو الليث ولا يصح بين جلد ورجم  
 ولا جلد وتقي الاساسة ويرجم مريض ذوق ولا يجلد حتى يسره وحامل ذنت  
 ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس من الوتاية والحد والضمان لا يجتمعان  
 الا في مسئين رجل ذوق بجارية بكر للناس يجب عليه الحد والضمان والافريقي  
 رجل شرب خمر الذي يجب عليه الحد وقيمتها اربعة اشهر وبالرنا ثم اقر المشهود  
 عليه بذلك لا يجزى لان اقراره بعد النكاح يدل على تولد <sup>بالتولية</sup> ينزل على سفد فكان  
 في اقراره شبهة وبالشبهة ينزى الحد من حدود الحائنة رجل ذوق بامرأة  
 فاخذ فقال هي امرأتي وللمرة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليه الوتاية  
 ولها المهر باقرار الرجل من حدود جوارحه الفتاوي واذا تزوج بذات رجم حر  
 منه نحو الام والنت والاخت والحالة والعقد او بامرأة امية او ابنة ودخل بها  
 لا حد عليه وعليه مهر المثل بالغاما بلغ من حدود غرامة الفقيتين ولا يجب الحد  
 على وطئ جارية ولده وان سفح العلم بحرمة بشبهة وجدت في الحبل من وجه  
 والنسب يثبت في مواضع منها وطئ الرجل جارية ابنة ودليل حمله قوله عليه  
 السلام انت وما لك لا يبيك ثم ان حبلت وولدت يثبت النسب من الاب ولا يجب  
 العقر لئلا ياباها بالقيمة سابقا على الوطئ وان لم يجز فعلية العقر لان التملك  
 لصيانتها ما عدا الضياع ولا حاجة هنا فلا يثبت الملك ومنها وطئ مطلقم بالباين  
 والدليل فيه ان بعض المصنات رض جعل الكنايات رجعية ومنهم عمر رضي الله عنه  
 ومنها وطئ العوي للجمارية المبيعة او المهرورة قبل التسليم والدليل فيه انها في يده <sup>صفا</sup>  
 ويعود اليه ملكه بالهلاك وكذا وطئ المبيعة بالبيع الفاسد قبل التسليم او بعده  
 او بشرط الخياد لان له فيها حق الملك ومنها وطئ جارية مكاتب وعبد المأذون  
 المستغرق بالدين لان له حقا في كسبه ومنها وطئ الجارية المشتركة لان ملكه في البعض  
 ثابت حقيقة ومنها وطئ المرتبة الموهوبة في رواية لان سبب الملك انعقد له ولهذا  
 عند هلاكها يكون مستوفيا الدين فصارت كالمشترية بشرط الخياد للبايع من شرح

ثمانية لا يجوز جمعها

المرض يمنع الجلود للارجم

والجلد كالمرض فيه

الحد والضمان يجتمعان  
فيهما

قوله هذه امرأتك يسقط  
الحد

واذا تزوج بذات رجم  
بمحم

تزوج جارية ولده  
او بالعكس

وطئ جارية روجبت  
او ولده او غيره

تفسير العقر

سبعة رجال زنى بامرأة

التقادم يمنع الشهادة

يجمع الفتاوى وأذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا ولو تزوج الابن جارية  
 ابنة باذن الاب جاز النكاح فان ولدت مندولدا كان الولد حرا لان المولى  
 ملك ابن ابنة ولا نصير الجارية ام ولد لابن لعدم الملك من نكاح الحائنة باب  
 المحرمات وتفسير العقر الواجب بالمولى في بعض المواضع وتقدره قولا الشيخ الامام  
 نجم الدين سالت القاضي الامام الاسيحيابي عن ذلك بالفتوي فكتب انه ينظر لكم  
 تستأجر بالشرنا لو كان حلا لا يجب ذلك وكذا نقل في شرب الاصل للامام الحنفي  
 اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمي عقرا وهو قيد نقصان الوفاق  
 بالمولى من مواهر الفتاوى وطئ جارية امرأتها او والده او جدته فولدت  
 فادعاه لا يثبت النسب ويدراء عند الحد للشبهة فان قال احلها له المولى لا  
 النسب الا ان يصدق المولى فيه وفي ان الولد مندولدا ولو صدق في احدهما  
 فقط لا يثبت النسب وان كذب المولى ثم ملكها يوما يثبت النسب من الله  
 والغرم في باب الاستيلاء سبعة رجال زنى بامرأة واحدة فيجب على الاول  
 القتل ولو وطئ جارية بكر الانسان ولم يجبر المرء ينظر الى العقر ونقصان  
 البكارة فيجب الاكثر منهما من حدود البناتية وعلى الثاني الترحيم وعلى  
 الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس الادب وعلى السادس  
 التوبة وعلى السابع لا يجب عليه شيء اما الذي وجب عليه القتل  
 فهو الكافر زنى بامرأة مسلمة واما الذي وجب عليه الترحيم فهو المحصن واما  
 الذي وجب عليه الحد فهو الحر واما الذي وجب عليه نصف الحد فهو  
 العبد واما الذي وجب عليه الادب فهو الصبي واما الذي وجب عليه  
 التوبة فهو الاب وطئ جارية ولده واما الذي لا يجب عليه شيء فهو  
 المجنون من المحيط البرصاني ونقصيل الذي الزاني بمسلمة قد مرت في اخر كتاب  
 الجهاد ولا تقبل الشهادة على من اقرب بالنزاد بربع مرات في غير حضور القاضي  
 وفي الزنا بربع شهرا بعد ان اقرب بالنزاد اهد عليهم ولا على المشهود عليه وفي  
 الحائنة رجل اقرب عند القاضي بربع مرات فامر القاضي بوجبه ثم قال ما اقرب بشيء  
 يندرى عند الحد من حد والكافة التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة  
 بعضهم قد واحد التقادم بشهر وبعضهم قدروه ستة اشهر وبعضهم فوضوا  
 الى رأي القاضي وابوضيفت فوض ذلك الى رأي القاضي ولم يقدروه بشهر وصاحباه  
 قدراه في الزنا بشهر وما فوقه وعليه الاعتماد فان المشهور عليه في موضع لم يكن  
 هناك قاض فحمل الى بلد اخر فيد القاضي جازت الشهادة وان تقادمت من حد والحائنة



فإية وقبر الحد ووجه هذا الزنا وهذا الشرب وهذا العذف وهذا السرقة وهذا قطع الزنا  
 والزنا وهو الإبلج الذكوري قبل الأجنبية ولو كرهت على الزنا لا حد عليها عند  
 كمال ومعنى الكرهت على الوطئ ان تكون مكرهت اليه وقت الإبلج انما كرهت حتى اصطفت  
 مكنت قبل الإبلج كانت مطاوعة وانما القرب المحبوب بالزنا وشهد الشهود عليه لا يحد  
 انما القرب المحض بالزنا وشهد عليه الشهود حد وكذلك العتق عند القرب بالزنا اربع مرات  
 حضور القاضي حد وقال ذقرا الذب مولا لا يحد الصغير اذا زنا بصبيته لا حد عليه  
 اربعة بالانثى ولو وقعت احدي الصبيتين على الاخرى فزالت بكارة احدهما بفعل  
 الاخرى يجب مهر المثل على الصبيته ولو زني صبي بصبيته لا حد عليها وعلى المهر لانه  
 واخذ بافعال من التسهيل **باب حد الشرب** من شرب خمرا أو قسطرة ما أخذ  
 ويحرام وجوده أو جأوبه سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان أو اربعة وحد  
 في يومين مرتين وعلم شرب طوعا حذوا من سوط الخمر واربعتين للبعد منقرا على يد  
 في الزنا وانما القرب وشهدا عليه بعد ذلك يحرم الابد المسافة لا يحد خلافا للمحد  
 حد ودر ملكي الاجرة باب حد الشرب ويقام الحد بعد الاقامة ولو اقر سكران او شهدا  
 عليه بعد ذلك يحرم الابد المسافة او اقر ذلك او بصر عن اقراره لا يحد ولا يشهد الشرب  
 يرح الخمر ولا يبعثها بل يشهد بشهادته رجلين قيد رجلين لان شهادته النساء  
 تقبل في الحد وللشبهة او يشهد باقراره مرة صاحبها اي حال كون المقر صاحبها  
 او اقر مع زوال عقله لا يحد والتسكران من النبيذ الذي يحد هو من لا يفرق بين  
 سماء والارض وقال من يخلط كلامه قال في الحائض ويقولها افتر المشايخ وفي حد  
 تدبير واختاره للفتوى لضعف دليل الامام من حد ود الخ في باب حد الشرب  
 لا يشهد اي شرب الخمر يشهد في حد لان الواحدة قد تكون من غيرهما كما قال الشافعي  
 ولو كان في انك شربت مائة فقلت لهم لا بل اكلت سفر جلد من جمع الخمر سئل ربي  
 ربي ابو محمد عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره  
 هل يصح رجوعه ولا حد عليه ويجاب نعم يصح رجوعه ويقط عنه الحد والله اعلم  
**الاقرب** وجود الرابحة شرب الخمر في حال صحوه او شهد عليه رجلان حدان علم شرب  
 وعاو وضاء وان لم يكن كذلك بل وجد منه رابحة الخمر او جلس مجلس الرفق مع  
 نيقه والواجب عليها التعزير الشديد الذي يحل لها من الفتاوى الزنيته ان وحد في نية  
 الخمر وهو فاسق يعزير من حدود الظهيرة وقد روي ان باعينة رأى رجلا في مكة  
 جمع الناصر عليه وعلقه وجماعه بده جرة فيها الخمر واداد وان يقبل عليه الحد وهو  
 لمك شربها ولا يشهد تشهد عليه بذلك وقال رحمه الله خلوا سبيلنا لا يلزمه شيء نعا

حد ورفق

اقر العبد بالزنا اربع

لا يحد الصبي فعليه

زالت بكارة احدهما

نبت باحد من ويجد

السكران من يخلط كلامه

لا يشهد بشرب الخمر في قيد

ان لم يشهد باحد من غيرهما

فاستمعوا من اجابته وقال لهم هذا يجب عليكم الحد لوجود الآت الزنا فيكم ولما سمعوا منه  
 الاعراض الملتزم فاستحسنوه وقبلوا يديه بالاستحياء وتفرقوا انتهى ومسئلة الطهارة فيها  
 بان كان صاحب البيت مرفوعا يشرب الخمر لان الواو في قوله وهو فاسق حاله كما لا يخفى عليك انتهى  
 سئل زين بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشرب خمر او سكر من غيره فانكره هل يخلف ام لا  
 لا يخلف لا تليس من حقوق العبد والله اعلم ومن اقر بشرب الخمر او السكر ثم وضع لم يجر  
 لانه خالص حق الله تعالى من حدود الهداية في باب حد الشرب **باب حد القذف** هو حد  
 الشرب كمنه اي قدرا وهو ما يؤمن سوطا ان كان حرا ونصفه ان كان القاذق عبدا وتبو  
 ابي طريق ثبوته هذا الشرب ثبتت سببه وهو القذف بشهادة رجلين او باقرار القاذق  
 مرة ولا تقبل فيه شهادة النساء ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاذق الى القاضي  
 ولو ادعى القذف وفان له بينة حاضرة على القاذق في مصره يجب القاضيه في قول ابي حنيفة  
 الي قيام القاضيه عن مجلسه يريد به ان يلازمه ولا يهازم منه كقيل بنفسه في قول ابي حنيفة  
 ومحمد فلو اتام القذوق شاهدا واحدا عدلا على القاذق وقال في شاهدا اخر في المصر قال  
 ابو حنيفة يجب القاضيه وكذا لو اتام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي  
 بالعدالة فان ينجسه وقال ابو يوسف لا يجزى بقول الواحد العدل ويجزى الخمر والعبد  
 قاذق المسلم الحر البالغ العاقل العفيف عن الزنا يخرج الكافر والعبد والصبي والمجنون او  
 الكافر فلقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس يحصى واما العبد فلان الاصل بفسق  
 الحرية قال الله تعالى فاعلنن نصوص ما على المحصنات من العذاب فقذف العبد ولو مدبر  
 او مكاتب او جبار فعليه على قاذق الحد وفي الحائفة ولا يجب حد القذف الا ان يكون  
 القاذق حرا ثبت حرته باقرار القاذق او بالبينة ان انكر القاذق حرته وكذلك لو انكر  
 القاذق حرته نفسه وقال اما عبد وعبي هذا العبد كان القوله انتهى من حدود الخمر في  
 حد القذف واجمعوا انه لو قال لا اجنبية ليس هذا الذي ولدته من ذوجك لا يضر  
 ما لم يقل انه من الزنا من فتح القذف في باب اللعان من حد اخر ان اعما يكون بطريق الا  
 بان قال الرجل يا ذني فقال الاخر غير المحاط بصدقت لا يحد المصدق وكذلك لو قال اجماع  
 فلانما وتفرقت به الا يحد لان الجماع الحرام قد يكون بكراه فاسد وغيره من يعقوب باشايخ  
 القذف سئل صاحب الخمر عن رجل قذف جماعة الزنا فهل يجب لكل واحد حد واحد  
 يحد لكل حد واحد لمن طلب الحد واجاب قذصره المشايخ في كثير من المعتمدة بان لا يكتفى بحد  
 واحد لا اتحاد جنبايات الحد جنسها بخلاف ما اذ اختلف جنسها بان ذني وقذف وشرب  
 فانه يحد لكل واحد على حدة من العدم محصولا المقصود بالبعث والاعراض مختلفة فان القاذق  
 من حد الزنا صيانة الاتساع ومن حد القذف صيانة الاعراض ومن حد الشرب صيانة

لا يخلف في عدم الشرب

لا يجب القاذق فيه

لا يحد قاذق

القول للقاذق في قذف  
العذوق

رجل قذف جماعة بالزنا

صيانة العتق فلا يحصل بكل الأما قصد بشرعيه وشمل الملاقاة ما كان المذوق واحدا  
 او جماعة قدزتهم بكلمة واحدة او بكلمات وشمل ما اذا كان في يوم او ايام وما اذا طلب الحد  
 كلهم او بعضهم وما اذا حضروا الحدهم كناية للحائنة وغيره وما اذا اخذ العتاق الاسواط ثم  
 قدز في آخر المجلس فانه يتم الاول ولا شئ عليه للثانية للداخل واما اذا قدز بمدا  
 فاعتق ثم قدز آخر فاحذره الاول فضرب اربعين ثم اخذره الثانية فانه يتم له ثمانين  
 لان الاربعين وقع لهم فيبقي اربعون ولو قدز الثانية قبل ان يات به فالثمانون يكون  
 لهم جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفالان ما بقي تمام حد الاضرب بخاران دخل فيه الاضرب  
 كذا في فتح القدير وغراه اليه التخييس ونة الخلاصة ولو قال لجماعة كلهم زان الا واحد  
 يجب عليه الحد لان العتق موجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يعين  
 المستثنى انتهى واذا طلب واحد وحد بطلب حصول المقصود وهو الزوج ووقع ذلك  
 عن كلهم كما علم الحاكم فانه تقدم والله اعلم رجل قدز امرأته ولم يدخل بها حتى علم بها  
 انصد من الرضا عنه لاحد عليه لانه قدزها على انها زوجته وقدز الزوج زوجته لا يبر  
 الحد فقد قدزها على ظن انه لا يجب عليه الحد من محيط السرية في باب معرفة القذف  
 ولو قال لاجنيبة يا ذانية فمالت زينب بك لا يحد الرجل لتصدفها وتحد المرأة لعتقها  
 الرجل من محيط السرية في باب الثابتة في العتق رجل قدز ولده او ولده ولده  
 لاحد عليه ولو قدز اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لامرأته يا ذانية فضالت  
 انت اذني من حد الرجل وحده رجل قال لمن وطئ امرأته الخابض او امه المحوسبة يا ذانية  
 عليه الحد من الحائنة في باب حد القذف **قريب** ولو قال يا حرام زاده لا يجب عليه العتق  
 قال رحمه الله وقد كتب انه لو قال ذلك للولد لولد يجب عليه التعزير من حدود القين  
 في باب حد العتق قلت لزوم الحد على الزوج لزوجته في الف لما تقدم من المحيط فبصر  
 رجل قال لغيره انت اذني الناس او قال اذني من فلان كان عليه الحد ولو قال اذني مني  
 لاحد عليه ولو قال لامرأته انت ذانية فمالت المرأة انت اذني مني يحد الرجل ولا يحد  
 المرأة اما الرجل فلا تفرها بصريح الروايات ولم يوجد منها التشبيه الى الزنا على الصحيح وتحمل  
 انها ما دقت انت قد عد على الزنا واعلم يدعي فلا يحمل على العتق مع الاضمار وكذلك  
 اذا مال لانت انت اذني الناس او اذني فلان لاحد عليه لما قلنا وروي عن ابي يوسف  
 انه فرغ بين قوله اذني مني او اذني من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد  
 من حدود البديع قال رجل آخر يا ذانية فرد الاخر كلامه عليه بلاي بقوله لا بل انت حدنا  
 لان معناه لا بل انت زان من الذمير والغرض في باب حد العتق رجل ورجل لا يبر  
 لسان العربية كان عليه الحد من الحائنة في باب حد العتق امر القاذف بالعتق فان امام

يحد بقذف امرأته في رواية

قذف بغير ان العتق

يحد القاذف ان لم يشهد

ما لا يجوز عن حد العذق

ما يجوز طلبه عن الحاضر

لولد الميت طلب التعزير

صح جميعه ضرب اذا اصبغ

اذا اذى يقول او فعل ولو لم  
يجه العيين يعزير

كل معصية ليس فيها حد  
مقدر

من هذا وعزير فمات قدم  
مطرد

عزير وجلد ما مات فمات لا يعزير  
لو زاد على ما مات فمات تصدق

يلج

اربعة على زناء المقذوف او امر المقذوف بالزنى كما ترى اربعا في اربعة مجال حد  
المقذوف فان بحر العاذق واستأجل لاحضار شهوده في المصير يؤجل الى قيام القاضي على  
فان بحر حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بالبحس ويقال بعث اليهم يحضرون كذا في الدرر  
الى تحفة الفقهاء من الخ في باب حد العذق التعزير لا يسقط بالتوبة كحد العذق كذا في  
من حدود الاشياء في الفقه الثاني ولا يجوز العقوب عن حد العذق ولا الاعتياخي منه  
ولا الارث حتى يبطل بموت المقذوف ويجوز طلب الابن الكافر لابي له المحسن وطلب العبد  
بقتل ابيه ولذالولد بقتل جده مع وجود ابيه وابن البنت بقتل جده الفاسد  
ولا يطلب العبد مولاه بقتل امه الحرة ولا الابن اباه من حدود الختان في باب حد  
عذق ميتا بغير ابن نأبان قال كان فاستقا ونحوه صل لاحد من درستان بخاصم العاذق  
في التعزير قال وكان يميل اليه انهم ذلك لانهم يتعرون لكن لم يحرم الخواب فيه من حد  
القينة قال صاحب المنج في فتاواه وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزير بقول  
يا ابن العمية يمينا انه لولد الميت طلب التعزير بموجب شتمه صله ويصرح شيخنا في شرح  
الكنز الشري قلت وقد علم مما تقدم الفرق بين حد العذق والتعزير بحيث ليس لوارث  
المقذوف الميت ان يطالب قاذف ابيه الميت ولو ارث المشقوم الميت ان يطالب بشتم  
ابيه الميت ولو كان المقذوف حيا جاز لولده ان يطالب قاذف ابيه الحي وكذا جاز لولد  
الولد ان يطالب قاذف جده الصحيح والفاسد مع وجود ابيه كما مره صاحب المختار  
فلا تغفل **باب التعزير** والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشراق الاشراف كالقضاء والعلو  
وتعزير الاشراف كالدعا قسمة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائر  
قال اول الاعلام لا يعزروا ان يقولوا القاضى بلفظ انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام لا  
اليه ابا القاضى وتعزير الاوساط وهو الوقفة الاعلام والجزا الى ابا القاضى والجمعي مع  
الخسائر الاعلام والجزا الى ابا القاضى واليس والضرب وجمع جميعه ضرب اذا اصبغ  
الى زيادة تأديب من حدود الدرر والعزير في باب التعزير اذا صاد الشافي ضغيا ثم عاد  
اليه مذهب يعزير عند البعض لا تنقل في الذهب الا دون كذا في شعبة الزايت من اذى  
يقول او فعل ولو فجر العيين يعزير كما في التارخانية ولو قال لذي ياكاف يا ثم ان شق  
عليه كذا في القينة وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد معذرة فيها التعزير وظاهر  
اقتضاه انه يعزير على ما فيه الكفاية ولم اده من حدود الاشياء في الفقه الثاني واصل  
التعزير ثلثة اسواط والكثرة تسعة وثلثون سوطا وعند ابي يوسف خمسة وسبعون سوطا  
ويجوز ضرب بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم العذق ومنه  
او عزير فمات قدمه عزير بخلاف تعزير الزوج زوجته من حدود ملحق الابحرة في باب التعزير

يعتبر بما منافق ويشتم ولده

ان كانت لا تصح بياح طلاقها

الفاظ بوجوب التعزير

الفاظ لا يوجب التعزير

يعتبر في حزمه وحماد وطلب  
لوج الاشراف

ما يجب البلوغ في التعزير غاية  
صور

الدستور في التعزير كقول  
والكاتب والكتاب بالوجوب  
كذا يجب البلوغ في التعزير

روي ابن سماء عن ابي يوسف قاضي رأي التعزير ما تقرر به لانه مات فقات قال لا اختمه لانه  
قد ودان اكثر ما عثره وا ما تقرر فان زاد على ما تقرر فمات فنصف الدية في بيت المال لان ما زاد  
على ما تقرر يادون فيه فيحصل القتل بفعل ما دون فيه وبفعل غيره ما دون فيه فيضمن نصف  
الدية من حدود محيط الشرطة في باب التعزير عن ابي يوسف روح ان القاض اذا زاد على ما تقرر  
يان يوي ذلك مطلق فقات يجب به نصف الدية على بيت المال لا تقات بفعل ما دون فيه  
وغير ما دون فيه فنصف من تعزير النهاية قال يمانق او انت منافق بعزير من حدود  
القيامة في باب التعزير وفي القينة الاب يعزير اذا شتم ولده مع كونه لا يتحد من حدود  
الاشباه في الفق الثاني ويضربها اذا شتم الزوج وان كانت لا تصح بياح طلاقها  
ولا ان يلقى الله تعالى ومهرها عليه غير من ان يطء لمن لا تصح من كراه البراذين في الفصل  
الثامن عشر يعزير من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او قذف مسلما سافيا كافرا ويأهت  
يا سارق بالصل يا فاجر يمانق بالوطي يامن يلعب بالصبيان بالاكل الربوا يا شارب الخمر  
يا يوف يا خنت يا خائن يا ابن العجبة يا ابن العاقرة يا سفلة يا زنديق يا قبطان يا ماوى  
الزواني والصوص باحرام زاده لا يعزير بما حاد يا خنزير يا كلب يا تبس يا فرد يا حجام  
يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مؤجر يا مخدوم يا مخترع يا بقره يا هيت يا نعيان اما  
عدم التعزير في اجماعه اليه يقره فله يورد كذبه وذكر قاضيان عن امالي ابي يوسف يا خنزير  
يا حمار يعزير ثم قال في رواية محمد لا يعزير وهو الصحيح وصاحب الازدي استحسن التعزير  
اذا كان المحاطب من الاشراف وتبعه الربيعي في شرح الكرمين حدود الخلع في باب التعزير كذا  
في الملقى ولو قال كلب او اجماد او يا خنزير لم يعزير وان كان المحاطب شريفا او فقيرا  
يعزير من تعزير المعتاد وعزير بقذف مملوك عبدا او امه وام ولد او كافرا بالزنا لان هذا  
ضايته قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقده الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ التعزير  
تجايزه وفي الصور الانية الراي الى الامام ومورثان في الخريان يجب فيها البلوغ في التعزير  
تجايزه ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية ما اذا اخذ السارق  
بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكفاية وعزير بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون  
معلوم الفسوق لا يعزير ذكره قاضيان قاله فاراد اثباته لوديع التعزير لا يسمع لانه  
شهادة على الجرح بخلاف ما اذا قال يا ذنبي فاراد اثباته فيسمع لانه يثبت عليه الحد  
فلا يكون جرحا محرما من الحد والعقوبة ثم رجح النالم بولخزيد الانية القتل فيجب الانية  
في مال محمد او خطاء يعزير على الورع البار وكثير من حرمته كذا في التمار رحايت من حدود  
لا يشبهه في الفق الثانية مسئل شيخ الاسلام ابن كمال باشاعن رجل قال لزوجته ابي  
وسيع في قاتل يلزم شرعا واجاب يجب عليه حد القذف بقوله يا اهل ابي ربي

الفرق بين روبيه ونقد

يعرض عن الودع البارد

ادعى سرقه على شخص ونجا  
عن اتيه اولا بعينه

سائل الزوجين في الضرب  
والضمان وعدمه

جاز ضربها في اربعة شرط

لو ضربها بعينها نصف يعزب

الصغر لا يمنع وجوب التعزير

جميع ما يصح في التعزير ولا يصح  
في الحدود

صدر دم من هلك في التعزير  
والحد الا بالامارة

يعزب الزوج والمعلم  
في الفاحش

ويلزم التعزير بقوله اياها فجمه مذكورة فتاواه انتهى ادعى سرقه على شخص ونجا عن اتيه  
لا يعزب لان مقصود المدعى تحصيل مال لا التثتم كما لو ادعى على آخر بدعوى توجب تكفير الذنوب  
عليه ونجا عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا فانها اذا لم ينشأ بمقد وقد تقدم  
تحريم هذا البحث من تعزير المذنب قال له يا فاسق ثم اذا د اثبات فقد بالبينه لم يقبل لانه  
لا يدخل تحت الحكم كما في القين من حدود الاشياء في الفن الثاني يجوز للزوج ان يعزب  
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش  
لان الضرب بهذه الاشياء يعود الى نفسه ولو ماتت من الضرب بهذه الاشياء يضمن  
الزوج لانه مقيد بوصف السلامة وان كان مباحا فان قلت لم يقيد بالمباح بوصف  
السلامة عند اية حيفه ومحمد فيما اذا جامع امرته فحانت من الجاح او قضاهما حيث  
لم يوجبا عليه الضمان قلنا للنفاس البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء فلو وجبت الدية  
بموت الزوم ايجاب الضمانين لمضمون واحد كذا في مجمع البحرين من تعزير الزانية وفي الزانية  
ليس له ان يضربها على ترك الصلوة لان المنفعة عائدة لها من مجمع البحرين والتعزير نصف  
العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة  
وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى  
حيث لم يجز شيء من ذلك شتم مسلم ذميا غير كما تقدم تقريره وعزير المولى عبده والزوج  
زوجته على ترك الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش  
لا على ترك الصلوة والاب يعزير الابن عليها جرم به متلاخسا وفي مختصره وقد صرحوا  
بان الزوج اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يجوز عليك ان تضربها  
على ترك الزينة اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما ان يجوز ضربها بالترك  
الاجابة اذا كانت ظاهرة عن الخيف والنفاس الصغر لا يمنع وجوب التعزير فنجري بين  
الصبيان قال الويلقي في شرح الكفر يصح في التعزير اشياء لا يصح في الحدود والا  
الشهادة على الشهادة والثانية شهادة النساء مع الرجال والثالث العفو والواجب  
التكفيل والخامس انه شرع في حق الصبي الا من حقوق العباد ومثله الكافة وفي القينة  
مراحم شتم عالما فعليه التعزير انتهى من حد او غير ذلك فدمه هدر الا امرأة عزبها  
زوجها فقتل فان دمها لا يكون هدر لان تأديبه مباح فيقيد بشرط السلامة او عت  
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزب كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا ما يعزب  
صرح بذلك في مجمع الفتاوى من حدود المذنب في باب التعزير وذكر فيه ايضا لا يكون التعزير  
باخذ المال من الجاية في المذهب نص على كون المذهب مولا ناصيا صاحب البحر الرائق يذهب  
ان ذكر مستنلى عليك قال لم يذكر محمد في التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي ي

عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في النظرية وفي الخلاصة  
 سمعت عن ثقتان التعزير باخذ المال ان رأي القاضي ذلك او الواجب جاز ومن جملة  
 ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال انتهى واقاد في البراءة ان معنى التعزير  
 باخذ المال على العوالم مساك شئ من ماله عند مدة للتعزير ثم يعيده للحاكم اليد لان يأخذه  
 الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهم الظلمة او لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد  
 بحر سبب شرعي وفي الحديث لم يذكر كنعين الاخذ واذا ان يأخذها فيمسكها فان ايس  
 اخذها من توبته يصرها اليه ما يري وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام  
 لم ينسخ انتهى وليس فيه توكيد كما هو محتمل في الحديث كما قد نعتد عند بل هو موقوف  
 الى رأي القاضي لان المقصود من التعزير واحوال الناس مختلفة فيغوض الى رأي القاضي انتهى  
 ولو قال ان الاعمال بقنوي الفقهاء او قال ليس كما قال العلماء فانه يعزرو ولا يكفر من الخائنة  
 في كتاب الحظر والاباحة رجل خدع امرأة انسان واخرها وودجها من غيره او صغيرة مجس  
 الى ان يحدث توبته او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في الواجبية من حدود الاله  
 في الفتن الثانية وفي اللقط من الكماح وعن محمد بن خديع بنت رجل وامرأة واخرها من منزله  
 قال احب ايداعه ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته فبقية حكمته  
 عدل لاديه من الاشياء في احكام الصبيان ولا يجس والذرة دين وله لانه لا عقوبة له  
 فلا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لان التآفيف لما حرم كان الجس حراما لانه فوجد  
 وكذا اذا قذف ولا يقص من اذا قتل اما اذا امتنع عن الانفاق عليه يجس وكذا كل  
 من يجب عليه النفقة فابى عن الانفاق سعيافه هلاكه ويجوز ان يجس الوالد لقصده  
 الى هلاك الولد من حد وفتح التدمير فائدة يعرف بين الحد والتعزير من وجوه  
 عشرة الاولى في عدم التعزير في طرف العلة لكنه معد في طرف الكثرة بما لا يبلغ الكثرة  
 وجوزه كثير من العامة لان عمر رضي الله عنه جلد رجلا ذور كما با عليه ونقش  
 خاتما مثل خاتم مائة فتفجع فيه قوم فقال اذكرة الطعن وكنيت ناسيا لجلده بعد ذلك  
 مائة اخرى والثانية في استواء الحر والعبد فيه والثالث انه تابع للمسدة وان لم  
 معصية كما ديب الصبي والبراهيم والمجانين استصلا حالهم وبعض الاصحاب يطلق  
 هذا التاديب من القواعد والفوائد واما شرايط وجوب فالصل فقط يعزير كل  
 عاقل ارتكب جنائيا ليس لها حد مقدر سواء كان حرا او عبدا ذكر او انثى مسلما او كافرا  
 بالغيا وصبيا بعد ان يكون عاقلا لان من لاء من اهل العقوبة الا الصبي العاقل فانه يعزير  
 تاديبا لا عقوبة لانه من اهل التاديب الا ترى الى ما روي عن رسول الله عليه السلام مروا  
 صبيانا بكم بالصلوة اذ بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذ بلغوا عشرة وذلك بطريق التاديب

لا يكون التعزير باخذ مال  
 في الجاه في الذنب

ان رأي القاضي او الواجب  
 ذلك جاز

او لا يجوز لاحد من المسلمين  
 اخذ مال احد بغير سبب

التعزير باخذ المال كان  
 في ابتداء الاسلام

في كل من يعزرو ولا يكفر

من سوي في الارض بالفساد  
 من صدع امرأة رجل

قطع طرف صبي لم يعلم صحته

ما عمل الاب الى ولده عوق

يعرف بين الحد والتعزير  
 من وجوه عشرة

من ذور كما باوقاما  
 يجلد ما تبين

لا يعزير المجنون والمصبي الذي  
 لا يعقل

لا يطرق العقوبة لانها تستدعي الجنابة وفعل الصبي لا يوصق بكونه جنابا بخلاف  
 الجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل العقوبة ولا من اهل التاديب من  
 البداية في فصل اما شرط التعزير الحر والعبد والمسلم والذي في التعزير سواء من غير  
 الجنابة وفي شكل الاثار واقامة التعزير في الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد  
 والشافعي والعقوب ايضا قال الطحاوي وعندي ان العقوبة ثابتة الذي عليه  
 قال ولعل ما قالوا ان العقوبة في الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب  
 منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان من حد ودالفة في باب التعزير  
 قلت على خروج الطحاوي عن عقوبة التعزير في الجنحة عليه لان الحق صار له بخلاف اقامته  
 فان اقامته في الامم والى من ولاة الامم ويقولوا في قولنا المرحوم جوي زاده اشرف قدس  
 مشايخنا بان مستحق القصاص من مستحق ميراثه على فرايض الله تعالى فدخل فيه الزوجة وكذا  
 الولد من ديات البحر الرايق كذا في الحاشية ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب بغير ان  
 وبيداء باقامة التعزير بالبادي منها الا انما ظلم والوجوب عليه اسبق كذا في القنية  
 ولو قال لغيره يا ضيبت فجازاه بمثل جاز لانها انتصار بعد الظلم وذلك ما دون قوله  
 الله تعالى ولئن انتصروا بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى  
 فمن عفو وصالح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينفذ ان يكفيه بمثل غيره  
 عن ايجاب الحد على نفسه كذا في مجمع الفتاوى من الخ في باب التعزير سئل صاحب المنهج عن قول  
 لاخر انت شارب الخمر وقال لاخر لعل مثل مقالته فهل يعزركل واحد منهما او يتكافيان  
 وهل يثبت كون اهدما شاربا للخمر بوجود الواجبة واجاب الذي يفيد كلام المحقق  
 الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزركل منهما للاخر لان التعزير حق ادي وقد  
 وعليه مثل ما وجب للاخر فستعطا السراي ولا يثبت شر الخمر بوجود رايحة والله اعلم  
 قال رحمه الله في فتاواه سئل عن رجل شرير يوزي المسلمين بيده ولما نهى فزله مني  
 من بلده لقطع شره فاجبت قال شيخ الاسلام العيني انه ينبغي وبداقته عبد الله ابن عمر  
 رضي الله عنه واصله حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقرب مسجدنا فيسقى من ادى لنا  
 بالمسجد عند بان يخرج منه ومن اذاه مطلقا فيسقى عن البلدة ذكره في شرح البخاري في  
 الصلوة في شرح ذلك الحديث والله اعلم قال في البحر والواكل مسلم اقامة التعزير حال  
 مباشرة المعصية وبعدها اي بعد جازة المباشرة ليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية راي  
 غيره على اقامة موجبة للتعزير فغيره بغير اذن المحتسب فلهذا ينبغي ان يعزب المعتبر ان  
 عززه وبعدها عنهما قال رضي الله عنه قولنا ان عززه وبعدها عنهما فيد اشادة  
 الى انه لو عززه حال كونه مستغفرا بالفا حشده فذلك وانصن لان ذلك هو عن المنكر

اقامة التعزير في الامام وعونه  
 الى الجنحة عليه

ان مستحق القصاص من مستحق ميراث

قال شارح معالي تجار في التعزير  
 الى الحد

انهما يتكافيان

ينبغي المودى عن يده

بغير كل حال شارة  
 المعصية

فبعد حال المباشرة ليس ذلك  
 لغير الحاكم

واذا وجد الرجل رجلا يبيع امراته او جارية او غيرها في بيت خلا ومغارة قاله  
 فغلب على ظني ان يوزر باخذ ان يشتراها اذبا شر المعلن والالتزام العمل دون الاضرار فلا يخرج  
 منها الى اقامة البينة قال بعض العلماء ليس له الوصية الى الفل حتى ياتي بالبينة على ما لم يوجد  
 كالقبلة والتمس واللعب باليمن الخاوي



عن المكر وكل واحد تامورب وبعد الفراغ ليس ينهي عن المكر لانه انتهى عن ما فيه لا يتصور  
 فيجوز تعزيرها وذلك الى الامام اشري وفي البرزخيات ان كان في فعل فاحشة يجوز لكل  
 واحد وبعد الفراغ لا يعيد الا الامام وعليه هذا لو راي مسلما يزنه حل له قتل وانما يمنع لانه  
 لا يصح اشري من حدود الخ في باب التعزير رجل داي رجلا يزنه بامرته او بامرته رجل  
 اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمنع عن الزنا هل هذا الرجل قتل ولو قتل  
 فلا قصاص عليه من جنابات الحائض في باب القتل سئل الهندواني عن رجل وجد رجلا  
 مع امرته يحل له قتلها ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا  
 وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل جلد القتل وان طأ عند المرأة حل له قتلها ايضا في البنية  
 داي رجلا مع امرته ومع محمد وهما مطا وعنان قتل الرجل والمرأة جميعا عن الربيعي  
 في كتاب الجنابات قال الواهدي في شرحه للقدوري الاصل في كل شخص اذا راي مسلما يزنه  
 ان يحل له قتل وانما يمنع خوفا ان يقتله ويصدق في انه يزنه اشري وفي مستلحق اراد  
 ان يكره غلاما وامرأة على الفاحشة فلم يستطعا دفعه الا بالقتل قدم صدر اشري  
 من حدود الخ في باب التعزير كذا في كراهية خزانة الفتاوى من داي رجلا ان يزنه امرته  
 او جارية او مع محرمة وهو مكره لها قتل ولو كانا مطا وعين قتل الرجل والمرأة جميعا  
 والكل في اثباته انكر وارتد فعد وجوه اصحابه ان كان القليلان في فرش واحد في منزله  
 واحد فاليمين على القاتل القتل ممن يستبعد منه ذلك وهما مترهان قبل ذلك فالقول  
 قول القاتل مح يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كذا قال ذلك في حيوتها ومع ذلك  
 قتل الرجل والاصح الاول كالموت بالجماع مع قطع الطريق ولم يطلب منهم الا اليقين  
 لو قتل رجل منهم في القاتل حلف بالله ما قتلناه الا في القاتل على المولى ان انكر وارث  
 قاطع الطريق وكذا لو قتل امرأة رجلا مكرها لها على الزنا كرها مذكورة في القيد من جنابات  
 جامع الفتاوى اذا راي امرته او بنته او امته الزنا هل ان يسقي السم اذا خاف  
 الفضيح من الاطهار من خزانة الفتاوى قال القاضى الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصبي  
 لما سئل عن قتل الزنوب والحشرات الموزيد كالكب وغيره هل يجوز واجاب يجب قتل الادي  
 الموزي فضلا عن غيره اذا كان موزيا اشري من حدود الخ في باب التعزير وفيه ايضا  
 من وطئ بشبهة عزير ومن لطم مسلما او رفع منديل في السوق عن رأسه عزير عن  
 فمن اعتاد الفسق بانواع الفساق يهدم عليه بيته كذا في الفتاوى الشرعية اشري ومن تم  
 بالقتل والسرقا وضرب الناس بحس ويجلده في السجن لان يظن بوبه من حدود الحائض  
 والانسان يعزير في موضع التهمة الا اشري انه لو راه سالما مع الفساق في مجلس الفسق  
 يعزيره وان كان ما شرب من كراهة الحائض قال في البرزخيات ولا يجوز لاحد من المسلمين

فلم يهرب ولم يمنع عن الزنا  
حل له قتل

فهما مطا وعنان قتل الرجل  
والمرأة

فمنع عن القتل ولا يصح

الادان يكره غلاما وامرأة

طريق اثباته اذا انكر وارث  
الزنا

حلف التجار والمرأة المكرهين

لان يسقي السم اذا خاف الفضيح

يجب قتل الادي الموزي

لطم مسلما او رفع منديل في السوق

من اعتاد الفسق بانواع الفساق

الانسان يعزير في موضع التهمة

من يتمم بالقتل او السرقة

لا يجوز لاحد تعزير احد غيره

عنه

تثبت برطبي ان لا شرارة  
النساء فيه

بلغ

العبد في السرقة كالقحة

لو اصابه كلابهم قد نصابها  
قطعوها

وان يقع الاخذ بعضهم

بعد القطع اضل مائة ما يمت  
والا لم يضمنها

لا يضمن السارق بعد ما قطعت  
يمنه

قال مالك يجزي بين القطع واليمين

ثبت بينا وادخل يده واخذ  
شيئا لم يقطع

ادخل يده في صندوق الصير  
واخرج المال يقطع

ادخل بيتا ودفع الرمن هو  
خارج لا يقطع عليها

لا يقطع الاخي بالسرقة

ادعى السارق انهما  
ملكه او وجع

كلم عليه بالقطع او لم يحكم  
حتى انفلت

اخذ مال احد بغير سبب شرعي واداه في البحر وكذا تعزير بغير حجة شرعية تقضي ذلك لان  
التعزير حق اديني ولا يسقط بالتوبة وكان الله عليه حسيبا من حرد والمخ في باب  
التعزير **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرد  
لا مالك ليد ولا شبيهه وتثبت بما يثبت بالشرب فان سرق مكلف حرا وعبد ذلك القدر  
محرزا يمكن او حافظ او قربة او شهذا عليه وسئلها الامام عن السرقة ما هي وكيف  
هي وميتها هي واين هي ولم هي ومن سرق وبينها قطع وان كانوا جميعا واصاب كالا  
منهم قدر نصابها قطعوها وان تولد الاخذ بعضهم من سرقة ملحق بالبحر ولو سرق جماعة  
وتولد الاخذ بعضهم قطعوها اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم لان المعتاد بين  
السارق ان يتولد بعضهم الاخذ ويستعد الباقي للدفع فلو امتنع الحد يمتنع الا تمتنع  
القطع في السرقة فيؤدي اليه فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا الحسناسا  
لهذا الباب سواء خرجوا مع من الحرز وبعده في قوده او خرج هو بعد هم في قودهم  
لان بذلك يحصل التعاون منه من سرقة الزيلع واذا قطع السارق والعيون في يده  
ردت على صاحبها لغيرها في ملكه وان كانت سرقة لم يضمن وهذا الاطلاق يشمل الهلاك  
من سرقة الهديا في فصل كيفية القطع ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه في الكفا  
هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال مالك انما ضمنه لم يقطع عندها وان قال انما ضمن  
القطع ولا يضمن انما لان القطع والضمان لا يجتمعان من سرقة الخ في باب كيفية القطع من  
البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع لانه اخرج  
المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه كما اذا دخل يده في صندوق الصير في اخرج  
الغصن بقي ولنا ان هلك الحرز يشترطية الكمال محرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد  
اعتباره والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه اذ اذ اذ اليد دون الدخول  
من حد ود الهديا في فصل في الحرز والاخذ منه او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا يقطع  
عليها لان الاول لم يخرج لا اعتراض يد معبر على المال قبل خروجه والثاني لم يرتك الحرز فلهتم  
السرقة من كل واحد من سرقة الدرر والفرز قال ابو حنيفة في الامح اذا سرق لم يقطع لجره  
بملك غيره وحرزه لانه لا يهتدي اليه معرفة بقياس بسوء السرقة قبل باب ما يقطع فيه  
واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقع بينه معناه  
ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشاهي لا يسقط بجره الدعوى لانه لا يخرج عنه سارق  
فيؤدي اليه سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارية للحد فتحقق بجره الدعوى ولا اعتبار بما قال  
بدليل حجة الرجوع بعد الاقرار من سرقة الهديا في فصل في كيفية القطع سئل ديس بن جهم عن  
اقرار بالسرقة ورجوع عن اقراره هل يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد واجاب نعم يقبل رجوعه

بهوعد ويستقطع الحد ويلزمه المال والله اعلم قال صاحبنا اذا حكم بالقطع بشهود  
 في السرقة ثم انفلت او لم يكن عليه حكم حتى انفلت فاحذو بعد زمان لم يقطع لما بينا ان  
 حد السرقة لا يتعام بحجة البينة بعد تقادم العهد والعارض في الحدود بعد القضاء قبل  
 الاستيقان كالعارض قبل القضاء وان اتبع اهل الشرط فاحذوه من ساعة قطعت  
 يده لان مجرد الهرب ليس بمسقط للحد عند ولا ندلا يمكن ههنا تمام الهرب والتعصير  
 في الطلب من احد ثم ذكر بعد ذلك في موضع اخر اذا اقر بالسرقة ثم هرب لم يطلب  
 وان كان في فود هذا ذلك لان هرب دليل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم يقطع  
 فاذا كان اذا هرب ولكنه ان اتى بعد ذلك كان ضامنا للمال كما لو رجع عن اقراره فاذا  
 يسقط القطع به دون الضمان من شرح النظم الوهبانية في كتاب السرقة رجل ادعى على رجل  
 سرقة وقد ادعى السلطان فطلب من السلطان ان يضرب فحضر مرة او مرتين اعيد  
 الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد الى السطح  
 ليقر فسقط من السطح ومات وقد حقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهر السرقة بجهد  
 رجل كان للوردتان ياخذ واصحاب السرقة بدية ايريم وبالغرامات التي اداها الى السلطان  
 لان الكفر حصل بتسبيبه وهو متعدي بهذا السبب هكذا ذكر في مجموع النوازل قبل هذا  
 الجواب يستقيم في حق الغرامة اصله مثل السعيات غير مستقيم في حق الدية لان صعود  
 السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا لانه مكره على الصعود والفرار من  
 الحق لا ندانما قصد الفرار من ما على نفسه من التعذيب من وجيز السرقة قبل كتاب السرقة  
 او لم يطلب وان اقر السارق لم يقطع فلان الدعوي شرط فلا بد من المطالبة من سرقة  
 الذرر والغزرة فصل يقطع بعين السارق ومنها ان يكون للمسروق من يد محض على المال  
 حتى لا يقطع السارق من السارق من مثل الاحكام في اول كتاب السرقة وفي الميتة للامام  
 ان يقال السارق سياسته لسعيه في الارض بالفساد من سرقة الدرر والغزرة قبيل فصل  
 يقطع بعين السارق قال في كتاب الاصل لو سرق من اجنيته ثم تزوجها قبل ان يرفعها  
 الى الامام لا يقطع ولو سرق من امرأتها ثم طلقها قبل ان يرفعها لا يقطع وان ردت السرقة  
 الى صاحبها قبل ان يرفع الامام لا يقطع من اجناس الناطق في كتاب السرقة وعلى هذا  
 يخرج السرقة من الغريم وجملة الكلام في ان الامر لا يتخلو اما ان يكون سرق منه خلاف  
 الجنس فان سرق جنس حقد بان سرق منه عشرة ولا عليه عشرة فان كان دينه عليه  
 حالاً لا يقطع لان الاخذ مباح له لانه ظفر جنس حقد ومن له الحق ان اظفر جنس حقد بياض  
 اخذه واذا اخذه يعسر متوفيا حقد وكذلك اذا سرق اكثر من مقدار حقد لان بعض المأخوذ  
 حقد على الشئوع ولا قطع فيه فكذا في الباقية كما اذا سرق ما لا مشترك وان كان دينه مؤجلا

وان اتبع اهل الشرط فاحذوه  
 من ساعة يقطع

اقر بالسرقة ثم هرب لم يقطع  
 وصح المال

لو رجع عن الاقرار لم يقطع  
 وصح المال

فاذا كان اذا هرب ولكنه ان اتى  
 بعد ذلك كان ضامنا للمال

بدية ايريم وبالغرامات التي اداها  
 الى السلطان

ان لم يطلب واصحاب السرقة  
 بدية ايريم وبالغرامات التي اداها الى السلطان

لا يقطع السارق من السارق

يقال السارق سياسته

سرق من اجنيته ثم تزوجها

سرق من امرأتها ثم طلقها  
 لو ردت الى صاحبها قبل  
 الرفع

ولو كان المسروق من جنس  
 حقد وكان حاله لم يقطع

اذا ظفر من جنس حقد لاخذ

سرق الدارين من مذيون  
 جنس حقد

سرق اكثر من مقدار حقد

لمدين ان يسترده قبل حلول الاجل

ان سرف فلا تجس حقه

لصاحب الحق اخذ خلا فجنس حقه

هو قوله لم يقل به احد من السلف

سرف عليا من فصد او ذهب

لو قال بعد سرفها اخذت لاجل حقه لم يقطع

سرف عبد وكوه من مديون مولاه يقطع

ان اقر بالسرف مكرها فاقراه باطل

سرف الولي من مديون عبده المأذون

لم يقطع ان لم يكن على العبد دين

يقطع ان عليه الدين

سرف من مديون ابدا وولده يقطع

الا اذا كان مديون وولده الصغير لم يقطع

فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع وجه القياس ان الدين ان كان مؤجلا قبل الحق  
الاخذ قبل حلول الاجل الا ترى ان للقرين ان يسترده مند فصار كما ان سرفه اجتمع وجه الاستحسان  
ان حق الاخذ ان لم ينبت قبل حلول الاجل فنسب ثبوت حق الاخذ قائم وهو دين لان تاخير  
التاجيل في تاخير المطالبة لا في سقوط الدين فقيام سبب ثبوت ثبوت الشبهة وان سرف خلا  
جنس حقه بان كان عليه دواهم فسرف منه دوايم وعروضه قطع هكذا اطلق الكوفي وذكر  
في كتاب السرف انه اذا سرف العروض ثم قال اخذت لاجل حقه لا يقطع فيجى يطلق قوله الكوفي  
على المطلق وهو ما اذا سرف ولم يقل اخذت لاجل حقه لانه ان لم يقل فقد اخذ بالدين  
حق الا ترى انه لا يصير قصاصا الا بالاستبدال والترخيص ولم يتأول الاخذ ايضا كما  
بغير حق ولا شبهة للحق وهذا يدل على انه لا يفيد بخلاف قول من يقول من الغراء ان لصاحب  
الحق ان اظهر بخلافه في جنس حقه ان ياخذ به لا يقول لم يقل به احد من السلف فلا يفسر  
مورثا للشبهة واذا قال اخذت لاجل حقه فقد اخذ به متاوق لاننا اعتبر المعنى وهو اللابية  
لا الصودرة والاموال كلها في معنى المالبية متجانسة فكان اخذها من تاويل فلا يقطع ولو اخذ  
صفتها من الدوايم اعود من حقه من حيث الاصل وانما خالف من حيث الوصف الا ترى  
ان لو وضع به يصير متويا حقه لا يكون مستبدا لا حتى تجوز في الصرف والسلم مع ان الاستحسان  
ببدله الصرف والسلم لا يجوز وان كان المأذون من جنس حقه من حيث الاصل ينبت  
شبهه حق الاخذ فلتتحقق بالحقيقة في باب الحد كما في الدين المؤجل ولو سرف عليا من فصد  
وعليه دواهم او عليا من ذهب وعليه دوايم يقطع لان هذا لا يصير قصاصا حقه  
الا بالرضات ويكون ذلك تبعا واستبدا لا فاشبه العروض وان السارق استر باك  
العروض او الخبيث وجب عليه قيمته وهو المثل الذي عليه من العين هذا يقطع ايضا لان  
المقاصد انما تقع بعد الاستهلاك فلا توجب سقوط القطع ولو سرف مكاتب وعبد من غيرهم  
مولاه يقطع لانه ليس له حق قبض ديني الولي بامر فصار كالاجنبي حقه لو كان الولي  
وكله بمقبض الدين لا يقطع لثبوت حق القبض له بالوكالة فصار كصاحب الدين ولو سرف من  
العبد المأذون وان لم يكن على العبد دين لم يقطع لان ذلك ملك مولاه فكان له حق اخذ  
وان كان عليه دين قطع لانه ليس له حق القبض فصار كالاجنبي ولو سرف من غيرهم ابني  
او ولده يقطع لانه لا حق له فيه ولا في قبضه الا اذا كان غيرهم ولده الصغير فلا يقطع لان حق  
القبض له كما في دين نفسه من سرفه البديع في فصل واما ما يرجع الى المسروق قاله في النظر  
واذا اقر بالسرف مكرها فاقراه باطل ومن المتأخرين من افق بصحته وسئل صوره بزيادة  
يجل ضرب السارق حقه يقر قال ما لم يقطع اللحم ولم يبين العظم ولم يزد على هذا استر  
وفي التجسس لا يفقه يعقوب السارق لانه جود فلا يفقه به استرهي والسرف حقه اذا ادعى

يضرب بالسارق ما لم يقطع  
 شهذذتيان على مسلم وتبولا  
 حكم العبد في القطع حكم الحر  
 وطمح الطريق على تشاويص  
 الاخذ قبل اخذ المال والاخذ  
 بعد اخذ المال وقبل القتل  
 والاخذ بعد القتل قبل اخذ  
 المال  
 القتل بطريق الخد لا القصاص  
 يوجب عدم عفو وليه  
 بقتل الكلب في الحالة الثالثة  
 ولا عفو من وليه  
 حكم من اخذ بعد القتل واخذ  
 المال فهدره الحالة الرابعة  
 بعد اتمام الخد عليه لا يضمن  
 يا فعل  
 في السرقة الكبرى ولا في السرقة  
 الصغرى  
 من اخذ مال ويجرح انسانا  
 يقطع يده ورجله من خلاف  
 فلا يجب شيء على القطع لاجل  
 الجرح  
 فلا هذه هذه المسائل كلها  
 فلولو القود والذيت والعفو  
 العبد والمرأة في حكم القطع  
 كغيره

الغنا

ان ادنى على آخر السرقة فعليه البيعة وعلى المدعي عليه العيدين واما الضرب فقلنا في الشرع  
 استبرأ من سرقة الخبز ولو شهد ذبيان على مسلم وذوي سرقة مال واحد لا يقطع الذي  
 من تحتها السرية قبيل كتاب السرقة بسئل زين بن جهم عن العبد اذا سرق من الاجنبية  
 نصابا من حرز بلا شهيرة هل حكم الحر في القطع واجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله  
 اعلم **باب قطع الطريق** من قصده اي والحال ان القاصد معصوم الدم بان كان مسلما  
 وذميا اخر كان او عبدا قيده بالعصمة لانه لو كان حربيا غلب علينا في دارنا يكون من استيلاء  
 الكفار وسيجيء بيان على شخص معصوم بان يكون مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شئ  
 وقتل اي القاطع صاد ما يؤخذ قبل ان ياخذ شئ او قبل ان يقتل احدا يمس بعد الحرمان  
 حتى يتوب وان اخذ مالا او اصاب من كلاً نصابا يقطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح  
 الاطراف هذه هي الحالة الثانية وهي ان يؤخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس وحكمه  
 ان يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى بشرط ان اخذهما ان يكون ذلك المال معصوما والثانية ان يكون  
 نصابا وان قتل نفسا معصومة ولم ياخذ المال قتل هذا اي هذه القتل بطريق الخد لا بطريق  
 القصاص وهذه هي الحالة الثالثة ويظهر غمزة هذا بقوله فلا يعفوه وفيه ولا يشترط ان يكون  
 القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكيل والالته لانه وجب في ما لم يلجأ اليه على صف الله تعالى الحارة  
 وكذا قال في الجنبية ويقتل الكيل في الحالة الثالثة هذا القابل والمعين فيه سواء وانما الشرط  
 القتل من احدهم وسواء قتلهم بسيف او حجر او عصي او بغيرهم ويصير كالجاء عند قتل واحد  
 كما قضى رسول الله عليه السلام في اصحاب ابي بردة انتهى وان قتل واخذ مالا يقطع ثم قتل  
 او اصاب حيا او <sup>بغيره</sup> يقطع يديه حتى يموت ويشرك ثلثة ايام الاكثر منها هذه الحالة  
 الرابعة وهي ان يؤخذ وقتل النفس واخذ المال وبعد اتمام الخد عليه لا يضمن  
 ما فعل من اخذ مال واستهلكه وهلاكه كما في السرقة الصغرى ويجري الاحكام المذكورة  
 على الكيل بمباشرة بعضهم وحجر وعصاهم كيف وان انضم اليه الجرح فاخذ قطع وعذر  
 جرحه بيان للحالة الخامسة وهي ان ياخذ المال ويجرح انسانا فيقطع يده ورجله  
 من خلاف ولا يجب شيء لاجل الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا فاقب قبل ان يؤخذ وكان  
 فيهم غير مكلف كالصبي والمجنون او ذرهم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض الماولة  
 على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حدة في هذه المسائل  
 كلها واللوية القود والارش والعقوي ان كان القتل عمدا فلولو القود وان كان غير عمد  
 فالذيت ويكون للولي العفو وقد تقدم تقرير هذا العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا  
 المرأة في ظاهرها لولايتها ويجوز ان يعامل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يعامله  
 عليه لا لطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد كذا في فتح القدير ومن كثر

لانه ان يعامل دون ماله  
 وان لم يكن نصابا  
 من قتل دون ماله فهو  
 شهيد

الحقيق في المصراي حنف مرارا كما في شرح مسكين للكثير قتل به لانه صار ساعيا في الارض  
 بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والادب ان حنيفة لا يلايقتل به عند الامام وانما  
 تجب اليد على العاقلة وهي نظير القتل بالقتل وصرح ابو علي بان القتل عند النكر انما هو بطريق  
 السياسة ومنها ما حكى عن الفقيه ابي بكر الاعشى ان الذي عليه بالسرق ان النكر فللام ان يعمل  
 فيه بالكثير اذ فان غلب على ظنه انه سارق وان المالك المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك  
 كالوراه الامام جالس مع الفساق في مجلس مشرب وكما الوراه بعينه مع السارق ويجلب الظن  
 اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهرا سيف وغلب على ظنه انه يقتله فلان يقتله  
 وحكى عن عصام بن يوسف انه دخل على امير بخر في يسارق فانكر السرقة فقال الامير  
 لعصام ماذا يجب عليه فقال علي الذي بينت وعلى النكر اليمين وامر الامير بتعذيب السارق  
 فاقر بها واظهرها فقال الامير لعصام ما تقول في هذا فقال عصام ما رأيت جورا شبيها  
 بالعدل من هذا الكيل من سرقة الخ في باب قطع الطريق وقد مر في آخر باب التعزير من جناب  
 جامع الفتاوى لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير العيين لو قتل رجل منهم  
 في المقاتلة حلف بالقتل ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذ النكر وادب قاطع الطريق اسما  
**كتاب العتاق** واذ كان بين شركيين فاعتق احدهما نصيبه حقيق وكان شركه بالخيانة  
 وانشاء ضمن شركه وانشاء استسعى العبد من عتاق الهديته في باب العبد يعتق بعضهم  
 اعتق رجله فصد من المملوك المشترك بينه وبين غيره فليس شركه الاعتق او الاستسعاء  
 فقط والولاء لهما الاثرهما المعتقان او تضمين اي لشركه ان يضمه لو كان المعتق موسرا بان  
 قدر قيمته نصيب الاخر من عتاق الذرير والغريم ومنها اثمان عتق العبد المشترك اذا اعتق  
 احدهما وكان موسرا واختار السالك تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتق كما اعتبر جلد  
 من اليسار والعسار فيه كما ذكره الزيلعي من الاشياء قبيل الكلام في اجرة المثل ولد وهو  
 عبد لا يجيبه فزوج الاب جاريته من ذلك فزوج مولاه فولدت الجارية ولدا فزوج مولاه  
 ولد ولد الولي من العمادية في فصل الاربعين واذا وصى جاريته ابنتها فولدت فادعاه  
 يشبه نسبه وصارت ام ولد وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكر  
 المسئلة في الاثر في كتاب النكاح من هذا الكتاب وانما لم يضمن قيمة الولد لانه انما يعلق  
 الاصل لاستعداد الملك الى ما قيل الاستيلاء وان وصى ابا الاب مع بقاء الاب لم يشبه لانه  
 لا ولا يتلحق حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يشبه من الحد كما يشبه من الاب لظن  
 ولا يت عند فقد الاب ورق الاب وكفره بمنزلته لانه قاطع للولادة من عتاق في باب  
 الاستيلاء ولو صحف بولد الكتاب من الولي يرجع بمنزلة على العبد لان الكتابة مساوية  
 وتعلق العتق باداء العوض في حيث انه تعليق عتق بوجود الشرط وهو اداء الاولي

من حنف مرارة المصراي قتل  
 كذا كل ساع في الارض  
 بالفساد

راه جالس مع الفساق  
 اوراه يجتمع مع السارق

بقتل الظن جازوا قتل  
 النفس

للشرك غير المتفق ثلث امور

ولد وولده ولو كان في جارية  
 وبصر

ووطع جارية ابنته ثبت نسبه

ووطع جارية ابن ابنته لم يثبت نسبه

رقم الاب وكفره قاطع ولايته

لو استخف بولد الكفاية  
 لم يبطل عتقه

اليه كافي تعليق العتق باء الالف اليه ومن حيث انه معاوضه تمت لم يستقم البدل اليه  
 يرجع بتمتد لان العتق لا يمكن فتحه وكذلك لو تبرع من العبد رجل بدلا للكتابة فاداه  
 ثم استحق لم يبطل عتقه ويرجع المولى بتمتد على العبد دون الدافع من غير التسريفة  
 قبيل كتابة عبيدين رجل بخر باء قولان ثم اشترا بالانصرام ولولا استحسانا وان اشترى  
 المولى عتق من عتاق ففتح القدير ولا عتق بدون الملك ولا يذ ان يكون العبد في ملكه حتى  
 لو عتق عبيده لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابراهيم بن ادم من عتاق  
 البديع كذا في باب كراه الرقيق من الاصلاح والايضا من قال لغيره عتق عبدك  
 على الف درهم عتي ففعل لا يلزم بثبث العتق من الامور بخلاف ما ان قال لغيره طلق  
 امرأتك على الف درهم عتي ففعل حيث يجب الالف على الامر لان اشتراط البدل على الاجنبية  
 في الطلاق جائز وفي العتاق لا يجوز من عتاق الهدي في باب العتق على جعل وليس العبد  
 معتق غير سائر ومولاه يعطيه ما يتجر وهذه المسئلة نعتها من العتاق والظهور بان  
 ولم ادها في غيرها من عتاق المنظومة الوهبانية والعبد لا يملك وان ملكه سيده ولا يكون  
 وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغارا عند الامام الاعظم من الاشياء في الاحكام  
 العبيد لا يسهون من اهل الملك فلا يصير له مال بمطعمه من طلاق الدرر والغرى مثل صبا  
 المتبحر من قال لبعده بعد ان ادبته الغالي كنت حرا فما دفع اليه الفاقال مولاه هذه التي  
 التسميها قبل التعليق في ملكي ولم اقبلها عن بدلا للكتابة فماذا الحكم في وجوب ان التسميها  
 قبل التعليق ببيع المولى عليه بتمتد وعتق ولو بعده لم يرجع وعتق لانه الهدي في كتاب العتق  
 في باب التعليق ثم لو ادب الغالي التسميها قبل التعليق رجح المولى عليه وعتق لا يستحقها  
 ولو ان التسميها بعده لم يرجع لان ما دون من حرمه بالاداء منه ثم الاداء في قولان ادبته  
 يقتصر على المجلس لا تدخير وفي قولان ادبته لا يقتصر لان اذا استعمل للوقت بتمتد في  
 اشترى ثم ادبته في فتح القدير ما نصده وان اضطر المال اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد  
 ومعنى الاجبار في سائر الحقوق من ثمن المبيع وبذلا لاجاره وغيره ان يترد قابضا بالتحليل  
 بين المال وينبغي ان يكون بحيث لو مده اخذه وعلى هذا المعنى نسبه الاجبار للحاكم  
 ان يحكم بان قد قبض هذا ان كان الموضع صحيحا لكان غير الوجوه لاجهاله فاحتم  
 كالموكان قاله ان ادبته التي كذا اخر اوش بافتتاحه فادب ذلك لا يجزى على قولهما اى  
 لا يترد قابضا الا ان اخذه مختارا اشترى والقد علم مسئلا في هذه الصورة  
 لو ان المولى اخذ البدل من مكانه للتعريف ثم ادان لا يجب ذلك من اداء المشروط عمل له  
 هذا واجاب نعم لان لا يحسب لما خود من اداء المشروط كافي في القدر في باب العتق وكذا  
 العتاق ان السيد لو حفظ البدل مند قبل ان ياتي به جاز ولا يحسب له بد من اداء المشروط

في اشتراها  
 ثم تصادم  
 ولديها  
 ثم

لو عتق عبد غيره لا ينفذ

الامور في العتاق لا ينفذ  
 وفي التعلية ينفذ

ليس لعبد معتق غير سائر

العبد لا يملك لا يسهون  
 من اهل الملك

ما كتب قبل الكتابة فهو لولاه  
 وما بعد فاله  
 مكل اجبار

السيد لو حفظ البدل من عبده  
 لا يجب من اداء الشرط

في اشتراها  
 ثم تصادم  
 ولديها  
 ثم  
 لو عتق عبد غيره لا ينفذ  
 الامور في العتاق لا ينفذ  
 وفي التعلية ينفذ  
 ليس لعبد معتق غير سائر  
 العبد لا يملك لا يسهون  
 من اهل الملك  
 ما كتب قبل الكتابة فهو لولاه  
 وما بعد فاله  
 مكل اجبار  
 السيد لو حفظ البدل من عبده  
 لا يجب من اداء الشرط

اعف احد عدل ثم نسب ثم  
يجب على البيان  
يكون ولده رقيقا بعد ان  
معه

الولد المرفوض بالقيمة  
لو ان الولد المرفوض من كتاب  
او عبد فهو حيد

لا يصح نعت الولد على الخبيث  
الا في ثلث

في قوله كل مملوك له لا يدخل  
المكاتب

لا يعتق اذا قال هذا الخبيث  
يعتق اذا قال في النسب

لا يصح رجوعه فيعتق

اذا قال لعبد ه هذا عا او عبي

من عتق بالملك ومن  
لا يعتق

قال جل هذه الجارية مينة  
ثم قال كان ربحا

اشترى كذا رقيقا احد عديده ثم سب له بغيره على البيان من امره يحيط السر في باب الاقرار بالجهل  
اشترى جارية وهي يعلم ان البايح غاصب فاستولوا بها كان الولد رقيقا لا تعدام الغرور  
لعلمه بخصيصة الحال ولكن يرجع بالنسب على البايح من سبوه الدرر والغرور في باب الاحتجاج  
وولد المرفوض بالقيمة المرفوض بجل اشترى امته على انها ملك للبايح او كخ امرأة على انها حرة  
فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاول ملك لغير البايح والثانية امته فيكون كل من الولدين  
حرًا بالقيمة اما مرتبة فلا تخلق من مال المرفوض ولم يرخص الولد بقرينة كما رخص في الاول فلا يثبت  
واما بالقيمة فلا رعية جانب البعيتة الاصلية من عتاق الدرر والغرور قبيل من ياب  
عتق البعض ويعد ولد المرفوض بغير يوم الخصومة من عتاق في القدر اذا اشترى بكتاب  
او عبد ياذن الولي امرأة زعم انها حرة فولدت منه ولدا ثم ظهر انها امته فالولد عبد من عتاق  
العتاق قلته ويزيد من التعليل قد علم الفرق بين الشرط والوعم بحيث يعتق الولد في الاول  
دون الثاني قال في كتاب المغتال من الاشياء في الفقه الثاني في لوازمه بجل انها حرة فترجى  
ثم ظهرت مملوكة فلا يرجع بقيمة الولد على الخبيث الا في ثلث الاول اذا كان الغرور وبالشرط  
كما لو وجد امرأة على انها حرة ثم استحققت فانسجرت على الخبيث بما غرمه المستحق من قيمة  
الولد الثانية ان يكون في ضمن عقدها وعند فرج المشتري على البايح بقيمة الولد ان استحققت  
بعد الاستيلاء فتمامها فيها اشترى كل مملوك له حر لا يقع على المكاتب لقتصان الملك من عتاق  
الدرر والغرور بجل قال هذه امته ان احتجبت اليه بها وان بقيت بعد موت يفتي بما عرها  
جان كذا الفتى فاشترى سمرقند من عتاق تمت الفتاوى فلا يعتق اذا قال هذا الخبيث ان  
الاخوة تكون من حيث الدين قال الله تعالى انما للمؤمن اخوة حتى اذا قال هذا الخبيث من نسب  
يعتق على الظاهر من عتاق غاية البيان بجل قال لعبد ه هذا ابني او قال لجارية هذه  
ابنتي او هذه امي ثم قال او عتقت لا يصح رجوعه ويعتق من عتاق خزانة الفقد سئل  
زين بن جهم عن قال لعبد ه يا بني يعتق بذلك واجاب لا يعتق على الاصح كذا صرح به  
في الخلاصة والله اعلم ولو قال لعبد ه يا ابني او امي او جاني يذم لا يعتق ولو قال  
لعبد ه هذا عا او عبي يعتق ولو قال هذا الخبيث لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو ملك  
احدا من ولديه او مولودا يعتق عليه بالاجماع اما اذا ملك غيره من المحارم كالام والاخت  
والخال والعم وكذلك الجواب عندنا خلافا للشافعي ولو ملك بنى عمه او بنى اخواله  
لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع ولو قال جل هذه الجارية مينة ثم قال بعد  
ذلك كان ربحا ولم يكن ولدا فصدقتم الامت في ذلك او كذبتم كانت ام ولد له ولو قال  
ما في بطنها امته ولم يقل من حمل او ولد ثم قال ربحا فصدقتم الامت لم يكن ام ولد من عتاق  
خزانت الفتاوى في فصل العتق العتق سئل زين بن جهم عن قال لعبد ه يا سيدي يعتق



هل يعتق بذلك واجاب لا يعتق بذلك سواء نوي العتق او لا والله اعلم ولو قال لعبد ه  
 انت مثل الحر فلا يعتق الاباليتة لانه اثبت المماثل بينهما واي قد يكون عاتق وقد يكون ماسق  
 فلا يعتق بلا نيته للشك لذا في شرح الكفر وهو فيدانه من الكتابات يصح به العتق بالنيته  
 وقد صرح به في الفاية معربا الى التحفة وولد الامن ذوبها ملك لسيدها اي لانه يبيع  
 الامه وجزء منها وهي ملكه فكذا اجزؤها وهذا نزع على كون الولد تابع الام في الملك وولدها  
 اي الامن مولاها حر لانه انعلق حر القطع بان ابراهيم بن النبي عليه السلام لم يكن  
 قط الاصرا لانه انعلق مملوكا ثم يعتق عليه كما هو ظاهر الرضاية وغيره من عتاق المنح  
 سئل زين بن يحيى عن عتق عبد له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كذا او ثلثه  
 واجاب يعتق ثلثه وسبق في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم الولد يبيع  
 الاب في النسب لانه للتعريف والام لا لشراء ~~الام~~ وينسب الام في الرق والحرية والملك  
 حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولد كان الولد ايضا للمالك وان كانت مشتركة  
 بينه وبين غيره كان الولد كذلك والحال اي يبيع الام في الحال حتى اذا تولد بين الوهشيبة  
 والاهلي او بين المالك وغير المالك في كل اذا كانت امه مأكولة ذكره الزبيعي من عتاق  
 الدرهم والغرم والولد يبيع الام في الملك والرق والعتق وفروعه من التدبير الاستيلاء  
 والكتابة لاجماع الامه ولان مائة يكون مستمكبا عما يفرح جانيها ولانه متيقن به  
 من صحتها ولها اثبت نسب ولد الرضا وولد الام عنت منها حتى ترثها ويترثها ويقد بالبيعة  
 فيما ذكر الاحتراف عن النسب فانه الاب لان النسب للتعريف وحال الرجل مكشوف دون  
 النساء حتى لو تزوجها شيئا انسان فانت بولدها شيئا تبعا لا يبيد دقيق لانه  
 كما في فتح القدير من عتاق المنح سئل زين بن يحيى عن رجل تزوج مستولدة من اخر  
 فولدت ولد اهل ملك السيد ويبيعه واجاب نعم ملكه كانه ولا يبيعه لان حكمه حكم  
 امه يعتق معها بوقت السيد والله اعلم ورجل تزوج امه باذن سيدها هل ان لا يكون  
 اولاده منها عبدا يجوز الشرط وهم اصرا من عتاق المنح قريبان الصبي يبيع غير الابوين  
 وينا واذا نسى ومعه اذ ابويده لم يحكم له بالاسلام حتى يصفى الاسلام بنفسه واسلم  
 من معدن الابوين وان نسى وليس معه احد الابوين لم يحكمه بالاسلام ايضا حتى يخرج  
 الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار ويقسم الامام النعمان او يبيعها في دار الحرب فيصير  
 مسلما اما اذا كان من وقع الصبي في سرمد او من اشتره مسلما فلا اشكال فيه لان تاثير  
 التبعية للمالك فوق تاثير التبعية للدار واما اذا كان المشتري ذميا او كان اعطاه الذي  
 بطريق الرضى من العتمة فكذلك الجواب في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات وصل  
 عليه ويجبر الذي عليه بعبده لانه صادر عن راي قوة المسلمين فالذي اتعا ملك في هذه الواضع

فيما كان من الكتابات  
 يعتق بالنيته

ولد الام في زوجها ملك  
 لتبناها

الولد يبيع الاب في النسب

الولد يبيع الام في الرق والحرية  
 والملك

الولد يبيع الام في الحال

الولد يبيع الام في العتق  
 وفروعه من التدبير الاستيلاء  
 والكتابة

ثبت نسب ولد الرضا وولد

زوجها شيئا انسان  
 فولدت

النسب للاب مطلقا يبيع  
 في النسب الى الاب

ولد مستولدة من غير ملكه  
 فيعتق مع امه بوقت السيد

بأمر من المأمون إياه فصار تمام الأهرار بالقسم والبيع نظير تمام الأهرار بالخراج إلى دار  
 الإسلام ولو بسبي ومعايناه فماذا ثم أخرج إلى دار الإسلام فقد خرج هو من أن يكون  
 تسعاً لها بمنزلة ما لوقبها في دار الحرب وإنما حصل وحده في دار الإسلام بخلاف ما إذا خرج  
 إلى دار الإسلام أو قسم أو بيع ثم مات من معدن الأيوبيين فأنه لا يحكم بالإسلام حتى يصف  
 الإسلام بنفسه لأن إوان الحكم بالإسلام وقت الأهرار فوجد أحد الأيوبيين معه في ذلك  
 الوقت ومنع الحكم بالإسلام ثم بالوقت لا يتغير هذا الحكم بمنزلة ولذا الذي إذا مات إوانه  
 وحده صغيراً في دار الإسلام فأنه لا يحكم بالإسلام من شرح السير الكبير للسرحي في باب  
 الإسلام الصبي والصبيته وقيمة أم الولد ثلث قيمة الفتاة وهو مختار شيخ الإسلام غوازه  
 وهو الصحيح كذا في المضمرات وقيمة المدبر ثلث قيمة الفتن وذكر شيخ الإسلام في كتاب  
 الدعوي قيمة المدبر نصف قيمة الفتن وفي فتاوى أبي الليث كذلك وبديهة وهو الأصح  
 من عتاق قيمة الفتاوى قلت سيجي في باب التدبير الفرق بين المدبر المطلق والتعبد  
 قيمة فليس اصح لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى في الأسئلة المذكورة  
 في عتاق الأشباه من الفتن الثانية ولو اختلف المولى والمدبر في ولدها فقال ولدته قبل  
 التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لأنها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعت لنفسها  
 كان القول قولها مع يمينه فولدها كذلك والبيضة بمنزلة الأبنان ما زيادة حق العتق وأعلم  
 أنها إذا اختلف المولى على العلم لأنه لا يخلو على جعل العتق وهو ما ادعت ولادتها بعد  
 التدبير من الميسر في باب الشهادة في التدبير اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كذا في  
 فيما يفي وهو كالمكاتب بلا دليل الرق ولو عجز وقال اعتق كذا ولو اعتق نصيب من جسد  
 مشترك بينه وبين آخر فليشركه إن حكره أو يكاتبه أو يدبره أو يستعير المولى لهما  
 لأنها المعتقان أو يضمن لو كان المعتق موصراً ويصح العتق والولاء له أي المعتق في هذا  
 الوجه لأن العتق كذا من جهة حيث ملكه بأداء الضمان وسائرته يكون مالكاً ودر قيمة  
 نصيب الآخر وهو ظاهر الرواية كما تقدم من الخ في باب عتق البعض وفيه أيضاً في باب  
 العتق على جعل العتق عبده على مال فقبل العتق في المجلس عتق وذلك مثل أن يقول أنت  
 على الف درهم أو على أن تعطيتي الفاً أو على أن يؤدني إلى الفاً أو على أن لي عليك الفاً وإنما  
 يوقف على قبوله لأنه معاوضة المال بغير المال إذا العبد لا يملك نفسه انتهى **باب التدبير**  
**والاستيلاء والكتاب المدبر المطلق** من قال له مولاه إذا مات فانتحر أو انتحرت  
 عن ذبر مني أو يوم موت أو مع موت أو عند موته أو في موته أو انت مدبراً وقد تبرئت  
 أو انت من الموت سنة وغلب موته غيرها أو نصبت لك بنفسك أو بغيرك أو بثلث مالي فلا يجوز  
 أخراص عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخراجه وكتابتها وإجارته والامتنع من توطئه وترويج

قيمة أم الولد ثلث قيمة الفتاة

قيمة المدبر ثلث قيمة الفتن

لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولاه

لو اختلف المولى والمدبر في ولدها

اعتق بعض عبده صح عنده وعند ما عتق كذا

بلغ

وترويح واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبما اب وان لم يترك  
 المولى غيره من المالك ولد وادت لم يجز التدبير سوي في ثلثه وان استغفر قدين المولى سوي في كل  
 قيمته والقيمة من قاله ان مات من مرضه هذا ومن مرض كذا او الى عشر سنين او الى ما نت  
 سنة واصقل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر من عتاق ملتقى  
 الاجرة في باب التدبير قال المولى لعبيده ان مات من مرضه هذا فهو حر فقبل لا يعتق بخلاف  
 ما لو قال في مرضه حيث يعتق صرح بده المحبته وقيمت المدبر المطلق ثلث قيمته قنا وهو  
 المعنى فيهما تقدم والمدبر القيد يقوم قنا كذا في الحائض كما تقدم تفصيلا في آخر العتاق  
 رجل ان ادان بدين عبده على وجه ان احتاج اليه بعد بقره على ذلك فالخيل تدان بقره  
 اذ اتت وانت ملكي فانت مدبر كذا في جواهر الفتاوى من عتاق المرح في باب التدبير  
 قلت وقد مر في آخر كتاب العتاق ان قيما الولد ثلث قيمة العتق وهو مخدوم شيخ الامام  
 خواصر زاده اشترى وفي جامع الكرمي يضمن الكاتب والمدبر في الخبايا والغصب والبيع  
 الفاسد وكتبه قيمة الكاتب قيل نصف قيمة العتق وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا وقيل نصف  
 قيمته قنا من خزانة الفتاوى في كتاب الضمان قوله ولد المدبرة مدبر يعتق بموت سيده  
 امة والمراد ولد المدبرة مطلقا اما ولد المدبرة تدبير مقيدا فلا يكون مدبرا هذا هو الصحيح  
 من النسخ وفي بعضها ولد المدبر ليس بصحيح لان الولد يتبع امة كذا في العتايبة لا باه  
 فانه وجد المدبر لو كانت حرة كاف ولدها حرا وامة فولدها عبد سواء كان ابوه حرا  
 او عبدا مدبرا او لامة ان المراد الولد الذي كانت حاملا به وقت التدبير والذي حملت به  
 بعد التدبير قنا ولدها المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها اما الذي كان حلالا  
 فلا جماع كالمواضع او حرمي حامل فاما الذي حملت به بعده ففي قول الشراصل العلم وهو  
 المزوي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح والثوري ومجاهد وقناه ونحوهم  
 من عتاق في باب التدبير في باب التدبير صحيح قال لعبيده ان مات حر قبل موته بشر فمات بعد شهر  
 عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبيده هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم  
 يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول ابي بصير  
 يستند اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الحائض من الدرر  
 والغرر في باب التدبير مريض قال اعقوا فلا تا بعد موته انشاء الله تعالى يصح الايضاء  
 وبطل الاستثناء ولو قال هو حر بعد موته انشاء الله تعالى لا يصح الايضاء وبطل الاستثناء  
 قال لا تسعند وصية اذ خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فاستحرة ان كانا صغيرين تخذنا  
 حتى يدركا من خزانة الفتاوى في فصل التدبير والوصية او صير بان يخدم عبده ولدي  
 سنة ثم يعتق قال ابو نصر لو كان احد الوالدين ذكرا والاخر ايتي ووصية باطلة ولو كانا

سائل المدبر القيد

بجوز بيع القيد

سائل وصية بموت  
ورثة

في الارث سواء فصحي قال ابو الليث قال بعضهم في الاول ايضا يجوز في عدمها على قدر  
 ارثها الا ان يقول في وصيته يخدمها على السواء في وصيته باطل كما قاله بصير الا ان يجوز  
 الايجام لو لم يكن سنة فيخدمها كما مر ثم يعتق ويأخذ فمد قال اصحابنا قمن او يخدم  
 عبده كل ورثة سنة ثم هو حر فوصيته جائزة والقوي على ما افقاه ابو الليث من وصايا  
 الفتية في الفصل التاسع عشر ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كره بعضهم  
 من محط السرقة التدبير وصيته فيعتق المدين الثلث الا في الثلث لا يصح الرجوع عنه ويصح  
 غيرها وتدبير الملك صحيح لا وصيته ولا يبطل المعلن وبطل الوصية والثلث في الظاهر  
 من عماق الاشياء في الف الثاني ولو قال لبيده انت تدبر علي الف فقبل فهو مدبر والمالك  
 ساقط اذا مات المولى وعقب العبد في الفع الوارث في مسئلة النفقة تجب للرجل الموم وحكم  
 المستولدة كالدمية الا ان المستولدة تعتق بموت سيدها من كل مال ولد للدمية تعتق بموت  
 سيدها من ثلث مال من عماق المخرج في باب الاستيلاء فاعلم ان الفرائض على ثلث مراتب هي  
 وهو فرائض المكوهة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينفي بغيره بل ينفي  
 بالعان في الكاح الصحيح به النسب بلا دعوة لضعف الدعوة وهو فرائض ام الولد وحكمه  
 ان يثبت به النسب بلا دعوة وينفي بغيره الفنى لكن ثبوت بلا دعوة انما يكون اذا حل  
 للمولى وطرها واما ان الم محل فلا يثبت بلا دعوة كما ولد كاترها مولاها وامت مشتركة بين  
 اثنين استولداها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت نسب بدونها كذا في خيرات النبيين من طلاق  
 الدرر في باب ثبوت النسب واما بيان ما يظهر به الاستيلاء فقولوه باقرار المولى ثم  
 ان اقرب في حال الصحة ان هذه الحاد يد قد ولدت منه فعد صارت ام ولده سواء كان  
 معها ولدا ولم يكن لان الاقرار في حال الصحة لا تمت فيه فيصح وهذا لو اعتقها في الصحة  
 يعتبر من جميع المال وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده  
 ايضا وعنتت من جميع المال اذا مات المولى لان كون الولد معها دليل الاستيلاء فكان  
 الظاهر تما هذا فيصير اقراره ولان النسب من الخواج الاصلية وتصرف المريض من ماله  
 فيما يحتاج اليه حاجه اصلية نافذ كسواء الطعام والكسوة ونحو ذلك وان لم يكن معها  
 ولد عنتت من الثلث لانهم في اقراره في حق ساير الورثة ولم يوجد ما ينفي التهمة  
 وهو الولد وكذا ان لم يكن معها ولد لا يحتاج اليه النسب فيصير قوله هذه ام ولدي كقول  
 هذه حرة بعد موته فتعتق بعد موته من الثلث من البدائع فيل كتاب الكاتب مسئلة  
 زين بن نجيم عن رجل قال في مرض موته لجارية هذه ام ولدي فعلى تصير بذلك ام ولده  
 وتعتق من جميع المال واجاب ان كان معها ولد جازين القول تعتق من جميع المال وتصير  
 ولده وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وان كان البدر منعقد والحي

يعتق المدين من الثلث الا في الثلث  
 لا يصح الرجوع عن التدبير  
 يصح رجوع الموصي عن وصيته  
 تدبير الملك صحيح لا وصيته  
 الفرق بين المستولدة والمدبرة  
 والفرائض على ثلث مراتب  
 ولد الحرة لا ينفي الا بالعان  
 ولام الولد ينفي بغير الفنى  
 لو الاقرار في مرض موته ومعه  
 ولد صارت ام ولده  
 ان لم يكن معها ولد عنتت  
 من الثلث  
 انتصر على ان يخدم سنة  
 فقبل يعتق والخدم عليه  
 فان مات المولى قبل الخدمت  
 يطلب منه الخدمت

وهي خدمته بان قال لعبده انت حر علي ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة  
عليه يوقظ بها لان تسمية الخدمة قد حجت فيلزم المسح كما ان اعتقد على مال عيني فان مات  
المولي قبل الخدمة بطلت الخدمة لان قبل الخدمة للمولي وقد مات المولي لكن للورثة ان ياخذوا  
العبد بقيمة نفسه وان كان تخدم لم لبعض السنة فلم ان ياخذوه بقدر ما بقي من الخدمة  
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اجهز العبد بجمته تمام الخدمة ان كان لم يخدم  
وان كان قد خدم ببعض الخدمة يوقظ بجمته ما بقي من الخدمة وكذلك اذا قال انت  
حر علي ان تخدمني اربع سنين مات المولي قبل الخدمة على قولهما على العبد قيمة نفسه  
وعلى قول محمد عليه قيمة اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات المولي فعلى قولهما على العبد  
ثلث ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك  
مالا يقضى لمولاه في ماله بجمته نفسه عندهما وعنده يقضى بجمته خدمته المدة واصل  
المسئلة ان يباع العبد من نفسه بجارية بعينها ثم استحققت الجارية فباعها بما يرضع المولى  
على العبد بجمته نفسه وعلى قول محمد يرجع عليه بجمته الجارية وكذلك لو لم يرضع ولكنه  
وجد بها عيبا فردها فبقي على هذا الخلاف من عتاق البدائع حرره على خدمته سنة  
فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقضى وجوده القبول لا وجود المقبول كسائر العقود  
في صورته ان يقول اعتقتك علي ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة  
ما انت حر لا يعتق حتى تخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة ولزمه اي لزمته  
الخدمة والعبد اذا سلم له البدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات هو اي العبد او مولاه  
قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته وان كان الميت هو العبد عند  
ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رج عليه قيمة الخدمة في المدة كبيع عبده  
سنة بعين فترك العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافة ميتة على خلافة  
اخرى وهي ما لو قال لعبده بعث نفسك منك بهذا العين وهلك العين تجب قيمة العبد  
عنده وما قيمة العين عند محمد لانه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمالك  
في حقه لانه اذا لم يملك نفسه فصار كالموتزوج امرأة على عبد فالتحق فانها ترضع عليه  
بقيمة البضع وهو من المثل ولهما انه معاوضة مال بمالك لان العبد ماله في حقه المولي  
وكذا المناقح صارت مالا بايراد العقد عليها ونحوها كما لو اشترى اياه بانه فركلت قبل  
القبض او استحققت فان البايح ترضع عليه بجمته الاب من عتاق الذرير والغرض  
في باب العتق على جعل فان مات هو العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمة عليه  
وتؤخذ من تركته ان كان للميت مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمة الخدمة  
في المدة وسواء بين موت المولي وموت العبد وقد طعن عيسى وقال هذا غلط فيهما ان اما

لكن الورثة ان ياخذوه بجمته

لو كان خدم لبعض السنة يضافه  
بقدر ما بقي من الخدمة

لو مات المولي قبل الخدمة على العبد  
قيمة نفسه على قولهما

لو خدم سنة ثم مات المولى فعلى  
العبد ثلث ارباع قيمته نفسه

فعلى قول محمد قيمة اربع سنين

لو مات المكاتب وترك مالا  
يقضى لمولاه بجمته نفسه عندهما

عنده يقضى بجمته خدمته المدة

لو قال اعتقتك علي ان تخدمني  
كذا سنة عتق ولزمه الخدمة

لو قال ان خدمتني كذا مدة  
فانت حر لا يعتق حتى تخدمه

او مات العبد او مولاه قبلها  
تجب قيمته عليه عندهما

فعند محمد عليه قيمة الخدمة  
في المدة

لومات المولى بخدم المورثة  
ما بقى من المدة وما سبق غلط

لو خدم بعض المدة كسنة من اربع  
سنين ثم مات المولى على ثلثة ارباع

اضلف المولى مع مكاتبه النفس  
والمال

او اختلطها في ولد مدة التبييم  
فالتعلق للمولى

التبيط صرا الاصل لا يتجدد  
في ولد المولى

وتنفذ في بيت المال

فانفذ في بيت المال كجنايته  
لان الغنم بالقرم

مخرج الضمان

لا يملك اهدان ياخذ اللقيط  
من الملقط الا برضاه

لان ابطال حق من عن خيار

وجده مسلم وكافر فخطبه  
للمسلم

ثبت نسبه من واحد من اثنين  
سواء لالجارية المشتركة

المولى بل يخدم المورثة ما بقى منها لان المدة من دين فيحل بعد وادته فيد بعد موته كما لو اعتمد  
على الفدرهم فاستوفى بعضها ومات ولكن في ظاهره لا فرق بينهما لان الخدمة عبادة  
عن المنفعة وهي لا تورث فلا يمكن ان يصحابين المنفعة بعد موت المولى وقيد باجودته بل المدة  
لا تلو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولها عليه ثلثة ارباع فيتم  
وعلى قول محمد الجاوي القدرته ويقول محمد نأخذ من غناق الخ في باب العتق على جعل قلعة  
عرف اصل زمانة من موات المولى وبعد خدمته العبد في بعض المدة المعينة جاد على قول  
الفقيه عيسى والقوى على قولها لان ابا حنيفة اذا كان مع العبد صاحب يد فالعبد يبيعها  
اشترى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون مالك وقال المكاتب عليه ما واختلفا في قدر  
مدره التبييم فالقول للمولى والبيت للعبد من الوجيز **كتاب اللقيط** وهو من الشريعة  
اسم لحي مولود طر صاه غوا من العيلة او فراد من تامة الرزنا التقاطه فرض كفاية  
ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه بان وجده في معاذة ونحوها من المالك والاد  
اي ان يغلب على ظنه هلاكه فيدوب ما فيه من احيائه وهو افضل من الاعمال وهو اى اللية  
حق الاصل لا يتجدد وقد لان الاصل في بني آدم القرية وما يحتاج اليه من نفقة وكذا  
وسكنه في بيت المال وهو من عروية عن عروية رضي الله عنهما ولا تملك ما جاز عن الكسب  
ولا مال له ولا قرابة فاشبه للمعد الذي لا مال له ولا قرابة وان كان له مال ففي مال  
وكذا ان كان له قرابة ولم يكن له مال تنفقت على قرابته وارثه في بيت المال كجنايته فان  
في بيت المال لان العزم بالغنم والخراج بالضمان فلو وجد قتيلا في محلة كان على اهله  
تلك المحلة دية لبيت المال وليس لاحد اخذه منه فمراى لا يملك اهدان ياخذ اللقيط  
من الملقط بغير رضاه لان ثبت له حق الحفظ لسبق يد عهده لبيت الامام الاعظم  
فلا ياخذ منه بالولاية العامة الا بسبب وجوب ذلك كذا في فتح القدير وقيد بالان  
لا تلو ودعه الى غيره باختياره جاز وليس له ان ياخذه من التانف لانا بطل هو حق  
عن اختياره فلو اخذه احد من الملقط قهرا وحاصم الاول فيد رد اليه اي رد الى الاول  
كذا في الخانية وفيها ان الملقط ان يتقلد الى حيث شاء ولو وجده مسلم وكافر قنار على كذا  
عند احد ما قضى به للمسلم لان محكوم له بالاسلام وكان المسلم اولى بحفظه ولا نسبه  
احكام الاسلام بخلاف الكافر اشترى كذا في فتح القدير وبثبت نسبه لبي اللقيط من اهل  
ومن اثنين فيكون ولذا لما كان في ولد الجارية المشتركة ولو ادعت امرأة ذات زوج فاد  
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة صححت دعواها والا بان لم يوجد شيء مما ذكر  
لا تصح الدعوى وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين وبصرح في الخانية ولو ادعت  
امرأتان واقامت احدهما البينة فمراى اولى بسن الاخرى وان اقامتا البينة جميعا وهو اى اللية

يكون ابنتها ميراثا ويرثان

ابن القبط ابنتها عند حيفته وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان يتيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة في ثبت النسب بينهما في تولد اب حيفته في تولد اب يوسف وتجد لابنته النسب من واحدة فان اقامت احدهما رجلين والاخرى امرأتين يجعل ابنا للثمة شهد رجلا كذا في الحامية فان وصف احدهما علامته بد ووافقه فهو اخف به اي لو ادعاه اثنتان خارجان معا وصف احدهما علامته في جسده فوافقه فهو ابويه بد من الاخر من اللج في كتاب القبط وان كانا قريبين مسلمين فان وصف احدهما علامته في جسده فالوصف اوله بد وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اولى احد هما باويه من الاخر فان اقام احدهما البيته فهو ابويه بد وان اقاما جميعا البيته يحكم بكون ابنا لهما لان ليس احدهما باويه من الاخر وروي عن عروة بن ربيعة انه سمع في مثل هذا قال ابنهما ميراثا ويرثان من البديع في كتاب القبط واذا التقط انسان صبيا فادعيه هو رجل اخر فاللقط اوله ولو ادعاه غير الذي هو في يده يثبت نسبه من صدقة الذي في يده او كذب استخفا ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يتيم الاخر البيته انما بد من بغير الفتحة في كتاب دعوى النسب فان ادعيه اكثر من رجلين واما من البيته روي عن اب حيفته رعد الله انه سمع من فسد وقال ابو يوسف من اثنين ولا تسمع من اكثر من ذلك وقال محمد تسمع من ثلثة ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعى رجلا فان امرأة فادعت ابنتها ميراثا فان صدقها زوجها او شهد بها القابلة واما من البيته صححت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وان لا يجوز لما ذكرنا في كتاب الاقرار من البديع من كتاب القبط ولا يملك الملقط ذكره لان القبط اوانى تصرفه من بيع او شراء او كساح او غيره وانما ولا يملك الملقط لا غير وليس له ان يجتهد فان فعل وهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير ما دون فيه شرعا لعدم ولايته في غير حفظ بخلاف ما لو ضمنه باذن الحاكم او ضمن الوالي الصبي فصرته ضامنا فان لا ضمان لوجود الاذن شرعا من الحامية في كتاب القبط **كتاب اللقط** هي امانة اذ اشهد ان اخذها ليرد ها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند اب يوسف الملقط ويلقى في الاشهاد قوله من سمعتموه يشهد لقطه فدأوه على ويعرفها في مكان اخذها وفي الجاه مدة يغلب على ظن عدم طلب صاحبها بعد ها هو الصحيح من تلقى لا يجرى في كتاب اللقط وكيفية الاشهاد ان يقول اشهد والي اخذها للرد او من سمعتم انه يطلب شيئا او لقطه فدأوه على او عندي لقطه من لقطه فوصفا في ثلثة اللقطه في يده ان اقرنا اخذها لنفسه يضمن وان اقر ليرد ها اشهد ولم يشهد وصدق للمالك فيد لا يضمن وان كذب بالقول لصاحب اللقطه عندهما وقال الامام الثايف الملقط رفرها

ادعت ابنتها ميراثا

تصرف الملقط في مال القبط وعدمه

لا ولا يتبدل الا العفظ وليس ان يحسنه الا باذن القاضي

هي امانة ان اشهد ان لقطتها ليرد ها على صاحبها والا ضمن

اختلاف اخذه للرد والقول على الاختلاف

بشرع الرد على المالك ثم وضعه في مكان الاخذ

من كان فأن قال عند ضحك  
فقال لم يضمن أن لم يزل  
عن كان فأن قال عند ضحك

انفق عليه بغير إذن الحاكم  
سرع فان انفق بامر كانت  
دينا

فان الحاكم ان يضمن  
فان الحاكم ان يضمن  
فان الحاكم ان يضمن

ادعى ان اللقطة له لم تدفع  
اليه حتى يقيم البينة

دفعها بغير قضاء ثم اقام  
البينة ضمن ايها شاء

وان دفع بقضاء لا يضمن  
وبد يفتي

ليس له من البيع ان كان به  
القاضي

لا يتحقق مدعيها بالوصف  
الا بالبينة

لو دفع امر الحاكم بعد التوثيق  
ليس للملتقط ان يأخذ كفيلا

ان دفع بالعلامه او بصديق  
العبد اخذ الكفيل ويدينه

لو وصف الملتقط مدعيها  
لا يجبر على الدفع في الاصح

لو انبت مدعيها الزوال  
الملتقط على وقواله

لو جاء صاحبها فاجاز الصدق  
فله ثواب او اخذها من الفقير  
لو قايم

ليرد على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ فان فعلت او استركتها غيره لا يضمن هو ان لم يرجع عن  
فان يرجع ضمن من البراءة في كتاب اللقطة ولو اراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف ان كان  
عقبه لم يحل له وان كان فقيرا فلك ذلك القاضي كما في الحاشية الصعبة في الالتقاط كالمال الخ  
والعبد كالحرة من لقطه الا شيئا في الفرض الثاني فان انفق للملتقط عليه بغير اذن الحاكم فهو يرجع  
وان انفق بغيره كان ذلك وما على صاحبها الا ان اذن القاضي كاذن المالك واذا دفع ذلك الى الحاكم  
نظر فيه فان كان للبرهنة منقعة ابرها وانفق عليها من ابرها نظر المالك واحياء للداية  
وان لم يكن لها منقعة وضايق ان تستغرق النفقة قيمتها بغيرها وامر يحفظ ثمنها نظر المالك  
وان كان الاصلح الاتفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينيا على مالكها واذا حضر المالك  
فلم يملك ان يمنع منها حتى ياخذ النفقة لتعلق هذه بذات الدابة ولقطه الحلال والحرام  
سواء لان العصمة لا تتفاوت في الاولاد واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع  
اليه حتى يقيم البينة لا يدرى ابطال يد الملتقط واحتصاصه بملكه امر الملتقط باللفظ  
لو جعل ودفع بغير قضاء ثم اقام البينة انها ضمن ايها شاء وان دفع بقضاء لا يضمن  
وبد يفتي وهو قول ابي يوسف من منية المقتضى في كتاب اللقطة قد راعى القاضي النفقة لها بطلب  
الملتقط وقال مالكها هذه اكثر من نفقة مثلها لا يصدق الملتقط الا في نفقة المثل في تلك  
المدة من لقطه للمرائق ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع بامر القاضي وان دفع  
بغير القاضي وهي قايمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطال البيع واخذ ثمنه  
ماله من الخلاصة في كتاب اللقطة ولو كانت اللقطة داعم او وناية في اجاز انسان وقال  
ابن ابي عمير ورنها وعدد ما وغلظها لم يخف بهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة  
فلو ان الملتقط صدق بروى البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف من خرابه  
القناوي في كتاب اللقطة ان دفعه بامر الحاكم بعد التوثيق ليس للملتقط ان يأخذ كفيلا  
وان دفع بالعلامه في اللقطة او بتصديق العبد الابن انه سيده اخذ الكفيل ويدينه  
من لقطه القناوي الرينة سئل صاحب الحج عن رجل التقط دنا من موضع فجاءه  
وادعى انها له تصدق الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة واجاب اختلفوا  
في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر على التواطين ان اهدى في الجنب  
والزبلي في شرح الكفر جزم بالاول وحكى الثاني بصيغة قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم  
الزبلي ولم نر من صحح ذلك صريحا والله اعلم فان جاء صاحبها فاجاز اي للتصدق  
اجزه اي الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قايمة والا يضمن صاحبها الاخذ والفقير لا  
بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ من الدرر وال  
في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعد ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم ثم



فروا بالبيان ان شاء الله الصدقة ولو ثوابها لان الصدقة وان حصلت باذن الحاكم لم تحصل  
 باذنه فيوقف على اجازته قيد وان شاء ضمن الملقط لانه سلم ماله الي غيره بغير اذنه الا انه  
 يباح من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان مع العبد كما في تناول ماله لغيره في حال الخضوع  
 وان شاء ضمن المكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قابضه لانه وجد  
 عين ماله من الهبات في كتاب اللقطة ولو تصدق القايض بنفسه كان المالك ان يضمه اذا جاء  
 فضلا عن الملقط اذا تصدق بامر من لقطه ابن الوهبان وان ابي ان يورد في القفط باعرا  
 القايض ودفع اليد قدر ما نفق من البيزايغ في آخر كتاب اللقطة سئل صاحب المنج عن رجلين  
 يشيان فزاي احد هما القفط فقال لصاحبهما فاخذ هاتفتس قبل هي للاخذ ام تكون للامر  
 واجاب من للاخذ لا للامر كما في السراج الوهاج والله اعلم ومن ترك متاعا او دابة او لاما  
 به ملكته فاخذها انسان فهو للاول ولا يصير كما للاخذ من لقطه محيطا حتى فلو استعمل  
 على حطب غيره فبعد من المفاد لم يملكه ولا يحمل المفتش ما يجده بلا تعريف وارسل انسان  
 ماله وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحب اخره بعده من صيد لا يشبهه في الحق الثاني  
 وهو في النفاق على القفط واللقطه متبرج لتصور ولاية فصار كما لو نفعه دين غيره بغير امره الا  
 اذا قال له قاضي انفق السراج او بتصديق القفط بعد بلوغه بصورة اذن القايض ان يقول  
 انفق على ان ترجع فلومره ولم يقل على ان ترجع لا يكون ويناهي هو الاصح وان كان لها نفع  
 باذن الحاكم وانفق عليها اي اللقطة والمراد البرهمة الضالته لان فيه ابقاء العين على مالكه من  
 السراج الذين عليه قيد نال القفط لان العبد لا يوجب القايض لانه يخاف ان ياتي كذا  
 في السير وفي الهبات سوى غيرها وذلك يفعل بالعبد الا بق حيز في الاحتمار وان لم يكن  
 نفع باعرا القايض وحفظ ثمرها لصاحبها لان البيع ابقاء له عند نفعه ابناءه صورة ولا يضرها  
 من دبرها الاخذ النفقة اي لصنع القفط لانه حبي ينفقته فصار كانه استعاد الملك من يده  
 فثبته البيع واقر من ذلك مراد الابن فان له الجبس الاستيفاء للعل ما ذكره الا يستقط  
 دين النفقة بهلاكه عند الملقط قبل جسه يقط اذا هلك بعد الجبس لانه يصير بالجبس  
 الرهن كذا في الهبات وكما في ولا يدفعها الي مدعيها بلا برهان فان بين علامتها هل الدفع  
 بلا جرم وكذا ان صدقة مطلقا اي هل الدفع البيع العلامة او لاسر بلا جرم وهو المراد بقوله  
 مطلقا ويصرح الزيلعي في شرح الكنز وعلى القول بالجبر بصيغة قبل بعد ذلك فاذا ترجع الاول  
 ومن ثم دعونا عليه في المختصر النقط لفظه فصاعته مندغم وجدها في يد غيره فالانصاف  
 بينهما بخلاف الوديعة صرح بغير الجميع ما في البادية جازل فيعده بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه  
 الي اهل صرح به في الحائنة حطب وجدته الماء ان كان له قيمة فلقطه والا اي ان لم يكن له  
 قيمة فخلال لآخذة كذا في الحائنة ايضا في النج في باب اللقطة سئل صاحب المنج عن رجل اوجع

من سلم ماله غيره الى اخر من  
 لو تصدق القايض بنفسه كان المالك  
 ان يضمه

ابي ان يورد في القفط باعرا  
 القايض قدر ما نفق

اللقطة للاخذ للامر

من ترك ماله في ملكه لا يصير  
 من تركه لآخذة

في بيان الحطب والمفتش  
 ومن قال من اخذه فهو له

لو نفع الملقط على القفط  
 واللقطه بغير القايض كان  
 متبرجا

لو قال القايض انفق ولم يقل  
 على ان ترجع لم يرجع كالمركبة  
 لم يقل سدي

لو لم نفع اجرا ولا يوجب العبد

لو لم يكن لها نفع باعرا القايض  
 وحفظ ثمرها لصاحبها

لا يسطر النفقة بهلاك الملقط  
 عنده قبل الجبس وتقطبعوا

هل الدفع مع العلامة وينص  
 بلا جرم

صاعدا من الملقط وجد  
 غيره فلا يصير متبرجا

لو كان الحطب وجدته الما قيمته  
 فلقطه والاعلال

يكون في بيان الحطب والمفتش  
 ومن قال من اخذه فهو له  
 لو نفع الملقط على القفط  
 واللقطه بغير القايض كان  
 متبرجا  
 لو قال القايض انفق ولم يقل  
 على ان ترجع لم يرجع كالمركبة  
 لم يقل سدي  
 لو لم نفع اجرا ولا يوجب العبد

وحد في داره وداهم مكوكة  
بكتة والى عهدنا

ان ارعاه اخر وقعد اليه  
ان يبرق واستوفى منه

لو انكر المولى باق مطلق ويذبح  
اليه

لو طال مدة بحق المولى باعد  
القاضي ولو علم مكانه

وله وانفق عليه من انتم خبير بان يودى بزه العاقبة  
الانفاق عليه ولو سلك العين والاحتياط له او لا في الميراث  
في العهد بعد البيع حتى يبيع الا انفاق عليه من ثمن  
والصواب وانما بالنسبة عليه من انتم  
على اذنه على الدر

فان مرده اليس من مدة سفر  
اربعون درهما

بيع

لشخص يبلغ معين واعترف انه لا يملك غيره او صبحه ثم مات فوجد في حايطة داره ودرهم  
مكوكة بكتة والى عهدنا فله ان يكون الدرهم لو لم يندم البايع الذي باع الدرهم ولا يبيع ان يذ  
ذلك واجاب اذا دعي البايع ذلك فهو له وتسمع دعواه فاذا انكر المشتري او ورثته يخلف وان لم  
يدعها البايع فهي لقطعة كما في البرائة والحائنة والله اعلم **كتاب الاباق** اخذه فرض  
ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان يورث عليه فان ارعاه اخر فعليه  
ان يرهق واستوفى منه بغير ايشاء لجوانا ان يدعيه اخر ويخلفه اي يخلف القاضي مدعيه  
مع البرهان بالله ما اخرجه عن ملكه بوجوده من الوجوه وان لم يرهق عطف على ولده ان يرهق  
واقراى العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اي دفع القاضي اليه بغير الكفاية  
واذا انكر المولى باق فوفى من اخذ الجعل صدق بالله ما باق ويدفع اليه فان طالت المدة  
اي مدة بحق المولى باعد القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بفترة النفقة وحفظ نفسه  
لصاحبه وانفق عليه اي الاباق من اى الثمن وان جاء المولى بعده ويرهق اي بين الحليب والصل  
دفع الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لان بيعه باهر الشرع حكمه لا ينفذ  
ولو نكح المولى تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه كذا في شرح من لا يخسر ويومر باله قنوا في  
المعهودي ويصرح سولا نافي بخره معزبا الى البتايح واختلف في الضال قبل اخذه افضل  
احياء له لاصتال الضياع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح مكانه فليقله مولاة وان عرف الوالد  
بيت مولاة فالاولي ان يوصل اليه اباق عبده بجاه به وجعل وقال لم اجد مود شيئا صدق  
بيعه القول قوله ولا يثب عليه ولا يكون وصوله به الى العبد دليلا على وصوله اليه الى المالك كذا  
في البحر معزبا الى الظاهر يتاخرى ولن رده اي الاباق اليه اي المالك سواء كان الاباق محجورا  
او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكين فيحصل به احياء المالك من هذا الوجه بخلاف  
المكاتب لانه اهل بمكاسب لانه غير مملوك كذا في سنن من مدة سفر واكثر وهو متعلق  
بقوله من رده وهو ممن يستحق الجعل اي والحال ان الراد ممن يستحق الجعل وانما قيد نايه  
ليخرج ما اذ رده من في عيال سيده اليس او رده الابوان واحدهما وان لم يكونا في عيال  
واحد الزوجين اليه الاخر او لوصيه اليه اليتيم او من يقول لليتيم اذا ردا بقدر فللراد كذا في  
بوجبه او كان المالك قد استعان به عارده كما لو قال لرجل عبدي قد باق فاذا وجدته فخذ  
كفاية في القدير وكذا يخرج بالقيده لورده السلطان او الشحنة او الخمر لوجوب الفعل عليهم  
وقد اختلف صاحب الكفر والوقاية وكثير من اصحاب الملوك بهذا القيد وهو قيد لا بد منه اربعون  
درهما هذا مبتدأ وخبره السابق لمن رده ودرهما وقع تمييزا من اربعون كما لا يخفى ولو ابتدأ  
بغيره يستحق اعلا ماله بلا شرط لان الصحابة رده انفقوا على وجوب اصل الجعل الا ان من  
من جعله اربعين وتمرهم من اوجب دونها فاذا جسد الاربعين في سيرة السفر وما دونها في مادة

فإعداد وسوئتها وتلفها فلو جاء بالآب رجل فأنكره بولاه أبا قد فالقول له فان برهن انه  
 آبق وان بولاه اقرب ذلك قبلت كذا في الجوهره وان كانت قيمته اقل من امدى من الاربعين يجب  
 ادبوعن عندنا في يوسف لان التعدير بها بالنقض فلا ينقص عنها وكذا لا يجوز التصليح على الزيادة  
 بخلاف التصليح على الاقل لا تحط منه وقال محمد بن يعقوب بعينه الا وهو لان المتصور احياء  
 بالمالك فالابدان يسلم له شيء حقيقا للزيادة ان اشهدنا انه ليرده وان لم يشهد  
 فلا شيء له ولحق رده من اقل منها اي مدة السفر بقسط اي بحساب لان العوض نوع على العوض  
 ضرورة المقابلة فهو اختيار صاحبها لزيد وقيل يخرج له برأي الحاكم بديقري اي يعطيه شيئا  
 باصطلاحهما او يعرض الى رأي القاضي وهو الاشهاد بالاعتبار وفي الشايد وهو الاصح وفي العناية  
 وعليه القوي كذا في البحر نقل عن التامر حاشيته وفي القاموس فتح كنعوم ضرب اعطاه عطاء  
 غير كثير انتهى ولو كان رده من المصرفا ن يوضح كما لو رده من خارج وهو المذكور في الاصل  
 وعن ابي لا شيء له في المصروف الا وهو الاصح كذا في التامر حاشيته وام ولد ومدبر كفن  
 في استحقات الجعل وان مات المولى قبل وصوله الا بيق اليد وهو مدبر وام ولد المولى لان الا  
 مدبر وام ولد فلا جعل له لان ام الولد يعنى بموتة فكون حرمة ولا جعل له الحر وكذا المدبر  
 اذا خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عند مالك لا نحرمدون او الا عتاق لا يخرج عند ما  
 وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب وان آبق من امدى عن اخذه ليرده بعد اشهاده انه اخذه  
 ليرده لولاه لم يضمن لانه امانت عنده لم يتعد فيها وضمن لو كان ابا قد من قبله اي قبل اشهاد  
 ولا شيء له من الجعل في الوجوهين اما في الاول فلا ثم ليرده الى بولاه واما الثاني فلا ثم ترك  
 الاشهاد بخلافها عند ما واما عند ابي يوسف فلا يضمن ويستحق الجعل اذا رده لان  
 الاشهاد عنده ليس بشرط قيد وفي اللقطة ذكوه مثلا فمسر ولا جعل برده مكاتب لا ليس  
 بمملوك يذ او جعل عبد الرهن على المرهين او موجب الرهن ثبوت يذ الا سيقفاء للمرتهن  
 من المائتة فكان الرده عاملا له فيجب الجعل عليه لو كانت قيمته مساوية للدين او اقل  
 ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بعد رده اليد والباقي على الرهن لا ندمته بالقدس  
 المضمون منه وجعل عبد له او يبيع برقبته لا نسان ويجز منه لآخر اذا آبق فجعله واجب  
 على صاحب الخدمه لان المنفعة له فان انقضت الخدمه رجع صاحبها الى الخدمه على صاحب  
 الرقبته يبيع العبد في اي في الجعل وجعل عبد ما دون مديون على من يستقر الملك له  
 فان احتاد المولى قضاء يذ كان الجعل عليه وان احتاد ببيع كان الجعل في الثمن كما يجب  
 جعل عبد معصوب على عاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب في الرهبه  
 بعد الرهه او لم يرجع وجعل عبد صبي في مال اي مال الصبي ونقصت كنفتمه لقطه اي حكم بقتة  
 الابن حكم بقتة القطه لانه لقطه حقيقه ولدان يجسد لقتة الدين مان طالته المدة

ولو كان رده من اقل من مدة سفر  
 الجعل بحساب مدة سفر  
 لو كان قيمته العدة اقل من اربعين  
 يجب للراد ادبوعن ردها  
 وقيل يعطيه شيئا برأي الحاكم  
 ولو كان رده من المصرفا ن يوضح  
 كما لو رده من خارج  
 ام ولد ومدبر كفن في استحقات  
 الجعل بينهما  
 ان آبق من اخذه بعد اشهاده  
 لم يضمن  
 وضمن لو كان ابا قد من قبل  
 اشهاده  
 ولا جعل له لو آبق سوا اشهاد  
 او لم يشهد  
 وعدا في يوسف ولا يضمن لان  
 الاشهاد في الابن واللقطة  
 ولا جعل برده مكاتب  
 جعل عبد الرهن على المرهين  
 جعل عبد معصوب على موهوب  
 على العاصب والموهوب له  
 حكم بقتة اي الابن حكم  
 بقتة اللقطة

قال اخذ من  
 لقتة الدين

مجلس

ولم يء صاحب باعد القايض وحفظ ثم كما وقد مناه ولا يوجره القايض بخلاف القطة ولكن نجح  
 تعزير له بخلاف الضال وقد ر في التامار خاتمة مدة جسد ستة اشهر ثم يبيع بعدها  
 قال وينفق عليه مدة الجسد من بيت المال لغيره من الخبز في كتاب الابن يجعل الجمل المراد الابن  
 الا اذا وده من جبال السيد او رده اهد الابن مطلقا والا من اهدهما واحدا والزوجين  
 للاخر او وصي اليتيم او من يقول له او من استعان به مالك في رده السلطان او الشيخ او الفقير  
 فالمستع عشرة من اطلاق التوقن من اطلاق شبا في الفئ الثاني سئل صاحب البحر عن وجد عبدنا انما  
 فاحضره اليه مولاه فوجدته قد مات صل له الجمل واجاب نعم له الجمل في تركته ولله العلم وان ر  
 العبد الابن والجمل على مولاه ان اشهد مراد الابن انما اخذه ليرده على مالك وينقي الضمان عند  
 فلا فيه ما من الاشباة في كتاب الابن ومن رده الابن على مولاه من مسيرة ثلث ايام فصاعدا وله  
 عليه اربعون درهما وان رده اقل من ذلك فبها وبهذا استح والقياس ان لا يكون له شيء  
 الا بالشرط وهو قول الشافعي لا تدمتير بما نفع فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا  
 على وجوب اصل الجمل لان منهم من اوجبه مادونها فاجبنا الاربعين في مسيرة السفر  
 وما دونها فبها دون توفيقا وتلفيقا ولا في ايجاب الجمل صلده حاصل على المراد ان الجمل تارة  
 فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان المراد اب المولى او ابته وهو في عماله او اهدوا زوجين على الفجر  
 فلا جعل لان هؤلاء يترجون بالرد عادة فلا يتداولهم اطلاق الكتاب وام الولد والمذمبة  
 بمنزلة الفئ من الهداية في كتاب الابن ابق بعد البيع وقبل التصرف في المشتري اي في المشتري  
 محتررا نشاء صريحة يرجع الابن او رده الامر الى القايض ليفسخ العقد بكم محتررا بائع عن التسليم  
 ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والفر في اخر كتاب الابن سئل ابو بصير  
 العادي عن ضابط الا وبق امك ابقا وانفق عليه مدة من مال بامر القايض يرجع عليه  
 فلما طالت مدة محي مولاه باعد باذن القايض وبعته ثلثه ثم جاء مولاه وامر ان ياخذ  
 عبده ويعطى المنفق ما تنفق عليه فهل له ذلك واجاب قزور وامر السلطانية بان صاحبان كما  
 عسكريا فياخذ عبده بعد اذائه ونقصه وان كان غير عسكري ياخذ ما بقي من الثمن ولو كان  
 البيع بعين فاحش فالخيار لصاحب انشاء الفسخ والبيع وانشاء فسخ والله اعلم **كتاب الفقود**  
**والغائب** هو غائب لا يدري مكانه ولا حيوته وموته ينصب له القايض من يحفظ ماله ويتق  
 حقه مالا وكيل له فيما من المقتضى في كتاب الفقود وهو غائب لم يدري ام ميت وهو في ضعف  
 حتى فلا يتك عرس غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وينصب القايض  
 من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لان القايض نصب تامر الكل عاجز عن النظر لنفسه والمفق  
 بهذه الصفة فصار كالصبي والمجنون وفي نصبه حافظ ماله والقيام عليه تفريه لكن عند  
 الحاجة وان كان له وكيل ثم فقدي سفي ان لا ينصب القايض وكلا لا لا يعزل بقدر ماله اذا كان

والعبرة القايض بخلاف القطة

قد ر مدة جسد ستة اشهر ثم يبيع بعدها

لا يبيح الجمل عشرة غير

للمر الجمل في تركته

البيشتر ياد يوجب الفاعل الجمل وينقي الضمان لو ابق

لمن رده اقل من ذلك الجمل كتاب ثلث ايام

ابق بعد البيع وقبل الفسخ في المشتري

لو كان بيع القايض بعين فاحش فصاعدا محشر

العرف بين العسكري وبين البلدي

ينصب القايض من يحفظ ماله ويتق ويحفظ ماله ويحفظ ماله

القايض يوجب نفسه والبيع عرس ولا يقسم ماله ولا تفسخ

اذا كان وكيل في الحفظ لانه العولجيد والتجسس رجل غاب وجعل ماله في يد رجل يعرفها  
او دفع ماله ليحفظه وقد الدافع فلان يحفظه وليس له ان يعر الدار الا باذن الحاكم لانه لو عدل  
مات ولا يكون الرجل وصيا كذا في البحر اطراف الحق فشمع الاعيان والديون من الغلات وغيرها  
وما كان في بيتها وعند اسنار ولا يخفى انه يقتضه غلاته والديون للقرية الا انه مرقات الحفظ  
فيما صم في دين وجب بعده لانه اصله في خصمه كذا في هذا الوكيل المنصوب ليس خصم فيما يد  
على المعقود من دين ووديعة وشركة وعقار او رقيق ونحوه ولا يبيع القايض الا بالتحاق فساد  
في نفقه ولا في غير ماله لانه لا يملكه على الغاييب الا في حفظ ماله بخلاف ما يخاف فساد  
فانه يبيع القايض كانه الهزاية وينفق على عرسه وقربه واولاده يعرض من ماله المعقود والاصل  
في ان كان من يتحقق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القايض فينفق عليه من ماله فيجب  
لان القضاء يكون امانته وكل من لا يستحرم في حضرته الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله فيجب  
لان النفقة يجب بالقضاء والقضاء على الغاييب تمتع من الاول والا والاصغار والانا  
من الكبار والتم من الذكور الكبار ومن الثانية الاخر والاخر والحال والحالت وكل محرر  
كما قد ناه في النفقات ولا يفرق بينه وبينها اي زوجته لقوله عليه السلام في امرة المعقود  
وانها امرأتها حتى ياتها البيان ولو بعد مضي اربع سنين خلا لا لك فانه يقول اذا مضى اربع سنين  
يفرق القايض بينه وبينها وتعد عدة الوفاة ثم تزوج من شئت وميت في حوجرة فلا يرث  
من غيره ولا يستحق ما وصي له اذا مات الوصي بل يوقف قسم من الارث لان بناءه حيا في ذلك  
باستصحاب الحال وهو لا يصلح للتمسك بالارث موت اقرانه في بلده على الذهيب اختلف  
في تعدد مدة حياته وظاهر الرواية ما ذكره فان ما يقع الحاشية له معرفة وقطعية في الشرع  
الرجوع الى اسئلة وقال في البروق وقوع الاختلاف في هذه فختلف الترجيح فظاهر الرواية  
وهو الذهيب انه مقدر بموت الاقران في السن لان من النادر ان يعيش الاثنا عشر سنة بعد موت اقرانه  
فلا ينبغي الحكم عليه فاذا اتى منهم واحد يحكم بموته واختلفوا في المراد بموت اقرانه فيجب في البلاد  
وقيل من بلده وهو الاصح كذا في الذخيرة التبري فان ظهر قبل اي قبل موت اقرانه في بلده حينئذ  
فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك  
بموت اقرانه فتمتدع به لانه كانه لان مات الموت بعينه بعد اربعة اشهر وعشرا او بقسم ماله  
بين من يرثه الان ولا يرثه وادت مات قبل المدة وفي ماله غيره عطف على ماله اي يحكم بموته  
في حق ماله غيره من حين فقد قهر الموتى له اليه من يرثه مودته عند موته لانه المستحق  
بهذا المال الان ولو كان مع المعقود وادت يجب بدله بعض شيئا او اتمقص حقه به اعطى اقل  
النصيبين يمانه رجل مات عن بنين وابن مفقود وابن ابن وابنت ابن والمالك في هذا الاجنبية  
و تصادق على فقير الابن وطلب البنات الميراث يعطيان النصف لانه منتص به ويوقف

دفع ماله ليحفظه وقد الدافع  
فلان يحفظه

يملك من يتوفى صداها عند  
اعيانه وديونه وما كان في بيتها

فيما صم في دين وجب بعده  
ليس بخصم فيما يدعي على المعقود

لا يبيع القايض الا بالتحاق فساد  
في نفقه ولا في غيرها

ويبيع القايض ما يخاف فساد  
في نفقه ولا في غيرها

ينفق عليه من ماله من يتحقق النفقة  
حاله حضرته بغير قضاء القايض

كل من لا يستحق في حضرته الا بالقضاء  
لا ينفق عليه من ماله

بيان من يستحق في غيبته  
ومن لا يستحقها

اذا مضى اربع سنين في حق غيره فلا يرث  
بينه وبينها فتمتد عدة الوفاة  
عند مالك

الغاييب ميت في حق غيره فلا يرث  
من غيره ولا يستحق الوصية

موقوف على من الارث عند موت  
مورثه عند موت المعقود

بوقف حصصه الى موت جميع اقرانه  
في بلده  
فيعد موت اقرانه يحكم بموته  
وينفق ماله بين من يرثه  
الان

يحكم بموته من حين فقد يوقف  
ما اصابه من مورثه

للقاضي اقرض مال اليتيم والغياب

تصرفات القاضي وحده من دون غيره

ليس لامين بيت المال ان يطلب حصص الغائبين من ثوب مورث عند موت الغائب

او عما اخذ من المفقود حقا لم ينفقت له دعواه

فمنع من مال يورثه وولد له الصغار والاناث من الكبار والذين الركون الكبار فقط

اللمزم ليس بايمن بل هو ضده وليس له اخذ مال المفقود اصلا

لو ترك حاملا واخا او عملا يعطى شيعه لا احد مما للمحل

لو ترك امراة حاملا وحملة يعطى التس من اذ لا يعطى المحل

ان كان وارت اخر من يقط بالمحل لا يعطى شيه

لو كان مال الغائب في يد اجنبي لا يشرع عند الا اذا ظهرت هيئته

فرد الموقوف له الميراث مورثه عند موته

للقاضي ان يبيع منقول القات اذا خاف التلف

ان اوصى ان كان له مال يبيع من قبله ويضفه

المنقول الاخر لا يعطى اولاد الابن شيئا لانهم يجوبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الا بالمشك ولا يشرع من يدا جنيبه الا اذا ظهرت هيئته ونماه في فتح القدير كالحل اي المحل تغيره في الميراث عند الشك في نصيب المحل فانه يوقف لميراث ابن واحد على ما عليه القدر ولو كان مع المحل وارت اخر لا يقطع بحال ولا يتغير المحل يعطى كل نصيبه المتيقن به بحال حال وكذا ان ترك ابنا وامراة حاملا يعطى المرأة الثمن وان كان من يقطع بالمحل لا يعطى شيئا وان كان من يتغير يعطى الاقر المتيقن به مثاله ترك امراة حاملا وحملة يعطى التس لانها لا يتغير به ولو ترك حاملا واخا او عملا يعطى شيئا لان الاخ يقطع بالابن وجاز ان يكون المحل ابنا ولو ترك حاملا واما زوجته تاخذ الام التس من الرزقة الثمن لان لو كان ميتا اخذت الام الثلث او حيا اخذت التس من الرزقة الثمن لان لو كان ميتا اخذت الربع المحل من الثلج في كتاب المفقود سئل ابو السعود العادي عن مفقود لا يعلم حياته ومات فلما اولاد امين بيت المال ان ياخذها متمكنا بان يبرأه اخذ مال الغائب وقبضه والحال انه التزم عليه مالا معين البيت المال فهل له اخذ مال الغائب وقبضه واجاب ان الملتزم ليس بايمن بل هو ضده وليس له اخذ مال المفقود وقبضه اصلا وماله لا يقسم بين ورثته وينصب القاضي من اهل الامانة وصيا يحفظ ماله ياخذ حقه وان ظهر موت يقسم ماله بين من يرثه الا ان والا يوقف له ثوب قرانه في بلده ويحكم بموت يوم علم موته قرانه ثم يقسم ماله بين ورثته ويقف من ماله على من يجب تقصده عليه حال حضرته بغير قضاء القاضي كزوجته واولاده الصغار والاناث من الكبار والذين من الذكور الكبار والقد اعلم فان ادعى احد من المفقود حقا من حقوق لم ينفقت له دعواه ولم يقبل منه بيت من الدرر والخرق في كتاب المفقود سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن مات وترك زوجة وبناتا واخا غائبا غيبته منقطعة وادام امين بيت المال ان ياخذ حصص الغائبين يدامه واحصه بحيث انه ما يورثه مالا الغائب وحفظه بل ذلك واجاب ليس له ان يطلب حصص الغائب ويترك القاضي في يد المحفظ كما كانت ان كانت امينا والا يضرها في يد عدل يجعله وصيا عنه هكذا افته بالسوء العادي قلته وما يشهد بصحة ذلك ما في المنجز اخر كتاب المفقود ولو كان مال المفقود في يد اجنبي لا يشرع من يده الا اذا ظهرت هيئته اسرى للقاضي اقرض مال اليتيم والوقف والغياب ولبيد بيع منقوله ولد ان ياخذ المال اقرضه اللقطة من اللقطة كما في البحر من قضاء الحج والقاضي ان يبيع منقول الغائب ان خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم مكان الغائب فلا لا يمكن ان يبحث الى الغائب ان خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان القاضي ان يبيع ماله الغائب اذا خاف عليه التوقي والتلف من التمتع في ادب القاضي في فصل في ولاية القاضي

القاضى رجل غاب عن بلده ولا يوجد من خبره عليه ديون الجماعه وله اطفال محتاجون الى النفقة  
 وله صباغ و متاع هل للقاضى رخصه ان يبيع املاكا يبيعها اذا ثبت الدين والاحتياج عند القا  
 على اكثر العلم ان يبيع من قضاء جواهر القناوي عن القاضى ان ينصب عن المفقود وصيا  
 يطلب ديون عن غيره ولا ينصب عن الغائب يق ادعوا لمفقودا على ميت و ارشد غائب غيبه  
 منقطعي يجوز نصب الوصي عند الغيبه المنقطعه لو لم يجز غير المنقطعه ولو نصب القاضى  
 قضاة مال الغائب غيبه منقطعه هل له الخصومه في ديون قبل نعم وقيل لا قت مات الغريم  
 او جازيه دخل يدعي دينه على الميت والوصي غائب ينصب القاضى خصما عن الميت ليحاصم الغريم  
 ليصل اليه قت للقاضى نصب الوصي لو كان ارشد غائبا وليكتب في نسخة الوصايد ان يجعله  
 وصيا و ارشد غائب مدة السفر جامع الفصولين وليس للقاضى تسريح ائمة الغائب والمخزون  
 و جدهما ولدان يكاتبهما ويغيرها كذا في العباديه من الدرر والقررة أخر كتاب المفقود سئل  
 زين بن يحيى عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا ليقوم عليه مند ولا يعرف حرفه هل يجوز  
 الحكم ان يبيعه او يوجهه اذا اراد المصلحة ذلك واجاب نعم لانه يبيعه او يوجهه اذا اراد  
 المصلحة في ذلك والله اعلم وفي النهايه وجامع الفصولين لا يملك القاضى بيع عقار الغائب الذي  
 ليس بمفقود من شرح النظم الوصياي والحكم على المسخر لم يجز تفسير ان ينصب القاضى وكلا  
 عن الغائب لبيع الخصومه عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن اخيه في بيت بعد ما اراد من القاضى  
 على باب داره يق الحكم على المسخر يجوز وقيل ينبغي ان يكون هذه المسئلة على دوايتان اذا  
 الحكم على الغائب وقيل دوايتان عن اصحابنا وكان ظ يقع بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا  
 يتطرق الى هدم مذهبه اصحابنا من جامع الفصولين وفي القيسه لو باع القاضى المفقود  
 لفقته اهله فعز البيع كالمو باع العقار ق وفاء الدين فانه ينفذ بيبعه لانه فصل بمجرد  
 قيد من شرح النظم الوصياي عده للقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا يطلب ديون عن غيره  
 ولا ينصب عن الغائب من جامع الفصولين لا يبيع مالا الغائب للانفاق بالوافق من الدرر  
 في باب النفقة للقاضى ان يبيع منقول الغائب لا عقاره كمالنهايه وجامع الفصولين من الفسخ  
**كتاب الاشربة** الشراب ما يسكر من الاشربه والحرم منها اي من الاشربه او بعد انواع الاول  
 الخ وهو التي بكسر النون وتشديد الياء من ماء العنب اذا عمل على خل عنه واشربة وقذف  
 اي دمي بالزبد وهو الرغوة هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وحرم قليلها وكثيرها  
 الاجماع لعينها اي لذاتها القوله عليه السلام حرم الخمر لعينها والسكرين كل شراب قلب حرمها  
 بحلوله بالسكر ولا توقف عليه بخلاف غيره هان الاشربه فان حرمها متوقف على السكر ومن القاضى  
 من يتولى غير المسكر من البس حرام كغيرها من الاشربه لان الفساد لا يحصل به وهذا كقولنا  
 مخالف الكتاب والسنة والاجماع ولان قليله يدعوا لكثيره وهو من خواص الخمر و عامه في شرح

هل للقاضى رخصه ان يبيع املاكا  
 الغائب على اكثر العلم ان يبيع

ينصب عن المفقود وصيا يطلب  
 ديون عن غيره ولا ينصب عن الغائب

ادعى من قاضى ميت و ارشد  
 غائب يجوز نصب الوصي عند

ينصب القاضى خصما عن الميت ليحاصم  
 الغريم ليصل اليه

يجوز للقاضى من المخرقات  
 ومالا

عند المفقود يبيعه الحاكم او يوجهه  
 ان لم يترك مالا ولا يعرف حرفه

لا يملك القاضى بيع عقار الغائب  
 الذي ليس بمفقود

لا ينصب لبيع الغائب  
 وينصب عن اخيه في بيته

لو باع القاضى عقار المفقود في نواف  
 الدين او ائمة لفقته اهله

لا يبيعه مالا الغائب للانفاق  
 والوافق

بخلاف غيرها من الاشربه  
 او بعد انواع الاول الخ

ع

يحد شارها وان لم يسكر منها

ولا يجوز بها التدوير على العهد

ميجوز تحليلها ولو بطرح  
فيها خللا للشا قعر

النوع الثاني الطلاء وهو  
العنب حتى يذهب  
اقبل من ثلثه فمحرّم

الثلث وهو ما اذا طرحت منه  
العنب حتى ذهب ثلثاه  
فهو حلال ان لم يسكر الثلث  
الباقى

النوع الثالث السكر وهو  
من ماء الرطب

النوع الرابع نبيذ الزبيب وهو  
التي من ماء الزبيب

فشرطه ان يعذق بالزبيب  
بعد الغليان

الطلاء والسكر وبيع الزبيب  
فكلها حرام اذا غلغلا واشتد

والحلاء من الاشرية اربعة انواع  
الاول نبيذ التمر والزبيب  
او في طبعه من شرطه

السكر الزبيب وهي نجاسة غليظة كالبول ويكفر مستحلبا لثبوت حرمتها قطعاً وسقط  
تقومها لان الله تعالى يحرمها بحسب الالهات والنقوم يشتر بالغرزة لا ما ليتمها وحرم  
الاستماع بها ولا يجوز بيعها لقوله عليه السلام ان الذي حرم شرها حرم بيعها فانه مسلم  
واحمد ولان الله تعالى لما تحسرها فقد اهانها والنقوم يشتر بغيرتها ويحد شارها وان لم  
يسكر منها ويحد شارب غيرها ان سكر منها ولا يؤثر فيها الطبخ لان الطبخ لا يؤثر فيها لان النبع  
من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قاله لان الحد في النبي  
خاصته لما ذكرنا قاله بعد ذي الالمطوح في ذكره في تبيين الكفر من غير ذكر خلاف وهذا هو الظاهر  
الذي يجب ان يقول عليه وبغيرك ضعف ما في الفتنة من قول عمر بن الخطاب وارتدت امرأتها  
حلت قال المحقق ابن وهبان ولا عمل على هذا ولا التفات اليه قال وكذا كما قال صاحب الفتنة  
منها للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولا يجوز بها التدوير على العهد ويجوز تحليلها ولو بطرح  
شيء فيها خلافا للشافعي ولا ينعى الذواب ولا يجعل في دواء ولا في طعام ولا ربحان ولا في دهن  
ولا يداوي بها جرح ولا يمشط بها ولا يدلك ولا ينقع بها الا اذا خاف العطش للملوك  
فلا بأس بشرب ما يشترطه فلو سكر بذلك لا يحد لان حلال في هذه الحالة فلو زاد على قدر  
الحاجة فسكر حد كذا في الجنية والنوع الثاني الطلاء بسكر الطاء وهو العنب حتى يذهب  
اقبل من ثلثه كذا في الوفاية والسكر وهو مخالف لما ذكر في المحيط قاله بعض الحواشي ان الطلاء  
اسم لثلاث وهو ما اذا طرحت منه ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مكرماً وهو الصواب  
لما روي عن كبار الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسيره للجوهري اياه باذهب  
ثلثاه فزعم التوفيق بان في الوفاية والسكر فليقتل وقيل ما طرحت منه ماء العنب حتى يذهب  
ثلثاه وبقي ثلثه وهو الصواب كما تقدم تفريره ونجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كالخمر  
والنوع الثالث السكر بنجس وهو الذي من ماء الرطب واشتد فسكر بالزبيب اذا سكرت  
الجوهري بنبيذ التمر والنوع الرابع نبيذ الزبيب وهو الذي من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس  
رضي الله عنهما انه عليه السلام كان ينقع لدا الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثا  
ثم يأمر به فيسقى الخدم رواه مسلم وان بقي شيء اهرق او امر به فاهرق وشرط حرمة  
ان يعذق بالزبيب بعد الغليان والحل حرام اي الا شربته الثلثة وهو الطلاء والسكر وبيع  
الزبيب اذا غلغلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتر لا يحرم وحرمتها اي حرمة هذه الا شربته  
الثلثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه بالاجتهاد فلا يكفر مستحلبا لذلك  
بخلاف الخمر والحلال منها اي من الاشرية اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طرحت  
او في طبعه فهو حلال شرب وان اشتد اذا شرب منه بلا هو وطرب ما لم يسكر لما ذكرنا  
من ان الاصل في الاشياء الاباحة واليه وقعت الاشارة بقوله عليه السلام في النبيذ



قال النبي حرام الاثنتان العيصير اذا شتمت  
فصاير مثلها

السكر في كل شراب حرام

المخدر من الشعير والذرة اذا كان  
لا يسكر حلال

لو طبخ العنب ثم اشتد لا يحل شربه  
حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العيصير

رجل شرب ثلثه اقتراح بنيد

حرام يقع الربيب التي منه

النوع الثالث بنيد العسل  
والتيه والبرد والشعير والذرة

الخمر من الخلد والعنب حرام

يحد من يسكر من الاشرية للحجارة  
من الجيوب والعسل

وكحوم على قول محمد الفقيه بلان  
النساء ويجمعون على الاصح

النوع الرابع المثلث العنب فهو  
ما طبخ حتى يذهب ثلثاه

صح بيع خمر الخمر ما ذكر من الاشرية

ليلة الجن قرة طيبة و ماء طهور مطبوخ و نبيء لاباس بشربه للاستبراء والعين حرام الاثنتان  
العصير اذا شتمت فصاير مثلها يحل والسكر في كل شراب حرام فبنيد التمر والوزيب اذا طبخ  
او في طبخ يجوز شربه دون السكر عند ابي حنيفة و ابو يوسف للاستبراء الطعام فلو شربه للهور  
تقليل وكثيره حرام والمخدر من الشعير والذرة اذا كان لا يسكر يجوز شربه ولو طبخ العنب ثم  
اشتد لا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه بمنزلة العيصير اذا طبخ رجل شرب ثلثه اقتراح بنيد فلم يسكر  
ما وجز العاشر فسكر فلا حد عليه لان السكر يضاف الى ما هو اقرب اليه والعدج المسكر بنيد  
حرام وان جلس يشربه طالباً للسكر فالاول ايضا حرام كذا في عدة الفقه والنوع الثاني  
القاتلان من الربيب والتمر لاروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنا ننتعز لسوا الله  
عليه السلام في سقاه فيأخذ قبضت من تمر وقبضت من ربيب فيطرحهما فدم ثم يصيب الماء  
فيشرب عدوه فيشرب عيشية وينبئة عشيمة فيشرب عدوه رواه ابن ماجه عن ابن زياد  
قال سمعنا ابن عمر شرب ما كذت اهتدي الى اهلي فعدت اليه من الغد فاضربته بذلك قال  
ما ردناك على حجة و ربيب وهو محمول على المطبوخ لان الروي عند عمره يقع الربيب التي منه  
والنوع الثالث بنيد العسل والتيه والبرد والشعير والذرة فهو حلال سواء طبخ او لا  
ولو لم يطبخ لان قليله لا يفضى الى الكثر كقول مالك بن انس في قوله تعالى من هاتين الشعيرتين  
التيه والعنب رواه مسلم واحمد واخر ونخص الخمر بها والمراد بيان الحكم اي حكمها واحمد  
لان كل واحد منهما يسمى غير الحقيقة قال الزبيدي في تبيين الكثر والقوي في زماننا بقوله محمد  
حتى يحد من يسكر من الاشرية للتحذير من الجيوب والعسل واللبان والذين لان الفساد  
يجمعون على هذه الاشرية في زماننا ويقصدون السكر والبرو بشربها وعن ابي حنيفة المخدر  
من لبن الرماك لا يحل اعتناء بالجماد هو متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب  
الهداية لان كراهية لحمه لا احترامه او لئلا يوقى الى قطع مادة الجراد فلا يتعدى الى لبنه  
قلت وانصار في شرح النظم الوهباني شيخنا عبد البر وذكر انه مروي عن الكل ونظير  
فقال وفي عصرنا فاضربه وواعو ولا ما على من مسك الحب يسكر وعن كلام يروي في  
محمد بن يحيى ما قد قيل وهو الحمر والنوع الرابع المثلث العنب وهو ما طبخ من ماء العنب حتى  
ذهب ثلثه وبقي الثلث لاروي عن ابي حنيفة ان كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي  
ثلثه رواه النسائي ولد مثله من حمر باء الدرء وقال ابو داود سألت احمد عن شرب  
الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال ملا باس به والمثلث اذا صب عليه الماء و طبخ فحكمه  
حكم المثلث لان صلب الماء فيه لا يبرده الاضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى  
يذهب ثلثه الكل لان الماء يذهب اولاً للطلاء ويذهب منها ولا يدمر اي اهما يذهب  
ويحتمل ان يكون الذاهب من العصير اقل من ثلثه ويصح بيع غير الخمر مما ذكر من الاشرية كما لا يخفى

صحة بيع الخبيثه والايون وقد سئل مولانا صاحب البحر عن بيع الخبيثه هل يجوز

واجاب بقوله لا يجوز فيجعل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحبل ونصحت هذه الاشربة

بالقيمة لا المثل لان المسام ممنوع عن تملك عينه وان جاز فعليه تحللا والصليب حيث يضمن

قيمته صليبا لانه مال مستقوم في عقد وقدمنا بان شركرم وما يدعون كذا في تبين الكفر

وحرم ما خدوا الاشربة المتخذة من العسل والبن ونحوها سلقا قليلا وكثيرا وبديعي

وقد تقدم نقله عن ابي علي بن القوي بد قلت وفي الجوهره وهل يجز في شرب المتخذة من العسل

اذا سكر منه قال الخجزي لا يجز في الهناتية انه يجز لان النفسا يجتمعون اليد

كاجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك فاذا سكر من الاشربة المتخذة من الجيوب لا يقع

طلا قد عدا به حنيفه بنسب النسيم وذاهبا العقل بالبيع وقال محمد يقع طلاقه في سائر

الاشربة الحرة وهذا الخلاف فيما اذا شرب للدواي اما اذا شرب للذوق والطرب فانه يقع

طلاقه بالاجماع انتهى ويجزم اكل البع والخبيثه والايون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا

من ذلك لا حد عليه بل يعزب بما دون الحد قال في الجوهره ولا يجوز اكل البع والخبيثه

والايون وذلك كدحرام لانه مفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد ويصد

عن ذكر الله تعالى عن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد

عليه وان سكر منه كما اذا شرب بولا او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه في ذلك بل يعزب

بما دون الحد انتهى قلت وفي شرح المنظر الوجيبية لاسناد استاذي عبد البرمير بالالمستقى

بالعين المتجر في مسائل شبيهة ويجزم اكل الخبيثه وهو ورق القتب وقد اتفق مشايخنا

ومشايخ الشافعي على تحريم تناوله وافقوا باهراقه مع حفظ قيمته وامروا بتأدي بياعه

والتشديد على الكلد قالان فتوي المذهبين على تحريمه حتى قال الهامو نارهم الله في قال

يجز الكلد فهو زندق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق الخبيثه بجرهما في السكران انتهى

كذا في جامع الفتاوي الكحل من اشربة الخمر سئل شيخ الاسلام يحيى بن زكريا عن المتخذ

من الشعير والذرة وهو خامض اذا كان مسكرا هل قليلا وكثيره حرام واجاب بان

اذا لم يسكر فليس بحرام واما اذا سكر فالقدح الاضطرار وهذا فيما اذا لم يجلس ولم يشرب

طالبا للسكر واما اذا جلس ويشرب طالبا للسكر فالاول ايضا حرام وكذا اذا شرب للربو

وطرب والله اعلم قلته وقد افاده صاحب الخمر عن عدة المفتين من قبل فليست اهل رجل عليه

دين ففضاه من ثمن الخمر ان الغريم مسلما لا يجز اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يجز

لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يجز له قضاء الدين من اشربة الخبيثه والفصل

الاول ولا بأس بالعصير من يتخذه خمرية قول ابي حنيفة وقال صاحبه بكرة وقيل على قول

ابي حنيفة انما لا بكرة اذا باع من لا يشرب المسلم بذلك اما اذا وجد مشربا مسلما بذلك

مديون ففض دينه من ما تب  
المسام من ثمن الخمر لا يجز له

خبر

بذلك الثمن بكرة اذا باعد من يتخذه خمر وهو كالبوايح الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ كالمعتاد  
العنب خمر الا باس اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان قصده تحصيل الخمر بكرة  
وان كان يعرض بنية تحصيل العنب لا بكرة والافضل ان لا يبيع من يتخذه خمر من اشربت  
الحائبة في الفصل الاول كتاب الذبايح حرم حيوان من شاة الذبح لم يترك فخرج بهذا

القيد السمك والجراد اذ ليس من شاة الذبح والزكوة الضرورية تجزى وطعن وانها الدم  
في اى موضع وقع من البدن والزكوة الاختيارية ذبح بين الحلق واللبد المنزح من الصدر  
وهي بفتح اللام والباء المشددة وهو راس الصدر وعروق الحلقوم والمرئ والوردجان الحلقوم  
يجري النفس والمرئ يجري الطحال والشراية في الهنا يد عكس هذا وهي سهون من الكباب وغيره  
كما قاله صدر الشريعة وحل المذبوح بقطع اى ثلاث منها اقامت للاكثر مقام الكل ولاكتفاء  
بالثلثة مطلقا تولى اى حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم  
 والمرئ واحد والوردجان وعن محمد لا بد من قطع الكل واحد من هذه الاربعة واجمعوا  
على انه يكفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل كما ذكرنا  
وفي الجوهر وفي الينابيع الشاة اذا مرضت او شق الذئب بظنها ولم يبق فيها شيء من الحياة  
الا مقدار ما يعيش المذبوح فعند ابي يوسف ومحمد لا يحل الذكوة والخماد ان كل شيء ذبح وهو  
حي حل الكلد ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم من غير فصل اشري وجع الشاة  
وعليه الفتوى وحل الذبح ايضا بكل ما افرى الا وراج اى قطع العروق واخرج ما فيها من الدم  
لان المراد من الاوداج ههنا كالا بدعت تغليا وانها الدم اى اسالده ولو بلبطة او مروة  
اللبطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الاسن او ظفر اى عاين ولو كان اى عاين  
والظفر من عاين حل الذبح بهما عند نافع الكرايم من المنج في كتاب الذبح والذبح بين الحلق  
واللبدة وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كذو وسطه واعلاه واسفله والاصل فيه قوله  
عليه السلام الزكوة ما بين اللبدة والعييين ولا ينجح الجري والعروق فيحصل بالفعل في انهار  
الدم على ابلغ الوجوه فكان الكل سواء قاله العروق التي تقطع في الزكوة اربعة الحلقوم  
 والمرئ والوردجان لقوله عليه السلام افرء والا وراج بما شئت وهي اسم جمع واقل الثلثة  
قنباول والمروي والوردجان وهو جحد على الشاة في الاكتفاء بالحلقوم والمرئ الا انه  
لا يمكن قطع هذه الثلثة الا بقطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا وبه يحجج مالك ولا يجوز  
بالاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها حل الاكل وان قطع الشاة كذا عند  
ابي حنيفة وقال لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الوردجان قاله صكنا ذكر القدر ورتبي  
الاختلاف في حنيفة والنسب في كتب شاة ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع  
الصغير وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يוכל وان قطع الاكثر من الحلقوم

دخل المذبوح بقطع اى ثلاث  
من العروق

بلغ

اذا قطع الثلث اى ثلث كان  
يحل

والا وداج قبل ان يموت اكل ولم يحك خلافا واختلافه وايد والمحصل ان عمد اذ في  
 الثلث اى ثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف ولا ثم مرجع اليه ما ذكرنا وعن محمد انه  
 يعتبر الكسر كل فرد وهو رايته عن ابي حنيفة لان كل فرد منها اصل بنفسه لا بفصله عن غيره  
 ولو ورد الامر بغيره فيعتبر الكسر كل واحد ولا يبي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انها  
 الدم فينوب احد عما عن الاخر او كل واحد منهما مجري الدم واما الخضم فيجوز المرئ فانه  
 مجري العلف والماء والمرئ مجري النفس فلا بد من قطعها ولا يبي حنيفة ان الكسر يقوم مقام  
 الكل في كثير من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها واما المقصود يحصل بها وهي  
 انها المسموح والتوجيحه في اخراج الودج لان لا يبي بعد قطع مجري النفس والطعام  
 ويخرج الدم بقطع واحد الودجين فيلغني بغيره عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع  
 النصف لان الاكثر باق فكان لم يقطع شيئا احتياطا لاجنب الحريم من الهداية في كتاب الودج  
 سئل صاحب المنج عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحل ام لا وهل يشترط  
 كون الزايج من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا واجاب نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب  
 من اليهود والنصارى وغيرهم ولم ادر من شرط كون اليهودي اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق  
 الهداية وغيرها يدل على عدم اشتراط المذكور لكن شرط في المستصحب قبل مناكلهم عدم اعتقاد  
 كون المسيح اليها قال اما اذا اعتقده فلا وفي بسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبايح اهل  
 الكتاب ان اعتقد وان السج الدوان عزير الله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه القوي لكن  
 بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يجوز الاكل والتزويج وهو موافق لما في رضاء بسوط شيخ الاسلام في الذبيحة  
 قال وتحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال بثالث ثلثه او لا وموافق لما قد مناهم الاطلاق  
 الواقع في الهداية وغيرها من المعبراته والاولى ان لا يأكل مسلم ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا  
 للضرورة كما صعد الكمال في فتح القدير والله اعلم قال رحمه الله ثم سئل عن رجل وجد  
 شاة او بقرة مذبوحة لا يعلم ذابحها واطاهرة او ميتة هل يؤكل واجبت بانها تؤكل ان كانت  
 الدار داد الاسلام هكذا رأيت منقولاً عن الوقعات وظاهر كلام قاضيان في كتابي اللطيف  
 يفيد والله اعلم سئل صاحب المنج ايضا عن ذبيحة اليهود والنصارى هل للمسلم اكلها  
 واجاب نعم تحل لدان سمع عليها والله اعلم ونذب اهداؤ شفرة وهي سكين عريضة كما  
 في المغرب قبل الاجتماع وكره بعده اذ فاقا بالذبح كالجزء من غيرها الى الذبح فانه مكروه ايضا  
 وذبحها من قضاها والحل مع الكراهية في الذبح من الغشاء حتى ما اذا بقيت حية حتى يقطع  
 العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بلا ذكوة كذا في شرح المنج وفي الجوهره  
 واذا ذبح الشاة من قضاها فان بقيت حية حتى يقطع العروق جان وبكره لانه خلاف المسنون  
 وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل لانها ماتت قبل وجود الذكوة في محلها كما لو ماتت تصفقا

ذبيحة اليهود والنصارى

الاطلاق يدل على عدم الشرط المذكور

ان مات قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بلا ذكوة

انفرا انتهى والشمع يفتح النون وسكون الحاء المعجمة وهران يصل الى الخواج وهو غيبط ابيض في جوف  
 عظم الوقت لور و المسمى عن ذلك وقيل ان تمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبته قبل  
 ان تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان  
 بلا فائدة و قطع الرأس لان في زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة والسخ قبل ان يبرد  
 اي تسكن عن الاضطراب وهو بضم الراء من باب حسن من البرودة وترك التوجه الى القبلة  
 لان السنة في الذبح ان يستقبل بها القبلة هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عندهما ان النبي عليه السلام  
 استقبل في اصحبه القبلة لما نادى فبحرنا و شرط كون الذبح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا  
 قيدا بالحلال لانه لو كان محرما لا يؤكل ذبيحة وقيدا بالصيد لانه لو كان حلالا لا يذبح غير الصيد  
 حل كما لو ذبح الحرم غير الصيد فانه حلال لان فعله فيه مشروع بخلاف الصيد وحاصل ان صيد  
 الحرم لا تحل الذكوة في الحرم سواء كان الذبح محرما او حلالا لانه منتهي عند فلا يكون مشروع  
 وكذا الكتابي اذا ذبح صيدا في الحرم لا يحل والكاتبى سواء كان ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام  
 الذين اوتوا الكتاب جعل لكم لانهم يذكرون اسم الله عليها وفي السرار يتهدد الجحيم حتى ذكوت  
 المولد بين كتابي ومجوسية تحل ذكوت المرأة فيسأل الرجل والصبي العاقل كالبالغ وتحل  
 ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع ذكر السبع عند الذبح ولا تحل ذبيحة المرء وان انفعل  
 الى ملته اهل الكتاب والعياد بالله من ذلك انتهى في تحل ذبيحة ما اى المسلم والكتابي  
 ولو كان الزواح مجنونا او امرأة او صبيا يعامل التسميت والذبح حتى لو كان الصبي والمجنون  
 بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ذبيحة ما او كان الزواح اقلف او خرس لان العلف  
 والا نوتة لا تمنعان طرها والاخرس عاجز عن الذكر فيكون معفورا كالمناسيه بل و لانه  
 الزوم لا ذبيحة وشقي ومجوسية ومرتب و تارك التسمية عدا هذا عندنا لقوله تعالى لا تأكلوا  
 مما لم يذكر اسم الله عليه خلا فالشفا في فان تركها اى التسمية ناسيا حل المذبح عندنا  
 وان ذكر مع اسمه معا غيره فان وصل لا عطف اوه كقوله بسم الله اللهم تعبل من فلان او تعبل  
 متى المشارة وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان لانه اهل يد لعير الله تعالى وقد قال الله  
 تعالى وما اهل يد لعير الله فان فصل صورة ومعنى كالرداء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا يابس  
 وكذا بعد الذبح لو قال اللهم تعبل هذا مني او من فلان وهذا لا يكره ما روى عن النبي عليه السلام  
 انه قال بعد الذبح اللهم تعبل هذه عن ام محمد عن شهدك بالوحدانية والى بالبلاغ وكان  
 عليه الصلوة والسلام يقول اذا اذ احد ان يذبح فليقل اللهم هذا منك وكه صلابة وشك  
 ومجباي ومما في للدرت العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله الله اكبر  
 ثم ذبح وهكذا روى عن عيسى كرم الله وجهه والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب  
 الرداء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي قال ابن مسعود جرد والتسمية حتى لو قال عند الذبح

ما يحل في افعال الذبح وما لا

ما شرط للذبح للحل

ان صيد الحرم لا تحل الذكوة

ما كان من بابا عند الذبح

ما يمنع جواز الذبح للزواح  
من الصغر والجنون ونحوهما  
وما لا

من لا يحل ذبيحة ومن تركها  
ناسيا حل المذبح عندنا

ما يقرب من الرداء عند  
الذبح وبعده

ولو سجد ولم تحضر التسمية

فان لم يكن له نية والتسمية  
يحل

اللهم اغفر لي ذكركم وكفى بي لا يحل لاند دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله اوسبحان الله من باب  
 التسمية فانه يحل ولو عطس عند الذبح فعلا الحمد لله لا يحل في الاصح لانه من الجوز لله على النية  
 دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة اذ انوي والمستحب ان يقول باسم الله  
 الله اكبر بلا واو وكوه بها اي بالواو ولو سمي ولم تحضره التسمية بخلاف ما لو قصد بها اي التسمية  
 التبرك في ابتداء الفعل فانه لا يصح فلا تحل الزبيحة كما قال الله اكبر واذا بد من متابع المؤمن  
 فانه لا يصير شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية في التسمية يحل وفي البراءة سمي عند  
 الذبح ونوى ان تكون التسمية لغير الذبح اي لا مآخر لا يحل كما لو سمع الاذان وقال الله اكبر  
 في جواب الاذان لا يصير به شارعا في الصلوة وان لم تكن له نية في التسمية يحل ويشترط  
 التسمية حال الذبح والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس كقول من الحج من كتاب الزيادة  
**قطعة** اذا ما كتبت شاة فيلها **هـ** سوى سبيح ففهرن الوبال **هـ** فغاة ثم غاؤ ثم غيؤ ثم غوال ثم  
 يمان وذلك سئل صاحب الحج عن ذبح شاة او بقرة شخص من الاكابر هل يحل كلها واجاب لا يحل  
 كلها وان ذكر اسم الله عليها لا يذبح لعظيم غير الله بخلاف ما اذا كان ضيفا والله اعلم  
 ذبح لقدم الايسر واحد من العظام يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى للضيوف لا لا بشر على الايسر  
 لا يجوز كذا التقاط وفي العرس جازر العضو المنفصل من في كيسة الا من مذبح قبل وقد فيحل  
 الكد من المأكول كما في منية المغتيم من صيد الا شياه في الفن الثاني **كتاب الاضحية** هي ذبح حيوان  
 مخصوص بنيت القرية في وقت مخصوص وهو يوم الاضحية وشرايطها الاسلام فلا يجب على كافر  
 واليسار الذي تعلف به صدقة الفطر كما علم في باب فلاب يجب على المسلم ان يكون من شرايطها  
 الزكوة فيجب على الاية قال في الحاشية انما صغرنا في وجبت في ظاهر الرواية بخلاف الملاءة  
 الموسر المقيم في الامصار دون المسافر اشهى وسببها الوقت وهو ايام الفحلان التسمية عما  
 يعرف بنسبة الحكم اليه وتعلق به اذ الاصل في اضافة الشئ ان يكون سببا وكذا اذا اذتم  
 فينكته كما عرف في الاصول وركبها ما يجوز ذبحه من النعم دون سائر الحيوان وظهر الذبح  
 عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب في العقبى وتجب التضحية اي اراقه الدم  
 من النعم والدليل على انها الاقاة ان لو تصدق بغير الحيوان لم يجز والتصدق بغيرها  
 بعد الذبح مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء  
 الاضحية بعشرة دراهم او بع من التصديق بالف درهم لان القرية التي تحصل باراقه الدم  
 لا تحصل بالصدق كما في السراج الوضاح على ما يجب على العبد مسلم فلا يجب على كافر  
 مقوم فلا تجب على المسافر لقول علي رضي الله عنه ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك  
 لا يشترط فيه الاقامة ويستوى فيه النعم بالمصر والغري والبواقي كذات الرمز موسر لان العباد  
 لا تجب الا على القادر وهو الغني دون الفقير عن نفسه متعلق بقوله فيجب لا اذ اذ ذبح

باجمل من اعضاء الشاة  
 وبالايجل  
 والمعتبر الذبح عقيب التسمية  
 قبل تبدل المجلس  
 من ذبح لعظيم غير الله لا يحل  
 ذبيحة الاضحية  
 ذبح لقدم الايسر واحد  
 من العظام يحرم  
 السرى على الايسر لا يجوز وكذا  
 التقاط الا في العرس  
 العضو المنفصل من في كيسة الا  
 من شرايط الاضحية غناء الذي  
 تعلف به صدقة الفطر  
 فلا تجب على المسافر لقول  
 علي لا اضحية عليه نوقرها  
 ايام الفحلان  
 تجب اراقه الدم من النعم حتى  
 لو تصدق بغير الحيوان  
 لم يجز  
 شراء الاضحية بعشرة دراهم  
 او بع من التصديق بالف

بلغ

في الوجوب عليه لا يجب عليه ان يصح عن طفلي او لاداه الصغار في ظاهر الروايات كما لا يجب عليه عن عبده شاة بالرفع بدل من الصمير في يجب او سبع بدنه عطف على قوله شاة والظاهر ان لا يجوز البدن كلها الا عن واحد لان الاقرب قرب واحدة وهي لا تجزئ الا انه شرک لما روى جابر رضي الله عنه انه قال سخر نافع رسول الله عليه السلام البقرة عن سبعة والبدن عن سبعة ولا نص في الشاة فيقي على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة اوار بعدا وثلاثة ذكره محمد في الاصل في يوم النحر ولا حذف كلمة ان تصب على الطريق في آخر ايام اى ايام النحر وهي ثلثة ايام ويصح عن ولده الصغير من ماله على الاصح كما في الهداية وقيل لا وهو الاصح كما في الكافي وقد مره ثم فرغ على القول الاول فقال واكل مسال الطفل وما بقي بعد ذلك يتبدل بما ينفع بعينه كالغرابك والمخل وضح اشترك ستة في بدنه شريته لاصح استحسانا واذ قبل الشراء احبب ذ الشاة الى الاشتراك وعن ابي بصير يكره الاشتراك بعد الشراء ويقسم اللحم وزنا بين الشركاء لا جزا فالاناضم معدن الاكارع والجلد اى يكون مع اللحم الاكارع والجلد في كل جانب شي من اللحم وشيء من الاكارع او يكون في كل جانب شي من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واکارع وفي جانب لحم وجلد وانما يجوز هره الجنس الى خلاف الجنس واوّل وتقرأ بعد الصلوة ان ذبح في مصر اى بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره واخره قبيل غروب اليوم الثالث والمعتبر في هذا المكان الفعل لا مكان من عليه كذا في صدر الشريفة وفي الحديث ثم العترة في ذلك مكان الاصحية حيث لو كانت في السواد والمضحى في مصر يجوز مع انشقاق الفجر وعلى عكس الايجود الا بعد الصلوة انتهى والمعتبر اخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت ولو كان غنيا في اوله الايام فقيرا اخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخر يجب عليه وان مات قدي اى في اليوم الاخير لا اى لا يجب عليه وكوه النوح ليلا وان جاز لاحمال الغلظة في ظلمة الليل ولو تركت التضحية ومضت اياها يتصدق بالشاة صيته ويتصدق نادره لمعينته بان نذر ان يصح بهذه الشاة فانه يتصدق بالجلد سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر ان يصح ولم يتم شيئا يقع على الشاة ولا ياكل النادر منها ولو اكل فعليه قيمته لان سبيلها الصدقة وليس بالتصدق ان ياكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمته ما اكل وقهر عطف على النادر شرها للتضحية لان الفقير لما يجب عليه ان شرها بينه التضحية ويتصدق بغيرها بخلاف شرها اى الشاة اول لان الواجب يتعلق بدمه شرى الشاة اوله ويح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر والضان ما يكون له اليد قلت هذا في مذهب الفقهاء واما عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما عتد له ستة ايام في النهاية والفقهاء ما جاوزوها في ستة اشهر ان كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنايا يشتبه على الناظرين من بعيد التينة وهو تمت له ستة ايام اجازت الجذع من الضان لقوله عليه السلام لا تدعى الا سنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذع من الضان

اول وقت التضحية في اليوم الاول بعد الصلوة وفي اليومين الثانيين بعد طلوع الفجر

فاخر وقت التضحية قبيل غروب اليوم الثالث

فالمعتبر في وجوب التضحية وقتها

كره النوح ليلا وان جاز

فلو ترك التضحية ومضت اياها يتصدق بالشاة صيته

يتصدق نادره لمعينته فان يتعلق النذر بغيرها

يتصدق فقيرا شرها للتضحية

ليس للتصدق ان ياكل من صدقته

على الشاة فلا ياكل كل النادر منها

يصح التضحية فهو ما عتد له

يفتح الباب فصاعدا من شاة وعرف  
وبقر وابل

لا يجب على الحاج المسافر

تفسير من كتب عليه الاضحية  
وصدق الفطر

فرومن ملك ما في درهم  
او عروضا تادي ذلك

فان كان مهرها مائة لادن  
موسرة للاضحية

لا يكل بسمه صابرا  
الا من ذابحها

رواه البخاري مسلم واحمد وعنه صحيح النبي فصاعدا من الثلثة اي من الشاة اعم من ان يكون  
ضانا او معز او من البقر ومن الابل قبل الثنايا ابن عوف وابن ضعف وابن خمس من ذوى طلق وحق  
والظلف بكسر الظاء المعجمة وسكون الهم مختص بالبقر والغنم والخف بالابل وهو اي النبي ابن خمس  
من الابل وعولين من البقر والجاموس وعود من الشاة وهذه الانواع هي الانواع التي يجوز  
الاضحية منها ويدخل تحت البقر الجاموس في المحار كما في السراجية وهو الاصح كما في الصيرفة  
ويعتق واعلم ان الاضحية من اربعة من الابل والبقر والضأن والمعز وافضلها الابل ثم  
البقر ثم الضأن ثم المعز انتهى وللولود بين الاطعم والوحشية يتبع الام لانها هي الاصل  
في التبعية لاندجيزوها ولهذا يتبعها في الرق والحريم وبصرح الريلوي في السراج الوهبي  
ولا يجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة فوجب عليهم وان حجوا كذالك الكرمي وذكر الحنابلة  
انها لا يجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة الكل من اضحية المعز واما مشر يطرها  
الغني والغني فيها من ملك ما في درهم او لدعروض تساوي مائة درهم سوي مسكته واما  
وثيابا التي يلبسها واثاث البيت فالغني في الاضحية ما هو الغني في صدقة الفطر والمراة  
تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليئا في قول ابي يوسف ومحمد وفي  
ابن حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المرء معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة في قولهم  
جميعا من اضحية الخائفة في الفصل الاول سئل زين بن نجيم عن امر غيره ان يذبح اضحية  
وسميتها صاحبها ولم يسم الزابح هل يكفي تسميته صاحبها وتحل واجاب لا تحل ولا بد من التسمية  
من الزابح والله اعلم وليس على الرجل ان يضي عن اولاده الكبار وامرأته الا بانهم وعن  
ابن يوسف انه يجوز بغير امرهم استحنا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة روايتان في ظاهر  
الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب في يضي  
عن ولده وولده الذي لا ابلد والغنوي على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال  
بعض مشايخنا يجب على الاب والوصي في تولد ابي حنيفة ان يضي من ماله الصغير قيا سا  
على صدقة الفطر ولا يتصدق بل اكله الصغير فان فضل شيء ولا يمكن ادخاره بشرط  
بذلك ما ينتفع به عند وعلا الرواية التي لا تجب في مال الصغير ليس على الاب والوصي ان يفعل  
ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلي بن الغنوي ويضمن في قول  
محمد ودفتر فان فعل الوصي يضمن في قول محمد ودفتر واختلفوا المشايخ في قول ابي حنيفة وابي  
قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصغير ياكل لا يضمن ولا يضمن الغنوه  
والجنوه في هذا بمنزلة الصغير اما الذي يحن ويقبض فهو كالصحيح ولو كان الرجل مسافرا وولده  
صغيرا وطول يجب على المسافر ان يضي عن ولده فان مات ولده في ايام الفجر سقطت اضحيته  
بغير اضرار ايام الحج في الفقر والغناء والولادة والموت موسرا شري شاة للاضحية في اول ايام



ايام الغز لم يفتح حتى افقر قبل مضية ايام الغز وانفق حتى انقضى النصاب سقطت عند  
 الاحتياج وان افقر بعد ما مضت ايام الغز كان عليه ان يتصدق بعينها او يقترها ولا تسقط  
 عند الاحتياج من احتياج الحائنه ويستحب للمضحي ان يأكل من احتيجه ويطعم منها غيره وان اكل  
 الكلال كان جائزا واسعا ويجوز ان يطعم منها الغني والفقير وان يهب منها الغني او الفقير مسلم  
 او ذمي من احتيجه التاخره ثابتان ان الامام صلى الله عليه واله وسلم تعاد الصلوة دون المنجية  
 ذكره الربيعي وعلقه بان من العلماء من قال لا يعيد الصلوة الا الامام وعده وكان للامام  
 قبة ساغا في بلدانهم في جواز التخصية تحريا للجواز وصيانته لاصحابهم عن الفساد  
 ولو وقعت في البلد فسد ولم يبق فيها وال يصلح بهم العيد فضحا بعد طلوع الفجر اجزاء هم  
 لان البلاد صارت في هذا الحكم كالواد وفي البراذية بطله فيها فترة ولم يصلح الامام العيد  
 فضحا بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدر وفي الاجناس لا يجوز قبل الزوال  
 في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام انتهى كما لو شهدوا في يوم العيد عند الامام  
 فصلح بالناس العيد ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفه اجزاء هم الصلوة والاحتياج لا تدل على  
 التحريم عن مثل هذا الخطاء فيحكم بالجواز ضحا لجميع المسلمين ذكره الربيعي في تعيين الكفر  
 قلت وفي الحديث لو بين ايامهم عيد و يوم عرفه وعلمهم احادة الصلوة والمضحايا ولو بين  
 ان الامام صلى الله عليه واله وسلم كان قبل التفرق بعيد صا والافلا وقيل لا يعيد المقدم في احتياج  
 استحسان لان صلواته جازية عند بعض الفقهاء انتهى وفي البراذية ضحى يوم عرفه بعد  
 الزوال ثم بان كان يوم الغز في اليوم الاوّل ذكر الربيعي انه يجوز انتهى وان مات احد  
 السبعة الذين شاركوا في البدر وقال الوردية اى ورثة الذين مات منهم اذ جوا البدر  
 عند اى من الميت وعندكم صحح ذبحها عن الجميع لو جرد قصد القرية من الكفل والتخصية عن الغير  
 عرفت قرية لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلفا في المرات لا يضر كالقران والمنعم والآخر  
 لا اتحاد المقصود وهو القرية من احتياج الحج والعبادة منسوخة وهي شاة نقا في رجب على ما  
 من احتياج الهداية **كتاب الصيد** هو اى الصيد مباح الا للتلهي او حرمة وهذا هو الذي  
 عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال بعد ايراد عبارة البراذية في فوائده  
 من هذا البحث وعلى هذا فاتحاده حرمة كصيد السمك حرام فاوردته هنا تبعالا والا  
 فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباصدا اتحاده حرمة وما كان هذا التلويح به فلا شك فيها  
 نصب شيكلة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للخفاف فانه يملك ما تعقل بها  
 وان وجد الملقش او غيره خائفا او مضر او يضرب الاسلام لا يملك ويجب تعريفه  
 واعلم ان اسباب الملك ثلثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل بالبيع  
 والهبة وكسبها وخلافه ملك الوارث فالاول شرط خلق المخل عن الملك فلو استولى

اكل المضحي احتيجه طراها جائز  
 فلو ان يرب منها الغني والفقير  
 لوصل الامام بغير طراة تمام  
 الصلوة دون التخصية

نصب شيكلة للصيد ماقتل  
 من العقاب يعنى باع وطولاق  
 لو وجد الملقش خائفا وغيره  
 اسباب الملك ثلثة

عاطب غيره من المفارة لم يملك ولم يحل للمفلس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فله صاحب اخذه بعد حرقه قشور الزمان الملقاة في الطريق لكن المختار ان يملك قشور الزمان ولو اطلق بهيمة ميتة فجاء انسان فسلط واخذ جلدها فلما لكرها اخذه فلو بعد رد له ما زاد الدباغ ان كان مما لا قيمة من صيد النخ والاستيلاء قسمان حقيقي وحكي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكت للصيد ملك ما تعقل بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفساطق تعقل الصيد ملكه ولو نصبها لشمعها لم يملكها واخذها غيره فان كان الاول بحيث لو مديده اخذه ملكه فياخذها من الثاني والا فلا ولو حفر بئر الصيد الزياي وغاب فقدم اخر ميتة لصيد ما فوقع الذي سب في البئر فهو حافر و ما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهبط الاث من اثرها بخلاف النطير والنخل اذا اكلت او باضت لا يكون لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا من حيث لو مديده لا اخذه ولو وقع في حجره من الثار شيئا فاعذبه غيره فهو للاخذ الا ان ياتي حجره له من صيد الا شيا في الف الف المصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل جاره او تعاقب بفساطق او دخل السمك اجمدا او تكسر النطير او تكسر الطير لم يملك لان لم يجره ومن اخذه فهو له لا ساخره ولو دخل جاره فاعلمها عليه وصار بحال بقدر على اخذه او ادخى ستر فساطق يملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك للماء لا يملك ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من كراهية الخلاصة في الف الثانية النخل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او وضعت في ارض انسان ان ذلك لا يكون لصاحب الارض من ذكوة الحائض ولو صيدت سمكة من ماء بحجر العين جاز اطرها ولو ارسلت في صغيرة حتى فكلت من حل اطرها ابيض قال فيما يكره من السمك وغيره قال في الهينة ما نقصار سلت سمكة في ماء بحجر فكثر في يد اطرها للحال انتهى وذكر في منقطع صيد القنادي الطير من ما قصد ولو ان جديا عدي بلبن الحنظل والكبد فالاباس باكله لان لحمه لا يتغير قال وعلى هذا قالوا الا باس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه و ما روي ان الدجاجه تحبس ثلثا يام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لان ذلك شرط قال والبعير ان اسقى حنظل ثم من ساعد حلا ويكره قبل ذلك ان الجلاله التي تعاد الكالجيف والنجاسات بحيث يتغير لحمه ويكو متنا فلا يؤكل واما ما يخلط قيتسا والنجاسات والجيف وغيرها فيلزم لا يظهر اثره في لحمه لا باس باكله وقال ابن المبارك في المرتب بلبن الا ان السمكة في الماء البني فكثر في يد لا باس باطرها للحال ويحل اطرها اذا كانت مجردة طافية اشترى سمكة مشدودة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعها فالبسته للبايع والمشدودة المشترى فان

فلو استولى على صيد غيره من المفارة

ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك

والاستيلاء قسمان

حقيقي والاعملى بتهيئة

فما تعقل في ارضه فهو له

العسل لصاحب الارض

بخلاف البيض والغرض

صيدت سمكة من ماء بحجر العين

صير الدجاجه على سبيل التنزه

سائل السمكة

في حال الصيد بالسمكة

فالبسته للبايع والمشدودة

بجمل الصيد بكل ذي ناب  
ومحلب

ان كانت البتلة على المشدودة فزها المشتري قبضها اولاد من الاشباه في العن الثاني وحمل  
 صيد بكل ذي ناب محلب من كلب يرجع الي الاول وهو قوله لكل ذي ناب وبان يرجع  
 الي الثاني ونحوهما اي نحو الكلب والبار كالفرس المعلم والباشق المعلم والصقر وانما حمل  
 صيد بما ذكر بشروط قابلية التعليم يخرج بهذا القيد الدب والاسد فانهم قالوا لا يمكن  
 عليهم او شرط كون اى الحيوان الذي يصاد به ليس بحس العين فلا يجوز الصيد بدب واسب  
 ولم قابلية التعليم كما تقدم تقريره ولا يجوز تجزئتها ليجاست عينه بشرط علم اى علم  
 ي الناب وذي الناب بالصيد وذاي علمها بالصيد بشرط الاكل ثلثا في الكلب عند ابي يوسف  
 محمد لان ترك العادة والثلث مدة ضربت لذلك كدة الحيات ونحوها وهو رواية عن ابي  
 عن ينفوس الي داي المعلم لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاصول فيقوض اليه وبالجموع  
 ي يرجع الخارج من الطيور اذا دعوت لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما في الباري  
 بشرط جرمها اى موضع من لان القصور والخارج الدم المسفوح وهو يخرج بالخرج عاده وشرط  
 ر سال مسلم او كتابي اى اد سال من لم ملت التوحيد بشرط التسمية عند الاد سال  
 على حيوان متمتع متوحش يمنع عن الاذاء بخنا حيد او بقوا يموت كل اى من شأنه ذلك وشيئا  
 انه يحل اصطياد ما يؤكل ليؤكل وما لا يؤكل لغرض آخر وبشرط ان لا يشترك الكلب المعلم  
 كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب محو سية او كلب لم يرسل للصيد او اد سل وشرك  
 التسمية عمدا وبشرط ان لا يطول وقته بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطيا  
 مضيا فالاد سال بخلاف ما اذا لم يرهد ثم اخذ الصيد فانه صيد في الاصطيا فيكون  
 مضيا فالاد سال قال شمس الائمة الشريفة نا قلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني  
 للفرس حصا لا ينبغي لكل عاقل ان ياخذ ذلك منه ان كان يمكن للصيد حتى يتمكن منه وهذه  
 حيلة منه للصيد فيبغى للعاقل ان لا تجاهر عدوه بالخلاف ولكن يطلب الفرص حتى يتمكن  
 منه فيحاصه مقصوده من غير تعاب نفسه ومنها ان لا يعد وحلف صاحبه حتى يركب خلفه وان  
 يقول هو المحتار في قلا اذ نفعه وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يبدل نفسه فيما هو لغيره ومنها  
 انه لا يتعلم بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيعلم بذلك وهكذا  
 ينبغي للعاقل ان يتوعد بغيره كما قيل السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث  
 من اللحم وانما يطلب اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يطلب الا الطيب ومنها انه يشب  
 ثلثا او خمسا فاذا لم يتمكن من اخذه تركه ويقول لا اقل نفعه فيما العمل لغيري وهكذا  
 ينبغي لكل عاقل ولو اد سال كلبه فاخذ صيدا فقتله ثم اخذ اخر فقتله اكل جميعا لان الاد سال  
 قائم لم يتقطع وهو بمنزلة المودى سرهما الي صيد فاصاب غيره ولو جرم على الاول طويلا  
 ثم مر به صيد اخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع الاد سال لكنه طويلا اذا لم يكن ذلك حيلة

للفرد حصال

قول يوجب الاكل الفرس الاولى ترك الصيد  
 بالفرس لا يترس من اقتصاصه من الكلب  
 كذا في اكل الكلب احتسابا لئلا يترك الصيد  
 بل اكل الفرس ايضا صرح به في الحديث

منه للاخذ هو استراجه بخلاف ما تقدم ولو ارسل بانه المعلم على صيد فوقع على شيء  
ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله يوكل ان لم يملك زمانا طويلا للاستراجه وانما كملت  
ساعتا للتخمين ولو ان باذيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او  
لا يوكل لوقوع الشك في الارسل ولا يشك الا باهتد به وندوان كان مسلما فهو بالو  
فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه كذا في تبين الكفر قلت وقد وقع في عصرنا حادثة  
الفتوي وهي ان رجلا وجد شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما  
انه لا يحل لوقوع الشك في ان الذبايح من تحل ولو كونه ام لا وهل يحل له ان ياكلها ام لا  
لكن في الخلاصة من كتاب القصد قوم اصحابو بعير مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن  
قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك باحتد للناس لا بأس بالاخذ والا  
لان الثابت بالدلالة كالتأني بالصريح انتهى فقد باح اكلها بالشرط المذكور فعلم ان العا  
يكون المزاج اهل للزكوة ليس بشرط فان اكل من البادية اكل لان تعليم ليس شرطا اكل  
وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في السريد لا يوكل ذكره العيني في رفره وان اكل الطيب  
او الفهد لا يوكل مطلقا عند ناسه كان نادرا او معتادا كما كمله سناسي من الصيد بعد  
ثلاث مرات لانه علامه للجهل وكذا ما صاد بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم على الخلد  
الذي يتباه في الاستدواء او قبله لا يوكل ما صاده قبل ما اكل بعد الترك ولو بقي في ملكه كص  
قر من صاحبه فكلت حيا ثم رجع اليه فارسله فصاد فانه لا يوكل صيده لانه تارك  
ما صاد به حالما يتحكم بجهله كالكلب اذا اكل من صيد يكون حكمه حكمه فيما ذكرنا ولو اخذ  
الصيد المصيد من الكلب وقطع له من بضعه والقبالة اليد فاكلها او خطف الكلب من  
ما اكل ما بقي لانه امسك على صاحبه وسلم اليه واكل بعد ذلك ما بقي اليه صاحبه لا يضر  
لانهم ياكل من الصيد وهو عادة الصيادين فصار كما اذا بقي اليه طعاما اخر كالتو  
الكلب من دم الصيد ولم ياكل من لحمه شيئا فانه يوكل ولا يضره ذلك  
لان مسكه عليه وهو من غايته علمه حيث شرب بالاصح لصاحبه وامسك عليه  
ما يصلح لصاحبه ولو شرب الصيد فقطع من بضعه فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل  
منه لا يوكل لانه صيد عليه حيث اكل من الصيد ولو بقي اثره في الصيد فابتاع الصيد فقتله  
ولم ياكل منه حية اخذه صاحبه ثم اكل ما بقي حل واذا ادرك اي الصياد الصيد حيا ذكاه  
لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت لكلبك فاذا كرا اسم الله عليه وان امسك عليك فاد  
حيا فاذا وجد الحديث رواه البخاري ومسلم واحمد والحل من صيد الخ سئل صاحب الحل  
الصيد بالبدقة وعرض المعراض والعصاة التي لا يجد لها جرح والجر البئر وتجر جرح واجا  
البحور الصيد بما ذكرنا لا تعرف من ان الاصل في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجر

مطلوب وان

الجرح بين عين حل وان حصل بالثقل وشك فيه فلا يحل صما واحتياطاً والله اعلم قال صاحب  
 البحر في فتاواه سئل عن اصطاد طيوراً ببندق الرصاص والطين هل يحل طها فأجبت  
 لا يحل طها انتهى سئل سراج الدين هل يجوز صيد الطيور منفردة وهل يجوز عنقها وهل  
 في ذلك ثواب وهل يجوز قتل الوطواط لتلقه حصير المسجد بحربه الفاضل وأجاب بجواز  
 صيدها للاستيناس بها وما اعتماها فليس فيه ثواب وقتل الموزي منها ومن الذواب جائز  
 مذكور في فتاواه وشرط لجلد بالرى التسمية والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم  
 اذ امرت سهمك فاذا كرا اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجدوه قد وقع في ماء  
 فانك لا تدري الماء قتل ام سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد وشرط للجرح ما روي عن ابي بصير  
 عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله عليه السلام اذ امرت فسميت فحرقه فمكول وان لم يحرقه  
 فلا تأكله ولا تأكل من العراض الا ما ذكيت ولا تأكل من البندق الا ذكيت رواه احمد ولا فرق  
 بين ان يصيب المرعى بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب على ما بيناه وفي المختصر إشارة  
 اليه حيث لم يعين المرعى ولا المصاب وان لا يقعد عن طيلد لو غاب تحت املا سهمه يعني ان وقع  
 سهمه بصيد في حبل وغاب وهو في طيلد حل وان تعد عن طيلد ثم اصاب ميتاً لا يقعد عليه السلام  
 لانه ثعلبية اذ امرت سهمك فغاب ثلث ايام وادركته فكله مالم يمت رواه مسلم واحمد وابو  
 داود والشافعي وروى انه عليه السلام قال اذ غاب عن الرمي وقال لعل هو ام الارض  
 قتله فيحل بهذا على ما يقعد عن طيلد والاول على ما اذا لم يقعد ولا يذبح حل ان يخوف بسيفه  
 فيغيره ما يمكن التحرف عند لا الموهوم في باب المحرمات كالتحقف وسقط اعتباره  
 فيما لا يمكن التحرف عند الضرورة لان اعتباره فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد فان ذكر  
 الرمي او المرسى حيثما ذكوه وان لم يتركه حرم والحياة العترة هنا ما فوق ذكوه المذبوح  
 والعترة المترتبة واخوانها وهي النطحة والوقودة وما اكل السبع والريضة الحياة وان قلت  
 وعليه الفتوي كما في كثير من الشروح والفتاوى حتى لو ذكوهما وفي احياة فليلت يحل هو القتل  
 الا ما ذكيت فان تركها الى الزكوة عمدا مع العترة عليها فاحرم كذا في الحرام ايضاً ان يخرج عن الذكوة  
 في ظاهر الرواية لانه العرف في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وايضا  
 وقول الشافعي كذا في شرح من لا يحضره اوارسل محو يسه طيلد فرجهم مسلم فانزجر  
 اي اعزاه بالصياح فاشتد او قتل معارض بعرضه او ببندق فثقلت ذكوة حدة لان ذلك  
 تقتل بالثقل لا بالحدة ولو كان المعارض المذكور خفيفاً بحدته لان القدر بالحدة لا بالثقل  
 حل او يري صيدا فوقع في ماء فانه يحل ان الماء قتل فيحرم او على سطحه او جبل فتردي منه  
 الى الارض حرم لان الاضرار عن مثل هذا يمكن فان وقع على الارض ابتداء او ادسل مسلم طيلد  
 فرجهم محو يسه فانزجر او لم يرسل احد فرجهم مسلم فانزجر واخذ جرحه بالرسول عليه الصلاة والوجه

منه عن طيلد

منه عن طيلد كالتحقف

منه عن طيلد كالتحقف

لو قطع عضو من الصيد يترك  
ولا يترك العضو المقطوع

المذكور كصيد رمي بغير رماه من هواهل لان يترك ذبحه فقطع عضو منه فانه يترك لا العضو  
اي لا يترك العضو المقطوع وان قطع الرمي الاثنا والاکثر سمع بحره او قطع نصف ترأسه او اكثر  
او قطع نصفين اكله اذ لا يمكن في هذه الصور حياة فوه حياة المذبوح فلم يتناولوه قوله عليه  
السلام ما بين من لحي تروميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف البعير  
لا يمكن للحياة في الثلثين فوق حياة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لا يمكن  
المذكور وحرم صيد بحويته ووثني ومن دلانهم ليسوا من اهل الزكوة في حالت الاختيار  
فكذا في حالت الاضطرار وكذا الحرم لا تدل من اهل زكوة الاختيار في حق الصيد فكذا  
لا يكون من اهل زكوة الاضطرار في وقت الحاجة ولا تدل من اهل الزكوة احتيايا فكذا اذ  
وان رمي صيدا فلم يتخذ فرماه آخر فمقتله فهو للثاني وحل لانه هو الاخذ وقال عليه السلام  
الصيد لمن اخذه وانما حل لانه لم يخرج بالاول من حيز الامتناع وكان ذكوت ذكوة الاضطرار  
وهو الجرح في ابي موضع كان وقد وجد وان اخذ الرمي الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع  
فلما قال اي الصيد الاول وحرم الله لانه لما اخذ كان فادى على الزكوة الاحتيايت فوجب  
عليه ذكوت ولم يكن فصا الثاني فانه لا يخرج من ضمن الثاني للاول فمقتله اي قيمة الصيد  
جميعا غير ما نقصت جراهه وحل اصطيا ما يترك لحمه وما لا يترك لحمه بسبب جلده او بشعره  
او ديشه او لاستدق شفه وكل ذلك مشروع للاطلاق قوله تعالى فاصطوا وادوا وبه  
اي الصيد يطهر لحمه غير نجس العين وجلده وقيل يطهر جلده للحم وقد تقدم في الطهارة وتبين  
بكونه ليس نجس العين لانه لو كان نجس العين كالحمر ليرى لا يطهر صلا اخذ الطير ليللا سلاح  
والاول في عدم فعله كما في الحائض ومخدة المقتل يكره تعليم البازي بالطير الحلي لا يفسد تعذيب  
الحيوان سمح الصائدين انسانا وغيره من الاهليان كالنشاة والغزوي والبقر فري اليد  
فاصاب صيد لم يحل الصيد بخلاف ما اذا سمح حمر اسد فري اليد فانها هو جلده الاكل حرة  
ظنيا فاصاب فريه او ظفرفات ان ادماه اكل لوجود ما هو الشرط وهو الجرح والادى وان لم يترك  
لا يترك لعدم شرط الحلق والعيرة لحالة الرمي ثم فرغ عليه بقوله محل الصيد برمي الرمي  
بان رمي وهو مسلم ثم ادركه لا باسلامه بان رمي اليه الصيد وهو مرتد ثم اسلم قبل وصوله  
السرهم اليه ووجب الجرح بخلافه بان رمي الصيد وهو حرم ثم تحلل من اهرم قبل وصوله اليه  
اليه لا باهرم بان رمي اليه وهو جلده ثم اهرم قبل وصوله اليه التحلل من صيد المنيح  
**كتاب الجنائيات** شهر سيفنا على المسلمين يجب قتله لقوله عليه السلام من شر على المسلم  
سيفا فقد ابطال رمي اهرمه وانما وجب لان دفع الضرر واجب ولا يشع بداي مقتله  
وانما قاله بعد القول بالوجوب ليجوز ان يجب دفع الشر ويجب يقتله في كافي الحلق الصا  
والمجنون كما سياتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح غير رجل مطلقا اي يملكه او يملكه

فما حل دم رمي

في مصر وغيره أو شاعر عصا بلبل في مصر أو زنا في غيره فقتله المشهور عليه محمد حيث لا يجب عليه  
 شيء لما روي عن سادق الخرج سرقه بلبل وقتله جاز ولا يجب بقتله شيء لقوله عليه السلام قاتل  
 دون مالك إذا بعين القتل لخلص ماله وأذا لم يتعين لم يجز وكذا إذا قتل قبل الأخذ أو قصد  
 الأخذ ولا يتمكن من دفعه إلا بالقتل وكذا إذا دخل رجل بالصلاح فقتل على من صاحب  
 الدار إن قاصد لقتله من جنائيات الدرر والغرر ويجب دفع من شرب سيفا على المسلمين  
 ولو بقتل من لم يكن دفع ضرره إلا به من جنائيات الاصلاح والايضاح قلت أن حل دم  
 مشروط بما إذا لم يكن دفع ضرره إلا بقتله فثبت أنه عند القوي ضرب رجل بصخرة عظيمة فما  
 لا قصاص عليه على قول أبي في قول لابي حنيفه أريد لو كانت صخرة عظيمة قال ولو ضرب  
 بجمل أو قيس لا يجب عليه القصاص وهي مسألة القتل بالقتل وهذا اللفظ مما أهداه الجبال  
 على قوله أبي حنيفه في علم الاعراب وقالوا التصواب بجمل أبي قيس قال القوي لم يثبت هذا  
 من أبي حنيفه ولم يذكر في كتابه وإن ثبت ذلك منه فهو لغو لبعض العرب قال القائل إن أباها  
 وأباها قد بلغنا في السجد غايتها من جنائيات غنينا القوي في جنائيات الخيطان قطع  
 أن عبداً أو نعت فعليه ما نقصه عبد حمل صبياً حراً على الذاب فوق الصبية فمات وديته  
 على عتق العبد بدفع المولى أو يفتدي أي يعطى المولى بدل عبده الحامل فهو قتل المولى  
 ذلك الصبي رجل دفع امرأة بكرًا وسقطت وذهب عذرها كان عليه المهر بأذنه الكفارة  
 من جنائيات خرابة الفساق أو فقاء أعدي غنينا إنسان يضمن بنصف قيمتها ولا يملك  
 شيئاً من الخشب بخلاف ما إذا فقاء العيين ضمن كمال الدية فأنه يملك الجسد من شرح  
 المبسوط في كتاب الحدود قال في بسوط السرحية سئل عن رجل قهر جنسية إنسان  
 فنصفها ما مضى على ذلك أيام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات ماذا يجب عليه فأجبت أن ثبت  
 بأقرانه أو ببنته قامت عليه إن مات بفعل السارق فعليه الدية من جنائيات بجمع العتادي  
 وفي السرقة يقطع المعين والمباشر في ظاهر الزوايته في الفصل ليس المعين كالمباشر سرق  
 شيئا العتادي في الفصل السابع يقتل مع بفرق قال الزاهري إنما يقتل جميعهم إذا وجد  
 من كل واحد جرح يصلح لزهوف الروح فاما إذا كانوا نظراً أو مقرنين أو معينين بالامسك  
 والأخذ لا قصاص عليهم من جنائيات أحمى في باب القود فيما دون النفس ويقتل جميع بفرق  
 يعني إذا قتل جماعة عمداً يقتل الجماعة لاجتماع الصحابة وبالعكس يعني يقتل واحداً من  
 الجماعة قتلهم عمداً يكفي به أي يقتل الجميع ولا شيء من الملائم جنائيات الدرر والغرر في باب  
 القود فيما دون النفس ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف وقال الشافعي يفعل به كما فعل  
 إن كان ضللاً مشروفاً فإن مات والإيجز وقتل لأن معنى القصاص على المساوات ولنا  
 قوله عليه السلام لا قود إلا بالسيف والمراد بالسلاح فلان فيما ذهب ي الشافعي إليه

ملك حنيفة العتادي

ولو أن رجلاً أسكر رجلاً حتى قتل  
 رجل قتل الذي وفي القتل وجب  
 الممسك في السجود ويعوق  
 وكذا الوطء وقال لا وقتل  
 من العتادي الظاهرية

ملك حنيفة العتادي

استيفاء الزيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل فجر فيجب التحرز عند كافة لسر العظم ومن قبل  
وله اوليا صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل عند اي ضيقة خلا فالماهي يدرك الصغار  
لان القصاص مشترك بينهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم قبول الجزية وفي استيفائهم الكفر  
ابطال حقه الصغار فيؤخر المداير كما اذا كان بين الكبريين واحد مما غاب وكان بين الوليين  
واحد مما صغير ولذا حقه لا يخزي لثبوت بسبب لا يخزي وهو الورثة واحتمال العفو من الله  
منقطع فيثبت لكل واحد كما في ولاية الاكباح بخلاف الكبريين لان احتمال العفو من الغائب  
ثابت ومثله الوليين ممنوع من جنائيات الهراية في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب  
ولو كان القاتل اولاد صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا عند اي ضيقة قبل بلوغ الصغار  
لماروي ان الحسن بن محرز رضي الله عنهما اقتض من ابن بلجم في وقت رضى الله عنه صغار  
ووجه اليد على ذلك وقال اضره واحدة وقال ابو يوسف ومحمد ليس للكبار ان يقتلوا حتى  
يلبغ الصغار وكان ابو بكر الرازي يقول مدمج في حقيقته هذه المسئلة ودي القبول  
خطا تكون ميراثا عند كسائر احوال الجميع وقد قال مالك لا يرث منها التورجات لان ميراث  
بعد الموت والتورجية ترفع بالموت بخلاف القرابتين من جنائيات الجوهرة للامام الحدادي ومثله  
الطحاوي لو قتل الرجل رجلا وله وفي واحد فلان يقتل القاتل قصاصا سواء قضيه القاضي  
او لم يقض ويقتل بالسيوف ويضرب بالحجارة لا بد ان يقتل بغير السيوف منع ذلك ولو رفع  
ذلك بعثر الآدمي الا ضمان عليه وصار متوقفا صدق سواء قتل بالعصا او الحجر او ساق عليه  
داية او صغيرا فالقاه فيها اوبق نوع من انواع القتل من باب الخلاصة ولذا ان يقتل بنفسه  
وبنايبه بان يامر غيره بالقتل لان كل واحد لا يتدر على الاستيفاء بنفسه لضعف قلبه فحاج  
اليه الا نائبه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لا ذكرنا فيما تقدم ثم اذا قتل المأمور وانما  
وفي هذا القتل الامر فانما يجب القصاص في الاصل فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالاه  
وقد كذب وفي هذا القتل في الامر وتصديق في القصاص غير معتبر لانه صدق بعد ما ي  
صدق عن القصاص لغوات محله فصار اجنبيا عند فلا يعتبر تصديق فلم يثبت الامر فيسبغ اليه  
العمد موجبا للقتل من جنائيات البدائع بعينه اذا قتل رجل رجلا بمحض جماعة وكان له وفي  
واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان سعة فان انتفوا كافتوا حد والام بجز القاتل  
وجاز ايضا ان يامر آخر بقتله وانما اذا قتل الاجنبية وقال الوية امرت ان تصدق وتقتل الاجنبية  
لان انتفاء جواز القتل وهو ظهور الامر الا ان يقيم بينة على الامر من جنائيات الخ لانه في الذم  
والغرم والجبار الهدر وفي الحديث العدن جبار اي اذا امرهم يحاسن بول فيه فملك لم يواها  
ستاجره من الجوهرة قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد القرظي عن جده قال كان احد  
لجاهلية اذا عطش الرجل في قليب جعلوا القليب عمدا واذا قتلوا جملوه على عمدا واذا قتلوا

فان انتقل كانوا كالواحد والا

الغلب والذات والمدن  
والتي جبار

س



واذا قتل معناه جعلوه علة قتل رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال الجعرا عجار والمعد  
 جبار والبرجبار يعني جنات البهايم هدر واذا نهض المعدن على من جعل فيه فربك لم يؤخذ مستاجرا  
 ومن سقط في البئر وهلك كان دم هدرًا وكذلك ما كان من شانه السقوط كالسقف ونحوه اذا  
 وهلك به صاحبه او غيره كان دم هدرًا من خراج ابي يوسف في باب قتل العنايم حتى اذا سقط  
 نفس هدر دم يمكن ميثه على قنطرة واهية وصعب بعرج حتى خفي به او على موضع رش الماء عام  
 فرلق فعطب هدر دم لان الماء هو العلة وقد صرح ايضا في الحكم اليه من يروي في باب  
 تقسيم الشرط الذي ولا حكم الا سباب لا قسامة ولا يدعي من اسقط نفسه ومات كلفه حتى  
 كذا في العوائد التي نيتتملا عن القويح من جنات الخلع اذا قتل المديون شخصه لا بقدر الغرماء  
 على منع ولي القصاص من استيفاء القصاص وكذا اذا قتل رجل مديونا والمديون قد عفى لايته  
 الغرماء على منع المديون عن العفو من عتاق العنايم في باب الاستيلاء ولو لم ياكله اطعم غيره ستمًا  
 فمات فان كان تناوله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه لا تناوله باختياره لكنه يعثر ويضرب  
 ويؤدب لانه ارتكب جنات ليس له هدمه وموجي الغرماء فان اوجره السهم اليد الذي عندنا  
 وعند الشافعي عليه القصاص من جنات اليراع كل من لا يباشر القتل لم يقتص عنه الا يخو  
 تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل او سكت وكذا الوادعاء اليه بغير علمها وكذا  
 وشهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالوا نعمدنا فانه يقتصرهما وكذا الوشيت تمامه شرار  
 وقالوا نعمدنا من جنات العوائد وهي خمسة في الحامسة والحناق والسلم بقتل ان اذا اخذنا  
 لسجورها في الارض بالنسار فان تابا قبل الضم قبل التوب وبعد الاخذ لا يقتل ولا  
 الرنديف العروف والداخي والالحاد والاباي ولا تقبل توبته كذا في باب الامام عز الدين  
 الكندي وقيل الحاقان ابن ابيهم بن محمد فتواه وقتلهم من جنات البرزخية في الفصل الاول  
 قتل الاعوت والسعاة والظلمة في الفرة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع يتاب قاتلهم  
 وكان يفتي بقتل الاعوت وليس اختيار كثير من المشايخ وكذا في الشفعي باخذ قتلهم ويتاب  
 قاتلهم قيل لفي ايام توبتهم قال كذلك وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون  
 بلا انذار ولو اذى رجلا يزيغ مع امرته او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يذهب ولم  
 يستنج من الزنا حله قتل ولا قصاص عليه وكذا رجل راى رجلا سرق ماله فصاح به فلم يذ  
 وراى رجلا شرب حياطة او حياطة اخرى وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب حل له  
 قتل ولا قصاص عليه ولو اراد ان يستكره غلاما او امرأة على فاحشته علمها ان يقتله فان قتل  
 عدمه هدر اذ لم يستطع من الا بالقتل من كراهية خرافة الفتاوى في فصل قتل الانثى فان  
 صر صبي بالضرع مخاف قد ذهب عملة يضمن للديه ولو خاف منه من غير ان يخوف بان تقبل النص  
 لبيت في امان في البيت وحصل به تلف لم يضمن التسارق وكذا الوتسور من سور خناه

من اسقط نفسه هدر دم

من رلق او صرع بها

قتل المديون شخصه لا بقدر

عفى المديون القتل لا بقدر  
غرماءه

اطعم غيره ستمًا فمات

بيان من يقتل والشرع  
اوجب عليه اللية

المساع والساحر والاباي  
والرنديف والداخي الى الحاد

قتل الاعوت والسعاة والظلمة

لو راى رجلا يزيغ مع امرته  
او امرأة اخرى وهو محصن فصاح

ولم يذهب  
اي رجلا سرق ماله او شرب  
حياطة او حياطة غيره

استكره غلاما او امرأة على  
صوف صر صبي بالضرع

فخافت منه رابته فقلت او قلت انسا نالم يضمن من جنبايات القينبة في باب التسيب  
 سئل صاحب المخرج عن رجل ضرب بطن امرأة فالتت جنينا ميتا فهل يجب عليه عزة ام لا  
 وهل يشترط لوجوبها العلم بكونه جنينا عند الضرب واجاب نعم يجب عليه عزة في جنين  
 ويخبرها العاقلة في السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن يشترط ان يكون  
 متبين الخلق او بعض خلقة كما في الجوهره والجبني وغيرهما قال صاحب المخرج سئل عن رجل  
 تعدي على فرس فالتت جنينا ميتا فهل يجب قيمته على المعتدي ام يجب نقصان الام ان نقصت  
 واجبت نعم يجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شيء له وكذا الحكم في جنين كل  
 بهيمة والله اعلم اذا قال المروج قتلته فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا تقبل  
 بينة الوارث ان فلانا اخر قتلته بخلاف ما اذا قال جرحته فلان ثم مات ففرعن ابنه فلا نفر  
 جرحه تقبل كما في شرح المنظر يتضح عموم المروج والوارث قبل موته لان نفع السبب لهما  
 كما في البراذية من جنبايات الاشباه في الفن الثاني وفي القينبة لو قال المروج لم يجرحني  
 فلان ثم مات ليس لوارث المروج الدعوى على الخارج بهذا السبب انتهى وفي شرح  
 الوهباني جرحي قال قتلته فلان ثم مات واقام وارثه البيت على رجله لم يقبل بينته  
 لان هذا حق المورث وقد كذب البيت بقوله قتلته فلان انتهى من جنبايات المخرج ولو قال  
 المروج قتلته فلان ومات واقام وارثه البيت على غيره لم يقبل ولا اصل هذا ان المروج  
 اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات المروج ان كان جارحه معلوما عند الحاكم والنا  
 لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث ان فلانا جرحه  
 ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد من البيت من جنبايات خرابته القناوي ولا وصفا  
 في العين اذا قوت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التصوير والفرج لا يمكن تبيينها  
 المثل اذ ليس له حد معلوم واذا ذهبنا ضوه فلم نفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء بصقة  
 المماثلة فاستنع الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من التساعدان لا يجب القصاص لانه  
 لا سبيل الى القطع من التساعد ولا من الزند لما قلنا فاستنع الوجوب كذلك وان ضرب عليها  
 فذهب ضوؤها مع بقاء الحد قد على حالها ولم تخسف فيها القصاص لقوله تعالى والعين بالعين  
 ولان الاستيفاء على سبيل المماثلة يمكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول ويحكي المرأة  
 ويقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها قيل اول من اصدرني الى ذلك على رضي الله عنه فانه  
 روي انه وقعت عليه هذه الحادثة في زمن عثمان رضي الله عنه فجمع الصمى ابته وشاوره  
 في ذلك فلم يكن عندهم حكما حتى جاء على رضي الله عنه وأشار اليه ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد  
 فقبض به عثمان بحضور الصمى ابته رضوان الله عليهم اجمعين من جنبايات البدايع قال ومن  
 عين رجل فقلها فلا قصاص عليه لامتداح المماثلة في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوؤها

رجل ضرب بطن امرأة فالتت جنينا ميتا

تعدي على فرس فالتت جنينا ميتا

سائل المروج واقترده

قصاص العين وعدمها وكيفيته

ولا قصاص في الملوحة والمايتة قصاص

فعلية القصاص لا مكان المماثلة على ما قال في الكتاب يحيى المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب  
وتقابل عينه بالمرأة فيذهب ضوءها وهو ما ثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى  
عليهم اجمعين من جنائيات الهذيان في باب القصاص فيما دون النفس سئل صاحب المنج  
عن وضع عباة على جداره وتحت ولصغير ثم اخذ العباة بقوة فانهدم الجدار على الولد  
الذكور وقتل بسبب اخذه العباة فهل تلزم الدية على عاقله صاحب العباة وام اجال الظاهر  
من كلامهم انه يضمن الدية لتصرفهم بان يضمن المباشرون ان لم يكن متعديا يضمن الخداد  
ان طرقوا الجديده فقتلوا عينا والقصاص اذا وقع في حانوته فانهدم حانوته جاده انتهى  
في صورة الاستيفاء مباشر لهم الجدار لكن يخالفون عما في جامع القصولين صبت ماء في الميزاب  
ويعلم ان في تحت متاعا ففسد يضمن لاوله يعلم انتهى والله اعلم لا اعتبار برحمة اهل  
المحل في التمسك النافذة صغر سيرا في قرية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحمام  
لحمار من عينه وكان غير حادق فغيبت فعليه نصف الدية من جنائيات الاشياء في القران الثانية  
وفي العينين اذا قتلنا خطاء كمال الدية وفي اهدرهما نصف الدية وكذلك اذا ضرب خطاء  
او لم تقنيا ولكنهما اخفا او ذهب ضوءها وبها قايما ان يجب كمال الدية فيهما ونصف  
الدية في اهدرهما وفي عين الاور ونصف الدية لوان رجلا اسك رجلا حتى قتله رجل قبل  
الذي وفي القتل وجس المسك في السنين وعوقب وكذا الوقطه وقال له اقبله فقتله وكن  
ان رجلا ادخل رجلا في بيته وادخل معه سبعوا وغلقت عليهم الباب فاحد الرجل السبع فقتله  
لم يقتل به ولا شئ عليه من جنائيات الظهور سئل صاحب المنج عن قتل صغيره من مكان  
وصبي حرجال من بجانبه فضرب القن الصبي بارتق في يده فاصاب احد سننياه فكسر نحو  
النصف منها فما الحكم في ذلك واجاب مولد القن بخبر انشاء دفعه اليه في الجنائيات فيمكده وانشاء  
فداه بارسها والواجب في السن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل او خمس مائة درهم  
فيكون في نصفها نصف ذلك وهذا اذا لم يسود او يجر او يحضر البائة اما اذا صار كذلك فالدية  
في الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التأجيل الى البلوغ كما في شرح الكفر  
والله اعلم سئل ابن بن نجيم اذا جنى عبد على آخر فقتل عيسه خطاء هل تسأل الجنائيات  
برقبته او على سيده واجاب بتعلق الجنائيات برقبته يباع فيها مال يقره مولاه والله اعلم  
قال رحمه الله سئل عن رجل تعدي على آخر وقتل شيئا من شعره ولم ينبت كانه  
هو ضاع عنه فما يترتب عليه بذلك واجبت يؤجل سنته فان لم ينبت المتوفى من حيث  
فان كان النصف فالواجب عليه نصف الدية فان لم يعلم ان البائة النصف فيكون من  
عدل وذكر الامام الفضل ان ينظر الى الازهيب والى البائة فيجب بحسابه من الدية كذا  
في البرازية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئل عن جرح يسكن عمدا فلم يزل منقطعا

يضمن المباشرون ان لم يكن متعديا  
كالخداد والقصاص

صبت ماء في الميزاب ويعلم

فغير شرا في غير ممر الناس

قطع حمام لحمار من عينه رجل  
فقتلت

ضرب خطاء وذهب ضوءها وبها  
قايما ان القصاص فيهما

الموت بالجار في دفعه ودفع  
ارش المتلف وهو نصف السن

يباع في جنايته مال يقره مولاه

تقتل شيئا من شعره ولم ينبت

فخرج آخر يسكن عمدا فلم يزل

في فرأش إلى ان مات هل عليه القصاص من ام الدية واجبت عليه القصاص والله اعلم سئل  
 صاحب المنج من ضرب آخر بعضا على ذراع وباطل جأته منقديده ما ذيلهم شرعا واجاب  
 بلزمه نصف المديته الشرعية والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن صغير ضرب صغيرا بحجر  
 وقلع سنه فما ذيلهم واجبت ينظر بلوغ الصغير ان يبلغ ولم ينبت تجب على عاقله عاقبته  
 ودمه وان نبت فلا شيء عليه والله اعلم سئل سراج الدين عن شخص دك في النار او في الماء  
 فما ذيل عليه واجاب اذ لم يملك التحل من الماء بان كان عميقا وهو لا يحل العموم مات فعليه الدية  
 عند الامام الا ان يكون عادة ذلك فيقتل وما اذا رماه في النار فاصرف ومات يقتل بان انا  
 والله اعلم ثم قال رحمه الله سئلت عن رجل ضرب آخر في سنية فمات في البحر ومات  
 شهيد الشهور من وفاته السقوط بذلك ما ذيل عليه الضارب واجبت اذا شهد الشهود  
 وان كان من رفقائه سقط الجرم من ضربه وعرف في الضارب دية الضروب في مال والله  
 اعلم معلم ضرب صبي او محترف تلميذه بامر ابيه او وصيه لا يضمن ولو كان غيره فمات من  
 تمام دية اباها وان كان في موضع معن ابا او ضربه صغيرا تا دية ابا فمات لم يضمن عند  
 ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة يضمن ولو ضرب معلمه في موضع معن ابا ذن احد  
 فمات لم يضمن هو ولا ابا ولا وصيه عند جميع الضارب ولده الصغير تا دية ابا فمات فعليه دية وكفاة  
 عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كفاة لاديه وكذا لو ضرب معلمه خطأ لوضيه باذن والده فعليه كفاة  
 ولا ضمان عند الوضيه في موضع معن ابا عليه القوي وفي رواية محمد لا كفاة عليه من خراسته  
 الفسوي في كتاب الجنابات في الفصل الخامس في ضرب المودب باذن والده لا ضمان على المودب  
 وعليه الكفاة وقال محمد لا كفاة عليه وكذا ابو يوسف من جنابات الطحاوي رجل ضرب  
 ابنه تا دية ابا فمات فعليه الدية والكفاة ولا يرث في قول ابي حنيفة من ديات جبر الشري  
 رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص ويجب لاديه في ماله ثلث سنين ولا كفاة عليه  
 لان قتل العمد لا يوجب الكفاة وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجب لاديه  
 عاقلة وعليه الكفاة من الحاشية في فصل المعامل صبي ابي سبع سقط من سطح وغرق في ماء  
 قال بعضهم لا شيء على الولد لان من يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان اصغر سنا قالوا  
 يكون على الولد اذن او علم ان البصير في حجر الكفاة لرك الحفظ وقال بعضهم ليس على الولد  
 شيء الا الاستفاد وهو الصحيح الا ان سقط من يديه فعليه الكفاة من الانتباه في احكام الصبي  
 الخاضع من الارث اربعة منها الفصل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفاة والقول عمدا  
 ان يتعد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفرقة الاجزاء كما محمد ابو جبر وموجب الاسم والقصاص  
 ولا كفاة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن  
 محذورا كحجر عظيم فهو ايضا عمدا واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفاة فهو اما شبه عمدا

ضرب بعضا على ذراع رجل  
 صبي ضرب قلع سنه محرف صبي  
 شخص دك في النار او في الماء  
 رجل ضرب آخر في سنية سقط  
 الضروب في البحر ومات  
 معلم ضرب صبي او محترف ضرب تلميذه  
 والاب او الوصي ضرب صغيرا تا دية ابا  
 ضرب معلم باذن احد ابا ضرب  
 ولده الصغير فمات  
 مودب يولد خطأ لو ضرب  
 رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه  
 القصاص  
 صبي ابن سبع سقط او غرق  
 صبي ضرب بمودب باذن والده  
 ضرب ابنه تا دية ابا فمات لا يرث  
 قتل وان عمدا او خطاء  
 الفصل الرابع ما يتعلق بوجوب  
 القصاص والكفاة  
 بجم الغائب عن الميراث في هذه  
 الصدر

بلغ

محمد كان يعد ضرب به بالاعتقال به غالباً وموجب على العاقد على العاقلة والائتم والكفا  
 ولا توفد وما أحطاً كأن دعى إلى الصيد فأصاب انساناً وانقلب في النوم عليه فقتله ووطئه  
 ما يتد وهو يكبره أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده فمات فهو جسد العاقلة والديت  
 على العاقلة ولا يتم فيه فعندنا يحكم القاتل عن البراءة في هذه الصور كلها إلا لم يكن القتل  
 بحق أما إذا قتل مودته قصاصاً وهذا أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلاً ولكن قتل العادل  
 مودته الباطني وفي عكسه خلافه يوجب ما القتل بالنسب دون المباشرة كحافر البئر  
 أو وضع الحجر في غير ملكه فميت الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذلك الحال إذا كان  
 القاتل صبياً أو مجنوناً فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور أيضاً من شرح الفراهيدي  
 الشريف ولو ضربت فليس بولد ولا يمسك البول فيها الدية وان ضربت بآخرة متعدياً أو ما يشبه  
 الآخرة فمات لا يجب القصاص من جنابات الحائض سئل صاحبنا عن رجل جامع زوجته  
 فأفضاها هل عليه شيء وإجاب لا شيء من الدية في ذلك مطلقاً سواء كانت تستمسك البول  
 أو لا تستمسك البول عليه الدية في ماله وإن كانت تستمسك فليدنت الدية في ماله كذا حمل  
 شرح الاسلام عبد البر ابن الشحنة في شرح الوصايف عن البلياح ثم قال قلت ينبغي أن يكون  
 العمود وجوب الدية عند عدم الاستمسك ويحرم وطئ الأذن الحلال والحرام إذا اجتمع أغلب  
 الحرام على الحلال انتهى سئل صاحبنا أيضاً عن زيد ضرب عمه وأضرب رأسه وأسالك  
 وردت من أمة أيام وختم جرحه ومضى عليه أكثر سنة وبجمل الاعمال الشاقة ومات بعد  
 ذلك فماذا يترتب على الجراح وإجاب إذا أضر من الجراحة ولم يثبت بانه مات بهذا السبب  
 فليس عليه شيء من قصاص ولا دية ولا حكم عدل إذا لم يبق بها اثر لكن يجب عليه شيء من الآدية  
 على قول محمد المتعب به كما في البرذية والله اعلم قلت وهذه شحنة لأنها وقعت في جنبة الأض  
 وحكم كل جرحه لم يبق بها اثر حكم شحنة في وجوب شيء من الآدية على قول محمد المتعب به كما تقدم  
 من البرذية وإن بقي كل واحدة منهما اثر يجب حكومة عدل اتفاقاً انتهى سئل صاحبنا عن رجل  
 حاقل بالبحر ركب فرسه وسارح أمير بلده في فتح فترسه وأصاب أرمياً فقتله فهل يضمن الركب  
 الدية وإجاب إذا تخلف عدم ضبطها فلا دية عليه لأنها نصير كالنقلته كما في رواية أبو الفضل  
 الكرمانى المذكور في جامع الفصولين سئل صاحبنا عن رجل ردى رجلاً في الماء فغرق فمات منه  
 وإجاب أن كما يجب لا يمكن التخصيص وهو لا يعرف العموم بلزمه الدية كما تقدم نقله من الساجدة  
 والله اعلم قال رحمه الله سئل عن رجل القى في الطريق فتشرد البطل فماتت بها أخته  
 عليها ذوق دية تلتف هل يضمنه وأجيب نعم يضمنه والله اعلم قال في المحط القى تشرد  
 الرمان والبطل على قارعة الطريق فماتت بها أخته إنسان فلتفت يضمن لأنه غير مأذون  
 في هذا الفعل ومن فعل فعلاً هو غير مأذون فيه لما تولد منه يكون مضموناً عليه ومن حفر

أما القتل بالنسب دون المباشرة  
 فعبر بغيره أو وضع حجر أو غير ذلك  
 الصبي والمجنون لا يجزان عند  
 ضرب وسلس بولاً وضربها  
 وسلس بولاً

ولا تستمسك  
 ضرب بآخرة أو ما يشبه الآخرة  
 لا شيء عليه إذا لم يبق لها اثر  
 ويجب عن الآدية  
 في قول أبي حنيفة ومحمد قال ابن عباس  
 أن كانت لا تستمسك

إذا تخلف عدم ضبطها فلا دية  
 عليه كالنقلته

التوفد الزمان والوطئ

حرف بغيره أو وضع حجر أو غير ذلك

بشر اقليم المسلمين او وضع حجر اقلوا انسان به فديته على اقلته وان تلحق به فديته انما  
 في ما من الهديته وفي القنيت وضع شيئا على طريق العادة فغيره انسان فمقطا وهلك ذلك  
 الشيء من غير قصد منه بضمين وهو الصحيح وضع زقا فغيره انسان فغيره بضمين ان كان وضع  
 لعذر والا فلا وان كان ابصره وعقر عليه بضمين والا فلا وفي الدرر والغرين من عمل على راسه  
 او ظهر شيئا في الطريق فمقطا شيئا منها على اخر فمقطا به فاند بضمين وفي الجامع الفصولين وان قر  
 بالثارة في موضع له حق المرور فوعدت شرارة في ملك انسان لا بضمين وان لم يركب حق المرور  
 في ذلك الموضع فالحق في التفصيل ان وقعت شرارة من بضمين وان هتبت الريح لا بضمين  
 وهو الظاهر وعليه الفتوى قال في النهاية وضع حجر في الطريق فاحترقت شيئا ضمن لا يمتنع  
 بالوضع ولو وقع الريح اليه شيئا فاحترقت لا بضمين لان الريح نسخت فعلها انتهى سئل عن  
 عن محمد بن نوح باب القفص حيث خرج منه الطائر وقع ذقا فبضمين جامد فذاب وخرج منه  
 السم قال بضمين ولو حل قبل العبد فابق العبد لا بضمين لان العبد له غير سمه فان كان العبد  
 ذاهب العقل بضمين وقال ابو حنيفة لا يفرق في هذا كذا ولو شق رقده سم سائل حتى سأل  
 بضمين وفي الخصال قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا وقع باب فخص او باب اصطبل في طائر  
 او خرج الحمار او حل قيد بعد فرب فان لا بضمين ووقعوا ولم يبقوا او قال محمد والشافعي ان وقع  
 ساعد ثم ذهب لا بضمين وان ذهب من ساعد بضمين من الفدا في الظاهر به سئل صاحب  
 البحر عن حائط مشترك بين جماعة مال اليه والحمار وطلب احد الشركاء بنقصه فامتنع  
 حتى سقط فالتف انسانا ناهل يكون الضمان على المطالب ام على جميع الشركاء واجبت يكون  
 الضمان عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم سئل ضرب بطن امرأة حرة ولو كانت  
 كذا بيده او نحو سببه فالقت جينتا ميتا سواء كان ذكرا وانثى يجب على الضارب عقره وهي  
 نصف عشر الديات في سنة فان القتمت جينتا فاقب بضمين بديته كاملة وان القتمت ميتا فماتت  
 الام يجب دية في الام وعقره في الجنين وان ماتت فالقتمت ميتا يجب دية فقط لان حيوتها  
 بجوارها وان القتمت حيا بعد ما ماتت يجب عليه ديتان دية الام ودية الولد لان قتلها  
 قصاص كما اذا القتمت واما ماتت عليه ديتان وما يجب في الجنين بوجه عند ولا يرث ضاربه  
 منها ولو ضرب بطن امراته فالقت ابنا ميتا فعلة عاقلة الاب عقره ولا يرث منها لان قاتله  
 ويجب في جنين الام المذكور نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الاضارب عالا فلا يلزم  
 ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر لان في العادة قيمة العلام زائدة على الجنين  
 بكثير حتى ان قوتت جارية بالف درهم يقوم العلام الذي مثلها في الحسن بالوديع فبنصو قيمته  
 الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وما استبان بعض خلقه كتمامه بما ذكر  
 من الاحكام المعروفة وضمن العقره عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدوا او فعل بلا ادانة

عشر سقط عليه ذلك بضمين  
الساقط

لو وضع لعذر ضمن العاشر

سقط من راسه او ظهر شيئا  
على اخر فمقطا به

من بالثارة في موضع له حق المرور

وضع حجر في الطريق

منه فخص او حل قيد العبد او  
ذوق

منه اصطبلان وقف ساعة  
لا بضمين

ضمن المطالب بنقصه فقط

مقتضى قوله في العاشر والعاشر

ووجه لانها التفت متعدية فيجب عليها ضمها وتشرتها من العرة شيئا لانها قانته بعرفه والعالم  
 لا يرتب فان اذن زوجه الراب في ذلك لا يجب العرة لعدم التعدي ولا تسبين خلفه الا في ما ذكره  
 يوما كما ذكره الزيلعي في باب نوبت النسب للاد نفع الروح والا فالشاهد ظهوره فلفقه قبلها فعلم  
 انه لا يثبت له الحكم الولد الا بعد نفع الروح فيد ولا يكون الا في المدة المذكورة واستبانت  
 فلفقه او بعض دليل عليه ولذا قالوا لم يظفر حلقته يثب لا يكون ولذا قيل لم انه لو ضرب انسا  
 بطن حامل ولها اكثر من اربعة اشهر فالت قطع لحم لم يستبين لها حلقته وبعضه لا يجب عليه  
 شي من ديات النخ **باب خصايتها** هي من الركب في طريق العامة فيد لانها لو كان ملكه  
 لا يضمن شيئا من ذلك الا ابطاء وهو ركبها لان الايطاء مباشرة لانه ولد بثملد حتى يجرم  
 الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره بسبب وتيد بشرط التعدي فصار حكم البئر  
 في ملكه ما وطئت دابته وما اصابته بيدها او رجلها او ذنباها او كدمت من الكدم وهو  
 عصي الزايت بقيرها او حبطت اي ضربت لان الاهتران عن الايطاء والكدم والحبط  
 ممكن لا تسليس من ضرورات السير فحدهما يشترط التسليم فلو حدثت هذه الاشياء  
 المذكورة في السير ملكه لم يضمن صاحبها الا في الوجوه وهو ركبها لما تقدم من ان الايطاء  
 مباشرة ولو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره باذن فهو كملكه فلا يضمن والا اي  
 ان لم يكن باذن ضمن ما تلف مطلقا التعدي لا ما نفع اي لا يضمن الركب ما نفع الدابة  
 بوجهها او ذنباها سائرة لانه لا يمكن الاحتراز عن النخ بالرجل والذنب مع السير على الدابة  
 فلا يقيد بالتسليم يقال نخد برجله اذا ضرب وهو الجاه المهله من باب فعل يفعل بالفتح  
 فيها او عطب انسان بما رايت او بالث في الطريق سائرة او واقعت لذلك لان سير العباد  
 لا يخلو عن روث وبول فلا يمكن التحرز عند فلا يضمن ما تلف به فيما اذا رايت او بالث  
 وهي تسير كذا اذا وقعها لذلك لان من الدواب ما لا يفعل ذلك الا عفوا وهو المراد بقولنا  
 واقعت لذلك فلو وقعها لغيره فبالث او رايت فعطب به انسان ضمن لانه متعد  
 في الايقاف اذ ليس هو من ضرر وامت السير وهو اكثر ضررا ايضا من السير لكن نه  
 اذوم فلا يخف به وهو المراد بقوله ولو وقعها لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها  
 فيد استثناء من قوله ضمن اي فلا يضمن اذا وقعها في موضع اذن الامام بايقاف الدواب  
 قيد وباجب المسجد كالطريق في الايقاف الا اذ جعل الامام موضع اللوقوف لوقوف الدواب  
 عند باب المسجد فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيد وكذا ايقاف الدابة في سوية الدواب  
 لانه ما دون له من عهد السلطان وكذلك الغلات وطريق ملكه اذا وقعت في غير حجته  
 لانه لا يضمن الناس فلا يحتاج فيه الى الاذن اما الحج فهو كالطريق فان اصابته الدابة بيد  
 او رجلها حصاة او نواة او نار فعمارة او حجر صغير فمفعا عينه لم يضمن لعدم مكان

ضمن الركب في طريق العامة  
 ما جئت ذابته

لا يضمن الركب في ملكه الا الايطاء

فلو حدثت هذه الاشياء المذكورة

في السير ملكه لم يضمن صاحبها الا  
 في الوجوه وهو ما ذكرنا

فلو حدثت هذه الاشياء في ملك غيره

باذن فهو كملكه لم يضمن

فان لم يكن باذن ضمن ما تلف مطلقا

لا يضمن الركب بلا ضمير الدابة بوجهها

او ذنباها سائرة

عطب انسان بما رايت او بالث

سائرة او واقعت لا يضمن

فلا يضمن اذا وقعها في موضع اذن  
 الامام بايقافها قيد  
 فلو وقعها لغيره فبالث ورايت  
 فعطب به انسان ضمن  
 لا يضمن بايقاف الدابة في سوية  
 الدواب لانه لا سلطان

اصابته الرابته بيدها او رجلها  
 حصاة او نواة فمفعا عينها  
 لم يضمن

الاضطرار ولو كان الحركي ضمن الامكان الاضطرار عند ضمن السائق والقائد ما ضمن الركاب اي كل  
 كل شئ يضمنه الركاب يضمنه لانهما مسيبان في غير الاضطرار فيجب عليهما الضمان بالعدوي فيد  
 كالركب وتولد ضمن السائق والقائد يطرد وينعكس في الصحيح وذكر العدوي ان السائق  
 يضمن النفقة بالرجل لانها امرائي عينية فيمكنه الاضطرار عنها مع السير وغايبه عن بصر الركب والقائد  
 فلا يمكنها التفرز عنها وعليه بعق مشايخ العراق وجمه الا اول وعليه اكثر المشايخ كما في تبين  
 الكثر ان السائق ليس له على رجلها شئ يمنع عن النفقة فلا يمكنه التفرز عنها بخلاف الكدم والصدأ  
 وقال الشافعي يضمنون كثر النفقة والحجة عليه ما ذكرنا وقوله عليه السلام الرجل جبار ومعناه  
 النفقة بالرجل وعليه اي الركاب المفاداة لا يعلمها اي لا على السائق والقائد وضمن عاقله  
 كل فادس ديد الاخر ان اصطرا ما اي تلاقيا بالنصاف كل منهما بالاخر بشدة واما ان الاصطلام  
 لو كانا حركين وقال ذفر والنشاف في جيبه على عاقله كل واحد منهما نصف ديد الاخر ولو كانا  
 عمدين يهدر دمهما لان الخنايئة تعلقت برقبته اذ فعوا فداء وقد فانت كما لو تجازي رجلان  
 حبلا فانقطع الجبل فمطاط على العضاء واما فاندلا ديدها وهدر دمها لان كل واحد منهما  
 مات بقوة نفسه فان وقع على الوجه وجب ديد كل واحد منهما على عاقله الاخر لان كل واحد  
 منهما مات بقوة صاحبه فان تعاك اي التجازي بان وقع احد على العفاء والاخر  
 على الوجه على عاقله الاخر لان مات بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على العفاء لان مات  
 بقوة نفسه ولو قطع انسان الجبل بينهما اي بين التجازي بين وقوع كل واحد منهما على العفاء  
 فاما قد يسهما اي التجازي بين على عاقله القاطع لان مضاق اليه فعلة وهو الموطع وكان مسيبا  
 وسائق ديد وقع اذ انهما اي الاله كالتبرج ونحوه على رجل مات وقائد قطار القطار بكسر القاف  
 قطار الابل والجمع قطر بضمين وقطرات بضمين ايضا كذا في المختار ووطع بغير سر جلا  
 الذي يفعول يضمن القدر وان كان معد اي ح القائد سائق ضمنا اي القائد والسائق يجيب  
 على عاقلهما الضمان لا استوائهما في النسبة فان قتل بعير ببطي على قطار بلا علم فائد  
 رجلا مفعول لقتل يضمن عاقله القائد الذي مفعول يضمن ورجعوا اي العاقل بها  
 اي بالديته على عاقله الربيط لان الربيط او قهرم في هذه العهدة وقال صدر الشر يعت  
 اقول ينبغي ان يكون في مال الربيط لان الربيط او قهرم في خسران المال وهذا المال  
 العاقله انتهى قلت ويمكن ان يجاب عند بان الربيط لما كان متعديا فيما صنع صار  
 في التقدير هو الجاني واذ كان كذلك وجبت الديات على عاقله ومن اسل بهيمة وكا  
 سائقها فاصابت في فورها ضمن لانه الحامل لها فاصيف فعلها اليه كما يضاف فعل  
 الكره اليه الكره فيما يصلح التلذذ وذكره النهاية ان المراد بالبهيمة الجلب كذا في تبين  
 الكثر والمراد بالسوق ان يثيبه خلفها معها وان لم يمش فمادت في فورها فهو سائق لها

ولو كان الحركي ضمن الامكان الاضطرار

السائق والقائد كالركب في هذه  
المثيل

الرجل جبار وعلى ركبا المفاداة  
لا على السائق والقائد

ضمن عاقله كل فادس ديد الاخر  
اصطرا ما

لو تجازي رجلان حبلا فانقطع  
الجبل فمطاط

٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠

يضمن سائق ديد وقب اذ انهما  
وقائد قطار

قتل بعير ببط على قطار  
بلا علم فائده رجلا

صفتها طلب



ارسل بهيمة وكان سائقا  
 فاصابت شمين  
 كما يضاق جعل كره الكره  
 فيما يصاح الدد  
 فان لم يشع معها فادات  
 في قود ما قرب سائق لها  
 لو ارسل طيرا او كلبا ولم يكن  
 سائقا لا يضمن  
 لو انفلت دابة واصابت  
 او اد ميا نرا لا ويلد لا يضمن  
 لو ارسل بهيمة وكان سائقا  
 ضمن ما اصاب في قودها  
 لو اشع كلبا على رجل فعقره او فرق  
 ثياب لا يضمن الا ان يسوق  
 اعزى كلب على رجل فعقره او فرق  
 ثياب يضمن على الفور المشقة  
 لو اعزى كلبا يعض رجلا يضمن  
 عند اية يرض بد بقة سوء  
 يقوده او يسوق  
 لو كلب عقور فلا يضمن ان يقتل  
 فضمن صاحبه ان كان تقدر  
 الى صاحبه والا فلا  
 لو كلب ياكل عنب الكروم لا يضمن  
 اشهره عليه او لم  
 فالخائط المائل كالكلب هذا الحكم  
 في الخائط المائل ونظير التورود  
 الكلب العقور ضمن لو اشهره  
 له خلع يستأنف فيا كعب الناس  
 ووقل لهم لا يضمن صاحب

سائق لها في الحكم فيلحق بالسوق واذ اشراخي انقطع السوق وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن  
 سائقا او انفلت دابة واصابت مالا او اد ميا نرا او ليلد لا يضمن في هذه الصور  
 كرها وفي الخائط لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابته قودها وكذا  
 لو ارسل كلبا وكان سائقا يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقا لا يضمن وكذا لو اشع  
 كلب على رجل فعقره او فرق ثياب لا يضمن الا ان يسوق وذكر الفقيه ابو الليث في شرحه  
 الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في قوده انسانا فقتل او فرق ثياب ضمن المرسل  
 لان ما دام في قوده كانه خلفه وذكر الناطقي رجل اعزى كلب على رجل فعقره او فرق ثياب  
 لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمجتهد للفتوي قول ابي يوسف  
 ولو ارسل كلبا الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات والاعتماد  
 على الروايات الظاهرة انتهى وفي الخلاصة لو اعزى كلبا يعض رجلا لا يضمن  
 كما لو ارسل باذيا وعند ابي يوسف يضمن سواء يقوده او يسوق كالقود ارسل البهيمة  
 وعند محمد ان كان سائقا او قائدا يضمن وان لم يكن لا ويساخذ الطحاوي والفقيه  
 ابو الليث كان يقع بقوله ابي يوسف قال صدر الشهد في الجامع الصغير في الروايات  
 اشارة الى ذلك وعلية الفتوي وقال بعضهم ان كان الكلب معلما بشره السوق  
 انتهى وفي الخائط من له كلب عقور يعرض كل ما عليه فلا هل القرية ان يقتلوا هذا الكلب  
 وهل يجب على صاحب ضمان ما يعض قال ان لم يتقدم اليه قبل العقر لا يضمن وان كان  
 تقدموا الى صاحبه الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الخائط المائل انتهى وفي الخلاصة  
 رجل له كلب عقور كلما يمر عليه يعضه فلا هل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عقره ان كان  
 تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا انتهى وفي شرح من لا يخرس ولو كلب ياكل عنب الكروم  
 فاشهره عليه فدم يحمط عليه اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهره عليه فيما  
 تلف بني آدم كالخائط المائل ونظير الثوب وعقر الكلب العقور يضمن اذا لم يحفظ انتهى  
 وقع الاستفتاء عن شخص له نخل يعضه فيستانه فيخرج فياكل عنب الناس ونحو الكروم  
 هل يضمن صاحب النخل ما تلف النخل من العنب ونحوه ام لا هل يرض بقره عند له مكان  
 اضرار لا وجوابه لا لا يضمن صاحب شيطان ذلك مطلقا يخرس سواء اشهره صاحب  
 ام لا اخذ مما تقدم من مسئلة الكلب بل اولى كمالا يخفي واما تحويله من ملكه فلا يرض  
 بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي ان يرض بقره اذا كان  
 الضرر يتنا على ما عليه الفتوي كما لو تحمت الدابة اي الركب في القاموس حجب الفرس  
 كنعجها ويجوزها فهو جرح اي اعيا فرسه وعلية انتهى ومثله في تخار الصبحاح ولم يقدر  
 الركب على ردّها فانه لا يضمن كالمثقلة قال في الفصول العمدى استفتى الامام ابو الفضل

فان لا يكون  
 فلا يرض بقره  
 فان لا يكون  
 فلا يرض بقره  
 فان لا يكون  
 فلا يرض بقره

الكريه عن سكران حجج بد فرسد فاصدم انسا فانافات قال ان كان لا يقدر على منع فليس بمسرب  
 فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن فالكه وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى ومثله في جراح  
 الفصولين وهي واقعة الفتوى ودر اجاب عنها حولا نايثيخ الاسلام ابو السعود العمادى الميحي  
 بالديار الروميه بان اذا تحقق جرحه عن منعها حتى تلف انسا فاصدم هدر ومن ضرب دابته  
 عليها راكب او تحسرها اى طعنها بعود او نحوه ففقت اى ضربت بوجها او ضربت يدها شخصا  
 اخر غير الطاعن او نعت من ضرب او تحمق فصد مند وقتلت ضمن هو اى الناصر لا راكب  
 اى لا يضمن راكب لا للملوى عن حرمان مسعود رضى الله عنهم ولا ان الناصر منع في التسبب  
 والراكب في فعله غير منع فترجح بنسبة التعقيم للعدوى حتى لو كان موقفا دابته على الطريق  
 فيكون الضمان على راكب الناصر نصفين لانه منع في الايقاف ايضا ولو نعت الناصر  
 فاهلكته كان دمه هدر لا لانه لا يضمن على نفسه وان القتل راكب فقتله كانت دستيلا عاقد  
 الناصر لانه منع في تسبب ثم الناصر ان يضمن اذا كان الوجه في قوله فليس حتى يكون الوقت  
 مضيا فاليد واذا لم يكن في نوره فالضمان على راكب لا لانه لا يضمن في قوله فليس حتى يكون الوقت  
 الي راكب كذا في ملاحه وروايات الجرح باب جنابته البرهيمه **ربط كيشا**  
 على طريق العامة فاشهد عليه فانه يمتد حتى يقطع صيدا وكسر ثمينة ضمن في القنينة في باب  
 ما يستهلك البرهيمه سئل برهان الدين عن عنده ثور فطوح نسيه في المري ففطخ ثوره غيره  
 فقات قالوا اشهد عليه يضمن والا فلا وقال العاجي يدع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما  
 يكون في الحايطة لا في الحيوان انتهى قلت وهذا جرح في البرزاديه ولم يحك خلافا ولا اشعر  
 من الجرح في باب العود فيما دون النفس **ب** ادخل ثورا في السوق خائفا فزهر مند واستهلك  
 صيدا يضمن من جنابات القنينة في باب ما يستهلك البرهيمه سئل سراج الدين عن دواب  
 سائيه في المري فعرض بعضها بعضا او ضرب بعضها بعضا بيده او رجله فقتل هل يضمن  
 صاحبها واجاب اذا كانت في المري فالتفت شيئا من مال اودق او ذبح ولم يكن اسرها  
 احد فلا ضمان على احد فيه قوله عليه السلام الجحج جباري جنابته البرهيمه هدر كذا في الجرح  
 من اجارات الخج سيب دابته الوديعه في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا روايته لها في الكتب فيقول  
 ضمن لتعديه بار سال وقيل لا اولومات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت  
 او اكلها الذي يضمن للتصبيح من منية الغنم وكذا لو ساق فرسه فانساق فرس غيره موعدهم  
 هلك لم يضمن من جنابته غنم الفتاوى وكذا لو ساق من سور في اءه ففقت مند دابته  
 قتلته او قتل انسا نالم يضمن من جنابات القنينة في باب التسبب ولو ان رجلا في دار  
 كلبه عقورا او دابته موزيه فدخل انسان داره باذنه او بعقر اذنه ففقر الجلب والتلف مال  
 انسان لا يضمن صاحب الدار من غصب الحايطة في فصل فيما يضمن بار سال الدابته ولا دابته

على بد فرسد فاصدم انسا فانافات  
 فقات لا يضمن ان كان لا يقدر  
 على منع  
 او تحسرت جرح راكب عن منعها حتى  
 تلف انسا فاصدم هدر  
 ضرب دابته عليها راكب او طعنها  
 بعود ففقت شخصه اخر غير  
 الطاعن  
 او نعت من ضرب او طعنها فقتل  
 وقتلت ضمن الطاعن لا راكب  
 لو نعت الناصر فاهلكته كان دمه  
 هدر  
 لو كان موقفا دابته على الطريق يكون  
 الضمان على راكب الطاعن  
 نصفين  
 ربط كيشا على طريق العامة فاشهد  
 عليه ثور فطوح نسيه البرهيمه  
 ففطخ غيره ضمن ان اشهد عليه  
 ادخل ثورا في السوق خائفا فزهر  
 مند لا يضمن من استهلكه  
 دواب سائيه في المري فعرض بعضها  
 بعضا فقتل لا ضمان على احد  
 بعضها  
 سب دابته الوديعه في الصحراء  
 فقتلت فضمن على الاختلاف  
 بخلاف ما لو ضاعت او اكلها الذي  
 يضمن للتصبيح  
 لو ساق فرسه فان ساق فرس  
 غيره موعدهم هلك لم يضمن  
 مملوكا وقتل انسا نالم يضمن  
 لو ساق من سور في اءه ففقت  
 مند دابته

في داره طلب عقورا او دابته موزيه  
 فدخل انسان داره ففقر الجلب  
 او تلف مال

ملح

والا بة منفلتة اصابته نفسا ومالا ليللا او نهرا لقوله عليه السلام جرح الجعاء جباد  
 اي صعد وهي المنفلتة ولان الفعل لم ينفذ الى صاحبها اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة  
 اليه من الارسال والسوق ونحوهما من جنائيات الذرير والفرقة باب الجنائيات عليها  
 ان كانت الذابته غير بوطه فزالته عن موضعها بعدما وقعها ثم جنت على رجل كان هذا  
 من الخلاصة ذابته رجل ذهب ليللا او نهرا بغير ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل  
 لاضمان عليه عندنا وعند الشافعي ان ذهب ليللا يضمن ونهرا لا يضمن والصحيح قولنا  
 لانه لم يوجد منه الارسال ولا السوق بل ذهب باختيارها لقوله عليه السلام الجعاء  
 جباد اي جرح الجعاء هدم من ميتة الفقة في باب جنائيات الهمته سئل ابو السعود العماد ي  
 عن اكل ذود ذابته رجل باد سالد وقوم زيد ما اكلت الذابته من الزرع وقال يخرج  
 من الماكول كذا كليله فهل يؤخذ بقوله ويضمن صاحبها ما عينه المقوم واجاب يضمن  
 قيمته الزرع يوم الاكل لصاحبها ولقد اعلم وسيجيء في كتاب الشهادات ان قول  
 الواحد العدل مقبول في احدى عشر مسئلة منها التعميم لو انكر شخص لشخص شيئا  
 وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعي عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته  
 قول العدل الواحد كما في المنظومة وشرها سئل صاحب المنع عن رجل اعزى عليه امر  
 انسان فقرفت منه فانكرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب واجاب ظاهر كلامهم عدم  
 الضمان قال في المنتدب عاقل اشطه كلبا على عظم آخر فقرفت وزعمت ولا يدري ابن  
 ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامته سم وقال ان شئ عند الاشياء مع حطوات يضمن  
 والذ فلا انتهى ولقد اعلم ولو جعل عاذه الفحل القوي فاهلك حمارا فان خلاه في موضع  
 هفت التخلية فيد لا يضمن من القيت في باب الجنائيات على الذابته شتم قح ثور يعتاد اكل  
 الثياب وساق صبي صاحب الثور في اثناءه ثياب فيقبل للصبي اصغف الثور وخد  
 ولم يفعل حتى اكل ثوبه بالمشي وان لم يكن ممتلكا من دفعه لا يضمن الا اذا امر به من الميتة  
 في باب ما يسترلك اليراهيم من الزرع وغيره شد الذابته على الطريق وابعرها وقال للمشتري  
 خلتك اياها في ذهابها ورضيها صار قابضا فان جنت فالضمان على الوقف البايح وان زالت  
 عن موضعها ما لم يحل الربط وتعمل من كلامها في داره بقرة ادخل عليها آخر بغير امسها  
 معقل باذن صاحبها فقتل الداخل ذلك البقر لا يضمن وان كان بلا اذن يضمن ادخل بقر  
 نطوما في سره انسان فقتل شخص لا يضمن ادخل غنما او ثورا او فرسا او حملا في زرع  
 او كرم ان ساقها ضمن ما تلف والا لا يضمن وان لم يكن ساقها قيا سا على المعقل  
 من المنع في باب جنائيات اليراهيم والجنائيات عليها في كتاب الذابيات **فصل في الجنائيات**  
**على اليراهيم** قال شاة العصاب قيمت غيرها فقهرها ما نقصها لان المقصود هو اللحم فلا تعتبر

لا يضمن صاحب ذابته منفلتة  
 اصابته نفسا ومالا ليللا او نهرا  
 او فرسا وان كانت غير بوطه فزالته  
 عن موضعها وضمنت لا يضمن وقوم  
 ذابته رجل ذهب ليللا او نهرا بغير  
 ارسال صاحبها فافسدت زرع رجل

يلقى قول قول العدل الواحد  
 عشر مسئلة  
 يلقي في اثبات قيمته المنطق وقول العدل  
 الواحد

اعزى عليه امر  
 انسان فقرفت  
 منه فانكرت رجلها  
 لا يضمن المكي

صبر عا فلا اشطه كلبا على عظم  
 آخر فقرفت ولا يدري لم يضمن  
 ان لم يمش عند الاشياء  
 صطل

حل حمارة الفحل فاهلك حمارة  
 في موضعها  
 هفت التخلية فيد لا يضمن

صبي سارق ثور  
 معقدا او كلب  
 الثياب فرب من الثياب  
 فام يخط

سئل ذابته فباعه  
 فقتلها التمسري  
 فقتلها الضمان على  
 الربط

في دار بقرة فادخل عليها  
 آخر بقر  
 غير معقل باذن صاحبها  
 فقتل الداخل

ذلك البقر لا يضمن وان كان  
 بلا اذن يضمن  
 ادخل غنما او ثورا او فرسا  
 في زرع او كرم  
 غير ان ساقها ضمن وقيل يضمن  
 بالارهاك

في عين شاة فصاحبها نقصها

في عين بقره الخرافه وجزوده  
 ربع القيمة  
 في عين الحمار والبعل والغرس  
 ربع القيمة  
 في عين ما يعمل عليه ربع القيمة  
 في عين ما لا يعمل عليه ناقص  
 في عين الحول والطير والدجاج  
 والكلب ناقص  
 لو قفاها ضمن جميع القيمة سلم  
 الجثثه  
 في كسر رجل دابة قيمتها  
 لو أخذ بالأكباد دابة الكسوة  
 رجلها لا شيء له  
 فان شاء تركها وأخذ القيمة  
 كما في الجثث العيا عند ما ضمت  
 خلا فالرهما  
 في احد قولهم دابة جمع قيمتها  
 ان لم تكن ما تولد اللحم  
 قطع يد عار غيره او يد يقال  
 غيره  
 فالمالك بالحمار انشاء ضمت  
 قيمته وسلم اليد  
 فان اوصى ولا يضمن شيئا  
 وعليه الفتوى  
 لو ضرب رجله حتى صار جرح  
 لو استهلك حمار غيره او بطل  
 بقطع يد او رجل او يدك

الا نقصان وفي عين بقره الخرافه وجزوده ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبعل الخ  
 وقال الشافعي النقصان ايضا اعتبارا بالشاة ولذا ما روي عن النبي عليه السلام في  
 في عين الدابة ربع القيمة وهكذا قضيه عمر رضي الله عنه من ديات الهلاية في باب  
 جنائت الهميم وفي جنائت الحرس عن ابي حنيفة لو قفا عين برزون او بعل او حمار  
 ربع قيمته وكذلك كل ما يعمل عليه من البقر والابل وما لا يعمل عليه ناقص وقاية الجاهل  
 وفي عين بقره الخرافه وجزوده اى البقر والبقرة وفي عين شاة العصاب ما نقصها  
 الحبل والطير والدجاج والكلب ما نقص من الاختيار سرع المختارة في كتاب العصب قضاء  
 عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا قفاه الاخرى او قفاها بما سأل جميع القيمة سلم الجثث  
 وقال في القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الاودي من القيمة في باب الجنائت على الديات  
 قال ولو عصب دابة فقطع رجلها ضمن قيمتها وروى هشام ان اخذ بالمالك لا يشترط ان  
 تركها واخذ القيمة عند ما ضمت كما في الجثث العيا اطلاقها من الاختيار شرح المختار  
 في كتاب العصب ولو قطع احد قوائم الدابة ضمن جميع قيمتها ذكره الامام الشافعي في عصب  
 الاصل وفي عصب الفتاوى ان لم يكن مأكولا اللحم هكذا اما ان كان مأكولا اللحم له الخيار ان كان  
 قيمته بعد قطع البدن شاء سلم اليد وضمت القيمة وان شاء امسك وضمت الجازم ناقصا  
 قال ابو حنيفة ان استهلك حمار غيره او بطل بقطع يده او يدك انشاء صاحب قيمته  
 وسلم اليد وانشاء جسمه ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يضمنه ولكن  
 قبله على قول اجماع لا يشك ويحتمل قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الوبخ  
 بجلده والغرس غير مأكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار جرح فهو كقطع من الخبز في باب  
 جنائت الهميم والجنائت عليها واذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن  
 النقصان واذا استهلك حمار غيره او بطل بقطع يده او رجل او يدك انشاء صاحب  
 ضمت وسلم اليد وانشاء امسك ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى من العمادية حمل  
 قطع شعر كنف دابة او نطق الشعر من ذنبها فانه يؤجل سنته كما في شعر الاودي فان ثبت  
 والا يقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر فراجع بنقصان ما يبرهن من ديات واقعات الحماي  
 بعلا مد النون كذا في ديات الخلاصة في الفصل الثالث ومنها ان يكون القيل من بني آدم  
 فلا قسامة في ميمته وجرت في حمله قوم ولا حرم قهره لان لزوم القسامة في نفسها امر  
 ثبت بخلاف القياس لان تكرار اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمين غير معقول ولهذا  
 لم يعتبر في سائر الدعاوى وكذا وجوب الديات معها لان اليمين غير معقولة في الشرع جعلت لرفع  
 الاحتمالات بنفسها كما في سائر الدعاوى الا ان انا عرفنا ذلك بالنقصان في بني آدم خاصة في  
 الامر فيما رواه على الاصل لم يجب القسامة والغرامة في سائر الاموال كذا في البرهان من جنائت

وفي رواية او الدابة تقوله ملائحة  
وقر

لا عزم في يمينه وجعلت في يمينه يوم

لو قطع عضو او يدا او رطلان جوان  
لا يוכל فالملك بالحيات انشاء

صحة العتمة وانشاء اسكندر لا يبيع  
على العاصب يبيع

بجلاق ما لو كان العنص بعبدا الوتد

مقطع بظها او بدصاصت الملك  
ان يمسكها ويضمن النقصان

معدن محمد الملك ان يمسك الحمار  
الذي يروح ويضمن النقصان

فان الما قطع اليد والرجل

صوب ثوب غيره وكسر اضلاع عن  
تيمت عنده وعندهما نقصان

قطع لسان ثوب يضمن كمال اليد  
كسر اللسان اضلاع عن اختلاف

الفرج وابد العيون زرع وليتبرأ  
اكثر من ذلك اقلقت او اطرها الذي  
لم يصبه

فان سافر بعد ما اخرجها من ثوبه  
وهو حيا من اى الكفت

وجد دابة في مريضة فاخرجها  
ولم يبقها بعد الاخرى فاطد  
الذي يضمن

بطل شهادة اهل المحلة بقتل  
بطل شهادة اهل المحلة بقتل

بطل شهادة اهل المحلة بقتل

بطل شهادة اهل المحلة بقتل

بطل شهادة اهل المحلة بقتل

من جنابات المدايع في فصل واما شرائط وجوب القسامة وان وجد البرهمة والذابت مقولة  
فلا يشترط فيها من جنابات الحائنة في باب الشهادت في الحائنة وان قطع عضو او يد او رجلا  
من حيوان لا يוכל انشاء المالك ضمنه القيمه وان نشاء مسك ولا يرجع على العاصب بشره بخلاف  
ما لو كان العنصوب عبدا او امه فمقطع يدها او رجلا وصحت للمالك ان يمسكها ويضمن النقصان  
لان الادنى لا يصير مستر كما يقطع اليد والرجل من كل وجه واما العوالم فانها تسمى مستهلكة  
بذلك وان قطع العضو من ثا كولد كالشاة والجرور في ظاهر الرواية بهذا والاولد سواء  
المالك ان يضمن جميع القيمه وليس له ان يضمن النقصان ويمسك الدابة من محيط السرحية  
على قول محمد للمالك ان يمسك الحمار الذي يروح ويضمن النقصان وكذا مقطوع اليد والرجل  
من الحائنة ولو ضرب رجل دابة حتى صارت عرجا فهو كالمقطع من العاديت ضرب ثوب غيره  
كسرا ضلعا ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصان وفي بعض النسخ قطع لسان  
ويضمن كمال القيمه لغوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان  
لو فقاء عين حمار فعليه ربع قيمته ان فقاء الاخرى او فقاء حمارا جميع القيمه وقال  
ان العضاة يجب نصف القيمه بخلاف الاذي ضرب ثوب غيره فكسر ثلثا ضلعا فان هلك  
الان يقبض المالك يضمن جميع القيمه اجماعا وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك  
يدوه فذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن النقصان ولو اخرج دابة العير من زرع  
لم يبق الثمن من ذلك فلفظها والظلم الذي لا يضمن وان سافر بعد ما اخرجها من زرع  
وضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مريضة فاخرجها ولم يبقها بعد الاخرى فاطد الذي  
من قيمتها من ضرر القتاوى في كتاب الفحمان ح دخل زرع على غير مراد ولا يطبق منه  
مس حتى يبي صا صيد ثم غاب الجمل من الاصل بطل فوجد مكسور للرجل فان لم ينكسر في جسمه  
لو لا يضمن وقد قالوا يضمن المالم يسلم اليه صاحب فالرأي في ذلك القاضيه من جنابات  
يند في اخر باب الحائنة على الدابة قتل ذيبا او اسد الرجل لم يضمن في رواية وفي القرد  
كلب يضمن من غصب الحائنة ديبه الكلب المعام اربعون درهما وديت الكلب الماشية خلف  
ثم عشرة درهما وديت الكلب المراد عند فقيران من الطعام وديت كلب البيت عشرون  
بها من شرح القتاوى **باب دعوى القتل والشهادة** فبطل شهادة اهل المحلة بقتل  
هم يعني اذا ادعى الوالي على اهل المحلة وشهد شاهدان من اهلها لم يقبل عند ابي حنيفة  
لا تقبل لانهم كانوا يصدون ويصرون لخصماء وبطل بدعوى الوالي القتل على غيرهم وتقبل  
ادتهم كالموكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة ولانهم خصماوا بانفسهم قائلين بالتقصير  
ما در منهم فلا تقبل شهادتهم وان خرجوا من الخصومة كالموكيل اذا اخرجوا من الوصاية بعد  
انهم ثم شهدوا على واحد منهم اي بطل شهادتهم على واحد منهم بعد ما ادعى الوالي القتل عليه

بعينه لان الخصومة قائمه مع الكل على ما ذكر والشاهد يدفعا عن نفسه فيكون قتلها من قسامة  
 الذم والفرس سئل زين بن يحيى عن قتل وجدته ولم يعلم قاتله فادعى وليه على  
 من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادته  
 واجاب لا تقبل شهادتهم على المدعى عليهم والله اعلم قال رحمه الله سئلت عن وجد قتل  
 في قرية ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد عليه جماعة من اهل  
 القرية هل تقبل شهادتهم عليه واجبت لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم واذا ادعى ولي  
 القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسرع دعواه بعد ذلك  
 بالقتل على اهل المحلة من جنائيات الحائنة سئل زين بن يحيى عن القتل وجد في ارض بلده ولم  
 قاتله فادعى وليه على بعض اهل البلدة انهم قتلوه وانكر اهل بلده له بعد ذلك الدعوى  
 على باق اهل ذلك وبلغهم القسامة والديت اتم منع من ذلك الدعوى على بعضهم ما  
 للورثة المطالبة على باق اهل البلد ولا يمنع من ذلك الدعوى على بعضهم وبلغهم القسامة  
 والديت بطريق الشري والدا علم قتلته وبه وزعم ان دعوى الولي القتل على بعض اهل  
 البلد لا يكون ابراء منه لاهل البلد بخلاف المحلة فان دعواه على بعض اهلها تكون ابراء  
 منه لاهلها كما تقدم من الحائنة والقرية فلو كانت كبيرة فلكل حكم البلد وان كانت صغيرة  
 فلكل حكم المحلة الا ان يوجد نقل صريح يبينها بقصر عند القنوي ثم وجدت نقل من ابي  
 فقال ودعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا يبطل دعواه على بقية اهلها انتم  
 اذا وجد القتل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتل رجل اخر من محلة اخرى واقتابوا البيعة  
 من غير اهل المحلة التي وجد فيها القتل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البيعة بما  
 فاذا ادعى اولياء القتل على ذلك الرجل اخذوه بالديت وان ابرأوه لم يكن للادوية عليه  
 ولا على اهل المحلة شئ جود واهذه البيعة وان اثنوا الدية لغيرهم من الحائنة بما يابى  
 دعوى المدعى فان ادعى ولي القتل القتل على صاحب الدار يجب الدية والقسامة على  
 الدار وان ادعى ولي القتل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامة والديت على صاحبها  
 من جنائيات النان وهاينة الفصل الحادي عشر واذا شهد الشهود انضرب با  
 فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعيد القودان كان عمدا انهم شهدوا بالقتل العم  
 لان الجرح المظاهر بسبب لوهوق الروح فاهل والحكم من طرف عقيب بسبب صالح  
 عليه من ريات محيط الشخص في باب الشهادات في القود والقتل واذا شهد الش  
 انضرب فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعيل القودان كان عمدا لان التا  
 بالشهادة كالتاب معاينة على ما بيناه من جنائيات الهديات في باب الشهادات  
**كتاب الديت والمعاقل وما يوجب القصاص وما لا يوجب الدية**

القنوي على قول ابي بصير  
 رحمه الله  
 حكم القرية في الشهادة كما في البلدة  
 اداء الولي على بعض اهل البلد  
 لا يمنع دعواه على باق اهلها  
 ويلزم القسامه والديت على باق  
 اهل البلد  
 الفرق بين المحلة والبلد  
 فلكل القرية في حكم اهلها  
 وجد قتل في محلة فادعى اهلها  
 على رجل من محلة اخرى  
 فشهد رجلان في محلة ثالثه  
 تقبل  
 الاول والاولى لولا بقره لم يكن  
 عليه صنف  
 لو ادعى الولي على صاحب الدار  
 تجب عليه ثلثي ادعى على عشرة  
 لا تجب عليه  
 الشهادة الموصلة للقصاص  
 الشهادة على الضرب  
 توجب القصاص  
 دية الرجل والمرأة والذمي

ديار من الذهب وعشرة درهم من الفضة ومائة من الابل فقط يعني ان الذي خذ  
ايه ضيفه لا يكون الامن بهذه الاموال الثلثة وقال منها ومن البقر ما سبعة ومن الخنزير  
الفاشاة ومن الخلال ما يتاحد كل حلت ثوبان وديار المرأة نصف دية الرجل في النفس  
ومادونها وقد ورد هذا اللفظ موثوقا على علي كرم الله وجهه ومثلهما الى النبي عليه  
السلام والذي في الدية كالمسلم لقوله عليه السلام دية كل ذبيحة هذه الف دينار  
ويده فضة ابوبكر وعمر رضي الله عنهما من ديات الدرر والفرز والدرهم الشرعي اربعة عشر  
قيراطا وكل قيراط خمس شعيرة وهذا تقدير عمر رضي الله عنه ودينار في هذا الاصل والدية  
تقسم على ورثة القتل بقدر سهامهم من ديات المحيط وكفادتهما اي كفارة القتل خطأ  
ويشيد العمد عتق قن نوع من فان حجر عند اي عن الاعناق صام شهرين ولاء اي متابعا  
كما ذكر في النفس قال الله تعالى فحرم رقبته من دية وشبهه للخطأ في حق القتل  
وان كان عمدا في حق الضرب فتا ولهما الاية ولا اطعام فيها لا تسلم ليرد بد النفس  
والمقادير لا تجب الاسماعا وحج اعتناق وضع احدا بوجوب مسلم لان مسلم ببالا الجين  
اي لا يبيح الجنين في الكفارة يعني ما يظن لا يجزى لان لم تعرف حياته ولا سلا من  
من ديات الحجر الرأفة ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس ومادونها والذبي والمثمان  
والمسلم في الدية سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية  
المجوسي ثمان مائة درهم في النفس والالف والذكر وفي الحنفية والعقل وفي الشتم والروق  
وفي السمع وفي البصر وفي اللسان وفي الحية حلفت فلم تنب وفي شعر الراس وفي العينين  
واليدنين والتمنين والحاجبين والرجلين والاذنين والاشيبي اي الحصيتين وندى المرأة  
قيد بندى المرأة لان فيه تعويت منفعة الارضاع بخلاف ندى الرجل لان ليس فيه  
تعويت منفعة ولا الجال على الكمال فيجب فيها حكمه عدل وفي حكم المرأة كمال الدية  
وفي احد ما نصق الدية الدية مرفوع بالابتداء وقد تقدم خبره وهو قوله في النفس وفي  
واحد من هذه الاشياء نصف الدية كانه العين الواحدة واليد الواحدة وتوجهها ثم اشار  
الى حكم ما يكون من الاعضاء ارباعا بقوله وفي اشفا العينين ويجمع شفرة العين بجمع  
الشرين وهي واحد اشفا العين الدية اذا قلها ولم ينبت وفي احد ما اي احد الاشفا  
دعها اي ربع الدية لان لا تتعلق بالجمال على الكمال وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين  
عشرها اي عشر الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله  
عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعبير الزيادة فيها والاصبع  
فيها مفصل وهو جمع مفصل ففي احد ما اي احد المفصل ثلث دية الاصبع لان ثلثها اربعة  
الاصبع الف فيجب في احد المفصل ثلث الالف ونصها اي نصف دية الاصبع لو كان فيها

مقدار درهم الشرعي  
الدية تقسم ستة  
كفارة القتل خطأ والشرع  
الذبي والمثمان والمسلم في الدية سواء  
دية المرأة نصف دية الرجل  
اعضاء وجب في كل واحد منها دية  
اعضاء وجب في كل اثنين منها دية  
في احد ما نصق الدية  
في نسفا العينين الدية  
في كل اصبع من يدين ورجلين عشر الدية  
وجب في احد المفصل ثلث دية الاصبع  
في نصيب دية الاصبع او غير مفصلان

في كل سن من الأسنان  
 خمس مائة درهم  
 انفق يد الأشقياء في كل سنة عدل  
 في عين ذهب ضيق بالضرب  
 ديناراً  
 فان عاش فعليه ديات  
 في يد سلت بالضرب ديناراً  
 دية العبد والامت قيمتها

منفصلان كالإبراهيم وفي كل سن من الأسنان خمس من الأبل وخمسة دهم ويجب دية  
 كاملة في كل عضو ذهب نفعه يضرب ضارب يدر شلت بالضرب وعين ذهب ضيق بها  
 بالضرب وصلب تقطع ماؤه لأنها منقعة كاملة مقصودة وهي منقعة النسل ويجب حاكمه  
 عدل باللاف عضو ذهب نفعان لم يكن فيه جمل كاليد الأشقياء أو رشت كاملاً ان كان  
 فيه جمل كالاذن الشاحض وقد تقدم شره وفي الجنب عشرة من الإنسان يجب بكل واحد  
 منها كمال الدية العقل وشعر الرأس بحلق أو تنف فلم ينبت والآنق واللحان والنجيد  
 والصلب إذا كسره وإذا انقطع ماؤه وإذا سلس بولد في الذر إذا طحت فلا يسكن للعظام  
 وذكر وعشرة أخرى يجب في كل اثنين منها الدية الحاجبان والعينان والاذنان  
 الشاحضتان وسمعهما والشقان والعيان واليدان والرجلان والاشقياء والاشقياء  
 قال الساطي وإنما يجب الدية في الاثنين إذا استأصراهما بحيث لم يبق على عظم الورك  
 شيء والآفكوة عدل وكذا لو تقطع فرج المرأة من الجانبين حتى وصل إلى العظم ففي  
 اهدما نصف الدية نسأهما والحل من ديات النخ التي رجل فعل بالإنسان فعلا ان مات من قبله  
 دية واحدة وان عاش فعليه أربع ديات بخواب ان هذا صبي رجل ماؤه ماؤه ذهب  
 سبعة وبصره وشعره وعقله فعليه أربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات من ديا  
 شرح الوهبانية دية العبد قيمته فان بلغت من أي العيتمه ديتلخر وبلغت قيمته الامت دية  
 الحرة نوص من كل من دية العبد في الامت لو بلغت ديتلخر وهي عشرة الاف او ديتلخر وهي خمسة  
 الاف عشرة مرفوع على انه نائب الفاعل ونقص من المفعول هذا عندهما وقال ابو يوسف  
 يجب قيمته بالعت ما بلغت ما روى عن عمر بن عبد الله وعنه ابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا قتل العبد  
 قيمته بالعت ما بلغت وبعثت الثلثة ولها ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه هكذا قال  
 وهو ارجح ما رواه عن عمر بن عبد الله وعنه ابن عمر رضي الله عنهم لان فيه ذكر المقدار وهو مما لا يندى اليه  
 العقل وليس فيما روى عن غيره ذلك بل فيه قياس سائر الاموال من تبليغ قيمته بالعت  
 ما بلغت وكان محمولا على انهم قالوا بالرأي ومثله لا يعارض ما هو بمنزلة السموع من رسول الله  
 عليه السلام من ديات الخ في فصل في الحيات على العبد ولو وجد العبد قتيلاً دارجواه قلادة  
 فيه من ديات الحائسة وقد مر تفصيله في اول الحيات وخمد الصبي والمجنون خطاء ودينه على  
 ولا كفارة فيه والصرمان ادرث والمعنوه بالمجنون من ديات الملتقي في فصل لا تورد في التبراج  
 ولا يدخل فيه وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتأصرا ولا يعقل كاتر عن مسلم وبعثت اي لا يعقل  
 مسلم عن كافر اهدم النساء واذا لم يكن للعاقلة عاقله فالدية بيت المال وعليه العتوي كما في التبراج  
 وهو الصحيح كما قلنا اي اذا كان مسلماً اما اذا كان كافراً فلا ومن له وارث معروف سقطت اي سقط  
 كان بعيداً او قريباً لا يعقل بيت المال وهو الصحيح كما في الحائسة ولا عاقله للجمع وبمجرم من اهدم



خسر و لا مختصره وقال في الخلاصة لو كان الرجل من العجم عن شمس الايمت الخلواني اذ لا  
 اختلفوا فيه قال بعضهم لا عاقله لاهل العجم وهو اختيار الفقيه جعفر قال وب  
 كان يقته الشيخ الامام ظهر الدين المرغيناني وفي الحاشية ذكر الشيخ الامام الاجل شمس  
 الايمت الخلواني وقال هذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا عاقله للعجم وهو  
 قول الفقيه ابو بكر البجلي وابي جعفر الهندي وانه لان العجم لم يحفظوا انسابهم فلا يتناصرون  
 فيما بينهم وليس لهم ديوان وحمل الجذبات عن الغير عرف بخلاف القياس في حق  
 العرب فانهم لم يضيغوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يحق بهم العجم  
 وقال بعضهم للعجم عاقله عند التناصرو والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو  
 الاساقفة والصفارين ببلخ ونحوهم فاذا قتل واحد خطاء ووجبت الدية فاهل  
 محلت القاتل ورسا قدامه قلند وكذلك طلبت العلم وهو اختيار شمس الايمت الخلواني  
 وكثير من المشايخ قال رضي الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين  
 المرغيناني باخذ بقول الفقيه ابو جعفر لانه العجم للتناصرو واجتماع الاساقفة وطلبت  
 العلم ونحوهم لا يكون للتناصرو فلا يلزمهم الحمل عن غيرهم انتهى وفي المجتبى صير  
 امرأة فقهاء والدية مائة مالدون مال ابيد ويدا في الفقيه ابو بكر ابو جعفر وظهر الدين  
 المرغيناني لا يرون للعجم عاقل والحاصل ان التناصرو في هذا الباب ومع التناصرو  
 اندا وهما امر قواما معد في قيامه وان كان له متناصرون من اهل الديوان والعشيرة  
 والحلقة والسوق فالعاقله اهل الديوان ثم العشيرة ثم اهل الحلقة وبدا قال الشافعي ثم  
 قال الشافعي فان لم يكن له عاقله ففي مالد يودي كل سنة ثلثة دراهم واربعه قلت  
 وهذا حسن لا بد من حفظه وقد رأيت في كثير من المواضع انه يجب الدية في مالد ثلث  
 سنين قال وفي زماننا بخوارزم لا تكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قريته او محلت  
 يتناصرون لان العشائر قد قست ودمت التناصرو بينهم قد رقت وبيت المال قد انهدم  
 فتعين ان تجب في مالد انتهى من المنحة كتاب المعامل القتل ثلثة عمد وخطاء وشبه عمد  
 فالعمد ما عمد ضرب بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد فقتل القاص  
 ولا تجب للقاتله والدية على العاقله والخطاء هو الذي قصدان يري صيدا فاصاب  
 انسانا او قصدان يري حربيا او مرتدا فاصاب مسلما فقضا للقاتله على القاتل والدية  
 على عاقله القاتل واما شبه العمود هو ان يقتل بغير سلاح كالسوط والحجر والوكز والتمط في  
 الدية المقلطه على عاقله وعلى الكفارة وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالتما  
 والشيد والرصاص والاذغب والفضة لا يشترط لجرم لوجه العصاص من ديات الحاشية  
 وفي البحر يرضى بالانكس بالانكس والاشي بالانكس والحز بالعبدة والعبدة بالحز والمسلم بالانكس

صنع ربي امرأة فقهاء غيرها  
 قد شربها في مالد لا ابيد  
 والدية في مالد يودي كل سنة  
 الا اذا كان الجاني من اهل قريته  
 او من اهل محلت يتناصرون  
 حلهم الدية في مالد ثلثة سنين

الذي يؤذي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمسأمن ولا يقتل  
 ولد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد وان سفلى <sup>بموت</sup>  
 ويقتل الولد بالوالدة ولا تقتل والدة بولدها ولا جدة من قبل الاب والام وان علت  
 او سفلت ولا يقتل المولى بعبده ملك بعضا او كله ويقتل سليم المولى بح بناقص  
 الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة  
 قصاصا ولا يجبر مع القود شي من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد والابن الكفور  
 والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو غطاء منهما القاصي  
 اذا قضى القصاص على العاقل يقتل ان يدفع اليه القاتل حتى يقتل العاقل لا قصاص عليه  
 استخفافا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل من جنن ويضيق اذا قتل انسانا  
 في حال الافاقه يقتل كالصحيح من جنابات الخالصه قوله يقتل ان يدفع اليه القاتل  
 فيقتل ان صاحب الشرط ليس له ان يقتل القاتل بغير امر وفي القاتل لان وليه يجزى بين  
 ابيه يعفوا ويتصاوي ياخذ دية انتزعي تعفى مادون النفس بعينه الماواة في البدل  
 فلا يقطع اليمنى اليسرى ولا اليسرى اليمنى ولا الصمى بالشلل ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد  
 الرجل بيد المرأة ولا يد العبد بيد العبد من جنابات الحائض وفي اليدين والرجلين لا يوفى  
 اليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا اليسرى وكذلك في الاصابع لا يواخذ شي من الاعضاء  
 الا بمثل السبابة اليمنى بمثلها وفي الزواج حكومت عدل عند الامام وان من العضد والرجل  
 من الفخذ فنصف الدية وما فوق الكعب والقدم تبع من جنابات البرائة ولا قصاص  
 بين الحر والعبد في الاطراف بخلاف النفس وجب الحكومة بحلف الحية واذ لم يقدح في الموت  
 الا بعمين فعلى السيدان بوضيخه بخلاف الحر والجزية عليه ولا يدخل القصاص من الانثى  
 في احكام العبد ولو قطع يد رجل عمدا فاقص منه ثم مات المقص له عن القطع يقتل القاطع  
 من جنابات حرمانه الفتاوى في فصل في اليد والاصابع ومن قطعت يده فوات بعد اقصائه  
 من القطع قتل قاطع من جنابات اللقي في فصل من قطع يد رجل سئل صاحب النج عن حاله  
 عبدان قتل احدهما الآخر عمدا فهل القصاص ينبت للمولى يستوفى من عبده الاخر واجاب  
 ظاهر كلامهم ان السيد يلى قتل عبده الاخر بغير حرمه بان مستحق القصاص من يستحق  
 على فرائض الله تعالى من قبله الوجوده وكذلك المولى والله اعلم **فصل في الشجاعة** ويخص  
 الشجاعة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما اي بغير الوجه والرأس بغير اعتبار اي  
 جراحه والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر  
 يجب حكومته العدل ذكره مسكين وهي اي الشجاعة عشرة من ديات الخ في فصل الشجاعة  
 لا فود في الشجاعة الا في الموصى عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لا مكان اعتبار المساوات

مقتل الجنان بقتل اوصيهم

بلغ

المسوات فيها بان يسمي غودها بالمبار ثم يخذ حديدة بعد ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع  
 وفي ظاهر الرواية يتوجب المقاص فيعاد ونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لا مكان  
 اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الوحد ذكره الزبيدي وفيها خطأ نصف عشر اليد وفيها  
 عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر  
 والامتد وهي التي تصل الى ام الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعد ما عاده فيكون  
 قتيلا لان الشجاج والكلام وفيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ثلثها كل ذلك ثبت  
 بالحديث وفيها ثمة في الجائفة ثلثها لان ابا بكر روي عنه انه قال لا تأكل ذلك لانها  
 جائفان وفي الحاد صبوه وما عطف عليه خبر لقوله الاتي حكومت عدل وهي بالجاء المهمله التي  
 تحرس الجان يخذ شد ولا يخرج الدم والدماغ بالعين المهمله وهي التي تظهر الدم ولا تبد  
 بل يجمع في موضع الجراحت كالدم في العين واللايمد وهي التي تسيل الدم والباصد وهي التي  
 تبضع الجراحت تقطع والملاحة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطع والسمحاق وهي التي تصل  
 الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سماحا حكومت عدل اذ ليس فيها ارض معدة  
 شرعا ولا يمكن اهلها فيج حكومت عدل وهو ما روي عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز  
 فيمن الحكومت بقوله يقوم عدل هذا الاثر ثم معد فقد اتصاف بين القيمتين من اليد  
 هو الحكومت فيرض ان هذا القرع بعد قيمته بلا هذا الاثر في ردهم ومعدت هاتين فالنفاذ  
 بينهما ما تدوم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا النفاذ من اليد وهي عشرة الالف ردهم فغير  
 الف ردهم فهو حكومت العدل وبقي بقية اصراحت كما ذكر في الكرم انه ينظر عدل هذه الشجاج في الوحد  
 فيجب بقدر ذلك من نصف عشر اليد من ديات الدر والقرع ثم هذه الشجاج تحتص  
 بالوجع والرأس وما كان في غير الوجد والرأس يسمى جراحت والحكم مترتب على الحقيقة في الصحيح  
 حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها الا ارض معدة وانما تجب حكومت عدل  
 لان هذه العددي جزوه وانما ورد فيما يخص بهما ولاننا نأورد الحكم فيها بما يجيء الشيء الذي  
 يلحقه بقاء اثر الجراحت والذين يختص بما ينظر منهما في الغالب وهو العضوان هذا لا سواهما  
 من شجاج الهدياية واختلفوا في تفسير حكومت عدل قال بعضهم ينظر الى الجحج عليه انه لو كان  
 مملوكا لم ينقص من قيمته هذه الجنايات ان كان ينقص عشر قيمته في القرع بحسب عشره يد وعلى  
 الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج في هذا من النفقة  
 واجرة الطبيب في حكومت عدل وقال بعضهم ينظر الى اذ في جراحتها ارض معدة وهي  
 الوحد فان كان هذه الجراحت نصف الوحد يجب نصف ارض الوحد قال دم والقوى على الاو  
 من جنبايات الحاقية قال صاحب الخ في الشجاج التي ليس فيها ارض معدة والجراحت انما تجب فيها  
 حكومت العدل اذ بقي اثر الجراحت اما اذ لم يبق اثرها فيجب على الشجاج والجراحت عن الادوية

نظر حكومت العدل

والمنتهى بان ينظر الى الجحج عليه

في الشجاج والجراحت حكومت عدل اذا اشرها

على الشجاج والجراحت عن الادوية ان لم يبق اثرها

بما قول محمد الفقيه بكما في البرازيد وقد نفعي بهذا ذكرناه في الجنايات انتهى وفي اصابع اليد  
الواحدة نصف ديت لان في كل اصبع عشرين الاصل مار وينالون في الحسد خمسون  
ضروره وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت منفعة البطش وهو المومض على ما مر  
ولومع الكف ومع نصف ساعد نصف ديت وحكومته عدل اي اذا قطع الكف مع نصف  
الساعد يجب نصف ديت وحكومته عدل نصف الديت في الكف والاصابع والحكومته  
في نصف الساعد وهو قول الشيخ محمد ورد وايتا في يوس وفي قطع كف وفيها اصبع  
او اصبعان عشر او خمسها ولا يتبع في الكف اي اذا كان في الكف اصبع او اصبعان فقطها  
يجب عشر الديت في الاصبع الواحدة وخمسها في اصبعين ولا يجب في الكف شيء وهذا  
عند ابي حنيفة وقال ينظر الى ارش الكف واليه ارش ما فيهما من الاصابع فيجب اكثرها  
ويدخل القليل في الكثير لان الجمع بين الارشيين متعذر اجماعا وفي الاصبع الزايدة عين  
التيبه وذكره ولسان الله لم يعلم صحتها ينظر في العين وحركته في الذكر وكلامه في اللسان  
كلونه عند وهو مرفوع بالابتداء وحبره مقدم قوله في الاصبع الزايدة وما بعده عطف  
عليه امانه الاصبع الزايدة فليدم نعلق الجمال بها واما البعيد فلان المقصود من هذه الاعضاء  
منافعة اذ فيهم وجود المنفعة لا يجب لذيها كما ملته بالشك فيجب حكومته عدل وعند  
الشافعي يجب ديت كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء  
يكون حكمه حكم البالغ في الخطا والعجز اذا ثبت ذلك بالبينه واما قراب الجان وان انكر  
ولم يقم به بينه فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحته لا يجب عليه الارش  
كاملا الا بالبينه ودخل ارش موصحة اذ هبت عملة او شعر راسه في الدية يعني اذا شح  
رجلا موصحة فذهب عملة او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموصحة في الديت لان  
فوات العقل يبطل جميع منفعة اعضائه اذا لا ينفع بدونه فصا ر كما اذا وضعت فوات  
وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا اي لو شح موصحة فذهب احد هذه الاشياء  
لا يدخل ارش الموصحة في ارش واحد منها لان كلامه اجنابته في ما دون النفس والمنفعة  
مختصة به فاشبهت الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء  
كما مر قال في الجوهره هذا اذا لم يحصل من الجنائت موت اما اذا حصل سقط الارش وكان  
الدية اذا كانت الجنائت عطاء على عاقلة وان كانت عمدا في ماله وكل ذلك في ثلث سنين  
سواء وصبت على العاقلة او في ماله ولا تور ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما اي في الموصحة  
والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقال في الموصحة القصاص وفي العينين الدية  
ولا يقطع اصبع مثل جاره واصبع قطع مفصلة الاعلى من مفصل الاصابع فمثل باقي  
من الاصابع بل يجب ديت المفصل ويجب الحكومته فيما بقي ولا تقصا ايضا بل يرضى

لح

نه من سن اسود باقيرها بل يجب كل دية السن اى لا قصاص في الكمل مطلقا عند اى حيفت  
 وقالوا يجب القصاص في الموضحة والديه في العينين كما تقدم وكذا اذا قطع اصبعان سالت  
 اخرى بججزها يقتضى الاول ويجوز ارض الاخرى وعندنا لم يجب القصاص في العضوين  
 يجب ارض كل واحد منهما كاملا وان عضوا واحدا بان قطع الاصبع المفصل الاعلى فمثل  
 ما بقي منها يكفي بارض واحد ان لم يتنفع بما بقي وان كان يتنفع به يجب دية المقطوع  
 ويجب حكومت عدل في الباقى بالاجماع وكذا اذا كسر نصف السن واسود ما بقي واصفر  
 او احمر يجب دية السن كله بالاجماع والاصل عنده ان الفصل الواحد اذا اوجب مالا  
 في البعض سقط القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا ويجب الارش على من ااد  
 سن اخرى ثبتت ثبت سن من ااد فعليه ان ااد بغير حق وكان واجبا ان يتأخره حولا  
 اى لا ينظر ويستهمل ثم يقتضى وان كان بغير حق ينبغي ان يجيب القصاص لكن سقط الشهرة  
 فيجب الارش او قطعها فردت القلوب عند اى مكانها ونبت عليها اللحم يعجز يجب على القاطع تمام  
 الارش اذا رد السن المفلوج صابرها الى مكانها ونبت عليها اللحم لان هذا لا يعدد بالارث  
 لا تعود لكن قال شيخ الاسلام هذا اذ لم تعد الى حالها الاولي بعد النبات في المنفعة  
 والجمالك واما اذا عادت فلا شيء عليه كما لو نبت وكذا الان اى ومثل ما تقدم من حكم السن  
 حكم الاذن فلو قطع اذنه فالصقرها فالتجب يجب على القاطع ارشها لانها لا تعود الى ما كانت  
 عليه لان قلعها اى السن قنبت مكانها اخرى فانه يسقط الارش عند وهذا عند اى حيفت  
 وقالوا عليه الارش كاملا لان الجنابة وقعت بوجبه والذى نبت منه مبتداه من الله  
 فصار كمال الوائف مال انسان فحصل للمتلقي عليه مال آخر ولا اى حيفت ان الجنابة  
 قد زالت مغيرة ولهذا لو وقع سن صبيته قنبت مكانها اخرى لا يلزمه شيء بالاجماع وعن  
 اى يوسف انه يجب حكومت عدل لوجود الام الحاصل بهذا اذا نبت مثل الاول وان نبت  
 بعوجت فعليه حكومت عدل عند اى حيفت ولو نبت الى النصف فعليه نصف الارش  
 ضرب سن انسان فتمركت يستأجره حولا ليظن ارش فعليه ولو سقطت سنه وانما قبل  
 الحول المضر بيمينه التاجيل بخلاف ما اذا نبت موضحا ثم جاء وقد صارت منفصلة حيث  
 يكون القول للضارب لان الموضحة لا تفرق المنقلد والتحريك يورث السقوط ولو اختلفا  
 بعد الحول كان القول للضارب لانه منكره وقدمه الاجل الذي ضرب السن ولم تسقط  
 فلا شيء على الضارب ولو اسودت بالضرب او احمرت او احضرت يجب الارش كله  
 لو زال الجمال ولا يجب فيه القصاص لما قلنا فما وجب في الاسوداد ونحوه كمال الارش  
 ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبغي ان يفصل بين الاخر السن التي تربي فيجب  
 في الاول حكومت عدل اذ لم يفت به منفعة المضع وان فاتت يجب الارش كله

التي لا تربي وبين العوارض

وفي الثاني يجب الارش كد كلف ما كان لغوات الجوال وان اصفرت يجب فيها حكومت  
عدل وقال نفر يجب فيها الارش السن كما ملد لان الصبغة توشق في نفوت الجوال  
كالسواد ولنا ان الصفرة لا توجب نفوت الجمال المنفرد لان الصفرة لون السن في اصل  
الخلقة في بعض الناس والخمسة تحت او الخمسة حرج حاصل ذلك بضرب ولم يبق له اثر فانه  
لا يتغير وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ارش الالم وهي حكومت عدل لان العين  
الموجب ان ذلك فالالم الحاصل لم يزد وقال محمد بن علي اجرة الطبيب لان ذلك لزوم  
بفعله وكانه اخذ ذلك من مال واعطاه للطبيب ولا يقاد جرح الا بعد بره وقال  
الشافعي يقض سنية الحال لان موجب قد تحقق فلا يؤثر كما في القصاص في النفس ولنا  
ما روي لاصحاح ان يسرى الى النفس فيضرب ان قتل فلا يعلم انه جرح الا بالبره فيستقر  
وعند الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة الدية ولا كفارة ولا امران ارث والمعنوه كالجهنمي  
وقال الشافعي عمدته عمد فيجب له دية في ماله صبي ضرب سن صبي فاستقرها ينظر بلوغ  
المضروب ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلة الدية ولو من العجم ففي ماله كذا في الخلاصة وقد  
في كتاب الديات انه هو المختار الكحل من ديات النخ في فصل الشجاج قلت وقد وقفت  
على فتوي محط شيخ الاسلام مولانا محمد الشيرازي صوته الجنون ان اذ قتل بجراح يجب  
دية على عاقلة ام في ماله واجاب يجب في ماله وهذا علم ان الفتوي في زماننا على اجاب  
فما مل عند الفتوي **باب القسامة** ميت بجرح او اثر ضرب او ضنف او خروج دم من اذن  
او عين او جرح في محلة او وجد بزند او اكثر او نصف مع رأسه يعنى بعد تجميع اعضائه  
تكملة او وجد بزند بلا رأس او وجد اكثره من اى جانب كان او نصف مشقوب بالطلوع  
وامان وجد اقل من نصف ولو مع الرأس لانه هذا حكم عرف بالنص وقد ورد في البدن  
ولكن لاكثر حكم الكحل فاجر نيا عليه احكامه تعظيما للادعي كذا في الهمزية ولم يعلم قائله  
قيد به لانه لو كان قائله معلوما تعلق الحق به وتسقط القسامة كما في شرح الجمع لابن الملك  
وغیره فادعي وليد القتل على اهله اى المحلثة او ادعي على بعضهم اى بعض اهل المحلثة خلف  
حسون رجلا منهم يتخارهم الوبي بالله ما قلناه ولا علمنا له قالنا هذا على سبيل الحكاية  
عن الجمع اما عند الخلف فيخلف كل واحد منهم بالله ما قلت ولا علمت له قالنا ولا يجمع غير  
في اسناد في القتل لا تدجوان يكون قاتلا وحده وينبغي لبعض الجمع ان يكون قاتلا مع الجماعة  
وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده وينبغي ان يكون غيره عالما به  
ولا يعكس لانه اذا قتل مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة  
ما في النيات لا الوبي ثم قضى على اهله بالدية اى بدية فالانف واللام تقوم مقام ضمير  
يعود الى المبتداء وهو ميت هذا عندنا خلافا للشافعي ولنا البيضة على اللدي واليهن

واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل المحرم عن اليمين الكاذبة فيقول قتل فلان  
وان خلفوا حصل البرائة عن القصاص وانما يجب الدية لوجود القتل بين اظهرهم  
واند عليه السلام جمع بين الدية والقصاص في حديث رواه سهيل وحديث رواه ابن  
زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه ان وقت الدعوى يقتل عمد وان وقت الدعوى  
يخطأ فعلى عواظهم قال في شرح الجمع لابن الملك وفي الذخيرة لو خلفوا عن مو الدية وان  
يجسرون حتى يخلفوا وهذا في دعوى العمد اما في الخطأ فيقتضه بالدية على عاقبتهم كذا في الحاشية  
استبري وان لم يتم العمد كثر الخلف عليهم ليم تحمين يميننا لان الخمين واجب بالنسبة  
اقامت ما يمكن ولا يشترط قيد الوقت على العائذة فيما ثبت بالنص وان تم العدد والرد  
الوحي تكراره لا اى ان كان العدد كاملا فان الوحي ان يكرر على احد منهم فليس بذلك  
ومن كل منهم اى من الذين تورطت عليهم اليمين جسد حتى يخلف لان اليمين فيسحق  
لذاته تعيضا لدم الدم ولهذا يجمع بين اليمين والدية بخلاف الكول في الاموال لان اليمين  
ثم بذل على اصله وهذا اذا جى الوحي القتل على جميع اهل المحلثة او البعض بغير ايمانهم  
انه قتل وليد عمد كان او خطأ فكذا في الجواب بعد على اطلاق الجواب في الكتاب  
وهكذا ذكره في المبسوط ولاقسامه على صبيته ومجنون وامرأة وعبد لان الصبي والمجنون  
ليس من اهل اليمين وامرأة والعبد ليس من اهل النصرة واليمين على اهلها ولاق  
ولاديتها ميتة لا اثره لانه ليس بمقتل لان القتل عرفا هو مايت الحياة بسبب  
التي وان مات حيا فقد والغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من قده وانفد او دبره  
او ذكره لان الدم يخرج من هذه الخبايا عادة بالقيء والرحاقي ونحوها وكذا من ذكره  
او نصف من اى ولاقسامه في نصف من ميت شق طولا او اقل من اى من النصف ولو  
معد مع ما هو اقل من النصف الرأس بخلاف ما لو كان النصف مع الرأس او اكثر بدنه كما تقدم  
او على رقبته اى الميت هيته ملتوية لان الظاهر انه مات بها ذكره في البراوية وما تم حلقه  
كبير قال في الجتي ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل  
المحلثة فان كان به اثر الضرب وهو تام الخلف وجبت القصاص والدية عليهم لان  
الظاهر ان تام الخلف ينفصل حيا وان كان ناقص الخلف فلا شيء عليهم لانه ينفصل  
ميتا فان ادعى الوحي على واحد من غيرهم اى غير اهل المحلثة سقطت القصاص وان ادعى  
الوحي على معين منهم اى من اهل المحلثة لاى لا تسقط القصاص واطلاق الكتاب يدل  
على ذلك وعن ابي يوسف في غير وايت الاصول ان القصاص والدية تسقط عن الباقيين  
من اهل المحلثة وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة مثله ووجهه ان القياس ياباه للاعتقال  
وجود القتل من غيرهم وانما عرف بالنص اذا كان في مكان ينسب الى الله على عليهم نعمه

واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل المحرم عن اليمين الكاذبة فيقول قتل فلان

لاقسامه ولاديتها ميتة لا اثره  
ليس بمقتل بوجه الدم من هذه  
الواضح

لاقسامه ولاديتها في نصوص الميت  
شق طولا

لاقسامه ولاديتها اقل نصف  
الميت وكوم مع الرأس

لو وجد فيهم جنين او سقطوا  
تم الخلفه فليس باهنا

ولو ادعى على معين من اهلها  
يجوز ان على اهلها

بقي على اصل القياس لان دعواه اى على هذا المعين ابراهم حيث ادعى معرفته من قبله فصار  
 كما اذا ادعى القتل على واحد من غيرهم فانه سقط القسامه وفي الاستحسان يجب القسامه  
 والديه على اهل المحلته لانه لا فصل في اطلاق المصوص بين دعوى ودعوى فيجب ان يظن  
 المصوص بالقياس بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لانه ليس قيد نص فلو كان  
 لا وجبناهما بالقياس وهو ممنوع ثم حكم ذلك ان يثبت مادعاها اذا كان له بيت وان لم يكن له  
 بيت استخلف يمينا واحدة واختلف فلا دية على احد ههنا لان هذا مدعى عليه معين  
 من غير اهل المحلته فليوجب عليهم دية ان اختلف بخلاف ما اذا كان منهم فلا تسقط القسامه  
 ولا الدية فيجب ان عليهم لانه ليس بقسامه لان دعواهم النص وامتناع القياس ثم ان حلف  
 بري وان حلف في دعوى المالك يثبت وفي دعوى العصاص فهو على الاختلاف الذي يعرفه كتاب  
 الدعوى قيل على دية معها سابق او ما يدور ركب فدية على عاقلة دون اهل المحلته لانه  
 في يده فصار كما اذا كان في داره ولو اجتمع فيها سابق وقاعد وركب فالدية عليهم جميعا  
 وان وصلت لم تكن الدايته لان القليل في يديهم دون اهل المحلته فصار كما ان وجدته دارهم  
 ولا يشترط ان يكونوا مالكين الدايته بخلاف الدار والغرف ان تدبير الدايته لهم وان لم يكونوا  
 مالكين لها وتدبير الدار اليها مالكا وان لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامه والديه على مالك  
 الدايته فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وان لم يكن معها احد فالديه والقسمه على اهل المحلته  
 الذين وجدتهم القليل على الدايته لان وجوده على الدايته كوجوده في الموضع الذي قيد الدايته  
 وان قررت دايته عليها اي على الدايته التي عليها القليل قسيلة بين قريتين فعلى اقرها ما روي  
 انه عليه السلام امره قيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد اليه اهدما اقر بهما ما روي  
 عليهم بالقسامه بشرط سماع الصوت منهم والادلاء لم يقبده في الكفر بذلك قال شارح الروابي  
 قيل هذا يجوز على ما اذا كانوا يجيئ بسمع منهم الصوت واما ان كانوا يجيئ لا يسمع منهم الصوت  
 فلا شيء عليهم لانهم اذا كانوا يجيئ بسمع منهم الصوت يجيئهم الفوت فيسبون الى التقصير  
 وان كانوا يجيئ لا يسمع منهم الصوت لا يملكهم فلا يسبون الى التقصير في الصرة انتهى ويراي  
 حال المكان الذي وجد فيه القليل فان مملوكا يجب القسامه على الملاك والديه على عاقلة  
 وان مباحا الكنت في ايدى المسلمين يجب الدية في بيت المالك ولو وجدته ارض رجل الى جانب  
 قريته ليس صاحب الارض مباحا في ارضه اي على صاحب الارض لا على اهلها وان وجدته دار  
 انسان فعليه القسامه والديه على عاقلة لان الدار في يده وينصرف بها فليس على اهل الدايته  
 والقسامه على اهل الخطه دون السكان والشركه وهذا عندنا في صنفه وتجدد اهل الخطه  
 هم الذين يخطه لهم الامام وقسم الاراضى بغير ائمه انصباهم وقال ابو يوسف الكمال يشتركون  
 لان الضمان انما يجب بشرك الخطه من له ولاية الخطه ولهذا جعلوا مقصدين في ضايقه واولا

قيل مع دايته سابق او قاعد  
 او ركب

قيل في دار يجب على صاحبها ان يقرها

قيل في دار ولم يكن صاحبها ساكنا  
 فيها الا

لان وجوده على الدايته كوجوده  
 في الموضع الذي قيد الدايته

قيل بين قريتين فعلى اقرها

بشرط سماع الصوت على اهلها  
 والادلاء يجب عليهم

وجدته مملوكا يجب على ملاك لونه

لو وجدته غير المملوك الكنت في ايدى المسلمين

لو وجدته ارض رجل الى جانب  
 قريته عليه لو سماع صوت الدايته

لو وجدته دار انسان فليس عليه  
 الدار في يده

اهل الخطه والسكان والشركه  
 يشتركون في الضمان



وولاية المخطب باعتماد الكون فيه وقد استوفى فيه فصار كالدار المشتركة بين واحد من اهل  
 الخطه وبين المشتري ولو كان المخطب تأثر في التقدم لما شاركه المشتري ولهما ان صاحب  
 الخطه هو المختص بنصفه البعده في العرف فيختص بجزءها لان اليد والقسامة يجان  
 بسببها فان باع كلهم فعلى المشتري ان لم يوجد واحد من اهل الخطه فعلى المشتري وهذا  
 بالاجماع لان الولاية انتقلت اليهم بزوال من يقدم عليهم عند حيا وعند باع يوسر فخصت اليهم  
 الولاية لزوال من يترجمهم الكل من ذيات المخرج باب القسامه سئل ابو السعود الجعدي  
 عن رجل اجر داه الي زيد وسكن فيها زيد مدة ثم وجد قتيلا ولم يعلم قاتله فهل تجب بيت  
 على اهل محلته او على مالك الدار واجاب لا يجب على مالك الدار اذ لم يتصرف فيها ولا يجب  
 على اهل محلته القتل ايضا كالضيف اذ قوله في بيت رجل توجد قتيلا ولم يعلم قاتله  
 وكان البيت في يده مستقلا ولم يكن مالك ساكنا معه فيه حيث لا يجب القسامه والذية  
 على مالك فالحاصل ان من استأجر منزلا او صانقا وجد قتيلا حال كونه مستقلا في يده  
 سواء كان المنزل او الحانوت وقفا او ملكا فهو في حكم من وجد قتيلا في ملكه فيجعل كانه قتل نفسه  
 وكان هدر او بدعيه وهذا قول ابي يوسف والغضاه ماوردون على العمل بهذا القول حتى  
 لو حكم الحاكم بخلافه لا ينفذ حكمه قال في المحيط الصريح وعند ابي يوسف لا يلزم على المالك  
 لان ولاية التذير تكون بالسكنه كما تكون بالملك استرعى في باب القسامه من الدرر  
 والغمر ولا يدخل السكن يفي المستأجر والسعي من مع المالك في القسامه عند ابي حنيفة  
 ومحمد وقال ابو يوسف عليهم جميعا لان ولاية التذير تكون بالسكنه كما تكون بالملك  
 الا يرى ان النبي عليه السلام جعل القسامه والذية على اليهود وان كانوا اسكانا يجرى وانما  
 ان المالك هو المختص بنصفه البعده السكن استرعى قال صاحب المخرج سئل عن قتل وجد  
 في داد مستأجره ولم يعلم قاتله فذيد هل يجب على مالكيها ام على مستأجرها المتصرف  
 فاجبت على قولها ما يجب على مالكيها وعلى قول ابي يوسف الفية بد يجب على مستأجرها المتصرف  
 والعمل بهذا الآن والله اعلم وان وجد القتل في دار نفسه والذية على عاقلة ورثته  
 اي ذري عاقلة ورثته بهذا عند ابي حنيفة فان الدار لم يورث القتل للورثه فعملها قتلهم وورثها  
 وذري لا شيء فيه وبدعيه كما شرحه ملاحه وسرو وقال في شرح الوقايه والخف هذا لان الدار  
 في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه وكان هدر وان كان الدار للورثه فالعاقلة  
 انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثه الورثه استرعى قلت  
 قوله وان كان للورثه اليه آخره جواب عن قول الامام الاعظم فان الدار حال ظهور القتل  
 للورثه وتخصيص الذية لو وجبت على مالك الدار اتية وجد القتل فيها وهو الوارث  
 في زعم الاعظم ولا يتحقق ذية للورثه الا وارتبه فيلزم ان يجب على الوارث الوارث

المستأجر والتعريف لو وجد  
 قتيلا في سكنه

لا يجب ذية على صاحب المكن  
 ولا على اهل محلته

الضيف لو وجد قتيلا في بيت  
 رجل ولم يكن مالكه مع المالك لا يجب  
 على احد

من وجد قتيلا في سكنه مالكه  
 مستقلا في يده فيجعل كانه قتل  
 نفسه

سواء كان المكن منزلا او حانوتا  
 ملكا كان او قفا

قتل وجد في داره فيجب  
 ذية هدر او بدعيه

وهو ممنوع انتهى من ديات الخ في باب القسامه سئل ابو السعد العادي عن رجل ساكن مع  
 زوجته في دار موقوفه على بنت برة وجد الساكن فيها قتيلا ولم يعلم قاتله فما الحكم فيه واجاب  
 حكمه حكم من وجد في ملكه قتيلا ولا شيء فيه والحكام تامورون من قبل السلطان على العمل بهذا  
 القول ولقد اعلم فان ادعى في القتل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسمه على صاحب  
 الدار وان ادعى في القتل القتل على رجل اخر فلا تجب القسامه والذية على صاحب الدار من جنس  
 الثاقله عاينه في الفصل الحادي عشر وفي التسره اصيله لورجل في محله فاصابته او حجر ولا يدري  
 من اتي موضع اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحله القسامه والذية قتيلا ووجد في دار صبي  
 او معتوه فالقسامه والذية على عاقله ولو وجد قتيلا في داره في كبره فموت عليه فموت من  
 فان حلف تجب الدية في مال الا اذا كانوا يتعاقبون فيما بينهم في تحمل على العاقله والسلم في كبره  
 اليمين كالذي انتهى وفي الحائنه وان وجد البريه او الذاب معقوله فلا شيء فيها وان وجد  
 المكاتب والدمبر وام الولد قتيلا في محله وجبت القسامه والقيمه على عاقله في ثلث سنين  
 ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين في كانت القيمة على مولاه  
 لغرمائه حاله كالموتى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى في ثلثه  
 في ثلث سنين بعضه منها كالتب وبحكم بخرتد وما بقي يكون ميراثا عند لورثه ولو وجد الرجل  
 قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامه والذية على عاقله الوالي كان مذبونا ولو لم يكن  
 ولو وجد اخر قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة في دار زوجها فعلى القسامه والذية على العاقله  
 ولا يحرم من الميراث انتهى فان وجد القتيلا في دار بين قوم لبعض اكثر من بعض في داره  
 كما في الشقه وان بيعت الدار ولم يقبض اي لم يقبض الدار لم يبعث جيته وجد فيها قتيلا على اقله  
 البائع اي دية وقسامه على عاقله البائع وفي البيع بخياره على عاقله ذى اليد القسامه والذية  
 وهذا عند ابي حنيفة وقالوا ان لم يكن فيه خيار فري على عاقله المشتري وان كان فيه خيار  
 فعلى عاقله الذي يصرفه والفلك على من فيها من الرقاب والملاحين لانه في ايديهم فيستوي المالك  
 وغيره فيد اعلى قول ابي يوسف فظاهر لانه كان يسوي في الدار الساكن والملاك والفرق لهما  
 ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقته فغيرها اليد دون المالك كما في الذاب بخلاف العقار  
 فانه لا ينقل وكذا المحل اذا وجد فيها قتيلا فان حكمها كما تقدم بيانه من حكم الفلك وفي مسجد  
 محله وشارعها اي شارع المحل اضران بس عن الشارع الاعظم كما سبنا على اهلها اي  
 المحل لانهم اصف الناس بالذير فيب وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشيارع  
 الاعظم والسجن والجامع لا قسمه لان العصور بها في اتم القتل وذلك لا يتحقق وهو  
 الكل والذية على بيت المال لان العزم بالغنم اعلم ان الظريف تقسم ابتداء الي قسمين  
 احداهما طرف خاص وهو ما يخص بواحد او اكثر ويكون له مدخل لا يخرج والاخر طرف عام

وجد زوجا قتيلا في دار موقوفه لاشه  
 لو ادعى العبد على اهل الدار لا تجب عليه القسامه  
 اصاب به سهم او حجر في محله تجب الدية  
 على اهلها  
 قتل ووجد في صبي دار او معتوه قتل  
 على عاقله  
 لو وجد في دار مسلم او ذمي كبره عليه  
 فموت من يمينه في مال  
 لو وجد المكاتب والمذبر وام الولد  
 في محله  
 لو وجد الذاب معقوله فلا شيء فيها  
 لو وجد العبد قتيلا في دار مولاه لان  
 لو وجد المكاتب في دار مولاه  
 لو وجد قتيلا في دار عبده المأذون  
 لو وجد قتيلا في دار ابيه او امه او المرأة  
 في دار زوجها  
 لو وجد في دار بين قوم فذية على الروي  
 لو وجد في دار بيعت او وجد في الفلك  
 العجلت في حكم الفلك  
 لو وجد في مسجد محله او في شارع  
 المحل تجب على اهلها  
 لو وجد في سوق مملوك فعلى الملاك  
 لو وجد في سوق غنم مملوك او في شارع  
 الاعظم او في السجن  
 لان العزم بالغنم

قال وجد في الشارع الاعظم  
والسجن والجامع فديته عايت  
الاله

اذا كان بعيدا عن المحلات  
والا فاعلى اوجب المحلات

هدر دم من وجد قبيل  
في الجامع مطلقا

ع

عام وهو الا يختص باحد او اكثر ويكون له مدخل ومخرج وسمي هذا الشارع وهو ايضا اسم  
اهداهما شارع المحلة وهو ما يكون المراد فيه لاكثر اهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضا وهذا ما  
في الشارع والاخر للشارع الاعظم وهو ما يكون هو جميع الطوائف فيد على السوية كالطريق  
الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ما قاله في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع  
الاعظم فلا قسامة فيه هكذا صنفه من الاحصر وفي شرحه وقال هكذا يجب ان يعلم هذا المقام  
حتى نذوق الشبهة ثم انما تجب الدية فيما ذكر من الشارع الاعظم والسجن والجامع عايت  
المال اذا كان نائبا اي بعيدا عن المحلات والاداي ان لم يكن نائبا عنها بل كان قريبا منها فعلى ارب  
المحلات اليد الدية والقسامة وانما قيدنا بما ذكر وان خلا عند الملون لما انه مخرج يد في عمدة  
القنوي والشرح قال الربيعي في شرح الكفر في شرح قوله وفي مسجد المحلة على اهلها والجامع  
والشارع لا قسامة والدية على بيت المال لان الدية في مسجد المحلة لهم والجامع والشارع  
للعامة ثم يجب وقال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والية في المحال والساكنة اليه فيها هيث  
يجب الضمان فيها على اهل المحلة او على الملاك على الاختلاف الذي هنا لانها محفوظة بحفظ اربابها  
او بحفظ اهل المحلة انتهى ونحوه في البرزخية وقال لا حمل في العنايت قال في النهاية وانما المراد  
ان يكون نائبا عن المحال ما لا اسواق التي يكون في المحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة فيكون  
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائية اذا كان من يسكنها في الليالي او كان  
لاحد فيها اذا لم يكونا تكون القسامة والدية عليه لان المراد صيانة ذلك الموضع فيوصف  
بالنقص فيجب عليه موجبا لغير انتهى قلت وقد افته بوجودها على ارباب المحلات في شرح اللام  
ابوالسعود العمادي في نية الديار الرومية وقال وانما تكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع  
نائبا عن المحلات نصي على ذلك في شرح الهداية وعامة كتب القنوي من ديات الخ في نية  
القسامة قلت وقد سئل ابوالسعود العمادي عن تفصيل هذه المسئلة وكتب بخطه وفيه  
اليه وجد في احد ما قتل ووجبت الدية على بيت المال كالشارع الاعظم والاسواق العامة  
والاداب في العشرين والا وقاف العامة انما تجب الدية على بيت المال اذا كانت تلك المواضع  
بعيدة عن مساكن الناس بحيث لا يسمع الصوت منهم اما اذا كانت قريبة بها بحيث يسمع  
الصوت منهم فالدية على ارباب مساكنهم وان كانت متساوية فهي على سكانها جميعا واما الجنازة  
فقد استثنى منها بحيث هدر دم من وجد قبيل مطلقا وهدر دم القتل وليس  
فيه قود ولا عقل لو وجد في بئر او وسط القرية ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به  
الماء وكذا البرية لا يد لاحد فيها ولا ملك فيها وما وجد من القليل بخلاف ما اذا كان  
النهر صغيرا بحيث يستحق بد الشفنة بيته بقوله وفيه نهر صغير على اهل للاحتصاص اهلها  
لقيام يدوم عليه فيكون القسامة والدية عليهم ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة

اذا كان يصلح صوت اهل الارض  
والقري اليد

من القرية بحيث يسمع منها الصوت يجب على المالك او على اهل القرية ذكره الربيع في بيانها  
الكسر وغيره ولو كان القبيل محسبا بالشط فيا القرب القرى من ذلك الموضع لان الشط  
في ايديهم يستون مند ويوردون وديارهم وكانوا حص بنصره من غيرهم فيكون ضمانا المحسبين  
فيدي عليهم لانه كالموضوع بالشط اذا كان يصلح صوت اهل الارض والقري اليد والا لا اي  
ان لم يصلح الصوت اليد لا يجب على اهل القرية وبصره في الجانب حيث قال ولو كان القبيل محسبا  
في جانب من النهر كانت القسامت والديت على القرب الاراض والقري الى الموضع الذي احتسبت  
القبيل اذا كان يصلح صوت اهل الارض والقري اليد والا فلا ولو وجد القبيل في قلة  
فليس فيه شيء قال الكرمي هذا اذا لم يكن ذلك الموضع الذي قصد قربا من العران فان  
قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العران الى ذلك الموضع فهو عليهم انتهى فان المقي قومي  
بالسوي فاجلوا اي مفرق عن قبيل ظهر في موضع اجتماعهم قبيل فعمل اهل المحلة القسا  
والديت لان القبيل بين اطهرهم والمغض عليهم الا ان يدعي الوي على اولئك او يدعي  
على معين منهم فلم تكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى تقيم البيعة لان مجرد الدعوي  
لا يثبت الحق عليهم ويستط على اهل المحلة لان قوله محجة عليهم ومن جرح في حق قبيل  
من ذلك الحي فبقي ذافرش حتى مات والديت والقسامت على ذلك الحي عند ابي حنيفة  
اعتبار الجرح وقال ابو يوسف لا شيء عليه اعتبار الموت ولو كان رجلا مع جرح به  
رمق حمله انسان الى اهل فلكت يوما او يومين ثم مات لم يضمن الخامل في قوله ابي يوسف  
وقياس قوله ابي حنيفة يضمن لذات الجرح وفي رجلين بلا ثالث وجد احداهما قبيل  
صحن الا فرديت عند ابي يوسف خلا والمخرد فانه لا يضمن عنده لاحتمال ان قبيل نفسه  
ولابيه يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقبل نفسه وفي قبيل قرية لامرأة كثر الخلف عليها  
وتدعي عاقلها عند ابي حنيفة ومخرد وعند ابي يوسف القسامت ايضا على العاقل لانها  
على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت بالصبي وانما ان القسامت في الهمة والهمة من المرأة  
محقق ولوجد في ارض موقوف او دار موقوفة على ارباب معلومة والقسامت والديت  
على اربابها لان تدبيره اليهم وان كانت الارض اولاد موقوفة على المسجد فهو كالموجود  
في اى في المسجد ذكره الربيع في تبين الكسر وذكره في السراجية ايضا قلت والتمتعيد  
بكون الارباب الموقوفة عليهم معلوم يخرج غير العلويين كالمكان وقصا على الفقرة فان الظاهر  
ان الذي تكون في بيت المال لا يكون من جملة ما اعتد لصلاح المسلمين فاشبه الجامع والمدرسة  
من صرح به ولو وجد في معك في فلاة غير ملوكة في الحجة والقساط على من يستلها وفي  
خارجها او الحجة والقساط ان ساكنها خارجها قبيل فاعلم قبيل وجد القبيل فيها ولو بين  
القبيلتين كان حكمهما بين القريتين وقد قربا من ولو نزلوا لجد مختلفين فعلى اهل العسكر حكم

لو وجد في دار موقوفة على الفقراء  
يجب على بيت المال  
حكم قبيل وجد في عتمة او ساط

كلهم لانهم لما نزلوا جعلت صارت الامكنة كلها بمنزلة محلثة واحدة منسوبة اليهم ولو كانت  
الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة ففعل الملاك اي القسامه والذيت بالاجماع ولو وجد في قرية  
لا يتام لم يكن على الايتام قسامه ويجل عاقلهم القسامه والذيت لانهم ليسوا من اهل البيه  
ولو كان فيهم مدرك فعليه القسامه والذيت لان المدرك من اهل البيه ذكوه في الولولجيه  
الكل من ديات الخ في باب القسامه سئل شيخ الاسلام مولانا حامد عن كيف يد سمع الصوت  
واجاب صورته ان ينادي رجل بالصوت الاعلى قايل في مكان القتل ياتي موضع يسمع كأنه  
النادي فالذيت عليهم والله اعلم ان من قلده اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم  
لعدم وجودهم فانه لا قسامه ولا ذيت على احد وهذا قد علم ان قاتل اللصوص وان قيل  
عليهم لغزدهم فيلخص هذا فان الناس عند غافلون من صلوة الخ في باب الشهد وان  
في ملك بان وجد في خيام او فسطاط فعليه من يسكن الخيام او الفسطاط القسامه  
والذيت لان صاحب الخيمه اخضع بموضع الخيمه من اهل العسكر بمنزلة صاحب الدار  
اهل المحلثه ثم القسامه على صاحب الدار اذا وجد فيها قاتل لا على اهل المحلثه كذا يهنا  
من صايات الدار واذا وجد قاتل في محلته ضربت ليس فيها احد وبقرها محلته عامرة  
فيها انسان كثير يجب القسامه والذيت على اهل المحلثه العامرة لانها اقرب اليه من ديات  
يحيط السرح في باب القسامه اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهما مات او لا كما  
اذ غرقوا في السيف معا او وقعوا في النار فقد او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر  
في موتهم وجعلوا كلهم ما توامعا قال كل واحد منهم لو رثه الاجباء ولا يرث بعض هؤلاء  
الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا ورثه الزوجه ياخذون مهرها من تركه زوجها  
وان مات او قتل معا ولا يدري ايهما مات او لا لان المهر دين بخلاف الميراث فمهرها اذا رثه  
في الفصل الحادي والثلاثين كذا في السرحية وشرها **كتاب الوقف** هو جسر العين  
على ملك الواقف والتصدق بالنفقه عند ابي حنيفة وعندهما هو جسر اي العين على ملك  
ملك الله تعالى وصرف منفعهما على من احب وشرط شرط ساير البرعات من كونهما بالغا عاقلان  
وان يكون بخير غير معلوق والمالك يقول اي ملك العين الوقف يزول عن ملك الواقف  
بمضاء القاض المعينه من قبل السلطان بلزوم الوقف من غير ان يفتل الى ملك احد وهذا في  
الزوم بالقضاء متفق عليه لانه قضاء في محل الاجتهاد فينفذ وطريق القضاء كانه الحائنه  
ان يسلم الواقف ما وقف للموت ثم يري ان يرجع عنه وينارعه بعلة عدم الزوم ويخصما  
اليه القاض فيقبض بلزوم ما اشترى او بالموت اذا علق به اي بالموت فانه يلزم ايضا كان قال  
اذ مات فقد وفقت داره على كذا ثم مات صح وتزم ان خرج من الثلث لان الوصيه بالمعذوم  
جائزه كالوصيه بالمنافع ويكون ذلك الميت فيد ايقاها كما في تصدق عنه دايم وان لم يخرج

لو كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى الملاك اجماعا

او يصغر الاقاصد ولو مدركا لزمه القسامه والذيت

كيفية سماع الصوت

من قلده اللصوص في بيته صدر دم

يجب على من يسكن الخيام او الفسطاط

يجب على اهل المحلثه العامرة ولو وجد في محلته ضربت

لو غرقوا في السيف معا او قتلوا في النار دفعت

ملك العين الوقف يزول عن ملك الواقف بثلاث

تفسير طريق قضاء القاض

عند جاز بقدر الثلث وبقي الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يجز الورثة وان لم يظهر له غيره  
 في قسم العلة بينهما التلذذ بالوقف والتلذذ بالورثة وتقولوا بالموت اذا علق به  
 اشاره الى ان جاز العلق بالموت لا يعيد ذوال الملك بل لا بد من العوق بعد العلق ليغيره  
 واختار صاحب الهداية نقله عن الامام الاعظم المزوم في العلق بموت حيث قال الا ان يحكم  
 حاكم او يعلق بموت فيقول اذ انت فقد وقعت ذري على كذا ثم نقل بقول الامام الاعظم  
 عن القروي فقال وهذا حكم الحاكم صحيح لان قضاءه في فصل مجرد فيما في تعليق  
 بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا ان تصدق بمناقضه من بدأ فيلزم انه يري او يعوق  
 في حياته وورثه وقاتي من بدأ فانه جاز عند من كان عند ابي حنيفة مادام حي كان هذا نذر  
 بالتصدق بالعتق كان عليه الوفاء بالذم ولو ان يرجع عند ولوم يرجع حتى مات جاز من الثلث  
 ويكون سبيله سبيل من اوصى بخذ عبده لانسان فان الخدمه يكون للموصى له والرقية  
 على ملك الالك اذا مات الموصى له بالخدمه يصير العبد ميراثا لورثة الالك الا ان في الوقف لا ينعى  
 انقطاع الموصى لهم فتسايد هذه الوصية ولا يتم الوقف حتى يقبض وبغز ويجعل اخره  
 مجرد لا تنقطع هذا بيان لشروط الخاصة على قول محمد فان يلزم عند ابي يوسف لان شرطه الاعا  
 بجا نسا سقاط الملك وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي والافراز والتأييد وفي الخلاصة  
 و مشايخ بلخ يقولون بقول ابي يوسف وقال الصدوق في المشيخة والفتوى على قول محمد في الوقف  
 وقول ابي يوسف اوصى عند المحققين في التمسيد الفتوى على قول ابي يوسف وهذا قول مشايخ بلخ  
 واما البخاريون فاخذوا بقول محمد وفي شرح الوفاية وشرح ملاحضه جعل الفتوى على قول  
 ابي يوسف وفي الحاشية كثير من المواضع صرح بان الفتوى على قول محمد وفي شرح الكفر لولا  
 زين بن نجيم قال ما حاصله ان الرجوع قد اختلف والخذ بقول ابي يوسف احوط وسهل والذ  
 قاله المحيط ومشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف امرى واذا وقت  
 اي الوقف بطل اي بطل الوقف فاذا تم ولو لم لا يملك اي لا يكون كمال صاحب ولا يملك ولا  
 ولا يبرهن ولا يتسم الا عند ما اذا كانت اي التسميه بين الواقف والمالك اي اذا قطع قاض  
 بجواز وقف المشايخ نفذ قضاءه وصار متفقا عليه كسائر المخلفات لا الموقوف عليهم  
 لان التسميه تميز وافران لا يبيع وتمليك يجوز وكذا امرها يبيع مع غيرها كما على الافراز  
 والمبادله من وقف المخرج والوقف على ثلثة اوصد اما ان يكون في الصحة او في الرض او وقف  
 بعد الموت بان علق الوقف بموت فاما كان في الصحة والقبض والافران يكون شرط الصحة  
 كاليه وما كان بعد موت والافران ليس بشرط الصحة لان وصية الاله يعتبر من الثلث  
 وما كان في المرض فحكمه الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كاليه في المرض يعتبر  
 من الثلث ويشترط فيه ما يشترط في الية من القبض والافران كذلك الوقف في المرض والصح

لا يتم الوقف حتى يقبض ويغيره  
 اضره جاز لا تنقطع هذا عند محمد  
 رحم الله

شرط لزوم عند محمد القبض والافران  
 والتأييد اخذ البخاريون

اذا تم الوقف ولو لم لا يملك  
 ولا يعار ولا يبرهن

الوقف على ثلثة اوصد

والصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة الباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث ولا يتعلق  
 المرسوم كالعادة الا ان يقول في حيوية وبعد وفايته فيكون لازما ان يبرأ ويصير  
 الابد كالموصي له بالخدمه في لوم الوصية بعد الموت من وقف خزانة الميسين الوقف  
 في مرض كالهبة فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيها من القبض والاخراج فان خرج  
 من الثلث او اجازته الحادث نفذ في الكل والابطل في التراب على الثلث وان اجازته البعض  
 دون البعض جاز بقدر ما اجازته وبطل في الباقي الا ان يظهر التبعيت له غيره فينفذ  
 في الكل كذا في الحاشية من وقف الدرر والغمر مريض وقف داره وعليه دين يحيط بما  
 فانه يباع الدار وينقص الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفعة كان له ان يأخذ  
 الدار بالشفعة من وقف خزانة الفتاوي وفي الذخيرة رجل عليه ديون وله شفعة تساوي  
 عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها لنفسه قصدا من المالملة وشهد بالشهر بود على الفلك  
 جاز الوقف وجاهد الشهادة اما جواز الوقف فلم يصادق عليه وجوز الوقف مع هذا الشرط  
 قوله ان يوسع اما جواز الشهادة فلا تراصد قل ان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شيء  
 من ثوبه من هذه الغلات فللقرم ان يأخذه منه لان الغلات بقيت على ملكه من وقف  
 نفع الوسائل مريض وقف داره وعليه ديون يحيط بماله فانه يباع الدار وينقص الوقف  
 والمال وقف المديون الصحيح عليه ديون يحيط بماله فان وقف لارثه لا ينقص ارباب  
 المديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال الصحة كما في قوله  
 ويؤيده ما في نفع الوسائل معزيا الى الذخيرة من وقف معين المنفعة لجواب المستفتي  
 شرط الواقف ان يبايع لتمام شرط الواقف كضيق الشارع في جوبه العولب وفي المفهوم  
 والدلالة كما بيناه في الشرح الال في مسائل الا وفي شرط ان القايض لا يضره الناظر فله عزل  
 غير الاصل الثانية شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره  
 سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقايض المحالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ  
 على قبره فالمتعين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بمفاضل الغلة على من يسأل في مسجد  
 ذاك كل يوم لم يبرأ شرط فللقائم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد  
 وعلى من يسأل الخامسة لو شرط للمستعين خبز او حياكل يوم فللقائم ان يدفع القيمة  
 ان النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين وهذا القيمة السادسة يجوز الزيادة من القايض  
 على معلوم الامام اذا كان لا يلفيد وكان عملا تقيما السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال  
 للقايض الاستبدال اذا كان اصح لا يجوز للقايض عزل الناظر المشروط له بلاخيار  
 لو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العادي من وقف لا يشاء في الفن الثاني  
 صرح في الذخيرة والوجبة وغيرهما ان القايض اذا قرر قرشا للمسجد بغير شرط

الوقف في مرض الموت كالهبة فيه  
 ويشترط القبض والاخراج فيهما

فان خرج من الثلث واجازته  
 الودت نفذ في الكل

فان لم يخرج منه ولم تجز الودت  
 بطل في الرايد على الثلث

مريض وقف داره وعليه دين  
 يحيط بماله فانه يباع وينقص

مديون وقف ضميمه وشرط  
 غلاتها لنفسه جاز الوقف

مريض وقف داره وعليه دين  
 يحيط بماله فانه يباع

شرط الواقف يجب اتباعه  
 الال في مسائل

الواقف لم يجعل للقايح ذلك ولم يجعل للفرش تناول المعلوم انتهى وبعلم حرمه اذ ان  
 الوطأ بقدره بالاقاف بالاولي لان المسجد مع احتياجه للفرش لم يجز تقريه الا كما يستجبر  
 قرش بلا تقريه غيره من الوطأ لولا جعل بالاولي وبعلم حرمه احدث المرتبات بالاقاف  
 بالاولي وقد سئلت عن تقير القايح المرتبات بالاقاف واجبت بان كان من وقف مشروط  
 الفقراء والتقير صحيح لكن ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم  
 القايح بعدم تقير غيره في يلزم كلفه اوقاف الخصاص وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء  
 لم يصح ولم يجعل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقريه لمن يملك نصبا بان الاشياء في الفر  
 الاول سئل صاحب المنع عن داره بوقف على مسجد اذ اراد القايح ان يستبدلها بالدرهم ويشتر  
 عقارا كما كان اهل ذلك ويكون وقفا لم لا والحال ان استبدالها بالدرهم اكثر نفعا واجاب  
 الامر في ذلك بقوض الى القايح فاذا رأى المصلحة الظاهرة في ذلك للوقف وفعل ابن والله  
 اعلم وهذا على رأي القايح ابي يوسف قال في القايح السراجية لا استبدال اذ عين بان  
 الموقوف لا ينفع به وتعد من رغب تيد ويعطى بدله ارضا او دارا ليراجع يعود نفع  
 على جهته الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان الوقف  
 ولكن يرغب شخص في استبدالها على مكانه بدلا اكثر يعاين في سوقه صفا احسن من  
 صفة الوقف بان عند القايح ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى في شرح المصطلح  
 الوصاية غير بالية المحيط وقاضحان وغيرهما قال وروى عن محمد ما هو فوق هذا فانه  
 قال ان ضعفت الارض الموقوفة عن الاستقلال بما قيمته يجد بثمنها ارضا اخرى هي  
 انفع للفقراء او اكثر يعاقد جونا استبدال الارض بالارض وفي التتمة عن هشام ع  
 والوقف اذا صار بحيث لا ينفع به المساكين فللقايح ان يباعد ويشترى بثمن غيره وليس  
 ذلك الا للقايح وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا في رواية عن ابي يوسف وذا  
 في المحيط سئل شمس الايمة الحلواني ان تعطلت اوقاف المسجد وتعذر استوارها اهل  
 ان يبعمها ويشترى مكانها اخرى قال نعم قيل فان تعطلت ولكن يتوخذ بثمنها ما هو خير منها  
 قال ذلك من الشياخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل او لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال  
 بالوقف انتهى وقد تقدم ان العمل على قول ابي يوسف وانما اعلم سئل صاحب البحر عن رجل  
 وقف وقفا على نفسه ثم جلا اولاده واولاد اولاده واولاده بعد طبقه قبل قوله  
 بعد طبقه يكون مفيدا للترتيب كما وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى  
 شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا واذا مات احد اصحاب الطبقة العليا من اولاد  
 حال ينقل نصيبهم ام لا واجاب يكون قوله طبقه بعد طبقه مفيدا للترتيب بشرطه كما  
 ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى شيئا مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في القايح

سائل جواز الاستبدال

الوقف اذا صار بحيث لا ينفع به  
 فللقايح ان يبعم

5

لا يستحق الطبقة السفلى شيئا  
 مع وجود بعض الطبقة العليا

لو مات احد اصحاب الطبقة العليا  
 من اولاد



العائدة اما اذا مات احد اصحاب الطبقة العليا عن اولاد فلا يستقل نصيب الهمم باقى احد  
 من اصحاب الطبقة العليا الا ان يشترط الواقف انتقال نصيب الهمم في اصل الوقف وان شرط  
 ان يجب اتباعه كما في نفع الوسائل والتداعيم قال في الحائفة رجل قال وقفنا بغير  
 هذه علي ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة له ولزوجه وولد وولد  
 فاذا ماتا فلم يبق احد منهما ووجد البطن الثالث تصرف الغلة له للمساكين ولا تصرف  
 له البطن الثالث وان قال علي ولدي وولد ولدي وولد وولد ولدي فالتصرف للغلة  
 في اولاده ابدا ما تناسلوا وتصرف الي الفقراء باقى احد من اولاده وان سفلوا قال  
 القعيد ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف عليهم وعلى  
 منهم الاقرب والا بعدة سواء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول  
 بطنا بعد بطن في بيدها بعد الوفاة هذه عبادت وذكر في الخلاصة مثل ما ذكره في  
 وذكر مثل ايضا في الفسوي الظهيرية في وقف الخ وتيد وصحح فاضحان دخول اولاد  
 البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وولد وولد وولد فيما اذا وقف  
 على ولده وولد وولد استمرى وفي التجميع لا يدخل في اولاد الاولاد البنات  
 في ظاهر الرواية وعليها الفتوى استمرى وفي ميتة المفق وقف على اولاده واولاد اولاده  
 لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات وبيد في استمرى وفي المضمرة  
 مغربا الي الخصاص رجل وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا  
 ولزوجه واولاد اولاده قسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث الا ان وجد  
 على السوية واما اولاد البنات فهل يدخلون في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك في  
 الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا بالاولاد اولاده لانهم يسون الي الاب  
 لا الي الام استمرى وفي الوليعة والتجميع الفتوى على ظاهر الرواية من عدم الدخول في الوقف  
 والوصية استمرى وان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان خير المقتضى والقاضي فمجرد المقتضى  
 والقاضي الافناء والقضاء باحد ما كما بينا في القضاء استمرى جعل الوقف الولايه لنفسه  
 جاز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر في كل النصوص ونزع او غير تامون كالوصي وان  
 عدم نزع معناه ان الواقف لو شرط الولايه لنفسه وهو غير تامون على الوقف فللقاضي  
 ان ينزع منه ولو شرط الواقف ان لا يورثه القاضي ولا الانسان نزع لان شرط محالف  
 للحكم الشرعي فيبطل ونظير هذا الوجه اذا كان غير الحايث غير الواقف بالاولاد وصرح في الرواية  
 ان عزل القاضي الحايث واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الحايث ولا شك  
 فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني بمعنى اذا وقف وشرط كماله او البعض لنفسه  
 مادام حيا وبعده للفقراء بطل عند محمد وهلال لغوات مع الترتيب بان قلت الملك عن الله

في رواية ابن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير

في رواية ابن جابر عن ابي بصير عن ابي بصير

اذا ذكر ثلث بطون يكون الوقف  
 عليهم وعلى من سفل منهم

الا ان يذكر الواقف في وقفه  
 الاقرب فالاقرب

الاقرب والابعد سواء

لا يدخل في اولاد الاولاد  
 اولاد البنات

نزع الوقف عن الواقف لو غير  
 تامون كالقاضي

القاضي غير المتولى الحايث

وقال ابو يوسف يصح اعتبار اللابتهاء بالانتهاء فان يجوز على جهته تنقطع ليعود الى مالك  
 مالك ومشايع يخ اخذوا بقول ابو يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف كذا في  
 من العتبات كالحائنة وغيرها ويجاز شرط استبدال به وبعد الشرط يتم ارضا اخرى  
 اذا شاء فان فعل صارت الثانية كالاول في شرايطها وان لم يذكر ثم لم يبدلها بنالذ  
 لانه حكم ثبت بالشرط والشرط واحد في الاول والثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا  
 الا القايح كذا في الحائنة بين وقف الخج سئل صاحب الخج عن رجل وقف وقفا على الفقراء والمساكين  
 وسجل ذلك واشهد عليه ثم بعد موت الواقف شهد جماعة ان الواقف عين في وقفه لغير  
 اخرى فهل تقبل الشهادة الثانية ويعمل بها واجاب ان كان ما يدخل الواقف الا واقفا ولا يجوز  
 بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقص في اصل الوقف  
 في غير الشهادة الثانية ولو وقت احد هما دون الاخرى قضى للموقت ولو لم يذكر وقفا في  
 كما افاده في الاسعاف والله اعلم الواقف اذا شرط الولا يد رجل كانت الولاية للواقف  
 ايضا ولما ان يخرج من شرط الولاية ويؤتمر غيره وجعل وقفا كانا شرط ان يكون الموقوف  
 من اولاده واولاد اولاده يجوز للقاضي ان يجعل غيره متوليا ولا يصح متوليا لغير الواقف  
 ذلك اذا مات الموقت والواقف حي والرأي في نصب قيم اخرى الى الواقف لا ينافي من وقد  
 خزانة الفقيهين سئل صاحب الخج عن كتاب وقف شرط فيه ان النظر المذكور دون الاثاث  
 وقد ابرزه الان شخص من ورثة الواقف كتابا اخر للوقف متقدم التاريخ وشرط في النظر  
 المذكور والاثاث قبل جعل بكتاب الوقف المتقدم التاريخ ام بكتاب المتأخر الوقف  
 المتأخر التاريخ واجاب بان الواقف لو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدال والزيادة  
 او النقصان ولم يزد عليه فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ وهو الذي شرط  
 في النظر المذكور فقط ولو لم يشترط لنفسه في اصل الوقف فيعمل بكتاب الوقف  
 المتقدم التاريخ وهو الذي شرط فيه ان النظر المذكور والاثاث قال في الاسعاف  
 ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدال او الزيادة او النقصان ولم يزد عليه فلا  
 ان يجعل ذلك ولا يجوز له الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا في فوائده  
 نقلنا عن الحصان الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر  
 منهما لان شرط الوقف كلف الشارح واستدل عليه بان الامام الحصان قال لو كتب  
 في اول اللتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوصى وكتب في آخره على ان لفلان بيعه  
 واللا استبدال بثمن كان له الاستبدال ولان الثاني ناسخ للاول والمعمول عليه هو الاول  
 كما اخرناه في متننا لا يوالى الامين قادر بنفسه او بنا يثبيلان الولاية مقيدة بشرط  
 النظر وليس من النظر توليد الحائنين ولا يندرج بالقبض وكذا توليد العاجل ان التصرف

لو وقت احد هما دون الاخرى فيجب  
 للموقت ولو لم يذكر وقفا فيهما

ان كان تاريخ الوقف الاول متقدما  
 فلا عبثه بالشهادة الثانية

الا ان يكون الواقف شرط التغيير  
 والتبديل في اصل الوقف

شرط الواقف ان يكون الموقوف  
 من اولاده لا يجوز للقاضي

ان يرد شخصين ورثة الواقف  
 كتاب الوقف متقدم التاريخ

وشرط فيه ان النظر المذكور  
 والاثاث قبل جعل

الواقف لو شرط لنفسه اصل  
 الوقف استبدال والزيادة

الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين  
 في كتاب الوقف

يعمل بالمتأخر منهما والا لا يصح  
 فيعمل بكتاب الوقف المتأخر التاريخ  
 والا فيعمل بكتاب الوقف المتقدم  
 التاريخ

لا يوالى الحائنين والعاجز ويوالي  
 الزكس والاشقي وكو حها

المقصود لا يحصل الابد ويستوي فيه الذكر والانثى وكذا الاعمي والبصير وكذا المحدث والقديم وقد  
 اذا تاب لانه من رجل طلب التولية على الوقف لا تعطى له لكن طلب القضاء لا يقبل من تلقا  
 في باب الولايات على الوقف لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مستجلا ولكن يجوز الرجوع  
 عن الموقوف عليه المشروط كالولد والامام والمعلم اذ لم يكونوا اصلا او في امرهم تها ون يجوز  
 للواقف الرجوع من هذا الشرط من وقت الخلاصة للواقف اذا اقتصر واحتج بالحق الموقوف يرفع  
 الى القاضي ليفسخه ان لم يكن مستجلا كذا في الخلاصة وفي حقه لو كان لو ارث الوقف كان ذلك  
 حكما ببطالة الوقف والا فلا قال في مجمع الفتاوى العايش اذا اطلق ببيع وقوع غير مستجلا  
 ان اطلق لو ارث الوقف كان ذلك حكما ببطالة الوقف ويجوز بيعه وان اطلق لغير وارث  
 لان الوقف اذ بطل عاد الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز اقرب بوقف صحيح  
 وبانه اخبر من يده ووارثه يعلم فلا فداى انه لم يقعد ولم يخرج من يده جازى الوقف  
 وليس له ان لو ارثه ان ياخذة ولا يسمع دعوى في القضاء لانه في الهامة الوقف اما للفقراء  
 وهو ظاهر ولا اغنياء ثم الفقراء كالوقف على اولاد الاغنياء وبعد انقضاءهم على الفقراء  
 ويستوي فيه الفقيران اي الفقراء والاغنياء كالترايا طاعة الخانات والمقابر والمساجد  
 والسفريات والتكاثر ونحو ذلك من وقف الدرر والغرر سئل صاحب الفتح عن شخص وقف  
 وقفا ولم يسجل فهل اذ حكم بصحة بيعه فاض بصحة حكمه وينفذ ويبطل الوقف واجاب  
 نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البرازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحة فاض كان  
 حكما ببطالة الوقف ثم قال وذكرتمس الاسلام اقتصر الوقف واحتج الى الوقف يرجع  
 الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مستجلا وهذا ظاهر على مذاهب الامام وما يجلي مذهبه ما يفسخ  
 ايضا لو توفعه في فصل بجهت فدية ونحوه في الخلاصة وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام  
 ابو السعود العمادى من هذه الحادثة وان قد اعلم وعن الانصاري وكان من اصحابنا لفر  
 رحمه الله فبين وقف الدراهم او الطعام او ما ياكل ويوزن يجوز ذلك قال نعم قيل  
 وكيف قال يدفع الدراهم مضاربه ثم يتصدق بفضله في الوجد الذي وقوعه وما ياكل  
 ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربه او بضاعة كالدرهم قال فعمل هذا اذا وقوع هذا الكثر  
 من الحنطة على شرط ان يقرض الفقراء الذين لا ينزلهم ان ينزلهم ولا نفسهم ثم يؤخذ منهم  
 بعد الاداك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابعاد على هذا السبيل يكون جائزا  
 من وقف الخلاصة في الفصل الثالث سئل صاحب الفتح عن امرأة قالت في حجة ان مت يكون  
 عشرة سلطانية من مال وقوع على مصلح كذا فهل اذا ماتت يصح وقف الدراهم من غير  
 ان تستمر الى التولية واجاب بالوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم مستقلة المتولية وهو  
 الشرط عند محمد وعلي الضوي والله اعلم وقد تقدم في اول الكتاب ان تسليم الوقف للمتولية  
 اقتصر

من طلب التولية لا تعطى له  
 من طلب القضاء لا يقبل

لا يجوز رجوع الواقف على الوقف  
 اذا كان مستجلا

يجوز رجوع الواقف على الموقوف  
 عليه المشروط كالمؤذن والامام

اذا اقتصر برفع الواقف  
 ليفسخ

فسخ القاضي لو كان لو ارث  
 الوقف كان ذلك حكما

يجوز وقف ما ياكل ويوزن

وقف الدراهم وما ياكل  
 الى المتولى لا يطبخ الوقف

لا ينزلهم تولى

ليس بشرط لصحة ويلزم الوقف بدو عند ابي يوسف وفي الخلاصة ومشايعه على يقين  
 بقول ابي يوسف وقال الصدر الشهيد والفتوي على قول محمد وفي فتح القدير وقول ابي يوسف  
 اوجه عند الحنفين وفي المنتبه الفتوي على قول ابي يوسف وفي شرح الوفاية وشرح منلا  
 حصر ولا جعل الفتوي على قول ابي يوسف وعلى هذا ينبغي ان يصح وقفها ويلزم على قول  
 المتعبد به في يؤخذ الذي ابر من تركها ويجعل وقفها على ما شرطها عليه كما لا يخفى والله اعلم سئل  
 ابو السعود العمادي عن رجل وقف ذراهم معينة وشرط ان تسترخ وما حصل من الميراث  
 يصرف الى نفسه مادام حيا وبعد موته على وجوه الخيرات هل يصح هذا الوقف مع شرط  
 واجاب يصح لان صحة وقفية العقود مروية عن الامام زعفرانها الانصاري عن  
 في كتاب الوقف والله اعلم ويجوز وقف الكتاب على اهل العلم وعلى المدرست اما لو  
 على ولده او على رجل اجنبي لم يجز ولا يجوز وقف المسجد واعادته ولو بني مسجد ليس  
 لا عدان يخبره او يبدله من وقفه ثم لا يكمل سئل شيخ الاسلام صالح الفقيه بعونه  
 هاشم عن زيد وقف اواني بخال على نفسه ثم على اولاده فهل يصح وقف المنقول الذي  
 لا يتعارف وقفه واجاب لا يجوز وقف المنقول الذي ليس فيه تعامل كما ذكره الامام  
 الزيلعي والله اعلم ثم سئل رحمه الله عن رجل وقف قدورا يطبخ فيها الدبس وتؤخذ  
 الاجرة فنصرف على اولاده ومات ولم يقع حكم بلزم الوقف على وجه من خصم شرعي  
 هل للقاضي ابطال الوقف والمحاكم بالملك فيورث مع جملة الخلفات واجاب نعم للقاضي  
 ابطال الوقف والمحاكم بالملك فيكون ارضا والله اعلم وصح وقف العقار وكذا المنقول  
 المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمرو والقديوم والمنشاد والجنارة ونيابها  
 والعدود والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكرامج  
 والحبل والابل في سبيل الله وبدقيقه وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا لوقف  
 ضيعته بقرها او غيرها وهم عبيده وسائر الالات الحرائث واذا صح الوقف فلا يملك  
 الا ان يجوز قسمه المشاع عند ابي يوسف في وقف الملقح ولو وقف العقار بمقربة  
 واكثر صح والقياس ان لا يجوز لان التابيد من شرطه وجد الملتحق ان يبيع الارض  
 في تحصيل ما هو المقصود وهم من شيعه ثبت تبعا ولهذا دخل البناء في وقف الارض  
 وعلى هذا سائر الالات الحرائث والعقار الارض مبنية كانتا وغير مبنية كما في فتح القدير  
 وفي القاموس العقار الضيعه انتهى والاكوة بفتح الهمزة والكتاب الحارثون من الارض  
 حشرها واسم الفاعل كاد للمبالغة والجمع اكرة كذا في المصباح كمشاع قضيه بخارها  
 اي كما صح وقف مشاع قضيه بصحة لانه قضاء في مجتهده فيه ولا خلاف فيسوا ما خلا فيها  
 يحتمل القسمة قبل القضاء اطلاق القاضي فشم الحنفي وغيره فان الحنفي العلوان يكلم بغير

وقف ذراهم وشرط ان تسترخ  
 وما حصل من الميراث يصرف  
 الى نفسه مادام حيا  
 ويجوز وقف الكتاب على اهل العلم  
 وعلى المدرست ولا على ولد  
 لا يجوز نقض المسجد واعادته  
 ولو بني مسجد ليس لاحد ان يخبره  
 لا يجوز وقف المنقول الذي ليس  
 فيه تعامل  
 القاضي ابطال الوقف والمحاكم بالملك  
 فيورث ان لم يكن مستحلا  
 صح وقف العقار وكذا المنقول  
 المتعارف وقفه عند محمد  
 بيان المنقول الذي كان وقفه  
 متعارفا  
 وكذا يصح عند ابي يوسف وقف  
 المنقول تبعا  
 صح وقف السلاح والكرامج  
 والحبل والابل عند حيا  
 دخل البناء في وقف الارض  
 العقار الارض مبنية كانت  
 او غير مبنية  
 صح وقف مشاع قضيه بصحة

بمجة وقف المشاع وببطلان صلاح الرجح واذا كان في المسئلة قولان صحيحان فانه  
يجوز القضاء والا فناء باحدهما كما صرحوا به ومقبول فيه تعامله وكما صحح وقف المنقول  
مقبود اذا تعامل وقف الكراع وسلاح وكفاس وقذوم ودراهم ودنايسر وقذوب وجناد  
اما الكراع والسلاح فلا خوف فيه بين الشيخين وهو استحقاق والقياس ان لا يجوز وجد  
الاستحقاق الا انما المشهورة والمراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والبقر والمراد من  
السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال كما في الجيعة واما ما سوى الكراع والسلاح فعندنا في  
لا يجوز وقف لان القياس انما ترك بالنقص والنقص رديهما فيقتصر عليه وقال محمد  
يجوز وقف ما فيه تعامل من القنولات واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح  
كما في الاسعاف وفي الاختيار وعن محمد بن جواد وقف ما جرى فيه التعامل كالغاسق  
والقذوم والفتاد والقذود والجنادة والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه  
الاشياء والتعامل يترك به القياس كما في الاستصناع قال عليه السلام ماله السمون  
صنفا فهو عند الله من جنس ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة لان من شرط  
الوقف الثابيد وتركناه في السلاح والكراع بالنقص فيما جري فيه التعامل فبقى باوراه  
على الاصل فالفتوى على قول محمد بن جواد الناس وتعاملهم بذلك انهمي ولما جري  
التعامل في زماننا في البلاد المروية وغيرهائه وقف الدرهم والدنايسر دخلت تحت  
قول محمد بن الفقيه بن وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا التحصيل  
القول بجواز وقفها بل ذهب الامام زعفران وايد الانصاري وقداق مولا ناصح الجي  
جواد وقفها ولم يحك خلافا وجود الفيد ابو الليث وقول الكتب وعليه الفتوى كما في النهاية  
ولم يجوز محمد بن سلمي وهو ضعيف من وقف الحج واما وقف المشاع فعند محمد  
لا يجوز وعليه الفتوى من الحلة في الفصل الثاني وقول الغلمان والجواري على مصالح  
الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعنده لا يجوز لانه يفرم عليه امر  
والنعمة ولو زوج عبد الوقف من امه الوقف لا يجوز من وقف الشراية في الفصل الثالث  
وفي الحاوي قال ابو حنيفة اذا وقف مالا لبناء القنطرة او لصلاح الطرق او لغير القنطرة  
او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولا لاجل مساجد فانه جائز  
لغيره ان العرف به من وثوقه للاصحة في الفصل الثالث سئل صاحب الحج عن مسجد ضرب و  
تطالب انفاضه واستغنى عند اهل الحلة وبقره مسجد فهل يصرف بقية انفاضه اليه وايضا  
الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنطرة حوض او مسجد ضرب وتفرق الناس عند قلعة  
ان يصرف او قاضي مسجد اخر حوض اخر وفيه ايضا ان ضرب احد المسجدين في قرية  
واحدة فللقاضي صرف حثب بناء عمارة الاقران لم يعلم بائيد ولا وارثه وان علم يصرفها

هو وقف المنقول اصله  
او تعامل وقف  
اما الكراع والسلاح فلا خلاف فيه  
بين الشيخين  
غير ما تعامل وقف  
يجوز وقف ما فيه تعامل من القنولات  
عند محمد بن الفقيه  
المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل  
المراد من السلاح ما يستعمل في الحرب للقتال  
ما سوى الكراع والسلاح  
لا يجوز وقف  
بجواز التعامل فيه كالثياب والامتعة  
الدرهم والدنايسر دخلت تحت قول  
محمد بن الفقيه  
فلا يحتاج على هذا القول انصاري  
وقف المشاع لا يجوز عند محمد بن الفقيه  
وقف الغلمان والجواري على مصالح  
الرباط يجوز  
فلاجل المساجد جائز بان  
العرف  
هذا اقتاب قول محمد بن  
مسجد حوض ضرب وتفرق الناس  
عند قلعة فيض ان تصرف او قاضي  
لرباع القنطرة حوض او مسجد ضرب  
او ضرب احد المسجدين في قرية  
واحدة فللقاضي صرف حثب بناء عمارة الاقران لم يعلم بائيد ولا وارثه وان علم يصرفها

هذا القول هو الصحيح  
فيما لا خلاف فيه  
من قولنا في  
الوقف

اذ لم يعلم بائيد ولا وارثه وان علم يصرفها  
بصرفها هو بنفسه ان شاء

هو لنفسه ان شاء وفي الحائذ للمسجد اذا هرب واستغنى عندها هل القربة فرفع ذلك الى القاضي  
 ورجع الى نفسه صرف الثمن الى مسجد آخر جاز والله اعلم سئل زين بن نجيم عن المسجد اذا هرب  
 وليس له ما يهرب هل يعمد بتقاض مسجد آخر واجاب ان عرف ما يند او وارثه لداخذ الا نقاض  
 والله تعالى وان لم يعرف فيعرب مسجد آخر والله اعلم قوله بهذا التواء بقوله محمد ما عند  
 اليه يوسف لا يعود الى ملك البانيه ويقع مسجد البانيه في الحاي والقدسيه وعليه القوي وقد  
 صاحب هذه الفتاوي في بحره وروى عن ابي يوسف مثل ذلك فانه تصرفا نقاضا الى مسجد  
 آخر كما في الاسعاف والله اعلم وقف اهدم وليس له من الغلة ما يمكن حجارة الوقف ببطل  
 الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الورث ان كان ميتا مال الصدر  
 الشريد في الفتاوي قد وفي هذه المسائل نظر وجعل من الحانوت وقف احرق السرق  
 والحانوت وصار بحال لا ينفع ولا يستاجر شيئا البتة يخرج من الوقف من وقف الخلاله  
 في الفصل الخامس من قول بني في عرض الوقف فهو اى البناء يكون للوقف تصرف غلته لمصا  
 الوقف ان بناه من مال الوقف او مال نفسه ونواه للوقف اولم ينو شيئا وان بني لنفسه  
 واشهد عليه كان لداى المتولى نفسه والاجنبية اذ ابني ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه  
 للوقف كان وقفا كذا العرس يعنى انه كالبناء ما ذكرنا من وقف الزمر والغزيرة فصل سبع  
 شرط الواقف المتولي اذ ابني في عرضة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من ما  
 نفسه لكن اذ ابني الوقف فان بني لنفسه ان اشهد كان له وان بني ولم ينو شيئا كان للوقف  
 بخلاف الاجنبية من وقف الخلاصة الفصل الرابع لا يكره تزويج المسجد بالخص او السباح  
 او الذهب بمال البانيه واما المتولي فيصن قيمه ما يشاء به اذا فعل ذلك من مال الوقف  
 من الزمر والغزيرة باب ما يفسد الصلوة المتولي لو ائتم على الوقف من مال نفسه لان يرجع  
 وان لم يشترط وذكره المصنف انه ان شرط الرجوع والا فلا كالوصية من العاوية في الفصل  
 السابع والعشرون متولى الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لانه لو ائتم  
 لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضيه لنفسه فتم العقد باثنين من وقف غنيمه القاضيه  
 في فصل تصرفات العوام وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ثمن في عياله ولا اقراض  
 ولو اقراض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين الا اذا اقراض المتولي باذن القاضيه فانه  
 لا يضمن لان القاضيه الاقراض من مال المسجد فكان امر شرعي من قضاء الاشبهاء في الفن  
 الثايبه وفي الغنيمه طالب ليعتم اصل المحل ان يعرض من مال المسجد للامام فانه قاضيه القاضيه  
 فاقرضه ثم مات الامام مثلا لا يضمن القيمة انتهى لانه لا يضمن بالاقرض باذن القاضيه  
 لان القاضيه الاقراض من مال المسجد فكان امر شرعي هكذا قرره شيخنا في فوائده من نقض  
 من وقف الخلق الناظر اذا مات بجزء لا بالبدل فانه يضمن بخلاف غلته للوقف كما في الحائذ

المتولى اذا مات بجزء لا بالبدل  
 يضمن بخلاف غلته للوقف

وقفه لا يعود الى ملك البانيه وتجا بانيه  
 اعمد بالبناء او وارثه لداخذها والله  
 فبغيرها مستجوبا ايضا  
 ما بطل الوقف ورجع نقض البناء  
 الى الواقف

ما يخرج به من الوقف  
 احرق حانوت الوقف فلا ينفع به  
 يخرج من الوقف

ان بناء من مال الوقف ومال نفسه  
 ونواه للوقف اولم ينو وقف  
 يصرف غلته اليه

العرس كالبناء في جميع ما ذكرنا  
 وان بني لنفسه واشهد عليه كان  
 للمتولى نفسه

بخلاف الاجنبية صا اذا بجمه  
 شئا فله ذلك

لا يكره تزويج المسجد بمال البانيه  
 اما المتولى فيصن قيمه ما يشاء

انما المتولى على الوقف من مال  
 نفسه ان شرط الرجوع يرجع  
 كالوصية والا

متولى الوقف اذا تقبل ارض الوقف  
 لنفسه من نفسه لا يجوز

ليس للمتولى ايداع مال الوقف  
 والمسجد الا ثمن في عياله  
 ولو اقراض باذن القاضيه لا يضمن  
 لان القاضيه ذلك

المتولى اذا مات بجزء لا بالبدل  
 يضمن بخلاف غلته للوقف  
 لا يجوز تزويج المسجد بالخص او السباح  
 او الذهب بمال البانيه  
 شرط الواقف المتولي اذ ابني في عرضة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من ما  
 نفسه لكن اذ ابني الوقف فان بني لنفسه ان اشهد كان له وان بني ولم ينو شيئا كان للوقف  
 بخلاف الاجنبية من وقف الخلاصة  
 الفصل الرابع لا يكره تزويج المسجد بالخص او السباح  
 او الذهب بمال البانيه واما المتولي فيصن قيمه ما يشاء به اذا فعل ذلك من مال الوقف  
 من الزمر والغزيرة باب ما يفسد الصلوة المتولي لو ائتم على الوقف من مال نفسه لان يرجع  
 وان لم يشترط وذكره المصنف انه ان شرط الرجوع والا فلا كالوصية من العاوية في الفصل  
 السابع والعشرون متولى الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لانه لو ائتم  
 لا يتولى في العقد الا اذا تقبلها من القاضيه لنفسه فتم العقد باثنين من وقف غنيمه القاضيه  
 في فصل تصرفات العوام وليس للمتولى ايداع مال الوقف والمسجد الا ثمن في عياله ولا اقراض  
 ولو اقراض ضمن وكذا المستقرض من جامع الفصولين الا اذا اقراض المتولي باذن القاضيه فانه  
 لا يضمن لان القاضيه الاقراض من مال المسجد فكان امر شرعي من قضاء الاشبهاء في الفن  
 الثايبه وفي الغنيمه طالب ليعتم اصل المحل ان يعرض من مال المسجد للامام فانه قاضيه القاضيه  
 فاقرضه ثم مات الامام مثلا لا يضمن القيمة انتهى لانه لا يضمن بالاقرض باذن القاضيه  
 لان القاضيه الاقراض من مال المسجد فكان امر شرعي هكذا قرره شيخنا في فوائده من نقض  
 من وقف الخلق الناظر اذا مات بجزء لا بالبدل فانه يضمن بخلاف غلته للوقف كما في الحائذ

كافة الحائسة ويستأمن قولهم هذا انديض في جواب واقعة الفتوى بان التولية مات بمجملها  
 للدناير الموقوف على جهة بر على قول من جوز ذلك من وديعة المخرج والمبشر لا يجبر على اتمام  
 ما تبرع به الا يرى ان الوكيل بالبيع والشراء والطلاق اذا ابي لا يجبر على ذلك من وقف يحيط  
 البرهاني من اعطى رايهم في حارة المسجد مصباحا يصح بطريق الهبة وان لم يصح بطريق  
 الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر رجل قال حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يبر  
 على هذا صارت الحجرة وقفا للمسجد كما قال حتى لو اذ ان يرجع لا يملك بعد ما سلم الى المتولى  
 على ما اخرت في الفتوى وليس المتولى ان يصر في غير الدهن لانه جعلها وقفا لدهن  
 المسجد من وقف واقعات الحساي ولا باس ببناء منادة من علة او قاف المسجد  
 ان كان قيد مصلحة بان يكون اسمع للقوم لانه من جملة عمارته ومصالحه وان لم يكن  
 قيد مصلحة بان كان اهل المسجد يسمعون الاذان بغير منادة فلا يجوز من وقف يحيط  
 الشرعي قبيل باب تصرف الموقوف ولو قال ان مت من مرضه هذا فقد وقعت ارضي ثم  
 اندبره من مرضه فادان يرجع وبغيره ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا  
 وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة الشرعية في اخره وقد يصح وفي الفتوى  
 اذا علفت الوقف بموت صح بان قال اذ امت فقدت ووقفت واري على كذا من خزانة الفتاوى  
 في وقفا المشرك والمشايع وذكره الفتاوى الطهرية قال والوقف متى كان على الارباب  
 واداء القسمة لا يقسم ومثله في المحيط وذكر في الخلاصة واجعل على ان اكل لو كان  
 وقفا على الارباب فالرد والقسمة لا يقسم من نفع الوسايل في مسائل الوقف ولو باع  
 المتولى دار الوقف وقبض الثمن ثم عرله القاضي ونصب غيره فاسترد الثمن في الوقف  
 من المشتري يحكم القاضي ببيع عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على  
 المستأجر من وقف الاسعاف في باب في الوقف الباطل ولا يصح ان يرضى القيمة  
 الوقف بدينه لانه يلزم منه تعهد فلو رضى القيمة دال من الوقف وسكن المزين فيها  
 فالواجب عليه اجرة مثلها سواء كانت معدة للاستقلال او لم تكن احتياطا في امر الوقف  
 وهذا بناء على قول المتأخرين من وقف الاسعاف في باب الولا يدعى الوقف منافع العصب  
 لا تضمن الاية ثلث مال اليتيم والمال الوقف والمعدة للاستقلال منافع المعد للاستقلال  
 مضمونة الا اذا سكن بها وبعده كبيت كسنة المزين في الملك اما الوقف اذا سكن المزين  
 فانه يجب الاجر عليه او سكن بتاويل ملك كبيت سكن احد الشريكين في الملك اما الوقف  
 اذا سكن احد هما بالغيب بدون اذن الاخر سواء كان موقفا للساكنين او للاستقلال  
 فانه يجب الاجر على الساكن من غصب الا يشاء في الفئ الثانية ومثله في الزيادة وقيد ايضا  
 من كتاب الوقف اجادة الوقف باقل من اجر المثل لا يجوز الا اذا كان لا يرجع له في اجرة المثل

مات المتولى بمجملها للدناير الموقوف  
 يعني تلك الدناير  
 الوكيل بالبيع والشراء والطلاق  
 اذا ابي لا يجبر على ذلك  
 اعطى رايهم في مصباح المسجد  
 يصح بطريق الهبة  
 قال حجرتي لدهن السراج في المسجد  
 صارت الحجرة وقفا للمسجد  
 متى لو اذ ان يصح لا يملك بعد  
 ما سلم الى المتولى على ما اخرت في الفتوى  
 فلا باس ببناء منارة من غلات  
 او قات المسجد ان لم يسمع الاذن  
 قال اذ امت فقدت ووقفت واري  
 على كذا صح ووقف  
 يحيط على المشتري اجرة ما سكن  
 فيها لانها معدة للاجرة  
 فلو رضى القيمة دال من الوقف وسكن  
 المزين فيها يجب عليه اجرة مثلا  
 منافع العصب لا تضمن  
 الاية ثلث  
 في الملك اما في الوقف فيجب عليه  
 اجر مثل ما سكن فيه  
 فكذا اذا سكن بتاويل ملك  
 كاحد الشريكين لا تجب الاجرة  
 الملك  
 اما في الوقف فيجب على المشتري  
 سواء كان الساكنين او للاستقلال  
 ايراد الوقف باقل من اجر المثل  
 لا يجوز الا باحد الامرين

التي لا تقل وفيما اذا كان النقصان سيرا انتهى وذكر في تخصيص الفتاوى الكبرى متوية ارض  
 الوقف اجراءه بغير المثل يلزم استأجرها تمام اجراء المثل عند بعض علماءنا وعليه الفتوى  
 كذا في الحاشية وقال في الذخيرة واذا اجر القيم دادا باقل من اجر المثل قدره لا يتعاقب الناس  
 في مثل لم تجر الاجارة ولو تسلمها المتأجر كان عليه اجر المثل بالغ ما بلغ على ما خلا سره  
 المتأخرون من الشياخ من وقف الخ رجل امره لا كان والده وقف على اولاده ابدا  
 ما تسلموا فاجره هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المتأجر في عمارة هذا الوقف بامر الوالي  
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن الوالي ولا يتة الوقف بان لم يكن متوليا  
 يكون الواجر غاصبا وكان له على المتأجر الاجر المستحق ويتصدق به ولا يرجع للمتأجر بما انفق  
 في العمارة على الواجر ولا غيره لانه كان متطوعا وان كان الواجر متوليا كان على المتأجر الاجر  
 المستحق ان كان ذلك مقدرا لاجر المثل واكثر ويرجع المتأجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة  
 من وقف الحاشية في فصل اجارة الوقف وما لا يقيم والموقوف عليه لا يملك الاجارة  
 الا ان يكون متوليا فيكون له حق التصرف ذكره الفتاوى الرشيدية اذا كان الوقف محجرا  
 معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي لان الحق لا يعود  
 والفتوى انه لا يصح ولا يصلح لانه لا حق له في التصرف في الوقف لتمام حقه في اخذ الغلة  
 ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الوقوف عليهم حق الحصونة بغير اذن القاضي من وقف  
 المتخ سئل صاحب المتخ عن متوية وقف باع قطنا من غلال الوقف لجا عبد ثمن المثل ثم باع  
 من آخر بزيادة وفتح الاول فهل يقدر المتولي على فسخ البيع بهذه الزيادة واجابنا ثابت  
 ان البيع صدر منه ثمن المثل لا يقدر للمتولي على فسخه وبعد لاجر تجر الزيادة كما في بيع الوكيل  
 قال في الحاشية وصح بيع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع  
 الى اهل البصر اخره اثنا من اهل البصر والا ما اندبا باع بيمينه وان يمينه ذلك فان القاضي  
 لا يلتفت الى من يزيد فان كان في الزيادة يشتري باكثر في السوق باقل لا ينقض. سجع  
 الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر فان اجمع رجلا منهم على شيء يؤخذ بقوله  
 وهذا قول محمد وما يجهل قوله ما قول الواحد يكفي كناية التوكيد وكونه وعلى هذا القيم اذا اجر  
 مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر انتهى وفي فوائد صاحب المحيط بتم الوقف اذا باع  
 الوقف بامر القاضي ولا بد وتدبيره جاز هكذا روى عن ابي يوسف نصرة وصايا  
 نظم الزندوستي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاوى قاضي ظهير الدين بيع البناء  
 الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده وكذلك الاجارة المأجرة الموقوف لا يجوز بيعها  
 قبل القطع ويجوز بعده وان كانت الاجارة غير مضمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من الاجارة  
 ان الفتوى في غصب الادور وعقاره على الضمان كما في منافعة وكذا اليتيم من وقف البراري

اجراء المتوية باقل من اجر المثل يلزم  
 استأجرها تمام اجراء المثل  
 وانفق المتأجر على عمارة باذن  
 الواجر  
 لو اجر الموقوف عليه اجارة طويلة  
 فان لم يكن الواجر متوليا يكون  
 غاصبا  
 فالوقوف عليه لا يملك الاجارة  
 الا ان يكون متوليا  
 ان كان الوقف على رجل معين يجوز  
 ان يكون هو المتولي  
 لو غصب الوقف لا يجوز للموقوف  
 عليه الحصونة الا باذن القاضي  
 التولية باع شيئا في غلة الوقف  
 بثمن المثل ثم باع من آخر  
 بزيادة  
 ان ثبت ان البيع الاول بثمن  
 المثل لا يقدر على بيعه الاخره  
 ان كان في الزيادة يشتري  
 باكثر في السوق باقل لا ينقض  
 البيع  
 بل يؤخذ شيء عيسر رجلا من  
 متولى الوقف اذا باع الوقف  
 بامر القاضي جاز  
 بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل  
 الهدم وانما الاجارة الموقوف  
 قبل القطع  
 ان التولية في غصب الادور  
 على الضمان كما في منافعة وكذا  
 اليتيم من وقف البراري



البرازيد كذا في وقف الدرر والفرز رجل عصباء صامو توقد على الفقراء او على وجه من وجه  
 اقدتسا كان للقيم ان يسترد صان الغاصب وان كان الغاصب ذاته في الارض من عمدته  
 ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض او حفر الهرا والوق في ذلك السريين واختلف  
 ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان اليوم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت  
 الزيادة مالا متقوما كالمنا والشمخ يوم الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض ان لم يفر  
 ذلك بالوقف وان افر ذلك بالوقف بان يخرّب الارض بقلع الاشجار والدار برفع البناء  
 لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغرس مقلوطة وقيمة  
 البناء مرفوعة ان كان للوقف غلّة في يذالموت في يلقى لذلك الضمان وان لم يكن للوقف  
 غلّة يواجر الموقوف فيعط الضمان من ذلك واد اختار الغاصب قطع الشجر من ارض موقوف  
 لا يخرّب الارض فله ذلك ولا يجبر على هذا القيمة ولم يضمن القيم باقي في الارض من الشجر  
 ان كان له قيمة من وقف الحامية في فصل في اجارة الوقف قلت ما فيها من ان غاصب الارض  
 الموقوف لم يضمن اجر مثلها مخالف لما عليه السوي كما عرفت مما تقدم انتهى سئل صاحب المنح  
 عن التولي اذا قبضت غلّة الوقف وصرفها لصاحبه قبل قبيل قوله في ذلك وهل يخلف ام لا  
 واجاب نعم القول قوله فيما صرفه في مصالح الوقف من الفقهاء اذا وافق المظاهر ولا يقبل  
 قوله فيما يذم من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من غلّة الوقف واختلفوا  
 في تخليفه واعمدت شيخنا في الفوائد ان لا يخلف انتهى ثم بعد كتابه هذا الجواب ووقف  
 على جواب تويي بخط شيخ الاسلام في السعد الهادي الفقيه بالاداء الرومي صورتها  
 اذا ادعى التولي دفع غلّة الوقف من مستحقها قبل قبيل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه  
 اذا ادعى الدفع من غلّة الوقف في وقفه كاولاده واولاده يقبل قوله وان ادعى  
 الدفع الى الامام بالخام والبواب ونحوها لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصا للبناء في الجاه  
 باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل في غاية  
 الحسن فيعمل به اذا اجر الواقف او قيمته او وصيه الواقف او القاضي او امته ثم قال قبضت  
 الغلّة فضاغت او فرقتها على الموقوف عليهم فانكره فالقول له مع يمينه من وقف  
 القيمة الا سدا على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا يجوز الا باذن القاضي  
 وان كان التولي بعيدا من يستدين بنفسه كذا في ضمانه المقيمين من وقول الاستباه  
 في الفن الثاني سئل صاحب المنح عن ناصر وقف سندان على الوقف وصرفه على المرتزقة  
 وعزله ونصب غيره والدين على حاله وطلب احجاب الدين بينهم من التولي الثاني قبل يلزم  
 اداء ذلك من مال الوقف ويلزم المستدين اداؤه مما هو باق في ذمته لجرته الوقف اجاب  
 ليس للتولي ان يستدين الصرف على المستحقين وانما الاستدانة لامر ضروري كالغير

فان القيم يسترد الارض من الغاصب  
 بغير شيء

وان كان مالا والغاصب  
 او شجر او يوم الغاصب بغيرها

ان لم يفر ذلك الوقف وان افر  
 لم يكن للغاصب ان يرفع البناء  
 ويقلع الاشجار

الا ان القيم يضمن قيمة الغرس  
 مقلوطة وقيمة البناء مرفوعة

التولي اذا ادعى الدفع من غلّة  
 الوقف الى الموقوف على قبيل  
 قوله

فان ادعى الدفاع الى الامام  
 والبواب ونحوها لا يقبل قوله

كما لو استأجر شخصا للبناء  
 في الجاه باجرة معلومة  
 تسليم الاجرة اليه

التولي او نحوه اذا قبض الاجرة  
 وقال ضاغت او فرقتها على الموقوف  
 عليهم

الاستدانة على الوقف لمصالح  
 الوقف على الضرورة لا يجوز  
 الا باذن القاضي

ليس للتولي ان يستدين الصرف  
 على المستحقين وانما الاستدانة  
 لامر ضروري

وشراء البئر ونحوه بالبرقاجي هكذا قرره المشايخ في كتبهم العمدة فان استدان على الحق  
 المذكور فهو ضامن والله اعلم الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط  
 صح مطلقا والا فان فوض في صحة لم يصح وان فوض في مرض موثق كذا في القيت والتمت  
 واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله والا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل  
 كما قرره الطرسوني في انفع الوسائل ولم يترك ما ان فوض في مرض موثق بلا شرط وقلنا  
 بالصحة وينبغي ان لا العزل والتفويض في غيره كالايضاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط  
 ثم بعد وقته لحاكم المسلمين فهو اذا فوض النظر لغيره ثم مات يعقل الحاكم او لا واصبت  
 باندان فوض في صحة ينقل له ارام المفوض بايقا القيامه مقامه من وقف الاشياء في الفس  
 الثاني سئل صاحبنا عن التولية اذا عزل ونصب غيره فادعي المعروف انه انفق على الوقف  
 من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد من بينة واجاب طاهر علام  
 ان قوله مقبول في ذلك اذا واقف الظاهر لم يصرح بهم بان قوله الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه  
 انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكه فيما اذا ادعي دفع ما وكل بدفعه في برام نفسه  
 وان الوصي لو ادعي بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعلته بان استنده  
 الي حال منافع للضمان وان الموتى كالموكيل فيما ذكر والله اعلم وفي وقف القيت القيم اذا  
 صانوف الوقف ثم عزل ونصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة المعروف لان ذلك وجبت  
 ام للمنصوب اختلف العلماء فيقول اخذ الاجرة المعروف والا صح انه للمنصوب لان المعروف  
 اجر الوقف لا لنفسه فالظاهر ان القيم ليس يعيد بل كل من كالتيم في هذا الحكم من وقوع  
 سئل دين بن يحيى عن الوقف القديم المشهور في كتابه واشتبه على الموتى مصادر فيكون  
 على مستقيم واجاب ينظر الي العهود من حاله في الزحف السابق ان وجدوا المحاسب الصادرة  
 في زمن النظار على الوقف قبله كيون يكون فيه وايه من يصفون عليه من باب الوفاي فيبين  
 على ذلك والله اعلم وقف مشهور قديم لا يعرف واقفا ستوية عليه ظالم فادعي الموتى ان  
 الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد بالشهود كذلك فالحداد ان يجوز لان الشهادة  
 على الوقف بالشهرة يجوز على الجواي الحداد وان كان الوقف محاقوم باعيانهم وما على الشرائط  
 فلا هو الحداد هكذا ذكر في فتاوي في الفصول العوائد سئل صاحبنا عن مسجد مني اراد  
 رجل ان ينقض بناءه ويبني بناء احكم من البنا الاول هل له ذلك واجاب ليس له ذلك لانه  
 لا ولا يملك ويجوز لاهل الحداد ان يهدوا ويجددوا وبنوا ويفرشوا للصر ويعلقوا القناديل  
 لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما ان ارادوا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم ذلك  
 الا بالبرقاجي لان هذا تصرف في الوقف ليس لهم هذه الولاية كذا في السراج الوهاج والله  
 اعلم بي ارض ثم وقف لبناء بدونها اي بدون الارض ان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف

الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان  
 التفويض بالشرط صح مطلقا  
 والا فان فوض في صحة لم يصح  
 وان فوض في مرض موثق صح  
 فاذا صح التفويض بالشرط لا يملك  
 عزله  
 الا اذا كان الواقف جعل له التفويض  
 والعزل  
 اذا فوض في مرض موثق بلا شرط  
 فيصح ان لا العزل والتفويض في غيره  
 كالايضاء  
 ادعي الموتى بعد عزله ونصب غيره  
 انه انفق على الوقف من المال الذي  
 كذا يقبل قوله  
 الناظر بالشرط اذا فوض النظر لغيره  
 جاز ما ادعي المفوض بايقا القيامه  
 مقامه  
 الموتى اذا اجر الوقف ثم عزل  
 غيره يقبض الاجرة للمنصوب  
 قول الموتى والوكيل بعد عزلهما  
 مقبول  
 الوقف القديم ضاح كتابه واشتبه  
 على الموتى مصادر  
 وقف قديم سئلت عليه ظالم  
 فادعي الموتى ان هذا الوقف وقف  
 على كذا  
 مشهور الشهادة كذا في الحداد  
 يجوز لان الشهادة على الوقف  
 بالشرائط يجوز  
 مسجد مني اراد رجل ان ينقض بناءه  
 ويبني بناء احكم  
 يجوز لاهل الحداد ان يهدوا ويجددوا

فان كانت ارضي في وقف البناء بدون الارض  
 فان كانت الارض مملوكة لا يصح الوقف  
 فان كانت موقوفه على اعيان البناء

الوقف وان كانت الارض موقوفة على ما عين الباني جاز اجماعا وان كانت الارض بغيره اخرى  
 فمختلفا فيد جاز وقيل لم يجز وفي البحر معرنا الى الظاهرية اذا كان اصل البقعة وقفا على  
 قريب فبني عليها بناء ووقف عليه بغيره اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقف على البرية التي كانت  
 البقعة وقفا عليها جاز انما ما تبعا للبقعة انتهى اقول المعار في ديارنا وقف البناء بغير  
 الارض وكذا وقف الاتجار بغيرها فموقوف الاتقاء بصحة لانه منقول قيد تعامل وبغير  
 جزم شيخ الاسلام سراج الذين في فتاواه في جواب الفتوي حيث سئل عن وقف البناء  
 والعريس دونها فاجاب بقوله الفتوي على صحة ذلك من وقف المخرج سئل ابو السعود العمادي  
 عن بنية في ارض الوقف والانتفاء ثم مات الباني فها تستقل اليه ورثته ام تكون الوقف  
 واجاب ان كانت تلك الارض تعطى بالمعاقبة تستقل اليه ورثته وان كانت تعطى  
 بالاجارة فلا تستقل اليه ورثته وتكون للوقف والله اعلم لكن يخالف ما في وقف الارض  
 والعريس كما تقدم بقوله انتهى سئل صاحب المخرج عن وصية اخذت فقر القاضيه فيها شخص  
 وكتب له تقرير ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه ان يقره في الوظيفة المذكورة  
 هل ذلك وهل اذا جرد وقرر الشخص الثانية ورفع هذا التعريف لاستاد الفوض له  
 في ذلك ليضيد ويقره ام لا واجاب انه يقرر في الوظيفة المذكورة الشخص المزبور وهو  
 اهل لها مخرج تقرره وليس له ان يقر غيره بدلا عنه بغير جهة شرعية تقتضيه ذلك شرعا  
 وليس لاستاد ان يرضه فلهذا المخالف للشرع الشريف ولان يقره ويدل على هذا ما  
 الامام الهندواني في فتاواه معرنا الى رساله ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام  
 ان يخرج شيئا من يدا احد الابحاث ثابت معروف وشيئا نكرة في سبائك الفضة لاملول  
 والموقوف فاذا كان هذا في الامام الاعظم المذكور فما بالكم بالعاية الذي ولا السلطان  
 ليحكم بالصح في مذهبه فان تعدي القول الضعيف فلا تضاهه فكيف اذا حكم بالجور  
 والله اعلم **فصل في وقوف النصارى واليهود** وفي الحاوي القدسيه وقول الخبيسيه  
 على بيت النار واليهودي والنصراني على البقعة والكنيسة باطل اذا كان في عهد الاسلام  
 وما كان منهم في ايام الجاهلية مختلفا فيه والاصح انه اذا دخل في عهد عقد الذمة لا يتعرض  
 واذا جعل واحدا منهم معبد الهم ووقف عليه في عهد الاسلام فهو ميراث عند من وقف  
 المخرج ولو جعل داره بيعة او بيت ناد او قفرا او ارضه على ما ذكره في القسيسين  
 او الرهبان واشهد على انه اخرها عن ملك اللوجه الذي سمى في حال صحته لا يجوز ويكون  
 باطلا وهي كساير اموال تورث عند موتها ولو وقف ارض على الرهبان الذين في بيعة  
 كذا اوجب القاضيه بها كان باطلا بخلاف مالو وقفها على قفرا يبيعت كذا فانه يجوز لكونه قصدا  
 لصدقة ولو وقفها على مصلح يبيعت كذا من حجارة او مرتبة او اسراج واذا خربت واستغفر

فان كانت الارض بغيره اخرى  
 فمختلفا فيه

المعارف في ديارنا وقف  
 البناء بدون الارض وكذا الاتجار

لان البناء والشجر منقول قيد  
 تعامل

بنا في ارض الوقف والانتفاء  
 ثم مات حصل يستقل ذلك الورث

ليس للقاضيه ان يقرر غيره  
 الا بغير جهة شرعية

هل له ان يرضيه

السلطان يرضيه في ذلك  
 ان سئل في ذلك هل الورثة  
 ويجوز ان يرضيه السلطان  
 لو فادونه وانفق الضمان  
 يرضيه على الصدقة  
 بها اجابت اهل الورثة  
 من عاقبتهم وبنواهم  
 فانهم يرضون عنه  
 في ذلك فانهم يرضون  
 في ذلك فانهم يرضون  
 في ذلك فانهم يرضون

عنها تكون العلة لا سراجه بيت المقدس وقال الفقهاء والمسالك يجوز الوقف وتكون العلة  
للسراج او الفقراء او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو اهدمت يبعد او كسبت  
من كتابهم القديمه جازهم ان يبنوها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا يجوزها الى موضع  
اخر لم يكتفوا مندبل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنعون من الزيادة عليه  
فقالوا يجوز اعادةها دون الوقف على مصالحها وظاهره مشكل لان المنع عن الابدان يستلزم  
المنع عن الاعيان والجواب انما اقرهم عليها الامام فقد عهدهم بالاعادة عند الابدان  
بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز من الاسعاف في بابها وقاق اصل الذمة قلت  
نوصي شرط صحة وقف الذي ان يكون قريبه عندنا وعندهم كما في العتبات فلو وقف داره  
او ارضه على مصالح يبعد كذا من عمارة ومرة وسراج واخرت واستغنى عنها  
تكون العلة لا سراجه بيت المقدس وقال الفقهاء والمسالك يجوز الوقف ويصرف غلها  
على مصالحها مادامت معودة واذا ضربت يصرغ غلها لا سراجه بيت المقدس او الفقراء  
او المساكين ولا ينفق على البيعة منها شيء ولو لم يجعل آخره لا سراجه بيت المقدس او الفقراء  
او المساكين كان الموقوف ميراثا عند كون قريبه عندهم لا عندنا ولا نذ قالوا يجوز اعادة  
دون الوقف على مصالحها لانه لما اقرهم عليها الامام فقد عهدهم بالاعادة عند الابدان  
بخلاف الوقف فانه انشاء فعل فلا يجوز وانما علم جميعه الحال سئل ابو السعد العبادي  
عن ذي اشترى من المال الموقوف للبر عقار لنفسه ومات قبل يكون هذا العقار وقفا  
للدير المذكور ام يكون لنفسه ويضمن المال لو اوقف واجاب لا يجوز ان يكون للدير ملك  
ولا وقف ويضمن المشتري المال لو اوقف لوجبا ولو ارشاد ان ميتا والذاعلم بعينه اذا صنع  
يهودي بيعه او نصراني كيسة او نحو سبي بيت نارية محمد ثم مات فهو ميراث لان هذا ميراث  
الوقف عند ابي يوسف والوقف عند يورث ولا يلزم ما لو سئل فكان هذا فاما عند سها  
فانها معصية فلا يصح من الذمة والحرية وصايا الذي كذا في الحاميد نصراني وقصصت  
على اولاده ابدان تاسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له  
نصراني وقف ضيعته على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز  
الوقف على هذا الشرط وكذا لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز واذا انقرضوا صرف  
الى فقراء المسلمين يجوز وقف ضيعته على بيت النار وسبيل نوايب الجوسية لم يخز  
هذا الوقف من وقف القنينة في الفصل الثالث سئل ابو السعد العبادي عن ذي وقف  
داره او كرمه في حال صحته على رهبان كيسة ليعرقه والابجيل وسجل وقعه وعمل بمدرة  
ثم مات قبل لو ارشاد ابطال هذا الوقف واخذ ذلك بحجة الارث عند واجاب الوقف  
على رهبان كيسة غير صحيح وشرط قرارة الابجيل لئلا يقره فلما اخذ ذلك بالارث الشرعي عند

عند والله اعلم ولو وقف الذي على ولده ونسله وآخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء  
 لمساكين المسلمين واهل الذمة وان حصر في قعد مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود  
 والنصارى والمجوسية الا ان حصر صفاتهم فلو دفع القيمة الي غيرهم كان ضامنا وان قلنا  
 ان الكفر كهدية واحدة ولو وقف على ولده ونسله لم الفقرا على ان من اسلم من ولده فهو  
 خارج من الصدقة لزم شرطه وكذا ان قال ان من اسلم الي غير النصارى يتخارج اعتبر بقص  
 على ذلك الحضان ولو وقف على فقراء اهل الذمة ولم يذكر غيرهم ليس محرم مند فقراء المسلمين  
 ولو دفع الموقوف الي المسلمين كان ضامنا ولو وقف على مسجد بيت المقدس فانه يجوز لانه  
 قريب عندنا وعندهم من وقف الخ **كتاب البيوع** والبيع على اربعة انواع الاول العين  
 بالعين وهو المعاينة سميت بها للتساوي العوضين في العينين يقال معاينة اي معاوية  
 والثاني بيع الاين بالعين وهو التسليم والثالث بيع العين بالدين وهو البيع نسيئة والرابع  
 بيع الثمن بالثمن وهو الصرف في المفاتيح شرح الرهائي وكرم اي البيع بما اي بالاجاب والقين  
 بلا خيار لا حرفة في المجلس وقال الشافعي كل من اخبر في المجلس لم يولد عليه السلام  
 المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال الحق الاخر فلا يجوز وهو الصحيح  
 من بيع الزرر والغرر ومن البيع الموقوف بيع الصبي والمجنون الذي لا يعقل البيع والشراء  
 يتوقف بعبء وشراؤه على اجازة والده او وصيته واجده او القايجه وكذا المعتوه  
 والصبي والمجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بعبء وشراؤه على اجازة الوصيه والقايجه من الخايب  
 الصبي المحجور اذا باع ماله واشترى او تزوج او تزوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا  
 يجوز عليه لواجازه وليه في حال الصغر وان رده بطل ولو بلغ قبل ان يجيزه الوية فلجاز  
 بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الرجل امرأه غيره او نحو عبده  
 فاجازة طلقه ويعتق لذاته فيح القدير كل تصرف صدق من المصنوع من بيع واجازة او هبت  
 او تزويج او تزوج كذا وكل ما صح به التوكيل وهذا التصرف يخرج عنه من يقد على الاجازة  
 حال وتوقد انعقد موقوفه وكل تصرف ليس له محجور حال وتوقد لا ينفعه موقوفه وبطل  
 ذكره الحلبي اوي من بيع الخ في باب الفصولة قلت المحجور من يقد على الاجازة وهو الاب  
 او وصيه وعند عدمهما بالحد او وصيه وعند عدمهما القايجه ومن نصب القايجه وصيها  
 وحاله وقوع العقد لا يخلو من احداهم فلا يوجد صورة عدم المحجور حال وتوقد ينفعه موقوفه  
 اللهم الا ان يحل القايجه منهم فليتنامل والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يبصر اذا  
 باذن الاب والوصيه والحد دون غيرهم كحالة الهذيان وحكم الصبي ان عقد عقدا وهو  
 يعقل يجيزه الوية او يتخذ كفاية العزم من حجر الخ واصناف المعتوه مذكورة في كتاب الحجر ووقف  
 بيع العبد المحجور على اجازة مولاه وبيع فاسد عقل غير شديد ماله على اجازة القايجه وبيع

البيع على اربعة انواع

نوم البيع بالاجاب والقين

العطاء الذي جعل الامام  
العطاء له

العطاء لا يورث

في الموقوف بيع الصغير والمجنون  
والمعتوه

تصرفات الصبي موقوفة

تصرفات المعتوه وولي

تصرفات العبد وفاسد العقل

تصرف المصنوع موقوف  
على اجازة يجيزه

لو ظهر البيع مستأجر او موهوباً كان  
المشتري خیار الفسخ

العطاء لا يورث

ان من فرغ من وصيفته  
لاخر فقد عزله نفسه

ولو صالح احد ذي زوجة  
بمال لشري نوبتها

ان اقبضها فله رد احداهما  
بالعيب

الموهوب والمستأجر والارض في مراد عند الغير على اجازة المرهين والمستأجر والمزارع ولو تقا  
الاجادة لومدان يستمد الي المشتري وكذا لو قبض الرهن المال او امرأة المرهين ورد الرهن عليه  
تم البيع ووقف بيع شيء برقم والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في مجلس البيع  
نفذ وان تقر ما قبل العلم بطل من يبيع الخ لو ظهر البيع مستأجر او موهوباً كان للمشتري  
خيار الفسخ من الاشياء في احكام الفسوخ ولو كان له على آخر طعام او فلولس فاشتره من عليه  
بدراهم وتقر ما قبل قبض الدراهم بطل وهذا ما يحفظ فان المستقرض الخنط او الشعيص  
يتلفها ثم يطالب المالك بها ويجزئ الاداء فيبيعها عرضها مند باحد القدين الى اجل وسكونه  
كيد كرهها واند فاسد لاند فتراق عن دين بدني من الخ في باصيح بيع العطار بدني رجل له  
عليه اخر مايت من الخنط فذاع مند قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون  
اقترا فاعني دين بدني لاند منه من جواهر الفتاوي في اخر الباب الاول قال صاحب الخ لو باع  
دراهم وضيقت لآخر لا يصح اذ بيع الذي من غير من هو عليه لا يصح ولو باعد من المذيرين او و  
جاند في الاشياء في الفن الثالث وفي الفن الرابع مند لو باع وضيقت في الوقت لم يصح  
ولا يقطع مقدمها انتهى في صح النزاد يلد عطاء في الديوان مان عن ابين فاصطلى اعلى  
ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شيء له من العطاء وبذلك كان  
العطاء معلوما فالصالح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان  
الاستحقاق للعطاء بايها والامام لا دخل لرضي الغير غيره وجعل انتهى قال صاحب الخ  
في فتاواه وبس علم ان صاحب العطاء لو باعد في آخر لا يصح بالا وتويد والعطاء اسم له  
الي من يقوم بمصلح المسلمين كالقبضة والغزاة ونحوهم في سائر الخ وفي صح النزاد يلد  
والعطاء لا يورث انتهى قال دين بن نجيم في قاعدة العادة محتمة اقوله على اعتبار العرف  
الخاص وقد تعارف الفقهاء بالعاهرة الشرف عن الوظائف مال يعطى لصاحبها وتعارفوا  
ذلك فيتم في الجواز وان لو نزل له وقبض من الشرف والمبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يمكن ذلك  
انتهى سئل عن هذا عند الوحن العادي الغية بد مشق الشام واجاب فقد صرحوا بان من فرغ  
عن وضيقت لآخر فقد عزله نفسه عنها وايضا العلامة قاسم ان من فرغ لآخر عن وضيقت  
سقط مقدمها ولا يصح الاعتياض عن هذا الحق ولا يستحق بد العوض وفي بيع الاشياء  
في الفن الثاني ولو صالح احد ذي زوجة بملك ترك نوبتها لم يلزم ولا يتبع لها هكذا ذكره  
في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالا وقاف انتهى سئل صاحب الخ  
عن رجل اشترى من آخر بدين صنفه واحدة بثمن معلوم ثم ظهر باحداهما عيب قد يزيل  
للمشتري الفسخ فيها او في المعيبة واجاب اذا قبضها فله رد احداهما بالعيب اذا كان يمكن  
الاتفاع بكل واحدة منها على الانفراد واذا لم يقبضها فليس له الرد للمعيبة وعدها

الطاهر اذا اشترى

وحدها بل يرد لها او ياخذها وكذا لو اشترى عبدين بصفتهم واحدة وتفصيلها في الهدية  
 في باب خيار العيب سئل بعضهم عن رجل اشترى بقرين احداهما ذكر والاخر اثنى عشر على ان لا يفرح  
 فاذا هي ليست بحامل هل يكون البيع صحيحا ام لا واجاب لا يكون صحيحا بل فاسدا يرد هما  
 جميعا فساد البيع فان قيل يبيع ان يصح البيع في الذكر والواحد الفتن والمدين صح في الفت  
 قلنا الفساد انما كان لا دخال الشرط في العقد لا للرجوع والحامل محل البيع ولا كذلك المدبر  
 من يبيع بوجهه لفتاوى ويوجد بعض المشتري المبيع كذا وكان المبيع شيئا من اوشياء ليس  
 في الحكم كشيء واحد كالتياب والعبيد وغيرهما او كليا او جزئيا في اوعية مختلفة فالشري  
 بالخيار ان شاء رضى به ولو رد جميع الثمن وان شاء رد العيب حاصدا وليس له ان يرد الكيل  
 الا اذا تراضيا على رد الكيل وليس له ان يرد المبيع الا بقضاء العاقد او بوضاء البائع وانما  
 يرد المبيع حاصدا بخصه من الثمن غير محيب لان المبيع يدخل في البيع سليما عن العيوب  
 من العارضة في الفصل الخامس والعشرون في فصل خيارات العيب قال زين بن نجيم  
 في قداوه سئل عن رجل طلب دينه العيين من مدينه واعطاه عشرة امدان من الخنط  
 مثلا ولم يبرأ منه صريحا ولم يقل انهما من جهته الذي فخره لكونه يباع بالدين واجبا نعم يكون  
 يباع بالدين قال في الحجة معر بالالتصايب علية دين فطال بدت الدين به فبعث اليه  
 شعرا قدرا معلوما وقال خذ بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان يباع فان لم يعلمه فلا قال  
 في القيمة معلوما بعلامته في طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف مد من الخنط وكم  
 صريحا ولم يقل انهما من جهته الذي فخره لكونه يباع بالدين ولو كان يمتد الخنط اقل من الدين  
 فان كان السعر بينهما معلوما يكون يباع بقدر قيمتهما من الدين والا فلا يباع بينهما انما  
 ثم سئل ايضا عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الحيس في الفيس  
 هل يصح في الحيس فقه واجاب نعم يصح في الحيس والفيس والتعاطي اشترى عبدا  
 بشرط خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ به ثم اتى تركه وذلك بان لا يرد على الخبز والكتبة  
 قدر ما يخلقه عليه اسم الخبز والكتاب في يخرجه بين القبول بجميع الثمن وبين الرد ان لم يفرج  
 الرد بسبب من الاسباب من الدرر في باب خيار الشرط شري عدل ثوب وقبض وبيع  
 ثوبا من اوهب وسلم لم يرد العبد بخياره او يرد او شرط بل يرد بالبيع من الدرر  
 في باب خيار الرمي اذا اشترى كيلا كيلا وموزا وموزا من اوهب فلا بد من الكيل في الاول  
 والوزن والثاني بل لا بد من ان يخرجه الكيل مرتين مرة عند البائع ومرة عند المشتري ما لم يكن  
 قد كالم البائع بعد البيع بخضرة المشتري فانه يكون في حكم الكيل مرتين لان البائع يتسلم  
 نهى عن بيع الطعام حتى يخرجه فسد صلاص البائع وصاح المشتري ولان يجهل  
 ان يرد على القدر المشروط وذلك البائع والتصرف في ماله غير حرام وهذه العلة موجودة

اشترى بقرين احداهما ذكر والاخر اثنى عشر على ان لا يفرح

الفساد لا دخال الشرط في البيع

وحد العيب في احد المبيعين  
رد المبيع لا الكيل

ان كان سفر التبرها معلوما يكون  
بيعا بقدر قيمته في الدين

البيع بالتعاطي في الفيس والحيس

البيع بالتعاطي

اشترى عبدا بخبزه

يخرجه بين القبول بجميع الثمن  
وبين الرد

لا بد من ان يخرجه في الكيل  
مرتين

اشترى عدل ثوب وبيع منه  
ثوبا يرد به بالعيب

اشترى كيلا كيلا او موزا  
موزا

ملح

لو باع خرافا فالزيادة للشري

واجرة الكيال وناوذا الثمن

بيع المدوم باطل

معدور التسليم شرطه وجود البيع

لان المبيع في ملك البايح ولم يصفى البيع اليه

لو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كل

بيع الكليتي بالكليتي جنه او جنين مثل البير والشعير

بيع الجرد والكرش

في المدون فكان مثله بخلاف ما اذا باع خرافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما اذا باع  
 ثوبا بمذاعد لان الزيادة للمشتري ايضا اذا تزوج وصدق في الثوب بخلاف القدر  
 اما اذا ملك ميلا او موز وناهره او وصيدا او ميراث جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل الكيل  
 وقبل الوزن كذا في الهداية وما شئت اكل الدين ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز  
 لبايع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل والوزن من جامع الفتاوي في كتاب البيوع واجرة الكيل  
 وناوذا الثمن على البايح واجرة وزان الثمن على المشتري من اخر بيوع القديري في كتاب البيوع  
 المدوم باطل وفي الفتية شرطه جواز البيع كون المبيع قايما معلوما مقدورا لتسليم وقيام  
 المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة شرطه حتى جاز بيع المهرة والطفل  
 ولم يجز اجارتهما انتهى من بيوع الخ ولو اشترى صنطة او شعيرا او المبيع موجود في ملك البايح  
 لكن لم يصفى البيع اليه بالاشارة ولا باعد بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك وفي الفتية  
 لو باع شعيرا ولم يصفى البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه  
 مقدار ما باع بطل في كل لانه باع ما لا يملك وقال بعضهم ولو باع كرا من حنطة لو لم يكن  
 في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المدوم وفسد في الموجود ولو كان في ملكه  
 من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان من نوع واحد في موضع واحد كذلك يصفى  
 البيع اليه ابل قال بعثت منك كذا كيلا من حنطة جاز لو علم المشتري موضعها ولو لم يعلم  
 حيز من جامع الفتاوي في كتاب البيوع بيع الكليتي بالكليتي سواء كانا من جنس او جنين  
 مثل البر بالشعير او بالعكس فكذا بيع الورد في الورد في سواء كانا من جنس او جنين  
 مثل الحد يد بالصفر او بالعكس لا يصح من غير قبض من بيوع البحر الرقيق وبيع الجرد  
 والكرش قبل الذبح لا يجوز وان تزوج وسلم لا يعتد بالعقد جاز من بيوع الزيادة  
 في الفصل الثالث انه عليه السلام نهى عن بيع الدين في حروف الغنم والصفوف على ظهرها  
 فعرف بذلك ان كل ما يبيع في غلا فلا يجوز كاللبن في الضرع والحجم في الشاة الخيد وشعرها  
 او ايتها او اكارعها او جلودها او دقيق هذه الحنطة وتحوذ لك من الاشياء التي في غلاقتها  
 لا يمكن اخذها وتسليمها الا بانفساد اللقمة واللحم في قشرها مستثنى من ذلك ما استلفاه  
 والذهب والمفضد في سرايرها بخلاف جنسها من بيوع فتح القديري في قوله ولا الصفوف  
 في ظهر الغنم وفي السرارية لا يجوز بيع بذرا لكان قبل ان يدرس ويصير حمر كما لا يجوز  
 بيع الثمن في قطنه ولا بذرا البطح ويجوز بيع العذس والباقلانية قشرها وكذا التوت  
 في قشره الاول كما يجوز بيع الحنطة في سبيلها ولا خياره ويصح بيع الحنطه النابتة في الارض  
 كالعجل والبصل والقلناس واذا قلعت البايح فلم تشتري الخيار ولو قلعت المشتري فلا يملك  
 انتهى مسئل صاحب الخ من اشترى سمعا فزرعه ولم ينبت فما الحكم فيه واجاب لو اقام



لوا قام المشتري بيته ان سبب عدم انباته من كونه معيار يرجع بنقصان العيب لانه نادره  
 يشتري للزراعة وتارة للاكل بخلاف بذر البصل فانه اذا لم ينبت يرجع جميع الثمن كانه الخلاء  
 شري بذر البصل وبذره فلم ينبت ان ثبت ان يوسيده بوجه استرجع بثمنه من جماع  
 الفصولين وفي شرح النظمها وى من باع ملك غيره ثم اشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لا يجوز  
 ويكون البيع باطلا لا فاسد من العباد في الفصل الرابع والعشرين من البيع بملك المشتري  
 بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبايع لم يملك المشتري اتفاقا  
 وان كان للمشتري فلذلك عند الامام رحمه الله خلا فالهما في التحقيق الام موقوف فان تم  
 كان المشتري فتكون الزيادة من حيد وان فسخ فهو للبايع فالزيادة انتهى قال علي بن المديني  
 اقول وبهذا علم ان الكيل في الكيل والوزن في الود في ليس بشرط لانعدام البيع ولو كان  
 بعض الناس بل يكون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض وزوم الضمان على المشتري ان هلك  
 بيع الحمر لقوله عليه السلام ان الذي حرم شره اهرم بيعها ولا يملك المسلم ثمنها وبيع غير  
 الحمر كما ذكر من الا شربه وتضمن هذه الا شربه بالقيمة لا المثل ولا يضمن الحمر لو كانت  
 مسلم لا نهاليت بمال متقوم في عقد وبيع الاقيون واما بيع الخشيشة فلا يحل  
 من اشرب الخمر اشترى مسلم من ذي حمر واشرب لا يلزمه الثمن ولا الضمان بطلان الشراء  
 والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد باطل معتبر من يبيع البزاز في الفصل  
 الثالث اذا اشترى المسلم من ذي حمر البشرا والشرا باطل للاضمان وثمن عليه واما واجب  
 الثمن لانه مسلم ولا يوهض المسلم بتمن الحمر ولا ضمان عليه لانه انفقها باذن الذي  
 لانه لما باعها فقد سلط على التلاقرها ومن انفق الا لآخر باذنه للاضمان عليه كمن قتل  
 ذابته غيره باذنه للاضمان عليه كمن قطع عضو انسان باذن صاحبه فلم يضمن كذا هرسنا  
 ولو شرب مسلم حمر مسلم للاضمان عليه لانه لو انفقها بغير اذنه للاضمان عليه ولو انفق  
 مسلم حمر ذي بغير اذنه ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي للاضمان عليه من دونه  
 العلماء اختلفوا في مقدار الثمن او المبيع فانه ما قام البيوت فهو اذ في فان اقاما فالمقتبة بالزيادة  
 اذ في فان لم يكن لها بينة فان مضمرة كل واحد يدعوي صاحبه والاتحالفوا ففسخ البيع  
 وبيداء بيمين المشتري وفي المعاينة باهما شاء ومن مكل لزوم دعوى صاحبه وان اختلفا  
 في الاجل او شرط الخيار واستيماء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا بعد هلاك  
 المبيع لم يجز القفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يجز القفا الا ان يرضى  
 البايع بترك حصته الرالك من يبيع شرح الحماة اتفق المتبايعان على مقدار المبيع واختلفا  
 في قدر القبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد مند مانع في ذلك شرعا من اذنه  
 بان قبض المبيع تماما قال الربيعي في شرح الكفر والقول للقابض امينا او ضمينا من يبيع التمر تامة

يكون الكيل والوزن شرطا  
 لثبوت القبض  
 لا يجوز بيع الحمر  
 بيع الاقيون صحيح وبيع  
 الخشيش لا يحل  
 اشترى مسلم من ذي حمر  
 فالشراء باطل  
 ولو انفق مسلم حمر ذي بغير  
 اذنه ضمن  
 انفق مال غيره او دابة  
 او عضوا انسان باذنه  
 اختلفا في مقدار الثمن والمبيع  
 اختلفا في الاجل او شرط الخيار  
 واستيماء بعض الثمن  
 القول للقابض وهو المشتري  
 امينا او ضمينا

باب في البيع بملك المشتري

اختلفا في روية المبيع او عند  
 القول للمبيع في كون المبيع معيناً  
 عند المشتري  
 روية المشتري غير بائنه الشراة  
 قال المبيع ما بيعت بهذا المعنى  
 قال المبيع ما بيعت بهذا المعنى  
 اختلفا في الخيار او الاجل والقول  
 اختلفا في مدة الخيار والقول  
 اختلفا في قدر مدة الخيار والقول  
 متى ادق اقص الوقتين  
 مدة الخيار ثلثة ايام  
 ليس خياراً الروية وقت معلوم  
 صح الشراء والمبيع مالم يراه  
 والاشارة الى المبيع او الى شرط  
 ولا خيار لمبيع مالم يره  
 اشترى ثوباً بالفقو فاقدراه  
 اشترى ثوباً فوجد باطنه خلاً  
 ظاهره  
 ظهر عيب بمبيع الغائب

اختلفا لتعاقدان في الروية فقال البايع بعثك ما رأيت فقال المشتري لم اراه كان القول  
 قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس بهذا بعثك وقال المشتري  
 هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب ان المراد المشتري ان يرد المبيع بعيب  
 يحدث مثله عند المشتري فانك البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع من الحاشية  
 في اخر فصل خيار الروية فلو جاء المشتري ليرد المبيع بخيار شرط او روية فقال البايع  
 ليس هو المبيع والقول للمشتري في تعيينه بخلاف ما اذا جاء ليرده بخيار عيب فان القول  
 للبائع من بيع البحر الواجب اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بانها المشتراة والقول للمشتري  
 مع العيب وجاز للبائع وطرها من اخر باب خيار الشرط والتعيين من بيع المشتري اذ اورد المبيع  
 المعيب وقال البايع ما بيعت بهذا المعنى والقول قول بخلاف خيار الشرط والروية من الخلال  
 في الفصل الحادي عشر اختلفا لتعاقدان في شرط الخيار والقول لمن ينكره مع العيب  
 في ظاهر الروية لان الخيار لا يثبت بالشرط فكان من العوارض القول لمن ينفي كما دعوى  
 الاجل واذا اختلفا في مدة الخيار والقول لمنكره لانها تصادق على ثبوت الخيار ثم  
 ادعى احدهما المستوط بخفض المدة فكان القول لمنكره واذا اختلفا في قدره والقول لمن يرد  
 اقص الوقتين لان الاخر يدعى زيادة شرط عليه وهو ينكر من يبيع الدرر في باب خيار الشرط  
 جاز خيار الشرط للمتيبعين ولا حدما وغيرهما الى ثلثة ايام لا اكثر والايجوز اذا سمى  
 مدة معلومة وان اجاز من له الخيار بعد العقد الى الثمن ثلثة ايام فيها جاز البيع من الدرر  
 في باب خيار الشرط في باب خيار الروية ليس بخيار الروية وقت معلوم لان الحدوث  
 ورد بخيار مطلق للمشتري فالوقت فيه زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد بطلان الشراء  
 صح الشراء والمبيع مالم يراه والاشارة الى المبيع والى مكانه شرط الجواز والمشتري ان يره  
 اذا رآه وان رضى قبل ان يراه لان الخيار معلق بالروية لقوله عليه السلام من اشترى شيئاً  
 لم يره فله الخيار اذا رآه ولو فسخه قبل الروية صح فسخه في الاصح ويشبه الخيار مطلقاً  
 غير وقت محدد مالم يوجد بطلان هو الاصح من يبيع الخبز في باب خيار الروية وفيما ايضا  
 ولا خيار لمبيع مالم يره ولو اشترى مائة قاصداً للشراء فلو رآه لا يقصد الشراء ثم اشتراه  
 فله الخيار كما في الظهيرية عالماً بان مائة وقت الشراء فلو لم يعلم به له الخيار لعدم الرضاء  
 كما في الهداية فلا خيار له لان العلم حاصل له بالروية التسايق على الوجد المذكور الا اذا تغير  
 في غير ذلك لان تلك الروية لم تقع معلومة باوصافها كما لم يره انتهى ولو اشترى ثوباً بالفقو فما  
 قد رآه قبل وهو لا يعلم فله الخيار من يبيع جامع الغنوي سئلاً صاحب الخبز عن اشترى ثوباً  
 فوجد باطنه خلاً ظاهره فهل له الرد واجاب ان كان التفاوت اكثر من العهود فلا الرد كما في  
 الغنوي ظهر عيب بمبيع الغائب عند القايص فوضعه عند عدل فربك كان الهلاك على المشتري

اختلفا في روية المبيع او عند  
 القول للمبيع في كون المبيع معيناً  
 عند المشتري  
 روية المشتري غير بائنه الشراة  
 قال المبيع ما بيعت بهذا المعنى  
 قال المبيع ما بيعت بهذا المعنى  
 اختلفا في الخيار او الاجل والقول  
 اختلفا في مدة الخيار والقول  
 اختلفا في قدر مدة الخيار والقول  
 متى ادق اقص الوقتين  
 مدة الخيار ثلثة ايام  
 ليس خياراً الروية وقت معلوم  
 صح الشراء والمبيع مالم يراه  
 والاشارة الى المبيع او الى شرط  
 ولا خيار لمبيع مالم يره  
 اشترى ثوباً بالفقو فاقدراه  
 اشترى ثوباً فوجد باطنه خلاً  
 ظاهره  
 ظهر عيب بمبيع الغائب

على المشتري اذا اقصى بالرد على البايع كذات الخلاصة من الامر في باب خيار العيب وكذا  
 روى او طاهوت يدخل من الآلات ما كان مصحيا بالبيت من غير ذكر الحجر الا سفل يدخل لانه  
 مركب بالبناء والاحجار لا يدخل قياسا لانه غير مركب بالبناء ويدخل استي ثا من المحيط  
 في باب حقوق المبيع وفي الحائذ اخذ من البراءة ثوبا فقال اذهب به فان رصيدا اشتريته  
 فضاء من يده لا يضمن ولو قال ان رصيدا اشتريته بعشرة كان مضمونا من ارفع الوسائل  
 المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا ان كان الثمن مبيع نص عليه الفقهاء ابو الليث في بيع  
 العيون فان ذكر اقال اذهب بهذا الثوب فان رصيدا اشتريته فذهب به فذلك لا يضمن وان قال  
 ان رصيدا اشتريته بعشرة فذهب به فذلك ضمن قيمته وعليه الفتوى من الفتاوى الصغرى  
 المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه  
 في شرح الكفر من بيع الاشياء رجل اخذ متاعا لذهب به الى منزله فان رصيدا اشتراه  
 واد لم يرض يردّه عليه فذلك في يده قال الفقيه الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا  
 على وجه المساومة اذا اشتري متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فذلك في يده كان  
 عليه قيمته من ضمان الثمن في باب البيوع لو قال البايع ابعد بخمسة عشر وقال المشتري  
 لا اخذه الا بعشرته ان كان الثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة عشر وان كان في يد البايع  
 وقد فعله فهو بعشرة من الوجوه رجل دفع سلعة الى منادي لينادي عليها فطلبت منه بدرهم  
 معلوم فوضعه عند الذي طلب فقال ضاعت بيته او وقعت بيته كان عليه قيمتها لانه  
 اخذها على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا يضمن على المنادي وهذا اذا كان ناديا  
 بالذبح الى من يريد شراؤه قبل البيع فان لم يكن ناديا نأ ذلك كان ضمانا من الحائذ في البيوع  
 المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمة يوم القبض  
 او يوم التلف من الاشياء في بيان ثمن المثل اشتري سلعة ولم يعقبها ولا يسلم الثمن  
 اليه البايع و سافر ثم التقيا في غير البلد الذي وقع فيه العقد وطلب البايع الثمن لا يجزى  
 على دفعه مالم يحضره السلعة سواء كان له ما مؤتة او لا وكذا الحكم لو كان المبيع قابلا  
 عن بلد العقد وفي القيمة عن برهان صاحب المحيط اشتري شيئا لم يره فليس البايع  
 ان يطالب بالثمن قبل الرئي تبالبايع او اذ حال غير كمال على المشتري فيبيع البايع حوله ليس  
 ولو اذ حال المشتري البايع على غير كماله كان البايع حوله ليس في ظاهر الرواية من شرح المنظوم  
 لابن الوهبان ولو اشتري شيئا فقد بعض الثمن ثم قال البايع تركته رهنا عند كبريقت  
 الثمن او قال تركته ودبعت عند ذلك لا يكون ذلك قبضان من بيع الحائذ في فصله في بيع  
 على اذ دفع المشتري المبيع من البايع او اعاده منه او جره لم يكن قابضا ولا يجب الجهر ولو اذ  
 المشتري عند اذ دفعه او اعاده منه وامر البايع بالتسلم اليه يصير قابضا ولو امر البايع ان يرجع

اشترى رعى او طاهوت يدخل  
 من الصريح الآلات

اخذ من البراءة ثوبا فضاء  
 من يده

المقبوض على سوم الشراء

دفع سلعة الى منادي لينادي

اشترى سلعة ولم يعقبها

اشترى شيئا فقد بعض الثمن  
 ثم قال البايع تركته رهنا

لو اذ دفع المشتري المبيع من  
 البايع او اعاده منه او جره

من انسان يصير قابضا والاجر الذي يأخذه يحتسب من الثمن ولو ارسل المشتري العبد  
في عابذ يصير قابضا من الوجيزة بالسوء ولو كان البيع بائنا قبض المشتري البيع باذن البايع  
او غير اذنه والتمن حال او ثوبل والمشتري خيار رؤيتا وعيب فاودع البايع فملك عند  
البايع ثم البيع ولزم الثمن عند اكتمال من يبيع الحائنه ينسخ البيع بهت البيع للبايع قبل قبض  
من اقاله الدرر وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتحليل وذكره القنوني  
وفي الساجد وهي الشجرة التي تجلب من الهند في الطرف اذا اشتراها وهو واقف عليها ولم يحررها  
فهي قبض ولو اشترى صنطه في بيت وودع المفاح وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع  
المفاح ولم يقل شيئا لا يكون قابضا ولو باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال  
المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التحليل قامت مقام القبض  
عند القنن والفاصل بينهما ان كانت بحال بقدر على اغلاقها كانت قريبة والا بعيدة والتحليل  
ان التحليل يقع القبض وان كان المعقود عليه يبعد عنها قال شمس الائمة المحلوني في ذكره في النوادر  
ان الوجه اذ باع صنعة وخلي بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الصنعة يصير قابضا  
وان يبعد عنها لا يصير قابضا قال والثامن عنها قالون فانهم يشتركون الصنعة في السواد  
ويقررون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصلح به القبض وكذا لو اشترى بقره الشرح فقال له  
البايع اذهب وقبض ان كان يري بحيث يمكن الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع حلة في دن  
وخلي بينه وبين المشتري في دار نفسه وصم المشي على الذن فهو قبض من خلاصة الفصل  
الثاني عشر اشترى بقره الشرح فقال البايع اذهب وقبض ان كان يري بحيث يمكن الاشارة  
اليه يكون قبضا والا فلا من يبيع خرقة القنوني قلت ولو كان البقره حرة المشتري لكان  
لا يتحقق من قبضه لكونه حشيا اهل يكون قابضا حتى لو هلك بهلك من مالها قطا كل يوم  
ان كان لم يتحقق له من قبضه بغير عون فلا يكون قابضا لكان اشترى خرقة حرة فقال له  
يا بعد سلمت اليك ففتح بابها مشريه ففر الفرس فلو امكند اخذه بيده بغير عون بتسليم  
ولو لم يمكن فليس بتسليم ذكره في يوع القنينة قال في الحائنه وغيره تسليم البايع الى المشتري  
ان يحل بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه انتهى مشريه ثم قال لبايعه كذا في غير ذلك  
فقال بحضرة مشريه صار قابضا من يبيع القنينة باع دارا غايبة وقال سلمتها اليك فقال  
مشريها قبضتها لم يكن قبضا ولو كانت قريبة كان قبضا والقريبه ياقدر على اغلاقها  
والا فلا وكذا الرهبة والصدق قد اذنه بلدة اخرى باعها من آخر ولم يسلمها الا بلفظ  
فالمشتري ان يتبع من اوله ثمها فهو امر محرج وصح مشريه او يبعثه ويكيله الى بلد دار  
فيقبض ثمنها ويسلمها قال بعثك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال مشريها قبضتها لم يكن  
تسليما حتى يسلم بعد قبول حيث يملك قبضها المشتري ثوبا فامره باعته قبضه فلو امكند

ينسخ البيع بهت البيع للبايع  
قال قبض

المشتري في البيع الفاسد يصير  
قبضا بالتحليل

لو باع دارا وهي غايبة فقال البايع  
سلمتها اليك وقال المشتري  
قبضتها

التحليل قامت مقام القبض

اشترى بقره الشرح

لو كان البقره حرة المشتري  
لكان لا يتحقق من قبضه لكونه  
حشيا

بايع دار غايبة وقال سلمتها اليك  
فقال مشريها قبضتها لم يكن  
قبضا

فلما قبضت بغير قيام صح تسليمه والا فلا من بيع القيد ايضا ولو باع دارا وسلمها  
 الى المشتري وفيها متاع قليل او كثير للبايع لم يكن ذلك تسليمها حتى يسلمها فاردت وان اودع  
 المتاع عند المشتري واذن للمشتري قبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكفاية بذلك  
 من بيع الحايث لو باع ارضا فها رد عدم يصح تسليمها من بيع القيد تسليم البايح  
 الى المشتري ان يخفى بينه وبين المبيع على وجه يمكن من قبضه من غير ائيل حتى لو هلك  
 قبل ان يقبضه حقيقته يهلك على المشتري وكذا لو خفي المشتري بين البايح وبين الثمن  
 واجمع على ان الحايث في البيع الحايث قبض وفي بيع العاسد روايتان والاصح ان قبض  
 من خزائن القناوي وفيها قبض المفتاح قبض الدار اذ انتهى له فتحها بلا كلف والآقيل من  
 قبض وفي كتاب الرهن من الدرر قبض مفتاح الدار قبض لها البايح اذ دفع المبيع الى من  
 المشتري يصير قابضا حتى لو هلك لا يفتح البيع من بيع خزائن القناوي وفيها وفي النظم  
 اربعة اشياء اذ امر المشتري البايح حتى فعل لا يصير المشتري قابضا ولو فعل اذ امر ان يحلف  
 شعر العبد الثاني لو امره بالجماعة الثالث لو امره بان سقيده واء الرابع ان يأمره بان يذيق  
 حرمه ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امر بختان الحايث والعلام او الفصد وان يسط  
 حرمه وان يقطع عرق الفرس وكان المبيع ملكا فامر به ان يتعدد نعالا او امره ان يحذوه  
 وكان طعاما فامر بالبلخ او كان دارا فاجرهما من البايح وهو استأجر العاشر اذ كانت تجارة  
 بالربايح ان يرفعها فرفقها ودخل بها ودخل بها ولا يدخل بها ويخرجها لا يصير قابضا  
 ان وطرها الزوج صار قابضا لانه في ضمانات الغانم ومدوات العيب وعرضه على البيع  
 وليس استخدام وركوبه في حاجته قضاء ولو كان ركوبه للرد لا يكون قضاء من الدرر  
 في باب عيب العيب والمشتري وجد في مشتمه عيبا لم يقم عند التجارده واخذ به بكل  
 نقد لا امساك واخذ نقصان من صدر الشريعة في البيوع وفي شرح الطحاوي هلاك  
 العقود عليه قبل القبض ان كان باقدا سمي او بفعل البايح او بفعل العقود عليه  
 ان كان العقود عليه حيا فاقبل نفسه ان البيع يبطل به هذا كله ولو استر له المشتري  
 عليه عند ان كان البيع مطلقا وبشرط الحيا والمشتري وان كان قد استر له المشتري  
 البيع بشرط الحيا للبايع او كان البيع فاسدا لم يضمنان مثلا ان كان مثليا وقيمت  
 ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنب والمشتري بالخيار انشاء فسخ البيع  
 عاد البيع الى ملك البايح ويقع الحايث في التل في التل والقيمت في غير التل ثم يفتقر ان  
 ضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن  
 طيب له ولو اجتمع للمشتري البيع واتباع الحايث بالضماعة فله ذلك وعليه الثمن البايح  
 ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان من خلاف جنس الضمان

لو باع ارضا فها رد عدم تسليمها

الحايث في البيع الحايث قبض

قبض المتاع قبض الدار

اربعة اشياء اذ امر المشتري البايح حتى فعل لا يصير المشتري قابضا

مدوات العيب وعرضه على البيع قضاء

والمشتري وجد في مشتمه عيبا

هلاك العقود عليه قبل القبض

اصلها المتبايعان في الصحة والبطلان

اجتمع بينه الاكراه والطوع

انما عارضت بينه الطوع مع بينه الاكراه

انما اصلها المتبايعان تماثلا وتقا سوا الا في مسئلة ما

انما اشترى نصيبا من الشركيين في البناء

انما لو رثنا اذ باع شيئا من الشرك

بيع المشاع واعادة المشاع جائز

اشترى شيئا وقبضه وما قبله اشترى قبله نقد عند ما باع اسوة للقرناء

باع مال اليتيم او وصيه في المشتري فليس يوجب ثلثه ايام

يجوز ان يتردد في بيعه ما دام في يده

الفضل من الخلاصة في الفصل الثاني عشر اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدي البطلان كما في البرائة وفي الصحة والفساد فالقول لمدي الصحة كما في الحائض والخضيرة اليه في مسئلة في اقالمة فتح العديم ولو ادى المشتري اسباع المبيع في البايح باقل من الثمن قبل النقد وادى بالبايع الاقالمة فالقول للمشتري مع انه يذبح فساد العقد من بيع الاشياء بجمعه بينه الاكراه على البيع وبينه الطوع روي عن ابي يوسف ان بينه الاكراه اولى ولو اقام احد على ادخال شرط فاسد في العقد والاخر على عدمه فبطل العقد والفساد اولى وكذلك ادى احد في اقراره يدين كذا طابعا والاخر مكرها فالقول لمن يذبح الطواعية والبيد لمن يذبح الكراهية من الخلاصة اذا تعارضت بينه الطوع مع بينه الاكراه فيبطل الاكراه اولى في البيع والايثار والصالح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدي الطوع كما اذا اختلف في صحة بيع وفساد فالقول لمدي الصحة واذا اختلف المتبايعان تماثلا تماثلا في الاية مسئلة ما اذا كان المبيع عند تخلف كل يعتقد على صدق دعواه فلا تحالف ولا يفتح ويلزم البيع ولا يعقوب واليمين على المشتري كما في الواقعات من قضاء الاشياء وفيه انما سألنا الطائفة اذا اشترى نصيبا من الشركيين من البناء دون الارض لم يجز وذكر في الصوري بناء بين رجلين باع احدهما نصيبين من اجنبة بغير اذن شريكه لم يجز وكذلك الشجرة والورع ولو باع من شريكه جاز وفي شرح العملي اولى احد الورثة اذا باع نصيبا من الشركة ينظر ان باع نصيب من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجز وان باع شيئا معينا لا يجوز لان لا يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه قال صاحب المحیط ومعنى قوله لا يجوز البيع في كل ذلك الشيء اما في نصيبه فيجوز من الفصول العادية وفي المحیط لا يجوز احد الورثة في كل الشركة اما في نصيبه فيجوز وتفوقه اجزاء بيع الشايع وفي الخلاصة بيع المشاع واعادة المشاع جائز من شركة المبيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشاع جاز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتق بشرط وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع من رهن الاشياء في الفن الثاني وان اشترى اشياء شيئا وعاين واحدهما فالحق اضرة دفع ثمنه وقبضه اي قبض شريكه المبيع كله ولا يرضى حبسه اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضره بقصد شريكه الثمن عند ابي حنيفة ومحمد بن من يبيع المخرج في باب المتفرقات اشترى شيئا وقبضه ومات مفسدا قبل نقد ثمنه فالب اسوة للقرناء من يبيع الدرر والحرير باع مال اليتيم او وصيه والمشتري فليس يوجب ثلثه ايام فان نقد ولا فسخ وان امكن المشتري الشراء واليمين في يد المشتري يد الوصي الامر اليه القايمة فيقول ان كان يتكلم باع فقد فسخت من وصايا المخرج باطله وفي فتاوى الدي ينادى رجل دخل من راسان باذنه واخذ اناه لينظر اليه فوقعه ولا يضمن وان اخذته بغير اذنه فملا ما اذا دخل في السوق الذي يبيع فيها لانه

فاخذ اثناء بيعه اذن مالك فسقط وانكسرت رجل ساوم قدها ليشتريه من صاحب فقال ارني  
 قد صدق هذا قد صدق اليك فظن في وقوعه من على الاقراج فانكسر القدرج واقراج آخر لا ضمان  
 عليه في القدرج الذي ساوم ويضمن الاقراج من لسان الحكام رجل استباع قوسا فقال له  
 البايح مد القوس فدهه فانكسر يضمن قيمته وان مده باذن البايح وان قال له البايح وانكسر  
 فلا ضمان عليك يضمن ايضا من خزائن الصاوي **باب البيع الفاسد والباطل** رجل باع  
 داما وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايح لا يملك الفناء فلا يملك المشتري  
 باع اوضا على ان فيها كذا وكذا فمخلت فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويجوز  
 المشتري انشاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا  
 ولا يكون له قسط من الثمن جاز البيع ويجوز المشتري على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها  
 كذا وكذا فمخلت عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها مخلت غير ثمره فسد البيع  
 لان الثمر له تسقط من الثمن من يبيع الحايثه رجل اشترى مصحفا على ان جامع فاذا قيادت  
 او ايتان ساقطه كان له ان يردّه من الحايثه في العيوب وفي السقي اذا اشترى مصحفا  
 يوجد في حروفه سقط او اشترى على ان منقوط بالحو فوجد في نقطه سقط فهذا عيب  
 من شتمت الصاوي ولا يجوز بيع زيت على ان يزد بطرفه وي طرح عند كل طرف كذا اطلاق  
 في لم يجز البيع بهذا الشرط لانه شرط لا يقتضي العقد فيفسده فان مقتضاه ان يطرح  
 عند وزن الطرف ما يوجد وعيبه ان يكون وزنا اقل من ذلك او اكثر فشرط مقدار معين  
 لو اختلف في نفس الطرف وقدره فالقول للمشتري يعني لو رد للمشتري الزق فوزن في جاء  
 مشرة اطلاق فقال البايح الزق غير هذا وهو مست اطلاق فالقول للمشتري في لانه هذا  
 الاختلاف اما ان يعبر في تغيير الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري  
 ما يرض والقول قول القابض ضمينا كما انما صاب او امينا كالورد وان كان الثاني فهو في  
 الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمبتاع حينئذ  
 واذا برهن البايح قبلت بينة من يبيع المتخ وفي النوق ذكرتم جملة البيوع الفاسدة  
 بيع المضطر قال وهو ان يضطر الرجل الى طعام او شراب او لباس او غيره ولا يبيعها  
 البايح الا بالثمن منها بكثير وكذلك في الشراء مناسي الاصل انما ابيع نقد مع غيره  
 نقد من جنس كبيع جارية مع طوق من فضة بفضة وبيع سيف على بفضة بفضة لا بد  
 ان يزيد الثمن على المقدار المضموم اليه فان كان الثمن مثلا او اقل او لا يدرى او اختلف  
 المقبوض في ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة كما في فتح القدير وللذبايع زيتون على اشجاره

في البيع الفاسد والباطل  
 في البيع الفاسد والباطل  
 في البيع الفاسد والباطل

رجل استباع قوسا فقال له  
 البايح مد القوس

شرط الفناء في بيع الدار فسد

وجد ما اشترى ناقصا

اشترى مصحفا

لا يجوز بيع زيت على ان يزد  
 بطرفه

اختلفا في نفس الطرف

بيع المضطر من البيوع الفاسدة

بيع نقد مع غيره بقدر من  
 جنس

الخ

تدابع صنفه في سبيلها بخط  
صاقيته

بزيت صاف معلوم قدره لا يجوز البيع الا ان يعلم ان الزيت الصافي اكثر من الزيت الذي  
يخرج من الزيتون كما في الهذيات وكذا الوبر عطفة في سبيلها بخط صاقيته ان وجدت  
المماثلة صح البيع والا فلا يصح اذ لم يكن لها قيمة وان كان لغيرها قيمة فلا يصح البيع اذ  
الا ان يعلم ان الخط الصايف اكثر من الخط الباطن في سبيلها كما صرح به شيخنا في بحره  
من بيع المتع لا يصح البيع اليه السرقة والرجل وهو الخريف والى صوم النصاري وفيه  
اليهود اذ لم يعرف المتبايعان خصوص اليوم بل بالذات الاجل فاذا عرفاه جاز في الاق خط  
النصاري بعد ما شرع في صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره ابن  
ولا يصح البيع اليه قديم الخراج والخصاد والدياس والقطاف وهو قطع العنب والجزر  
وهو قطع ثمر الخجل والصوف ويجوز الكفالة اليه هذه الاوقات لان الجاهل اليه السرقة  
في الكفالة وصح البيع ان اسقط الاجل قبل تولده من الدرر في باب البيع الفاسد باع جارية  
بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد  
الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يرد هيا ويرد ولدها وكذا اذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة  
قامت مقام الامم وكذا التوسل كسبا باع عند المشتري يرد هياح الكسب من الحايث قلت  
ولدها عند المشتري هل لها بعد ان يضمن قيمته قليلا لذلك لانه امانه وان يدلفعه  
فلا يضمن المشتري كالفاسد الا بالتعدي او المنع بعد الطلب والذات كالجار  
وولد الذابت كولد الجارية في هذا الحكم انتهى وفي البحر المتيقن ولو اسقط من له الام  
وهو المشتري الاجل المفسد البيع قبل المضاد والدياس والقطاف وقدم الخراج  
انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنادعة وقد ارتفع قبل تفرقه انتهى ولو باع  
مطلقا ثم اجل الثمن اليه هذه الاوقات صح البيع والتأجيل لان هذا تأجيل الدين  
والجاهل في الدين يتخذ من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد والمثليات هي  
المثليات والموزونات والاعداد المتعارفة من جامع الفصولين وحكم البيع الفاسد  
ان المشتري ان قبض المبيع برضيه باع بغيره محالود لالت بان قبضه في مجلس العقد  
بجضرته ولم يرد ملكه ولو رد اي ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثل حقيقته  
وهو الذي يمانه صورة ومعنى ان كان الرهاك مثليا او مثله معن فخط وهو القيمة  
ان كان الرهاك قيميا لانه مضمون بالقبض كالفنصب ويعبر بقبضه يوم القبض وان  
قيمه في يده وان لم يدخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالفنصب كذا في الكفاية ويجوز  
على كل منهما اي المتبايعين لم يقل اجل منهما اشارة اليه وجوب الفسخ والام بغيره  
فسخ قبل القبض دفعا للفساد وكذا بعده اي بعد القبض مادام المبيع في يد المشتري  
فان باعها اي باع المشتري شرها فاسدا ما قبضه او وهبه وسلم او عقده فقد بيع

وحكم البيع الفاسد ان المشتري  
ان قبض المبيع برضيه  
والذات لا يجوز من مبيع المعينة  
في البحر المتيقن

في البحر المتيقن  
ان قبض المبيع برضيه  
والمعنى ان قبضه في مجلس العقد  
بجضرته ولم يرد ملكه



بيع وهبته واعتاقه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لعاقبة  
 حق العبد بالتصرف الثاني فلعيد قيمته لما مر انه مضمون بالقبض كالغصب والكفاية  
 والرهن كالبيع لانهما لا زمان فيثبت بخرجه عن رد العين فيلزمه القيد الا ان حق  
 الاسترداد يعود بغير الكفاية وفك الرهن لو زال المانع قبل تحوّل الحق الى القيمة كذا  
 في الكفاية ولا يشترط القضاء في فسخ الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت احد المبيع  
 احد من البايع والمشتري ويدينه لذاته الخلاصة ولا يأخذه اي لا يأخذ المبيع  
 با بعد الفسخ حتى يرد عنه لان المبيع مقابل به فيصير كمو سائب كالرهن فان مات  
 البايع فالمشتري احق بالشراء حتى يأخذ منه لانه مقدم عليه في صوته وكذا يعلم ورثته  
 وغيره ما يد بعد وفاته ثم ان كانت دراهم الثمن قايمه يأخذها بغيرها لانها تتعين  
 في البيع الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكه أخذ مثلها لان الدرهم مثلثان الدرهم  
 والذات غير لا تتعينان في البيع الصحيح وان عينايه اذا عين العاقدان درهما مثلا  
 ثم اراد المشتري بتدليله بدرهم اخر جاز عندنا ولا يبيع نزاع البايع وعند الشافعي  
 تتعينان بالتعيين حتى لا يجوز بتدليله باخر وتتعينان في البيع الفاسد من الاصل  
 لا يتعينان فيما ينقص بعد الصحة كما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن  
 المقبوض لا يتعين في رايه وهو الاصح وصورة البيع الفاسد ما اذا باع عبدا وقبض  
 الثمن فظفر ان ثمن الخمر او باع جار يد وظهر انهما ولداه يتعين دراهم الثمن للرد لان  
 هذا القبض حكم الغصب كرا من يبيع الدرهم والعمر رجل يبيع سلعة بالف درهم  
 على ان يعطيه على التقاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك  
 شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان البايع ان يأخذ الثمن جملة كذا في الحائنه من جامع  
 لتساوي في اول مسائل البيع الفاسد لو باع عبدا على ان يستخذه من البايع شهر او ليله  
 على ان يسكنها او على ان يرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هديته فالبيع قائم  
 لانه شرط لا يقتضي العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان الحد  
 والسلطنة يعايرها ثمنه من الثمن فيكون اجارة في بيع ولو كان لا يعايرها شيء يكون عادية  
 قد هي البيع عليه السلام عن صنفين في صفقة وهي عن بيع وشرط وعن شرطين  
 من يبيع الجوهره للامام الحدادي في البيع الفاسد وانما قال على ان يستخذه من البايع  
 شهر لان الخيار اذا كان ثلثا يام جاز ان يشتري في الا استخدام وهذا مثال لشرط  
 لا يقتضي العقد وفيه نفع البايع وكذا لا يصح البيع بشرط ان يديه المشتري او كما قيل  
 وستولدها ولا يخرج الفتن عبدا كان او امت عن ملكه هذا مثال لشرط لا يقتضي العقد  
 وفيه نفع المبيع وهو يستحق ويصح البيع بشرط يقتضي العقد كشرط ملك المشتري

او لا يقتضيه العقد ولا يقع قبل اتمامه كشرط ان لا يبيع الذابذة المبيعة فانه ليست باهل  
 للفتح من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد لو قال بعثك هذا على الف وعلى ان تفرغني  
 ما تد لا يفسد لان لا يصير شرطا بحكم الوار والبيع بالشرط ان يكتفى على فان كان الشرط  
 بما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد وفيه منع لانه لم ينع  
 فساد البيع ولو كان يكتفى لقوله ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا او نافعا او يكون  
 ما كان الال في صورة واحدة وهي ان يقول بعثت ان رضى فلان لا بد ويجوز خيان له اذا وقت  
 ثلثة ايام من يوع البرازية سئل صاحب المنع عن البيع بانضمام القرض واجاب اذ جعل القرض  
 شرطا في صلح عقد البيع يكون فاسدا ويجب فسخه ويقتد البيع يوم قبضه لا الثمن  
 المستقر والتد اعلم وفي صلح الوارك سئل ابو بكر الاسكاف رعد الله عن رجل اشترى  
 طائسا الى الشرف ومهد الى منزله فوجده مريضا فاحضر اليه بايع ورفق اليه فلم يقبل  
 فجلد الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال لان البيع فاسد لمن غصب  
 شيئا ثم عمل الى المصوب منه واي ان يقبله من الغاصب فجلد الى منزله فضاغ عنده  
 لا يضمن ثم قال كان ابو نصر يقول ان كان البيع فاسدا بلا اختلاف يبرأ من الضمان سواء  
 قبل او لم يقبل وان كان فاسدا ولم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بعضه  
 القاضي قال الفقيه ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي يقع الى الشرف  
 فالبيع جائز من يوع الخلاصة وفي القيمة رده للمشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده  
 المشتري الى منزله فمهلك عنده لا يلزم الثمن ولا القيمة وقيدته ابن سلام بان يكون  
 فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا فبطل لا يبرأ الا بقبول او قضاء القاضي وقال  
 ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجوهين انتهى كل مبيع بيعا فاسدا اذا رده المشتري على البايع  
 بهت او صدق او بوجد من الوجوه كالوديعة والاعارة والاجارة والغصب ودفع  
 في يد البايع فهو مشاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه من يوع الجامع الصغير ولو قال  
 ان لم اتعد الثمن في اربعة ايام فلا يبيع بيضا فالبيع فاسد اذ شرط فوق الثلث مقسدا ولو قال  
 في ثلثة ايام اجر ناذك البيع وقال ذفر لا يجوز من شرح المبيع في البيع ولو قال بعثك  
 بالف درهم فان لم تأتني بالثمن في سنتي فلا يبيع بيني وبينك بهذا فاسدا وان شرط في اربعة  
 ايام لا يجوز فلو قال في ثلثة ايام جاز استحسانا من يوع الخلاصة وفي المحيط لا يجوز بيع  
 ارض الكلاء لان المسلمين شركاء في كالماء والنفار رواه احمد وابو داود رواه ابن ماجه  
 من حديث ابن عباس وزاد فيه وثم حرام ولا يجوز الا في الميراث لانها عوار في ارض  
 الرعايا وتصير ملكا لاهلها اذا ملكها الامام اليد ذكره الامام الرازي في فتاواه وفي حرام  
 الفتاوى ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجر جاز وهو لاء لا يكون البيع لانهم

البيع بانضمام القرض

طحاوي رضى الله عنه في الجوز

لا يصح بيع الزرع قبل حيرورته  
بقلة

لانهم قاحا مقام الملاك في الزراعتة واعطاء الخراج لاذي غير من يبيع المتخذ لا يصح بيع الزرع  
 قبل حيرورته بقلة لانه ليس بمنفعة بعد وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد  
 عليه بانفراده وان باع على ان يترك حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعد حيرورته  
 بقلة يصح البيع ان شرط تحليلة ارض البقل بان يقطع او يرسل عليه بائنه فما كده في يفتح  
 لان الشرط بمقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريك مطلقا سواء بلغ وان الحصة  
 اولاً ومن غيره غير اذ ان لم يفسخ البايح الى الحصاد فانه ينقلب الى الجوان كما ان باع  
 الجزع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسد ولو كان الارض والزرع مشتركاً باع  
 نصف الارض مع نصف الزرع من شريك او اجنبه بغير رضاه شريكه جاز وقام المشتري  
 مقام البايح ثم يبيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع  
 حق القراء فيه بان زرع في ملك نفسه ما اذا كان متعدداً في الزراعتة كالعاصب فجاز بيع  
 نصف الزرع كذا في الخلاصة كذا منصرف باع كل اى جاز بيع المنفرد ان شرط تحليلة المشتري ارض  
 البقل وان لم يشترط ذلك فسد البيع وينقلب الى الصحتان لم يفسخ في الحصاد اذ لم يرتفع  
 الفساد كالشريك ان لم يفسخ الحصاد اذ يرتفع الفساد ويصح بيع ثمرة وان لم يبرصلها  
 لانها مال متقوم حالاً او مآلاً ولو لم يعلم المشتري قطرها اذا اشتراها مطلقاً او بشرط القطع وط  
 بقاها على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المشتري من بوع  
 الدرر سئل صاحب المصنف عن رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بعضها موجود وبعضه لم يبرر  
 فهل يصح هذا البيع ام لا واجاب لا يصح هذا البيع كما هو ظاهر الرواية قاله في المسئلة  
 الشريفة وهو الاصح كما في شرح الكفر وبدر صرح العماد في فصوله لكن افترق شيخنا بين  
 بين جيم بصحة وقال نعم يجوز البيع ويجعل الموجود صلة في البيع ويحدث تبعاً تسهلاً  
 للامر على الناس وافتت به بعض المشايخ ايضا اذا كان الموجود اكثر من المفقود والتداعى  
 باع ترك كرم وهو حصرم جاز اشترى انزال كرم وبعضه لا ينزل في وبعضها نضج  
 ولو كان كل نوع بعضه نياً وبعضه نضجاً جاز ولو كان بعض الانواع نياً وبعضها نضجاً  
 كخوخ وكشري لا يجوز اشترى الخوخ وفيها خوخ في لا يفسد البيع وكذا الكشري باع ثماراً  
 قبل ان يدرك ان كان الثمار حصرماً او ثماراً جاز يفسد ولو كان خوخاً او كشرياً او خوخاً لم يجز  
 بيعه الا اذا ادرك بعضها فيجوز في مدرك وفي تلك الشجرة لو لم يشترط الترك عليها كما قال  
 ابو يوسف في بيع فيلق بعضه دود ولم يصير فيلقها جاز بيع كل كرم بين اثنين باع احد  
 حصته نزل وهو حصرم لم يجز باع شجر بطيخ قبل خروج الخبز فقال ابن خضار اذا نزل  
 ثمرة من جوز ويقع البيع على شجر بطيخ وما خرج من خبز يخرج على ملك مبطن الا اثنين  
 اع احمد في حصته من ثالث لم يجز فينفيان يشترى كل مبطنى منهما ثم يفسخ البيع في نضجها

ان اذا ان يشتري ببطيخة على اوجد يصح بغير ان يشتري المشيش و شجرة بطيخ ببعض  
ثمن ويستاجر الارض بثن ايا ما معلومة فيعقد المشتري فتملك ما يجود بعد ذلك هذه  
المجلة من بيع القينة في المصل الخامس ولو باع نزل الكرم بشرط الشرك لا يجوز ولو باع  
نصف الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشرك والمجلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ  
في نصفه ولو اشترى الكرم مع العدة وقبضه ان رضي الا كما ولد حصته من الثمن وان  
البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذه شيئا لم يجز وان لم ينكر شيئا فشيئا  
فان اخذه في اليوم كله جاز وان مضى يوم فسد والمجلة ان يشتري الشجر وياخذ الاوراق  
ثم يبيع الشجر من البايع من جامع القتاوي في مسائل البيع الفاسد ولو اشترى اوراق  
بلاغض فله الرجوع بالثمن وبيع ثمار شجر على هذا قلت يعوم من هذا واشترى اوراق التوت  
بفض جاز من بيع القينة في الفصل الخامس واذا سمي شيئا و اشار اليه خلا فحسبه كما ان  
ياقوتنا و اشار اليه فاجاب فالبيع باطل لكونه بيع العدم واختلفوا فيما اذا سمي هرويا  
واشار اليه مروتي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كذلك في الحايطة الاشياء في الفن الثاني  
البيع الباطل لا يقيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند بعض  
المشايخ لان العقد غير معتبر في قبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه  
لا يكون اذنه حالاً من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني  
قولهما ذكره في المهديت وفيها ايضا وان امنت ام الولد والمدة برة في يد المشتري فلا ضمان  
عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه فتمها وهو رواية عند الفاسد يقيد الملك عند القبض  
ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيد يلزم مثلدان كان مثليا والعمدان كان قيميا  
من ضمانات الغائم في مسائل البيوع **مسائل الاقالة وموانعها** رفع البيع والشراء  
هي رفع العقد وهو تعريف للاعم من اقالته البيع والاجارة ونحوها وفي شرح الكنت  
هي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من جهات العقد من اقالته البيع وفي الترادد تعاقلا  
فابق العدم من يد المشتري ويجز عن تسليمه تبطل الاقالة و اشار الى ان المبيع  
اذا هلك بعد الاقالة بطلت وعاد البيع قيد باهلا لانه لو باع صابوناً طبا ثم  
تقابل بعد ما جفت فمغص وزند لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق من باب  
اقالة البحر الواجب اشترى ارض صاع الزرع وادرك في يده ثم تقابل لا يجوز الاقالة لان  
العقد ورد على التفصيل دون الخنطة ولو قصد الزرع ثم تقابل صح الاقالة في الارض  
بخصتها من الثمن من اقالته القينة ولو اشترى ارضاً فيها اشجار فقطعها ثم تقابل تحت  
الاقالة بجميع الثمن ولا شيء للبايع من قيمت الاشجار وتسليم الاشجار المقطوع للمشتري  
هذا اذا علم البايع بقطعها فان لم يعلم به وقت الاقالة فبشرائها اخذ بجميع الثمن وانما

ع

وانشاء شركها وقد صرح الربيعي بان الاقالتة ترد بالعيب من باب اقالته البحر الربيعي وما يمنع  
 الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالتة رد رجل باع من آخر كرمها وسقط اليد فاكل  
 المشتري نخله ستم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلك الزيادة المتصلة او المنفصلة  
 واستهلكها الاجنبة من الخلاصة في باب الاقالتة مانع الرد في بيع الفاسد وفي المعيب مانع  
 من الاقالتة اشترى كرمنا فاكل ثمرة واطلع على عيبا وبقرة وشرب لبنها واطلع على عيب  
 يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يرد وان رضى به البايع وان شك في الديناري  
 لا يملك الرد وان رضى البايع ولا الاقالتة ايضا الا ان يريد البايع في الثمن شيئا ويرد  
 المشتري الحديفة والبقرة على البايع فيكون بمنزلة بيع جديد من الزيادة في بوج  
 ما يمنع الرد بالعيب اعلم ان الزيادة نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما على نوعين  
 متولدة من المبيع وغير متولدة من المتصلة الغير المتولدة كالصنعة وما اشبهه وانها  
 تمنع الرد بالعيب بالاتفاق سواء قال البايع انا قبلت ذلك او لم يقل والمتصلة المتولدة  
 من المبيع كالسمن والجمال والبخلاء والبيض وانها لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية  
 وان ابي المشتري الرد واد الرجوع بالنقصان وقال البايع لا اعطيكه ولكن رد علي  
 المبيع لا رد عليك الثمن ففي قوله الميسر له ذلك وقال محمد لم ذلك والمنفصلة كالولد  
 والتمر وما هوية معناهما كالارض والعقر وانها تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان  
 وكذا تمنع الفسخ اعني الاقالتة بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة الغير المتولدة كالكلب  
 والعتة وانها لا تمنع الرد والفسخ بسائر اسباب من العارية قلت وبهذا كلف علم  
 ان الزيادة المتصلة الغير المتولدة من المبيع كالصنعة ونحوه تمنع الرد بالعيب والفسخ  
 في الاقالتة بسائر اسباب الفسخ والزيادة المنفصلة الغير المتولدة كالكلب  
 والعتة لا تمنع الرد والاقالتة بالاتفاق والزيادة المتصلة المتولدة من السمن  
 والجمال والبخلاء والبيض لا تمنع الرد بالعيب والاقالتة عندها ويجوز المشتري بين  
 قبول جميع الثمن او رده قال محمد تمنع الرد والفسخ فلان يرجع بنقصان العيب  
 على البايع وان الزيادة المنفصلة المتولدة من كالولد والتمر وما هوية معناهما كالارض  
 والعقر فانها تمنع الرد بالعيب ويرجع المشتري بالنقصان وكذا تمنع الفسخ اي الاقالتة  
 بسائر اسباب الفسخ انتهى سئل صاحب الفسخ عن رجل اشترى من آخر دارا وبني فيها  
 بالراد ثم تقايلا هل تصح الاقالتة ام لا واذا صح على المشتري ان يرجع بعيته ما بني فيها  
 على البايع ام ليس له ذلك واجاب لا تصح الاقالتة لان البناء زيادة متصلة غير متولدة  
 انها تمنع الرد بالعيب وكذا تمنع الاقالتة اذا منع الرد بالعيب تمنع الاقالتة وعلى قول من  
 انها بمنزلة جديد فليس المشتري الرجوع بشيء على البايع فيما تصح الاقالتة كما اذا اخذ المشتري

على

بينما من الحشيب فانه لا يكون في حكم البناء اذا اتصل بالبناء اتصال البناء والصبيح  
وصحح على قول من قال انها صبيح فله دفع ما زاد ان يصير الرفح بالبناء القديم وان ضمن البايح  
قيمة الزيادة للمشتري من غير ان يعطيه بجر العامل لان الزيادة مال معلوم والعمل لا يقوم  
الا بالمقد ولم يوجد كما في الخلاصة قال في النهاية الحلا في فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالت  
ولو ذكر بلفظ المقاسمة والمشاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وفي السراج الوهاج اما اذا كانت  
الا قالت بلفظ البيع كانت بيعا اجماعا كما اذا قال للبايع يعنى ما اشتريت فقال بعث كانت  
فيها هذا اذا تقابلا بعد القبض وان كانت قبل قبض المشتري المبيع فهي فسخ في حق الكلي في غير  
العقار لتعذر جعل الاقالت بيعا ذكره الربيعي وبما نقل من النهاية يترشح في البحر الرائق  
اشترى عبدا فقطعته يده فاخذار شرها ثم تقابلا صححت الاقالت ولو لم يجمع الفسخ  
ولا شئ للبايع من ارش البدان اعلم وقت الاقالت انه قطع يده واخذار شرها وان لم يجمع  
يجمع بين الاخذ بجمع الثمن وبين الترك من القيمة كذا في المنيح قلت وقد مر انفا  
الا قاله بمره بالعيب الحادث عند المشتري ذكره الربيعي **بار الاستحقاق الاستحقاق**  
يؤهل المبيع بوجوب الرجوع بعين المبيع قايدا وبقيمته حال كان من جاح الفصولين  
في الفصل السادس عشر من رجل اشترى دارا وقبضها وبني فيها ثم جاء رجل واستحقها  
فان المشتري يرجع الى البايح بالثمن ويسلم البناء الى البايح ويوجع عليه ايضا بقیمته  
البناء مبيعا منقوضا يوم يسلم البناء الى البايح وان كان المشتري بنى بالقبض والبيع  
والساح والذهب فانه يرجع بقیمته البناء على البايح يوم يسلم الى البايح فان كان  
المشتري التقى في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى طلق البناء وتغير  
واهدم بمصرم استحوا للدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايح الا بقیمته يوم يسلم  
البناء الى البايح وان استحققت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق هذا الدار  
وامر المشتري يوم البناء فقال المشتري ان البايح قد خرت به وغايب وقال ابو حنيفة  
لا يلتفت الى قول المشتري بل يقصر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق وان خفي البايح  
عند هدم المشتري لا يرجع المشتري على البايح بقیمته البناء وانما يرجع اذا كان البناء  
قائما يسلم المشتري البناء الى البايح ويهدم البايح ياخذ النقص واما اذا هدم  
المشتري فلا شئ على البايح فان حضر البايح وقد هدم المشتري بعض البناء وفي  
العض كان المشتري ان ياخذ البايح بقیمته ما بقى من البناء قايدا ويسلم اليه فيهدم  
البايع باقى ويكون النقص له وانشاء المشتري نقص كذا ويكون النقص له ولا يرجع  
بشيء وهذا كله قول ابو حنيفة وانه يورق في ظاهر الرواية ودوي محمد عن ابو حنيفة  
وهو قول الحسن ان الناقص يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقصه واحفظ

واحفظ النقص واذا طهرت بالبيع سلم النقص اليه ونقصه لك عليه ببيعة البناء  
 وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقص البناء على البيع وسلم النقص اليه ان يرجع على البائع  
 بالثمن ويقعد البناء مبنيا وان لم يسلم النقص له البائع لا يرجع الا بالثمن وبهذا اقرب  
 الى النظر من بيع الحائنة مسأيل الفروع من كتاب البيوع جعل المشتري دانا وبني فيها  
 وغاب ثم ان البائع باعها من انسان آخر ونقص الثانية بناء الاول وبني فيها ثم جاء الاول  
 واستحضر الخزان بنى الثانية بالاثم مكد يضمن للمشتري الثانية للاول فبعت اجر البناء  
 العاصم والنقص للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمة النقص ان استهلكه وان بني  
 بنقص الاول يضمن للمشتري الثاني ما قلنا والمشتري الاول ان يسك البناء لان المصلحة  
 رفع البناء لا تدعيه ملكه وان زاد المشتري الثانية زيادة من خزان يعطيه اجر العامل  
 لان الزيادة عندها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد من بيع الخلاصة كل من بني  
 في دغيره بامر يكون البناء لصاحب الدار ويرجع عليه بما اتفق ولو بني بغير امر الباني  
 ان يرفع الا ان يضره في يمنع من حيطان البنا يزيد كذا في جامع الفصولين قلت قوله يمنع  
 يفيد كون الباني ممن ضيع ماله بلا يقين في تحليصه كانه اوقف فاختتم به فانه نود  
 ولو كان في مكان الدار يرض ونقص بقلع البناء والفراس فلما كان يضمن لم يتم بقلعها  
 فليكن الدار كالارض بهذا اذا كانت قيمة الساعد الثمن قيمته البناء والفراس وان عكس  
 فلغا صيان يضمن قيمة الساعد فيأخذها كانه الدرر والفرور واليه يؤول القول الخلة  
 فان كانت قيمة الساعد والبناء سواء فان اصطليهما شي جازوا ان تارعا ببيع  
 البناء مع ارضه عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالها كما في الحائنة انتهى سنن  
 صاحب النج عن رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان والابير في ابي البيهق بن  
 فربل يكون المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البائع بعت من فلان او لا يقبل قوله ام لا  
 واجاب نعم يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضا بالنصف والبيع  
 نصف الثمن ولو قال البائع بعت او لا من فلان لا يقبل قوله هكذا نقل صاحب  
 بصواهر الفتاوى اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستوفت من يد المشتري  
 فالمشتري هل يرجع على البائع بالنقص في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن  
 اصحابنا فقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع والمنافع عند الاستعانة  
 الا بالعقد من مشمل الاحكام وفي الاسواق لو اشترى الرجل ارضا او طين بسطوطها  
 وجصصها ثم استخف ليس له ان يرجع ببيعة ذلك وانما يرجع بثلث الدار وما يمكن  
 هدمه وتسليمه اليه ويرجع ببيعة مبنيا على البائع كونه مرفوعا والحاصل ان ما لا يكون  
 اخذ عند و هو في حكم الهالك لا يرجع ببيعة على البائع كذا في الفتية قالوا ولا ينظر الى ما لا

من البيع المبرور  
 من البيع المبرور  
 من البيع المبرور

نفق  
 مؤلف  
 ع

انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه اليه البايح حتى لا يرجع بقيمة حص وطاب  
من جامع الفصولين وذكر في بيع القيمة لو اشترى ارضا فربت فانفق على عمارتها وتسوية  
اكامها وصفها ثم استخفت لا يرجع على البايح ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي  
اشترى ارضا فربت فانفق في عمارتها وتسويتها الحافر وحفرها ثم استخفت لا يرجع على البايح  
ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وان كرى المشتري في الارض نهر او حفرة ساقية وبني  
قنطرة على نهرها باجر ثم استخفت الارض يرجع على البايح بقيمة القنطرة ولا يرجع  
بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وكذا لو حفر بئرا وطواها بالاجر يرجع بقيمة ما طوي  
دون ما انفق في الحفر ولو اهدم ما بني قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط  
الرجوع قيام البناء وفيها رجل اشترى ارضا ففرض فيها شجر اثم استخفت الارض يقال  
المشتري اقلع الشجر فان كان مقلع يضر بالارض يقال المستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر  
مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تحذف المشتري حتى يطلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك  
فان امره بقطع الشجر وقلع المشتري ثم ظهر البايح بعد القلع فان المشتري يرجع على البايح بان  
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اصاب المستحق ان يدفع اليه المشتري  
قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظهر المشتري بالبايح فانه يرجع على البايح  
بالمثل ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايح ولا على المشتري بنقصان  
الارض لانه لما اصاب دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كقول  
ابن حنبل وابو يوسف وقال الحسن القاضي ان يبعث امينا يقوم بالنابت في الارض ثم  
يعول المياض للمشتري اقلع الشجر واصفط حتى اذا طربت بالبايح فاستأيد اليد وتأخذ  
بقية نابت وان لم يستحق الارض حتى اثم الشجر وبلغ الثمر ولم يبلغ الثمر حتى جاء مستحق واستحق  
الارض وطالب المشتري وتولع الشجر كان له ذلك وان كان بايع الارض حاضر كان للمشتري ان يرجع  
على البايح بقيمة الشجر نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمته اليه البايح ولا يرجع بقيمة الثمر  
في غير المشتري على قطع الثمر ببلغ الثمر ولم يبلغ ويغير البايح على قلع الشجر وان كان المشتري  
دفع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الواهين والحبوب والقول ثم استخفت الارض  
قال ابو يوسف يوم المشتري حتى يطلع الزرع ان كان البايح غايبا ولا يرجع على بائع شئ  
وان كان الزرع اقيم بالارض فالمستحق ان يضمه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري بائع  
الذي اثنان وان كان المشتري وذكر في الارض نهر او حفرة ساقية وبني قنطرة على النهر  
ثم استخفت الارض فان المشتري يرجع على البايح المثلن وبقية ما احدث في الارض من بناء  
قنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا بمسئلة جعلها من التراب واجعلها  
من اجر اولين او قصب او شئ له قيمة فانه يرجع على بائع بقيمة ذلك وهو قائم في الارض



في الارض ثم يومر البايع بقلع ذلك كذا في وجيز الفتاوى اشترى عبدا وبقرة فانفق عليهما  
ثم استحق الا يرجع المشتري على البايع بما انفق اشترى ابلا مهاد لا تقطرها حتى سمعت ثم  
استحق الا يرجع على البايع بما انفق وبالعرف والواشترى انما فيها اشجار فقطعها  
ثم تقايلت الا قاله بجميع الثمن وليس البايع من قيمة الاشجار شيئا ويسلم الاشجار  
للمشتري بهذا اذا علم البايع بقلع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقاله يجزئ انشاء لفظ  
بجميع الثمن وانشاء ترك كما لو اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارضها ثم تقايلت سمعت  
الا قاله ولو بجميع الثمن ولا يثبت للبايع من ارضه اذا علم وقت الاقاله ان قطع  
يده واخذ ارضها وان لم يعلم يجزئ بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك وقال صاحب  
الاشجار لا تسلم المشتري والبايع ان ياخذ قيمتها من لانا موجودة وقت البيع بخلاف  
الارض لان لم يدخله البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا من الغيب رجل اشترى دارا ثم باعها  
من آخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحق الدار فان المقصع عليه وهو المشتري الثاني  
يرجع على بائعه بالثمن وبقية البناء ولا يرجع البايع الثاني على بائعه الا بالثمن ولا يرجع  
بقية البناء في قول ابي حنيفة خلا فالرهما على هذا اذا اشترى جارية وقبضها فباعها  
من غيره فولدت الجارية من الثاني ثم استحق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن  
على بائعه وبقية الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الا بقية الولد في قول ابي حنيفة  
خلا فالرهما على هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وابعده من آخر فذاد له الا يدي ثم وجده  
المشتري الا يبريد عيبا وقد ما لا كما لا اصبح الزيادة مثلا وقد تعيب العبد عنده يعيب  
حادث كان له الرجوع على بائعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع  
الا بالثمن بالنقصان في قول ابي حنيفة خلا فالرهما وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم  
اطلع على العيب ورجع بالنقصان على بائعه لا يرجع بائعه وعن ابي حنيفة اشترى دارا  
وبنى فيها بناؤها ثم استحق فنقض المشتري البناء كان المشتري ان يرجع بالنقصان  
على بائعه يقوم الدار مبنيا وغير مبنية فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا اشترى بها  
ثم استحق فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان من بوع الحائض  
وما اشتراه الكافر من مسلم ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون له تقبل عليه حصص  
عند ابي حنيفة وقال تبطل كافر اشترى من مسلم امه ثم جاء مسلم او ذبح واقام شاهدا  
ذميين انهما تقبلت في صف الاستحقاق على الكافر دون الرجوع على المسلم بالثمن وقالوا  
لا تقبل اصلا لان الكافر عند الاطلاق من هو خلاف المسلم خصوصا اذا كان في مقام بلد  
المسلم كذا في الكافي من شرح المنظومة لابن السخنة في معالي ابن ابي يوسف في كتاب الشهادة  
بايع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة الكافر وقضى عليه لا يرجع المشتري بالثمن

من  
ب  
ع

على بايع المسلم لان البيعة ظهرت في عقد حاصد من مشتمل الاحكام اشترى كرها وعمل في بيع  
 ادرك العيب والتمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكاره وليس له ان يطلب اجر  
 العمل لان المنافع لا تنقوم الا بالعقد وهو ما كان كما ابل كان عاملا لنفسه من مشتمل  
 الاحكام في البيوع وتيد مسئل حافظ الدين البرزنجي عن رجل اشترى كرها فقبضه وتصرف  
 المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل اخر واقام بينه واخذه بفضا  
 القاضيه ثم طلب المستحق من المشتري العلة التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري  
 رد العلة ام لا ولو كان الكرم خرابا بمتة اشترى وخمره المشتري وانفقته عمارته من قطع  
 الكرم واصلاح السواقي وبناء الخيطان ومرة فادادت قيمته الكرم وصار يساوي  
 بضعف الثمن او باضعافه هل يوضع من العلة مقدار ما انفق ام لا واجاب بان كانت العلة  
 قامة في يد المقتضي عليه وقت القضاء وعلم القاضيه به ردها الى المقتضي له فهو متبرع  
 فيما انفق ولو هالك او حار جاعن ملك او جهل القاضيه به فلا نصر عن محمد كذا في بيوع  
 الضمانات للقاضي نقله عند ذكره في بعض الفتاوي رجل اشترى كرها فقبضه وتصرف فيه  
 ثلث سنين ثم استحق رجل واقام البيعة واخذه بفضا القاضيه ثم طلب العلة ان يهره المشتري  
 هل يجب رده ام لا والجواب في موضع من العلة مقدار ما انفق من عماره الكرم مع قطع  
 الكرم واصلاح السواقي وبناء الخيطان ومرة وما فضل من ذلك ياخذ المستحق المشتري  
 من جامع الفتاوي في مسائل البيع الفاسد كذا في منظومة المحيية مسائل هذه المسئلة  
 عن شيخ الاسلام عبد الرحمن العادي الميعة بد مشق الشام واجاب يلزم المتصرف بريح  
 الكرم في المدة التي تصرف فيها ثم ان كان تصرفه بطريق شرعي فله طلب ما صرفه على اطلاق  
 وان كان بطريق الاعتصاب والتعدي فليس له ذلك وانما اعلم لو اشترى طائفة  
 وكان في يده مرة ثم استحقها فليس له ان يطلب المشتري بعلات الطائفة لانها ليست  
 من اجزاء المبيع بل كسبه وفعله من مشتمل الاحكام كذا في جواهر الفتاوي في كتاب البيوع  
 وفي مشتمل الهداية عن العبادية ولو اشترى شيئا فملكه عنده سنة ثم برهن اخر ان الشيء له  
 منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه ثمند وتيد عن البرزنجي الاستحقاق نوعان مبطل  
 كدعوى الخربة والعقود من البايح وثبوت يورث فتح البياعات في كل الروايات وناقيل  
 كدعوى انه ملكه وان لا يوجب فتح البياعات في ظاهر الروايات وكذا يختلف المبطل  
 مع الناقل في الوجوع فانه في المبطل البياعة يرجع بعضهم على بعض قبل رجوع الاو  
 على الثاني والثالث على الثالث وكذلك يرجع الكفيل وان لم يقضى على الملقول عنه وفي الناقل  
 لا يرجع الباعه بعضهم على بعض قبل رجوع المشتري بالثمن على البايح ولو اشترى رابعا  
 فتعاقبا ثم باعها من رجل ثم اشترىها اخر واستحقتم يرجع المشتري بالثمن على الاو

على الاول والمحماد ان يرجع على بايعه و بايعه على بايعه على الترتيب انتهى اقول  
القول الاول وهو رجوع المشتري الاخر على البايح الاول ارجح وارتفع بالناس  
اذا تعدد رجوعه على بايعه لان الثمن الذي دفعه المشتري الاخير له بايعه قد وصل  
بالتماثل بينهم الى البايح الاول فبقي عنده فنقرر الرجوع عليه كما لا يخفى على المتقدم  
المتفطن انتهى وفيه عن العبادية لو اذاه سجد الاستحقاق فاقتر بالاحتقاق وقبل الجمل  
ووعدان يدفع ثمنه ثم ايجب على دفع ثمنه ولو لم يقتر بالاحتقاق ولكنه وعدان يدفع  
ثمنه لا يجبر عليه ويجوز الوعد لا يلزمه شيء من بيع ضمانات الغائم اذا استحق دايت  
من يد المشتري بخاري وقبض المستحق عليه وهو المشتري السجل وجد بايعه بسمه قد  
وانداد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخاري واقام البندان هذا كتاب قاضي  
بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضه للمستحق عليه بالرجوع بالثمن بالمشهد  
الشهود ان قاضي بخاري قضى بخاري على المستحق عليه بالدايت التي اشترها من هذا  
البايع واخرها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط ولا يجوز الاعتماد  
على نقل السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق  
عليه كذات العبادية كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر السجل  
والصكوك فان في كل منها تجب الشهادة على مضمون الكتوب لان المقصود بكل منهما  
كونه محجة على الخصم وهو لا يكون محجة الا بدخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود  
بهما حصول العلم بالقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كقاروان كان الخصم  
كافر من الدرر في باب الاحتقاق من كتاب البيوع المستحق اذا قال للمشتري الثمن  
الذي دفعته اليه البايح حذره من فاعذه يكون قاضيا بين البايح وبغرامه فلا يبرئ  
عليه من بيع الخلاصة ومن اشترى جارية فولدت منه ولدان ثم استحق رجل  
واخذ باعهم الاب بتمت الولد يوم حاصم لانه ولد معروف وهو حر باجماع الصحابة  
رضوان الله عليهم اجمعين من النقايت شرح الهذليته ويرجع اب الولد بتمت الولد  
على البايح وبالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا وتفسير العقر الواجب بالوصف  
ما استاجر به لانه لو كان حلالا من جامع الفصولين اشترى امه فولدت منه بنت  
يقض عليه بتمت الولد المستحق ويرجع على البايح بتمت الولد يوم الحصول  
ولو مات الولد لا شيء للمستحق على المشتري اما الوكيل واخذ المشتري الذي عزمه المشتري  
للمستحق القيمة ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يعزم شيئا والميراث له  
ولو مات العقر ولو نسبته الجارية تكسب او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكساب  
ومع وهب لها ولا يرجع المشتري على البايح بالاكساب وبما وهب لها من بيع الخلاصة

وفي مثل الهداية عن شرح الزيادات اذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال  
هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحققت فالسحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري  
يرجع على البايح بالثمن وقيمة الاولاد لانهم من جسد البايح فخرج العهدة اليد  
من ضمانات الغنم اقول هذا الاستقيم على الاطلاق بل هو مقيد بما اذا استحق المبيع بالبيت  
او الاستحقاق باقرار المشتري او نكول عن اليمين فلا يرجع على بايعه بيمين المبيع ولا ياخذ  
المستحق اولاده بل ياخذ فقط ولو هلك المبيع يد المشتري كان المستحق بالخيار انشاء  
ضمن المشتري وعند اختيار تضمين احد ما يروي الآخر فان ضمن المشتري بطل البيع  
وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايح ان كان تقده وان ضمن البايح يرجع بما ضمن  
على المشتري كما في الحائض ولو هلك اولاد المبيع عند المشتري هل يكون المستحق خيار  
في تضمين البايح او المشتري كما في الاصل فظاهر كلامهم يقتضي ان لا تضمن الابا بعد  
او المنع بعد الطلب كما كان الحكم هكذا في ز وايد المصوب لانها امانة كما في كتاب العصب  
في فصل غيب الغاصب من الدرر والغرر وما يشهد بصحة ذلك مائة الخلاصة البيوع  
اشترى امت فولدت مند فاستحققت يقضي عليه بقيمة الولد المستحق ويرجع على البايح  
بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا يثبت للمستحق على المشتري اشترى بلفظ رجل  
اشترى جارية فولدت عند فاستحققت رجل بالبيت فاند ياخذها واولادها ولو اقر بها  
لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخل وعليها غر فاقام الرجل بينة ان النخل له  
فاند يقضي له بالنخل والثمار جميعا من الخلاصة باب الاستحقاق لذات الدرر في باب  
الاستحقاق وفيه ذكر في الزيادات لايه بكر من حامد البخاري اشترى ردا واستحققت رجل  
ياقرها المشتري او نكول عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة  
ان الراد ملكا المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا تسمع بينة المالك اقام البينة على اقرار  
البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل وياخذ البايح بالثمن ولو لم يغم بينة على اقرار البايح  
بذلك ولا يكتف طلب يمينه بالثمن الذي كان له ذلك لانه يحتمل ان يكل عن اليمين  
فيضمه بنكوله كالمقر ويسترد من الثمن بعد ذلك كذلك العهدة وفيه ايضا الاستحقاق  
انما يوجب الرجوع بالثمن على البايح اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري  
او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب  
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون محتمل في حق غيره كذات الحائض وفيه نقلا عن العهدة  
ان المشتري شيئا من رجل يعلم انه ليس له كمال بل غيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ  
المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايح ولا يمنع علمه بالاستحقاق ومحمدر جوع  
اشترى جارية مضمومة وهو يعلم ان البايح غاصب فاستولد ما كان الولد مرققا

القول  
في  
الرجوع  
بالبينة

ر قبالا نعدام العرود اعلمد بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايح ولو اقام البايح  
 يتان المشتري اقر بعد الشراء بملكته البيع المستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن  
 متناقص بمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب انتهى ومن اشترى عبدا  
 اذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترى في اية عبد فان كان البايح حاضرا او غايبا  
 نيبت معروفه لم يكن على العبد شيء وان كان البايح لا يدري ان هو يبيع المشتري  
 على العبد ورجع العبد على البايح من الهذيان وان لم يقل اشترى او قال ذلك ولم يقل  
في عبد ليس على العبد شيء في قولهم من يبيع العنايته في باب الاحتقاق وفي شرح الجمع  
يد بالامر والا قرأ لا لا لو امر بالشراء ولم يقر بالرق او امر ولم يأمر لا يبيع المشتري  
في العبد اتفاقا انتهى ان الاصل في داد الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل  
بالقول قوله لا انه تمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان دجالا لو ادعى انه حر الاصل  
قام شاهدين لا تقبل بيته لان القول في قوله ولا جأته الى البيته لكن لو ادعى  
نسان الرق عليه و قام البيته فالان يقبل بيته على حرته الاصل دفعا لبيته الرق  
من العاديه في الفصل الاربعين ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له بحكم الاصل  
الم يسبق من ادعاء الرق و بعد لا يقبل قوله بلا برهان من دعوى الحرية  
في الفصل الحادي عشر في دعوى الرق ولو قال ابيته اشتره فانه عبد والمسئلة  
بحالها لا يرجع على الابنيته بحال من العاديه في الفصل الخامس عشر وكذا الرهن فان  
ذا قال ادعتي فاني عبد لا يجعل ضمانا الا انه يختص بعقد المعاوضه والرهن ليس  
ذلك بل يمس بلا عوض يقابل من الدرر في باب الاحتقاق سكوت القيد  
واقباده عند بيعه او هبته او فعد بجنايته اقر اذ برهان كان يعقل بجلا وسكوت  
عند اجادته او عرض للبيع او تن ويجد من الاشباه في الفئ الاول وفي اقراد قنا وي  
العنايه اذا بعد وسكوت فذهب بالمشتري وهو يعقل فسكوت فهو اقراد بالرق وكذا  
اذا هبته او فعد بجنايته وهو سكت بخلاف ما اذا اجره او عرض على البيع او زوجه او ساو  
فالسكوت ههنا لا يكون اقرارا بالرق من العاديه في الفصل الثالث والسبعين وفي الزميره  
في ستة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا بعد وسكوت او هبته او صلح عليه  
او تزوج عليه او هب له او تصدق به فسكوت وقبالا يجاب والقول ثم ان الحرية  
بعد ذلك لا تمنع دعواه الا بالبيته من النار حانته في الاحتقاق وفي خبر مسائل  
لا يرجع بقيمة البناء عند الاحتقاق احد بهما الشفعة اعني اذا اخذ الشفيع الذائب  
وبني فبرائتم استحققت لا يرجع الشفيع بقيمة البناء على احد ورجع بالثمن على من اخذ  
من الذائب والثانية القسمة وهي اذا قسمت الدار نصفين وبني كل واحد في نصيب

فمن ادعى انه حر الاصل  
 قال قول

من ادعى انه حر الاصل  
 قال قول

استحققت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء والثالث الجارية الماسورة اذا نشأ  
رجل من اهل العرب ثم جاء المالك القديم واخذها من يده واستولدها ثم استحقها  
رجل لم يرجع بقيمة الولد على الذي اخذها من يده والرابعة الابن اذا وطئ جارية ابنته  
من ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على الابن لانه اخذها من جبره غير اختياره  
فلم يصير المأخوذ منه غانا ملزما للسلامة والحامسة روى ابن رستم عن محمد قاضيه  
دار اليتيم وهي تسادى الفأ بما تدفنه فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد المبيع  
ولا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد من كسب المشتري في باب الاستحقاق الوصولي  
اذا بنى او غر من الارض ثم استحق وكف المشتق الوصولي له بالقلع فقلع البناء والغرس  
لم يرجع على الواهب بشئ لان الهبة عقد تبرع وهو غير عامل للواهب فلا يستحق الا  
فلا يثبت بد العود بخلاف الوديعة لان المودع عامل للمودع من الربوي في الاستحقاق  
فان اذا كان العود بالشرط كما لو وصا امرأة على انها تحرق ثم استحققت فانه يرجع  
على المزوج بما عزمه للمشتق ما لو اخبره رجل انها تحرق فترجها ثم ظهر مملوكة فلا رجوع  
بقيمة الولد على المخرج من شرح الاشباه في كتاب الشفعة اشترى ذهبا فذبح القارورة  
الى الدهان وقال للدهان بعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة  
في الطريق قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البائع وان قال للدهان بعث  
على يد غلامي والمسئله بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى بجمير وقبضه ثم وجد  
عيبا فذهب به الى البائع ليرده فعطى في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري  
ان اشترى العيب رجوع بنقصان العيب من الحاشية في كتاب البيوع اشترى رابطة على انها بيون  
فخبرها مرة بعد اخرى فبان بنقصان لونها ليس له الرد ورجع بالنقصان اشترى دابة  
او غلاما واطلع به على عيب ولم يجد المالك فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدرك على الرجوع  
يرده لو حضر ورجع بالنقصان ان هلك من شمال الهذيان فعلا عن الشرايطه رجل  
اشترى جارية وقبضها وخصصها للبائع في عيب الجارية ثم ترك الحصة اياها ثم خصم  
وقال للبائع لم امسكها طول المدة بعد ما طلعت على عيب فقال المشتري انما امسكها  
لان نظرتني رسول العيب ام لا قال الشيخ الامام ترك الحصة بهذا لا يكون رضاه  
بالعيب كان يردها بالعيب على البائع من الحاشية في كتاب البيوع في فصل في العيوب  
وفي الخبر ان رجلا باع دابة من رجل فانكر المشتري الشراء فباعه من آخر جاز لان وجود  
ما سوى النكاح فسبح من حجج المتأوي في آخر كتاب البيوع رجل قال بعثت منك نصيب  
من هذه الدابة فكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه وان لم يعلم به البائع لكن شرط تصدق  
البائع فيما يقوله وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قوله في وجود علم البائع بذلك

كذلك لو لم يعلم من الحاشية دجل اشترى خمسمائة اققرة غنط فوجد فيها سربا بان كان  
لها ما يكون في الغنط لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كانت بحال لا يكون في الغنط مثل  
لك وبعده الناس عيبا لان يرد الغنط كلها ولو اراد تمييز السراب والعيب ويرده على البائع  
بحسب الغنط ليس بذلك فان يبيع هذا فوجده سربا كثيرا بعده الناس عيبا  
ما سكت ان يرد هذا كلها على البائع بذلك الكليل لو غلط البعض البعض لان يرد وان لم  
يرد بذلك الكليل لو غلط الغنط بذلك السراب بان تقصر ليس بالرد لكن يرجع بنفسه  
عيب وهو نقصان الغنط الا ان يرضى البائع ان ياخذ به بعيدا فذلك والسهم  
نوع على هذا من الخلاصة انما تعتبر العادة اذا طردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو غلط  
دعهم او دانيسر وكان في بلدة اختلف فيها التقودم الاختلاف في المائتة والارواح  
صرف البيع الى الاغلب قال في الهذلي لا نهو المتعارف فيصرف المطلق اليه <sup>شبهه</sup>  
المبحث الثاني في البرهانية عن الدعوى اذا كانت التقودم في البلد مختلفة احمدها  
يرجع لانتصاح الدعوى مالم يتبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الادراج انتهى وفي يوجب  
سهم والفرز وان استوي الودج والمائتة واختلفوا الاسم كالاحادى والتناهي  
الثلاثي صحح البيع ان اطلق اسم الدرهم على كل منها وصرق اليه ما قدر به من كل نوع مثلا  
اباع عبدا بالف درهم فلا اشترى ان يعطى الثامن الاحادى او العين من الثانية او ثلث  
وق من الثلاثي هذا ما ذكر في الكافي واداه صاحب البرهانية وان كان في عبادته نوع غير  
اي وان استوفى مائة التقودم واداهما صحح ونوم ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت  
الجائز الادراج وان استوفى واداه الا مائتة فاسد مالم يتبين من يوجب ملحق البحر  
واشترى دقيقا فجز بعضه ثم علم انه كان مترالان يرد البائع ويرجع بنقصان  
بما خسر وكذا لو اشترى سمانا ابييا واكده ثم اقر البائع انه كان وقع فيه فاداه وما  
ولان يرجع بنقصان العيب في التقوي وهو قوله ابي يوسف ومحمد رحمهما من الخاء  
ضيعة بوكالته فظهر بعضها وقفا فالمشترى ان يرد البائة على الوكيل ثم الوكيل يرد  
بوكالته لو رد على الوكيل بيئته للورد على الوكيل باقراده وهو والرد يعيب سواء ثم  
يفسد البيع في البائة قبل يفسد كما اذا جمع بين حرق وقت والاصح ان لا يفسد ان الوق  
على حاله والملك على ملكه فهو كما اذا باع وجمع بين مدبر وقت لآخر من جامع المقوي  
فصل السادس عشر في خوي بيض ويطبخ ووجده فاسدا ينتفع به في الجملة ولو  
نظر الى الذواب لا يرد لان الكسر عيب حادث فلان يرجع بالنقصان وان لم ينتفع به  
للا والمشترى اخذ كل الثمن لان ليس بحال فالبيع باطل من باب خيابة العيب يوجب  
سهم لو اشترى يطبخ اعمدا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدتها فاسدة لا ينتفع بها

كان له ان يوجه بمحضها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البيعة على فساد ما بقي  
وليس البيعة في هذا الجوز لان الجوز كثير واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا يفسد  
يرد الكال وكذا اللوز والعقدى والفسدق والبيض وما البيعة والرهان والسفرجل والي  
لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى من قفاي شرابا واخذ الكوز او القدح من القفاي  
فوضع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعد عند الكوز من موع الحانيت يباع عنده بضايح  
الناس امره ببيعها قبا عرا من رجل يثمن مسحة وسكها اليد ثم جعل الثمن من مال الا اصحاب  
على ان يصرف اتمامها اليه نفسه اذا قبضها فانكس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه  
فللبايح ان يسترد ما دفع اليه اصحاب البضايح لانه اعطى بشرط الرجوع من موع الخلاص  
دفع السمساك وراهم نفسه الى الرستائي عن ثمن ديس وقطن واضطه لياخذ ذلك  
من المشتري فيعير السمساك عن اخذها من المشتري لافلاس يسترد هاهنا من الاخذ تحتها  
جرت العادة في بلادنا ان السمساك يرد بعد من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نصه  
في حواله الغيبة سئل صاحب المخرج عن رجل باع من آخر كرا يثمن معلوم مستط على ثلث  
سنين في كل سنة كذا فربما جعل المستط على المشتري بمجرد دخوله الستة ايام من استلامه  
واجاب بحال بدخول الستة عملا بكلمة في القيد للظرفية والتداعيم **وص** اصله  
في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجأين قال اكثر المشايخ مهمم السيد الامام  
ابو سجاد والفايحه الامام ابو الحسن علي السعدي حكاه حكم الرهن لا يملك المشتري ويض  
المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع والاكل الا ان اباها المالك ويستقطلا  
يهلاكه اذا كان بدو فاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك لا يضمنه والباي  
ان يسترد اذا قضى الدين والتصحى جان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون  
وهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع ففسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلف  
بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندنا هذا البيع عبارة عن بيع  
لازم فكذلك ان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط عدا وجه المواعده جائز البيع ويل  
الوفاء بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة لحاجة الناس من الحاجة في باب البيع  
لكن سئل صاحب المخرج عن بيع الوفاء هل يملك المشتري الانتفاع بده المدة وهل الرهن  
ام البايح واجاب نعم يجوز الانتفاع بما سوي البيع عند اكثر المشايخ ويشبه المالك  
المشتري في رد ما يذم البيع ولا يغيره المشتري اذا استر بها قال في القصول العاديتين  
يحدثي شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم على ان المالك يشبه المثل  
شراء جائزة في رد ما يذم البيع ولا يغيره لو استر بها وعلها استقر قول ائمة زماننا  
انتهى بي كنت نايبا في الشام سمالت شيخ الاسلام عبد الرحمن العماد في دمشق الشا



المشام عن رجل باع كرمه ببيع الوفاء من رجل آخر بمن معلوم ومتابصا وشرطا بعد البيع  
على ان البياع ان لم يتعد الثمن الى المشتري الى مدة كذا يكون بيع الوفاء منقبلا بالبيع البتة  
هل يصير بائنا ام لا ويجاب لا يكون منقبلا بيعا بائنا ويضمن المشتري البياع ما اخلد من الكرم  
ثم قال الا ترى ان الرهن لو قال للمره ان لم اعطك حقلك في كذا فهو بيع لك بما لك  
لا يجوز ذلك مما صرح به الخاردي في السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد قلنا  
هذا الاستيحاء عند اكثر المشايخ ان حكم بيع الوفاء حكم الرهن اذ في احد هما بيع الوفاء  
والآخر بيعا بائنا كان القول قول من يدعي البيع البات والبيته بيته الوفاء لان بيع  
لوفاء اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر  
بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كما كانت بيته بيته البيع  
لان الله ان في الرهن والبيع اذ اقال احد هما البيع والآخر الوهن كان القول قول من ينكر  
البيع من الخائفة في فصل احكام البيع الفاسد وفي الخلاصة ولو اختلف المتعاقدان في  
المشتري ان البيع بات وادعى البياع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البياع لان المشتري  
دعي ذوالملك عليه وهو ينكر كذا في البراري وفي جامع الفتاوى ولو ادعى المشتري بيعا  
قا والبياع بيع الوفاء فاقام البيه فيتمه متى الوفاء اولى كذا في الخ وفي البراري ذكر  
صاحب الفروع والذبياتي ان القول لم يدرى البات الا ان شهد الظاهر للبياع بان يكون الثمن  
قصا كثيرا الا ان ادعى المشتري بغيره فان تغيره يمنع جعل الحال حكما في القول للمشتري  
نذ متمسك بالاصل والظاهر وتغيره ان البيع ان ساوى الفاء باعتد بتمهات فالقول  
بياع وان بتعمات للمشتري وكذا في الزيادة وفيه صاحب البراري فيد وفيما ان ادعى  
بياع البات والمشتري الوفاء بان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما فيته بدائم تجاري  
ان القول لمن يدعي البات من معين المفتي على جواب المسئلة في كتاب البيوع رجل  
ع عبدا من رجل ونصاد فاعلم ان كان ابقا وقال البياع بعثك في اباقة وقال المشتري بعينه  
مد ما اخذت كان القول قول من يدعي الصحة وهو المشتري وكذا لو اشترى خيلا ثم ادعى  
نذ اشتراه بعد ما صار خلا وقال البياع لا بل بعته حين كان خيلا كان القول قول من يدعي  
صحة وان اقام البيته كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الرزق ما صار خلا  
في من يبيع الخائفة قبيل فصل في البيع الموقوف **باب مسائل العيب** والاعسر وهو ان يعمل  
بيعه برده بدلان عمل كلتا يديه ولو وجد العبد جعل عمل قوم لوطان باجر لا يرد  
ان يجا تامة لانه دليل الاينة بخلاف الجارية اذا كانت زانية حيث ترد مطلقا لانه  
قل بالفرش والكي عيب لانه من الذوا الا ان يكون ستمه كما في الذوا من البراري في كتاب  
بيوع اشترى عبدا فابت ثم وجده ولم يابق عند باعه ولكن ابق عند باع يابعد فله

الرد من القينة ليس المشتري ان يطالب البايح بالتمن قبل عوده من الابق وان كان البايح  
اقرب من شرح المحج لابن الملك في فصل في حيا العيب وفي منته المفتح اشترى عبدا فابن  
بعد القبض لا حضوره لمع البايح حتى يحضر العبد وفي خزانة الفتاوى ابق العبد ثم  
المشتري بالعيب الاخر لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعود من الابق لان البايح ان يبيع  
معيبا انتهى وفي المحيط اشترى جاريد زنت عند البايح فلما الرد وان لم ترن عند المشتري  
ثم المحج شرح القدوري قال وان الزيادة في العيوب كلها شروط بالمعاودة عند المشتري  
الا ان كان محيط السرية وانما شرط معاودة عيب عند المشتري لان الله تعالى قال  
على ان ذلك الا قد فلا بد من المعاودة من شرح المحج وفي مجمع البحاري والتحت والفت  
وكونها مفيدة وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب من الجنبه للزاهد  
رجل اشترى جاريد فوجد باذات زوج كان له ان يرد هاهنا ذاعتت بعيب اخر يرجع  
بالنقصان ثم لو بائها الزوج فللبايح ان يسترد النقصان لو قال ذلك العيب وكذا لو اشترى  
عبدا فوجده مريضا كان له ان يرد ه فاذا تعيب بعيب اخر يرجع بالنقصان ثم ان يرد  
من مرضه فللبايح ان يسترد النقصان لو قال ذلك العيب لان يكون بمداوات المشتري  
ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبولا في الفراش كان له ان يرد ه فاذا لم يتمكن من الرد  
حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له ان يرجع بالنقصان فاذا يرجع بالنقصان ثم كسر العبد  
ولم ينل هل للبايح ان يسترد ما اعطى من النقصان لو قال العيب لا رواية عن الشافعي  
لكن القياس على ما بين المسئلين له ان يسترد لان البلوغ ليس بمداوات من جامع  
الفتاوى نغلا عن النهاية في مسائل العيب ادعى عيبا في جاريد اشترىها واكثر البايح  
فاصلها على مال على ان يجبر المشتري البايح من ذلك العيب ثم ظهر انها لم يكن  
عيبا وكان ولكنه قد ذاك فللبايح ان يسترد بذلك فصل من الدرر في باب الصلح  
في الدين وفي شرح القدوري الزوج الجاريد عيب والزوجه للعبد عيب و عدة  
الجاريد عن الطلاق الرجعي عيب وعن البايح لا من التتمه في فصل في مسائل العيب  
كثير في الزيادات اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا مات عند المشتري فانه لا يتر  
بالتتم لان المرض يزاد فيحصل الموت بالزيادة فلا يضاف الى السابغ لكن يوجب  
نقصان العيب كما ذكره الزيلعي من الاشباه وفي القينة اشترى عبدا وبه مرضه  
فاذا زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرد ه على البايح لكن يرجع بالنقصان اشترى  
جوبا فوجد به عيبا فقال البايح اذهب به وبع فان لم ينسرد وامك فرده على  
فمصل بطل عقد الرد بخلاف الدرهم ولو اشترى شيئا فباع بعضه ثم وجد  
عيبا لا يرد ه ولا يرجع بشيء من خزانة الفتاوى سئل صاحب المحج عن رجل اشترى وبيع

قياساً من آخر ثم اطلع على بعضه ورضى به وبعد تصرفه في ذلك البعض ادعى انه لم يره  
يتمه وانما دونه فهل رويته بعضه يكفي من خيار الوعيد حتى لا يرد له ام لا يرد من رويته  
مبعد واجاب نعم رويته بعضه يكفي في اسقاط خيار الوعيد الا اذا كان البايء اروي  
من المرئ قال في العارضة اذا كان غير المرئ ليس على صفة المرئ فالمشترى للخيار  
اذا قال المشتري لم اجد البايء على تلك الصفة وقال البايء بل هو على تلك الصفة  
كان القول قول البايء والبيئ للمشتري مثله في الخلاصة ولو اختلفا بعد التقابض  
في عدم عيب المبيع وحدوثه فالقول لمن يدعي قدمه وهو المشتري والبيئ لمن يدعي  
محدثه وهو البايء لان العيب حادث والحادث يضاف الى اقرب او قاتله وهو وقت  
تصرف البايء ولو اقام كل واحد منهما بيئته على ما ادعاه فبيئته القدم اولى من بيئته المحدث  
لما في تبين الا اذا كان عيباً بيناً لا يخفى على الناس في لا يكون له الرد والا فله الرد  
من يبيع الجرح اليق لا يكفي رويته خارج الدار وصحرا بل يجب دوى جميع بيوتها  
وما روي عن عدم الخيار لمن راي صحن الدار واخارها فانما هو على عادة العدماء  
في البيئته فان دونه يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالدار  
لما اليوم فيس الا مركزك من باب خيار الوعيد من يبيع الدررا يشتري ارضا  
في اجادته الغير فهو على وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخيار انشاء  
ترقبه وانشاء دفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا تجر فسخ القاضي العقد  
بينهما وان علم ذلك ذلك القاضي لا يجزي في شره انه لا خيار له والصحيح ان له  
الخيار وعليه الفتوى وكذا اذا اشترى ارضا لها اكار فهو على وجهين الوجهين من الوجهين  
لذا في البيع لو ظهر المبيع مستأجر او مرهوناً كان للمشتري خيار الفسخ  
من الاشياء في احكام الفسوخ ولو اشترى جاريتة فوجد بها عيباً فادان يردّها  
فاصطلى على ان يدفع احد مما شئيا من الدرهم ينظر ان اصطلى على ان يدفع  
بايع الجاريتة الدرهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجاريتة جاز لا تصح عن عيب  
وان اصطلى على ان يدفع المشتري الدرهم الى البايء ليقبل البايء الجاريتة لا يجوز  
لان يكون الزيادة ديوماً من الخائفة وفي ضمانته الفتاوى اذا اشترى جاريتة ولم يشتر  
البيع من عيوبها فوطئها ثم وجد بها عيباً لا يملك ردّها سواء كانت بكر او ثيباً  
وكذا لو قبلها او لمستها بشهوة ويرجع بالنقصان الا اذا رضى البايء ان يأخذها بالعيب  
اشترى لا يقبل الشهادة على التعيب والنس والنظر بشهوة لعدم العلم بها من فلا  
يصح الفتاوى في فصل الرجعة والابق والسرقة والبول في الغرر من عيب الصغير  
ان كان الصغير يعقل وان كان لا يعقل لا يكون عيباً وصح عدم عمله هذا ان لا يأكل

ولا يشترطه فان فعل ذلك عند البايع في الصفر ثم فعل عند المشتري في الصفر او كلاهما  
في الكبر فله حقا لرد وان فعل عند البايع في الصفر ثم فعل عند المشتري في الكبر لا يرد  
ولو جن عند البايع ولم يجن عند المشتري تائبا فالصحيح انه لا يرد ما لم يجن تائبا عند  
المشتري الا انه لو جن عند البايع في الصفر ثم جن عند المشتري في الكبر له حقا لرد وان لم  
صغير يعقل او بال في الفراش او باق عند البايع ثم عند المشتري فله الرد فلا بد من معا  
العيب عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري لانه لو وجد عند  
البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرد من الوجوه في البيوع قال في المحل المشتري  
ان اذ في الا باق عنده لا بد من ثبوت وان اثبت حلق البايع انه باق عنده قط  
فاذا هلل امتنع الرجوع وان اثبت الا باق عنده وعند البايع قبل البيع وقد كان العبد  
كبيرا او صغيرا يعقل فله رد عليه والرجوع بالثمن هذا اذا عاد العبد واخذ والا لا يحق  
مع البايع حتى يحضر العبد وفي ضمانه القايي اشترى نأخذ مسك فخرج منها المسك  
لم يكن له رد به بخيار الرد ولا بخيار العيب لانه يعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك  
كان له ان يرد بخيار الرد والعيب انتهى لم يخص عند المشتري شهر او اوار بعين يوما  
قال عند الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا العذر عند المشتري فله الرد ان ثبت انه  
كان عند البايع وطريق اثباته اقراء البايع او توكول لا يجزم ولو شرها على انها بكر فقال هي  
ثيب يرجع الي النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول  
للبايع مع يمين وعن ابي يوسف انها ترد بشهادة النساء من جامع الفصولين باع بعين او  
المشتري معيبا فرده فقال له البايع اذهب بد وصرت الي عشرة ايام فان برى فلك البايع  
وان هلك فمن مال به لا يكون مردان يبيع العيب الظفر الاسود عيبا اذا كان ينقص من الثمن  
والسنن الساقطه عيب فخرسا كانت او غيرها اذا سقط السن فيما لا بد واي لا يظفر  
كالظواهر ينقص من المنفعة وفيما يبدو كالظواهر ينقص من الجمال من جامع الفصولين  
والسنن الساقطه والخضراء والسوداء عيب اشترى ارضا وظهر انها مشتمة يتمكن  
من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى عملا لا يهزم فهو عيب ولو اشترى جارية وكان  
مغيبة فله الرد من البراذية والسنن السوداء عيب لا يشتمين صاحب فبعده التجار  
وكذلك السنن الساقطه فخرسا كان او غيره لان التجار تعده عيبا والظفر السواد عيب  
اذا كان ينقص من الثمن لانه ينقص من الجمال فبعده التجار عيبا وانما شرط هذا الشرط  
لان هذا قد ينقص من الثمن فيما هو ابيض اللون كاللا ترك وقد لا ينقص فيما هو اسود اللون  
كالخبيث من يبيع الولد الجيد في المفضل الثاني ولو اشترى فرسا فوجده كبير السن لا يكون له  
الرد الا اذا اشترى على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة فاذا نجى كبيرة ليس له الرد

رد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة قدر عليها وقيل يجوز رد الرد لو وجد ما كبره السن  
 حيث ضعفت قواها من جامع الفتاوى في مسائل العيب وفي اقسام الحاي اشترى فرسا  
 لان سنة خمس سنين فوجد سنة ستة فلان يرده وان اشترى بقرة على ان سنه خمس  
 سنين فوجد سنه اتمت لم يرده لان الفرس لم ياكل الحمد والمراد من القيمة والقيمة تزداد  
 تنقص هذه الصفقة والبقرة لم يكن من هذا القبيل انتهى سئل صاحب البحر العايق  
 من اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن هل له الرد واجاب نعم له والله  
 علم السعال عيب لو فحش والا لا الجرن عيب وهو الكسل في الدواب لا تيسر لا بتيسير  
 بيعه والجموح عيب وهو ان لا يتفق عند الكبي بالجمام اشترى دابة فوجد بها قليلا الاكل  
 له الرد لان وجد الحمار بطيخ الذهاب الا اذا اشترى على انه مجبول وان كان بعشر  
 شبرا دائما فهو عيب لا احيانا من جامع الفصولين والتولول عيب وكذا الخال ولكن  
 لكن اذا كان في موضع يستحيان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا نحو ان يكون تحت  
 لابطا والركبة وما على الانف عيب والجزع عيب والجواردي عيب وهو سوء ربح الفم  
 في العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصح ان الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا  
 يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا والجاردي ايضا وفي الفتاوى الصغرى  
 من اشترى غلاما امرد فوجده مخلوق الحية يرده من بيعه الخلاصة في الفصل السادس  
 من اوقات وعرض على البيع ولبس واستخدمه وركوبه في حاجته رضاء لان كلامها  
 ليل الاستيلاء ولو كان ركوب الرد لا يكون رضاء لانه وسبب الرد كالسوق وشراء  
 سلف عن ضرورة فانها اذا كانت عن ضرورة بان لا يناف ولا يتعاد او يكون العلف  
 عدل واحدا لا يكونان رضاء وان اعدم الضرورة كان رضاء من بيع الدرر والعزير  
 باب حياض العيب قال محمد بن سلام لو اشترى جادتيه بها فوجد قنطر اليرها ولم يعاد منها  
 عيب ثم علم انها عيب فلما الرد والصحيح انه اذا كان عيبا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد  
 الا فلما الرد من مسائل العيب في جامع الفتاوى سئل صاحب المنج عن رجل اشترى دابة  
 اطلع على جرح بها الا انه لا يعلم انه عيب فهل له ان يرده بما ذكره الام لا واجاب بغير  
 ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها ويعلم من هذا كثير  
 من المسائل ولو تابض ثورا بقره حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر عيبا في الثور  
 رده يرجع بقيمة البقرة من جامع الفتاوى في مسائل العيب ولو اشترى ثورا ابا من قرية  
 اشترى اليه قريبه الباع لا يكون عيبا وفي العلام عيب وقيل هو عيب في الثور لان ضلع  
 لرسن عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على هذا فهو عيب اما المراد به الثلث لا اعدم الفتا  
 والعلام عيب اذا كان بلياما اما اذا كان جليبا فلا قال ابو حنيفة انه لا علم له وقت الخان

مدوات العيب

وان كان عيبا لا يخفى على الناس

ولا رواية فيد عنهما وقرره بعض المتأخرين بسبع سنين وقيل بخمسة وفي الحاشية إذا اشترى  
غلاما امره فوجده مخلوقا التيمم له ان يردّه فحج الجاهل يد ليس بعيب اشترى غلاما  
ويركبه ودم فقال البايع انه حادث اصابه من الضرب فاشتره على ذلك ثم ظهر انه قديم  
ليس له ان يردّه بخلاف ما ان اشتراه وبمعنى فقال البايع انها عيب فان ابي يرح او على  
العكس فانه يردّه وقال بعض المشايخ هذا ان لم يبين السبب ما لو يبين فظهر انه كان  
بسبب آخر فله الرد ان السبب يتحقق باختلاف السبب ولو اشترى صطحة مشار اليها فوجده  
ردية لا يثبت له حق الرد لان الردة ليست بعيب بخلاف ما ان وجدها مستورة وغضفت  
وكذا لو اشترى جارية فوجدها سود الوجه وقبحه لا يثبت له حق الرد الشامل لعيب  
وهو ان يشيب شعر الرأس قبل وقت الشيب لو راي عيا رجل واما فقال البايع انه من الضرب  
فبان انه غلام يردّه والكل الطين وحضاب الشعر واثر جلد السياط عيب من جامع العيوب  
في مسأله العيب اشترى حديد الترخيز من الآت البخارين فوجد في الكوز ليحرق بالدار  
فوجد به عيبا لا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب ولا يردّه كالمواشيري برسا  
وبله وظهر عيب من بيوع القيد ولو اشترى بعيرا على انه خرسية فلم يجده خرسيا كان  
ان يردّه كالمواشيري عبدا على انه جبان فوجده بخلافه من خزائن المقتنين سئل  
صاحب البحر الرائق عن اشترى ثوبا على انه مصبوغ باللك فوجده مصبوغا بالبقم هل له  
الرد ام لا واجاب نعم له الرد لفساد البيع وفي منتهى المحتج شرط الخصاصة في العبد فاذا هو  
مخل لا يردّه في حلكه يردّه ووجهه عتق اذ ان يردّه قال صاحب المنج سئل عن رجل  
من آخر ثوبا بعيليا فوضعه في الماء ليغسله فبين له انه معيب فهل يردّه ويرجع  
بشتمه ام لا واجبت ان كان غسله بالماء بعد عيبا يمنع الرد الا برضا البايع لكنه يرجع  
بالفحص وطوبى معرفه نقصان ان يقوم وبهذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف  
التفاوت بين العيتين يرجع عليه بخصم من الثمن حتى اذا عجز العيب مثلا رجح اليد بغير الثمن  
وان كان ثلثا فثلثه ذكره الزيلعي وفي الحاشية ان اشترى ارضا فوجد طريقا يمر بها الناس كان له  
ان يردّه بجحد ولو اشترى عبدا كان محوما عند البايع فانه قد التحى كل يومين او ثلثه ايام  
ولم يعلم به المشتري ذكره السعي ان له ان يردّه ولو ان صار صاحب فراش بذلك عند المشتري  
فهذا عيب اخر غير التحى فيرجع بالنقصان ولا يردّه وفي عيب الكرم بغير ان يرى من كل نوع شيئا  
وان كان المبيع من العردية المتفاديد كالبطيخ والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم يرا التحل  
لا يبطل ضارده ولو اشترى عبدا وجارية فرأى الوجه ورضيه به ولم يرساير الاعضاء يبطل  
ضارده وان كانت الجارية متفقدت فرأى صدرها وظهرها وساقها ولم يرها ولا يبطل ضارده  
وكذلك لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان كان المبيع دابة او قرسا او ابلا روى عن محمد

من محمد اذا داي العجز فرضه ببطال خياله وعن ابي يوسف انه لا يبطل خياله ما لم يرد به  
 مؤخره قال محمد ان ضلع الرهن عيب من اللابته وقيل ان كان هذا مرة او ثلثا لا يكون  
 عيبا وان كان على سبيل الدوام يكون عيبا كما في زناه العبد ولو اشترى عماد فوجده  
 ضرورا وهو الذي يقف في الطريق وبعض المواضع من غير مانع كان له ان يردّه واذا بين  
 لبائع للمشتري سبب عيبه في البيع فظهر بخلافه ان يردّه من العماد يده في الفصل الخامس  
 العشرين والعجل في الجوادى عيب دون البراهم ويؤول بالولادة في رواية من الخلاصة  
 مثل صاحب الخردى بن يحيى عن اشترى ثوبا وقطعه وخاله فوجد به عيبا هل يردّه  
 بلجاب ليس له رده ويرجح بتقصان العيب ما بين من العيوب في حيوان وقت وامت  
 الطريق الرجوع الى اهل البصر وان اضرب عدل يثبت العيب في حق المصنوع ولو شهد  
 مدلان وشهد ان العيب كان عند البائع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن  
 يدق يثبت بخبر الواحد في حق المصنوع لا في قول رده في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت  
 تعويم القويم بان يقوم مقامه مما بالف درهم ويؤوم مقامه بغير هذا العيب بالف  
 درهم وهو يسيرا الذي لا يدخل بان اتفق القويمون في تعويمه صحيحا بالف واتفقوا  
 في تعويمه بهذا العيب باقل فهو فاضل من جامع الفناوي في مسائل العيب رجل اشترى  
 بيدا فوجد به عيبا فانك البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين احدهما  
 يتابعه وبه عيب والاخر على قوله البايع لا تقبل من يبيع التا اذ حاسبه سئل ربي بن  
 حليم عن اشترى فرسا فوجده يتيل الخلالة عند كل العلق هل له الرد بذلك واجاب  
 نعم له الرد ولو كانت اللابته كذا لا يخرجها عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب  
 ان يبيع الخلاصة وفي المحيط اشترى رجل بقرة على انها حامل ففسد البيع فان ولدت  
 منذ المشتري فشرب من لبنها وانفق عليها فانفردت البقرة والولد ومثل ما شرب من لبن  
 لا شيء له بما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في حمايته وكانت النفقة عليه وكذا  
 الهبت الفاسدة من النوارك اذا اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد لان الولد  
 ياد مرعوبه وانما هو هبته لا يدرى وجودها ولا يجوز من الحاشية في البيع الفاسد  
**ار مسائل البيع** اعين قالوا في العيون غيبنا فاحشا فلما ان يردّه على بائع بحكم  
 معين وقال ابو علي النعماني في رواية الرده وفقا للناس وكان  
 بوليس يفتي بالرد ان قال البايع للمشتري متاعي يساوي كذا فاشترى بقاء على قوله  
 ظهر بخلافه الرده بحكم الله غيره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان  
 الصحيح ان غير المشتري البايع فلما ان يسترده وكذا ان غير البايع المشتري له ان يردّه  
 من حقايق الكثر لو جعل المالك نفسه ولالا فاشترى بقاء على قوله ثم ظهر انه ان يرد

من قيمته وقد تلف المشتري بعضه فان دبره مثل ما تلف ويرجع باليمن ومنها اذا عثر  
البياع المشتري وقال له قيمته متاي كذا واشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه عيب فاحش  
فان دبره ويدعيه وكذا اذا عثر المشتري البياع من يبيع الاشياء في الفن الثاني  
لا رد بعين فاحش في ظاهر الرواية ويغني بالرد ان عثره والا لا ويبيع بعض البيع غير  
ما يح مذكرة التي يلقى كذا في مخزن الفقد من مخ الفقد شره تنوير الابصار **سئل فاح**  
اشترى في قرية متاعا ولم يعلم القروي قيمته ثم علم ان كان فيه عيب فاحش فالاي بيع  
المشتري هكذا احتاده عماد الدين الزمخري وقالوا لا على ظاهر الرواية وفي الواردات  
البيع خاص باع واشترى بعين فاحش ولا يرد قال **الكفر** رواية المضارب على انه  
يرد ويدعيه قال وهو احتار الامام النسفي والامام ابو اليسر الردي ويوردته وقال  
الامام جمال الدين جدي ان عثره فله ولاية الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم  
القوانين في تفسيره والا ففاحش من الفتاوى الصريحة قلت وبهذا قد علم ان الرد بعين  
فاحش في الاصل لا يجب الا بالعربي واما في الوكالات والولاية والوصاية فيجب ان يغير  
تقريره ويدعيه وهو الرد لا يستقل الى الوارث كخيار الوتد وخيار الشرط واما خيار  
العيب فيستقل الى الوارث كما افاده صاحب الخ في بيع الصحيح واما في بيع المرجع  
فلا عثرة بالعين الفاحش والميسر منه بل يعتبر بما فيه ذكره شيخ الاسلام انتهى وفي شرح  
المشارك لابن فرشت لوليس المشتري السع على الواردين ثم جاء صاحب الخ الى البلاد فوجد  
الضرر فطلب هل يكون خياره لا قلنا لا خيار لان هذا الضرر بتقصير من قبل حيث  
اعتمد على ما ليس بدليل وهو ضرب التهم وهو المشتري لان كل عقد المشتري التقيص من جانب  
القناوي في البيوع سئل صاحب الخ عن العين الفاحش مع تعذر حيث قلنا ب  
علي ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشتري او للبياع ثم مات من ذلك هل ينتقل  
للوارث ويملك الرد به بوجه الشرقي كما يورث خيار العيب ام لا واجاب ظاهر المد  
عدم الرد بالعين الفاحش وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل  
التعذر من البياع او عكسه وغاية ثبوت الخيار في الرد واما لو تنجز العيب فلا  
فيلكن كالرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر موجه بان ليس الا مشيئة وان دة فلا  
انتقال الى الوارث الى آخر كلامهم وقد ايجبه شيخ الاسلام عمدة الانام الشيخ نور  
علي بن غانم المقدسيه الخفي المغيرة بالديار المصرية الولاية في مال الصغير الى الاب  
ووصيه ثم وصيه ووصيه ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص فاولا لاية الى الاب ثم الوتد  
ثم وصيه فان لم يكن فالقاييه ومن نصب القاييه وكحل هؤلاء ولايته فان كان  
عمدهم بمثل القيمة او يسير العين صح لا بفلس ولا يتوقف على الاجادة بعد ثبوت

مطلب  
الاولى على الصغير



بلوغه لا يمتد بحال العقد وكذا شراءهم لليتيم صح ببيع العين ولو فاحشا  
 نفذ عليهم لا عليه وليس له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صفه للاب شراء مال طفله  
 لنفسه ببيع العين لا بفاحشه ولم يجز للوصية ولو بمثل قيمته ولو بالكثر جاز خلافاً للمجد  
 الجذ كالاب في ذلك جاز قضاء الاب ربه من مال الصبي لا يمتد ببيع مال الصبي  
 لا يمتد بغيره ببيع مال الصبي من نفسه والاب يملك بمثل القيمه ولا يملك الوصية الا ان كان  
 خيراً للصبي من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين وما في تصرف المال فلا  
 للاخ والعقم في ذلك اذ لم يكن وصياً من جهة الاب وانما الولاية الى القاصه عند عدم  
 الاب او الجذ اب للاب او وصيهما من العادة صابط الوصية قد يكون ولياً للمال  
 والكفاح وهو الاب والجذ وقد يكون ولياً في الكفاح فقط وهو ساير العضبات والام  
 وذوي الارحام وقد يكون ولياً في المال فقط وهو الوصية الاجنبية فظاهر كلام  
 المشايخ ان الولاية مراتب الولاة والاب والجذ وهي وصق ذاق لهما ونقل ابن  
 السبكي الاجماع على انها لو عجز لا انفسهما لم يفرق الا من الاشباه في القاعدة السادسة  
 عشر قال صاحب المنهاج في فتاواه فقد صرح الاصحاب بان القاصه لا يملك التصرف وما  
 اليتيم مع وجود الوصية ولو كان منصوباً مع الاب والجذ فالطريق الاولي كذا في القيد  
 لكن قال في تمتع الصاوي في ادب القضاء الاب اذا كان فاسداً مقسداً مبذراً للمال  
 فللقاصه ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد غيره الى وقت حاجته الصغير  
 اولى وقت بلوغه انتهى القاصه اذا اتم الوصية قال ابو حنيفة القاصه يجعل معه غيره  
 ولا يخرجها وقال ابو يوسف يخرجها وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصية قائم مقام  
 الاب ولو كان الاب حياً وضيع منه على مال ولده الصغير فان القاصه يخرج المال  
 من يده فالوصية اولى من وصايات الحائنه في فصل في تصرفات الوصية اذا باع الوصية  
 ثم ادعى ان باع بالعين الفاحش تسمع واقدام على البيع لا يمنع دعوى الفساد  
 اذا اقام بيته تسمع وينتقض البيع والا فلا يتعرض للمشتري الا اذا نظر للقاصه  
 ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله نقض كما في الحائنه من المنهاج في الاشباه يقتض  
 القاصه البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايح اباً او وصياً ولا يجوز للقاصه  
 بيع مال اليتيم من اهل الجواز من القاصه انما يكون على وجه الحكم ولا حكم لنفسه من جاز  
 المصولين في مسائل البيع الفاسد من سببه في نقض ماتم من جهته فسيجبر مرد وعليه  
 الا في مسائل منها الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش تسمع  
 السادسة الوصية اذا باع ثم ادعى كذلك تسمع دعواه من الاشباه في كتاب القضاء  
 نقل عن القيد وفي العادة وان كان بيعهم واجادتهم يعين الاب والجذ ووصيتهما

من بيعه في نقض ماتم من  
 جهته فسيجبر مرد

حلل على العيش

والقاضي بمثل القيمة او باقل بمقدار ما يتعاقب الناس في مثل جاد وان كان قدر ما لا يتعاقب  
 الناس في مثل لا يجوز ولا يتوقف على الاجارة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجزى له  
 حال العقد من الدرر في باب البيع الفاسد قال المحمدي الذي يتعاقب الناس في مثل  
 نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتعاقب الناس قيمه  
 وقال نصير بن يحيى قدر ما لا يتعاقب فيه العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان  
 ده يازده وهو العشر وفي العقار ده وازده وهو الخس وفي الدراهم ربع عشر القيمة  
 كما هو المذكور في الفتاوي والشروح من الخ وفي مخزن العقد من الواكالت بمقدار شراء  
 الوكيل بمثل القيمة ويعين يسير وهو ما يقوم به مقوم ان لم يعرف سعره قدره في عرض  
 في عشرة بنصف درهم وفي حيوان بدرهم وفي عقار لضعف اشترى والعين الفاضل  
 في الاجارة فزيده يازده وهو العشر في الحيوان الفناوي قلت فعلى هذا ان كان الثمن  
 اكثر من الخس فالمشترى معيون فاحشا وان كان اقل فالبايع معيون فاحشا وكذا  
 الحكم في العشر ونصف العشر وربع عشر القيمة تنقضي اشترى وصح باع شيئا من مال اليتيم  
 ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اصل البصر والامانة ان اقره اثنتان  
 من اصل البصر والامانة باعد بعمد وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى موافقة  
 فان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقص بيع الوصي لاجل تلك الزيادة  
 بل يرجع الى البصر والامانة فان اجمع رجلا من منهم على شئ يؤخذ بعونهما وهذا هو الحق  
 وما على قولهما قول الواحد يكتفي في التزويد ونحوها وعلى هذا القيمة اذا اجر مستقل الوقت  
 ثم جاء آخر يزيد في الاجر من وصايا الى ابيته باع مال اليتيم وضيعته والمشتري يقبل  
 يؤجل ثلثا يام فان نقد والافسخ وان امكن المشتري الشراء والعين في يد المشتري  
 يرفع الوصي الامر الى القاضي فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت من وصايا الخ في با  
 الوصي والخامسة روي ابن رستم عن محمد قاض باع مال اليتيم وهي تساوي الف باعته  
 فبنت فيها المشتري ثم ادرك الصغير فانه يسترد البيع ولا يرجع المشتري بقيمة البنا  
 علاحد من محظ السري في باب الاستحواو قلت وعلم بهذا ان الوصي اذا باع عقاره  
 اليتيم بعين فاضل وبني قيمه المشتري ثم ادرك الصغير واسترد البيع لا يرجع المشتري  
 بقيمة البنا على احد الا ان يوجد نقل صريح بالرجوع انتهى بلغ الوصي من الشركة شيئا  
 فقالت الوصي باع بعين فاضل وقال المشتري بل يعدل فالمقول قوله من القيمة في ذلك  
 في باب الاضلاع بين البايعين وصح باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غنبا فاضل  
 واقام البنت واقام المشتري البنت ان قيمته الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبنت البنت  
 اوله لانها تثبت امرها زايلا لان بنت الفساد ارجح من بنت الصحة من الدرر في الشهاد

بيع

في الشهادة في باب القبول وعدمه ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال  
صغري بعين فاحش بان كانت قيمته يوم باع ما أتت وقد باع منك بخمسين ورتد على الملك  
وقال المدعي عليه لا بل كان قيمته حين يحكم الحال اذ لم تكن المدة قد مر ما يتبدل فيها  
الاسعار فان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقام البينة  
فالبينة المثبتة للزيادة اولى من شرح منظومة ابن وهبان لابن الشحنة عبد البر الوصي اذ ادعى  
عقاراً للصغير فقال ذواليد باع مني وصية القاضي من قبلك بعين المثل لما جسد لي قضاء  
الدين فقال الوصي نعم ولكن البيع وقع باطلا لا باع بعين فاحش او ترك الميتم  
منقولاً في بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجاً اليه واما بينت تسمع من شرح المنظومة  
نقلًا عن القيند لوباع مالك ولده وقع الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري  
كان البيع قبل البلوغ وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول الابن على اصح القولين <sup>قوله</sup> والبينة  
بينت المشتري من احكام الصفاء قيل مسائل الطلاق باع صبيته ولده فاقام المشتري  
بينت اذ باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة اذ باعها في حال البلوغ فبينت  
المشتري اولى وقيل بينت الابن اولى ولو اقام البائع وهو الابن بينت اذ بعثها في صغري  
واقام المشتري بينت اذ بعثها بعد البلوغ فبينت المشتري اولى لان بينت العارض  
من مخرج البينات لعامة البعذاديه نقلًا عن جناح الفتاوي وفي الذخيرة اذا باع الرجل  
صبيًا ابنته فقال الابن انا باعته وقال المشتري والاب ابنته صغير فالقول للابن لان  
ينكر ذوالملك وقد قيل بخلافه والا وضح من البحر الرائق في باب الاولياء ولو ادعى  
عليه ارضاً واما البينة وقال المدعي عليه اني اشتريتها منك فقال المدعي نعم ولكني  
كنت صبيًا وقال المدعي عليه بل كنت بالغا واما البينة فبينت مدعي الصبي اولى  
كما كان القول قوله من جامع الفوائد في كتاب الدعوي اذ ادعى الرجل على آخر قد مر  
من المال فاقتر المدعي عليه ثم قال اسرأت ذبيته عند وظهر كتاب الابراء فقال المدعي  
نعم كنت اسرأت ذمتك لكني كنت صبيًا وقت الابراء فالقول له والبينة على المدعي  
عليه من الدرر في فصل الاستشراء اختلف في كون الاقرار في الصغير والبلوغ فالقول  
لمدعي الصغير كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق واعتق ثم قال كنت صغيراً فالقول له  
وان استدل بحال الجنون فان كان معروفاً قبل والا فلا من الاشياء في كتاب الاقرار  
رجل باع عقاراً اضعف لولاه الصغير بمثل القيمة او بعين يسير قالوا ان كان الاب  
محموداً عند الناس او مستورا جازاً يبعد ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ  
لكن يطلب الثمن من ولده فان كان الاب اصاع الثمن او قال انفق عليك وذلك  
انفق مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسد الايجور يبعد والابن ان ينقص

بعد ان يبلغ الا ان يكون البيع خير للصغير لان الاب اذا كان محمدا او متورا كان لظن  
من مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار  
والضبايح فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا فحق جواز بيعه روايتان في روايت  
يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة مال الصغير وفي رواية اخرى  
الا ان يكون خيرا للصغير ذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى من الحاشية  
في باب في بيع غير المالك كذا في النزاهة قال في الهراية في امر باب النعقة اذا باع العقار  
والمنقول على الصغير جاز لك مال الولد ثم لم يان ياخذ منه نفقة لا ندب من قيمته  
من الدرر في كتاب الوصايا صبي باع او اشترى وقال انا باع وهو ابن اثنا عشرة سنة  
ثم قال لست ببائع لم يفت في تولد ولو كان ابن احدى عشرة سنة ثم قال لست  
ببائع صدق من جمل الغناوي في امر مسائل العيب من البيوع صبي اقر بالبلوغ وقاسم  
الوصي ان كان مراصقا صح اقراده ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم يكن بالغا لا يقبل  
تولد وان لم يكن مراصقا بان كان مثلا لا يحتمل عادة لا يصح اقراده ولا يجوز قسمته  
فقبل اثنا عشرة سنة لا يصح اقراده بالبلوغ البتة وبعد اثنا عشرة سنة ايضا  
لا يصح اقراده اذ لم يكن بحال يحتمل مثل عادة من اقر بالحاشية في فصل اقر بالرضي  
الصبي المحجور عليه الذي يعقل ان البيع سالب والشراء جالب يتوقف بعبء وشروطه  
على اجازة ابيد او صيد او القايح ولو بلغ الصغير ان يجزئه الوالي فجازت بنفسه جاز  
ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل  
البيوع كذا في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين الاسباب الموجبة للمحجور ثلثة  
ومن تصف باحدهما كان محجورا من غير حجر الصغير والرق والجنون فلا يجوز تصرف  
الصبي الابان وليد ولا تصرف العبد الابان سيده ولا يجوز تصرف الجنون المعلق  
بحال من باع من هؤلاء شيئا واشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار  
انشاء اجازة ان كان قيد مصلحته وان شاء فسد ولا بد ان يعقلوا البيع لوجود  
ركن العقد فيتعقد موقوف على الاجازة من ضمانات الغانم في مسائل المحجورين  
**باب ما يدخل في البيع بلا ذكر وما لا يدخل كل مكان في الدار من البناء او متصلا ببناء**  
دخل في بيعه ثم فرغ على هذا الاصل بقوله فيدخل البناء والمفاتيح والسلم للتصلي  
في بيع الدار وكذا يدخل الحجر الاسفل من الرمي وكذا الايجال استحقاقا اذا كانت مرتبة  
في العاد لا المنقولة ويدخل الشجرة في بيع الارض بلا ذكره مثمرة كانت الاشجار او لا  
اذا كانت متصلة بالقراب فاشبه البناء فيدخل تبعا صغيرة كانت او كبيرة الا ان يابست  
فانزاع على شرف الفتح فرمى كالخشب الموضوع لكذا في فتح العديم وقيدنا بكونها متصلة للقراب

الغراء لانه لو كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فانها ان كانت  
تقطع من اصلها يدخل في البيع وان كانت تعلق من وجد الارض فهي للبيع الا بشرط  
كذات الحاميد ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية لانه متصل به الفصل فبش  
المتاع الموضع في الدار ولا يدخل الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع بقطع الزرع  
والثمر وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه وبصرحه في الوعا الجيدة المراد بالبيع الارض  
والشجر وقيد في الحاميد بان ينقذ الثمن اليد لان ملك المشتري مشغول بملك البائع  
وكان عليه تفريغ وتسليمه كما ان كان فيها متاع واجرة كيل وعذو وذن وذرع  
على بايع لان التسليم واجب عليه وهو لا يحصل الا بهذه الال فعاله وما لا يتم الواجب  
الا به فهو واجب واجرة وذن ثمن وقنده على مشتر لانه من تمام التسليم وتسليم  
الثمن على المشتري فلذا ما يكون من تمام وهذا هو الاصح كما في الخلاصة من بيوع المتح  
في فصلها كان في الدار من البناء يدخل في بيعها باع جاريد وعلير حتى وقرطان  
ولم يشترط ذلك في العقد المشتري لكن تسلم المشتري الجاريد وذهب بها والبايع  
سألت كان سكوت بمثل التسليم فكان الحاق لها لثافة فتاوى الظهيرية من الاشياء التي  
الاول في المعادة الثانية عشرة وفي المنق الجاريد والعلام ثيابها تباع لهما باع جاد  
فانتم الحاق او سكت وهو يربها كان لها وفي بيع الجاريد والعبد يلزم البائع من الكسوة  
قدر ما يستر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل الثياب ان كان ثياب مثل او مثلها الا ثيابا  
التي تكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعط ثياب الفل ولا يكون  
لثياب تسط من الثمن من خراس القتاوي في البيوع ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون  
العرف على خلافه ولو اشترى غلاما ما يدخل ثوب البذل تعرف فاشم البائع بالخيار انشاء  
اعط ثوبه عليه وانشاء اعط غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عيبه ولا يخطئ  
ثوبه لا يرجع على البائع بشئ من الثمن اذ لم يكن له حصصه من الثمن من جامع القتاوي  
في البيوع سئل صاحب البحر الرائق عن اشترى فرسا وبغلا مسترجعا في البيوع ان يسلم  
الفرس مع الفرس هل يدخل في البيع ام لا واجاب لا يدخل السرج في البيع وكذا الحمام  
ويدخل في البيع الجبل المشدود في عنق الحمار ومام البعير وعذار الفرس لا الحمام وجل  
البعير ولا يدخل كاف الحمار الا ان يكون مؤكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الا كاف  
ان اشترى من المحتر فيه لانهم يعتادون البيع بغير كاف وان اشترى من الزبائ عبيد  
او من اهل العري يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع من الاكاف والمسئلة مداراة  
على العادة ويدخل فصائل الناقان ذهب مع امدالي موضع البيوع والآفلا وكذا الحكم  
في مجول البقرة وحمل النشاء وبمخس الا تان وفي القنية لا يدخل الولد مع الام كيف

ما كان وقال ابو يوسف ومحمد بن الوليد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والامه والاربع  
 دون العظام ولا يدخل الجحش في بيع الا تان كبق ما كان من جماع الفناوي في كتاب البيوع  
 باع انا لها محشرا وبقرة لها بحول اختلفوا فيه قال بعضهم الجحش يدخل في البيع من غير  
 ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل مما سواه لا يدخلان في البيع  
 بلا شرط من الخاصية في البيوع قال صاحب المنحة في فتاواه سئلنا عن رجل اشترى من آخر بقره  
 ولجأ نيرا ولد رضيع منها فهل يدخل في البيع ام لا واجبتا معي كان مع الام في موضع البيع  
 يدخل فيه للعرف فلا يقر للجمل بحكم مادام متصلا ولا يجوز بيعه ولا هبته ولم ار الا  
 حكم ما اذا باع جاريته وحملها او مع عملها او بحملها او ذابته كذلك فان علمنا قولهم بفساد  
 البيع فيما لو باع جاريته الا عملها يكون مجزولا واستثناءه من معلوم فساد الكل مجزولا  
 تقول صحتها بفساد البيع كونه يجمع مجزولا ومعلوم لكن لم انه صريحاً في بيع القديس  
 بعد ما اعققت الخلل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الخلل على الاصح كذا في البيوع  
 ولد البهيمه يبيع انه في البيع ان كان معها وقد علم القول بد من الاشياء في اول كتاب  
 البيوع رجل تملك شجرة بشراء او اقرار او قسمته في ارض مملوكة للغير فلصاحب الشجرة  
 من الارض مقدار غلظها دون ما ينهي السعير وقراها وان غرست الشجرة في موضع غيرها  
 خمسة اذرع حتى لا يملك غيره ان يقر من فيه الشجرة نص عليه محمد في المشتري من المنح  
 في البيوع والشرب والطريق لا يدخلان الا بكون الحقوق في البيع والاقرار والصلح والوصية  
 ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والفرق ان المقصود من البيع ونحوه الملك  
 وهو موجود والاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الشرب والطريق فان  
 المقصود عليه ههنا من الاشياء في الفن السادس في كتاب البيوع مسائل **بيع النجسة**  
**والاقرار بها لا يجوز بيع النجسة ولا يجوز الاقرار بالنجسة بان يقول الآخر في اقرارك**  
**في العلانية بماك وتواضعا على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملك المقر من البذخ**  
**في البيوع وصوره النجسة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع دارى منك بكذا وليس**  
**ذلك ببيع في الحقيقة بل هو نجسة ويشهد عليه ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط**  
**فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهالك وروى عن محمد في بيع النجسة ان اقبض**  
**المشترى العبد واعتقد لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المله لانه في الحكم بمنزلة**  
**البيع بشرط الحياء وان اختلفا فادعى احد ما ان البيع كان بنجسة والاخر ينكر النجسة**  
**لا يقبل قوله مدعى النجسة الا ببينة ويستحلف الآخر من الخاصية في احكام البيوع القاضية**  
**ولو ادعى احد ما ببيع النجسة لم يقبل قوله الا ببينة لانه يدعى انفساخ العقد بعد**  
**انعقاده ويستحلف الآخر لانه من الاقرار شرع المجتاز في البيوع وان ادعى احد ما**

بيع

صورة النجسة في البيع

عد ما بيع التاجد وانكر الآخر فالقول لمن ادعى بالخدم يمينه وان اقام احدهما البيعة  
بطلت بيعة ثم المشتري ان اقام البيعة ان الدار تجسد في يده لا يرجع بالثمن على الباع  
ان ذكره وهو المشهور وان اقام البيعة ان الشراء تجسد يرجع بالثمن على الباع من غير  
لقاوى في فصل البيع الفاسد **باب بيع المريض وشرؤه من وادته واجتبي**  
**بيان المرض الذي يتعلق به الآخر** وتوباع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي  
ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من الخائنة في باب اقرار المريض اذا باع  
لمريض شيئا من اجنبي واقر باستيفاء الثمن وهو مريض فانه يعتبر من جميع المال من اقرار  
لمريض في الفصل العشرين من مريض باع شيئا من وادته واقر باستيفاء الثمن قال الشيخ  
لامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حال المريض الضعفا ولزوم الفراش  
وكان قيامه على مكثف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة من وصايا  
الخائنة واختلفوا في بيع المريض لو ادرت بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال  
مالك والشافعي واحمد يصح من ايضاح قبيل باب المريض مثل ما جلت عن مريض ببيع  
ايه من وادته عينا من اعيان ماله هل يصح ام لا واجاب البيع المذكور موقوف ان تجوز  
بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع كما في الخائنة من البيوع باع  
المريض واشترى من وادته بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة  
وعند حنيفة وان ما بالاتصيح المحابات عند الكل اجازة الورثة اولا ويقال للمشتري  
ما ان تبلغ الثمن الي تمام القيمة ولا يصح وفي الوياوات نفس البيع من الوارث لا يصح  
من غير اجازة الوارث عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمحابات من الوارث لا يصح  
الا باذن من بيت الوارث بالاجماع هو الصحيح **باب لو اشترى المريض شيئا من وادته بمثل**  
قيمته بمعانية من المشهور واعطاه الثمن حان والوارث انما يخالف الاجنبية في الاقرار  
بما فيها ثبت فمما سواء من وصايا القينة قلت وهل يصدرق المريض الباع من وادته  
في استيفاء ثمن المبيع على قول ابي يوسف ومحمد حيث جاز البيع ام لا لم ارجح  
تفلا صرحا وظاهر كلامهم يقتضيه عدم التصديق في قولهم جميعا لان اقرار المريض  
يقبض الدين من وادته لا يصح اتفاقا اذ امان من ذلك المرض كما في محط السر خصيم  
وعيره من العقرات واذا باع المريض عينا من اعيان ماله من وادته عند ابي حنيفة لا يصح  
اصلا من غير اجازة باي الورثة سواء حيا ولم يجاز باع بمثل العيتم او باضعاف  
وعندهما بمثل العيتم و باضعاف القيمة جاز والمريض اذا باع عينا من اعيان التركة من الوارث  
المريض بمثل القيمة فكذا الجواز عند ابي حنيفة فان باع المريض من وادته شيئا وصلى ذكره  
الا صلح ان عندهما لا يصح المحاباة اصلا اجازة الورثة ولم يجز ويقال للمشتري

اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والاي يفسح وفي مرارعة شرح شيخ الاسلام ان المريض  
اذا اشترى شيئاً من واد شد بمعايته الشهود واعطاه الثمن كان جائزاً ان لم يكن فيه محاباة  
كالو باعد من اجنبية قال محمد ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبية سواء وفي الذخيرة  
لم يترك فيه ظلاً فافهمه المسئلة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند اكتمال المريض  
اذا باع ما يسهل وي الف درهم نحو ما تدوم من الاجنبية ولا مال له سواء يصير محابياً بقده  
نحو ما تدوم فينفذ المحاباة بالثلث ثم يقال للاجنبية المشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثلثي  
الالف ولا ترد شيئاً من المبيع واما ان يفسح العقد وهذا ان لم يكن على الميت دين وان كان  
على الميت دين فيحيط بماله فانه لا ينفذ محاباة في حق الغرماء اصلاً لا فيما زاد على الثلث  
ولا بقدر الثلث ولا يتحمل مند العين الفاضل ولا عين اليسير غير ان في حق الغرماء لا يفسح  
اصلاً وفي حق الوارث تعبير المحاباة من الثلث من يبيع التاماً رهاية قلت قوله ولا مال له  
سواء ينفذ ما اذا كان له مال سواء وكانت ثلث ذلك المال ست وستين ومائة واكثر  
لا يجب على المشتري ان يبلغ الثمن الى تمام ثلثي الف ولا دخل الوارث البايع في ذلك المبيع حيث  
يكون ملكا للمشتري انتهى اقر في مرضه بشيء وقال كنت فحلته في الصمحة كان بمنزلة الافراد  
في المرض من غير سناد الى زمن الصمحة قال في الاصل لو اقر في المرض الذي مات فيه ان باع  
بهذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يفسح  
في قبض الثمن الا بعد الثلث انتهى من الاشياء في كتاب الاقرار في العين الثابتة قلت والمشتري  
ههنا يقتضى ان يكون اجنبياً كما علم من صوره فتوى ابن السعد العبادى حيث صورته  
بالاجنبية واجاب بما افاده صاحب الخلاصة وتعت عليها بحكم الكريم وليس كل مرض يفسح  
الي الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض رجلاً اضناه المرض حتى صار صاعداً  
فراش وعجز عن القيام بمصاحبة الخارجة ويراد كل يوم مرضه يتعلق حق الاقر بماله  
لان الغالبين حال الهلاك فاذا طلقت في هذه الحالة يكون فارة وان كانت المرأة قال بعضهم  
ان كانت لا تقدر ان تصلح قامة ولا تقصير في المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش  
يعبر في جانبها المخرج عن المصالح الاضلة وفي جانب الرجل عن المصالح الخارجة اما الذي  
يدعوب ويحكي كل يوم فكما الصحيح من الثابت في كتاب الطلاق في فصل في المعتدة قلت والمراد  
بالاقر ههنا ورشد لان عقوم يتعلق بثلاثي جميع ماله وانما لان المريض المديون ليس  
ان يقدم بعض الغرماء على البعض بقضاء دينه بقسم القاضي ماله بين الغرماء بالخصص  
بخلاف في جميع المديون حيث لذلك اما ان كان غنياً غيب منقطعاً والديون ثابتة  
عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالخصص وليس القاضي ولا بد تقديم  
بعضهم على البعض كما افاده صاحب الترياق في شرح الالهيات انتهى ويعبر في كونها صاعداً



صاحبه فترش العجز عن المصالح الذاهلة وفي حقه عن المصالح الخارجة من البراءة في كتاب  
الطلاق في الفصل الثامن والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائج بيت فهو مريض  
وأن أمكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول  
والغائط من الذي يقع في باب المريض في كتاب الطلاق المعد وهو العاجز عن الشيء بدء  
في جليله والمعلوج العالج راء يعرض نصف البدن فيمنع عن النفس والحركة الا مراد يت  
والاشل هو الذي في يده ارتعاش وحركة والسلول هو الذي يكون بد علة السلول  
هو قرح يكون في الرية طال مدته سنة كالصحيح والا فكل مريض فيعتبر تصرفه من الثلث  
وان مات بعد تمامه لم يكن مرض الموت وان مات قبل تمام السنة كان المرض مرض الموت  
فمن عرض له واحد منها وتصرف نية من البرعات ثم مات قبل تمام السنة مشتملا على الموت  
الا بعدت كان المرض مرض الموت فيعتبر تصرفه من الثلث وان مات بعد تمامه لم يكن مرض  
الموت لانه اذا سلم في الفصول التي كل منها منقطة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع من طبايعه  
وخرج صاحبه عن احكام المرض حتى لا يشتغل بالداوى من وصاياه الدرر **مسائل**  
**الدلال** الدلال امين فان ادعى رد العين اليه صاحبها او ادعى الموت او الهلاك بلا تعد  
يصدق مع يمينة عند الامام من التا اذ ما ينس كذا في الحاشية قلت للدلال اجماع مشترك  
فاذا ادعى رد العين اليه صاحبها يقبل قوله مع يمينة فلا ضمان عليه عند الامام الاعظم  
وعند جما لا يقبل قوله فيضمن فاذا ادعى الموت او الهلاك يقبل قوله فلا ضمان عليه ايضا  
عند الامام سواء هلكت فيما يمكن الترخض عنها وفيما لا يمكن وعند جما يمكن الترخض لا يقبل  
قوله ولا يثبت فيضمن وفيما لا يمكن الترخض لا يقبل قوله فيقبل بينه وبينه الضمان  
وهذا اية شيخ الاسلام ابوالسعود العجادي المذكور في فتاواه المشهورة انتهى  
رجل دفع له دلال عينا لبيعه فترك العين عند رجل صاحب الدكان فهرب صاحب  
الدكان بالعين ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عنده غيره كمن يرض  
وياخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضح استعد الناس في هاتون  
وكان هو في عيال كزوجته والذره والدته واهله من يبيع الحاشية في فصل تصرف  
الوكيل دفع له دلال لبيعه فدفع الدلال اليه رجل على سوم الشراء ثم تسلم يضمن  
وهذا اذ ان له المالك بالدفع للتسوم اذ لا تعد في الدفع اما اذ لم ياذن له في  
ضمن ولو عرض الدلال على ربه الدكان وترك عنده فهرب ربه الدكان وذهب به  
لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع وذكر في فتاوى الصغرى ان يضمن  
لانه مودع وليس المودع ان يودع دفع ثوبه له دلال لبيعه فساوم مودع الحائز  
بشئ معلوم وقال احضر صاحب الثوب لا يحط بالثمن فذهب وعاد فلم يوجد الثوب

بلغ

في الخائوف وحب الخائوف يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك  
صدق الدلال مع يمينه لانه أمين ومارب الخائوف فلو اتفقا على ان يأخذه <sup>المخاف</sup>  
ليشترى بما يسمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن ويحمد ولو لم  
على من لم يضمن أو المقبوض على سوم الشراء انما يضمن لو اتفقا على من ولا يجب ضمان  
السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف وهو المختار ويكفي عند محمد ان يبل بطنها  
من جامع الفصولين سئل صاحب الفسخ عن دلال دفع له امر عبد ليبيعه فاخذه منه وتركه  
عند شخص يريد شراءه فهرب هل يلزم الدلال ام لا اخذوا اجاب لا يلزم الدلال شيئا  
بسببه واما الاخذ فلكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرض فان عين له يلزمه يمينه  
انتهى دجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متان الا برسيم بصفت واحدة ببيع  
من احدهما ودفع الى الآخر ثم خطاه وغاب ولا يدرى الدلال ليس للدلال  
ان يدفع ثمن برسيم الغائب الى الحاضر ولو ظهر به الحاضر يأخذه ولو ضمن صاحب الثمن  
وهو الحاضر الدلال فلدان يرجع على الاخذ ان ظهر به دلال معروف بيده ثوب قبيلين  
انه مسروق فقال ردته على من اخذته من يدبر او كفاصل الجاصب اذا قال ردته  
على العاصب برئي من الفصولين نقلنا عن فتاوى قاضي طبريزي في عمل عن الذخيرة والعودة  
انما يبرأ لو ثبت ردده بحجة لا بدورها كما في الخلاصة من ضمانات عامه في ضمان الدلال  
دلال دفع ثوبا الى ظالم لم يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظالم يعرف  
بذلك دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري  
كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال تسليت ولا ادري في اي  
حائوت وضعت يكون ضمانا من ود بعد الحائيت هلك المتاع في بدل الدلال فسئل وقال  
لا ادري اهلك عن يمينه عن كفي لا يضمن من القين رجل دفع الى آخر ثوبا ليبيعه على  
ان ما زاد على كذا فمرد فربوا جارة ولو ضاع الثوب من يده يضمن من البراذية الدلال  
اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لم يظرف ثم يشتري فاخذ الرجل قد ذهب بالثوب  
ولم يظرف به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما دون بهذا الدفع عادة وعندى  
انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارق يضمن كالم  
او عد الدلال عند اجبته او تركه عند من لا يريد من الحائيت في الاجارة العاسدة رجل  
بعث جارية الى الفخاس وهو بياغ الرقيق ليبيعه فبعثها امرأة الفخاس الى حاجتها فترت  
قال ابو بكر بن الخضر الضمان يكون على امرأة الفخاس لا تجزى في قول ابي حنيفة وقال صاحب الجارية  
بالخيار انشاء ضمن الفخاس وانشاء ضمن امرته لان الفخاس امر مشترك ومن ذهب بصيغة  
الاجير المشترك لا يصير ضمانا لالتوى في يده بغير فعله وعند صاحب يكون ضمانا في الجارية

الحائز الفخام اذا هلك العبد في يده لا يضمن لاننا جبر مشترك فلا يضمن ما هلك عنده  
بلاصحة من الحائز قلت عدم الضمان هنا متفق عليه لان عندنا الجبر المشترك لا يضمن  
ما تلف في يده بما لا يمكن التحرز عند قال صاحب البحر سئلنا عن دلال اخذ من آخر جارية  
يسير اليه فاعطاه الدلال مردها لينظرها ويشترها فماتت عنده هل يلزمه القيمة فاجبنا  
تلزمه القيمة ان ذكر الثمن عند الاخذ من الجانيين او من جانب المشتري والا فلا والله اعلم  
وسئل بعضهم عن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبها وك اجركذا تعرض فلم يتم البيع  
ثم اخذ دلالا اخر وباع للدلال الاول اجركم بعد رحله من عنابة قال ابو الليث هذا قياس  
ولا اجرك استحسننا اذا اجرا مثل يعرف بالتجارة وهم لا يعرفون بهذا الامر اجروا وب تأخذ  
المبيع لو رد بعيب بعضاء او بغيره لا يسترد الدال لانه من جامع الفصولين وكذلك لو تخلف  
المبيع وقد كان الدلال اخذ الدال لانه لا يسترد من جامع الفتاوى ولو دفع الى دلال  
متاعا فوضعه في دكان من ليس في عماله ولا يربد شره فضاغ يضمن وان كان يربد  
شره فتركه عنده ليزه او ليس به غيره فزهره او هلك المتاع في يده لا يضمن قال الشيخ  
الاسلام السفدي وقيل يضمن وهو القياس لاننا ليس له ان يودع غيره وما قاله الشيخ  
الاسلام احسن لان دفع العين الى المستأجر ليس به اهدا ومن له بصيرة به وبقيته  
امر عتاد معروف فكان الدلال ما ذونا به دلالة وكذا اذا ذهب بالمستأجر ولم يظفر به  
الدلال من جامع الفتاوى في كتاب الوكالات سئل الشيخ خير الدين المقتدى بمدينة الرملة  
عن رجل دفع لدلال سلعة لبيعها له بعد ان تبلغ ثمنها برضاة ثم ان الرجل طلب  
السلعة من الدلال فادعى الدلال بانك اذنت لي ببيعها بكذا وبعثها ودفعت الثمن  
ليك فانكر الرجل الاذن للدلال وقبض الثمن فهل يصرف الدلال في الاذن والدفع  
بيمينه ام لا واجاب القول قول المالك في عدم الاذن بالبيع لانه هو المستفاد منه  
الاذن وهو ينكره والقول قول المنكر بيمينه فاذا لم يثبت عليه الاذن يرد البيع برده  
ما ذابث الاذن بالبيع فباعه كان وكلا عندئذ فيقبل قوله في دفع الثمن له اذ هو امين  
ادعى ايصال الامانة مستحرا والقول قوله بيمينه والنقل في مثل كثير انتهى الدلال  
بغير مشترك حتى لو ضاع من يده بلاصحة لا يضمن عنده اية حنيقة صرح به في الشامل  
والفصولين وجامع الفتاوى من ضمانا عام في ضمان الدلال الاجير المشترك يضمن ملبصت  
يده بالاجماع وما هلك في يده بغير فعله ليس بمضمون عنده اية حنيقة سواء هلك بما يمكن  
التحرز عند كسرتة وغصبه وبما لا يمكن التحرز كسرتة وغاصبه وغاصبه وغاصبه  
ما هلك في يده بلاصحة ان امكن التحرز عند كسرتة او غصبه والا فلا يضمن كالعدو والكابر  
والخريف العال بغيره ايا الثالث قبل قوله اية حنيقة قوله على رضي الله عنه وقوله اول

محمد رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم اختار المتأخر من الفتوى بالبيع  
على النصف صيرا وعملا بالقولين من الخلاصة كذا في اجارة الدرر قلت والدلالة اجماعا مشترك  
كما مر انفا من جامع الفصولين ومشمول الهداية والاجماع المشترك لو ادعى الرضا والوفاء والامام  
فمن جعل العين في يده امانه قال بعدم الضمان كالا امام الاعظم وقيل قوله مع يمينه كالمرة  
ومن قال بالضمان عليه لصاحب لم يصد قاه الا بيئت صرح به في مشمول الهداية نقله  
عن الدرر كذا في جامع الفصولين اما لزعم الدلال ان مالك السلعة مثلا اذن له في بيعها  
او دفعها الى آخره صاحبها ينظر الاذن فلا يصدق الا بيئت بالاتفاق كما مر في صاحب  
ويبقى ان يكون حكم البايح والتمسار حكم الدلال انتهى اخذ الدلال الثمن ليس له ان يمس  
او كان يمسك لينظر بصاحبه فيسقم فضاء منه يصلح بينهما الى النصف من جامع الفتاوى  
في كتابها كالتدوين في النظم الوهباني ولوقبض الدلال مال المبيع في يسد وضاع يشطر  
**باب البيع المكروه ومسائل التجرير** ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يصير بدلان  
اعانت على المعصية من بيع الحائض قالوا يجوز بيع العصير ممن يعلم انه يتخذ عمرام الكرا  
وفي الامرد ممن يعلم انه يصعب من شرح المنظومة الوهبانية في كتاب البيوع فلا عن الشرع  
ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذ عمرام في قوله ان حنيفة وقال صاحبها يكره قيل عن قوله في  
انما لا يكره اذا باع من ذبي ثمن لا يشتريه المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك  
الثمن يكره اذا باع من يتخذ عمرام الحائض في البيع المكروه الذي اراد شراء دار في مصر  
لا يشترط ان يتابع منه فلا يشتري جبر على بيعه من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على  
الا اذا اشتر ذلك ذكره قاضيخان من الدرر في وصل في الجزية وقيد به بعضهم بما اذا تعطل  
بسبب سكانهم جماعة المسلمين او تغلقوا او يحفظون عن ابي يوسف يمنعون من السكنى في محل  
المسلمين انتهى ما في المنع فاذا اشترى الذي جعل مساما او مصفا يصح له ردوله تحت طائلة  
الحديث ويجبر على بيعه لان في انعائنه يده اذ لا من الدرر في مسائل الشئ في البيوع  
سئل صاحب المنع عن بيع الدال الملاهي لمن يتخذها للزوجه هل يصح بيعها واجاب بصح بيعها  
الامام الاعظم خلافا لابي يوسف ومحمد والفتوي في زماننا على قولها لكثرة الفساد فيما بين  
الناس والله اعلم سئل بعضهم في الصانع الذي يشتغل ما يحرم له بيعه على الرجال كالدراهم  
وما شاكل ذلك هل يكون كسبهم اموالا يملكه ذلك ام يجوز له ذلك والحرم على المشتري  
ان كان من الذكور البالغين وفي الغياط هل لا يجوز ان يحيط الثوب الخمر للرجل المسلم  
ام يجوز له ذلك ويطيب الاجرة ويكون الحرث على اللابس وهل للرجل المسلم ان يلبس  
الذي ثوبان حريرا ولا يجوز ويقاس على لباسه للصحة واجاب الصانع اذا امره  
ان يضع له شيئا مما ذكره وكذا الخياط اذا امره بجل مسلم ان يحيط ثوبا على رجليه

على ذي الفساق قال الامام الناطقي في الوقعات لا ادى لدان يفعل ذلك وكذا بيع  
الكعب في الفساق من الوجه ان علم انديليس مكره اشترى وقد دل على ان صنع  
ذلك لا رجل بعينه بل صنع عيسى ان يلبس رجل حال الحرب او يلبس النساء او غير  
لمسلمين فلا يكره له عمل ذلك ولا كسبه فان اشتراه مسلم وليس في غير ذلك  
ناله من على اللباس واما اللباس الثوب الحرير الذي يباع او يعوضا فلا بأس به لانهم  
نصوا على حوانه بيع ذناب النصارى للنصارى وفسوة الجوسية المجوسية وبها من شعائر  
لكفر فيكونه حوانه بيع الثوب الحرير الذي هو من شعائر الفساق من باب اوله اما ان يلبس  
لمجرد المودة من غير تعويض فهو غير جائز لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم  
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم وابنائهم او عشيرهم عمل الفساق  
الذي يعمل بالابريسيم عملا لا يصح الا للرجل وانما يعلم حرام على وجهين ان عمل ذلك  
يلبس المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل ذلك يحل له دار الكفرة او يباعد من اهل  
لذم فلا بأس به من جواهر الفتاوى في الكراهية وكراهه ان يتلقى بعض اهل البلد المخلوب  
من خارج البلد اليد من الطعام ان كان يضرب اهل البلد فان كان لا يضرب فلا بأس به  
اذ البس السعر على الواردين واشترى باقل من القيمة وكراهه بيع الحاضر للبادي زمان  
لحطه عند في الثمن الغالي فان لم يكن اهل البلد في حطه فلا بأس به لعدم الاضرار  
حكم البيع المكره ان لا يفسد ولا يوجب فسق ويمكك البيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة  
من يبيع الدرر في بيع المكره وعن ابنه يوسن ان اعربا قد مو الكوفة وارادوا ان يماروا  
نهارا ويضرب ذلك باهل الكوفة قال اميرهم عن ذلك قال الاتري ان اهل البلد يمتعون  
من الشراء للحكمة فهذا اولى من الفصول العمادي مصر عن قيد الطعام ليس الامام ان يسعر  
ان يسعر فباع الخبز باكثر مما يسترجد يبعد من يبيع الخبز ولا يسعر حاكم لقوله  
ليس التسليم لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القاضى الباسط المرادق الا اذا عدت  
ربايب الطعام عن القيمة تعد يا فاضل بان يبيع قيقير بمائة وهو يشتري بخمس وخم  
حاكم عن صياتة صفوق المسلمين الا بالتسعر فيسعر بمشودة اهل الراى والنظر فانما  
تعدى رجل عن ذلك فباعه ثمن فوق اجازة القاضى يعني الحاكم ان لا يتجمل بموتيه  
ذاد رفع اليد هذا الامر ولا بالتسعر بل يامر بان يبيع ما فضل من قوته وقوة اهله اعتبارا  
سعد وينهاه عن الاحتكاد ويعطه وينجزه عند فان رفع اليد ثانيا ففعل كذلك وعورده  
ان رفع اليد ثانيا حبس وعورده حتى يمنع عند ويرى بالضرر عن الناس ولا يسعر  
لان ابوان يسعروا الابغين فاحسن ضعفا القيمة ومن بلغ منهم بما فزده الحاكم تجر وقالوا  
ان كان يخاف ان اذ نقص ان يضرب الامام لا يحل للشترى ذلك والحيلة قد ان يقول له يعني

بما يجب في باي شيه باء بحال ولو اصطاح اهل بلده على سمر الشير والجمع وشاع ذلك فيما به  
فاشترى رجل منهم خنزرا ولما فاعطاه البايح ناقصا والمشيخي لا يعرف ذلك كان لسانه  
عليه بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين  
وفرقت فاذا وجد واردا مثل من عنانيد الوفاية في اخر كتاب الكراهة **مسائل الاستبراء**  
**وحل ما يشترى بالدرهم المعصوب** ولو كاتبه امه ثم تجرت او ارتدت عن الاسلام ثم طلقها  
او تزوجها مولاها وطلقها الزوج قبل الذخول فلا استبراء عليه من بحر جرد المقعد في كتاب  
البيوع اذا كاتبه امه ثم تجرت ورتدت في الرق لا يلزم الاستبراء من اغربوع الحامد كليلك  
التي ذكرت في الذخيرة اسهل الخيل وهي ان الرجل اذا اشترى امه وكاتبها ثم فتح الكتاب برضا  
جواز النكاح الوطى ولا استبراء عليه من الفاسد ما بينه في الفصل الثامن عشر من ملك  
امه بشراء ونحوه كالوصية والادب وغيرها ولو بكر او مشترى من امرأة او عبدا او من  
الصبي حرم عليه وطؤها وادعاه حتى يستبراء بحضنه فيمن تحيض في بطنه في صدقها  
اي الصغيرة والايته والمنقطع الحيض فان اشترى قائم مقام الحيض في العدة فكذلك  
في الاستبراء لعرق براءة الرحم لثلا يخلط ماؤه بماء العجزة كراحيص المني كذا في الدرر  
في فصل ملك امه يشترى اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا من الخلاصة في كتاب البيوع  
في الجنس الثالث في المنقرقات غصبا كمن دهم فترجها بها او اشترى بها جارية او  
وسعد وطى المرأة والجارية وبسر الثوب ولو اشترى جارية بالثوب المعصوب لا يحل  
وطؤها ولو تزوج بها بحال من خزنة الفسادی في كتاب الضمان في فصل انقطاع حق  
المالك ولو اشترى جارية بالثوب المعصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج بها بحال من غصب  
الخلاصة ولو اشترى طعاما بالدرهم المعصوب جاز له الاكل لانه اذا استحققت الدرهم  
لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب معصوب بحال الوطى لانه اذا استحققت الثوب  
لا يبطل الشراء ولو اشترى طعاما او جارية بثوب معصوب لا يحل له الاكل والوطى قبل  
اداء الضمان لانه لو استحققت الثوب لم يرد الجارية من غصب الجارية كذا في غصب جامع  
الفسادی ولا يحل اكل طعام اشتراه فاسدا والوطى الجارية المشتراه فاسدا ولو جعلت  
صادق ام ولد للمشترى ويعرم قيمتها لا غيرها وفي رواية اليوم يعرم العقر ايضا وفي اد  
الفايصة للصدر المشريه قال شمس الدين يكره الوطى ولا يحرم من خزنة الفسادی في البيوع  
الفسادى واذا عرف ان سبب النهي امر يرجع الى المبيع كان المبيع فاسدا ونص على الفساد  
وفي الجامع الصغير نص على انه لو اكل وقد قبض بلا كيل لا يقال انه اكله الا ان اكله  
ملك نفسه الا انه لم يترك ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر البيوع  
بيعا فاسدا ان قبضها فملكها ثم اكلها تقدم انه لا يحل اكل اشتراه شراء فاسدا وهو

وهذا يبيّن ان ليس كل ما يجل الكفا اذا الكفا ان يقال في اكل حراماً من فتح القدر من باب  
المراعاة في فصل قوله ومن اشترى **باب التسليم الاستصناع** وشرط صحته بيان الحسن  
وشعير والنوع كقيمة وبخسبة والصفحة تجيد وردية والقدر نحو كذا كذا لا ينقبض ولا  
ينبسط والآجل واقد شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقد مر في  
في الكلي ولو ذق والقدر في بيعه بشرط بيان رأس المال وان كان مشافاً اليد فيما يتعلق  
العقد على مقدار الكليل والوزن والمعدود والمتقارب كالجوز والبيض وقال لا يشترط  
معرفة القدر بعد التعيين بالا شارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم كتر  
بسر ولم يدر قدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا من من الزعفران ولم يدر  
قدر البر لا يصح عنده وعندهما صح واجتمعا ان رأس المال اذا كان ثوباً او حيواناً يصير  
بالا شارة ومكان ابقاء المجلد مؤنت والآي وان لم يكن مجلد مؤنت فيوفيه حيث شأ  
من الدرهم في باب التسليم ولا يصح التسليم عند بيع حقيقته الا بسبع شرايط تركبة العقد  
بعض معلوم ونوع معلوم وصفته معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار  
رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالكيل والوزن والعدد والذكي يختلف  
وتسمية المكان الذي يوفيه في اذا كان له عمل ومؤنت وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج  
الى تسمية رأس المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم ولكن يسلم في موضع العقد  
من يبيع العذري في باب التسليم قلت فقد علم من كلامهم ان قرب التسليم اذا ذكر الشرايط  
الحسن وعين رأس المال بالا شارة في العقد ولم يذكر مكان التسليم اليد لا يصح التسليم  
عنده وعندهما صح اما اذا لم يذكر شرطه على المحل في العقد كما يفعل الشراهل  
في ايدنا فلا يصح عند علمائنا الثلثة وياخذ رأس ماله فقط انتهى ولا يجوز التسليم  
بشرف شعير ولا بعكس لوجود القدر ولا يجوز التسليم بثوب عذري في ثوب هر وبي  
الاتحاد والخلف في باب الرجوع في بيع الدرهم وشرط بقاء صحة التسليم قبض رأس المال قبل  
الافتراق فانه ينعقد صحيحاً ثم يبطل بالافتراق لانه قبض فالتسليم في الدين باطل من  
الكسر كذا في سلم الدرهم والتسليم يكون من الاجناس الا ربعة الكليلات والوزن والزرقة  
والعدوات المتصارفة من يبيع محيط السريحة ويشترط ان يكون المسلم فيه موجوداً  
من وقت عقده الى حين مجده فينقطع فيما بين ذلك انشاء اخذ رأس ماله حاله وانشاء  
لم يرض ادراكه وهذا لا يقطع ان لا يوجد في سوق الذي يباع فيه وان كان يوجد  
في البيوت ولا يجوز في طعام قريب بعينها وفي الاقليم الذي لا يوجد كوالوا سليم الاطرب  
في حراسان لا يجوز من وصير الفسوى كذا في المحيط سئل صاحب البحر عن المسلم فيما انقطع  
بعده لول الاجل وصار لا يوجد هل يلزم المسلم اليد قيمته واجاب لا يلزم المسلم

اليد قيمته وانما الرب السلم الحيات انشاء فسيح وانشاء استظر الى حال وجوده فان فسح  
الحض رأس المال لا غير والله اعلم ولا يصح السلم في برقرية او تمر مخلدة معينة او تدبير  
أفد فلا يقدر على التسليم من الدرر في باب السلم والسلم في التوم والبصل وزنا جارس  
من الخلاصة في جنس اخر فيما يجوز فيه السلم من يوع وفي العيب السلم في العيب الخلاء  
في وقت كونه حصر بالايصح والسلم في الفعاج الشامي قبل الادراك لا يصح لانه لا يستحق  
تفصا قال في شرح الطحاوي لو سلم في غنطه حديث قبل تلوئها حيا والسلم باطل لانها  
منقطعة في الحال وكونها موجودة في وقت العقد في وقت المحل شرط انتهى وفي الجوهرة  
ولو سلم في غنطه جديدة او في ذرة جديدة لم يحجر لانه لا يدري يكون في تلك السنة  
شيئا ام لا انتهى وفي الخلاصة وكذا اذا سلم على صوف غنم بعينها او البانها او سمونها كما  
في طعام قرية بعينها وكذا اذا سلم في غنطه جديدة قبل وجودها او من حديث لانه لا  
انكون في تلك السنة المنقطع ام لا وفي اليوم منقطع من بيع الفعاج شرح سوير الا بصار  
في باب السلم قلت وبهذا علم ان السلم في اللحم الحديث قبل حذو شاي قبل تلوئها  
فيلقا باطل لانه منقطع في الحال وكونه موجودا في وقت العقد في وقت حلول الاجل شرط  
ولانه موهوم لا يدري يحصل من دونه ام لا انتهى واذا اشترط في السلم في التمر ثم  
حايط بعينها او تمر قرية او صهر بعينه لا يجوز من الخلاصة في السلم ومن العدي في المقابر  
الكثري والشمس والدين فيصح السلم فيها كما في البحر معربا الى فروق الاربعة من الملح  
في السلم ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان  
معلوما عند اهل الصنعة مما وجد لا يتفاوت هو الصحيح ولا يجوز السلم في الرمان والتمر  
وكذا في كل عدي متفاوت وتفسير ما فعل عن ابي يوسف مما اختلف احاده في القيمة  
واتفق ايضا كالبيطخ والسفرجل والقناء ونحوها لا تكثر في بيطنها بدرهم وبيطحا  
يدانف وما اختلف ايضا في انعقاد حاده فهو عدي متقارب كالجوز والبيض عددا  
ونحوهما والسلم في البه وشمح البطن وزنا جارس والسلم في اللبن وقر الا يجوز ولا بأس  
كيلا وكيلد الغراير اذا كانت معلومة واذا كان لا يعرف فلا وهل بشرط ذكر الوزن في الحرير  
ذكر الامام الشريفي في نسخة شرط وهكذا في البخر من الخلاصة فيما يجوز فيه السلم وفيها  
والسلم في العصور واللبن في يجوز كذا في الخلل كيلا او وزنا انتهى سئل صاحب المصنف عن رجل  
اسلم رجلا مبلغا في حرير الى اجل فتماعل الاجل اخذ بعض الحرير وقام الباعة بمن واسلم  
ايضا اياه في حرير ثم وثم ان مبلغا وكتب به حجة فهل يجوز هذا واجاب لا يجوز هذا  
حرير السلم فيه او لا تعطاه استوف في العقد شرط الشريعة والافراس ماله فقط  
فالسلم في الدين باطل والحجة للبيضة على الفاسد فاسدة والله اعلم وفي افراس التهمة سئل



سأل علي بن أحمد عن رجل أقران عليه لفلان من سلم عقده بين ما تم ان يبعد ذلك  
قال سئلت الفقهاء على العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب على شيء والمقر معروف بالجهر قبل يؤخذ  
بأقراره فقال لا يستطع عند الحنف بدعوى الجهر انتهى من الاشياء في احكام الناسية  
والسلام في الجلود عدد اجازين بين الطول والعرض والصفحة في باب السلام في بيع الدر  
لكن افي صاحب البحر جواز السلام في الجلود عدد ولم يقيد بما تقدم ذكره في فتاواه سئل  
صاحب المنع عن السلم اخر على قح وعينه جدي عامه وعين باق شروط السلام هل يصح  
ام لا و اجاب لا يصح السلم على الوعد المذكور **تذييل** الاستصناع باجل معلوم سلم  
فيه التعامل ولا وبدون فيما قيد التعامل الناس كحرف وتعمد وطشتت بيع الاعدة بغير  
الصانع على عمله ولو كان عدة لم يجز ولا يرجح الامر عن هذه ولو كان عدة بخارج رجع  
والمبيع هو العين لا عمله فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوع قبل العقد فاحذ الامر  
صح ولو كان المبيع عمدا صح ولا يتعين المبيع للامر بلا اختياره فصح بيع الصانع لمصنوعه  
قبل رؤيتها ولو عين له ما صح ببعده وللا مراعاة وتركه لاننا اشترى ما لم يره ولم يصح  
الا استصناعه فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل وبيان شرائط السلام بعين لوامرهما كما لا يصح  
ثيابا بغيره من عنده بدراهم معلومة لم يجز لان ليس فيه التعامل فيقي على اصل القياس  
الا اذا شرط قبل الاجل وبين شرائط السلام في جود بشرط السلام من بوع البحر الوارث  
في باب السلام **كتاب الشفعة** هي شرعا تملك العقار وهو الضيق وقيل مال اصل من دار  
او ضيق كذا في المغرب وما في حكمه كالعلو قال في الكافي العلوي يحق بالشفعة ويصح  
الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلوة السفلى لانه الحنف بالعقار بماله من حقوق  
جبر على مشريه بمثل ما قام عليه من الثمن وتثبت الشفعة بعد البيع الخاطي اي الشريك  
في نفس المبيع وبعد تسليم المبيع الى المشتري تثبت له ايضا في حق المبيع كالشرب  
والطريق الخاصين معن خصوصهما ان يكون الشرب من نهر لا يجري فيه السفن وان لا يكون  
الطريق نافذا وبعد ما سترها تثبت الشفعة بخارج ملاصق ولو ريتا او نازونا او مكاتبنا  
بايد في سكت اخرى فان باسا ان كان في تلك السكت كان حليطا في حق المبيع فلا يكون جار  
للاصفا صورته منزلة مشترك بين اثنين في دار هي لغوم في سكت غير نافذة اذا بلغ احد  
الشركين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركة في الدار  
حق من الشركة في السكت لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكت  
حق للشركة في الطريق فان سلموا فليجار الملاصق وهو الذي يظهر بهذا المنزل وباب داره  
في سكت اخرى ولو كان الجار الملاصق واضع الخبز على حايط المبيع او شرب المبيع في حنية  
على الحايط فانه الجار بهذا القدر لا يكون حليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونها ملاصقا

كذا في الهداية والكا في غيرهما وثبت الشفعة على عدد الرؤس لا قدر الملك وعند الشا  
يثبت على الملك وتستقر بالشهاد اذ لا بد من طلب المواتد لان حق الشفع ضعيف  
يبطل بالاعراض فاذا شهدا ابتداء على طلبها يتسرخذ المصود بحكم الفاضح ولم يتوجه  
الى العيين ويملك العقار وما في حكمه بالقضاء والاخذ بالرضاء بين الشفع والمشتري في  
شفعة الدهر والغرض الشفعة ثبت بعد البيع على عدد رؤس الشفعة لا على قدر الملك  
الحيط في نفس البيع ثم ثبت له ايضا في حق البيع كشر من مهر لا يجري في الشفن وطريق  
لا ينعذ حتى اذا كانا عامين لم يتحقق بهما الشفعة ثم ثبت لجاد ملاحظا في سكتة اخرى  
وظهر داره على ظهر الدار المشفوعه كوضع جزع على حايط البيع وكثيرك للبايع في حشدة  
على الحايط فان كان الشريك في نفس جدار فشرىك فان باب الجار الملاحظ ان كان في الكنة  
انتهى كان فيها باب الجار للبيع كان حليط في حق البيع فلا يكون جارا ملاصقا من النافع  
في كتاب الشفعة فان قال الشفع طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اقرت الطلب والقول  
قول الشفع مع العيين قال الشفع علمت يوم كذا او ذمان كذا وطلبت وقال المشتري لم يطلب  
فالقول للمشتري برهن المشتري انه اخره بعد ما سمع ذمانا بلا ضرورة وبرهن الشفع  
انه طلب كما علمت فالبينة للشفع عنده وعندما للمشتري فان قال المشتري للعاية حلف  
الشفع بالله ما اخره حين علم اجاب اليه وحلف من شفعة البزازية قال الشفع طلبت  
حين علمت والقول له يمين وان اقام المشتري البينة على الشفع بانك تركت الطلب وما طلبت  
تقبل وتبطل شفعت وان لم يتم البينة يحلف الشفع بان لم يترك وطلب وان لم يكن للمشتري  
بينة على تركه ما اقام الشفع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة ترجح بينة المشتري  
لان الشفع متمسك بالطاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة بخلاف قول  
علمت اس وطلبت يكلف اقامة البينة ولا تقبل قوله شفعت الدار في باب ما يكون الشفعة  
فيد وما يبطل ان المشتري اذا قال اشترى الارض والبايع وهب البناء لي وقال الشفع  
لا بل اشترىتهما والقول للمشتري من هبنا الصاعدي الصغرى اخذوا الشفع والمشتري  
في الثمن والقول للمشتري مع يمينه لان الشفع يدعي استحقاق الدار بالنقد الاقل  
والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اوله ويطلبها الشفع في مجلس علمه بالبيع بسما عد  
من دجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار الملك  
اجتج الى زمان التأمل كما في الخيرة بلفظهم من طلبها وقيل تبطل بانه سكون حتى لو اظهر  
بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب في اخره بطلت شفعت قال في الايضاح الا  
اصح ويسمى هذا الطلب طلب موأنته ولا شهاده فيدليس بل لازم وانما الا شهاده للحا لفت  
للجود وكذا في الهداية والكا في ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها او على البايع ان كان

ان كان الدار في يده والابان سلمها الى المشتري لم يصح الا شهاد عليه لم يوجد عن ان يكون  
حصصا او لا يدله ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذابلا لا ملك قابلا اشترى فلان هذه الدار  
وانا شفيعها وكنت طلبا لشفعة واطلها الان فاشهد واعليه ويسح طلبا لشهاد وهذا  
الطلب واجب حتى اذا تمكنت من الا شهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعة  
فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلبا موثقا وعجز عن طلب الا شهاد عند الدار او على ذي  
اليد <sup>اليد</sup> <sup>وجد</sup> فكلوا وكيلوا ووجدوا بالابان رسول رسول او كتابا فان وجد فهو على شفعة فاذا حضر طلب وان  
ولم يفعل بطلت شفعة كذا في الظاهر واذا اشهد في طلب الموثقة عند الدار او البايح  
او المشتري استغنى عن طلب الا شهاد لقيام مقام الطرفين فلهذا في الكافي عن الصادق  
الظاهر وفي شرح الهداية عن بسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احد هؤلاء الا شهاد  
على مجرد طلب الموثقة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطرفين في شفعة الدرر ولو ان  
بعد طلب الموثقة والا شهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الوقف لمرض او حيا او منع  
مانع ولم يجد من يوثق بالخصوص لا يبطل شفعة وان لم يرفع مع التمكين ذكر في الكافي انه  
على شفعة ابدا وان كان طالب الزمان قالوا بهذا قوله به حيفت وج واختلاف الروايات عن محمد  
في رواية انها ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكين بطلت شفعة وفي رواية اذا مضى شهر وثلاث  
ايام وفي رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعة واختلفت الروايات عن ابي بصير  
رحمه الله ايضا والقبوي على انه مقدّر بشر من شفعة الحائض تبطل فبطلت في ترتيب الشفعة  
اذا ترك التملك بعد طلب الا شهاد من غير عرض الصومى اليوم على قوله ابي يوسف ومحمد  
انه مقدّر بشر ان ترك شهر ابطلت شفعة وفي الواقعات خلاف هذا من التتمت في فصل مسائل  
الطلب وبأخيره بعد طلب الموثقة والا شهاد شهر كان او اكثر لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة  
فقال محمد اذا ترك شهر بلا عذر بعد الا شهاد بطلت وهو قول زرعة رحمه الله لانها لو لم  
تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف جزاء نقص من جهته الشفعة وقد بشر لا تسأجل وماد  
عاجل كما مر في الايمان قال شيخ الاسلام الصومى اليوم على هذا لتغير احوال الناس في تصد  
الاضرار واخراجه في الروايات وجد قوله ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب ان عقد قد تعمر شرعا  
فلا يبطل بتأخيره كسائر الحقوق الا ان يسقط بالسانه وما ذكر من الضرر يمكن ان يدخ  
بان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر الشفعة بالاحذ والترك في لم يفعل فهو المضر بنفسه  
ويصيق كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلدة قاض لا تبطل شفعة بالتأخير  
انما قاض لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي وكان عذرا من شفعة الدرر والعمر  
سمع الشفعة ببيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعة مالم يعام المشتري والتمن كالبكر  
اذا استمرت فسكت ثم علمت ان الاب ذوجها من فلان فردت حتى ردها من شفعة



و اسناد الشفيع الى الكرم هنا لا يتقيم الا اذا كانت ارض الكرم ملكا كالا فانه كروم  
 بلدنا المستحق بساقيه حيث لا يبي من الخراج وغيره اما اذا كانت ارض الكرم خراجية سواء  
 كان الخراج مفاصدا او وظيفه فلا شفيعه في اشجارها كما عرفت بهذا من صحيح القد و يبي  
 العلل من قاسم و يذم المتأخرون اولو بيعت بقاء بدونه الارض في كانت تعليقا لا قبل رباها  
 و الشفيعه لم تكن الا في العمار لا المنقول و البناء كالشجر في هذا الحكم و البناء و الشجر على الارض  
 التي احادها السلطان ليست ملك و يد فمرار عد الى الناس بالتمن الى النصف او بيعها  
 صح البيع لكن لا يثبت الشفيعه فيهما و بيع هذه الاراضي باطل كما عرفت من نقل البراءة يتقيد  
 بما عرفت من فانه مفرد و اعتمه فانه واحد انتهى ولو كان بعض الشفيعه غايبا يقضي بين  
 الشفيعه و بين الحاضر من البيع ثم اذا حضر و طلب الشفيعه قضيه له بها في شفيعه العنايه  
 لو قايل لو اشترى شخص ردا في حال كونه شفيعا لها و للدار شفيعه اخرى غير الشفيعه المشترى  
 فجاء فطلب الشفيعه و اشترى فانه يأخذ نصف الدار بالشفيعه فلو جاء ثالث كانت الدار ثلاثا  
 بينهم و ان جاء رابع كانت اربعا من شرح المنظومه لابن الشرح مبريا الى الطحاوي كذا  
 في الظهيرية في كتاب الشفيعه و في شرح الطحاوي لو اشترى ردا لنفسه و هو شفيعه كان له  
 بالشفيعه حتى لو جاء شفيعه اخرى مثل اخذ نصف الدار انتهى و لو حضر احد الشفيعين قضيه  
 بكلها من الاشياء في شفيعه الف الثاني و لو استقط بعضهم عقد قبل القضاء لهم كان لمن بقي  
 ان يأخذ الكل بخلافه و لو استقط عقد بعد القضاء حيث لا يكون له ان يأخذ نصيبه التارك  
 من العنايه لو قايل في الشفيعه و ذم الوكيل بعض الشفيعه نصيب لبعض لا يتقيد و سقط  
 عقد بذلك و يقسم بين الباقيين و لو اراد الشفيعه ان يأخذ البعض و يترك البعض لم يرد  
 ذلك الا برضه المشترى انتهى بلفظ ان البايع لو اقر بان يبيع من زيد فأنكره يذ الشراء فان  
 الشفيعه يأخذها و ان لم يثبت الشراء و لو اشترى ردا و احد هما شفيعه و الا شفيعه للشفيعه  
 فيما صدر للاجنبيه لانه شراء للاجنبيه فلا يتم الا بقبول الشفيعه البيع بنفسه ذكره قاضيه  
 من شفيعه ابن الرهام و الشفيعه يجب بعقد البيع بعينه لو سلم الشفيعه شفيعه قبل عقد البيع  
 فتسليمه باطل و هو على شفيعه الحاردي كذا في شفيعه جامع الفتاوى تسليم الحار  
 مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الحار سلام الشفيعه على المشترى لا يبطلها  
 هو الحار هبت بعض الثمن تظهر في حق الشفيعه الا اذا كانت المهته بعد القبض من الشفيعه  
 و الشفيعه واجب في العمد و ان كان مما لا يقسم كالحمام و الوصي و البيت الصغير و الشفيعه  
 العروس و السفن و المسلم و الذي في الشفيعه سواء من يبيع النافع **فصل**  
**في اسقاط الشفيعه** و يبطل الشفيعه ترك طلبها او ثبت او ترك الا شهاده على طلبها او ثبت  
 قادم عليها اما الاول فيبان بترك طلبها او ثبت حين علم بالبيع قادم عليه بان لم يأخذ

بومسند اسقاط شفيعه ففضلنا  
 امره في تحرير او ذم الشريك في تحرير او ذم  
 غفلت او تنهيد

احد فدا لم يكن في الصلوة فان شفعت تبطل فانها تبطل بالاعراض وهو انما ثبت حاله  
الاختيار وهي الاقدار واما الثاني فبان يترك الاشهاد على ظهرها عين علم بالبيع وقدر  
عليه بان كان عنده رجلا ناولا وجعل امرأتان فسكت ولم يشهد بها على طلبه فانها ايضا  
دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك  
بطلت شفعت وقد قال قبيل هذا في باب طلب الشفيع الاشهاد في طلب المواثيق  
بلازم واعتراض عليه بان بين كلاميه تناقضا ومنشأوه الفعلة عن قوله وهو يقدر  
على ذلك فان مراده ان الشفيع اذا سمح البيع في مكان حال عن الشهود فسكت تبطل  
شفعت واذا قال طلبت الشفيع وان لم يسمع احدا لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال  
الشفيع طلبت الشفيع ولم اشركها وخلف على ذلك كان بان في يمينه ويثبت طلب المواثيق  
من باب ما يكون الشفيع فيه اوله في شفيع في اوله في شفيع الدرر وفيما ان الشريك  
مقدم في الشفيع على الجار لا يثبت الشفيع فيما يبيع الاذراع من طول هذا الشفيع  
اي الامداد عرصه ذراع او شرا واصبع وطوله تمام ما يلاصق ذراع الشفيع فان ما  
يلاصقها اذا لم يبيع لا يثبت الشفيع لا يقطع الجوار وهذه هيكت لا سقاط شفيع  
الجوار كذا اذا وهب للمشتري هذا المقدار وقبض ولد حيلة اخرى احسن واسهل  
ذكرها بقوله او شري بدرهم معلومة اما بالوزن او الاشارة مع قبض فلو اشترى الجار  
وجعل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجرب  
حال الشفيع وجعل الثمن تمنع الشفيع انتهى فالجيلة في ان يجعل الثمن مجربا لا  
ويستلزم البيع بعد القبض من ساعد وانما لم يكن للشفيع الشفيع هو لان الشفيع  
ياخذ البيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقية ان لم يكن له مثل وهو هنا يعجز  
القاضي عن القضاء بهما جميعا بسبب الجواز من الضرر في كتاب الشفيع كفي في الظهور  
ما يخالف حيث قال اشترى مقدار بدرهم جزا فوافق المبيعان على انهما لا يعلمان  
قدر الدرهم وقد هلك في يد البائع بعد التعااض والشفيع كيف يقول قال القاضي  
الامام عمر بن ابو بكر ياخذ الدر بالشفيع ثم يعطى الثمن على وجه الا اذا ثبت المشتري  
زيادة عليه انتهى بلفظ رجل وهب ونصرت الحايطة الذي يليه بار جاره لرجل  
وسام اليد ثم باع ما بقي فلا شفيع للجار وان طلب الجار يمين المشتري بانته اند ما وهب  
فرا لا من الشفيع على وجه التخييل فويل اليمين فان كل ما شفيع للجار فان خلق ولا شفيع  
وليس للشفيع ان يتخلف المشتري بانته ما ردت بذلك ابطال شفيع من شفيع  
الوجيز ويطلبها من المشتري الشفيع من الشفيع اعراض وعلى الشفيع ردة لانه رشوع  
ويطلبها ببيع شفيع بمال لا يجب المال ويطلبها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبل

او قبله ولا يورث عند لا يبطلها موت المشتري لوجود المستحق وهو الشفيع ويبطلها  
 شراء الشفيع من المشتري لان الشراء اعراض عن الطلب وبطل الشفعة وكذا اذا كان  
 او ساو بها وان اشترى المقادير ثم دفع اليه البايح ثوبا عن الثمن فالشفعة تجب  
 للشفيع بالثمن لا بالتوجب لان التوجب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البايح مشتريا  
 للتوجب بعقد آخر غير الاول وهذه الخيل تعم الشريك والجار ويبطلها تسليمها بعد  
 البيع لا قبلا اذا كان التسليم من الشفيع البالغ اما لو كان التسليم من اب او وصي عند  
 يجوز وقال محمد وزفر لا يجوز والتصغير على شفيعه ان يبلغ وعلى هذا الخلاف  
 بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصي عند العلم بالشراء من شفيعه المذموم فيجب  
 ما يبطلها حق الشفيع يستقط بالاسقاط من جماع الفصول في الفصل الثامن والعشرين  
 في تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام الشفيع  
 على المشتري لا يبطلها هو المختار هبة بعض الثمن نظره في حق الشفيع الا اذا كانت  
 الهبة القبض من الاشياء **كتاب الهبة اخره ما يورث من الحق وما لا يورث**  
 شرايط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والمالك فلا تصح هبة الجنون والتصغير والعمى  
 ولو كان تبا او ام ولد او مدبرا وشرايط صحتها في الوهب بان يكون مقبوضا غير  
 مشاعا ميمرا غير مشعور وركها هو الايجاب وجبها شرا ثبوت الملك في العين المقبوضة  
 غير لازم حتى يصح الرجوع والفتح من هبة المذموم اما هبة المشاع فيجوز ان يتحمل القصد  
 كعبد واحد وواحدة والبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير يجوز من الشريك  
 ومن الاجنبية وفيما يحتملها كالدار والارض والثوب المذروع وتحوذ كالكليل واللوزون  
 فلا يجوز من الشريك ولا من الاجنبية الا بعد القصد والشفيع الطاري يفسد الهبة  
 بالاتفاق من الهبة في هبة المشاع لا تتم بالقبض في مشاع يقسم اي من شاة القصد  
 كالارض والثوب المذروع وتحوذ كوكا كانت الهبة لشريك الواهب لان القبض  
 الكامل لا يتصور فيه فان قسمه اي افره للارض الوهب المشاع وسلك الى الوهب  
 تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيعه فيه ولو سلمه شايها لا يملك حتى  
 لا ينفذ تصرفه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب من هبة الدرر  
 معزيا الى قاضين رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والكليل واللوزون  
 من غير شريك لا يجوز عند الكل فان وهب من شريك لا يجوز عند نا وقال ابن ابي ليلى  
 يجوز وفيما لا يقسم كالعبد والثوب الصغير تجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم  
 من الفصول العادية ولو وهب من شريك من دار لم يجز وقيل يجوز وهو المختار في جوامع  
 الفقه للامام العتبات وفي الفصول العادية وهبة المشاع اذا فسدت لا تعيد للملك

واصل الهبة من يكون اهبة للشافعي  
 بان يكون عاقلة بالغاهرا للشافعي

م

مطلوب  
في القصة  
من القصة

وان قبض الجملد مرتي ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح وفي الخلاصة الرهبة الفاسدة مضمون  
بالقبض ولا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جاح المصنفين والبرازية  
ان الرهبة الفاسدة تقيده الملك بالقبض وبديهة قد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوي  
الذي من لفظ التصحيح كما افاده في بعض المعبرات من هبة المنح وفيه ايضا الصدقة كالرهبة  
لا تصح غير مقبوض بل لا بد من كونها مقبوضه كالرهبة ولا تصح في مشاع يحتمل التمسك  
كسهم من الذار ولا يرجع فيها بخلاف الرهبة لان المقصود فيها هو التراب دون العوض  
ولو قال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كما في الحاشية ان  
الرهبة الفاسدة مضمون يوم القبض من الخلاصة في الكراج ومن اراد ان هبة نصف داره  
مشاعا يسبح منه ثمن معلوم ثم يبرأ عن الثمن من هبة جامع الفتاوى وتم هبة ما مع  
الموهوب له بلا قبض جديديعنا اذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وبعدها عادت  
او امانت ملكا بالرهبة والقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان القبض في باب الرهبة غير مضمون  
اصل القبض وهو موجود ههنا فاب عن قبض الرهبة بخلاف البيع من هبة الذرير والحر  
وهي لا ينسد الصغير بانا وفيها متاع الواهب والاب ساكنها يجوز وعليه الفتوي الرهبة لا ينسد  
التصغير يتم بلفظ فيكون الاب قابض له وان كان الصغير بالغا يشترط قبضه وان في عياله  
والوصية كالاب والام وان قبض البصية وهو يعقل اجاز وان ابوه حي من هبة البرازية  
الثالث في هبة الصغير وهبه من له ولا ينعى الطفل في الجملد كالام والوصية اذا وهبه له  
وكل من يعول لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة فدخل الاخ والعم عند  
غيبة الاب غيبة منقطعة اذا كان في عيالهم وان علم الحكم في الرهبة علم في الصدقة  
بالاوية كذا في الخبر يتم بلفظ واحد لان قبض الوالدة ينوب عنه وان وهب للطفل اجنبية  
تم بقبض وليه وهو واحد من اربعة وهو الاب وصيد والحده وصيد على هذا الرتيب  
واطلقه فشمع ما اذا كان في حجره او لا ولا يجوز قبض غيره لواء الا ببعدهم وجود واحد  
منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان بوجه محرم واجنبيا والمراد  
بالوجود الحضور فلو غاب غيبة منقطعة جاز قبض الذي يتلوه في الولاية كذا في الخلاصة  
وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديديكون الموهوب في يد الموهوب له  
اطلقه فشمع ما اذا كانت في يده امانت او مضمون ولو وبعدها لاند بعد الرهبة لم يكن  
عالم للمالك فاعتبرت بدل الحقيقة من هبة المنح ثم هبة ما وهب الاب لطفه بالعتد  
اذا كان الموهوب معلوما والقبض قيد باعلام ما وهبه له من هبة الذرير والغرس  
رجل اشترى ثوبا لنفسه ثم قطعه قبضا ونوى عند القطع لا ينسد الصغير ثم وجد به  
حبيبا لا يرده ولا يرجع عليه بالنقصان لخروجه عن ملكه ولو نوى لا ينسد البالغ كان له

وان اهدى الناس هذا باب الرهبة  
ووضع بين يدي ولدان كان  
تصلح للصبي كتاب الصبيان وشي  
يستعمل الصبيان فالرهبة للاتباع وان كانت  
غير ذلك كالعتد والحيوان ومتاع البيت  
ينظر الى المهردي ان كان من اقرباء الاب  
او معارفه فراهي الاب وان كان غير ذلك  
بالام فراهي الام ولو قال المهردي عند الاهداء  
هو الصحيح او لم يقل وكذا لو قيل ما واف  
اي زوج او غيري انما قيل بهدي هبة  
لاب والام



كان لمدان يرجع بالفصاح لان الهبة لا بد البائع لانتم بدون القبض من الحائنة في البيوع  
 وفي الفتاوى وهب لابن الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق  
 بدار علي ابن الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعند عياض وعلي بن ابي بصير  
 من هبة الخلافة في الفصل الاول كذا في الحائنة هبة الولد صح هبة الابن من ابي الوالد  
 لانها سلمت لها جملتها وقد قبضها فلا شئوع وعكس وهو هبة واحد كذا في ابن ابي عمير  
 لانها هبة النصف من كل واحد فيلزم الشئوع من هبة الدرر وعن ابي يوسف في النواذر  
 اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم تجز وان قال وهبت لكما  
 لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز ولا يجوز ان يهب واحد من الاثنين عند ابي حنيفة  
 وقال ابو جعفر ذلك لان هبة الجملتين بينهما اذا التملك واحد فلا يتحقق قيد الشئوع  
 فصار كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان تأثير الشئوع في الرهن اقوي من التأثير في الهبة  
 حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يقسم بخلاف الهبة من هبة الزباني التخلية في الهبة  
 الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد بن الحنفية  
 في الهبة ثم ان القبض في المجلس على يحصل بالتخلية بين الموهوب له والموهوب اختلف  
 فيها المشايخ قال الامام ابو الليث هي قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والمخارقات  
 يصح القبض بالتخلية في الهبة الصحيحة لا الفاسدة كذا في الفتاوى الطهرانية من هبة  
 الدرر ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد وان لم ياذن الواهب والتخلية  
 قائمه مقامه ويجوز يملك الموهوب له في موضع العين وقتا يمكن له قبض العين كما في البيع  
 وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض بيده وفي النواذر لو قال الموهوب له  
 قبضت والموهوب حاضر صار قابضا التملك مند وبعد الاقرار لا يجوز القبض  
 الا باذنه الواهب الا اذا امره الواهب بالقبض حين وهب في لا يتقيد المجلس  
 من هبة جامع الفتاوى وفي الحائنة في الهبة المطلقة رجل اقرانه وهب لفلان  
 هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة  
 المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار  
 بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض انتهى كذا في الجامع الصغير في الفصل العاشر وفي حرمان  
 الفقهاء في الليث غدت من العقود لا تصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن  
 والصرف وراس المال في التسليم انتهى وزدت من النصف الوقف في قول محمد بن  
 الحسن والعروة والنخل واذا باع الكلب والجنس يختلف مثل الخنزير بالشمع  
 جاز فيها التفاضل ولا يجوز الشئ اذا باع الورق في الورق مختلفا مثل الحد يد  
 بالصغر والصغير بالتماس جاز فيها التفاضل ولا يجوز الشئ من هبة الخ وهب جاز يتم

في عقد الترخيم  
 الا يقبض ولا تصح

م

لا مرأت والجار يتد في الدار لا بحضرتها فقالت قبلت لم تجرحني تكون بحضرتها قال  
وهبت عدي منك وهو حاضرته لومديده بنال فقال قبضت جاز من غير قول  
قبلت ويصير قابضا عند محمد وقال لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا  
فقال وهبت منك عدي فلا نأفا ذهب واقبض جازت وان لم يقل قبلت و بعد  
ثأخذ من عهد البرزانية وفي الحاشية من الهبت ولو كان الموصوب غايبا عن حضرة الموصوب  
فان قبضت بالموهوب صح والا فلا انتهى اقول و بعد علم ان الموصوب اذا كان غايبا  
عن حضرة الموصوب لم يشترط لصحة الموهوب قبضه فان وجد تحت والا فلا انتهى  
واذا وهبت البناء دون الارض يجوز فانه نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال  
اشتريت الارض والبايع وهبت البناء وقال الشيفع لابل اشترتها فالقول للشرطي  
من الفناوي الصغرى قلت ويؤيده ما في الحاشية من التسعة ومن جلد جلد اسقاط  
التسعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع العرض ثم غالا انتهى ولو وهب متاعا في داره  
او طعاما في جرابه وسلم الزاد والجراب بما فيهما صحت الهبت في المتاع والطعام  
ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموصوب له او وهب جرابا و فيه  
طعام الواهب وسلم الجراب لانصح الهبت والاصل ان الموصوب متى كان متغولا بملك  
الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبت ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فيصح الهبت في  
الفصل الاول الموصوب شاغلا لا مشغول وفي الثاني الموصوب مشغول بملك الواهب  
وهذا لان المشغول يشغل المظروف واما المظروف فلا يشغل المظروف ولو وهب الدار  
ولم يسلم حقه وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حقه وهب الطعام وقبض الكل  
باذن الواهب صحت الهبت في الكل لا تذا ان سلم الكل جلد صاد كانه وهب لكل جملة  
بجلا ف ما اذا تفرق التسليم وانما قال باذن الواهب لا نذ ان لم ياذن له بالقبض ضمن  
لا نذ افسد ملك غيره كذا في الكافي من عهد الدرر شغل الموصوب بملك الواهب منع القبض  
وبملك غيره لا يمنع من هبت جامع الفناوي عهد المتقول لا يجوز الا اذا وهبت لولده  
الصغير كما في الذخيرة من هبت الاشياء في الفن الثاني وهب ارضها زرع او تخيل  
او تخلا عليه ثم اوهب الزرع بدو الارض او الخيل بلا ارض او الخيل بدو الارض  
لا يجوز لان الموصوب متصل بغيره اتصالا ضيقا مع امكن القطع فقبض احد هما غير ممكن  
في حاله الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من هبت الحاشية في هبت  
البرزانية في الجزء الثالث يجوز هبت البناء دون العرض اذا اذن الموصوب له في قبض  
وكذا لو وهب ارضها زرع دونها او تخلا فيها ثم دونها اذا امر الواهب الموصوب له  
بالحصاة في الزرع والجران في الثمر لان المايح الجواند الاشغال بملك الواهب فان اذن

فاذا ذن في الفضي والحصاد والجزاد وفعل الموهوب له ذال المانع بخاذق الربيد من هبت  
 الدرر والغره ورجل وهب ذال الرجل وسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب  
 مشمول بالميسر هبت فلا تصح التسليم بخلاف ما اذا كان الموهوب شاعلا بالميسر هبت  
 امرأة وهبت دارها من زوجها واهي ساكنة فيها ومتاعها وزوجها ساكن معا في الدار  
 جازت الهبت ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح  
 التسليم ان الرضاء شرط جواز هبت ولهذا لو اكره على الهبت فهو هبت لا تصح من هبت  
 الحائض فصل في هبت المشاع وفي المنقح عن ابي يوسف لا يجوز للرجل ان يهب من ذوق  
 دارا وبها ساكنان بها من هبت شرح المفهومه لابن الشخند كانت تدفع لزوجها وقرا  
 عند الحاجة الى النفقة او شيئا اخر وهو ينقذ في عيال ليس لها ان تبيع بها عليه  
 من جامع الفتاوى نقلنا عن القين امرأة انقعت على زوجها عشرة دنانير حال الصحت  
 ثم ماتت المرأة فادعى ورثتها على زوجها وقال الزوج متبرعت فيه والقول قول من شرها  
 جامع الفتاوى ثم اعطى لزوجها دنانير لتتخذها ثيابا وتلبسها عنده فدفعها اليه  
 معاودة فزعم لها من هبت القين سئل صاحب المنج عن بنت بكر زوجها ابوها من رجل  
 باذنها وادان زوجها ان يدخلها وان ادت ان تسلم نفسها للدمه من قبل الشري فامتنع  
 ابوها من ذلك حتى تبرأت مما عليه من الدين الموروث اليها من امها فهل اذا برأت  
 من ذلك ووهبت له غوا وحياء منه وهي بمنزلة تصح ذلك ام لا واجاب طاهر  
 كلامهم عدم صحته ذلك لانها في بيع الكره وما يشهد بصحة ذلك ما عدا ملقط السيد  
 الامام عن القين ابي جعفر من منع امرأت المريضة من السير اليها الا ان تهب مهرها  
 فوهبت بعض ثمر فالهبت باطله لانها كالمكرهت من هبت بجمع الفتاوى وفي المنج  
 ولو منعها من ابوها وقال لو وهبت له مهر كبعثت اليها فوهبت له بعض مهرها  
 فبعثها اولم يبعثها فالهبت باطله لانها كالمكرهت باطله استوى من هبت المنج ولو وهبت  
 المرأة شيئا من الزوج على ان يطلقها اليه وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبت باطله  
 ولو لم يطلقها كالمكرهت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهبت لاجد عيان تزوجها  
 فلا نام جامع الفتاوى في كتاب الهبت سئل صاحب المنج عن رجل طلق زوجته  
 فاسادان يتزوجها مرة اخرى فقال لها الا تزوجك حتى تهيني مالك على فوهبت مهرها  
 على ان يتزوجها ثم ابي الزوج يحل ان يتزوجها واجاب الربيع على الزوج تزوجها ولو لم  
 تزوجها الا انها جعلت المال عوضا عن التزوج ولا يصلح ان يكون عوضا عن المرأة  
 في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبت المرأة اذا وهبت في حال الطلاق صدقتها  
 لا يصح بالاتفاق من خزانة الفتاوى في كتاب النكاح خوفا الزوج بالضرر حتى وهبت

مهر حاله صحح الهبة ان قدر الزوج على الضرب لوجود الاكراه من الكراه الدرر قال في الدرر  
وذكر شمس الايمان الحلواني في غوغها بضرب حتى تهب مهرها فالاكراه ثابت ان كان قادرا  
على الضرب انتهى وفي المجتبى ولو ضرب امرأته حتى وهبت صداقتها ولم يعرضها فالهبة  
باطلة انتهى من هبة المخرج قال صاحب المخرج سئلت عن امرأة قالت وهبت مهرى الى زوجي  
بالاكراه وقال زوجها وهبته لي بالطوع لمن بينهما ولو اقام كل واحد منهما بينت على ما اذاعه  
فانى بينت تقدم على الاخرى فاجبت طاهر كلامهم ان القول لم يذم الطوع وتقدم  
بينت الاكراه وانما علم ويدل على صحة ذلك ما في كتاب القضاء من الاشياء  
في الفن الثاني اذا تعارضت بينت الطوع مع بينت الاكراه فبينت الاكراه او في البيع  
والاجارة والصلح والاقراء وعند عدم البينة فالقول لم يذم الطوع كما اذا اختلفا  
في صحة المبيع وفساده انتهى وهذه العقود لا تصح مع الاكراه وكذا الهبة والاضلاع  
والابراء لا تصح مع فينبغي ان يكون القول في هذه الثلثة ايضا لمن يدعي الطوع  
والبينت من يدعي الاكراه والوكالة والاجارة والشراء لا تصح مع الاكراه ايضا  
كما في البدائع فينبغي ان يكون هذه الثلثة في حكم الثلثة المقدمه ولو اختلفا في الطوع  
والكراه انتهى امرأة وهبت مهرها من زوجها وقالت انما مدركت ثم قالت لم اكن  
مدركت وكذبت فيما قلت فان القول قولها من هبة الحائنة وهبت مهرها زوجها  
عليه ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف تحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك  
الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط  
الفاسدة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل ان لم تكن وقتت للامساك  
وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقتت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان  
المهر عليه على حاله ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك هذا على ان تحسن لي فتمت  
البرها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض المجهول من هبة جامع  
القنواي نفل عن الحائنة وهبت من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق  
عليه الواهب من الخايج فالهبة فاسدة ولو كان الموصوب كرم وشرط عليه ان ينفق  
من غريمه فالهبة صحيحة والشرط باطل لان ثمره الكرم موهوبه تبعه الموهوب فقد شرط  
منه بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا فصحت الهبة والخايج من الارض  
ملك الموهوب لا يخرج من يده وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض  
مجهول فاسدة من هبة الوجير وهبت لارضها على ان ما يخرج منها ينفق الموهوب  
ذلك على الواهب قال ابو الفاسم ان كان في الارض كرم واشجار اجازت الهبة  
ويبطل الشرط وان كانت الارض قراها فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان

لان في الشرط على الموهوب لم يرد بعض الرهن على الواهب فيكون الرهن ويبطل الشرط  
 لان الرهن لا تبطل بالشرط الفاسدة وفي الارض الفراع شرط على الموهوب لم  
 عوضا بمجره لان الخارج من الارض مائة ملك فيكون له مكان مغسدا للرهن وجعل  
 عمل له لؤلؤة فوهبها الآخر وسلط على طلبها وقبضها منه وجعلها قال ابو يوسف  
 هذه هبة فاسدة لانها هبت على خطر والرهن لا تنسخ مع الخطر وقال زفر بن جوز هذه  
 رهن من هبة الحايث ومغاده وه الرهن بعوض مجرول فاسدة لكن سئل عبد الرحمن  
العمادي المغيرة بد مشق الشام عن امرأة وهبت من رجل عينا بشرط ان ينقورها  
ويلبسها ما ماتت في الحيوة فهل اذا لم يفعل ذلك يكون الرهن صحيحا ام لا واجاب  
ان كان شرط الانفاق والالباس بكثرته بان قال الواهب للموهوب لان تنفقين  
وتلبسن ما ماتت حيا وهبت بذلك فلا تصح الرهن لان تعليق الرهن بالشرط  
باطل كما في الحاشية في كتاب الرهن في فصل في هبة المرأة مهرها من زوجها واذا بطل  
لشيء بطل ما في ضمنه كما في النوايد والزيت وان كان بعل بان قال له علي ان تنفقين  
وتلبسن وهبتك هذا جازت الرهن ويبطل الشرط لان الرهن لا تبطل بالشرط  
لفاسدة كما في الحاشية ايضا وكذا في الدرر في الاستصناع والتداعلم قال صاحب  
المخ سئل عن رجل وهب امرأة عينا علي ان تنفق عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل  
لك يكون الرهن صحيحا واجبت نعم يكون الرهن صحيحا ويبطل الشرط لان قوله في كلامهم  
وه الرهن لا يوثق فيها الشرط الفاسدة انتهى قلت والانفاق والباس ههنا كانا  
موضوعين عن الرهن ومن حيث كونها مختلفي الجنس يتحقق جها تمام الكراهية ولا يوثق  
في فساد الرهن انتهى ولو قال هذه الدار لك فان مت قبله فهي لي فان مت قبلك فهي لك  
كمن اية صنف في النوايد لو قال هكذا كانت الرهن جازية ويبطل الشرط من هبة الحايث  
جاء العمري لال في العمري ان يجعل داره لآخر مدة عمره واذا مات ترده عليه فيصح التملك  
يبطل الشرط والرقبة ان يقول ان مت قبلك فهي لك فيكون تملك مضافا الي زمان  
الاستقبال وهو من الارتعاب وهو الانتظار كانه ينظر موت فلا تصح لعدم التملك  
والحال وقال ابو يوسف يصح الرقي ايضا من هبة الدرر في آخر فصل وهبة ما لا يملكها  
وقال الموهوب له هلك فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب من هذه خلف  
لنكرها ليست هذه من هبة القيند كذا في الدرر رجل قال لعيره هذه الامم لك قال  
ابو يوسف هذه هبة جازية يملكها اذا قبض ولو قال في حلالك لا يكون هبة لان يكون  
بمعد كلام يستدل على انه اراد به الرهن ولو قال وهبت فرجها فعني هبة يملكها اذا قبض  
من اول هبة الحايث وتعقوا على ان لا يجوز للرجل ان يطأ جارية زوجته وان اذنت له

وهبت من رجل عينا بشرط  
 ان ينقورها ويلبسها

تعلق الرهن بالشرط باطل ان ذكر  
 بطلت ان وان ذكر بطلت على ان  
 ملك بما بان قال وهبتك على  
 ان تعقني كذا صححت الرهن  
 والشرط وان كان الشرط  
 مخالفا صححت الرهن ويبطل  
 من يبيع الخلاصة في البيع  
 بشرط

مسألة الرقي والعوي

من حدود الاصلاح رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوض ثوبان تقابضا جاز  
وان لم تقابضا لم يجز من هبة الخائفة قبيل فصل هبة الولد لولده واذا وهب  
بشرط العوض التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع <sup>اعتقده</sup> وبشرط  
بالعيب وخيار الرقيد وتجب فيه الشفعة من هبة خزانة الفتاوى تلف الوهب  
فاستحق فضمن المورث له لم يرجع على واهب من هبة الدرر في باب الرجوع في الهبة  
سئل عمر الخافط عن مات وترك ورثة يورثون على الناس وعرضا فقبل ان يقسموا  
ذلك وهبا عدا الورثة حصصا لباة الورثة من تركة الميت وحصصت من الذين لم يورثوا  
الدين هل يصح هذه الهبة قال تصح استحسانا كالموصال بعض الورثة مع البعض وهذا  
مخالف لما ذكر في الفتاوى لو وهب بعض الورثة حصصا من العيين لو ادت او لغيره صح  
فيما لا يحتمل التسمية ولا تصح فيما يحتملها قبل الافراز للمرأة على زوجها دين فوهبته  
لولدها الصغير صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض  
واللاب ولا يذوق قبض الهبة لولده الصغير فكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير  
فصار كأنها سلطت الصغير على قبضه من هبة جامع الفتاوى اذا وهب الدين  
الدين من مديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة ولا يحتمل الرجوع  
من هبة الخائفة هبة بعض الدين عن عليه الدين تصح وان كانت هبة المشاع الذي  
يقبل التسمية لان هذه الهبة تكون في معنى الابراء والدين يسقط به وليس له الرجوع  
من هبة البحر الريق فملك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلط على قبض  
وسدلو وهبت من ابها ما على ابيها فالعقد الصحيح للتسليم من هبة الاشياء  
في الفن الثاني هبة الزوج عن عليه الدين لا تصح الا اذا وهب واذن للقبض قبض  
جازا استحسانا وهبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبوله عند اخلافا للرأى  
والنبت لو وهبت مرها من ابها ان امرته بالقبض صح من هبة خزانة الفتاوى ولو  
مرها الزوج الميت صح الهبة لكونها ابراء كما اذا وهبت لزوجها التي صح هبتها من هبة  
الشرعية وتصح هبة المانح كما في الخلاصة وفي خزانة الفتاوى ولو قال هبني هذا  
الشيء على وجه المزاج فقال وهبت وسلم اليها جاز من هبة الخ وفي العيب لو وهبت لابن  
امراة ويمت ابها قدرا من المهر ثم تسدت المصاهرة فالبعوث للابن وان عقد الكاح  
فمرو للابن ايضا ولو هب من الاب بنت ثم مات وبقيت الورثة يطالبون التسمية فان كان  
الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم لها وذلك في محتمل لا سبيل للورثة  
عليها ويكون للنبت حاصدا من هبة جامع الفتاوى لذات الوهب لغيره قلت وعلى هذا العمل  
الرجل لو وهبت ثيابا واهلها ثم مات وبقيت الورثة يريدون ان يقسموا تلك الثياب

اذا وهب الدين من مديون

هبة بعض الدين من على الدين تصح وان كانت هبة المشاع

النبت لو وهبت مرها في ابها

ياب والحتي فان كان الرجل اشترى لها واتخذها وسلم اليها وذلك في محتم لا سبيل  
 دت عليها وتكون للزوجة حاصدا شري ولو جهرت بينه بجراد وسكرها ذلك ليس له  
 ستراد منها وبديعته كما في الجرمع بالي المنتقى من كجاج النخ ولو وهب لبعض اولاده  
 ن البعض الآخر جاز عندنا ولم يجز عند احمد وبعض التابعين المتعاشقان يزوج  
 واحد منهما لصاحب شيئا فهو رشوة ولا ينبت الملك قيد وللذاع استرداد  
 ورثت امرأة او سرقته وقصد زوجها على التلا في عضو منها وان يطلقها على ما را عليه  
 بصحت له ما را فطلقها تطلق بلا شيء لا بد بحسن الاكراه ولو جعل ثواب عمده لغيره  
 المومنين جاز وفي القيند لو جعل ثواب عمده من التطوعات لغيره من المومنين جاز  
 قيل كذا في الفرض الاصح لانه في الفرض لان يتوعد في التطوعات والنج بالنقض المبالغ  
 باس من عتد جاح الفتاوى اذا وهب للمومنين ام ولده في محتم لا صح لان ما راها  
 الاها ولد لك ولو وهب في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصيته لانه لا يذرها لانها  
 وده ولا يد مجبوره فلا يتم الرهبة في الحال لعدم القبض اما ان اوصي له به بعد الموت  
 يزوج لامرنا تعتق بالموت فتسلم لها ذكره في الكافي من عتد الجوهرة في الباب الاول  
 لعبد لا يملك شيئا وان ملك سيده من الاشياء في احكام العبيد رجل وهب لرجل  
 باقتد اليه ثم اخذت منه فاستر بك ضمن الواهب قيمة الثوب الموهوب له لان  
 جوع في الرهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء من الخائفة الاشياء المانعة من الرجوع  
**الرهبة سبعة** القرابة المحرمية كالاباء والامهات والاعمام والمهرميد بالتبسيب لبالقرابة  
 راع وكذا الاخوة والاحوات والامامات والعمات والمهرميد بالتبسيب لبالقرابة  
 منح الرجوع في الرهبة كالاباء والامهات والاحوة والاضوات من الرضا عن كذا المحرمية  
 صاحبها كانهات الزوجات والربائب وذوات البنين وادراج البنات من عتد  
 من الفتاوى ومنع المهرميد بالقرابة كانه الاباء والامهات وان علوا والاولاد  
 لا سفلوا والاحوة والاحوات واولادها وان سفلوا والامامات والعمات والاهوال  
 لحالات فقط فان اولادهم ليسو بحرام كما مر في كتاب الكراج المهرميد تمنع الرجوع  
 ان كان كافرا لان المانع المهرميد دون الادرث من عتد جامع الفتاوى اذا وهب  
 هذا الزوجين لصاحب لا يرجع في الرهبة وان انقطع الكراج بينهما ولو وهب هذا الزوجين  
 ريب شيئا لا يرجع في الرهبة وان كان احدهما والاخر كافرا من عتد خرافة الفتاوى  
 ان مواع الرجوع في الرهبة سبعة قرابة محرمية وزيادة متصلة كبناء وخرس ومن  
 وقت احد هما من الواهب والموهوب له وعوض اضعف الي الرهبة مطلقا وخرسهما عن ملك  
 الزوجية وقت الرهبة وهلاك الموهوب من عتد الدرر ولو قال الموهوب له وهبتها

المتعاشقان يدفع كل واحد منهما  
 لصاحب شيئا فهو رشوة

ولا يصح الرجوع في الرهبة من الواهب  
 الا بشر اضرارها او يكاسم الحاكم لان محتم  
 بين العلماء وفي اصلها وفي عدم  
 حصول مقصوده ووجوده عتد  
 لا يعمل ان يكون عوض العوض الذي  
 فينتب له عتد الرجوع ويحتمل ان يكون  
 عوض الثواب في الاخرة او اظرا للجود  
 عوض الثواب في الاخرة على ان  
 والسماع ولا يكون له الرجوع على ان  
 التقادير فلا بد من الفصل بالقضاء  
 او الرضا في حال ثبوتها في الرضا  
 بالرضا في ذلك الموهوب له في عتد  
 حتى ينفذ تصرفه في عتد من عتد  
 وغير ذلك ولو كان بعد المهرميد  
 وكذا الموهوب له في يده لا يصح  
 لقيام ملكه فيه وكذا الوهبة بعد  
 قبيل البيع لان اوارع القبض كان غير  
 مضمون عليه فلا ينقلب مضمونا  
 مضمون عليه وان منع بعد  
 بالاستبرار ان عتد وجود الثواب  
 المصداق ضمن لوجود الثواب بالقضاء  
 واذا بيع باحد هما اي بالقضاء  
 او بالرضا كان فسخا من الاصل

في الرجوع  
 في الرهبة

صغيرة ففكرت وان دانت خيرا وقال الواهب بل وصبرها لك كذلك قال قول الواهب  
وكذا في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في الحياطة والقول للموجب له  
ولو كانت الزيادة منفصلة كالارث والاولاد والعرق فان يرجع في الاصل دون الزيادة  
ولو وهب في مرضه حتى فتح فللواهب ان يرجع من هبته جامع الفتاوى سئل صاحب  
البحر عن وهب لآخر يات حاملا فولدت عند الموهوب له فامر الواهب الرجوع في الاله  
والبيع هل له ذلك واجاب له الرجوع في الاصل لانه البيع والله اعلم وصق الرد بالغير  
الفاش في البيع والشراء لا يتقل في الوارث كخيار الرؤيت وخيار الشرط وكذا هق الف  
بين البعير والفاش او الفل في القسمة لانها كالبيع والشراء اذ اذرة ومشتية فلا يتصور  
انتقالها الي الوارث وكذا هق الرجوع في الربذة لان موت كل واحد من الواهب والموهب  
من موانع الرجوع وبموت الموهوب لا يرجع الرجوع حتى يتقل الي وارثه وكذا هق هذا القدر  
حيث كان فيه حق الله فلا يتقل الي وارث المذوق واما خيار الغيب فينتقل كذا هق  
التعدير حيث كان حق المشتوم يتقل الي وارثه كما في البرصق الشفعة والشحاح  
لا يورث وحسب البيع والرهن يورث والوكالة والعواري والودائع لا تورث والا  
تورث اتفاقا واختلفا في المقاصف فذكر في الاصل انه يورث واما خيار التعيين  
واتفقوا انه يثبت للوارث ابتداء من فرائض الاشياء في الفن الثاني **باب هبة**  
**المريض** وهب شيئا لو ارثه لم يجر لان هبة المريض وصيته ولا وصيته للوارث  
واما هبة الصحيح لو ارثه ولا يثبت فصحة من وصايا الهائمه مريضه وهبة  
مرثا من زوجها ثم مات قال القعيد ابو جعفر ان كانت عند الربت تقوم بخيار  
وترجح من غير معين لراعي القيام فهي بمنزلة الصحيح تصح هبتها من جاني  
الفصولين لثاني هبة جامع الفتاوى واذا وصي المريض لامرأة بشيء او وهب  
لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والربذة بخلاف اقرانه فان المريض  
اذ لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقرانه من وصايا الدرر ولو وهب له  
في مرضه وليس له مال سوى الذر ثم مات ولم تجر الوارثه هبة بقبلة الربذة في الشر  
وتبطل في ثلثين من هبة الخائمه قلت قوله وليس له مال سوى الذر يفيد ما اذا  
مال سوى الذر يساوي الفأ وكان الذر يساوي الفأ كان جميع ماله الفين في  
هبة في ثلث الفين وهو ستمائة وستون وسمائة ويرد الموهوب له ثلث قيمه الذر  
على وارث الواهب ولو كان ذلك المالك يساوي الفين كان جميع ماله ثلث الاف  
ويخرج الموهوب من ثلثها ولا يرث شيئا هذا اذا مات الواهب من ذلك المرض اذ لو  
مات من مرض آخر فهو كالصحيح انتهى واذا وهب المريض شيئا لم يجر من الثلث



رد الوهب له على الثلث من غير خيار من جامع الفصولين واعتماد المريض ومحاباته  
 وصحة من الثلث لانها في حكم الوصية من وصايا الذميمة باب العتق في المرض وبطل  
 اي الوصية بوجه اي الموت الموحي له في حيوة موصيه لما نقر الاجاب الوصية يكون  
 بعد الموت فاذا مات الموصي له لم يصح الاجاب كما لا يصح اجاب الياح للمشري  
 بعد موته وبعد موته اي موت الموصي له يعود اي الموصي به اليه الورثة لان الوصية  
 الحقة الموصي له ليستوفى المنافع على حكم ملكه فلا تنتقل اليه وارت الوصية له استحقاقا  
 ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه وهو غير جائز من وصايا الذميمة والفرقة باب الوصية  
 بالخدمة لذات الخ وكذا في بيع الخرجية للمريض وصدقة وصيته ومحاباته في بيع  
 واجارة للاجنبه وعنفه وكتابته على مال لم تجز الا من ثلثه ووصيته وصدقة وصيته  
 وقرائه واقراؤه له بدين وبقبض دين مند او من كفيلا او من وارت كفل به اجنبه  
 واقراؤه لغيره وارت وما تبعد ووصيته له لم تجز اصلا من جامع الفصولين كذا في الخلاصة  
 وصحة مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الريبة وفي اول الايات المريض ذا وصيه عبده  
 ولا مال غيره ثم مات وقد كان باعد الوهب له لا ينقص تصرف الموصي له بل يقضي ثلثه  
 الورثة من العاديه وصيته ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبته المريض هبته حقيقه وان  
 وصيته بغيرها الثلث والثلثان فلا يتم بدون القبض من هبته الحائنه في فصل التمشاع ولو وصيت  
 مريضه ثم هان زوجها واجازت الورثة قبل موته لم تجز الميراث الاجارة بعد الموت فيهم انما  
 ثبت بعد الموت فالزوج والمريض ان مات من مرضك هذا فانتهى من مري او في صل او ق  
 رى عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعلق فكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مات  
 من مرضي فهذا مري عليك صدقة او قالت فانتهى من مري فانتهى فالمرء عليه لانه مخاطرة  
 الا تصح من جامع الفصولين زعم الوادئ ان الريبة كانت في المرض وادعى الوهب له ان الريبة  
 كانت في الصحة والقول المدعي الصحة من البرازيد وفي الجامع الكبير اذا اختلفوا في قول الزوج  
 هبته للمرأة في صحته او مال ورتها الاخرين بل وصيته في مرضها والقول قول الزوج كذا  
 جاب شيخ الاسلام عطاب بن حمزة السفدي من فصول العاديه قال الزوج وهبته للمري  
 صحته او قال ورتها لابل وهبته في مرضها قبل بصدق الزوج وقيل بصدق ورتها من  
 فصولين المريضة لو قالت ليس لي على زوجي صدقة ولا حق لي سيرا عندنا خلافا  
 لشافعي من الخلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المريض وفي البرازيد لا يصح  
 اقرارها في الصحة لظهور ان المرء عليه غالبا وفي سنده المغني لا يصح اقرارها  
 لا سيرا الزوج ان ماتت نصح معتد او متكوهه وان ماتت بلا علقه بان طلقها  
 بل الدحول يصح اقرارها وسيرا الزوج من نصح الفقار في كتاب الوصايا

يعني

الحاق اعطاء زوجة الابوة

قال بعض الحكماء  
الابوة ابنة جارية فمالة  
من الفاعلة توارثها والفاعل يوارثها  
لا يفعل لان الابوة في حق الجارية  
واسم الابوة في حق الجارية  
او ابو الجارية وفي الابوة  
تعلق من قبل في موضع  
ولم يعلق من قبل في موضع  
وبين الابوة والابوة  
سكن دارا معدة للفقراء  
ادخالها في الابوة  
استجار بجيب الابوة  
كذا اذا دخل عامرا اجلا وميعة  
المفتيين

على وجه  
ما يعرف  
معه

**كتاب الاجارات** وهو تملك منفعة بخلاف الرهبة فانها تملك عين ثم في اللغة  
اسم للاجرة وفي الشرع نقل الي العقد وفي الاصطلاح تملك نفع يعوض  
من اجازات المنع ولو سكن دارا معدة للفقراء او ذرع ارضا معدة للاعتقالات  
من غير استيجار يجب اجرائه ولو قال اعمل معي في كوفي هذه السنة حتى اذورك  
سني فعمل فلم تزوجها منه فمعي وجوب الاجر خلافه والكسوة لو جوب وكذا فيما  
او اعمل معي حتى افعل فحقك كذا فان كان يفعل من اجارة جامع الفناوي  
رجل غصب دارا من رجل فاراد للمغصوب منه تحريف العاصب حتى يرد اليه  
الدار فانه ياتي برجلين عدلين عند العاصب فيشهد بهما على العاصب حتى  
يورد فيقول له انه ردت الدار اتي والاخذت منك كل شهر الف درهم  
مثلا فان الاشهاد صحيح وان اقام العاصب بعد هذا التقدير اليه فلم يرد  
منه يوجب هذا الاجر المتعلق على العاصب من الكسوة في باب من يصير الحر في ذمة  
سئل الخنذري عن غصب دابة من اخر فقال للمغصوب منه العاصب حوزة الدابة  
كل يوم درهم فذهب به العاصب ثم ان المغصوب منه قد عجل العاصب حله ان يخذ  
ذلك القدر فقال له لا يملك يقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء اجارة جاني  
الفناوي السكوت في الاجارة رضي وقبول قال الرازي لا رضي بكذا فاسكت المالك  
قوي ذمته وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا والافاقم نقل فسكن لزمه ما سمي  
من اجارة الاشياء في الفن الثاني ولم يكن الدار معدة للاعتقالات فاجر ثمانية اوسنتين  
او اكثر لا يصير معدة للاعتقالات الا اذا بناها لذلك واشترها كذلك امره ابو اليسر  
باعداد البايع الدار للاعتقالات لا يصير معدة في حق المشتري من اجارات القنية  
دجل خدم دجلا سنة اوسنتين ولم يستاجر فلما خرج ادي الاجرة ان كان الخاد  
قريبه يجبر المثل لانه يرجو اكثر من الاجرة وان كان اجنبيا لا يجب الاجرة لا  
كان مبرعا ان كان من اهل النزع من واقعات الحاشي في كتاب الاجارة ولا يوجب  
اجر العامل بالاسم الاجر لان العمل من المنافع وهو لا يتقوم بغير عقد الاجارة  
واذا لم يوجد كان متبرعا في شغله كما في البحر من اجارة المنع وفي الخلاصة العمل  
لا يتقوم الا بالعقد وفي الراد من كتاب الاجارة يتم لاجله ولا يملك ايضا  
استعمله اقر باؤه مدة في اعماله بالادارة الحاكم وبالا اجارة له طلب اجر المثل  
بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفانية لا يساوي اجر المثل وفي  
ع اجارات الرخصة ان اللاب والبدن والوضي استعمال الصغيرة من غير عوض  
بطريق التهاديب والرياضة اشتر من اجارة المنع ان الام تملك اطلاق منافق

سنة للاعتقالات

بسم صغير لاجل ولا يمسه  
اقر باؤه بغير اذن القاض ويغير الاجارة  
عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالب  
باجر مثله فبما اجارة القنية

منافع الصغير غير عوض بان يستخذه فلا يملكه اللخ والعلم ولا الملقط من البيوت  
في كتاب الكراهة الولاية في مال الصغير الى الاب ووصية ثم وصية ولو بعد  
فومات ابوه ولم يوصى فالولاية الى اب الاب ثم الى وصي وصية فان لم يكن فالقاضي  
ومن نصبه القاض وكل هؤلاء ولا يند التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية  
الاجارة في النفس والمال والمقوله والعقار فلو كان عقد ثم بمثل القيمة  
او بغير العين صح لا يباحش ولا يتوقى على الاجارة بعد بلوغه لانه عقد  
لا يجزى حال العقد وكذا اشترى اليتيم صح بيسير العين ولو فاحشا نفذ  
عليه لا عليه ولو بلغ في هذه الاجارة فلو كانت على النفس فيجوز ابطال او اضي  
ولو على املاكه فلا خيار له وليس فيه البيع الذي نوز عليه في صغره من جميع  
الفصول في الفصل السابع والعشرين استقرض منه درهم وامسكه في راد  
قالوا على المرزق لجر المثل لانه المستقرض اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا  
لو اخذ المرزق منه حمارا يستعمله حتى يرد الدلاهم ولو سلم المرزق الحمارا له بقار  
فعمره ذيب ضمن المرزق قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان امانة  
فان ادفعه اليه بقار صار ضامنا على انظار اجارة الخائفة كذا في اجارات الغيبة  
ولو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب  
اجر المثل على قول محمد وبه يفتي ومنها الواجر لو قال المتأجر بعد انقضاء الدرة  
في فرغها اليوم والا فعليك كل شهر كذا قيل يجب المسمى ومنها في غصب المنافع  
ذالك ان الغصب مال اليتيم او الوقت او معدلا للاستقلال على المفتي به ومنها  
ان فسدت المساقات والزارعة كان العامل اجر مثله ومنها ان انقضت  
مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها  
ان فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسألة ذكرنا في الفوائد ومنها  
انظر على الوقف ان لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف  
للموتة يستغنى الوقف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخائفة وهذا اذا عين القاضي  
اجر فان لم يعين له وسعى له فيه سنة فلا اجر له كذا في القينة ثم ذكر بعده انه  
يتمم وان لم يشترط له القاض ولا يجمع اجر النظر والعمالة لو عمل مع العلة  
منها الوصي اذا نصبه القاض وعين له اجرا بقدر اجر مثله جاز واما وصي  
لميت فلا اجر له في الصحيح كما في القينة ومنها القسام لو لم يستأجر  
ميت فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاض على كتابة الحاضر والسجلات  
جرة مثله ولو لم يزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل عناه بالقبض

لخ

بعض الجواز الوكيل أو الكفيل

او الرضا والافلا اجر كما في القينة ويجب اجر المثل من جنس الدرهم والذنا نير  
واذا وجب اجر المثل وكان متفادتا من من يستغنى ومن من يتساهل  
في البحر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض  
عشرة وعند البعض احد عشر ويجب احد عشر بخلاف النعوم متى اختلف  
المقومون في مستهلك فشهدا ثنان ان قيمة اقل ويجب الاخذ بالاكثر ذكر  
الاقطع في باب السرقة واجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان  
السبب حراما كحل من الاشياء في الفروع الثالث في الكلام في اجرة المثل ان  
يستحق اجر مثل عمله ويطلب يدك من انفع الوسايل في مسايل الوقت  
في الفرق بين الوكيل والوصي وفي جامع الفصولين الوكيل يقبض الوديعة  
اجر المثل في اجارة بخلاف الوكيل يقبض الدين لا يصح استيجاره الا  
اذا وقتله وقتا وفي البرازية لو جعل للكيل اجر الم يصح وذكر الزبلي  
ان الوديعة باجر مضمونة من وكالة الاشياء في الفروع الثانية رجله غرم في  
آخر فقال لرجل اذهب واطلب يدني فاذا قبضت الكيل اخذت عشرة  
درهم من عملة تلك الدرهم ففعل يجب اجر المثل واشترط العشرة مما يقبض  
شرط فاسد لا ترد في معنى فيض الطمان من جواهر الفتاوي في الوكالة القواني  
الاجرة على كتب الكاتب قدر ما يجوز لغيره لان كتبه ليس في حال القضاء لجرم  
من الدرر في مسايل شتى بعد الاجارة ذكر في الواقيات للصدمة  
الشريفة يجوز للقاضي ان ياخذ في حال الخطبة في البكر ثلثة ذنا نير  
وفي الثيب دينارين ويجوز للمعتي اخذ الاجرة على كتبه للجواب بقدر  
لا ان الواجب عليه الجواب بالاسان من اجارة جامع الفتاوي وفي حراز  
الفتاوي ولا يحل للقاضي اخذ شئ على الكاه ويحل للمعتي اخذ الاجرة على  
الجواب بقدره اشهر ما في الحزانة وفي كتاب الواقيات قد ذكر صاحب صد  
الشريفة المعبر ثلثة ذنا نير الذهب يجوز للقاضي ان ياخذ في خطبة  
البكر واما الثيب في تلك ديناران حين تحطب ثم مرادهم من الدينار في تد  
الشرع اي مقدار عشرة معدودة دراهم وجوز والم يكون فاسما في قسم  
اربعين درهما ياخذ درهما في ما قسم من منظومة المجتبى في كتاب الاجارة  
ولم تصح الاجارة للادان والامانة وتعليم القرآن والحج والفقعة والف  
والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاحسان اذا اخذ المال بلا شر  
يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد والاصل ان الاجارة لا تجوز عند

بلغ

ندرنا على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزنا  
 لتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحة التعليم القران والفقه والامامة  
 الاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويجس به وعلى الخلو المرسومة  
 حج هدية ثم يدي الى المعتمدين على رؤس بعض سور القران سميت بالآلة  
 العادة اهداء للخلاوي من اجارة الدرر والمدرس يستحق للمعلوم  
 وقت مباشرة بالتدريس كالامام يستحقه فوقت مباشرة بالامانة  
 حكم المؤذن كالامام لان اصحابنا اعتبروا بالمعروف اجرة ولا تجب  
 لا براءة خذ منها من اجارة البحر الرايون مطرب مغني جمع مالا فلو كان  
 من غير شرط يباح له ولو كان بالشرط يرد على اصحابه لو عرفهم ولو لم  
 عرفهم تصدق به من القينة في كتاب التتميم في الفصل الخامس  
 ولا يجوز ان يوجر فلا يثبت على الاثان والمراد اخذ الاجرة عليه من اجارة  
 الدرر ولو استأجر رجلا يعلم غلامه او ولد له شعر او ادا بها او خطا  
 وحسابا او حواء او حرفة من الغياطة ونحو ذلك بين لذلك وقتا معلوما  
 جازي يجب المستي تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا  
 معلوما كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم بجبر المثل وان لم يتعلم  
 لا يجيب شيء من اجارة الحائنة وفي المبسوط رجل قال للقاري اختم القران  
 على اولي اولي او لابني ولم يتم شيئا من الاجرة وخطمه يجب على الامر  
 جبر المثل للقاري وهو ما نطوع به النسخ اعني اربعين درهما كما ورد  
 في الحديث مثل ذلك وليس له ان يأخذ اقل من اربعين درهما شرعا  
 اما اذا ستم اجر الزم ما ستم لكن ياتم المستأجر والبيعان عقده اقل  
 من اربعين درهما بخالفه النسخ الا ان يهب للبيعان المستأجر ما فوق  
 المستي الى اربعين بعد العقد عليه او شرط ان يكون ثواب ما فوق  
 نفسه فالذي ياتم من اجارة العاوي الصغير كل جهالة تؤثر في البيع للفساد  
 وتورث الاجارة وفسد العقد بها سواء كانت في الاجرة او المدة او العمل  
 متى فسدت والفساد لجهالة المسمى باء جعل الاجرة ثوبا او اداة  
 لا تعين وعدم التسمية باء قال اجرتك داري سنة ولم يقل بلذا يجبر  
 جرم المثل بالعاما بلغ وان افسدت بالشرط المفسد للبيع او الشروع بان يجر  
 صيا من زاده او نصيبه من زاده مشتريه فخر غير شريكه فانه كان جرم المثل  
 ايدي على المستي لا يجيب الزيادة بل يجيب المسمى حيث سمياه وان كان لجر

قوله المثل كما لا سوا علم الصبي  
 ما مضى من القران او لم يعلم الا للخبث  
 فيسبى ما حفظه  
 حال الفقيه او اللب  
 او المثل من القران او غيره  
 والاصد الاشارة لدا في شرح صاحب  
 الطحاوي والخطبة  
 في اربعين

وكل الادب هو ان سدد  
 او المثل بالفساد  
 اية حال بخلاف ان في و هو ال  
 لا يوجب بالفساد



البرزانية والظهيرية حال امير السرية من دلتا على موضع كذا فله كذا يصح وينبغي  
 البحر بالدلالة فيجب للبحر كذا في البرزانية وها هو وجوب المستقي والظاهر وجوب  
 من المثال اذ لا عقد اجارة هنا وهذا يخص مسألة الدلالة لكونه بيت  
 وضع من اجارة الاشياء في الفرض الثاني ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا  
 اعمال الشرب الخمر وكل الربا والنواظرة فانه مؤثر بالمعروف وليس للبحر  
 الاجارات ان يخرجوه من الدار كذا لو اتخذ دارة ماوي الاصوص من اجارة  
 الحامية في فضل فيما ينقض به الاجارة استجره لم يفظ له شيئا لم يشره بكذا  
 قبل الاخر ومضت مدة فظن ان الشيء ليس المستاجر ينبغي ان لا يجبر ما ينبغي  
 ان لا يفتحق الشيء تعين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب  
 لفظ عليه والاجارة على عمل يجب عليه لم تجز كما لو استاجر المشتري بايعة  
 يفظ له المبيع قبل قبضه فانه لم تجز وكذا لو استاجر الراهن من عند حفظ رهنه  
 تجز لان اللفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المير او المودع لحفظ الودعة  
 يش تجز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان الشيء مفسد فالحكم  
 باع وما لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب تجب للبحر من جامع الفصول  
 الفصل التاسع عشر في استاجار دارها موقوفة وبني فيها حانوتان تم جاء اخر و زاد  
 في عمدة الارض واداد المتولي ان يخرج الاول من الحانوت فيظن ان كان اجاره المتولى  
 شاهدة فان اجاره رأس الشريك المتولى ان يقسم الاجارة لان الاجارة  
 لا اقلت مشاركة تجوز ان تقاد ما عند رأس كل شهر فان قسم الاجارة ان كان  
 وقع البناء لا يضرب الارض كان لهما حبس البناء ان يرفع بناؤه فانه كان دفع  
 لبناء يضرب الارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يأخذ  
 بتم البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة فيظن ان القيمة  
 لبناء مينا والى قيمة منزوعا لهما لان اقل بتملكه المتولي بذلك فيضرب البناء وقفا  
 مع الارض وان كان دفع البناء يضرب الارض وانما للمتولي ان يدفع اليه القيمة  
 بتملك البناء لا يجبر المتولي بل يرضى صاحبه البناء الى ان يختص به فاما حذره  
 من الحامية في اجارة الوقف كذا في الاسعاف في الاجارة حانوت وقف بني فيه  
 مائة بلا اذن متوليه وقال انفتت كذا لو لم يضربه ببنائه القديم دفعه وهو  
 لسكان وان يضربه فهو الذي ضيع ماله فيرضى الى ان يختص ماله من تحت البناء  
 ثم يأخذ ولا يكون بنا المستاجر ما نعلم صحة الاجارة من غيره ولو اصطفا  
 لان يجعل بناء للوقف بتم لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبينا في جهات  
 الفصل العاشر

ولو استاجر من النزل لم يخرج حتى يستلمه  
 في الجنبس اذ ارجع  
 المتولى ايضا موقوفة وفي  
 المشارة في بيان ان اجارة  
 في الفناء وفيه  
 عند رأس كل شهر  
 بالوقف  
 بتم بالوقف  
 ان يوقف المشركي  
 اولم يرضى بالوقف  
 بناء الاجل بالوقف  
 بغير رضاه  
 من يضرب بالوقف  
 الاجارة من غيره  
 العاشر في الفصل

اد اطلو

ولو بنى بامر متولي علي ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق من حيا  
 الفصولين واما اذا استرم المتاجر واذن له المتولي بمرته حاوت الوقف  
 او تطينه ونحو ذلك فينظر ان قد قيمه من مال حجر او خشبة او شيئا له قيمة بعد  
 الرفع يدفع له المتولي قيمته من غير تخير ان ضر الوقف رفعه وان زاد فيه شيئا  
 لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع عليه في غلة الوقف لانه عين  
 الحائز كانت موجودة فاذا لم يمرتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذ  
 موجب الرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فانه اختلاف فقال المتاجر انفق  
 كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المتاجر فان كان اهل الصنعة على قول  
 واحده من المتاجر والمتولي فالقول قول وان اختلف اهل الصنعة فالقول  
 قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المتاجر البيعة لانه ادعوي وانما ادعوي  
 فيها ما يعتبر في الدعوي والاكتار وان كان بناء المتاجر في ارض الوقف باذ  
 المتولي يرجع فهو وقف والا فان بنى الوقف فوقه وان بنى لنفسه فهو له  
 الا اطلق ولم يذكر شيئا فهو له ايضا كما في وقف الدرر والفصول العمارة  
 ففي كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا له فله دفعه ان لم يضرب الوقف وان  
 فهو المضيع لماله بنى به في خلاصه فهذا اذا انشأ الحائز ونحوه من اصل  
 واما حكم المرمية فقد مر بيانه من وقف المنع واجادة الحمام جائزة ومرممة  
 الحمام على الاجر ولو اشترط المرمية على المتاجر فسدت الاجارة لانه لما  
 شرط المرمية على المتاجر صارت المرمية من الاجر فيصير الاجر مزمولا ويجوز عليه الجهر للمسا  
 بالفما يبلغ به المالك المستحق من النجر من الوجيز والقيمة ولو كان البناء ملكا والعمرة وق  
 وكهر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعمرة وينظر اليك يست  
 كل فيما صاب البناء فهو مالك البناء من اجارات البرزانية رجل اجر منزلا كان  
 والدره وقفه علي اولاده ابدا ما تناسلوا واجره هذا الرجل اجارة طويلة  
 وانفق المتاجر في عمارة هذا الوقف بامر للوجهر قال الشيخ الامام ابو بكر  
 بن الفضل ان لم يكن للوجهر ولا يد في الوقف بان لم يكن متوليا يكون المولى  
 خاصا وكان له على المتاجر الجهر المسمي فيتصدق به ولا يرجع المتاجر على  
 في العمارة على الواجر ولا علي غيره لانه كان متطوعا وان كان الواجر متوليا  
 كان على المتاجر الجهر المسمي ان كان ذلك مقدار اجر المنزل واكثر ويرجع  
 المتاجر في غلة الوقف بما انفق في العمارة من وقف الحائز في فصل اجارة الوقف  
 ومال اليتيم المتولي ان اجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يجر اكثر من سنة



من سنة لا يجوز الاجارة اكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك يجوز الاجارة الى الثلثين  
 سنة ولا يجوز اكثر من ذلك وفي الضياع ولا يجوز اجارة الوقف اكثر من المدة التي  
 شرطها الواقف وان لم يشترط مدة فالمتقدمون من اصحابنا قالوا يجوز اجارته  
 في مدة كانت والمتأخرون قالوا لا يجوز اكثر من سنة وتيل يجوز في الضياع ثلث  
 سنين وفي غير الضياع سنة وهو المختار من حرمانه المفتين في الذخيرة  
 اذا استأجر أرض وقف ثلث سنين بجزء معلومة بجزء المثل حتى جازت  
 الاجارة فخصت اجراء لا تنفس الاجارة واذا زاد اجرها بعد ما مضى  
 مدة فعمل رواية فتاوى سمرقند يبرح لا يفسخ العقد وعلاوة رواية شرع الحق اولى  
 بفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى وزيادة الاجرة تعتبر اذا زاد  
 عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر وعلاوة رواية الشرح لو زادت الاجرة  
 فرضي المتأجر الاول بالزيادة كان هو اولى مفرغه من وقف الرد في فصل  
 يتبع شرط الواقف في اجارته وفي الحائنة وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل  
 ثم اذا زاد اجر مثله كان المتولي ان يفسخ الاجارة والم يفسخ بكونه على المتجر  
المسمى من انفع الوسائل وان كانت الزيادة لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها  
 ولو شهد ما وقت العقد انما باجرة المتل فيفسخ المتولي ويمضي القاضي  
 ولو امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرمه في انفع الوسائل ثم يجوز ان يخذل  
 فان كانت دار او خانة تعرضوا على المتأجر فان قبلها فهو الاصح وكان  
 عليه الزيادة مرفوعة قبولها الا من اول المدة فان كانت الزيادة اضرا  
 وتعنتا لم تقبل وان انكر المتأجر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرا فلا بد  
 من البرهان عليه وان كانت ارضا فان كانت فارغة فمرفوعة وكالدار  
 وان كانت مشغولة لم تصح اجارتها بغير صاحب الترخيص تضم الزيادة  
من وقتها على المتأجر وان زيد على المتأجر فان في الملك لم يقبل مطلقا  
 كحال وخصت الاجرة لا تنفس وهو شامل للمال اليتيم بعموم من اجارة  
 الاشياء في الفروع الثاني سئل صاحب الخ عن رجل استأجر ارضا موقوفة  
 او دارا ثلث سنين من المتولي باجرة المثل ثم بعد مضي سنة زاد اجر  
 في الاجرة هل تقبل منه الزيادة ويفسخ المتولي عقد الاجارة واجاب  
ان كانت الزيادة تعتبر عند كل الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقوله  
 ان باب الخيرة تقبل الزيادة ويفسخ العقد بخيرة المتأجر ولا يفسخ بمجرد  
 زيادة من جاء يزيد في الاجرة والله اعلم متولى اجر الوقف يبرح اجر المثل ثم

لزيادة الاجرة تعتبر عند  
 الكل حتى لو زاد تعنتا  
 لا تقبل

المتأجر تمامه كذا ابجر منزل صغيرة بدون اجر المثل لزوم المتأجر تمامه  
 ايضا اذ ليس لكل منهما ولاية للخط والاسقاط من وقف الدرر والوصي  
 كالأب كما في العادة اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي  
 والفتوى على قوله كما في الحاشية وهذا اذ لم يلحقها حكم حكم غيرها صححي اما  
 ان يلحقها حكم حكم غيرها صححي لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمد  
 يقولان بصحتها في المشاع ولو من غير الشريك وجعل في المغن والمضرات  
 الفتوى على قولهما من اجادة المخرج وقسدا اجارة المشاع سواء كان محتال  
 المقسمة او لا الامم الشريك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز من غير الشريك  
 بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في الصحيح والحيلة في اجارة  
 المشاع ان يستأجر الكل ثم يفسخ في النصف فانه يجوز لان الشروع الطاري  
 لا يفسد كما لا يفسد في الرهبة او يحكم الحائز بجوارحه من اجارة الربيع واجارة  
 المشاع من الشريك سواء كان محتال المقسمة او لا جازية انما كان بينه نصيبه  
 وان لم يبين لا يجوز في الصحيح اعلم ان الخلاف فيما اذا كان مشاعا وقت العقد  
 واما اذا كان شيوعة طاريا كما لو اجرد انتم تفاسخا في النصف الاخر جاز انفاقا  
 في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة الطاري والمقارن سواء ولو كان البناء رجل  
 والعرضه وقفا الاخر او ملكا فاجر صاحب البناءه قيل لا يجوز لانه من معنى  
 المشاع والفتوى على انه يجوز من اجارة شرح للمع وفي العادة نقلا عن الذخيرة  
 بيتا او حانوت بين شريكين سكنه احدهما لا يجب عليه الاجرة وان موعدا للاستئجار  
 لانه سكنه بتأويل الملك من اجارة المخرج رخص دار الغيرة وهي معدة للاجرات  
 فسكنها المرحوم لا يلزم الاجرة فان السكنى بتأويل الملك ليست بمضمومة  
 ولو اهدى الشركاء بالاعد لا يلزم الاجرة وان موعدا للاستئجار وكذا السكنى  
 بتأويل العقد لعقد الرخص قال فعلم مما ذكره وان لفظ العقد مع ذكر الملك  
 غير مكرر كما ظنه البعض من اجارة الغير الراي نقلا عن البرزانية سكن  
 المشتري الدار سنين ثم استحققت لايجب عليه اجرة لانه سكنه بالحكم للملك وفي  
 الدار الموعدة للاستئجار انما يجب اجرة على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة  
 دلالة انما اذا سكنها بتأويل ملك عقده كسنة معدة للاجارة سكنه احد الشريكين  
 سنة لا يشئ عليه قال رحمه الله هو في الملك فانه في الوقف اذا استعمل احد  
 الشركاء لزمه الاجرة واذا كان بين يمينه وبالغ فسكنه البالغ سنة لا يشئ عليه وكذا  
 الاجرة في عقد بخلاف الوقف قلت وقيل داد التيمم كالوقوف من اجادت

لغ

129  
من اجازات القنية في الباب الثاني وفي النزاهة والسكينة بتأويل ملك او عقد  
في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل ان اليتيم كالوقف واجاب نعم الايعة  
في دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها لا يجب اجر المثل لخصه الصغير  
كما في الكبيرين بخلاف الوقف والفتوي في غضب دور الوقف وعقاره على الفها  
في منافع وكذا اليتيم من اجازات النزاهة وفي جمع الفتاوي وذكر في الفصل  
ثاني عشر من اجازات المحيط والفتوي على انه يجب اجر المثل في غضب دار  
تصيرها الا اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان انفع اليتيم من اجر المثل  
يجب النقصان من اجازات البحر اقول لا ينجم اذا سكن رجل دار الوقف  
واسكنه المتولي بالا اجر قبل الاشياء على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه  
جر المثل و عليه الفتوي وكذا منافع مال اليتيم كذا في العارية من وقف  
لدار قال صاحب المنع وبهذا علم انه الفتوي على الحاق عقار اليتيم  
الوقف وبه افتي شيخنا صاحب البحر ولم يحكم خلافا فليكن القول عليه  
فعل القول المفتي به اذا سكنها البالغ كلها اجر المثل لخصه الصغير ذكره  
في فتاواه المشهورة ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكتت امتع ذمها  
في رادها بالاجر ليس ارثا لك ولا اجر عليها كذا في وصايا القنية من غضب  
الاشباه في الفوق الثاني دار بين رجلين اجر احداهما حصته شريكه من اجبي  
واخذ الاجرة فان كان عقد الموجر باذن مالكها فله مطالبته بالاجرة وان كان  
اجر غير اذن صار غاصبا فالاجرة له دون المالك لانه العاقد لكن يؤمر  
بالنقد ونص عليه صاحب المبسوط من اجازة شرح الوبائية لابن  
القائمة وفي اجازات القنية في الباب الثاني تم سئل يلزم الاجر المسمى  
للمالك ام العاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن  
ابن بوسو يتصدق به انتهى دار بين اثنين غاب احدهما واجرة الاخر  
واخذ الاجرة فلغايبه يشاركة في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشار  
الى ان العاقد لم يملك الاجرة وفي الاصل اشار الى انه يملكها ويتصدق  
بخصته شريكه الخ حيث كالعاصب من القنية ايضا واذا انتقصت مرة الاجارة  
ورب الدار غايب فسكن المتأجر بعد ذلك سنة لا يلزم الكراء لهذه  
السنة لانها لم يسكنها عليه الاجارة وكذا وانقصت المدة والمتأجر  
غائب والدار في يد امرأته لان المرأة لم تسكنها باجر رجل اجرة رده كل شهر  
بدرهم كانه لكل واحد منهما ان يفتخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج

المستأجر قبل تمام الشهر وخلفى امرأته ومناعه فيها لم يكن للأجر ان يفسخ الاجارة  
 مع المرأة لانهما ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبته المستأجر قال  
 بعضهم بواجب الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر ففسخ  
 الاجارة فتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثانية من اجارات  
 الثانية سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فالاجر عليه من اجارة  
 القينة سئل صاحب المخرج عن رجل استأجر حانوتها ودارا ومضت المدة  
 وغاب المستأجر وترك مناعة في الدار فهل للمالك ان يفتح الدار والحانوت  
 ويسكن فيها ام لا واجاب نعم انه ان يفتح الدار ويسكن فيها وكذا الحانوت  
 واما المتاع فيجعله في ناحية الى حضور صاحبه ولا يتوقف الفسخ الى اذن  
 القاضي هكذا افتى مولانا صاحب البحر الرائق اخذ مما في اجارات القينة  
 ولو غاب المستأجر بعد السنة ولم يسلم المفتاح الى الاجر فله ان يتخذ له  
 مفتاحا اخر يجره من غيره بغير اذن الحاكم انتهى ونفسخ الاجارة بالاجارة  
 الى الفسخ بموت احد العاقدين ولو عقد بال نفسه ولو عقد بالغيره لا يفسخ  
 كالوكيل والوصي والمتولي لبقاء المصالح عليه والمحقق حتى لو مات الموقوف  
 بطلت ما ذكره وتفسخ بموت احد المستأجرين او الوجدين في حصته فقط  
 وبقيت في حصته التي وقال الرافعي تبطل فيها في الدرر في باب فسخ الاجارة  
 والمراد من الوكيل الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالبيع اذا مات تبطل  
 الاجارة لان التوكيل بالبيع يجره بشراء المتاع فصار كالنوكيل بشراء  
 الاعيان فيصير مستأجر نفسه ثم يصير موجرا للوكيل من شرح الجمع لابن قريش  
 الاجرة للارض كالخراج على المعقد فانه مستأجر بالتراعة فاصطلم الزرع  
 اتمه وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده كذا في القواعد الزينية  
 اخذ من الوالدية ونقله في حقه عن ابي حنيفة قال اذا استأجر ربا الترعاة  
 سنة ثم اصطلم الزرع اتمه قبل مضي المدة فواجب من الاجر انما يجيب باناء  
 المنفعة شيئا اتمت انما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوف  
 انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما  
 ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط استرعى ما في الوالدية قوله  
 فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط بعيداء الخراج بالاقعة السماوية  
 يسقط بأسا ولا يوضع خراج ما مضى من السنة قبل الاصطلام وكلام صاحب  
 القواعد بعيداء خلافة فانه جعل الاجرة للارض كالخراج فتأمل في اجري قاضيخان

ونفسخ الاجارة بالاجارة  
 الى الفسخ

قوله اصطلم لا يقط راوي بعد  
 انه اصطلم يقط لان الاجر حتى

ما يصحاح في فتاواه عما في بعض الروايات من عدم سقوط شيء حيث قال رجل  
 استأجر ارضاً ليزرعها فان اصابته الريح افترسها او غرق ولم ينبت كان عليه  
 الاجر لانه قد درع ولو غرقت الارض قبل ان يورعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها  
 رجل فزودها الغاصب لاجر على المتأجر من اجادة الخ في الزيادة لو استأجر  
 ارضاً للزراعة فزودها واصابت الريح او غرقت الارض فعليه الاجر على الكمال  
 ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط والفتاوى على انه اذا بنى حلالك الريح  
 مدة لا يتكلم من اجادة الريح لليجب الاجر على المتأجر والايضا اذا تكلم من الريح  
 مثل الاول او دونه من جهة الضرر الى الارض ولو اراد ان يورع فانما كان  
 اضراً للارض من ضرر المزدوج الا ان يسترد المجرى ويرجع على المتأجر  
 بما وجب من الاجر قبل الاصطلام وما وجب بعد الاصطلام يسقط وذكر بعض  
 الفتاوى اصطلاحاً ان سقطت اجرة بعد الاصطلام ويجب اجرة ما بقي استأجر  
 ارضاً للزراعة فزودها وكان يسقى بالمطر فلم يطر او لم يجد الماء لسقي فبسبب الريح  
 سقط الاجر من اجادة جامع الفتاوى رجل استأجر ارضاً فانقطع الماء قالوا  
 ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا شيء على المتأجر وكذا اذا كانت بماء السماء  
 فانقطع المطر من اجادة الخ لا شيء اذا تلف الورد في الدردخ وقد يمكن  
 اعادة ذرع مثله او دونه في ضرر الارض ولم يورع يلزم الاجر تمامه وان تلف  
 الورد في وقت لا يمكن اعادة ذرع مثله او دونه في ضرر الارض ولكن المتأجر  
 لم يورع الامر الى الحاكم حتى يورد الارض على يديها باجر قدر ما كانت في يده ويبطل  
 بقية الوقت لزم تمام الاجر ولو رفع ورد ما يلزم الاجرة قدر ما كانت في يده ويبطل  
 بقية في فتاوى الجوز في الاجادة سئل صاحب الخ عن رجل استأجر من اخيه ارضاً  
 اجادة صحبة فزودها المتأجر على فضل العين المتأجرة اذا امتنع من ذلك ام لا و اجاب  
 نعم يجزى المتأجر على ذلك لتأكل اليد عليه ما لا يجزى على استيفاء المنفعة لانه خالص  
 كذا في الولولجية ولو اجرد اية اليد ثم مرض وعجز عن العمل مع الدابة لم يكن ذلك  
 عذراً ولو اجرد اية بعينها فرضت الدابة كان عذراً وان اجرد اية لا بعينها  
 اية لم يكن عذراً من اجادة الخ كساد تجارة حوנית السوق عذر فيسخ اجارها  
 كما في المحيط الاجادة عقد لازم فلا يفسخ الا بعذر الا اذا وقعت على استهلاك  
 عينه كالاستكباب فلصاحب الورع الفسخ بلا عذر واصله في المزارعة فزود المزدور  
 ان يفسخ الاجادة بلا عذر دون العامل ولا يجوز اجادة الشجر والكرم باجر على ان يكون  
 الثمر للمتأجر وكذا البان الغنم وصورها ولو استأجر الشجر لطلقاً قال هو امر زاد

وكذا لو سبها غاصب بناء على مكان الزراعة  
 وعدمه وان قبض الارض ولم يورع  
 حتى تمت المدة لزم الاجر من البرائة

كذا وكان

نقابل ان يقول بالجواز وينصرف الي شد الثياب عليها والراية ويعود لان  
 المنفعة المقصودة منها الثمرة من اجازات الاشياء في الفرح الثاني لا يبيح استباح  
 البقرة او الشاة لشرب لبنها والبستان ليأكل ثمرا من باب الاجارة الفاسدة  
 من الدرر ولو اراد المتاجر الا تنقل من المصرف فنفذ اجارة العقار لانه  
 لا يمكنه الانقاع الا بحبس نفعه وهو ضرر قال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر  
 سفرا فمعه عذر في فسخ الاجارة سواء اراد المكث فيه او لم يرد ويجوز قوله ان يرد السفر  
 لا يفسخ ولو استاجر جملا ثم وجد كراهة او خص او وجد كراهي كراهة على فليس بعذر  
 من اجارة جامع الفتاوي استاجر باء او حانوتا ثم اراد سفرا يكون عذره المفسخ  
 الاجارة واذا قال الاجارة المتاجر يتعطل ولا يرد السفر خلفه القاضي بالله انك  
 عزمت على السفر وبعده يفسخ العقد بينهما حتى لو خرج المتاجر الى السفر بعد الفسخ ثم حج  
 وقال بقاء السفر وقال الاجارة كاذب خلفه القاضي بالله انك صادق في خروجك  
 الى السفر من اجارة الملاصدة وسافرة الاجرة والتول من مصر واحتياجه الى سكنه  
 ليس بعذر قال محمد رحم لا يكون للاجر عذر في فسخ الاجارة في الابل والعقار  
 الا من دين قاض يحق له ولا يجد قضا الا من غنم وسافرة المتاجر والقيام  
 عن السوء بدين واقلاسه عذر في نفذ الاجارة من فتاوي الوجيز  
 كذا في التجريد سئل سراج الدين عن رجل استاجر دارا مرة باجرة مؤجلة  
 ثم اجرت من انساها باجرة مؤجلة وقبضها وغاب فعند انقضاء الالفة طالب  
 الموجر المتاجر الثاني هل له ذلك ام لا واجاب ليس للموجر ان يطالب الثاني  
 بماله على المتاجر الا اوله والله اعلم تكاري دابة ثم اشترى دابة اخرى  
 عند في نفذ الاجارة من الوجيز ولو اقر الموجر بدين لا وفاء له الا من غنم  
 العيون قاله ببعض القضاة وان تضر المتاجر من اقوات الاشياء في الفرح الثاني  
 وفي النوازل اذا تكاري بلام الكوفة الى بغداد ثم براء له انه يتكاري بعماله  
 لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغناء عن الاجارة  
 من غنية الفتاوي في فصل فسخ الاجارة اجرداه ثم اراد بعض اجارته بغيرها  
 لانه لا نفقة له ولعماله فله ذلك من اجارة القينة في الفصل التاسع ولو لم يجر  
 دين قاض قبيلا او كثيرا يثبت للاجر برفع الامر الى القاضي حتى يفسخ العقد وليس  
 للاجر ان يفسخ بنفسه من اجازات التاماد حانية اذا اجرداه ليسكنها بسكنها  
 اخرى او دابة ليركبها بركوب دابة اخرى او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب اخرى واستاجر  
 ارضا بادى له لم يجر عندنا ما ان اختلف الجنس كما لو كان في الكفاية وغيره من الخ

ولو اراد المتاجر  
 الانتقال فليفسخ

تكاري ثم اشترى دابة بفسخ

فسخ الاجارة بسبب الدين

استجار الجنس بالجنس

بلغ

استجاب ثم كسه

اجارة الحمام والحمام

تفتح بعيب فوق النقع

النقص سقط الوجة

نقص الماء من الرمي

نذرت حيوان او اخذوا به

من الخ في باج الاجارة الفاسدة استيجار الحيوان بالحيوان من جنس واحد لا يجوز  
 كذا المنفعة بالمنفعة من جنس واحد كسكني دار بداران كان خلافاً وجنساً بجوز  
 من اجارة البراذية استلجرتا في بلد ونقر الناس عنها وخلت بالبلد لفتنة  
 ٢ جرع عليه من اجارة القينة في يد خان بالاجارة فمقطال للفتنة ونقرت  
 الناس يبيح من الاجرة وقد كان منتعنا من الخاوي القديسي والمنفعة ان انتقصت  
 تنقص الاجرة بقدر نقصانها لانه كان في تعاقبها من اجارة البراذية قال  
 يجوز اخذ اجرة الحمام والحمام اي استيجار الحمام والحمام واخذ اجرة حماما غير اما  
 حمام فليجوز العرق بذلك والقياس عدم الجواز للبرائة ولكنه ترك للاجماع  
 لمساكين قال عليه السلام ماداه للسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحمام  
 فالحادي ان النبي عليه السلام احتج وعطى الحمام اجرة ولانه استيجار الحمام معلوم  
 اجرة معلوم بالامان معلوم فيتي جان من الاكل تفتح بعيب فوق النقع كراب  
 الدار وانقطاع ماء الارض والروي او قل به كرض العبد ودبر الدابة فلو انقطع  
 معيبا وازال العجر عيب سقط خياره من اجارة المملوك في باب فتح بعيب النقص  
 من الانتفاع بوجوب الاجرة في مسائل الاولي ان كانت الاجارة فاسدة فلا يجزى بالجمعة  
 لانقطاع كما في فصول العادي وظاهره في الاسمان اخراج الوقف في اجرة في الفاسدة  
 بالتمكين الثانية ان استلجرتا في الركوب خارج للمصر فحسبها اولم يركبها وتفرغ على الثانية  
 انها لو هلكت في زمان اسماها عنده يضمنه لانه لم يجز الاجرة لم يكن ما ذكر في اسماها  
 بخلاف ما اذا استأجره للركوب في المصر فهاك بعد اسماها كما في فروع الكرايس الغصب  
 يسقط الاجرة من المتأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاقة او حياية كما في التايار  
 قايمة والقينة من اجارة الاشياء ولو اكر المجر الغصب وادعاه المتأجر ولا يثبت له  
 على دعواه بحكم الحال فان كان المتأجر هو الساكن في الدار حال المنازعة فالقول  
 للمؤجر فان كان فيها غير المتأجر فالقول للمتأجر ولا جرم عليه كسنة الطاهونة  
 اذا اختلفا بعد انقضاء المدة في جريان الماء وعدمه فانه بحكم الحال كما سبق من اجارة  
 الخ واذ انقص الماء من الرمي وظهر النقصان في الطرح فهذا عند من الجرد قيل  
 باب الصبي اجرة الاب استأجرهما افضل عن الطرفين ان علم انه لا يجده بعد للطلب فيمن  
 كذا راع نذرت شاة من قطيعه فخاف على البائة ان يتبعها من اجارة الدرر **سئل**  
 صاحب الخ عن رجل استأجر دابة ليزهيب اليه بالذكا ونقص في الطريق رجل متغلبا اخذها  
 قهر عليه ولم يضر المتأجر على الغاصب قول لربها ان يضمن قيمتها وارجاب لا يضمن  
 المتأجر والحال ما ذكر والله اعلم بحسب الجار المتأجر والمتأجر بقدر ان يخاف منه

انما اجارة الكلب في الجارية

او حكم الحال

غضب ولم يخلص قدر بعد اليان

اشارة اجرة دار الزوجه

المشاور بوجوبه ولو دوع

نسخ الخلاء

باع دارهم اجرة

بعدلين فلم يفعل حتى ضاع لم يضمن استأجر عمارا وذهب بدمع عماره الى  
 البلاد فاخذ العوان عماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك المتأجر  
 وضاع لا يضمن ان لا يعرق العوان وقال قاضي يدوع لا يضمن مطالبة في المحصل  
 يضمن من اجازات القينة كل من كان العين في يده امانة كالمشاعر والمستعبر والوكيل  
 بالبيع ونحوهم اذا غضب العين من يده فلم يقدر على تحليصه فانه ليس بضامن كذا  
 في البحر من اجادة المنع وفي الحاشية اجرت دارها من ذوجها وما يسكنها فيها الاجرة  
 عليه من اجازات النزاهة الفصل الثاني وفي الخلاصة من العارية المتأجر يبيع  
 ويعاد ويودع انتهى استأجر دائمة وقبضها ولم يوعين الركب كان له ان يوجرها  
 ويعيرها ويودعها من اجازات القانية الاجادة من المتأجر او متأجره للموجر لا يفتح  
 ولا تنقض الا في اجرة المتأجر بالكنز مما استأجر لا يطيب التزيادة ولا يتصدق  
 بها الا في مسئلتين ان يوجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعال بها عملا كبناء  
 كما في البراذنية لجره ثم اجرة من غيره فالثانية موقوفة على اجادة الاول فان ردته  
 بطلت وان اجازتها فالاجرة له نزع بيت الخلاء لا يجب على المجرر ولكن يجر المسكن  
 النعيب وكذا اصلاح الميراث وتطهير السطح ونحوه لانه المالك لا يجر على اصلاح  
 ملكه واخراج ترواب المتأجر عليه وكذا سد ودماره لان نفعه من اجادة الاشياء  
 في الفن الثاني واصلاح بيرة الماء وترويع البالوعة على رتب الذاب ولا يجر على ذلك  
 لكن للمسكون ان يفسخ الاجادة من اجازات الخردى ولو امتلا بالوعدة من جهة  
 المتأجر فعلى الاجر ترويعه من وجير السرخسي في باب اجادة العقار خارج الكوة  
 واصلاح المسكن والسقم على الاجر وفي دفع الثلج اختلاف المشايخ والعمرة  
 بالعرف من اجازات القينة باع رده من اخر ثمن معلوم بيعا وفاقا وتواظف  
 ثم استأجر من المتأجر مع شرط صحة الاجادة وقبضها ومضت لمدة  
 لا يوزم الاجر لانه رهن والرائص اذا استأجر الرهن من المرتهن لم يجز عليه  
 الاجرة بهذه الاجادة فكذلك هذا وفي الفتاوى ثم في بيع الوفاء على قوله  
 جعله بيعا فاسدا لو قبضه ولجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب لجره  
 من غيره كانت الاجرة له فمنها اوله ولو اجره من المالك لا تصح لان الرد على المالك  
 واجب عليه وقد رد عليه وعلى قوله من اجادة صح الاجادة من البايع وغيره  
 ويكون الاجرة له من بيع خزائنه المقتنين كذا في البراذنية في آخر القول الثامن  
 من احكام بيع الوفاء في البيوع سئل عن باع رده جاني فاستأجره من متأجره  
 قبل قبضه وسكنه هل يجب الاجر واجاب لا لانه لو شري قننا فاجر من بايعه قبل



ولو استأجره فلهما كسبت مع ان بين ذلك وقت  
 صحت الاجارة والا فلا ولو استأجره بغيره  
 معناه او غيره او غيره او غيره او غيره  
 الا ان الموقوف قد اراد له كونه فلهما  
 او غيره او غيره او غيره او غيره

بل قبضه لم يجز الاجرة فان كان في البيع الباطل كذلك فما طمك في البيع الجائر قبل  
 ان الفسخ منقول ويبيع قبل قبضه لا يجوز وكذا الاجارة بعد كل ما جاز يبيعه قبل  
 قبضه جاز اجارته قبله وما لا فلا ويبع العقار جاز قبل قبضه فكذا اجارته  
 لم يجز اجارته في الاصح قبل قبضه وبديهي ان المبيع في الاجارة في المنفعة  
 في حكم المنقول من جامع الفصولين رجل شترى دار فباعها قبل القبض فهو  
 بائع عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز البيع قبل القبض  
 ان اجارته قبل القبض قبل حصوله على هذا الاختلاف قبل الاجارة لا يجوز بالاتفاق  
 عليه الفتوي من الجامع الصغير ولو اجارها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند  
 كل من اجازت الحاشية كذا في التزادية وان زعم البائع ان كان عقدا لاجارة  
 بل قبضه ولم تجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب لكونه بعد القبض والقول  
 شترى لدعواه المصلحة من جامع الفصولين كذا في التزادية في اخر القول الثاني  
 في احكام بيع الوفا في كتاب البيوع اختلفا في كونها مشتملة او فارغة بحكم الحال  
 باختلاف في محضها وفسادها بالقول لمذموم المصلحة من اجارة الاشياء في الفسخ  
 ثلثة اوباع داد واستأجر الي المشتري وفيها متاع كثير او قليل لبايع لم يكن قد  
 تسليم حتى يسلمها فارة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري  
 قبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكهل صاد في يد المشتري من بيوع الحاشية  
 في باب ما يكون تسليمه او لا رجلا استأجر طاحونة على ان عليه ما ستمى من البحر  
 وم انقطع الماء ايضا فهذا شرط فاسد ويفسد العقد لانه الاجر لا يجزى عند  
 انقطاع الماء لا انقطاع المنفعة لا يقال انه ينفع بوجدها من السكنى ووضع  
 الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجارها تحذف الطاحونة قد فانت من مجموع  
 القماوي في الباب الثالث من كتاب الاجارة اذن الموجه للمستأجر بالتعمير من الاجرة  
 فاختلاف في قدر المصروف والقول للموجر وعلى المستأجر البيارة استأجر بغير الامانة  
 فهو على الذهاب دون الخي ولو استعاد بغيره فهو عليه ما كان في الواسع لجهة من امانات  
 الاشياء في الفسخ الثاني في حرمانه الاكل امره رجب الدار بالبناء ليجسد من البحر  
 ما تمعا على البناء واختلفا في مقدار المنفعة فالقول قول رجب الدار والبنية بنية  
 المستأجر وفي القينة فالبحر الذي المستأجر اذا عم في الدار المستأجره عمارات  
 باذن الاجر يبيع بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحاً وكذلك القوم في السنة  
 والبالوعة لا يبيع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لا اصلاح ملكه  
 وصيانة لداره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف التنوير والبالوعة من حق

ما يتعلق بالقبض

صاحب الكتاب

استجار الكتب بالطل

استجار الحجى عماله فوجدهم قد مات

الاجر على النعمان

الجزء من المتاع

المفطورة الوهابية في كتاب الاجارة ولو اختلفا في قدر الاجرة بان قال المتاجر  
 هي خمسة وقال المورج بل عشرة ابي المنفعة بان قال المورج مرة الاجارة شره وقال  
 المتاجر مرة باشران وكان هذا قبل استيفاء المنفعة فانها اقام بينة على ما ادعى  
 قبلت وان لم يكن له ما بينة تحالفوا وتراد فان تحمل احدهما الرزمة دعوى الاخر  
 لاداة الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع من اجارة البحر  
 ان فسخ العقد بغير تجميل البديل صح كما كان العقد او فاسدا ولم يجز  
 جسرا البديل حتى يستوفى مال البديل ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مخرجات  
 للمتاجر جسس العين حتى يستوفى ما يجمله ولا يخالفه ما في آخر اجارات  
 المتجرح الوالدية لانه فيما ان كانت العين في يد المورج وصرح به في الاجارة  
 الفاسدة في جامع الفصولين واستيحاء الكتاب للقرأة فاسد من اجارات  
 الاشباه استاجر كتابا بالقرأة ما فيه من فقه او شعر لا يجزى الاجر ولا المصحف  
 ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابها ايا ما معاونة بالجرة معلومة لم يفتح  
 من اجارات الخزانة في فصل في ما يجزى الاجر لو استاجر رجلا ليدسب بالبصرة  
 فيمنح بيعه فوجدهم قد مات في اموالهم بقي ذكر ادله الاجر بحسب ذلك  
 وادى استاجره ليدسب بطعام فلان بالبصرة فوجدهم بالطعام ووجد  
 فلانا قد مات ففرد الطعام لاجره لانه تقصو عمله فلا يجزى الاجر كالحياط  
 اذا خا طم فتوق وان استاجره ليدسب بكذا في فلان ويجزى جوا بقد فوجدهم  
 بالكتاب فوجد فلانا قد مات ففرد الكتاب لاجره قاله في كتابه اجرة الزواج  
 ولو استاجر رجلا ليدسب الى موضع كذا وتودى تسالته الى فلان فذسب  
 ولم يجد فلانا كان له الاجر مقابلا بالذواج لا بتبليغ الرسالة من اجارات  
 الحائنة اجراء من جعل مخططة فلما احصد المتاجر ذرعه وادسه منه المورج  
 من ثقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن من مزارعة العقبة للجر  
 المشترك على وجهين احدهما الحق الامسك حيث يقبض الاجر والاخر ليس له  
 حق الامسك فاما الذي له حق الامسك فهو الذي يكون عمله قائما في ملك  
 كحياطه يخطب الثوب او اثر عمله قائما كالتساج يسبح الثوب وان عمله قائما  
 في عمله كصبغ واشارة فان لم يمسك الامسك فاما الذي ليس له حق الامسك  
 فهو الذي لا يكون عمله قائما في ملكه ولا اثر عمله قائما في ماله ولا اثره قائما في عمله ومثله  
 الكادي والحداد فان امسكوا المتاع ليجل الكراوه فذلك فعليه الفضان وليس عليه غير المتاع  
 اذا امسكوا الاجرة وهلك من الشق العلامة قاسم وفي الجواز من ارجح امسك العين

هذا هو الحق

العيون لاخذ اجرتهم كالصباغ والخياط والنساج والقصار وامثالهم اذا المسك بعد  
 طلب صاحبها للاجر فذلك الاجر له ولا ضمان عليه ان كان الاجر الا ان كان  
 الاجر مؤجلا فلا يملك جسمه الا ان التسليم ليس بواجب على المتاجر الحال كما لو باع  
 شيئا بشئ من جنس ليس للبايع الجسد ان خاها او صبغته في بيته او كان ما اذا خاها  
 وصبغته في بيت المتاجر فليس له حق الجسد الا ان المتاجر وقع مسلما الى المالك كونه المحار في  
 ان جسمه او هلك فهو ضمان كذا في الخلاصة واما ان المسك باء بعد طلب الكرايم دفع الاجر  
 هو بعد على تسليمها ولم يسلمها فمكنته في كالمودع ان لضع الوديعة بعد طلبها  
 مع قدرته على تسليمها فانه يضمن ومن لا اثر له كالتاجر والمكاري والملاح لا يضمن  
 لمين للاجر ولو جسر او هلك ضمن ضمان الغصب كذا في المجتبى من اجادة للخصم  
 الخولة لو قال التاجر المسك للموالتحيت اعطيتك الاجر فرب الخولة لا يضمن الخالة في الوهم  
 في فصل ضمان القصار من اجازات الحائنة سئل الجذري عن اجرائيه من رجل يطرد  
 الدواب والعصافير كما ينبغي من الارض ونحوه ايا ما معلومة بالجر معلوم فاستكمل ايامه  
 ثم طاب بالاجر فادى عنه لم يطرد الدواب والعصافير كما ينبغي فاراد ان يضمنه القصار  
 ثم يرفع الاجر له ذلك واجاب يجيب ان يوفيه اجرتهم بمثل هذه الدعوى لا بطل الاجر  
 لا يبيع ولا ينسقط اجرتهم بتقصيره في القبط بعد ما سلم نفسه استجارها ما فيها اشجار  
 ولخذها من ارضها اشجاره في وسطها الاجور الاجادة الا ان كان في الوسط  
 اشجارا صغيرة بان مضي عليها حولا او حولا لان اذا كانت كبيرة بين الادة وعرفها وطمها  
 باخذ الارض والقصار لا عروها وان كانت من جانب الارض كالمساة والبداد  
يجوز لعدم الاطلاق وكذا ان كان في وسطها موضع الكدس لا يجوز وان في جانبها  
يجوز من اجازات البرادية سئل صاحب الاشياء عن شيخ السوء استجار رجلا  
 لجرس الحوانيت في السوء ويغلو ابوابها باجرة معلومة هل تكون البجرة على اصحاب  
 الحوانيت سواء رضوا بذلك او لم يرضوا اجاب على المتاجر واجاب البجرة عليهم  
 ان رضوا او لم يرضوا القاعدة ايضا بما لو كان احد الضريرين اعظم ضررا كان  
 الاشد ينزل بالاضيق من القاعدة الخامسة في الفروع الاول من الاشياء  
باب الاجير فوجاه احد هما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص الاول من عمل  
 لا لو اهدا كالتياط ونحوه او يحمل لواحد مما لا غير موقت فانه اذا استأجر رجلا  
 وحده الخياط او في الجز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجير مشترك وان لم  
 يعمل غيره او موقتا بالاختصاص يعني اذا استأجر رجلا لوي عمه شهر ابدى  
 فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا تربي عمه يعني في يصير اجير وحده ولا يستحق

من باع ثمنه متوجلا

اسكها بعد طلب مالها

نصف العمل  
استا وفادى

استا وفادى

لا ضمان للمالك

لا يضمن

الاختلاف في المشرك

اي الاجير المشترك الجرا لا يؤوله كالقباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده سواء  
هالك بسبب يمكن الترخيز عنه كالسرقة والغصب او بما لا يمكن كالخربق الغالب  
والعاقرة الغالبة لان العين امانة عنده لانه يقصد باذنه المالك لمنفعة و  
اقامة العال فيناله فلا يكون مضمونا عليه كالودع واجير الوعد وان شرط عليه  
الضمان لانه شرط لا يقتضي العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين انا فيما لا يملك  
التخريز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن وجلي الخلاق فعندهما يجوز لانه يقتضي  
العقد عندهما وعنده يفسد لما ذكره وافتي المتأخرون بالصحة على التصرف  
لاختلاف الضمان به رضوان الله عليهم اجمعين فيه كذا في العارضة بل يضمن  
ما هلك بعلمه كالخروج اي خرق الثوب الحاصل من الذوق اي ذوق القصد و  
الحال فانه التلف الحاصل من ذلقة حصل من تركه التثبت في المشي وانقطع  
حبل يشد به الحال فانه التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شدته للحل  
وعرق التفتة من مدة الاداء متاخر اي لا يضمن اد متاخر من مدة التسقية  
او سقط من رابته وان كان سوتة او فوده لان ضمان الادوي لا يجب بالعد  
بل بالجنابة وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحل ضمان العقود  
وهذا ليس بجنابة لكونه مأذونا فيه او هالك من جنابة او قصد لم يجز للمعتاد  
وكذا رابته اي لا يضمن ايضا رابته هلك من قصده ونحوه لم يجز للمعتاد  
الرد الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بسبب لا يمكن الترخيز عنه كالخربق  
الغالب والعاقرة الغالبة عندهم ولو هلك بسبب يمكن الترخيز عنه كالسرقة  
والغصب يضمن عندهما ولا يضمن عند الامام الاعظم وهو قول عطاء وطاوس  
ومحاسن كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولاجل اختلاف  
الصحابة رخص اختار المتأخرون الفتوى بالصحة على النصف جبر او عملا  
بالقولين من جامع القصولين واعلم الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده  
بسبب لا يمكن الترخيز عنه اجماعا كقول ونحوه يتصادقهما وبالبيته فانا اذا ادعي  
الموت ونحوه ومجدر ب الغنم او المتاع فعند ادعيه للاجير المشترك مع يمينه لانه  
امين وعندهما القول لرب الغنم او المتاع فيضمن البعير المشترك لان وده يضمن  
ويما يمكن الترخيز عند كسرة وغصب لا يضمن عند ادعيه ايضا لانه امين والقول  
فيما يدعيه وعندهما يضمن لانهما يقولان هو مضمون احتياطا لامل الناس  
فبالضمان يجتهدون في الحفظ وهذا اختار المتأخرون عند الفتوى في الاجير المشترك  
الصحة على النصف عملا بالقولين لانه الجوهره من محصر الخلال والاصحما على حجام

حق الله وحق غالب وغارة  
غالبه هذا لو ثبت الموت

الفتوى على النصف

على حجام وبنّاء وصيد لم يجر المعتاد فان الجواهر الزيادة كلها اذ لم يهلك وان ملك  
 من تصويبه النفس فلو قطع الحثان المشفـه وبرى المنطق يجب عليه دينه كاملة  
 وان مات فالولي عليه نصفها فان انكسرت في الطريق ضمن الخال قيمته في مكان  
 عمله بالاجر او كان كسره بخضه اجره من اجارة المنح والجمال اذا عشر او عشرت  
 ايتهم ضمن كان معه او لم يكن والجمال اذا رجمه الناس وانكسر فلا ضمان عليه لان العقه  
 لا يتعود على السبع وسعه وكذا الفينة لو غرقت من موج او دبح او جيل صدرته  
 لا ضمان على الملاح واذا سرح الملاح من رأس الجمال وصاحب الملاح معه فلا ضمان  
 عليه هكذا ذكره الكوفي في مختصره ولو استاجر دابة لم يجر عليه صغيرا كبيرا فلا ضمان  
 على الكهاري فيما عبط من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها الملاح والعبد فمات العبد  
 ونفس الملاح يضمن الملاح دون العبد من اجارات يحيط السر حسي التمرايش  
 مع التباين ما يطام سقطه بل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا ابتاه ثم انها سيجب العبر  
 يس عليه اصلاحه اما جرح البناء فعليه يتبع ان يضمن لان الاجير المترك فامس  
 لما جنت يده بالانقار وذكره العمادي في فصوله وانما اعلم والاجير الخاص من يحمل  
 واحد عملا موقا بالتحضير ويستحق الاجر بتسليم نفسه مده وان لم يعمل الاجير شخص  
 كخزفة او رخي غنمه وليس له ان يعمل غيره لانه منافعه صادرة متحققة له والاجر مقابلها  
 يتم تحقه ما لم يمنع من العمل مانع كرض والطر وكذا ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن  
 اهلك في يده او جرحه ولا يقصر طرق في ضلع ابي الصبي في يدها او سرق ما عليه ابي الصبي  
 من الخلق كونه الاجير وحده من اجارة الدرر واجير الواحد في اثناء المدة لو منع  
 مانع من العمل كوت وسفروض وجس ونحوه انما ياخذ الاجر بحسابه لانه لا يقدر  
 على العمل في ذلك الحال من اجارات البحر الزايق والخاص يتخلف الاجر بتسليم نفسه  
 في المدة وانه لم يعمل كونه استوجبه شهر التخذ من اول رخي الغنم وانه هلك في المدة  
 نصح الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او يعمل من اجارة  
 المنح ولا ضمان على الاجير الخاص فيما اتفق في يده ولا فيما اتفق من جملة اتفاقا  
 اذ لم يتعمد الفساد ذكره في الايضاح نقلا عن الحاشية قال في الفصولين نقلا  
 من التريدي الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلخيص القصار وسياس  
 الصناعات واجير حر لم يضمنوا الا بالتعدي وفيما لم يتعدوا ضمن الاستاذ والايدي  
 عليهم انهم فان كان الرابي اجير وحده فليس له ان يربي لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره  
 ورخي غنمه استحق الاجر كما لا على كل واحد منهما ولا يتصدق في بيته وبناته ولو ماتت  
 شاة او اكلها السبع او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا يتقص من الاجير

كالحال

والتباين ما يطام سقطه بل يجب عليه اصلاحه واجاب اذا ابتاه ثم انها سيجب العبر

عنه  
منع الاجير الخاص

الاجير الخاص

الاجير الخاص او اعمل تأخر

ولرب المال ان يزيد الغنم

لا يزيد الغنم على المشرك

لا يلزم الاولاد

عقار الدابة من سوق الاجير

المال اذا نزل في المعارة

مكارى استقبال المصروف

مرض الدابة

اشارة للمحل

بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك كح العين ورب الغنم ان يزيد عليه عددا  
والرأى بطبيعة وعليه ربح الاولاد ولا يسقط شيء من اجره ببيع بعضها وما لا  
من اجارة الوجير لو هلك المتاع في يد الاجير المشرك ثم استخوع عليه ضمن القيمة  
لا يرجع على المتاجر بها كحلي في العارية من القيمة وانما كان الرأى اجير مشتركا  
فليس ورب الغنم ان يزيد عليه فانه يلزمه ربح الاولاد بما بيع منها وما هلك سقط من اجره  
بحسابه ولو شرط عليه ان يربي اولاده ما صح استحقاقه في فصل الاولاد ضمرا  
وقلتا بصحة هذه الاجارة مع الهلاك فعلا للضرر عزابا بالغنم من اجارة الضمير  
وفي شتم الهداية نقلا عن المينة ولدت شاة او بقرة في يد الرأى المشرك فترك  
الولد في الجبانة صح ضاع لم يضمن لانه ليس عليه ربح الاولاد الا ان يشترط عليه  
بجاء الاجير الواحد اسم وذكروا في الذخيرة لو عثرت الدابة المشتركة من سوق المكارى  
فسقط الحبل وفسد المتاع وصاحب المتاع لا يبيع الدابة لا يضمن الاجير لانه  
لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المشتركة وسقط المتاع  
وصاحب المتاع يبيع مع خلق الدابة فان الاجير يضمن لانه الهلاك حصل في جبانة  
يد ويحل العال سلم اليه وسيره مع خلق الدابة ليس باستراد لما دفع اليه من العال  
في الفصل الثاني والثلاثين وفيها نزل الجمل في مفادة وتبين انه الانتقال ولم ينقل جبه  
فسد المتاع بسرقته او مطرفه وضامره وتأويله لو كان المطر والسرقة غالب الا انه  
يضمن مضيقا وفيها ايضا ان الاجير المشرك يضمن بالتضييع عند من يبيعها وفي البراءة  
الجمل اذا نزل في المفادة وتمكن له من الانتقال ولم ينقل حتى يفسد المتاع بمطر  
او سرقة غالبه ضمن اشهر ومفهومه انما لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبية  
لا يضمن كما لا يخفى من اجارة الحج شرط على المكارى ان يسير ليلا والمالك مع سيرة  
ليلا فضا عت الدابة مع الحبل والمكارى لو ضيع ترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاع  
بلا تضييع بري عنداءه خلا فالهنا مكارى استقبال التصرف فطرح الحبل  
وذهب بالحبل لو جرح عن تخليص الجمل منهم وعلم انه لو حمل اخذ التصرف الحبل والحمار  
لا يضمن اذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه من ضمانات العام فملا عن جامع  
التصويلين ليس للمكارى جسر الحبل الاجرة من الهداية مرض الحمار في الطريق ولو يكن  
صاحب المتاع معه وترك الحمار والمتاع وذهب فضاغ لا يضمن من الحاركة استنجار  
الحبل فضاغ رتب الدابة عثرت فسقطت الحولة وفسد المتاع يضمن المكارى سواء  
كان ممراد المتاع اولاد وفي المنقبي استأجره للحمل فحمل وركب هو والمكارى في قول  
المتاع لا يضمن المكارى وكان لو كان يقوم انها او يسوقها فلما انقطع الحبل وفسد

اصحاب المتاع المطر

وق الكلب الزرق

شق الزرق

لزم عرجي

الربيع بالغنية

وقد المتاع يضمن بالانقاف ولو اصاب المتاع الشمس والمطر ففسد لا يضمن <sup>عند</sup> ~~عند~~  
 يضمن وكذا لو سرق من ظهره ضمن من اجارات البزاة تبه استاجر كما باليحيى عسيرا  
 على رابته فلما اصاب ان يضيف منها اخذ الجوى الموع من جانب فسقط العود الاخر  
 وانتسوخ الزوق وتلويها فيه ضمن الكماري الكماري كان يقال الدرس من القرية الى الصر  
 فنزل في الطريق ونام وخرج الكلب الزرق فضاع الدرس لا يضمن اذ نام جالسا  
 ويضمن مضطجعا على الفاوازوق خابية وبس وانكسر القبت وانكسر الخابية يضمن  
 كالحمال او زوق وكذا اذا انكسرت حركته في تسيره والا فلا ولو نام الفاوازوق  
 في الجمل فاصابت الدودة شيئا ونحوه الشور عن الظرف فان لم يشأ يضمن لانه يسير <sup>الشيء</sup>  
 مضاقا ليد ولو نام فيها الفاوازوق فانكسرت الدودة او القبت وسائر الالات  
 لم يضمن ما لك الالات نوم مادون فيه عرفان القنية اهل قرية كانوا يرون ذواتهم  
 بالنية فصاعده بقرة في نوبة وجعل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا  
 الواحد عند الحمل لانه هذه ليست باجادة بل هي اعانة واعادة من اجارته الثانية  
 في فصل البعاد والتبجي ولو كان نوبة احد عم فلم يذهب واستاجر رجلا فخرج  
 الباقورة الى المعارة ثم رجع الى اكله ثم عاد فصاعته بقرة منها فلو صاعته بعد  
 ما دمج البحر من اكله لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير الى صاحب النوبة اذ له  
 ان يحفظ باجرته كمن هذا الوهم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالبيع  
 الي غيره قالوا انما يضمن الاجير معناه لو لم يتك مع الدواب حاقلا من اهله او التوك  
 حافظا من اهله فلا ضمان عليه لو لم يشترط العمل بنفسه اما لو شرط ضمن من جرح  
 الفضولين سئل صاحب المنع عن رجل استجر لرجل بقرة لاهل قرية فخذ اجيره البقرة  
 ليرعاها فصاعته بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن واجابوا لا يستحق اجيره عليها فماله  
 فلا ضمان عليه ما لم يصرح بما قاله ان يحتفظ بيد اجيره عليها الا اذا شرط الرجعي بقته  
 قائم يضمن بالذبح الي غيره كما في جامع الفضولين المستاجر لو شرط لاجيره العمل بنفسه  
 ليس له ان يستعمل غيره وان لم يشترط اجارته استعمال غيره الا بالنظر فلما استعمال غيره صاع  
 الشرط وعدمه ويستحق الاجرة كما ذكر في الخلاصة الا اذا ارضعت بدين شاة فانها لا تستحق  
 شيئا من اجارة المنع كذا في باب الاجارة الفاسدة من اجارة الدرر والغمر <sup>بها</sup> ~~بها~~  
 على حفظها من فراق من لغان شيئا قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البخاري لا يضمن  
 الحارس لانه الحارس يجرس الابواب اما الاموال فمحمولة بالبيوت وهم في يد  
 ملاكها وغيرهم قال من المشايخ حارس السور اذا كان يجرس الحوائط فثبت حاق  
 فسرقة منه شيئا ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والتبجي ما قاله ابو جعفر

الاظرف  
من لا يضمن  
او ان شرط ان يعمل

من اجادة الحائنة حادس بحرس الحواشيت في السور فقف جوفت وحل فرقا من شئ  
 لا يضمن لان الاموال تجيد ربا بها وهو حافظ الابواب كذا قال القضاة ابو جعفر  
 وعبد الصوي قال وهذا قولهما اما عندنا لا يضمن مطلقا وان كان في يده لا يجر  
 من اجادة الخلاء وفيها ايضا في كتاب الود بعد فان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل  
 فقام منقفل في الليل فخرج من مقفل وترك الخلاء مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق  
 منه مالا فانه لا يضمن فاح الباب وهو نظير من فتح باب القصر منه وان استجر  
 ليحل عليها عند الضرر لخطه تحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لان اذا كان  
 حلالا لا يطبقه مثل تلك الديات في يضمن كل قيمتها من الهداية قلت تصويبا في اللد  
 ان كان ما زاد على القدر المعين يضمن المستاجر ثلث قيمة الديات وان كان بعد  
 فيضمن ربع قيمتها وان كان نفسه يضمن خمس قيمتها انزله واجبة الديات اي جزئها  
 اليه نفسه لتقوا وضربها فعطبت ضمن عندنا وقال لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا  
 من الهداية في الحقايق موضع للالا الضرب في موضع معتادا بغير اذن صاحبه اذ  
 المعتاد يضمن اتفاقا ضربها بامر او بغير امره وفي الضرب المعتاد بامر لا يضمن اتفاقا  
 انما استجر حلالا الاقرية ذبا وواجبا على ان يرجع في يومه لم يرجع فيه ورجع في الغد  
 عليه فصوص الاجر للذباب لا الرجوع اذا خالف فيه فيضمن ولو لم يرجع من جامع الضموم  
 في ضمان الكاري استجر دابة اليه ملكة فامسكها بالكو فخر حتى صرح له بملكته ولا  
 من اجادة الامتعة من الوجيز استجره اليه مكان للذباب والحي في اوزنها عند عطبت  
 يضمن قيمتها من اجادة الورد وان استجره اليه الخيرة فجاوز بها الى القارسيه ثم  
 ردها اليه الخيرة ثم نفقت فبوصا من قيل ثاويل هذه المسئلة اذا استجره اذ اجهلا اجابا  
 اما اذا استجره اذ اجهلا وجائبا يكون بمنزلة المورع اذا خالف في الوديعه ثم عاد الى الوفاق  
 قلت يرد انه لا يضمن وقيل للجواب بحري الاطلاق قلت يرد انه يضمن مطلقا وحل  
 اصح من اجادة الهداية ان خالف من حيث الجاوزه عن الكمان بان كاري دابة  
 اليه كان معلوم فجاوز ثم صرح فعطبت الديات لم يضمن عندنا في قوله الاول وقوله  
 الاخر يضمن ما لم يرفع اليه المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعمادية عليهما  
 الخالف بخلاف المورع اذا خالف في الوديعه ثم عاد الى وفاءه حيث يري عن الضمان  
 من اجادات الخلاء استجر دابة ليحل عليها شعير كيدا معلوما فحل عليه ورده بتر  
 ضمن وان نصفه بتر اقال السرخسي يضمن وقال بكر لا يضمن وهو الاستحاضا وهو الاصح  
 ولو زاد عليه وبلغ الكمان ثم سكت ضمن قدس الزيادة لا تصدق خاصا بذلك الورد  
 فلا يراه الا بالرد على المالك ولو خالف في الجنس بان شرط بتر فخلفها وقدره شعير في العيا

فتح متقفل باب خان

استاجر على قدر انفراد

ثالث المعين

استاجر للذباب والرجوع في يوم  
في لث

لو استجر دابة ليحل من مكان محموله في الكماري وقال في  
 ولم اجد العمل قالوا ان صدقة المشكرك في ذلك كان عليه اجرة  
 الذم بـ فاليه من حمل  
 فاصحان



في العياض بغيره وفي الاستحسان الالانة اخف فان سلمت لزوم المسح وان عطبت فالقيمة  
 ولا اجروا شرط شعير الخجل قدره براضين قيمها لانه انما كالحد يدركه البر من  
 تدايته وفي جامع الفصولين ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم دخل داره ثم خرج  
 فلم يجد ضمنه ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل وفي البرزخية من المنقر  
 استأجر او استعار دابة وتزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وضوي عنها فضاغت  
 بضم اذ لم يربطها فادربطها لايضم لانها لا يجدر به ان يذم من ذلك قال الشمس الالية  
 الصحيح عندي انه اذا غيبها عن بصره بضم حة لو كان في الصحراء ونزل للصلاة وامسكها  
 فالتفتت عن بصره لايضم وعلم ان المعبر ان لايضمها عن بصره لانه اذا غيبها يكون  
 تارك الخطا انهم اوقف المستاجر الحمار ليصلي في الغر فذهب وانتهب الناس فان رآه  
 يترتب ويذهب ولم يقطع الصلوة ضمن التركة للحفظ مع القدرة اذ حقوق زهاب  
 المال يبيع قطع الصلوة وكما ان درهما ولو كان في بول او غايط او حديث مع غيره  
 قد ذهب الحماران توارى عن بصره وضاع ضمن من اجازات الخلاصة استاجر حمارا ليدب  
 الى موضع معلوم فاجترته في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك فذهب فافتره التصون  
 في هبوط الحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الجرد وراهم واموالهم  
 فالضمان عليه والاضمن من المشتمل المستاجر لا يملك ان يعثب المستاجر الى السرح  
 ولو فعل ضمن وقيل لو جري العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ذكره في الخلاصة  
 عن المحيط وقيل ان المستاجر اذ يجر ويعير ويودع والبعث الى السرح ابداء فملكه  
 انهم امسك المستاجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه بعد  
 المدة فيعبرم بالترك وكذا تركه في دار غيره وتعييد عند قضيه من الفصولين وفي  
 شتم الهداية فعلا عن النبي يدل على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي  
 اجراه يقرب في منزل المستاجر فان امسكها فهلكت لم يضمن وليس هذا كعادته  
 ثم نقلا عن الاجناس قال ابو حنيفة كل شيء لحاله من ثمة كرمي اليد فعلى الوجوه الرد  
 وعليه اخذ وليس على المستاجر رد وما لا حمله كالتياب والدرابنة والمستاجر  
 رده انتم استاجر دابة ليركبها مرة وانقضت المدة وامسكها في منزل  
 ولم يجي صاحبها ليأخذها حتى نفقت عنده لاضمان عليه لانه لا يجب على المستاجر  
 الرد ومع ذلك لو ساقها للرد على ما كرها فضاغت لايضم من اجازات البرزخية  
 استاجر دابة من سكان الى مصر ذابها وجاها في فعل المستاجر ان ياتي بها ذلك  
 المكان الذي قبضها فيه فلوا امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال ذلك من هذا  
 المكان وارجع الى بيتي فليس عليه الرد الى بيت الوجوه ولو رد المستاجر الدابة

اخبر ان في الطريق  
 بعضا

فان المشرك  
ما كان

التي هي في الطريق

ضرب فالت

الهلاك بالحق

السبع

مع اجنبي فوعظت ضمن استباحها اياها معلومة ليركها في المصرف فاعتقت المدة فامسكها  
 في بيته ولم يجي صاحبها لياخذها فاعتقت فلا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاكبر  
 من اجازات الخلافة استباحه دابة ليركها فامسكها في بيته ولم يركب ان استباحه  
 ليركها خارج المصريف كان معلوم فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استباحه  
 ليركها في المصريف الى الليل فامسكها ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا  
 من الغاية قلت وبهذا علم ان وجوب الضمان على المشاجر انما يكون بحسب الفقد  
 في المكان وهو خارج المصريف داخله لا بالامساك بعد مضي المدة في لا دخل للمدة  
 في الاجارة بخلاف الكمار على قول من اوجب الرد على المشاجر يضمن بالامساك  
 بعد المدة كما مر جامع الفصولين اشهر ولو عيّن المشاجر الى الطريق فاخذ  
 طريق اخره كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ قله البحر وان كان في السلك  
 سواء لا يضمن وان احد من البعير يميت يفتاوت في الطول والعرض والسرولة  
 والقصبة يضمن وان جلد في البحر يضمن وان كان يسلكه الناس وان بلغ بحسب البحر  
 وغيره من اجازات الخلافة لورد المشاجر المشاجر له دار مالكه بوي من الضمان  
 من عاين المشاجر دابة ثم رده الى صاحبها ورجعها في مريض صاحبها الدابة  
 فاعتق فلا ضمان عليه اذا ضاعت ولو ادخلها ولم يربطها ولم يغلق وضاع  
 يضمن من البرذينة المشاجر يضمن بالوف بمثلها كالووجع والستعيرات العين اما  
 في بده من البرذينة ايضا ولو يبي المشاجر التور في الدار المشجرة فاحرق شي  
 من الدار لم يضمن المشاجر من الخلافة ولو ضرب ففقا عنها او كسر حبلها ضمن لان  
 اجير الواحد يضمن بالخال وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدل  
 تحريمها الوحي بدونه الضرب بالمصباح والصنف لان العثم في العادة نساو كذلك  
 واذا ضرب بالخنثية كان ضامنا ولو هلك شي منها في السقي والري لا يضمن لان اجير  
 الواحد لا يضمن ما لم يخالف ولو كان اجير اشترى كفا من اللغمام لا يضمن بالاشجار  
 ان الموت حتم انفة مما لا يمكن التفرغ عنه وهذا لو ثبت الموت بتصادمها او بالبينة  
 فانما اذا ادى الموت ويجذب العثم فعند راي في القول قول الراعي لانه امين وعند راي  
 القول قول رجب العثم ثم الاجير لم يترك لو ساء العثم فملك منها الامن ساقط بان جعل  
 او مكانا مرتعا فتردي منه فعطب لا ضمان عليه عند راي في لارة الهلاك ما كان موقفا  
 وعند راي يضمن الا مكان التفرغ عنه بان لا ياتي هذا الكمار او يخطض صعود الجبل وكذا  
 لو اورد به هذا يستقيم بافرو شاة منها لا يضمن عنده وعند راي يضمن وكذا لو اكلها منها  
 سبع او سرقه فغير هذا كذا ولو ساقطها الى المائسة ففرقت يضمن بالاخلاق وكذا لو ساقطها ف

لحساقها فغطت منها شاة بسيا قديان استعمل عليها فغرت فانكثرت رجلها ووندت  
 عنقها فغلب الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل بقلا من الذخيرة المشرك لو ادعى الرد  
 او الموت فمن جعل العين في يد امانة قال بعدم الضمان كالامام الاعظم وقيل قوله  
 كما لو ادع ومن قال بالضمان عليه كصاحب اليد يصدقاه الابنية من جاح الفضيحة  
 والكفاية مما يدا المشرك باطله عندنا وخلافا لهما في كفاية الحجج وفي الفتاوى  
الصغرى اما اذا ملكت عند السقي بافء سعا ويدا فلا يضمن وفي البرازيد لو اكل  
الذئب الغنم والراعي عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كما سرقته  
الغالبه وان كان واحدا يضمن لانه يمكنه المعاونة معه فكان من جملة ما يملكه  
الاحترار عنه بخلاف التاثير على الواحد انتهى البقار لوساوي البقر فتناحلت فقتل  
بعضها بعضا او دعى بعضها بعضا في سوق او استجارها في السوق ففقت  
بقرة منها فسكرت رجلها او ساقها في الماء لتسرق ففقت ضمن او مشتركا وان حيا  
لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شية ٣٠ واجير وحدهم ضمن ما توفى من سباقه  
من جامع الفصولين وفي المشتمل بقلا من الذخيرة لو حدثت هذه العوارض  
من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن على كل حال لان هذه جنائده من يراه  
واحد كان خاصا له كانه الاعنام لو اكل لا يضمن وان كان للثنتين او ثلثة  
ضمن وفيه ايضا ما لا من الكلب الا جبر الخاسر لو عتق في السير فحدثت هذه  
العوارض يضمن من غير فصل الشهر لو شرط المالك على الراعي ان ياتي بئمة الميت  
والذئب وضامن فلم ياتي بئمة لم يلزمه الضمان هكذا ذكره في المبسوط بالاطلاق  
وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عندنا لانه امانة فلا يضمن ضامنا كما لو ادع  
وعندنا يضمن من الجير شرط على الراعي ان ياتي بئمة او الاخر وضامن لا يجيب عليه  
ابناء السئمة ولا يضمن بهذا الشرط وهل يفسد العقد بهذا الشرط ذكر بكره كما  
الشرط في العقد يفسد وان بوجه لا يفسد العقد والشرط فاسد من البرازيد ان كان  
الراعي اجيرا مشركا فبهاها في موضع غطبت واحدة منها او ملكت باقتحوا العرف  
في الماء او اقراس السبع او سقوط من علو وما اشبهه فقال ربة الغنم شرطت عليك  
بان تربي في موضع كذا وكذا غير موضع ربي فيه وقال الراعي شرطت على الراعي في الموضع الذي  
رعيته باقية والقول لرب الغنم بالاجماع فيضمن الراعي اذا لاذ به يستفاد من جهته  
والبيئمة بيئمة الراعي حتى لا يضمن عندنا لانه هو الذي راى ثبت ليس بثابت وكذا  
لو كان خاصا واختلفا على ما بيناه بالقول لرب الغنم من الفصول العارضة الراعي  
لو كان الكلب ضمن ولا جبر ولو سلمت جبر الجير سخنا ولو اختلفا في مكان الراعي فالقول

معد  
 لو اكل الذئب الواحده فقتل  
 الاجير دام اكثر لا يضمن

اذا كان وانه ووطئت والى يضمن  
 وقد فرق في الاجير الى من  
 بين ان يكون لواحد وبين ان يكون لغير واحد  
 كذا في نسخة  
 السمة اغتروا قولنا ان  
 لو شرط المالك على الراعي  
 ان ياتي بئمة الميت

الراعي في موضع معالي

لو قال البقار المشترك  
لا ادرك اي ذئب  
الثوب

قوله رب الغنم ويضمه الراعي بالاجماع واذا اختلفا في العدد فالقول قول  
الراعي والبيته بينه صاحب الغنم وليس الراعي ان يشرب لبنها من الحلال وعن بعض  
لو قال البقار المشترك لا ادرك اي ذئب الثوب فهذا اقرب بالتصحيح في زماننا  
من المقييد لو قال الجبير المشترك سرق او هلك صدوق مع خلفه عند ابيهم لان  
يده يد امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد ضمانه عندها فلا يصدق  
بالا برهان من مثل الهداية قلت انما ينفع البرهان عندها فيما لا يمكن الاحتراز  
عنه كما قرأنا فيما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب ونحوها فيضمن بادعاء السرقة  
او الغصب ولا يفيد البرهان هنا والهلاك اخص واسبابه مختلفة فينظر باحي  
سبب هلاك فيمال به التمس ولو نزلت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع  
مانذرت يضيع الباقي كان في وسعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قوله ان  
مانذرت ويضمن في قوله اي يوسى ويحد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يتقدم على اتباع  
الكامل ما تبع البعض وتترك البعض لا يضمن لما ترك من خزانه الفتاوى في فصل  
البقار بقارة القرية لهم مرفعي ملتقى بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاغت بقرة  
لا يضمن من الفصولين رجل سلم بقرة الى بقار ليس بها نجاء البقار ليللا وزعم انه  
رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في ظهر  
من الجبانة وقد عطيت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقور في القرية  
ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزله صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه  
انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ادخل كل بقرة في سكة  
صاحبها فضاغت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها  
في منزله صاحبها عرفا فالمعروف عرفا كما لشروط شرطها من اجازة الخافئ  
في فصل الراعي والبقار زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية فلم يجدها صاحبها  
ثم وجدها اياما وقد نفقت في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان ياتي البقار  
بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة في منزله صاحبها صدوق البقار  
مع يمينه انه جاء بها الى القرية من جماع الفصولين ان البقار اذا شرط مع  
اصحاب البقور في ان ادخلت البقر القرية الى موضع كذا فان راويها جاز الشرط وهو  
بري فان بعث بقرة رجل الى ذلك الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين  
الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار حتى يرد بها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط  
جائز عليه استحسانا من المشتمل لقول من السقي وعن فوايد صاحب الحديث رجل بعث  
بقرة الى البقار على يد رجل فجاء الى البقار وقالوا فلا نابعث اليك بهذه البقرة فعا

بشار دخل البقور الى القرية

ارسل بقرة فلم يسمعها

فقال البقار اذ عيبها فاني لا اقبلها فذسب بها فنهكت فالبقار ضامن لانه جاء الي  
البقار فذنا نتمى لانه يقصر البقار امينا وليس للودع ان يودع انتهى قال صلح <sup>الفصل</sup>  
اقول فيه نظر فيمنع ان لا يصح اذ لم يقبل فلم يصير مودعا ويؤثره ما في الذخير لو وضع  
ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يصح الودي  
لو وجد في بادكة بقره لغيره فطرده لا يقدر ما يخرج من بادرته لا يصح ولو ساقها بعد  
ذلك فطعت ضمن من المصولين اذ انما الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا  
كان ضامنا وان جالس ان غاب عن البصر كان ضامنا والآفلام من التمثل البقار  
لو ترك عند رجل ليحفظها ورجع هو الي القرية ليخرج ما يخلو منها او لحاجة نفسه فخل  
بعضها ان لم يكن الحافظة في عياله ضمن والآفلة الحائنة ترك الباقرة على يد  
غيره ليحفظها وغاب لا يصح ان يبين كاكل وغايط وبول لانه عفوف في الزيار  
ان كان هو من عياله لا يصح والاي ضمن من البراذية البقار اذ غاب عن الباقرة  
فوقعت في زرع فافسدت لا يصح البقار الا اذا رسلها في الزرع واخرها من الزرع  
وهو يدعيها حتى وقعت الباقرة في الزرع او تلف مالها في غيرها ضمن من اجارها  
للحالة في الفصل السادس اذ افسد الباقرة ذرع رجل عند فئيد البقار لا يصح الا اذا  
في الزرع لانه ما تلون بصنعه وانما تلون بضع البقرة ورجح العجاء جبار من حرارة  
العساوي اذ اخاف الراعي هلاك شاة فذبحها فبعضها يوم الذبح لان الذبح  
ليس من عمل الراعي في شاة فلا يدخل تحت العقد قال شيخ الراجح هذا ان كان يوجب  
حياتها بان كانت مشكلا لخال يربي حياتها وموتها اما ان يمتنع موتها فلا ضمان  
عليه لانه امر بالحيات بالحمض والحفظ العائن حالتيقن الموت الذبح فيصير ثامورا  
بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لانه الذبح في مثل هذه المواضع لا صلاح  
الحم فاما الخمار فلا يذبح وكذا البغل لانه الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس ايضا  
عند ذبحه اذ الصحيح من مذبيحة لحم الفرس مكروه كراهة يخرج من المشتمل نقلا  
عن الذخيرة الراعي لو خاف ان كانت بحيث يحتمق موتها من الخلاء ليلوثة لم يرض  
اذا كان مأكولا اللحم ان الاجنبي يصح بخلاف البقار والراعي اللادن دلالة في الذبح  
وانما في الفرس والبغل والخمار يصح عند ذبحه جميعا من غصبت القبيحة ذبح شاة لا يوجب  
حياتها لا يصح استحسانا سواء كان اجنبيا او داعيا او فرس ويغل يقضى بضامنا  
الاجنبي وانما يصح قيمة الفرس والخمار لا يوجب حياتهما من المصولين لو مر رجل  
شاة غيره قد اشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير ثامور بالحفظ وفي  
لو اذك شاة لانساه سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت

نوم الراعي

من البقرة بول

ان والفرس

فوق الراعي

ان كان مأكولا اللحم

لا يضمن استئنا لأنه مأذون دلالة من الحائض لختلف المالك مع الراعي فقال الراعي  
 وعن التورث ذبحها وبه سنة وقال المالك ذبحها وبه سنة فالفول قول الراعي  
 ما لها مرض فالفول قول رب الشاة ويضمن الراعي لأنه أقر بسبب القمام من المشتمل  
 نقل عن نواب صاحب المحيط دفع اليد ثوبا ليحيط قميصا فخاط قميصا فاسدا ولم  
 المالك ولبسه ليس له تضمينه رضا لو قال لقطعه حتى يصيب الدم واجعل كده خمسة  
 اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا فلو كان قد اصبح او نحوه فليس شيء فان كان  
 اكثر منه فله تضمينه من الخاصة وقربا ايضا من كتاب الغصب دفع الاخطا كذا  
 ليحيط فخاط قميصا فاسدا فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبس ليس له ان يضمن  
 اشهر رجل قال ليحيط انظر الي هذا الثوب فان كفا في قميصا فاقطعه وحطمه  
 بدرهم فقال ليحيط انعم فقطعه ثم قال بعد ما قطع لا يكفيك ضمن ليحيط قيمة  
 الثوب لأنه انما اذن له بشرط الكفاية ولو قال ليحيط انظر ليحيط قميصا  
 فقال ليحيط يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ليحيط شيئا  
 لأنه اذن له بالقطع مطلقا فان قال ليحيط انعم فقال صاحب الثوب فاقطعه اذن  
 فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لأنه علوه الاذن بشرط من اجازات الحائض  
 رجل ارسل رسولا الي قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بانثابا ليكل  
 كانت الثياب ثلثة فقال الرسول دفع القصار الثياب اليه ولم يعد علي قال للعقبة  
 ابو بكر البجلي يسئال صاحب الثوب انهما يصد قهما فانه ما صدر قه بريئ من تلك الخصية  
 وانما كذب به يخاف فان حلف بري وان نكل لونه ما دعاه صاحب الثوب فان صد  
 صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار  
 فحلفه والقصار ان يخاف صاحب الثوب على ما دعاه عليه من اجر الثوب الرابع  
 وان حلف بري منه من الغانية لو بعث القصار بعلا فراغ بالثوب على يد ابنه  
 الصغير له ما كذب فذلك في الطريرع لا يضمن لو عا ولا يمكنه حفظه والاضرع لو ادخل  
 تلميذ القصار الدم في دكانه فاذا ثوب ثوبا من ثياب القصاره ضمنه الاستاذ لو ادخل  
 باهره من جامع الفضول من الصباغ اذا خالف فصبيغ الاضفر وكان الاجراء شأ  
 ضمن قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبيغ فيه ولا يهره  
 ولو صبغ رديا ادم لم يكن فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل  
 تلك الضنود انه فاحش يضمن قيمة ثوبه ابيض من القيمة سئل صاحب الخبز عن الخبز  
 المشترك دفع العين في يده فغير اصحابها الي اخره فغيرها الا اصحابها فمكنت  
 في يد المدفوع اليد اوضاعت فهل يضمن الدافع المالكها واجاب يضمن لانه الاجر مشترك

من جامع القصارين وقد اذن من اذن  
 في تركه من اذن من اذن  
 في تركه من اذن من اذن  
 في تركه من اذن من اذن  
 في تركه من اذن من اذن

خاطبنا سعد بن الجبير  
 اقطع

قول ابن عمر والكفاية

ارسل رسولا الي قصار

ارسل القصار مع الصبيغ

ادخل ادمه في ثوبه

اقصاف الصباغ

ادفع الي غيره

المشرف بعد اخذ العين بصيرود عا وليس له ان يودع غيره كما في جامع الفصولين وما  
 يشهد بصحة ذلك ما في القيند دفع الى صباغ ابراهيم قال اذا صبغته فادفعه  
 الى معتمري هذا فصينه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع مع المعتمد لاضمار  
 على احد لانه لما وصل الى المعتمد فرج المرسل والرسول من الضمان انتهى ثم سئل  
 في هذه الصورة عن مالك العين لو اراد تضييع المدفوع اليه فهل له ذلك واجاب له  
 ذلك ايضا لانه المدفوع اليه قد علم انه العين ليست ملكا لرافعه و باخذها اياها منه  
 صار غاصب الغاصب ولا يرجع الثاني بما ضمن على الاول كما في جامع الفصولين اما اذا  
 لم يعلم كون العين ملكا لغير الراجع فله ان يرجع بما ضمن على رافعه لانه الغرور كان  
 في عقد يرجع نفعه الى الراجع كما في الفوائد الزينة انتهى ثم دفع الى صباغ ثوب اليصغ  
 فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة مفروزة او جبل عمود فقل  
 اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة ان كان ذلك خارج الزمان يضمن والا فلا من التمسك  
 الاحكام دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب  
 عليه ضمانه وان كان اجير مثل كالا فانه منفصل عن السيوف فكان امانته في يده  
 فاذا هلك في يده لا يتقصيره لا يضمن وعن محمد بن يحيى من فصل الخياط من الخياطة  
 دفع مصحفا الى رجل ليعمل فيه غلانا فادفع سكينه الى رجل ليعمل نصابا فضاع  
 المصحف والسكين لا يضمن لانه استلجوه ليعمل له غلانا فاونصابا لا ليعمل في المصحف  
 او السكين فلا يكونان تبعا للغلان والنصاب فكانا امانة في يده فلا يضمن  
 بالهلاك بالا تقصيره دفع مصحفا الى وتاد ليعمل فيه ودفع الخال معه فسرق  
 الخال لا يضمن لانه منفصل عن المصحف فكان امانته في يده فاذا هلك  
 بالا تقصيره لا يضمن وعن محمد بن يحيى من فصل الخياط من الخياطة دفع مصحفا  
 ليصقله غلانا وسيفا للتراب فضاع لا يضمن عندهم وعند الامام كذلك الا ما هلك  
 بصنعه او قصر في حفظه وعليه الفتوى من سرق قات البراد يده ثم عندهما انما يضمن  
 اذا كان المتاع المتاجر عليه محذرا في العمل ما لو عطاه مصحفا ليعمل له غلانا وسيفا  
 ليعمل به جفنا او سكينه ليعمل به نصابا فضاع المصحف والسيف او السكين فانه لا يضمن  
 اجمعا لانه لم يستلجوه على ايقاع العمل في ذلك وانما استلجوه على غيره من اجارة  
 الخويرة في قود الاجراء على ضربين قلت وبهذا علم انه ما ضاع او سرق من يد الجير  
 المشترك انما يمكن المال الذي وقع عليه عقد الاجارة كطرف الثوب المدفوع  
 للصبغ والخيط وانه اللبس الموضوع عند الرمي وما اشبه ذلك فانه لا يضمن  
 اجمعا لانه كل واحد منهما امانة في يده الا ان يقصر في حفظه انتهى استلجوا جبا

وكان  
 ضمان وادفع الاجير

علق على جبل فضاع

دفع المصحف للخياط

ما يكون تبعا

قلع السن

بشار

فصار

الكحال

اجزائه من قلوب

22

ليقطع له سناً وقال صاحب السن ما ارق بقلع هذا كما ان القول قوله وفيه القناع  
 ارش السن من الحائبة ولو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل هذا السن لا يضمن  
 من الخلاء يطار بنوع دابة يدانوه تنققت ونجاسات محمد عبد اباد من مولاة فهدك  
 قلاضمان عليه كذا في المشتمل فعلا عن الجامع الصغير فضا وجاء اليه عبد فقال اقصه في  
 فقصده فصد اعتبارا فمات به يضمن قيمة القرن ويكون على عاقلة الفصاد لانه  
 خطأ وكذا الصبي يجب دية على عاقلة الفصاد من الفصولين الكحال اذا اصاب الذراء  
 فذهب ضوءه لا يضمن كالحفان الا اذا غلط فان قال رجلا انه ليس باهل فهدا  
 من غلط فوله وقال رجلا هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد في جاء  
 اخر اثنان ضمن لوقال الرجل للكحال واو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن  
 من الخلاء سئل صاحب البحر عن الكحال اذا اصاب الكحال في عين رجل فذهب ضوءها هل  
 ارش العين فاجاب لا يضمن والله اعلم يدعي علم الطب ضمن بخطائه وزيادته  
 وان اخطأ فقطع الذكر في الختان ضمن كذا قلح السن ويصدق الامر لم ياذن  
 في هذه السن من الفصولين سئل صاحب الخلع عن ذبي جاهل بزحم انه طبيب من غير  
 اشتغال بعلم الطب على احد من اهل العلم بالطب فهو منصرف في ابدان المسلمين  
 بالجهل فهل يجوز له ذلك وهل اذا مات احد من روايته يلزمه دية ام لا واجبا  
 لا يجوز للجاهل ان يتصرف في الابدان بغير معرفة واتقان فنقن الطب ويجب  
 حجه ومنعه من ذلك شرعا وان سبق انسان دواء من ادوية فمات في كمال الصحة  
 ستاومات وهو على وجه من ان دفع اليه السم حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص  
 فيه ولا دية لكن يكس ويغزر ولو اوجره اجمالا يجب الدية على عاقلة فان  
 دفع اليه في شربة فشرب ومات لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان  
 الارتفاع خدعه فالذي يجب فيه الا التعزير والاستغفار كما في الحائبة والله اعلم  
 اذا عرفت التسقيفة فلو من ربح اصابعها او جبل او بوج صدرها من غير ذلك الملاح  
 وفعله لا يضمن بالاتفاق وان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة  
 او لم يخالف لانه اجبر مشرك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله  
 ومدة ضمن بالاتفاق ولو بالافعال ان لم يكن الخرب عنه لا يضمن اجماعا  
 وان كان بسبب يمكن التعزير عنه لا يضمن عند ابي حنيفة وروى عندهما  
 يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في التسقيفة فلو كان لا يضمن  
 في جميع ما مر ان لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه  
 كذا في الفتاوى الصغرى ومثله عليه صاحب الفصولين وكذا ان كان باصر



بامر لا يمكن الخرب عنه فانه لا يضمن ذكره في البرارته وفيها تعاليم المستحق  
لو كانت السفن كثيرة وصاحب المتاع او وكيله في احدها فلا ضمان على الملاح  
فيما ذهب من السفينة التي فيها صاحب المتاع او وكيله وضمن ماسوي ذلك وعرض  
اى يوسو اذا كان السفن تترك معا وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك  
فانتم كسفينة واحدة انتهى سئل صاحب البحر الراوي عن رب السفينة اذا وضع  
فيها امتعة الثمن وسار بها فقوي عليها الموج مع الريح الشديدة فقال مالك الا  
منعة اربط السفينة في الرصيف يذهب الريح والموج فامنع فاستمر سايرا بها حتى  
عزقت هل يضمن الامتعة لا رباها واجاب نعم يضمن والله اعلم قلت يتبعني  
ان يكون للجواب على التفصيل فاذا كان ذلك البر موضوعا الى الربط والقراب  
فامنع ولم يربطها يضمن والا فلا لعدم قدرته عليه ويؤيد ما قلت قوله صاحب  
الغنية وقال مالك الامتعة للملاح شدة السفينة هنا فلم يشد وجرها حتى عزقت  
من الموج يضمن ان كان تشد في هذه الخالق انتهى ما في الغنية حل سفينة مربوطة  
في يوم ريح ان ثبت بعد الحال اقل القليل ثم سادت وعزقت لا يضمن من جرح  
الفصولين وفي نوادر ابن رستم في رجل سار على راية وجاءه ركب من خلفه  
فصدوم فوطب الرمي من خلفه لا ضمان على الملاح وادى عطل الملاح فالضمان  
على الماخرو كذا هو في سفينتين من التانار حانية سفينة واقعة في شط  
جانت اخري فاصاب الواقعة ان انكسرت الواقعة فالضمان على صاحب الجارية  
فان انكسرت الجارية فلا ضمان على صاحب الواقعة من سباب الحكم في نوع  
من كتاب الكفالة اذا عزقت السفينة او انكسرت بغير صنع ولا تعد من ذمها الا ضمانا  
عليه والجره وان كان بصنعه ولم يكن صاحب المتاع معها ولا وكيله فالمالك  
يخبر ان شاء ضمن قيمة المتاع في مكان التلف واعطاه الجرح اياه وان شاء  
في مكان الحلال ولا جرله هكذا ذكره مشايخنا من النخ سئل ابن جهم عن رجل  
استاجر سفينة من اخير لجل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة فوضع  
الغلال بها وسادت الى وصلت الى اثناء الطريق فاصابها ريح شديدة فعزقت  
وعزقت ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة ضمان فيما عزقت من الغلال  
ام لا ضمان عليه وله المطالبة بتقسط الاجرة واجاب لا ضمان عليه  
في ذلك وله المطالبة بتقسطها كذا في فتاوي قاضي الهادي وسئل سراج الدين  
قاضي الهادي عن شخص عاقد صاحب السفينة ان يجر له غلة في سفينة  
الى بلد كذا فساقت السفينة وحصل لها عاين في الطريق منها من الوضوء

قال المشاور اربط

فقد ادما

البحر  
اشارة السفينة

الى بالذكري انهم يستحقون شيئا من الاجرة واذ قوي الريح عليها فتجاوحت البلد  
 فيهل يلزم بالرجوع واجاب يستحق الاجرة بقدر ما عمل من المسافة انه تعذر  
 الذي حاج بها الى البلدة المتعاقبة عليها والا فلزم صاحبها بالرجوع الى البلد  
 واما اذ قوي الريح على السفينة وتجاوزت المكان المتأجر عليه وامنع من الرجوع  
 فانها تجبر على الرجوع بنفسه او باجره فان امتنع من الرجوع وكان المكان الذي  
 سافرت السفينة فيه الطريق الى المكان المتأجر اليه يستحق من الاجر بقدر  
 ما وقع العقد عليه وينقص اجر الرجوع من ذلك المكان الى مكان العقد  
 وان سارت السفينة من غير طريق المتأجر اليه لا يستحق شيئا من الاجرة  
 والله اعلم استأجر سفينة معينة ليجال عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها  
 امتعة اخرى بغير رضا المتأجر ومع نظيره ذلك وغرق المتأجر معها  
 لا يفيض الملاح مالا سفينة من امتعة الناس ولو شرب في شط ليل لا يظفر  
 ثقب وامتلات بماء وغرقت وبذلك الامتعة لا يضره ان كانت تترك هذه  
 عادة من القينة اشرفت سفينة على الفرق فالتقى بعضهم حنطة غيره في الماوية  
 خفت ضمن قيمتها في تلك الحالة هذه من غصب القينة اذ خيف الفرق فغصوا  
 على الماء بعض الامتعة فالتقوا الغرم بعدد الرؤوس لانها لم يخفض الا بنفس  
 من قسمة الاشياء في الفرض الثاني فلا عرفنا ووي قاري الهراية وفي كفاية  
 ابن ابي عمير رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احداهما لصاحبه  
 التي متاعك على ان يكون متاعا بيني وبينك انصافا قال محمد هذا فاسد  
 وضرب مالك المتاع نصف قيمة متاعه من لسان الحكم سفينة حملت عليها احمال  
 فاستقرت السفينة على بعض البراري فرفع رجل بعض الاحمال لتخفف السفينة  
 فجاء انسان وذهب بالاحمال فعمل الذي اخرج الضمان ان لم يخف الفرق لانه  
 صار غاصبا وان خيف الفرق فان ذهب به انسان قبل ان يامر غرقها لا يضره  
 وان ذهب بعد ما امر غرقها يضمن من غصبه خزانة الفتاوي استأجر  
 نجارا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط من شئ عرجل  
 مات يضمن النجار هذه في الغصب من القينة قال التميمي في تسوية حمل  
 هذا العاود فاخذها والاسد اعرك الحشبة المفروزة فسقطت الشقف  
 وقراب الخابج وهلك التميمي يضمن الاسد ان كان ذلك بفعله ولم  
 يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو دفعوا سفينة لاصلاحها فقال التميمي  
 وضع العاود تحتها فوضعها وجركونا تسقطت عليه يضمنون هذه في الخبايا

استأجر سفينة

شرب

الرجوع كما

اخراج المتاع منها

استأجر نجارا لهدم

في الجنائيات منها الواستاجر ربة الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوق  
 فقتل انسانا قبل ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد  
 فراغهم فالضمان على الامر استخرا ولو اضره بالبناء في وسط الطريق فالضمان  
 على الاجير لغسار الامر القاء التراب واتخاذ الطير في الطريق بغيره القاء  
 الحجر والخشبة من الزهانة رجلا استاجر اربعة رهط بجمع ووه له بئر فوعدت  
 عليهم من خوفهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقيين ربع الدية  
 ويسقط ربعها لانه البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت باشر ايضا فتوقع  
 الدية عليهم اربعة فيسقط ربعها ويجب ثلثة ارباعها من جنائيات الخاينة قلت  
 وبه قد علم ان البئر لو وقعت عليهم او سقط من البئر شيء عليهم فانهم او غرقوا  
 فيها الاضمان على مستاجرهم انما هي ضمان جرح من الطاحونة لينظر الى الماء  
 فسرت الخنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه  
 في الوديعه من الخالص لم يستلم الطحان الدقيق بعد الحجر مع القدرة  
 فسرق منه يضمن وكذا يضمن بطنه ثانيا قال الطحاوي والخفاف والخياط  
 غدا اعلمه ويحجب به فلم يجز به غدا حتى يهلك يضمن ان امكنت تسليمه الا  
 فلا من القينة **قد نيب** احوه حصايد ارض ويجمع حصيد وحصيدة ويجمع  
 الترويح المحمود والمراد بها ههنا ما بقي من اصول القصب المحمود في الارض  
 استاجرها واستعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لانه هذا تسبب وليس  
 بمباشرة فلا يكون متعديا كما في البئر في ملكه ان لم تضرب الريح قال الشمس الاثنية  
 عدم الضمان اذا كانت الريح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة فيضمن  
 لانه موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا ووجه جرحه في الطريق  
 فاحترق شيئا ضمن لانه متعدي بالوضع ولو وقع الريح اليه فاحترق لا يضمن  
 لانه الريح نسفت فعلة كذا في الزهانة سقى ارضه سقيا لا تحمل تلك الارض  
 ذلك السقي فتعدي الماء اليه جرحه ضمن لانه مباشر لا مسبب من اجارة الدار  
 في مسائل ثيبه **كتاب العارية** العارية امانة اذ هلك فغيره بعد لم يضمن  
 المستعير عند اخلافا للشاقي ومحل الخلاف ان هلك في غير حالة الانتفاع اما  
 لو هلك في حالة الانتفاع بالاستفاعة لم يضمن بالاجماع ذكره في الصحاح واشترط  
 الضمان على المستعير بالبل مدية في الكفالية من الزهانة وقيل ان شرط الضمان على المستعير  
 تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الرطبي من الاشياء وفي المنتقى اذا قال لغيره  
 اعرفني ثوبك فان ضاع فانما ضمن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا لا يضمن

قال ابي بصير رضي الله تعالى عنه عن عبد الله بن مسعود بن سفيان السدي  
 عن ابن عباس قال كان ابي بكر اذا عطش الرجل في قلبه جعلوا  
 القليب عنقه واذا فسد دابة جعلوا كعنته واذا فسد  
 جعلوه عنقه وشكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك  
 فقال العجوة صبار والمعدن صبار والبرص صبار من قولك  
 ارج في الخبز الاول في باب فسد الثياب والبرص في قوله  
 المدون صبار اي اذا اصابه البرص فسد الثياب لم يضمن  
 مشاورة ثقل من الجود لان المنة جوارا فضل في الخوف  
 بخلاف ما اذا وقع ثقل من الجود

في ساير الامانات نحو الوجارح وغيره انتهى كذا في التزادية سئل صاحب البحر  
 زرع ابن نجيم عن المستعير انكر تعديده في العارية فادعاه المعير بالقول لمنه  
 والبيته على من اجاب بالقول للمستعير مع يمينه لانه متمسك بالاصل وهو العدم  
 والبيته لمن ادعاه والله اعلم يجعل استعارة عمارا من الرستاق الى البلد  
 فلما الى البلد لم ينفق له الرجوع الى الرستاق فوضع الحارثي يد رجل يذهب به  
 الى الرستاق ويسلم اليه صاحبه فهلك الحارثي الطريق قالوا ان كان بشرط في الاعارة  
 ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع اليه غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا  
 لانه في الاعارة المطلقة للمستعير يعبره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس  
 في الانتفاع كالركوب والنسج ولم يتفاوت كسكنى الذر والحل وهذا على قول من يقول  
 ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع اليه غيرك كان ضامنا على كل حال  
 اذ دفع اليه غيره من عادية الخايفة الوديعة لا تودع ولا تعاد ولا تخرج ولا توهن  
 والعارية تعاد ولا تخرج قبل يرضع المستعير والعارية اذا تضح اعادتها ما وجب اخوي من الايداع  
 وقيل لانه الامين لا يستعملها لغير عياله وانما اجازت الاعارة لاذن المعير والوجارح  
 الاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعاد ففقد اودع قلنا  
 ضمني لا قصد في من الاشياء كما في الامانات من الفخ الثالثة واما الايداع فقد  
 اختلف المشايخ فيه قال الامام الفقيه والعقيد ابو الليث يملك وهو اختيار  
 مشايخ العروة واليد مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك قال الامام ابو  
 الدين وجدة الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع وهذا الاختلاف  
 يميز فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الايداع من الفناوي الصغرى ثم العارية  
 قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ويهين ان يستعمله  
 بنفسه او غيره او لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل منزلة المالك وكل ما ينفع به  
 المالك ينفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره والركوب يحل بقدر المعتاد لا يرد  
 عليه فيكون اطلاقا وانما اذا يبين ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين ان كان يتفاوت  
 في الاستعمال كالركوب والنسج فانه يخص به ولا يجوز له ان يركب غيره وان لم يبين غير  
 وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الذر فله ان يعبره وكذا اذا سمى وقتا ومكانا  
 فجاوز عن ذلك الكلام او زاد على الوقت يضمن لانه التخصيص يند من عارية تحمدها  
 بنفس العارية بدل المستعير ولو كان العقد مطلقا براء سواء تلفت في الاستعمال او غيره  
 ولو وقتا فلو تلفت في المدة براء ولو بعد مضيها ضمن اذا اسكرها بعد المضي بالاذن  
 فصار غاصبا من جامع النصولين فان اسكرها بعد الوقت ضمن وان لم ينفع به وبه  
 الصريح

وهو مقيد بالاختلاف  
 ولا يوجب في الانتفاع به توى  
 ولا يوجب ولا يبار ولا يوجب  
 والاشياء بوجوبها  
 والاشياء

الصبح لانه مسك مال غيره لنفسه بغير اذنه صاحبه من الوجوه ولو كانت العارية  
 سوقفة فامسك بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو  
 المختار سواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى انه من استعار قردا لم يكره عليها  
 فكره فامسك ضمن ولم يوقت وقالوا عمل براءيا ما يبرء للاطلاق من الفصولين  
 لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقا في غيره نحو ان يعيره يوما فانه عارية مطلقا  
 الا في حق الوقت حتى لو لم يردتها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذ اهلكت سواء  
 استعمالها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان فحكم بالحكم المطلقة الا في حيث كان  
 حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالو في المكان يضمن وان كان هذا المكان  
 اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعارها ولم  
 يذهبها اليه الموضع الذي استعاره اليه ضمن وكذا في الاجارة ولو كانت العارية  
 مقيدة في الحال مطلقا في غيره فحكم بالحكم المطلقة الا في الحال نحو ان يعير دابة  
 على ان يحارها على عشرة في ايام خمسة فحل عليها اجرا او حديدا مثل وزن الخطبة  
 يضمن من عاريتها الحاصل لو استعار دابة الى الجرة فجاء الى الغارسية ثم ردها  
 الى الجرة فنفتت فهو ضامن من اجابات الهداية وكل فعل هو بسبب الضمان لو ادعي  
 المستعير انه فعله باذنه المير وكذا يضمن المستعير لان يرضع على الاذن من جامع  
 الفصولين اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعي المعير انتفاعا  
 مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعي المستعير الاطلاع فالقول قول المعير  
 في التقييد لان القول قوله في اصل العارية فلذا في صفحا من فتاوى قاضي الهداية  
 او اختلف المعير والمستعير في الايام او في مكان او ما يحل على الدابة فالقول قوله  
 الدابة لانه هو المالك يستفاد الاذن منه من جامع الفصولين رجل قال لآخر اعزني  
 دابتي فنفتت وقال لآخر عضيها الا يضمن ان لم يكن دكها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه  
 لم يذكر فعل نفسه ولو قال دكها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول  
 قول الراكب مع يمينه لانها انتفاع على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه البحر  
 وهو ينكر وهو بخلاف العين اذا اهلكت في يد رجل قال وبها اليه وقال المالك بقرها منك  
 يكون ضامنا لانه العين مال منقوض فلا يستحق المالك عز يمينه الا باستقام اما  
 المنقوض انما يدخل حكم المالك بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن شيئا من عاريتها الا  
 واذا اهلك العين المتعارفة في يد المستعير ضمن المستعير لا يرجع الى المعير لان القبض  
 لنفسه من كماله الا شبه لو ملك المتعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعي انه كان له  
 وابنته بالحجة فان شأ المستعير ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه

عليها ان كنت نبيلا

الشئ ان يكون في عقد من نفعه الى الدان كما لو دبت  
 والاجارة حتى لو كانت الوديعة او العين المشارة في  
 استئجاره ومنه المودع والمستأجر فانها بحال على  
 الدان بما ضمنه من الدان كما ان يضمنها وفي العارية والبيعة  
 لا يرجع الا بالقبض كما ان يضمنه

وان ضمن المير فاليرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي  
الاجارة اذا ضمن المستعير فالمستعير يرجع على الاجر واعطاه الاجر الى الموضوع الذي  
نفقت لانه ضمن له السلامة باشرط ان يخلو المير لانه يترجع والوديعه كالاجارة  
من عارية الحال الثالثة انه يكون في عقد يرضع فقعه الى الدافع كالوديعه والاجارة  
حيث لو صلحت الوديعه او العين المستأجرة ثم تحققت ضمن للودع والمستعير فانه يرجع  
على الدافع بما ضمنه وكذا من كان معناه في العارية والرهبة لا رجوع لان الغيبض  
كأن بنفسه وتام في الحال من الاشياء ان طلب المير العارية فلم يرد لها عليه حتى يملك  
يقضون ولو قال دعها عندني فتر كما في ذلك لا يضمن ولو طلب العارية وقال المستعير نعم  
ادفع وفرط حتى يرضي ثم سرقه كان عاقر من الرد وقت الطلب لا يضمن وان  
قادرا فان ظهر المير التخط والكراهية في الامساك او سكت يضمن وكذا ان لم يظهر  
التخط والرضا لان الرضا لا يثبت بالشك فان خرج بالرضاء بان قال لا بأس لا يضمن  
وان لم يطلب وهو لم يرد حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت  
موقته قضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا ان كانت موقته بمنفعة بان استعاره  
لكر العطب فكسره ولم يرد حتى ضاع ضمن من عارية الحال ولو استعاد ابدت فرد ما عدا  
او اجيره لا يضمن والمزاد بالاجير ان يكون مسانته او مشاهرة لانها مائة ولا يضمن  
بيد من في عياله كما في الوديعه بخلاف الاجير يساومه لانه ليس في عياله وكذا اذا اراد  
اليه فهو يرد هاهنا عديرتها او اجيره لان المالك يرضي به الا يرضي انه لو رد الى  
فهو يرد هاهنا الى عديرتها وقيل هذا في العبد الذي يقوم على الزواج وقيل فيه وفي غيره  
وهو الاتح وان رد هاهنا اجبني ضمن من عارية الهداية دفع المستعير الى المير  
فقال فلو كان عود جوهر او شيئا نفيا ضمن المستعير بالدفع الا ان المير من الفصول  
لو رد العارية الى احد من في عيال المير قضعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا  
نفيا كالجوهر فردت الى هؤلاء يضمن من الوجير لو رد العارية مع ابنه او عبدا  
يبرء عن الضمان كما ذكرنا في الوديعه وكذا لو ردت الى عبد المير او اجيره او من في عيال  
يبرء عن الضمان ولو كانت العارية عديرت جوهر او شيئا نفيا فدفع الى عبد المير  
او الى اجيره يضمن من عارية الحال لو جاء خادم المير فدفع اليه المستعير ثم  
انكر المير الامر لم يضمن ان الرد على خادم المير كرت على المير من جامع الفصولين  
استعار رابت فسكنت المالك قال شمول الايتمه الاعارة لا تثبت بالسكوت من عيار  
البن رابت لو وضع المستعير بين يديه ونام لا يضمن لانه هذا حفظ عادة لكن  
هذا اذا نام جالس لا مضطجعا من شمول الهداية وفي الفصولين لو نام مضطجعا

طلب المير العارية

لم يطلب المير العارية

ارضى المير مع اجيره

ارسل ما ابره او عبده

اخذ وكنت كعير

مضطربا فمن في الحضرة في السفر انتهى دجل طلب من دجل ثوبا عاريا فقال للمير  
 اعطيتك غدا نجاء المستعرة الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات في يده ضمن  
 ولورده فمات عنده لا يضمن من الخلاصة وفي الحاشية قال ابراهيم بن يوسف  
 ويصح استعارة من آخر ثوبا غدا فاجابه بنعم نجاء المستعرة غدا ولم يجد صاحب  
 الثوب فاخذ الثوب من بيته واستعمله فحطبت لا يكون ضمانا والرفق بيها وبين  
 المسئلة السابقة ان ههنا اخذ الثوب من بيته غدا وكان صاحبها جابده بنعم غدا  
 وثمة قال صاحب الثوب اعطيتك غدا وودعه الاعمى وما عاده ان كان الرجل على راية  
 باعاده فتركتها في السكة ودخل المسجد ليصل حتى عمها فملكته فهو ضامن سواء بظها  
 او لم يربطها لانه لما غيبها عن بصره فقد ضمنتها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد  
 لا يتبين بصره لا يجب الضمان عليه وعليه الفتوى من احتمال الهداية قال في القصود  
 فعمل هذا لو دخل بيته وتركها في السكة وربطها اولم يربطها اذ غيبها عن بصره فلو تصور  
 انه اذا دخل البيت لا يتبين بصره لا يضمن وبه يفتي انتهى ولو نزل عن الدابة وذل  
 المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والله  
 انه يضمن ذكره الامام الشريفي في نسخة من عاريا الكل استعارة فسلها ما لا يربطها  
 الى موضع كذا فربطها فاردف مودع اخر فاستقطبت جينا فلا ضمان على المستعير للجبين  
 ولكن اذا نقصت الام بسبب ذلك فعليه تصحيح النقصان وهذا ان كان الفرج محال  
 يمكن ان يركبه اثنان فاما ان كان لا يمكن فهو اطلاق فيضمن المستعير جميع النقصان  
 ولو استعار دابة وفي بظها ولد فرقت من غير ضعف واستقطت الولد لا يضمن  
 المستعير ولا غيرها بالتمام او فقاء عينها يضمن استعارة ثور ايساوي خمسين يستعمله  
 فربط مع ثور ايساوي مائة فحطبت الثور المتعار ان كان الناس يفعلونه مثل ذلك  
 لا يضمن والله ان ربط الحمار المتعار بحمال فاضنق لا يضمن استعارة دابة الى  
 موضع فسلك طريقا ليس بمسلك ضمير ان عطيت وكوعين طريقا فسلك طريقا اخر  
 اذ كانه سواء لا يضمن وان كان بعدا او غير مسلك ضمير وكذا اذا كان متقا وبين في الا  
 هذه من الزاد استعارة دابة وبعث غلاما الى المير لياقي بها اليد فاحزها الغلام  
 من المير لياقي بها الى مولاة فعمل الغلام مع الدابة قبل ان ياتيها اليد فملكته من عمل  
 ضمير العبد ويكون في مرتبة يباع في الحال من مثل الهداية استعارة دابة ليحمل عليها  
 برأبعتها مع وكيله ليحمل البر عليها تحمل الوكيل بنفسه لم يضمن من الصغرى والمصوب  
 وهذا يجيب ان ترك المتعار في السرى يوجب ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يوجب  
 او كانت العادة مشتركة يضمن من عاريا الخلاصة لو ترك المستعير الثوب في المرح فملك

طلب ثوب غدا فاحذ

خالب العاريا

استعار فربطها

استعمل الثور مع  
غيره المتفق

جناية الغلام

لو علم انه المور يرضى بكونه في المرح وهذه كعادة اهل بعض الرسا يوع لم يرضى ولو لم يعلم  
 وكانت العادة مشتركة ضمن من جامع المصوبين استعار بقرة واستعملها ثم تركها في السرج  
 الذي فضاء ان علم انه صاحبها يرضى بكونه البقرة في السرج وهذه لا يرضى وان لم يعلم  
 ذلك يرضى من الحائنة ذكر في العدة ان كان بقرا للمالك في يد الاثار فبعضه الى السرج فضاء  
 لا يرضى وهو لا الاتي والبقر المستعار والمستاجر على هذا وقد اضطرب روايات  
 المشايخ في هذه المسئلة فيفتي بهذا الالة المودع يحفظ الوديعه كما يحفظ مال نفسه  
 وهو يحفظ بقرة نفسه بالبعث الى السرج فكذا بقرة الوديعه ولو ترك البقر يرضى وفضاع  
 اخذ في الشياخ فيد وفتي بان لا يرضى من الفصول العاربه رجل استعار حمارا الى الفل  
 فادخله الربط الذي يكون ثم جعل على الباب خشبا كالملايخج الحمار فترك الحمار لا يرضى  
 لان ذلك حفظ عاده وليس بتضييع من الحائنة استعار دابة وعين بعهد الاستعارة  
 ثم خالف في ذلك ثلثة اوجه ان يخالف في المبيع مع اتحاد الجنس او يخالف في القدر  
 اما الاول وهو المخالف في المبيع بان استعار دابة ليحل عليها عشرة محاييم من هذا البر  
 فحل عليها عشرة محاييم من بتر اخر لم يرضى وكذا لو استعار ليحل عليها من بوه وحمل عليها  
 من بغيره لان مثل هذا التعيد غير مفيد واما الثاني وهو المخالف في الجنس بان  
 استعار دابة ليحل عليها عشرة اقغرة شعير يرضى قياسا ان خالف الجنس الاستحالة  
 لانه اخف في الفايخ حتى لو سمي بقدره من البروند تكفل عليها مثله ذلك الموزع  
 من الشعير من اذياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياتخذ البروند ولو استعار ليحل عليها من  
 في اصطبا او قطا او تبا بذلك الموزع ضمن لما مر وكذا لو حمل حديد او اجزا او عجائب  
 بوزن البرصم لانه مما يدق ظهره فيكون اضر واما الثالث وهو المخالف في القدر  
 بان استعار ليحل عليها عشرة محاييم بر فحل خمسة عشرة محاييم فلو علم انها لا تصبوع  
 حل هذا القدر ضمن كل قيمتها اللان تلاف عليها ولو علم انها تطلق ضمن ثلثها توذيعا  
 للضمان على قدر ما اذن وغيره من المصوبين كذا في المرح استعار ثور اليكرب ارض وعين  
 الارض وكرب ارض اخرى فعضبها ثور يرضى لانه لا يرضى بخلاف في الكرب سهوله وصعوبة  
 وكذا لو اسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عضب لعدم الرضا من المالك بالاسك  
 من الصغري ومثمل الهداية استعار دابة الى موضع كذا فلما ان يذهب ويحج عليها  
 فانه لم يتم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصير المشتمل ثم يخرج بها من المصير  
 ضمن استعمالها او لم يستعملها لا يخرج ويحج للزوج نصير عرضة للتلق فيكون اخرها  
 تضبيبا مع من جامع المصوبين ويند ايضا لو اسكها في بيته ولم يذهب للبيعي  
 ضمن والكلت المعتاد عنق وهذا بخلاف ما لو استعاره مطلقا المستعير لو خالف

استعار لاطونة

او يخالف في الجنس

استعار وعين  
ثم خالف

بر فحل عشرة اقغرة

عين ارضها في الف

اسك العارضة

عين الموضع

لم يسم مرفعا



فانك عاودت في

روم بوجه

ضاع العاريم وطلبت  
ووعدهم الرد

بوجه العاريم قوله

ليرد على من ورد بها الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى لانه  
لا يبرأ بالعود الى الوفاة ما لم يستمر اليها ما لكها وقد ايضا المستعير والمتاجر لو خالف  
ثم وافق ورد بها الى من في عيال المعير ينبغي ان يبرأ وعليه الفتوى من الفصل  
الثالث والتلخيص لورد العوار المستعار فمجرد المعير ولا من في عياله فامسك الى الليل  
وهلك لا يصح ولو وجد في عياله ولم يرده يفهم من القينة استعار كتابا قضاء  
ثم جاء صاحب الكتاب يطالب بالرد فلم يجزه بالضياع ووعده الرد ثم جره بالضياع  
الى بعضهم ان لم يكن يأسا من وجوده لاضاعه عليه وان كان يأسا من وجوده  
كونه ضامنا في الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه من  
ن الغاية قال في البرزانية وبه يعني اذا جهد العاريت او اللود بعد ورجع مما تجوز  
من مكانها يفهم وان لم يجزها بخلاف ما اذا ركب رابته غيره ولم يجزها عن من وضعها  
تة عمر اخر فالضمان على الذي عرفه دون الذي ركبها من عاريت الخالصه سئل  
عن نجيم عن استعار من اخر شيئا فطالب به فادعى الرد عليه هل يقبل قوله فاجاب  
بصدق في الرد بمنه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستعيرها قبل قوله كالمودع  
ذا ادعى الرد والوكيل وتفصيلها في ودقة الاشياء برهن المستعير على رده والمعير  
بالحال كما بالتعددي فيسنة المعير او في من البرزانية ان كل من كان المالك في يده  
ماتة فادعى الرجل الرد على صاحبه او المالك فالقول قوله والبيته بيته في جميع  
لقاوي استعار عينا رهنة ولم يتم ما يرضى به فله ان يرضى باق ورد  
بباتي نوع سأل فلو هلك المستعار في يد المير من ضمن المستعير قدر ما يسقط به من غير  
ن الذي وكذا لو دخل عيب فسقط بعض الذي يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان  
لوا من عمر عن وكذا الرهن فقصه المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير  
نادر ما يسقط عن الذي عند المالك ولا يرجع اكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن  
نفا ورضه العين باذن المعير واقتك المالك بالقرودهم لا يرجع على الراهن باكثر  
ن الف وليس للمستعير ان يتفق بالرهن ولان يستعمل قبل الرد ولا بعد الفكاك  
ناه فعمل ضمن من الغاية وان سمي المعير قدرا او جنسا فالقول المستعير رهنة بأكش  
وبنصف اخر لا يجوز ويصير ضامنا من الهداية وكذا لو استعار رهنة عند فلان  
رهنة عند غيره او استعار رهنة بالكونه فرضه بالبصرة لا يجوز ضامنا والمستعير  
ن ياخذ من المير من الغاية للمعير ان يطالب المستعير بخلاف الرهن ويجزى به  
ب ان يفتك الرهن وله ان يدفع الذي الى الميرن وياخذ الرهن ويرجع بما دفعه  
الى المستعير وان لم يحل الاجل ومثل الحق الذي من فتاوي قاضي الهداية ولو كان

استعار عينا رهنة  
عن المستعير

فان المالك يكون  
وصير

المرجع بالرد

المعبر عنه

لا يمكن من تخليص العين  
عند الأبداء الديني

العارية -

مير الزهرا اذا اوى

رجع الى اجل

اختلاف في الهالك

هلك في المرتبة

استأجر وقلد صبرا

اجرة الرد

تقوى اووع

الاداء بغير امر المستعير لانه المير مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتبة  
ولا يمكن من تخليص العين عند الأبداء الديني من المنع والمعبر ان يرجع لاداء  
الاعادة ليست بالازمة وكما هو الوجوه قبل وقت عينه لانه فيد خلف الوعد من عا  
الرد كذا في رتبة المنع معير الرهن اذا ادى الدين بغير المرتبة على القول لما جئت  
اليه استخلاص عينه وان لم يكن الدين له من الهداية في كتابها تب **سئل** صاحب  
عن شخص استعار شيئا لم ير منه فرضه اليه اجل فخل الاجل هل يجب المعبر على ذلك الرهن  
بام يجبر المستعير وهل الرهن يبيع الرهن واجاب لا يجبر المعبر على قضاء الدين ولا على  
الرهن وانما يجبر المستعير على خلاص الرهن وليس للمرتبة بيع الرهن الا با رضاء ما  
وانما يجبر اليه ان يستوفي دينه والله اعلم ولو هلك المستعار عند المستعير قبل  
ان يرهنه او بعد ما اقتله فلا ضمان عليه من الهداية ولو اختلفا في الهلاك والله  
فقال المالك ان هلك عند المرتبة وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه او بعد ما اقتله  
كان القول قول المستعير بمنه من الحاشية واد اختلفا في رد ما امره بالرهون  
فالقول للمعير لان القول قوله في الكفار فكذا في الكفار وصفه ولو رهنه للمعير  
بدون مو عود وهو ان يرهنه ليرضه كذا هلك في يد المرتبة قبل الا رضاء للمعير  
والقيمة سواء يرضه المرتبة قدر الوعد المسمى للرهن ويرجع المعبر على الزاه  
بمثله من الهداية ولو هلك المستعار في يد المرتبة بعينه وقضاء دينه رد ما يقض  
على الواسن ويدفع الواسن ذلك المودع اليه المعبر من الوجوه وفيه استبعاد  
قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقه فان كان الصبي ضابطه حفظ ما عليه لا يرضه  
والذي يرضه انتهى استعار محملا او قسطا ما وهو في المصرفا فرب هلك غدا في  
لا يكون ضامنا واد استعار ثوبا او عمامة او سيفا فسا فرب كان ضامنا استعار  
ثوبا ليسط فوقع عليه من يده ثوب او عشر فوقع عليه شيء من يده او عشر فوقع عليه  
فتحرقه لا يكون ضامنا من عار يده الحاشية استعار حمارا فخرج في العمل لا يرضه  
وكذا الثوب اذا حرق من اللبس من عار يده جامع المقادير واجرة رد العارية  
والوديعة والعيين المستأجرة والعضوب والرهن على المستعير والمودع والوجوه  
والعاصب والمراتب لانه المنفعة حصلت لهم من عار يده الدرر والرهن جعل قالا  
لاخر اخذت منك هذا الثوب عار يده وقال لاخر اخذت مني بيعة والقول  
قول الاخذ وهذا ان لم يلبس اما ان لبس وهالك يرضه من اقرار الحلال الرهن  
لو اودع شيئا وغاب وليس له ان اخذها للمعير ان يترد العارية متى شاء الا في  
مسائل لو استعاره لارضاء ولده وصار لا يأخذ الا نذرا له الرجوع للاستراد

لا يسترداد فله اجر المثل الى القطام ولو رجع في زمن الغازي قبل مدة في مكان  
 لا يمكن الشراي لا يتعد على الشراء والكراء فله المثل وصحا في الحائنة وبعما اذا استعا  
 رضا الرضا عند وذرعا لم تؤخذ منه حتى تحصد ولو لم يوقت وتترك باجر المثل من عا  
 الاشياء في الفرض الثابت واعلم انه كل من تولى العين في يده امانة كالودع والمعي  
 والمضارب والمستضع والمتاجر والوصي والاب في مال ولله الصغير والوكيل  
 والوسول والمقولي والقيم والدلال والسمسار والبيع والعدول والمكفط واخذ  
 الايوع والشريك مطلقا والخارج عن الغير والاجر الخاص والاجر المشترك خلا فالرهما  
 والمسماو اذ لم يكن الثمن مستمرا ان ادعى رد العين الي صاحبها او ادعى الموت او الال  
 بالاعتد يصدق بحيمين بالانقاع لانه كل واحد منهما امين والقول قول راجح بحينه  
 ان لم يكن يثبت على الرد والموت او الهلاك بغير تعد اما اذا كان له بنته على ما دعاه  
 فلا يحمين عليه وانما طلبت البيعة لرفع اليهم عنه من التا رحاته والحائنة والقيمة  
 قلت هذا على اطلاقه مشكلا في جامع الفصولين ومثمل الهداية تفلا من الرضا  
 الاجر المشترك لو ادعى الرد والموت والهالك ثم جعل العين في يده امانة قال جود  
 الضمان وقبل قوله كالامام الاعظم: كما في المودع ومن قال بالضماد عليه كصاحب  
 لم يصدقاه الا بيعة والدلال اجير مشترك كما صرح به في الفصولين ومثمل الهداية  
 وكذا البيع والسمسار فليتا مل عند الفتوي والبيعة تدفع الضمان عند ما فيما لا يمكن  
 التفرز عند فقط وكل امين اذا تعدي على الامانة او ضيعها او قصر في حفظها او  
 عن صاحبها ضمنها كما في جامع الفصولين استرعى **كاد الوديعه** الايداع تسليط  
 الغير على حفظ ماله والوديعه ما يترك عند الامين ويجه امانة في الودع اذا هلك  
 لم يضمنها من الهداية الوديعه امانة اذا كانت باجر فضمنته ذكوه الويلع من الاشياء  
 واشترط الضمان على المودع بالظن هذه في الكفالة في الهداية ثم الوديعه تارة  
 تقع بالايجاب والقبول لقوله او دعيتك وقبل الاخر وتارة تقع دلالة فلو جها  
 رجل بثوب الى رجل ووضع بين يديه وقال هذا وديعة عندك وسلك ال  
 صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الاخر وترك الثوب ثم وضاع الثوب  
 كان ضامنا لانه هذا قبول منه للوديعه كذا الووضع صاحب الثوب ثوب بين  
 يديه ولم يقبل له شيئا والمسئلة محالها كان ضامنا ايضا لان هذا ايداع عرفا  
 ولو قال الجالس لا اقبل الوديعه فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن  
 لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى لم يصير مودعا  
 ومع ذلك ترك الثوب ماله قد ذهب ورفع من لم يقبل وادخله في بيعة ينبغي

كل من يكون العين في يده امانة  
 كالودع والمعي

بيان الاجر

الوديعه من الودع بمعنى الترسيم بالانها ينبغي ترك  
 عند الامين وان اخبر من الامانة لان الوديعه هي الاحتفاظ  
 فصد او الامانة لا يمكن ان لا يكون امانة عند ذلك الفرض ولا يكون  
 ان في حجبه ويكون الترسيم امانة عند ذلك الفرض ولا يكون  
 من مكنية الترسيم  
 قال الشيخ الامام بدر الدين الفقيه بن الوديعه والامانة العموم  
 والخصون فالوديعه خاصه والامانة عامه وكل العام على ان  
 جميع دول على الوديعه هي الاحتفاظ فصد او الامانة هي  
 النسخ الذي وقع في يده من غير قصد الاحتفاظ بالثوب في  
 ان والفتنة في حجبه

الوديعه  
 في قوله لا يرد

وقوع بغير امره

المودع يدفع الى المدين

لا بد ان يكون العيال امين

دفع الى المدين

المودع دفع الى غيره

دفع مودع المودع

طاهر الوديعه

هذا اذا لم يجد من الدفع الى امينى اما اذا انكسر  
الدفع الى المدين في غير مضمون ليعملها الى المدينى  
بموجب العقد  
٣٣

لا يجوز للمودع المنع بعد الطل الا في مسهل لو كانت سبيحة  
فطلبه ليضرب به قتل ولو كان نكاحا فليس  
او يرضى  
الاستصحاب الى الامانات

ان يعرض لانه لانه لم يثبت الابداع صار غاصبا برقمه من جامع الفصولين كذا في  
الحائنه وصح في بيته شياء بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم الزامه  
الحفظ من البراديه وللمودع ان يدفع الوديعه الى من في عياله ليحفظها كزوج  
وولده والديه وعبد وامتة واجيره الخاص وهو الذي استأجره مساهمة  
او مشاهرة ليسكن معه لا يماومة اذا كان المدفع اليه امينا غير مشاهرة يخاف  
على من الوديعه من الحائنه ولا بد ان يكون كل واحد منهم امينا فاذا حفظها  
بزوجه في بيته وكاد يعام انها غير امينة فصاحت بضره كماله والعماديه  
من المتخ فان حفظها بغير عياله او ودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة  
بان يقع في داره حرق فستأجرها اليه جاده او يكون في سفينة فخاف العرق فيغيرها  
الي سفينة اخرى ولا يصدق على ذلك الا ببينة من الهديته وكذا لو خرج المودع  
وخاف عليها وما شابه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضمانا من الحائنه المدفع  
اليه العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققها لا حاجة الي كونها عيالا قال  
في الضره لو دفعها اليه امين من امينته وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من  
الايضاة اذا دفعها اليه امين من امينته ممن يثق به في ماله وليس في عياله كزوجه  
العناني وعبد المأذون لا يضمن وعليه الفتوى من شرح المحج عن محمد  
لو دفع الوديعه الى شريكه المفاوض او العناني او عبده المأذون في التجارة  
او عبده معتزلا عن منزله فصاع لم يضمن من الوجيز قال في النهاية وذكر الامام  
الترمذي والامام الطحاوي عن محمد ان المودع اذا دفع الوديعه اليه وكيله وليس  
في عياله او دفع اليه امين من امينته ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يجوز  
لان لا كان موثوقا به في ماله كذا في الوديعه ثم قال وعياله الفتوى من شرح الغفاري  
المودع اذا دفع الوديعه اليه غيره فهدت عند الثاني ان لم يعارق الاول لانها  
على واحد منهما وان فارق ضمنه الاول عند الثاني حقيقته ولا يضمن الثاني عندها  
يضمنه اهما ماشاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني يرجع على  
ولو دفع مودع المودع الوديعه اليه اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز للمالك  
خروج المودع من البين كانه دفع اليه المالك وهذا اذا دفع اليه المالك بغير ضرورة  
فان دفع لضرورة بان احرق بيت المودع فدفعها اليه جاره لا يضمن وكذا في ما  
هكذا من الغفاري كذا في الهديته طلب الوديعه صاحبها فحسبها غنم وهو يقدر  
على تسليمها ضمنها من الهديته طلبها صاحبها وقال المودع لا يمكنني ان احضرها  
الساعة فترك ورجع ثم هككت لا يضمن لانه لا طالب منه الوديعه فقد عذر له

طلب وكيل المودع

فقد غرله عن الخط ثم لما ترك ورجع كان ذلك ابتداء ايداع من الخائفة ولو كان الله  
 طلب وكيل المالك يضمن لانه الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الا ايداع  
 يضمنه اذ لم يدفع مع القدرة على الدفع من مثل الهدية وقيدته بقوله وهو يقيد  
 على التسليم لانه لو منعها للغير التسليم لا يضمن فلو طلبها منه فقال لا يمكنني ان  
 احضرها الساعة فتركها وذهب ان ترك عن رضا وذهب لا يضمن لانه لما ذهب  
 فقد انشأ الوديعة وان كان من غير رضا يضمن وقيدته بان الطالب صاحبها لما  
 في موضع ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو طلبها بوكيله او رسوله فحسبها لا يضمن من الزمان  
 كما في الحج واذا ايدع المودع بان لبس ثوب الوديعة او ركب دابة يضمن  
 من وديعة الدرر والفرس طلب وديعته بخير وقال لم تدعي يكون ضامنا  
 وان وجد بالاية وجد المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلانة عندك  
 فخذ او وجد في وجه المودع من غير ان يطالب بالرد بان قال ما حال وديعته عندك  
 فخذ قال شمس الائمة الشرعية قيد خلاف بين ابي يوسف ودفن على قوله زفر  
 يكون ضامنا وعليه قوله ابي يوسف لا يكون ضامنا من وديعة الخائفة وفي جامع  
 الفصولين يضمن على قوله ب و محمد لا على قوله ابي يوسف اشترط طلبها ربتها  
 فخذ فاقام بيته انما استودع كذا ثم اقام المودع البيته انما ضاعت عنده لا تقبل  
 البيته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البيته انما كانت ضاعت قبل الجود وذكر  
 في المنقذ انما وجد المودع الوديعة ثم ادعى انه رد ما بعد ذلك واقام البيته قبلت  
 بيته وكذا لو اقام البيته انه رد ما قبل الجود او نسيت او ضنت اني ردت حين  
 دفعت اليه وان اصادق في قوله بان قبلت بيته في قوله ب و ابي يوسف من الخائفة  
 فلا يضمن المودع ان هلكت او سرفت عنده وان لم يسرق معها حال المودع لقوله  
 عليه السلام ليس على المتودع غير الفعل ضمان والمغل الخائفة وقال مالك يضمن للمرقة  
 والحجوة عليه ما قلنا من وديعة الدرر حاجب المودع عن بيته وترك مغناه عند  
 غيره فمما رجح لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح اليه غيره من وديعة  
 البراذية المودع اذا قال ذهب الوديعة من منزله ولم يذهب من مالي شيئا يقبل  
 قوله مع بيته من واقعات حسام الدين لو وجد الوديعة ثم ادعى الرد والمغلف  
 لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء صدق لو ادعى بعوده رد او تلف من الفصول  
 فان حسبها بعد طلب ربتها قاضي التسليم او وجد ما مع رب الوديعة يضمن  
 سواء اقرها بعد الجود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه المودع ان وجدها  
 مع غير المالك لا يضمن لانه حذر من باب الحفظ من صدر الشريعة المودع ادعى الرد

روي

طلب وجه

قد روي في نسخة

جدتم اقامته

نا المودع ويرى مناه  
الى غيره

سرق الوديعة  
ولم يسرق منها مال  
لو وجدتم ادعى الرد

حسبها وهو يتبر  
على الاو

ادع الرهن الى اجنبي

ادع الرهن او الهلاك

وقع الرهن

دفع الرهن او صدقة او كذب او لم يصدق ولم يكتب

انقل في الرهن والهالك للمودع

المستودع قال امرت ان ادفع الى فلان

اخلفنا وديعة او غنبا او غيره

ادعني وقاتل دفعته الى فلان او فقه الى فلان

بعضها صواب

الرهن

فانصه رسولا

واما احد المفاوضين اذا كان الادل عنده ولم يبين حال المال الذي كان عندك فانه في بعض الفقهاء انه يضمن صاحبه ذكره قاضي حان في الوقف بعد ان ذكر التلخيص المذكور فانه قد صرح بالاشباه من الولوجي ينبغي ان لا يشترط فلا تقبل عندي زاده

الامانات تنقلت مضمونة بالموت عند جرحه بل لاية ذلك

او الهلاك وادعي بها الاتلاف فالقول للمودع وكوبه نا قبل بقبول بيته المودع ايضا وقيل بقبول بيته المالك لانه يشب الضمان ولو ادعي دفعها اجنبي للضرورة كحرق ونحوه لا يصدقه الا ببينة عند ابيه وابنه يوسع وذكر لو علم انه وقع الخرق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال او دعها عند اجنبي ثم رد على فربطت عندها وكذب المودع ضمنه الا انه يوسع اذ لو اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعي البراءة فلا يصدقه الا ببينة وكذلك بعضنا اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمنه وصدقه المالك ولو قال ردتها بيدي او بيدي من في عماله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف مع الاجنبي وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردّها الى مكانها فلا يصدقه من جامع الفصولين وكذا لو قال بعنت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المالك فانكر المالك الرسالة ضمنه وصدق المالك ولم يرجع بما فيه على الرسول لو صدقته انه رسولك ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المودع قائما يرجع من مثل الهداية وانه كذب انه رسولك او دفع اليه ولم يصدقه وكذا لو اوصدقه وشرط عليه الرجوع يرجع المودع بما ضمنه على الرسول في هذه الوجوه الثلثة من الرجوع لو قال المودع رددت الوديعه فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيها للرصدق لا تقبل بغير الضمان من دعوي الهداية القول للمودع في دعوي الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها اليه فلا بد فدفعها اليه وكذب بها في الامر فالقول امرتني في الاشياء ولو قال المستودع للمالك امرتني ان ادفع الوديعه الى فلان وكذب بذلك ضمنه الا ببينة من الرجوع ولو قال بعد موت المودع ردتها على الوصي كان القول قوله مع العيين ولا يصدقه وقال الرجل لغيره استودعني الفاضاعت وقال للطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضمانا ولو قال رب المال ارضتكمها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندني وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه من وديعة الخائفة في فصل فيما يضمن المودع قال دفعتم اليه ريد خيرة قرضا وقال زيد فدفعها اليه لان ادفعها اليه عمرو فدفعها اليه كان دفعا وبريء عن الضمان من دعوي التزاتيد الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن جرحه الا في تلك الناصر اذ ماتت جرحها لا غلات الوقف والقائمين اذ ماتت جرحها لا اموال التباي عند من او دعها والسلطان اذا ادع بعض الغنم عند الغاري ثم مات ولم يبيح عند من او دعها كذا في الحامس من الامانات الاشياء

مخالفات الامانات منها اذ الامان تنقل مضمونة بالموت

في حجة فان الكلام في جعل اليمين والوارث الاطلاق كما في  
الوارث والابن ونحوه فلا وجه لتنظيم هذه العدة  
في كل هذه الالوان كما في

الاشباه وكذا كل شيء اصله امانة تصير ديناً في التركة بالموت عن تجهيل من الفصول  
وذودت عليها مسابيل الوديعة اذ امانات تجهيلاً فلا ضمان عليه كما في جامع الفصول  
الثانية الاب اذ امانات تجهيلاً ما لا يشك فيها ايضاً الثالثة اذ امانات الوارث المودع  
تجهيلاً لما اودع عند مورثه لا يضمن الرابعة اذ امانات تجهيلاً لما القعد اليه  
في بيته الخامسة اذ امانات تجهيلاً لما وضعه مالك في بيته يغير علمه السادسة اذ امانات  
الضبي تجهيلاً لما اودع عنده محجوراً وقيداً بتجهيل العدة لانه الناظر اذ امانات  
تجهيلاً لما البدل فانه يضمن كما في الخامسة من امانات الاشباه اقول يستفاد من كلام  
انه اذ امانات تجهيلاً لما البدل فانه يضمن انه يضمن في جواب واقعة القوي وفي  
ان التولي مات تجهيلاً للذات الموقوفة عليها يترتب على قول من جود ذلك من الحج  
ومع موته تجهيلاً ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان تجهيلاً  
وقال في حياته رددها فلا تجهيل ان يوصى الوارث على مقابلة والآدم يقبل  
قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البرازية والمودع  
انما يضمن بالتجهيل ان لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه  
يعلم مات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث ان اعلمتها وانكر الطالب فسرط  
وقال صح كذا وكذا وهككت صدق انه من الاشباه فانه قال الوارث ان اعلمت  
الوديعة وانكر الطالب فسرط وقال كانت كذا وكذا وان اعلمتها وقد هككت صدق  
كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هككت من مثل الهدية وجامع الفصول  
قال بدها مات تجهيلاً وقال الورثة كانت معروفة وقائمة ثم هككت بعد موته صدق  
بدها هو الصحيح اذ الوديعة صارت ديناً في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة  
من الخلاصة والفصول قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون  
القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون  
القول قول الورثة مع اليمين لانه الوارث قائم مقام المودع من الفاية ولو ادعى الطالب  
التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هككت فالقول  
للطالب في الصحيح كذا في البرازية من امانات الاشباه في الفرض الثاني ولو كان الوارث قد  
في حياته لم تصدق بلا يفتلونه تجهيلاً فقرر الضمان من الفصول ولو اودع الوارث  
قال في حياته رددها يقبل ان الثابت بيته كالثابت بعيان وبدون البيته لم يقبل قوله  
من الخلاصة والفصول ومع ضمها هيرودتها ديناً في تركته والمودع او المضارب او  
المستضعف او المستعير وكل من كان المالا امانة في يده اذ امانات قبل البيان ولا يعرف الا امانات  
بعضها فانه يكون ديناً عليه في تركته لانه صار مستهلكاً الوديعة بالتجهيل ولا تصدق

الامانات تفصيلاً

الارض والمودع  
ومن في منشاها  
قبل البيان

ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال وكوعين الميت لما حال حياته او علم بذلك  
فيكون ذلك امانة يدور عليه او في ورثته كما لو كان في يده ويصدق ان على الهلاك  
او الذبح الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من البرزخية وشمل الاحكام والوقف  
المودع فان كانت الوديعة قايمة بغيرها ترد عليه لان هذا عين ماله ومن وجد عين  
ماله فهو الحق به على لساه رسول الله عليه السلام وان كانت لا تعرف بغيرها لم يرد  
في تركه الميت تحاقق الغمراء لانه لما مات بمجره لا الوديعة اتمها مع غيره من ان يكون  
منتفعا بها في حق الملك بالتجربيل وهو تفسير لان قال الورثة انها هلكت  
او ردت على الملك لا يصدقون على ذلك لان اللوق بمجره لا سبب لوجوب الفداء كقول  
اتلاف ففكان دعوى الهلاك والتردد دعوى امر عارض فلا تقبل الا بغيره وتحاقق المودع  
الغمراء لانه دين الاستبرال على ما ذكرنا فيسوي دين الفسخ من وديعة  
الدين مع مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها فيخرج ما ترك بين  
الغمراء وصاحب الوديعة بالخصص لكذا الاصل من امانات الاشياء في الفسخ  
الثانية مات المودع ولا يملك الوديعة بغيرها صاد رينا في ماله فكل ما اكل شيئا اصله  
امانة وكذا المستاجر يضمن بموته بمجره لا من الفصوليين في الفصل الثالث والثلثون  
سئل صاحب المنهج عن المودع اذ مات ولم توجد الوديعة في تركه ما حكمه ويجب  
حكمه ان الضمان يكون في تركه قال في المجتبى مات المودع ولم يعرف الوديعة  
فم دين في تركه ويساوي دين الفسخ لانه سببه معلوم اشتهر والذي تحريم كلامه  
ان المودع اذا وصي بالوديعة في مرض موته ثم مات ولم توجد فلا ضمان في تركه  
وان لم يوصي فلا يخلو امانه يعرفها الورثة اولا فان عرفوها وصدقتم صحتها  
على المعرفة ولم توجد لا ضمان في تركه وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخلو  
امان يكون موجوده اولا فان كانت موجودة وثبتت امانا وديعة امانا بيينة او  
باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا ينهوا في هذه الحالات بمجره الا فصادرت  
دينا فيشارك اصحاب الديون صاحب الالة هذا عند عدم وجودها اما عند قيامها  
فلا شك ان صاحبها احق بها فانه لم توجد في دين في الركة صاحبها كسائر غمراء الفسخ  
فان وجد بعضها فقد بعضها فان كان مات بمجره لا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمنفوق  
في الركة والاخذ الموجود فقط وان مات وصارت دينها وان كانت من ذوات الاشياء  
وجب مثلها والا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التفرقة ولو دفع المودع الوديعة الى من  
في عياله ذمها ذم الغدو رحمة والفقيد ابو الليث وشمس الائمة السرخسية انه يضمن ذم الركة  
محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن قلب والغنوي عياله يضمن من الحائنة

اذ كانت الوديعة قايمة  
بغيرها

اذ لم يملك الوديعة بغيرها

الوديعة لم توجد  
في تركه ولا يدري

المشاورين  
بموتهم بمجره



من الحائض والنفسى على انه يضمن بالذرع اليه من عيال غيرها من الصغرى العروه بين  
 الوديعه والعاريه المودع اثاره الوديعه الي منزله المودع او الي احد من عياله يضمن  
 وفي العاريه لا يضمن من عمدته القناوي رجل دفع اليه رجل الف درهم وقال له ادفعها  
 الي فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الي رجل يدفع اليه فلان بالرجل  
 فاحذر في الطرود اوصياء منه فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت وكان الراجع حيا  
 ضمن المودع لانه وكيل الاله يكونه الاخر في عياله فلا ضمان من الحائض في فصل فيما بعد  
 تخصيصا رجل دفع اليه رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الي فلان فلم يدفعه حتى  
 ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك من وديعه الحلاصه المودع والمدين اذا انقضا  
 على ولد المودع او على ولد المدين او امرئ بغير اذن يضمن المودع ولا يبراه المدين  
 لكن لا يبره المفق عليه من باب نفعه المرأة الشمس الاثمه الخلو في ضمن مودع الا يبره  
 لو انفق المودع على ابويه بالامر قاض لتصرفه في ما غيره بالاسباب ولا ولا يبره بحال  
 ما اذا امره القاضي لانه ملزم من باب نفعه الدرر متى دفع المدين ما عليه من الدين  
 الي زوجة المدين بغير اذن منه ولا من القاضي لا يبراه بذلك غير الذي قبله المدين  
 مطالبه وليس لمن انفق الرجوع بما انفق لانه انفق مال نفسه من غير انفاق المودع  
 من مدانيات الخلق لو قضى المودع بالوديعة دين غيرها والدين من جنس الوديعه قيل ضمن  
 وقيل لا يضمن من جامع المصولين قاله الاشباه ضمن على الصحيح كما في وصايا الصغرى  
 المدينون لو دفع اليه من يجهل نفعه على الراي بغير امر القاضي يكون منقولا ولا يبراه المدين  
 بخلاف ما اذا دفع بالامر القاضي من الهدايه في كتاب المنعوم وليس للمودع ان يبيع  
 بالاذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينته من الهدايه وليس للمودع ان يبيع  
 الوديعة او يرضع من عارته اكثر الوديعة لا تودع ولا تعاد ولا تجوز ولا يرضع  
 فان فصل شيئا منها ضمن من عارته الحلاصه المودع لو ارسل الجمل والبقر الي السرح فباع  
 بغير علم العرف من القيد اذا ربط المودع الدابة على باب داره وفيها ودخل الدار  
 ان كان بحيث يراه فلا ضمان وان كان لا يراه يضمن ان كان في المصراة كانت  
 في القرى لا يضمن فان ربطها في الكرم او على رأس المبطحة وذو عيب قيل ان عابته عن غيره  
 يضمن وقيل بغير العرف في هذا واجناسه وذكر في العوة لوجعلها في الكرم فصارت  
 ان كان عابها الكرم بحيث لا يري المارة في الكرم لا يضمن ان اختلف الباب ولا يضمن  
 من شتم الهدايه والنضولين والمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها عمل مؤتمن  
 عند الهدايه اذا كان الطريق امانا وقال ليس له ذلك ان كان لها عمل ومؤتمن الا اذا  
 التمسها باجر وليس له ان يسافر بها لانه عقد معاوضه فيقضى التسليم في مكان

الذوق بين الوديعه والعاريه

دفع شيئا يدفع

اسر لا يدفع اليوم

الوديعه انفق المودع على ولد او على ولد رب المال

الوديعة ضمن المودع

دفع المديون لا يكون

الوديعة لا تودع ولا تعاد ولا تجوز ولا يرضع

اسر الدابة الى السرح

ربط الدواب

والمودع انه يسافر بالوديعة

العقد فتعين الحفظ من دية الهدايا للمودع ان يسافر بالوديعة وان كان  
 لها عمل وموتة ان امن الطريق ولم يند المودع عن السفر فان لم يأمن او نهاه  
 فصاعت ضرع من وديعة الدرهم وقيد من كتاب الاجارة ان المودع ان يسافر  
 بالوديعة في البر لا البحر لانه متلف انتهى ولو سافر المودع بها في البحر فهلكت يضمن  
 من الاشياء في احكام السفر وفي الحمار وليس له ان يسافر بها في البحر ولو لم يتعرض  
 للحمل والحلافة يرد على الوفاة انتهى اذا قال المودع وضعت الوديعة الوديعة  
 في مكان حصير ونسيت قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالموات  
 بجهالة قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري ونسيت المكان لا يكون  
 ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري وفي موضع اخر كان ضامنا وهو كالدركي  
 شريك يرسى ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكانه ثم نسيتها او قال  
 سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البجلي يضمن وقال الفقيه ابو الليث ان قال سقطت مني  
 لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفكندام من لا يضمن  
 وقال الفقيه قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت  
 القول قول مع يمينه والا ضمان عليه وبه تأخر في عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم  
 او قال بيفكندام من لا يكون ضامنا على كل حال جعل عنده وديعة فقال  
 لا ادري اصبحت ام لم اصبح قالوا يكون ضامنا ولو قال لا ادري اضاقت ام لم تضر  
 لم يكن ضامنا ولو قال ضاقت الوديعة عندي ثم قال رددت الوديعة عليك  
 يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض من الخاتمة ولو رجع خاتما  
 فليس له من الخاتم في خضره اليميني او اليسري فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال  
 وقيام سوي الخضر من الاصابع لا يضمن لانه ذلك حفظ وهو ما من الحفظ ويكون  
 دينا عاقبة وان لم يس الخاتم في خضره فهو خاتم له لا يضمن الا ان كان اللابس  
 ممن يتحمل الخاتمين فيضمن لانه ذلك استعمال وتزيت من الهدايا تسمى في الوهن  
 قالت فليكن المودع كالمزني في هذا الحكم لما تقدم من الدرر والغرر واذ تعدي  
 المودع ياد بلس ثوبا الوديعة او ركب رايتها يضمن انتهى اذا قال المودع نسيت  
 الوديعة في مكان كذا نسيت ان كان دانا او كرم او له باب لا يضمن ولو قال وضعت  
 الوديعة بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان الوديعة مما لا يحفظ وعرضه  
 الدار لا يعذر ناله كصرة ذهب ونحوها يضمن واذ كان مما يعذر الدار عزه  
 لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر يضمن وكما قال يعيت  
 الوديعة وقبضت ثوبا لا يضمن ما لم يقل دفعها اليه من وديعة الدار وعرضه ان كتب

انه للمودع ان يسافر بالوديعة  
 في البر لا البحر

قال المودع نسيت مكانها

من الخاتم تلبس  
 او خضره

ونسيت المودع

المودع وضع الوديعة  
 في الدار او عرضها

قال المودع نسيت  
 مكانها

كتب اليه ابن شجاع في مودع يقول دفت الوديعه ونسيت موضعها فاجاب وقال  
ان دفتها في دارة لا يضره وان دفتها في دار غيره ضمن قيل وان دفتها في كرم فترق  
قال ان كان له باب فليس يتضيح والا فهو يتضيح وكذا الدار اذا لم يكن له باب  
نجار اودع عند رجل نبيلاً فبدا الاله ثم ادعى انه كافي قدوم وطلب منه فقال  
المودع لا ادري ما كان فيه قال القبيد ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يرد  
عليه الله دفعه او ضمه في حلق فان حلف بري وان نكل ضمن رجل اودع كيساً  
فيه دنانير عند رجل ولم يرد ثم ادعى عليه صاحب الوديعه الزيادة قالوا لا ضمان عليه  
ولا يمين حتى يرد عليه للتضيح والحياة وتؤخذ من وديعه الحائيه اودع غنمه  
ما وقع فيه السوس فلم يرد حتى وقع فيه السوس وفسده لا يضره وضع الوديعه  
في الدار وخرج والباب مفتوح فسرق فان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع  
يسمى حسي لا يضره المودع المودع لا يضره ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكيها  
عند الامام من الزيادة اذا كانت الوديعه شيئاً من الصوف والمالك غائب خيف  
عليها الفساد ينبغي ان يرفع اليه القاضي حتى يبيع ثم يرفع حتى يفسد لا ضمان عليه  
ولو كانت الوديعه حنطة فافسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثوب معروف  
فان اخبر صاحب الحنطة ان صهنا ثوب الفارة لا يضره وان لم يخبر بعد اطلع على ذلك  
ولم يضره كان ضماناً ولو كانت الوديعه رابته فاصابها شيء فامر المودع رجلاً  
ليعالجها فعطبت في ذلك فصاحب الرابته بالخيار يضره ابرها ماشاً فان ضمن المودع  
لا يرجع على الذي عالجها بامر وان ضمن الذي عالجها اء كان المأمور علم وقت  
العلاج ان الرابته غير الذي في يديه وعلم ان صاحب الرابته لم يامر بذلك لا يرجع  
وان لم يعلم انها لغيره او طرقت اثمها له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد  
المودع والبدد ليدل لك حيث الظاهر من وديعه الحائيه المودع اذا دفن الوديعه  
في الارض ان جعل هناك علامته لا يضره والاضر وفي المغارة يضره جعل  
هناك علامته او لم يجعله ولو دفن في الكرم ان كان حصيناً كان له باب مغلوق  
لا يضره ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع لا يدخل فيها احد الا بالبيوت  
لم يضره فان نزعته التصور المودع في المغارة فدفن الوديعه كماله لا يضره  
منه لشدة الخوف فاما رجع لم يضره بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكن ان يجعل  
هناك علامته فلم يفعل يضره فاذا امكن العود في ارب الاوقات بعد انقطاع الخوف  
فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعه يضره ايضاً فان كان رقب الوديعه مع يرضان  
جملة فلما نزعته التصور قال له مالكيها ادفنها ادفنها فلما ذهب التصور لم يجد

نجار اودع وديعه  
اودع كيس  
اودع ما وقع عليه  
وضع الوديعه في الدار  
المودع في حسي  
اخر الحنطة بوجه  
مالج الوديعه  
دفن في الارض  
دفن في المغارة  
دفن في الكرم  
توبه المودع  
رب الوديعه قال  
ادفنها

لا شك انه لا يضره لانه الذرفه من باذن المالك واذا وضع الوديعه في بيت  
 خراب في زمان الفتنه فان وضعها في الارض يضره وان جعلها تحت التراب  
 لا يضره من مثل الهدايا سوقه قام للصلوة من الخاقوق وفي الخاقوق ودايع  
 فضاغت الوديعه لم يضره صاحب الخاقوق لانه حافظ بغيره فانه يكون مضيقا  
 ولا يكون هذا من ايدى الوديعه بل هو حافظ بنفسه في الخاقوق وعانوته  
 محرم من الخائنة وفي الفصولين ذكر صدر الشرح ما يرد على الضمان فليست اهل  
 عند الفتوى ولو لم يكن له جاد يحفظ يضره ذكره في الوجيز والفصولين معلا  
 عن فتاوى القضاة ولو قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه فلباق  
 مودعونه حتى لو قاموا معا فتركوه فضاغ ضمنوا جميعا الاله الا ان لم يتركه عند  
 فقد استخفوا فان قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ للمترجم وان قام القوم واحدا  
 بعد واحد كان الضمان على اخرهم لانه الاخير معتمدين للحفظ فتعين للضمان الخائنة  
 والوجيز رجل وضع عند رجل وديعه ووضعها المودع في عانوته وذهب  
 الى الجعة وترك باب الخاقوق مفتوحا واجلس صغيرا يحفظ جانوته وذهب  
 الوديعه من الخاقوق قيل ان كان الصبي ممن يحفظ الاشياء ويحفظه لم يضره  
 المودع وان كان ممن لا يضبط يضره وقيل لا يضره على كل حال لانه ترك  
 الوديعه في حجره لانه الخائنة غاب المودع عن بيته وترك المفتاح عند غيره  
 فلما رجع لم يجد الوديعه في بيته لم يضره الوديعه لدفع المفتاح الي غيره  
 من وديعه جامع الغساريه رجل غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودايع  
 الناس ثم رجع وطلب الوديعه فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضره وان  
 غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعه يضره وعن هذا قالوا  
 يتم الختان اذا ذهب وترك الختان على عبده فذهب العبد بوايع الناس يضره  
 ان كان سارقا وهو علم به من وديعه الخلالا ولو دعت المرأة الوديعه الى زوجها  
 لا يضره وان لم يكن الزوج في عياله لانه لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بزوج ولان الرضا  
 يكون الوديعه في يد المرأة رضاء بكونها في يد الزوج دلالة المرأة والبيت  
 في يد الزوج والعبارة المنع لا للصورة من محيط الشرح في كتاب الوديعه وكذا  
 لو دعت المرأة الي زوجها لا يضره وان لم يكن هو في عياله والولد الصغير كذلك  
 لكن بشرط في عقد ان يكون قادر على الحفظ من وديعه الخلالا وكذا لا يضره  
 الي فلان من عيالك وعينته فدفعها اليه فلا بد له من يده لم يكن له عياله سواء  
 لم يضره لانه لم يصح نهيه لانه لا بد له من دفعه اليه كما قاله لا تحفظها

ولو قام رجل من اهل المجلس  
 وترك كتابه

غاب وترك الفتنة

فمن الخان وضع  
 على مكانه عبدا

دفع الوديعه  
 الى زوجها

دفع المرأة  
 الى زوجها  
 لا يضره ان كان

لا تحفظها في هذه الزاد وليس له رباخري سواها وان كان له عيال غيره ضمن  
 لا تصح نهي لانه القاس يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان لا يدفع اليه فان فعل  
 صار ضامنا من وديعة الشريفة وتوجهي للمالك المودع ان يدفع الوديعة الى احد  
 ممن في عياله فدفعا اليه من لا بد من ان يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنجاه  
 عن الدفع اليه غلامه وكما اذا كانت شيئا يحتفظ عليه يرأسها عنها عن الدفع اليه  
 امرأته وان كان له بدي يضمن من الهداية قال لا تدفعها الي امرأتك وابنتك فخرج  
 لولده بدي منهم بان كان له عيال سوي المشرى عنه ضمن والآفالا لا تدفع اليه من في  
 عياله فان لم يجد يترابان لم يكن له بيت حصين لم يضمن بدفع اليهم ولو كانت  
 شيئا عسك في البيوت فقال لا تدفع اليه ذوبك فخرج لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع  
 الربيعة علي غلامك فخرج لم يضمن من الفصولين لو قال المودع وقع الحريق في بيتي  
 فدفع الوديعة الي غيري للضرورة لا يصدر عن عداية حنيفة وايه يوسف  
 وفي المتن ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والآفالا من الحالك اعترف  
 بيت المودع فلم ينقل الوديعة الي مكان اخري مع امكانه يضمن ان عكس من حفظها  
 ينقلها الي مكانه اخر ويعرف من هذا كثير من المسائل من القينة رجل اودع عند  
 قاضي ثيابا فوضعا القاض في هانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمالك  
 في كل شهر جعله وخليفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من ماله الوضعية  
 ودهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاض لا يقدر على منع السلطان  
 من دفعها لا يضمن لانه امين ويضمن المرتجع لانه مودع الغاصب يخرج المالك  
 ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتجع من العائنة قلت وبه علم لو اخذ  
 الوديعة من يد المودع ولا يقدر على منع الاخذ من دفعها لا يضمن سلطانا كما  
 او غيره لانه امين ولا يقره الا كماه يتحقق من كل معتقد عندهما والقوي  
 علي قولهما كما في العائنة والدرر في كتاب الاكراه اشهر ما ظهره ثلثة اودعوا رجلا مالا  
 قالوا لا تدفع اليه واحر من احمي نتج كلنا فخرج نصيب احد هم اليه كان ضامنا في قوله  
 ايه لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمه والمودع لا يملك القسمه رجلا له اودعوا ثيابا  
 وقالوا لا تدفع اليها الا بجمعا الي احد مما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نصيبه  
 عن الضمات قالوا الخيلك في ذلك ان يقول الحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع اليه  
 احضر ضمته حتى اذعه اليكما فالير بالدفع الي الاول من وديعة العائنة في فصل فيما  
 المودع واد اودع رجلاه عند اخر ما يكال او يوزن ثم حضر احد مما يطلب نصيبه لم يدفع  
 اليه نصيبه حتى يحضر الاخر عند ايه وقال لا يدفع اليه نصيبه من الهداية فلودع نصيبه

فدفع

قال المالك ان يدفع  
الى احد

لا تدفع الي امرأتك

قال المودع ووق  
في بيته

اصرف بيتك

اودع عند قاضي

اقضها جبر

ثلثة اودعوا

رجلان اودعا

اودع ما يكال  
او يوزن

او دوع جليل شيئا ثم  
وعكس

قال احفظ في البيت

قال امرئ ان ادفع الى فلان

ادفع الى فلان

اختلنا

ادوع مالي للزيد  
وعكس

وضع فرناه

نام والمناخ تحت

جعل اليس

يقن انه جعل  
الدرهم في جيب

جعل الدرهم في جيب

ضم نضوع المدفوع وهو ربح كل الوديعه عنده خلافا لها ولو كانت الوديعه من ذوات  
القيم كالتياب والعيده ضمن هذا القدر اتفاقا من شرح الجمع ادوع رجل عند رجلين  
شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما اليه الاخر لهما يقسمان فيحفظ كل واحد منهما  
نصفه وادفع يضمن الدافع ولا يضمن العاقد وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احد  
باذن الاخر وهذا عند ابي ج وعندهما الاخر ان يحفظ باذن الاخر في الوجهين من  
الهداية ولو اقتسم ما يقسم نصفين ثم ضاعا لم يضمنان الوجهين اذا قال المودع  
لتودع احفظ الوديعه في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فمكثت لا يضمن  
وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت الذي عنده السكك يضمن وتو قال  
اعفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاول  
او اخر منها لا يضمن هكذا ذكر صدر الشهيد وذكر الامام حواضرنا في الاصل  
ان يضمن وان كانت الثانية اخر من الاول وتو قال لا تضمنها في الحانوق فوضعا  
فسقت ليلان لم يكن بيت اخر من الحانوق ولم يكن له مكان اخر اخر منه لا يضمن  
والا ضمن من وديعه الحال ولو قال المتودع امرئ ان ادفع الوديعه الي فلان  
ودفعها او كذب المودع ضمن الابينة ولو قال المودع ادفع الوديعه الي فلان فقال  
دفعت فلذبه فلا فضاغت الوديعه صدق المودع مع يمينه وفي ابن ابي عمير اخلفا  
وقال المودع كانت وديعه وقال المودع بل قرضا لا يضمن من وديعه جامع العاقد  
وتو قال لاخر ادوع مالي زيد فاودع عمر يضمن وان كان عمر عدلا واثق من  
زيد وكذا الحكم في الدارين ولو وضع ثوبا في دار رجل فرناه صاحب الدار وسكك  
ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار تضمنه ان يدفع الضرر بخلاف  
الثوب فكان لغيره اتمالا فالعاقد اذا ادوع ثم رد عليه المودع يرضى عن الظاهر  
من جامع العاقد ايضا ولو نام المودع والمناخ تحت وعنده لا يضمن لانه ليس بمتضمن  
من سرقته الهداية ولو جعل الكيس تحت جنبه براء مطلقا وكذا الوديعه في طرف كده  
او عاصه وكذا الوستة الدرهم في منديل ووضعها في كده براء ولو اتى دراهم الوديعه  
في جيبه ولم تقع فيه وهو يرضى انها وقعت فيه لا يضمن من العاصوليين وفي  
ولو اتى دراهم الوديعه في جيب فلم تقع في الجيب وهو يرضى انها وقعت فيه  
فضاغت يضمن وهكذا في البراذير قلت ولم اطلع على وجه المناخه لكن وجه  
الضمان عدم الاهتمام في الغايه جيبه والتقصير في الحفظ وهو الاصح صيانة لان  
الناس هكذا قال صاحب المنج في قناه قوم دفعوا له رجل دراهم يذفع الخراج  
هزم فاخذوا وشدوا في منديله فوضع في كده فدخل المسجد فزعمت من الدراهم

من راجع ولا يدري كيف ذهبت واصحاب مال لا يصدقونه قالوا الاضمان عليه وهو  
 لما قال ذهبت الوديعة كيف ذهبت وبها القول قوله مع اليمين ولا ضمان وكذا  
 ثم جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس القسوس فضاقت بعد ما سكر يسرقة او  
 سقط او غيره قال بعضهم لا يضره لانه حفظها في موضع يحفظ مال غيره ومن  
 جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يترك عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله  
 يضر ضمانا لا تنجز عن اللفظ بنفسه فيصره ضيقا او مودعا غيره من الخائفة  
 اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس القسوس وسرقت الاضمان عليه من الخلاصة  
 وشتم الهداية اذا سبب المودع الوديعة في الصحراء حصل يضره اذا تلفت لارائة  
 لها في الكتب فنيل يضره لتعديده بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضره ان لو مات  
 في الاصل لا يضره كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت والها الذي حيث يفهم للتضييع  
 من فوائده صاحب العيطة اذا وقع شيء من هذا المودع على الوديعة فهالكت يضره من ثلثه  
 اذا وقع اجبر المودع على الوديعة فانفسد ما ضمنه الاجبر من فصل القصار من الخائفة  
 اذا وقع اجبر المودع او غادم ولو باجر المودع فوقعت شرقة على الوديعة ضمنه الاجبر  
 والحادم لا المودع وكذا لو سقط شيء من يد الحادم على الوديعة فانفسد ما ضمنه الحادم  
 من اجارات مثل الهداية والفضولي لو غاب رب الوديعة ولا يدري احمي  
 ام ميت مسكرا ابدل احمي يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغفرا يرد  
 المورثة وان كان يدفع اليه وصيه من المال وفيها ايضا سوا المودع اذا جاء  
 اليه المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الي الذي جاء به فم يدفع اليه قد صحت  
 سرقت يضره قال وهذا على رواية ابي يوسف وفي ظاهر المذهب لا يضره انتم ذعم  
 المودع ان المودع باعها منه او جهره منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضره من  
 البزارة لو قال المالك ادفع الوديعة الي فلان فقال المودع دفعها اليه وكذبه فلان  
 وقال لم تدفع اليه وقال يرا لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق برأته لا في حق الجاب  
 الضمان على فلان اي يصدق المودع مع يمينه فلا يضره فلان ايضا من الاجير والخبير  
 ولو اختلفا في الامر بالدفع فالقول لربها والبينة على المودع من الاجير والاشباه فقد مرت  
 لو امر المالك المودع في برائة نفيه لاعد رب الدين حتى يفي الدين على ربها كما كان من العيون  
 التادون بالدفع اذا ادعاه وكذبا فاد كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كما في  
 والغصب لا يصدق الابنية او بتصدية الاذنة كذا في شرح المفردة لا من الوهبان اما  
 الاشياء في الفرض الثاني وفي كل امين اذ يوصل الامانة المستحقة اقبل قوله كالمودع اذا اذبح  
 الرق والوكيل والناظر اذا اذبح تصرفه الى الوقوف عليهم سواء كان في حياته مستحرا او بعد

جعل الوديعة في جيبه  
فكر

سبب في الصحراء

ان يضره الوديعة

او قد نارا

فاجبها

فارس المودع  
ولم يدع

انفع الى فلان وهو

ينكر الفتنه  
طلبها ربها في ايام  
اشد

الوديعة  
 الوديعة التي  
 صدقة المودع  
 فانكرها

امه اشترت شيئا

اذا استحق

كل المودع اني وكيل  
بقبض الوديعة

صدقه او كونه

الدون دفع

او عتصبا

المودع دخل الحمام

دخل الحمام فوضعت  
ثيابها

امر اذ دخل الحمام

موت الله في الوكيل بقبض الدين اذا ادبى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له الا ان  
 بقبض الدين اذا ادبى بعد موت الموكل ودفعه له في حياته لم تقبل الوديعة بخلاف  
 الوكيل بقبض العين والفرق في الويلوجية انتهى امه اشترت اساور من ذهب بحال  
 الكسب في دار المولى واودعت رجلا فمكت يضمن المودع لانها مالا المولى من وديعة  
 الخلاصة في التزاد في الويلوجية اذا الكسب واشترى شيئا من كسبه واودعه  
 وصلك عند المودع فانه يضمن لكونه مالا المولى مع ان للعبد يد معتبرة حتى لو اودع  
 ثيابا وغاب فليس للمولى اخذها المودع ان اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع  
 وزفره اليه ثم استحققت بيته بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدين  
 كما في جامع الفصولين ولو ملكت في يد المودع ثم استحققت وضمن المودع يرجع بما ضمن  
 على المودع لان اللفظ له من الاشياء ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة قصدت المودع  
 لم ير مر بالتسليم اليه من وكالة الهداية لو صدق او كذب او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها  
 لا يسترد فلو حضر بترها وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع على الوكيل لو صدقته ولم يشترط  
 الضمان عليه والا يرجع بعينه لوقايما وبقيته لو ما كذا القول لو صدقته ودفع بالشرط  
 ينبغي ان يرجع على الوكيل لوقايما اذ عرضه لم يحصل فله تعضد على قبض ما في الهداية  
 من ان المدبر يوفى يرجع بما دفع اليه وكيل صدقته لو باقيا فكذا هذا من جامع الفصولين  
 امرأة تركت زولا عند امرأة حتى ارجع وزهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعيلها  
 الدية الام وسائر الورثة ان كان مما لا يخفى نفسه او دعت صبيته فوعدت بملاذ  
 قامت فان غابت عن نصرها ضمنت والا فلا ضمان من جنبايات اودع عبده عند  
 رجل فبعثه اليه صاحبته صار غاصبا من حرمة الفناوي في كتاب الضمان ودخل المودع  
 الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابها بين يدي الثيابي فصاعقت قال قابضها  
 ضمه لانها يداع وليس للمودع ان يودع وقال صاحبها يحيط ينبغي ان لا يضمن لانه  
 ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايديع القصدية من فصول العمادي ومثمل  
 الهداية رجل دخل الحمام وكان صاحب الحمام جاسا الاجل الغلة فوضع صاحب  
 الثوب ثوبه بمراي العين منه ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام وخرج ولم يجده  
 فانه لم يكن للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لانه وضع الثياب بمراي العين منه  
 استحقاق وان كان الحمام ثيابي وان كان الثيابي حاضر لا يضمن صاحب الحمام شيئا  
 لان هذا استحقاق من الثيابي غير حاضر ونزع الثوب بمراي العين من صاحب الحمام  
 كان استحقاقا من صاحب الحمام في يضمن صاحب الحمام بالتضييع من الخائنة  
 امرأة دخلت الحمام ثم دخلت الخائنة بعد المرأة في الحمام لتخرج الماء فتعسل صبي

ثيابها من  
وان كان الثيابي من



صبي ابتداءً ابتزها مع صبيها في دهليز الحام تري ثيابها فضاغت ثياب امرأة قالوا  
 ان غابت الثياب عن غير الحامية او غير ابتزها فتمت الحامية والاولا تضح  
 لانه لها ان تحفظ الثياب بيد ابتزها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابتزها لا يضح  
 من اجهادات الحامية قلت وبه علم ان غاب الثوب عن نظر الحامي او نظر ابنه ضمن  
 الحامي بالتضييع لتقصير في الحفظ كما ضمن الثياب في قصر الثيابي بما يضمن بما يضمن  
 المودع اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيئاً اما بشرط له بازاء حفظ الثياب لغيره فيكون  
 على الاختلاف للاضمان عليه فيما سرق عنده به خلافاً لما لا يضمن لغيره من ثوب  
 الهدياية وبغيره ان يكون الجواب في سئلة الثيابي عند ما على التفصيل ان كان الثياب  
 ايجر الحامي ياخذ منه كل يوم ايجر معلوماً بهذا العمل لا يكون ضامناً عند الكل بمنزلة  
 تمييز القصار والمودع من الحامية في مسائل ايجر المشترك في الحام بس ثوب بما يجري  
 عين الثيابي فقط انه ثوبه فاذا هو ثوب العجز ضمن هو الاصح من الخلاصة رجل دخل  
 الحام ووضع ثيابه عند صاحب الحام فخرج رجل من الحام ولبس ثيابه ولم يرد انه  
 ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رجل من الحام وقال ليست هذه ثيابي وقال الحامي خرج  
 رجل من الحام ولبس الثوب فظننت انها ثيابه كان ضامناً لانه ترك الحفظ من الحامية  
 دخل الحام ورجل جالس ونزع ثيابه وترك عنده ولم يقل احفظ ولا الرجل لا  
 احفظ ولم يقل ايضاً قبله فهو مودع يضمن لو ضيعه وكذا لو نزع الثياب حيث يري  
 الحامي وهو ينظر اليه فخرج امرؤ ليه والحامي يراه او ضيعه ضمن وقال الصغار لا  
 والاول اصح من اجهادات البخاري رجل دخل الحامي ووضع ثيابه في الحام وصاحب  
 الحام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحامي  
 او راي غيره دفع ثيابه كان ضامناً وقال ابو القاسم الصغار لا يضمن والتجريح قول محمد  
 بن سلمة لان ذلك استخفافاً عاده وكذا رجل وضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع  
 ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يرد فهو مودع متحقق وضيقه  
 كان ضامناً من الحامية للاضمان على الحامي والثيابي الا بما يضمن به المودع من الوجيز  
 كذا في الاتباه وفي المحيط ان الفتوى على قول انه ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن  
 به المودع من الخلافة قلت والله يحاط بغيره في عمال المودع تضييع منه كافي الهدياية  
 والابداغ اليه من لبس في عماله وهو غير امين على قوله محمد تضييع منه وعند ما يكتفي  
 الاضمان ان لا يكون المودع الثاني في عمال الاول كما في الهدياية وذهب المودع عن ذلك  
 المكان وترك المودع تضييع ذلك الحامية ولو سكر المودع وزال عقله حيث لا يمكنه  
 حفظ ماله يصير ضيقاً كما فيها ايضا وترك الحفظ والتقصير في الحفظ من جيب الصغار

لبس ثوب غيره

دخل الحام ورجل جالس

سكر المودع

على المودع كما في المعبرات انتهى رجل دخل الحمام وتزع ثيابه بمحض صاحب الحمام فلما  
خرج من الحمام لم يجد ثيابه ووجد صاحب الحمام نائما قالوا ان كان نائما فاعدا  
لا يكون ضامنا لانه مستيقظ كما فلم يكن تادكا للحفظ وان كان نائما مضطجعا  
واضع احبب على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ من الحايبة لو نام الثيابي  
فرق الثيابان نام قاعدا لا يضح وان نام مضطجعا يضح من الخلل وقيل  
لا يضح اذ نوم المستقر والمودع عند الامانة مضطجعا يود حفظا عادة مشتمل  
الهداية والمصولين سئل زير بن نجيم عم دخل الحمام وترك ثيابه على فرطه  
وضعا الى الحارس بالابواب خارج الحمام المعد لوضع الثياب فخرج ولم يجد ثيابه  
هل يضمنها الحارس ام لا واجاب ان يحتفظ وفرط حتى ضاعت بضمها الحارس  
والا لا قلت وضع الثياب عمري العيون من الحارس احتفاظ منه كما من الحايبة  
والبراذينه فكيف اذا وضع القوطه بين يديه ولا يجنبه لدخل الحمام الاحتفاظ  
ثانيا وبمجرد ضياع الثياب بثوب القريب فلا محل لزيد القيد بن استري دخل  
الحمام وترك الثياب بين يدي الحامي فهو احتفاظ منه عادة وضع الثياب الى الحامي  
يحتفظ فضاغ لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط باذائه الانتفاع بالحمام  
والحفظ شيء في على الاختلاف فان دفع اليه من يحتفظ بجزء الحارس فهو على الاختلاف  
ايضا من جامع المصولين قلت والحامي هل يصدقه بيمينه في رد العين الى صاحبها  
او يهلكها بالاعتد او الموت فظاهر كلامهم ان يصدقه في الكل اذ لم يشترط له  
بازاء الحفظ شيء لانه مودع اما اذا شرط فعل الاختلاف يصدقه بيمينه عند اذائه  
وعند ما لا يصدقه الابنينة قال في جامع الفصولين دفع الثياب الى الحامي يحتفظ  
فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع الا ان يشترط باذائه الانتفاع بالحمام والحفظ  
شيء في على الاختلاف فان دفع اليه من يحتفظ بجزء الحارس فهو على الاختلاف ايضا انتهى  
فاعلم ان الحارس يحتفظ بجزء كما عرفت من النقل ويصير اجبر امشتر كما تصدق على الاختلاف  
بخلاف الحامي اذا ما اخذ من الجبر باذائه الانتفاع بالحمام كما في عرف ديارنا هذا  
ما ظهر له رجل دخل الى حارة بدانية وقال لصاحب الحان اير ربها فقال لصاحب الحان  
اربط سناك فربها وزعب ثم جاء صاحب الدانية ولم يجد ما قال لصاحب الحان  
ان صاحبك اخرج الدانية ليسعربها ولم يكن لصاحب الدانية صاحب كل صاحب الحان  
ضامنا لانه استبدع عرفا وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اير  
اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو الاول سواء من ويعد  
الحايبة **كتاب الرهن** الرهن يقع على كل ما لا يردم باليجاب وقبوله فلا رهن

فليراهن تسليمه والرجوع عند فاداسلم الراهن الوهن وبقبض المرتها من رجوع  
 مغرأ عن الملك الراهن يميز الزم الوهن وامتنح الرجوع من رهن الدرر والرجوع  
 شرط في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن وان قبض المرتها من الوهن  
 رجل رهن بنيت بزوج من اجل وسأله العبد على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبل بعد  
 الوهن حتى حل الاجل فالرهن باطل من الثاني في كتاب الوهن الرهن لا يلزم  
 ولا يدخل في ضمان المرتها الا بالقبض ويكتفي في القبض بالتخلية في ظاهر الرهن  
 وعن ابي يوسف لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والا في الصحح ويمنح التسليم  
 كون الراهن او متاعه في الدار المصونة لئلا يلزم حتى يلقى الجمل لانه شاعل  
 بخلاف ما اذا من الجمل ونها حيث يكون تاما اذا دفعه اليه معه لان الدار مشغولة  
 فصار هذا كما اذا رهن متاعا في دارا وشيئا في وعائيد دون الدار والوجع بخلاف  
 ما اذا رهن سرجا على دابة او جاما في داسها فذرع الدابة مع السرج او الجام حيث  
 لا يكون رهنا حتى نزع منها ثم يسلم اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة التخليل  
 من الهداية والتخلية في الرهن قبض ورفع المانع من القبض في زمانا يكون في ذلك  
 التواتر قبض حتى اذا وجدت من الراهن حفرة للرهن ولم يأخذ فضاء رهن  
 المرتها لا يجوز رهن ثمر على ثمر دون الثمر ورهن ذرع ارض دون الارض وكذا  
 العكس وهو هو الثمر لا الثمر ورهن الارض لا الثقل والزرع ورهن دارها سماع  
 الراهن من الدرهم والمخ رهن دارا واعترف بالقبض لانه لم يتصل به القبض  
 فاذا تصادق على القبض والقباض يوعه خذ باقراره رجل رهن دارا والراهن يصرق  
 فيه حتى مات ثم اختلف المرتها وورثه الراهن ان كان مقبوضا ام الا فان اقام  
 المرتها على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن وفساد الرهن لا يقبل  
 بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ارضه الذي كان يد  
 العاديه من جوهر الفسادي في الرهن وعرضه ان رهن الارض بدون الثمر جاي اولان  
 الشجر اسم للثابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدرر و  
 البناء لانه البناء اسم للمبني فيصير له جميع الارض وهو مشغول بملك الراهن ولو رهن  
 التخليل بمواضعها جاز لان هذه مجاوزة وهي لا تمنع الصحة ولو كان فيه ثمر يدخل  
 في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والوطية في رهن الارض ويدخل البناء والفرس  
 في رهن الدار والارض ولا يدخل المتاع في الدار من غير ذكره ولو رهن الدار بما فيها  
 جاز من الهداية ولا يجوز رهن المشاع سواء كان مما يحتمل القسمة كرهن فصول  
 الدار والارض والكيل والودون او لا يحتمل كرهن فصول العبد ودابة وبسته صغر

وكذا استعد في مواضع المروان وينفع التمسك بالدار المصونة ما

شرط في يد الراهن

سلط العدل على بيع

التخلية شرط في  
الرواية

ان لا يفر  
رهن ثمر لا الثمر

قبض الدار

شاه

وثوب صغير وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والشبوع الطاري كالمعادن  
 ولورهن كل الدرر ثم تماثنا الرهن في النصف الشايح لم يجر وهو الصحيح  
 كذا في الخلاصة من رهن الدرر والبلخ وعن ابي يوسف لو رهن دار او غيرها فقال  
 سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدرر ثم يقول سلمت اليك ولو رهن  
 بيتا معيناً من دار وطابقه معينة منها وسلم جان من الخائفة مات الرهن عرف  
 فالرهن احق به كما في حال الحيات والرهن الفاسد كالصحيح حال الحيوة والممان  
 حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد والرهن حسن الرهن الفاسد حتى يودي  
 اليه الرهن ما قبض وبعد موت الرهن المرتهن بالمرفوف الفاسد اولى من سائر  
 الغرماء من الزمان يند في كتاب الوهن اقرض الغا وادته من فاسد ليس للرهن  
 استرداده الا بئد ما قبض لانه سلمه مقابل ما قبضه فصار مجوساً به كما في البيع  
 الفاسد والمرتهن اولى من سائر الغرماء وبهلك بالاقول من قيمته ومن الرهن  
 من محيط السريسيه واما المرتهن فملك المرفوف يدا او حبسا فثبت له نوع احتصاص  
 بالمرفوف شرعاً لم يثبت لغيره فلا يكون لغيره ان يشا ركه فيه من حواله الدرر  
 وفي مداريات الاشياء وتفرغ عيادة الزبون نقضي بامثالها مسائل منها  
 لو ملك الرهن بعد الابراء من الرهن فانه لا يكون مضموناً بالخال او هلاكه بعد  
 الابطاء ذكره التوليبي انتهى قلت ورحم صريح في انة الرهن لو هلك عند  
 المرتهن بعد استيفاء دينه من الرهن هلك بالدين والرهن عليه حكم المهر  
 والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه في الجامع الصغير ذكره في الوجر وحكم  
 الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضموناً من رهن حرمة القنواي والرهن  
 الفاسد وهو رهن المشايخ لو هلك في يد المرتهن هلك امانه عند الكري وفي جامع  
 الكبير يادد على انه كالرهن الجائز من نجاح الخلاص وما قبض برهنه فاسد مضمون  
 بالاقول من قيمته ومن الرهن كتحجي وقيل لا يضره والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس  
 بمضمون بالاجماع من جماع المصنوعين في فصل الصفقات الفاسدة ومن ان المتهري  
المسلم خلا واعطى بالقره رهن فضاء الرهن في يد البائع ثم ظهر انه غرا يضره  
ولو اشترى عبداً ورهنه بتمه رهن فضاء الرهن ثم ظهر انه كان غرا لا يضره  
المرتهن شيئاً لانه باطل والا اوله فاسد من الخائفة وقد رالدين من الرهن  
مضمون عند علمائنا وان هلك بلا ضح المرتهن والفضل امانه لا يضره بالودع  
صرح به في المصنوعين وغيره فلو هلك الرهن عند المرتهن بلا ضح ولا يضره منه  
كان مضموناً بالاقول من قيمته ومن الرهن ولو كان الرهن وقيمته سواء صار المتهري

رهن الدرر فيها  
 له ان الحق  
 كالمصحيح  
 الرهن الفاسد

المتهري بملك الرهن

المقبوض حكم الرهن  
 انما صد صحت

رهن الفاسد

رهن البطل

بملك المتهري

المرتهون مستوفيا لا يبرحها ولو كانت فيما قبل رجوع المرتهون بالفضل وإذا كانت  
 بمسئد أكثر فالفضل أمانة وعند زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وتمتد يوم  
 هو الف وحسب أمانة والدين الف رجوع الأمان على المرتهون بمسئد أمانة من الهداية  
 بالبيع الرهن كود بعد وكل لا يعرّف لا يعرّف به المرتهون إلا أن الوديعه  
 لا يتحقق بالملف بخلاف الرهن يقتصر بالدين وكل فعل يعرّف به المرتهون يعرّف به المرتهون  
 ثم الوديعه لا تورع ولا تعار ولا تخرج ولا ترهن فكذا الرهن فانه فعل شيئا منها من  
 وجهاه الفصول والبرائة كذا في غاية الخلاصه ويحفظ بنفسه وعياله كوجده  
 ولله وحده واجبره مشاهرة او مساندة يسكنون معه فان العبرة بالسكنة لا بالتمسك  
 به ان المرأة لو دفعت الي زوجها الاصح ذكره الويلعي وضمن بحفظه غيرهم وتعديه  
 يصرحجا وايداعه واستعماله بالا اذن كعتقد سيفي الرهن لا التمسك فانه يحفظ  
 الضمان في هذه الصورة ضمارة الغصب بجميع القيمة لانه الزيادة على مقدار الرهن  
 امانة كما ان عينها امانة والامانات تضمنه بالاتلاف من رهن الدرهم والدين كباب  
 المرتهون ان يرضوا الرهن وليس له ان يجر ويجرد يورع فان فعل ذلك متعديا ولا يبرأ  
 قدر الرهن بالتعدي وليس له ان يحفظه غير من في عياله فان ضمره من الرهن الثاني  
 يوجب الخلاء وهو الرهن الضمانات للتمام وان تعدي المرتهون في الرهن ضمنه ضمان الغصب  
 منع قيمة من رهن الهداية وليس المرتهون ان يتصرف بشيء في الرهن غير الا مسالك  
 يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يمس ولا يستخدم فان فعل شيئا منها كان متعديا  
 لا يبطل الرهن من رهن الخلاصه وليس المرتهون ان يسافر بالرهن في قول في موسم  
 يحد فان فعل كان ضامنا وفي قول ابي ج لا يضره لو كان الطريق امانة لم يمسئد  
 الفصول قلت قال ابن الوكوب استعمال وتعد كما في وديعه الدرهم والاتفاق  
 الاف وتعد ايضا وعدم اللفظ والتقصير في اللفظ تضييع انتهى رجل رهن عند  
 على صحفا وامره بالقرأة مداه قوله كان عارته حتى لو هلك لا يهلك بالدين ولو فرغ  
 في القرأة ثم هلك بالدين وكذا لو رهنه خاتما فاذا له ان يجعله في الخضر فذلك  
 لك امانة اما وجعله في خضره بالا اذ في هلك فيضم المرتهون ضمان الغصب  
 نة استعمال وجعله في اصبع اخري يحفظ ولو هلك يهلك بالدين وكذا ان رهن  
 با واذن له بالبلبر او راية واذن له للرؤوب من رهن ضمانه الفتاوي وليس  
 رهن ان ينسحق بالرهن بالا اذ ولو ملك في حاله الاستعمال ضمنه كله بغير ضمان  
 ناصب ولو هلك بعد ضمانه او قبل اخذه في الاستعمال يهلك بالدين ولو انتسحق به  
 في هلك في حاله الاستعمال يهلك امانة لا ضمانه من الفصول ليس الاتفاق  
 الملك

الرهن كودينة  
 حكم الوديعه

يحفظ بنفسه وعياله

طرفه الثامن

المرتهون اذا سافر

ليس

والعقود القيمة يوم القبض

تبرط في الرجوع كونه امانة

تبرط في الرجوع كونه امانة  
بغير شرط

ادع المالك

الضمان ضمان  
الرجوع بالقبض

اختلاف المراهق  
والمرتهن

اولا ثم حكم

واعماله ولا يندرج في الجس لا غير فان اذن له الواهب فهاك حاله بالتسليم امانته  
 لانه عادية وان هلك قبل التسليم هلك ومضمون التاكيد الواسع وكذا بعد الاحتمال  
 لو واليد العادية وعود يد الواسع من البراءة كذا في الاقياس شره المختار والمعتبر  
 قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض لفا فقد روى  
 بها وكانت يوم الهلاك خمس امد بتر اجمع الدر ذهب بالذوق طه والمسئلة مشهورة  
 من العود في كذا في الفتاوى العصرية لكن في الاشياء من القبول في غير المثالان  
 المعبر بغير يوم الهلاك لقولهم ان يده امانة فيه حتى كانت تنفقه على الواهب  
 في حياته وكفته عليه اذ امانته انتهى ولو شرط في الرجوع ان يكون امانة جاز الرجوع  
 وبطل الشرط من العجز رجل ناداه يدفع رهننا مال عليه فقال المرتهن للراهن  
 اخذه علي انا ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم فالرجوع جائز والشرط باطل ان ضاع  
 ذهب بالمال من الخيانة ان ادعى المرتهن بهلاك الواهب ضمنه او لم يتم البينة  
 عليه مطلقا سواء كان من الاموال المظاهرة كالحيوان والعبودية والعقار ومن الاموال  
 الباطنة كالنقد والحي والعرض وقال مالك يضمن في الاموال الباطنة فدية  
 من رهن الدرهم قلت والمضمان هنا ضمان الرجوع للاضمان الغصب وعاجبه  
 اذا ادعى المالك ولا يثبت له بالقول قوله مع يمينه فيضمن الاقل من قيمته ومن الذي  
 كما افاده صاحب الخचित سئل عن رجل اشترى من رجل فرسا بشئ معين و  
 سيفه على غير الفرس وجأ بالفرس وطلب السيوف وقال المرتهن ضاع السيوف فهل  
 يقبل قوله في ذلك ويضمن السيوف ضمان الرجوع ام لا يقبل ويضمن ضمان الغصب  
 واجاب اذا ادعى المرتهن بهلاك الواهب والقول له مع يمينه واما الرجوع فمضمون  
 عندنا باقل من قيمته ومن الذين والله اعلم اختلف الرجوع والمرتهن فيما يباع  
 العود الرجوع والقول للمرتهن وان صدقت العود الرجوع كما لو اختلفا في قيمته  
 الرجوع بعد هلاكه من رهنه الا يشبهه في الفرع الثاني القول للقبض في مقدار  
 المقبوض امين كما ان اوصينا من النبي رهن الواهب هلاكه عند المرتهن وسقوط  
 الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الواهب والقول للراهن  
 لانه يدعي الره العارض وهو يكره ان يرضى بهما فالراهن ايضا ويسقط الدين  
 لا يشانه الزيادة وان زعم المرتهن انه هلك في يد الواهب قبل قبضه والقول  
 للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه فان يرضى بهما فالراهن لا يشانه الضمان اذا  
 المرتهن في الانتفاع بالرجوع ثم هلك الرجوع فقال الواهب هلك بعد ترك  
 الانتفاع وعود الرجوع وقال المرتهن هلك حال الانتفاع والقول للمرتهن

العقود المن

للمرتبة لانها تم اعلا وال الوصية فلا يصدره الوصية في العقول الذمجة من  
 السراوية العقول لمنكر الوصية ولمنكر تغييره ولمنكر زيادة ما رهنه الوصية من رهن  
 الاشياء اختلفا في الوصية فقالوا الوصية الوصية غير هذا وقال المرتبة بل هذا الذي  
 رهنه عندي فالقول للمرتبة من القينة ردة مبيها قيمته فحة وقال كذلك  
 قبضته وقال المرتبة بل قبضت سلما قيمته عشرة واقاما بينتة قبضت الوصية او في  
 من رهنه لسان الاحكام ويجوز للمرتبة ان يسافر بالوصية وان كان له حمل ومؤنة  
 ان كان الطرقة ابنا عند الامام ابي ج كالمودعة وقال محمد بن ابي اسحاق الوصية  
 وبالودعة ايضا اذا كان له حمل ومؤنة وكان ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى  
 يامر بذلك من رهنه يحيط الرهن والاب ان يرهون مال طفله برهنه وبدين  
 نفسه فلو مالك قد الموردي من دينه من جامع المصويلين في الفصل السابع والعشرون  
 وصح رهنه الاب مال ابنه بدينه وبدينه نفسه من الحايث صح رهنه الاب منه  
 بدينه الوصي اذ له بيع مال ولده بخلاف الوصي قبضه الاب قد الموردي لو هلك  
 الوصية والوصي كل الوصية من جامع المصويلين في الفصل السابع والعشرون الاب  
 من مال ابنه الصغير وادرك الابن ومات الاب ليس للاب اخذه قبل قضاء  
 الدين لانه تصرف الاب لازم كتصرف نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان  
 ههنا لغيره لانه مضطر لغير الوصية وفي اللقط الاب اذ رهنه من مال الصغير شيئا  
 بدينه على نعمة ذكره ويجوز وان كان الوصية اكثر قيمته من الدين فذلك الوصية عند  
 المرتبة ضمنه الاب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فانه يضمه قيمته  
 والفرق ان الاب ان يستغنى بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي من البرار  
 في باب رهنه الاب كرامة جامع المصويلين وفي الاشياء رهنه على دين موعود فربما  
 لبعض واستنع عن الباقي للجهل المعبود على سوم الوصية اذ المبيته المقدار ليس  
 في الاصح اسره رهنه قلب فضة على اذ يقرضه الف درهم ولو رهنه فذلك قبل  
 ان يقرض يعطيه الف درهم وكور رهنه على ان يقرضه ولم يستقرض يعطيه  
 المرتبة ماشاء ولا يصدره في اقل من درهم استحسننا ولو قال امسك رهننا  
 درهم يلزم المرتبة ثلثه من الوجيز كذا في رهنه الخلاصة وروي المعاذ عن  
 يومس لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الوصية ولم يستقرض يعطيه واخذ  
 الوصية فضاع ولم يقرضه انه قال عليه قيمته الوصية ولو رهنه ثوبا قال امسك بعشرين  
 وهلك عند المرتبة قبل ان يعطيه شيئا فويله قيمة الثوب الا ان يجازي قيمة العشرين  
 والاول اتج من الوجيز ويصح الرهن بالدين الموعود وهو ان يقول رهنك هذا

بجوز الايسر فوجه  
للاب ان يرهون مال  
العقيد

رهن الوصي والاب

الرجل من علي دين  
موعود

يعطيه  
رهنه على ان  
الالف

جاز الزهرن بالقرض الموعود

رسن الأجر

اذن المرهون في الاجارة

امر الزهرن ان يردعه  
او يبيعه

أجر باقون اولاً

يصح المرهون قيمة  
ما تلفه

اباح اكل ثمر البستان

اباح اشبهها

القرض يعني القدر وهم فلو هلك بهلك بما سمي من المال بمقابلته من الزهارة ان الرهن  
المقبوض بالقرض الموعود انما يهلك بما سمي من المال بمقابلته ان لم يكن الذي  
الموعود اكثر من قيمة الرهن المقبوض وان كان اكثر فلا يكون الرهن مقبوض بالدين  
بل بالقيمة وانما يذكر هذا القسم لانه الظاهر ان لا يكون الذي اكثر من قيمة  
الرهن وان كان على سبيل القدرة فحكمه يعلم بما سبق فاعتمد على ذلك من الاصلح  
والا يوضح رهن الاجرة التراد المتأجرة عند المتأجر وقبضها انقضت الاجارة  
وصادر عنها اجرة الدين الدال لا ينشأ ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفتح بجاره  
من رهنه شرح الوهبانية لاي الشحنة اذن الرهن للمرتهن في الاجارة فاجزى  
عن الرهن ولا يوعده من الاثباته اجرة الرهن الوص من اجنبي بالا اجارة الرهن  
فالغلة للمرتهن وينصدون بها عند الامام وتحدد كالمغاصب ينصدون بالغلة  
او يردونها على المالك وان اجر باجر الرهن بطل الرهن والاجرة للرهن وكل الرهن  
من غيره باذن الرهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان ائتم الرهن  
المغلة في غيره للصدقة ضمها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وكان رجلاً  
ارتهن شيئاً ثم اجر من الرهن فالاجارة باطلت والمرتهن يستردّه كالا عادة  
والا يرد من الرهن وكوامر الرهن ان يرد عن انسانا او غيره او يوجره  
فمفعل في الا يرد الرهن على حاله وان هلك في يد المودع بطل الرهن وان اعاده  
من غيره عن ضمان المرتهن والمترهن ان يعيده وكذا اجرة الاجرة للرهن وليس للرهن  
ان يعيده في الرهن الا برهن جديد من رهن البس اذ ينشأ المرتهن اجرة ما اجر  
اذن الرهن والغلة له وينصدون بها كما في المغاصب من تحيط الرهن في الرهن  
استأجر المرتهن الارض المرهونة من الرهن بطل الرهن بخلاف الاعادة من القبا  
في الرهن واذ ادتهن الرجل دابة يدين له على الرهن وقبضها ثم استأجر المرتهن  
صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون المرتهن ان يعود في الرهن من رهن المغاصب  
يضمن الرهن قيمة ما تلفه من الرهن لا تدفع محرم مضمون عليه بالانلاف  
ثم الضمان يكون رهنه في يد المرتهن لقيام مقام الرهن في اخذه بدينه ان كان من  
حقه وكان الدين حالاً وان كان مؤجلاً يجسه بالدين فاذا اجل اخذه بدينه  
حتى يستوفى كما في شرح الكفر الذي يلي من رهن الخبز اذ اباح الرهن للمرتهن  
اكل ثمر البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شيء من دينه كما في الغنية  
في دين الاشياء من الفرح الثابت وفي الخايند رهن شاة وباح المرتهن ان يشرب  
بلنها كان المرتهن ان يأكل ويشرب ولا يكون ضماناً من الخبز وكذا رهن شاة فقال له



فقال له الراهن كل ولد صاوشرب ليزها فالأصناف عليه وكذلك ان اذ نل في حرة  
 البستان فصار له كمال الراهن وان هلك الاصل قسم الزرع على قيمة الاصل ويؤخذ  
 التمام ما صاب الاصل يستقط من الزرع وما صاب التمام اخذه المرتجع من الراهن  
 وفي التخصيب وبكره للمرتجع ان ينتفع بالزهر وان اذ نل الراهن من المصروف  
 في كتاب الراهن ذكر في الاصل لو كفل بماله من اجل على الاصل فاعطاه المكفول عند  
 ذلك جاز الوضوح واذا رجع للديون بالزهر متاعا وبتبع اجنبيا فزهره بتاعا  
 اخر فان هلك رجع المدينون هلك جميع الزرع فان هلك رجع الاجنبي هلك ينص  
 من رجع الحائض روي به رسم عمر محمد ولو قال الراهن المرتجع ان لم اعطك حقلك  
 في كذا فالزهر يبع لك بمالك لا يجوز ذلك والواضح على حاله والشروط فاسد من التراج  
 الوضوح للامام الحاردي واذا وكل الراهن المرتجع او العول او غيرهما يبيع الراهن  
 عند عول الاجل فالواضح ان لا توكيل يبيع ماله من رهن الهداية ويجوز الوكيل  
 على البيع ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتجع وكيفية الاجبار ان يجسد  
 القاضي ايا ما يبيع فابح بعده فالقاضي يبيعه عليه من الدرر والعمر رجل اراد  
 ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرته ان يتركه جلا بطلاقها ان لم يحضر اليه كذا فعل  
 ثم غرر الوكيل فانه يغفل وهذا بخلاف التوكيل بالخطوبة بطلب الخصم وتسليمه  
 المرتجع على بيع الوضوح حيث لا يملك غرره لان جواب الخصم تحقق عليه وقضا الزرع  
 كذلك فاذا اثبت لانسار حقا مستحقا بطله لم يملك باطله واما الطلاق فيغير مستحق  
 عليه فلم يستحق المرأة طلب التوكيل به جواهر الفناوي في الباب الثالث من التوكيل  
 والعبد للرهن يخرج من الرهن بالاعتاق اذ كان المعتق موصرا بالاعتاق وان كان  
 معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يخرج بتأجيل الاعتاق نافذ عندنا وعند  
 لا ينفذ واذا كان الراهن معسرا فالمرتجع بالخيار ان شاء يرجع بدينه على رهنه وان شاء  
 استسعى العبد في الاقل من قيمته ومن الزرع ويعبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن  
 وقت الاعتاق فيسعي على الراهن لان قضى ديون الراهن عن خالص ملكه على وجه  
 الاضطرار لانه الشرع اوجب عليه السعاية والقاضي الزرع ومن قضى ديون غيره مضمونا  
 من ماله نفسه ان يرجع لا يكون مقبورا ويرجع عليه كالوارث فانه يبيع اذا قضى ديون  
 من المييت من ماله نفسه ان يرجع على التركة كذا ههنا فان بقي بعد السعاية شيء من الزرع  
 رجح المرتجع بذلك على الراهن من رهن البدايع في فصل بيان ما يخرج به الرهن  
 اعتاق الراهن وتزويره واستيلاده ينفذ ويخرج القرض من الرهن ويضم المولى  
 القيمة لو موصرا وتكون رهنه كما ان كان الزرع مؤجلا وطالب بارائه لو حال وان كان

مد الاصل

اعطاء المكفول عنه  
رهنها

وكل يبيع الزرع

في اراوانا في رهنه  
تأجيله انما كان رهنه على ما

المعسر له

من قضى ديون غيره

يؤخذ شرط المولى بالاعتاق  
وهو

اعنى الرهن العبد ٢٧١

والمعنى بيع الرهن

والرهن ان يبيع الرهن

بيع الرهن توفيق

رهن شيئا ثم رهنه من اذنه

رهن شيئا ثم رهنه قبل التسليم

الرهن ان الرهن ان يزرع او يمسك

فما قام في يد الرهن لا يكون رهنا

المولى حصر الاستسفي الرهن المدبر وام الولد في جميع الدين ويسمى العتق في الاقل بن الدين  
ومن قبله ويجمع بما هو مسمى على المولى خاصة من الهداية كذا في رهن الدرر والعري روي  
ابن اسمعيل عزاه لواعق الراهن العبد للرهن باذن الرهن والراهن معر لا شيء  
على على العبد من الوجيز رهن القبي عن غيره باذنه لا يجوز لانه يترع والصبي  
لا يملك البيع بما له باذن وليه ما فيه من ضرره من رهنه في شرط الرهن قيل باب رهن  
المضارب وليس للحاكم بيع الرهن اذا كان الراهن مفلسا عند الامام الاعظم لانه  
لا يربح على الخسر للديون من البرزخية لا يبيع القاضي الرهن بغيره الراهن من رهن  
الا يشاء الراهن اذ مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين من بيع الدرر  
في مسائل شتى في الرهن ان يبيع الرهن الابتسليط من الراهن وانه يبيع ما يخاف  
فساده من الاصل والتأبذ في القاضي ويمسك ثمنه رهنه وان باع بغير امر القاضي كان  
ضامنا من الحائس كذا في البرزخية للرهن يبيع الرهن باجادة الحاكم واخذ دينه اذا كان  
الراهن غائبا يعرف موته ولا حيواته من البرزخية فقال من الميند كذا في مشتمل الهداية  
توقف بيع الرهن على اجازة الرهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنه لا ينفذ  
بغير اذن الرهن من رهن ضامنا القائم الراهن اذ باع الموهنة وسلم فللمرئ  
خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن  
وهذا اشارة على ان البيع من الراهن موقوف من دين البرزخية ولورهن شيئا  
من انسان وسلمه اليه ثم رهنه من اخر لم يصح الثاني هذه في ضايات الهداية قلت  
ولورهن شيئا من انسان ولم يسله ثم رهنه من اخر وسلمه هل يصح الاولام الثاني  
فالظاهر من كلامهم صحة الثاني دون الاول لان الرهن لا يلزم ولا يدخل  
في ضمان الرهن الا بالقصص كما في الهداية وغيره واذ لم يلزم فللرهن تسليمه  
والرجوع عند كفاية دين الدرر والمراد بعود الرهن ان يجوز للرهن ابطاله  
وتملكه الي من شاء كما في رهن الدرر ايضا وبه عام جواز سائر رهن فاته  
بالاوتوية ولا يعارضه ما في الوجيز اجادة الراهن الرهن وهبته ورهنه يبيع  
بغير اذن المرتهن استه ان لا يرد من الرهن الذي تسلمه الرهن الذي تسلمه الرهن  
كما يفهم من عبادة الهداية حيث قال رهن شيئا من انسان وسلمه الله تعالى لعلم  
ولان المرتهن للرهن ان يزرع الارض الموهنة او سكن الراهن الذي تسلمه الرهن  
باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنه فاما في يد الرهن  
لا يكون في ضمان المرتهن من الحائس قلت والمرتهن هنا قابض الارض والذرا ولا  
ثم اذنه للرهن في الترخ والسكن لا يبطل الرهن وهو المسمى من عبادة اولورهن

اؤن ص

وكورهن ما يقسم عند رجلين جاز وعلمها ان يقسمه وتودع احد هاتهما الى اخر  
 ضمن نصف عند ايه وقال لا يصح ولو كان مما لا يقسم لا يصح اتفاقا من درو الجار  
 في الوهن وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدون كحل واحد منهما عليه جاز ومبين  
 رهن عند كل واحد منهما فان تباينا فكل واحد منهما في نوبته كالعدا في حق الفخر  
 والمضوية على كل واحد منهما حصه فانه اعطى احد هاتين كان كله رهنا في يد  
 الاخر حتى يستوفي دينه فان رهن رجلا بدينه لرجل رهنا واحدا فهو جاز  
 والرهن رهن بكل الدين والرهن ان يمسك حتى يستوفي جميع الدين من رهن الدين  
 لو ادين رجلا من رجل رهنا بدينه لهما عليه ومما اشركا في او لا شركة بينهما فهو  
 جاز اذا قبلا ولو قبل احد هاتين الاخر لا يصح ولو قضى الرهن دين واحد هما  
 وقد قبلا لا يكون له ان يترد نصف الرهن وكورهن منهما وقال ذهبت النصف  
 من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز من رهن الخائفة ولو رهن شيئا من رجلين  
 ونص على الا بغيره لا يجوز هذه الرهن من الهداية والذي تحرقه بسلام ان الرهن  
 اذا رهن شيئا من رجل ثم رهنه من اخر ولم يسلمه الى احد هما وليس مال سواء وعليه  
 ديون فمهما اسوة للفرء اذ لم يتعلق بحقهما لعدم القبض والرهن لا يتم الا به  
 واذا سلمه الرهن الى احد هما يلزم الرهن في حقه بالقبض ويصح الحق بمن الاخر  
 ومن سائر الفرء وكوسمه اليهما معا وقبله ولم ينص على الا بغيره يلزم في حقه  
 ويصير له حقا به من سائر غرمايه واذا مات قبل ان يسلمه الى احد منهما فمهما كاسائر  
 الفرء ايضا وان سلمه ثم مات فالحكم كما ذكر في حيوانه فنتبه بالحره قد فانه قد  
 فاغتمه سئل من الرزاق ثوب بالبريد غيره ثم يشتره فقال الرزاق لا ادفعه اليك الا برهن  
 فرفض عنده متاعا فذلك في يده والثوب قائم في يد الرهن والرهن لا يصح  
 الرزاق من رهن القبيحة ولا يصح الرهن بالاعمار التي هو امانه كالو راج والعوارك  
 والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضبوته بغيره كالبيع في يد  
 البايع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البايع شيئا لكنه  
 يسقط الثمن وهو حق البايع فلا يصح الرهن من الهداية فاذا رهن المودع بغير  
 الوديعة رهنه المستعير بالعارية يكون بالمال حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يملك  
 بغير شيء وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذي استأجره او اخذه المستاجر من المالك  
 بالعين الذي اجاره قبل التسليم كانه باطل و ذكر القبيحة ابو الليث اذا اشتري  
 الرجل شيئا واخذ من البايع شيئا بالسيف فملك عنده كان عليه الاقل من قيمة  
 الرهن ومن قيمه السيف من الخابيه الرهن بالبيع من يد البايع متعقد فاسد

رهن ما يقسم وما لا

رهن عينا عند  
رجلين

رجلان رهن  
لرجل

رهن شيئا من رجل  
على الا بغيره

لو سلمه

المؤمن الحق

طلب من الضمان  
فرض

لا يصح الرهن بال  
التي هي امانة

المرضى الناسد

المرضى لو رويته

ولا يصح

لا يجوز

بمع ولا يحل

المرضى بالقبض

المرضى طارئة

جس

لا يظلم

والسنة والاصح بقاء الرابطة  
كالاعارة الى صاحبه

اعطى الرمال

المرضى بالاجرة

حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن يمتد البيع وذكر العذر ويجوز ان  
لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز والوصف بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب  
شيئا بخلاف الوصف العاسد فانه مقوف كالصحيح من الاشياء من الفول في اليد  
ولو استعار الرجل ثيابا له عمل ومقونة فاخذ الصبر من المتاجر ههنا يرد الوديعة  
جاء وان اخذ منه ههنا يرد العارية بنفسه لا يجوز وكذا اخذ ههنا من المعين  
بالعارية لا يجوز لانها امانة من الحائنة ولا يصح رهنه حر ومذموم ومكاتب وام  
ولد ووقف لانه حكم الوصف بثبوت الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها  
لعدم الحائنة في الحر وعدم جواز بيع ما سواه من دهر الدرر ولا يجوز رهن  
المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء من الوجيز ولو رهنه دارا فيها متاع  
الواهن لم يجز ان المرصون مشغول ولو رهنه الدار بما فيها جاز من الدرر والحائنة  
ويصح الرهن بالاعيان المضمومة بعضها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة  
عند هلاكه مثل المغضوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لانه  
الضمان مقترن ذكره في الهراية كذا في الدرر وكذا لو كان الفحل خطاه فاخذ  
الوديعة من العاقلة ههنا بالديته بعد قضاء العاقض جاز وكذا الرجل ان يخرج  
غيره بجراحة الاستطاع فيها القصاص وفضي القاضى بالارث ويجوز فاخذ بالارث  
رهنه او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضى بنصف الديته على العاقلة فاخذ المظلم  
بالعقد ههنا من العاقلة جاز وكذا يصح الرهن بالدين اى دين كان من الحائنة  
ولم يجره طلب دينه من الواهن لانه الوصف لا يسقط طلب الدين ولا يحبس  
الواهن بالدين فان كان الوصف في يده لانه حقه باو بعد الوصف والخمس  
جزأ الظلم فاذا ظهر بطله عند القاضى بحسبه دفعا للظلم وله ايضا حبس من  
بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأ به لانه الوصف لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرد  
على الواهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا بما بقي القبض والدين من دين الدرر  
لا يبطل الوصف بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقبل من قيمته من الدين والكره  
حسبه بعد الفسخ ولو سلم المرصون الوصف الى صاحبه لم يبطل الوصف رهنه  
وه لا يبطل الوصف ولو كره تبطل ضمانه حتى يهلك امانته في تلك الحالة ولو قال  
يد الاستيفاء من المضمون في تصرفات العاسدة قال المرصون اعطى الدال  
ليبيعم وخذ ههنا فذمعه الى الدال وهلك في يده لا يضمن المرصون شيئا  
من رهنه الزمان له ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر ههنا جاز وان هلك  
بعد استيفاء المنفعة بصر بالاجر المرصون متوقفا لاجر وان هلك قبل استيفاء

غصب من المهرين

غصب واراسه يوم

بمنه بحسب وقضى  
بعضه الملك من

بجزء الزيادة في المهرين

ببسم على الاصل  
والزيادة

الزيادة في البنية

الزيادة الفم المتولدة  
لا يصير ربا

بم التما وبه ملاك  
الاصل

استيفاء المنفعة بطل الوصع ويجب على المرتجع رد قيمة الوصع من الحايث اذا غصب  
 من المرتجع الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الوصع ابا حله الانتفاع  
 فنقصت منه حال الانتفاع فلما ان يطالب المرتجع بالدين غصب رادام هو  
 فانفجزء منها او كلها وامرتحون يسكن معه هو ثا دون في الانتفاع يهلك  
 من الوصع وان لم ياذن له في الانتفاع او اخرج به الغاصب غزا فاعهلك يضمن  
 المرتجع من دهن العبيد وفيها دهن ثوبا بجمعة خمسة بجمعة وقضى دينارين  
 ثم قال يكون الوصع رهنا بما بقي من الدين فهو دهن بالجمعة حتى لو هلك يجمع  
 الوصع على المرتجع بدينارين انزوي يجوز الزيادة في الوصع عند علمنا الثلثة  
 خلا فالوفر وحكم احكم الاصل بحسب مضمونة كالاصل ويقسم الدين على قيمة  
 الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضه حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها  
 خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف درهم يقسم الدين اثلا ثانيا في الزيادة ثلث  
 الدين وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بواقعها في وقفي الاعتبار من الهديتة  
 ولا يجوز الزيادة في الدين عند ابيه هو بخلافه فالاي يوصع فلور دهن عبدا  
 قيمة الغان بالف درهم ثم استقرض من المرتجع الف اخري على ان يكون العبد  
 رهنا بملجازه عنده ويكون رهنا بهما ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة  
 وكوصلك يهلك بهما الا بها ولو قبض الاولى للراهن ان يسترده عند حيا والزيادة  
 المتولدة من الوصع كالولد والدين والوصف والتم يكون رهنا مع الاصل عند المولود  
 ان يمسك كالحاق حتى يستوفي حقه وعند الشافعي الزيادة لا تدخل تحت حكم الوصع  
 والراهن اخذ باثينا فثينا والزيادة الغير المتولدة كايجه وكسبد وغدة العقار  
 لا تصير رهنا اتفاقا من رهن الحقايق ثم اذا صادت الزيادة المتولدة عن الوصع  
 رهنا عندنا يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم الفكاك  
 لا قبله من الوجوه حتى لو هلك التما قبل الفكاك حال قيام الاصل هلك بغير شيء  
 ذكره قاضخان وغيره وان هلك الاصل وبقي التما يوم الفكاك فما صاب الاصل  
 يستط من الدين بقدره وما صاب التما اقتله الراهن من الهديتة فلو هلك  
 التما بعد هلاك الاصل هلك بقسطه من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض  
 الف والقيمة الولد يوم الفكاك الف فالدين بينهما نصفان ولو انقصت قيمة الولد  
 بالعبث وبغير السر فصادت تساوي خمسة مائة فالدين بينهما اثلا ثانيا في اللام  
 وثلثة في الولد ولو اذت قيمة الولد فصادت تساوي الفين وثلثا الدين  
 في الولد وثلثة في الام من الوجوه المعبر في ضمان الوصع القيمة يوم لا يوم الفكاك  
 القبض

اشترى فذبح الى البايح  
ربها

اعطى الهديون ثوبا

موت عدل

ولا يبطل الوصع بموت  
الواهره

لواع المربعين

ربها المربعين باذن  
المربعين

ربها المربعين

المربعين

المربعين

رجل ادعى دارا في اجاره  
التيه لا تتقبل بينته الا  
بخصهتها

ربها فنانا بائنا

عند المارة على ارض المربعين

ربها عبد افاعور

انفق الربها عند  
المربعين

انفق الربها

من الهدية ومن اشترى شيئا بدراهم فذبح اليه البايح ثوبا فقال اسلك هذا الثوب  
حتى اعطيتك الثمن فالثوب رهس وقال زفر لا يكون رهنا ومثله عن ابي ج واذ اقا  
اسلك بدنيك او بمالك كان رهنا اتفاقا من الهدية رجله على رجل بائنا  
فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وصالح قال  
بهلك بالقبضه وقال ابو جوس يذهب بما شأ المربعين ويجمع على الوصع بفضل  
دينه من الخاينة ولا يبطل الوصع بموت الرباهن ولا بموت المربعين ولا بموتها  
ويبقى الوصع رهنا عند الورثة ولو وضع الوصع في يد العبد فمات العبد  
لا يبطل الوصع ويوضع الوصع على يد عدل اخر عن تراض بينهما فان اختلفا  
وضعد القاضي على يد عدل لواء المربعين الوصع عند انسان باذن الوصع  
فموت رهس على حاله ان صالك في يد المودع يسقط الدين بهلاكه ولو رهس المربعين  
باذن الرباهن من غيره وسلم اليه يخرج من الوصع الاول من الخاينة وفي العيص  
وصار كان المربعين الاول استعار مالا الرباهن الاول للوصع فرهس ولو رهس  
بالاذن رهس لم يجز وللوصع ابطاله ولو هلك فالرباهن الاول لو شأ من الرباهن  
الاول وضمانه رهس وبهلك في يد الثاني بدين الضامن او ملكه ضمنا فكأن  
رهس ملك نفسه ولو رهس المربعين الثاني فضمنا وضمان رهس عند المربعين الاول  
و يبطل الوصع عند الثاني ويجمع الثاني على الاول بما ضمنه وبدينه انه لو رهس  
الرباهن بالرهس لم يصدقه ولم يبطل الوصع والقره ان شاء ادي مال  
وقبض الوصع ويجمع بما قضى على الرباهن وان شاء ضم الرباهن قيمته ولمقره  
ان يتحمل المربعين على علمه من وجيزه الى السخصه رجل ادي ما او دابة في  
في اجاره العير لا تقبل بينته الا بحضرة البحر والمستاجر جميعا وكذا في الوصع  
بشترط حضرة الرباهن والمربعين من دعوي الخاينة رهس فمأ شأ باقشاخ  
سقط عن الذين بقدر النقصان من المصولين ولو غلب الماء على الارض المربعين  
لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان من الوجيز ولو رهس عبدا  
فامور فقال الرباهن كانت قيمته يوم الوصع الفاء ذهب بالاعواد خمس ما يده  
نصف الدين وقال المربعين كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وذهب بالاعواد  
ربع الدين كان القول قول الرباهن مع يمسد لان الظاهر انه لا يرهس بالالف  
الا ما يساوي الف او اكثر والبيته ايضا بيننا ان بعض الوصع عند المربعين من حيث  
السعرا يذهب ثبته من الدين عندنا وان انقص نقصان قدرا ووصف  
بانه كان قلبا فانكسر فانتقضت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكفل

نقص الرهن بالنقص

الحول من رهون الحائنه فلور رهون عبدا يساوي العا بالف موجبل فصار قد قيمته مائة  
 بتراجع السعر فباع المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض منه بضع مائة وهو تسع مائة  
 لانه الذين تسقط بنقصان السعر لانه نقصان ليس صلا كالا حتم العود واذ كان  
 الذين باقيا وقدر الراهن ان يبببب بمائة يكون الباقي زعم كما اذا استرده وباعه  
 بنفسه من رهون الهداية رهون شجرة الفرساد فذهب وقت الاوراق وانقص  
 ثمنه قال للفقيه ابو الليث هذا غير انه تغير السعر من الحالا صد قلت وبهذا كذا علم  
 ان الدار المرهونة لو تصرفت في يد المرتهن سقط من الذين معذرا النقصان انتهى  
 المرتهن اذ ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضره  
 ولا يسقط شيء من الذين وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضره  
 قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة صلت رهنا وان ركبها الراهن  
 باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الذين من الحائنه المرهون لو ركب  
 الدابة ليرد ما على ربه فهلك في الطريق لم يضره لو ساءت من ركوبه ولا  
 الا ببينة على سلامتها من جامع الفضولين ولو رهون خاتما فليس المرتهن الخاتم  
 في حنصره اليمنى والسري فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعماله وقبضه سوي كغير  
 من الاصابع لا يضره لانه ذلك حفظ وهو ما مور بالحفظ ويكون رهنا بما فيه  
 وان ليس الخاتم في حنصره فوق خاتمه له لا يضره الا اذا كان اللابس عن يتحمل  
 بخاتمين فيضمن لانه ذلك استعماله وتزويره من الهداية ولو كان المرتهن امرأة  
 فحتمت به في اي اصبع كانت ضمنت لانه النساء يتختمن بجميع اصابعها من غضب  
 الصغرى ولو استوفى المرتهن الذين كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء  
 منطوع ثم هلك في يده يهلك بالذين ويجب عليه رد ما قبض الى من قبض منه  
 وهو من عليه الذين او المنطوع من الهداية وعند ذل لو تبرع اجنبي باء الذين  
 ثم هلك الراهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المنطوع من الجميع  
 ولو اشترى المرتهن بالذين عين او صالح عند على عين ثم هلك في يده يهلك  
 بالذين وكذا اذا اخلا للراهن المرتهن بالذين على غيره ثم هلك الوصم بطلت  
 الحوالة ويهلك بالذين وكذا لو تصادق اعوان لا يبرء ثم هلك الراهن يهلك  
 بالذين من رهون الهداية كوا تنفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على عدل  
 جائز ويتم الوصم بقبض العود ذكره في الاصلاح وليس المرتهن ولا الراهن  
 ان ياخذ منه وبقبض العود يكون بمنزلة المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان  
 المرتهن وكودع العدل الرهن الى الراهن والمرتهن ضمنه وان اضره العود

المرتهن ركب الدابة

المرتهن ركب الدابة  
ليس بها نكاح

ليس المرتهن الخاتم

استوفى المرتهن بالدين

اشترى المرتهن بالدين  
جس

التفاح وضع الرهن  
على عدل

ليس ان ياخذ من العدل  
وهو العدل

قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلك المدفوع اليه او هلك في يده  
 لا يقدر ان يجعل القيمة ذهنا في يده لكن يتفوض الراهن والمرتهن على ان يأخذ  
 منه ويجعلها ذهنا في يده او يد غيره وان معذرا اجتمعا يرفع احدكما  
 الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن الذي وقده الرهن العدم  
 القيمة بالدفع الى الراهن يأخذ القيمة منه كما يأخذ الرهن اذا كان قائما  
 من الهداية ثم العدم ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهالك  
 في يده لا يرجع بقيمة عليه وان دفع ذهنا باذن قال هذا ذهنا حذو واجبه  
 يرجع عليه بالقيمة من وجيز السريسي ولو وكل الراهن العدم ببيع الرهن عند  
 حلول الاجل جاز ولو باعه العدم واستلم الثمن الى المرتهن ثم استحق اورد  
 عليه ببيع بقضاء قاض فان التثني يبيع بالثمن على العدم ثم العدم بالخيار  
 ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع  
 على الراهن من الحايمة ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العدم  
 فما لحق العدم من الهبة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن لا لانه  
 لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فالارجوع عليه كما في الوالة المنفردة  
 عن الرهن من الهداية ولو قال العدم بعث الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن  
 وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدم ويبطل دين المرتهن وان اختلفا  
 فقال الراهن كانت قيمتها الفاء وهذه غير تلك الهداية وقال المرتهن ما رهنيتي  
 الاجارية قيمتها خمسمائة كان القول قول المرتهن فان صدق العدم يجزى العدم  
 على البيع فان كان الثمن انقص من الذي يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع  
 العدم عن بيعها يجزى الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهد على الراهن  
 وبقية الدين كذلك يكون على الراهن من الحايمة الرهن لو تلف متاعا  
 لرجل يباع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو المرتهن اذ دينه العدم مقدم على دين  
 المرتهن من الوجيز وفي الامهات التسليط على البيع على وجهين اما ان كان مشروطا  
 في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن ولا ينعزل اذ امان هداية  
 واذ ابي العدم على البيع يجزى على البيع واذ امان العدم بطل التسليط واما  
 اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فالراهن عزله وينعزل بموت  
 الراهن واذ امتنع العدم عن البيع لا يجزى عليه من حقر انه القتا ويكفي كتاب  
 الرهن وفيه الوافي المرتهن الراهن في بلاد اخره طلب دينه ولا يكون لهضار  
 الرهن اذا كان له من ثمنه وان لم يكن لا يجزى الراهن على المشاء حتى يحضر

دفع الرهن  
 على وجه الامانة

وكل الراهن العدم  
 ببيع الرهن

باع العدم لم اشتر

اختلفا القول

امتنع العدم  
 من البيع

تلف الرهن متاعا

بل يجزى عن العدم

في الرهن الراهن  
 في بلد اخر



بيع المشاع جاز

يخص المرحوم وهذا المشاع جازين لارهنه بيع المشاع جازين لارهنه بيع  
 المتصل لغيره جازين لارهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير الذم  
 جازين لارهنه كذا في الشرح الا قطع لا يجوز من البناء بدون الارض من اول  
 كتاب الوهن من الاشباه الرهن بالذم يستحب كالرهن بالاجرة باطل من رهن  
 الوجيز **كتاب الغصب** الغصب عبارة عن اتياع الفعل فيما يمكن نقاله بغير اذن  
 صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى  
 لو منع رجلا من دخوله داره او لم يتمكن من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك  
 وكذلك لو منع المالك عن المولى شيء حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو فقرا  
 عن موضعه لا يصير غاصبا من الخلاء وحكم الغصب الاثم ويجب على الغاصب  
 رد المصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة  
 واجرة الرد على الغاصب هذه في عاربه الهدي ان حكم الغصب الاثم اعلم  
 قال في مسكويه وان كان بدون العلم بان طرقت المأخوذ ماله او اشتري  
 عيناته ظهر استحقاقه فالضمان لا غير اشهر فاذا انقضى الاثم مع عدم العلم  
 انقضى كونه فعليه معصية فيسقط التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل  
 معصية ليس فيها حد مقدر وعليه الاثم والتعزير اذا كان عالما بكون المأخوذ  
 ملكا للغير حيث ارتكب معصية من غصب الخ وان كان هاتوا وباقه سماوية  
 او غير ذميه بان كان عبدا فابوه ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمالك  
 والوزون والعددي المتعاقب والملاذ بالوزون ما يخرج الصفة عن بيعه  
 بحسب الوزون بان يكون مقابلة بالثمن مبيعا على الوزن فمثل العقر والعددي ليس  
 فان انقطع المثل بان كاد عبثا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته يوم  
 عند ابيه يوم الغصب عند ابيه يومه ويوم الانقطاع عند محدد ولو صور المالك  
 اليه ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم يقطع بالكلية ولكن بقي منه ناقص الصفة  
 كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل اليه القيمة هذه في جنس  
 الريايات وان لم يكن مثليا كالمذروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة  
 هي التي يتفاوت احادها في القيمة لا التي يتفاوت انواعها دون احادها  
 كما يخاف فانه مثلي ذكوره في الفصول يوم فعلية قيمته يوم غصبه ويقوم  
 بالفضل الغالب هذه في ذكوره الريايات ولو غصب فلوسا فلسه ثم استهلكها  
 عند ابيه فله مثل الذي كسرت ولا يضمن قيمتها ولا مثله من الذي احدثه  
 وعند ابيه يومه عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم الغصب وقال محمد عليه القيمة

ابرة الرد

غصب بالظن

والتعزير

بالحق المصوب

كل معصية ليس فيها حد مقدر  
وعليه الاثم والتعزير

الاختلاف

شأنه  
فان قيل من يبيع شيئا من المبيع والتمتع  
بغير العلم به لئلا يعد اموال المبيع

غفرتك

ادعى المالك والمطابق

الاختلاف في القيمة

ظهر البيع بعد القضاء

الضمان من مال المالك

الضمان بقول  
ان سب

غضب المضمون

الضمان لغير  
المضمر

هذا في القيمة

في اخر يوم كانت باحجة فلسدت كره والذي كان يفتي بقوله مجرد قفا  
 بالناس ففتي كذلك والعديه كالعقوبي من غير تفاوت من غضب الصوري وان  
 ادعى الهلاك وانكر الطالب بحبه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لا يظهر  
 ثم قضى عليه بيدها واذا قضى عليه بالبدل ملكها عندنا خلا فالمالك والشاقي  
 واحد ذكره في رد البحار وان اختلفا في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه  
 انه لم يعم المالك بحجة على الزيادة فان ظهر العيون بعد القضاء والضمان وقيمتها  
 اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او بيئته اقامها المالك على قيمتها او ينكول  
 الغاصب من العيون فالاختيار للمالك وهو للغاصب اذ ملكها لما ضمنها  
 وقد كان القضاء بقول المالك قيم المالك للغاصب بسبب اتصاله به رضاه  
 المالك حيث ادعى هذا المقدار من الايضاح وان كان ضمان القيمة بقول  
 الغاصب مع يمينه فان المالك بالخيار ان شاء امضى الخ ضمان وان شاء اخذ  
 العيون ورد العوض ولو ظهر العيون وقيمتها مثل ما ضمنه او دونه فكذلك الخ  
 في ظاهر الرواية وهو الاصح خلا فالمالك الكريه انه لا خيار له من الهداية غضب  
 جارية وغيبتها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كان قيمتها العيون وقال الغاصب  
 قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب  
 ان يتخذها ولا يطلها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها مائة فان اعتمها الغاصب  
 بعد القضاء بالقيمة التاقصة يجوز عتقه وعليه بتام القيمة من غضب الحائنة  
 ولو غضب المغصوب من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء  
 ضمنه غاصب الغاصب الذي في الوقت اذا غضب من الغاصب وكان الثاني ابرأ من الاول  
 فان المتولي انما يضمنه الثاني من الاشياء فان ضمن الاول يرجع بما ضمن على الثاني  
 وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب لا يرجع بما ضمن  
 ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ الاخر عندنا خلا فالابن يوسع من ضمير  
 السرخية غاصب الغاصب اذ رده على الغاصب يبرئ من الضمان كما لو رده على المالك  
 وعرضه يبرح ابوب وايم مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع  
 الاصغر وعندي انه ان كان يبرأ يبرأ من رده على صاحبه رجوعه اذ يبرأ من الضمان  
 ولو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الاخر هذه في حالة  
 الهداية وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده بالبيئته  
 من العاردين في اخر الفصل الثالث غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب وهلك  
 عنده فادعى القيمة الى الاول يبرئ من القضاء وعق ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رده الثاني

الثاني عين العصب على الاول بوي عند الحمل ولو اقر العاصب الاول انه اخذ القيمة  
 من الثاني لم يمتح اقراره على المعصوب من وكان للمعصوب من ان يضمن الثاني الا  
 ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب لودع من الثانية  
 لوباع غاصب العاصب وقبض ثم ليس للعاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس مالك  
 ولا نايبه وليس له اجازة البيع من المصولين اقام المعصوب من بيتان فيتم  
 المعصوب كذا و اقام العاصب البينة على اقره كذا في بيته المالك اولى فانه لم يكن للمالك  
 بيينة فاذا العاصب اقام البينة فقال المالك اهلفه ولا اريد البينة له ذلك  
 اقام المعصوب من البينة فشهد احد عا بالقيمة والاخر على اقره العاصب بالقيمة  
 لا تقبل جاء العاصب بثوب وقال انا غصبت هذا فقال المالك لا بل غصبت  
 ثوبا اخر غير هذا الثوب هرو يا امر ويا فالقول قول العاصب من غصب الخ لاصحة  
 ولو اختلفا في عين المعصوب او صفة او في قيمة وقت الغصب فالقول للعاصب  
 ولو اعمل بجل بقيمة المعصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق  
 واحد منهما عليه ولو قال العاصب رددت المعصوب وقال المالك لا بل هلك  
 عندك فالقول للمالك من الوجيز رجل غصب دابة فهلكت و اقام صاحبها بيينة اقرها  
 هلكت عند العاصب من ركبته و اقام العاصب بيينة اقرها هلكت او ماتت  
 عند صاحبها كانت بيينة صاحبها اولى ويقضى على العاصب بالقيمة وكذا لو شهد  
 شهود صاحبها ان العاصب قتلها او كان المعصوب ردا ف اقام صاحبها بيينات  
 العاصب هدم الدار و اقام العاصب بيينة انه رد على صاحبها كانت بيينة  
 صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة اقرها ماتت عند العاصب و اقام العاصب  
 البينة انه رد و ماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بيينة صاحبها اولى وقال محمد  
 يعفى بيينة العاصب من غصب الخائفة قال ابو يوسف اذا غصب قوم من رجل شيئا له  
 قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء برجل منهم بعد رجل ام اضمنه شيئا من الخائفة رجل قال  
 اغصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة فضي عليه جميع الا من غصبنا ما اصاب  
 فلان من السرانية قال صاحب الخ ووجهه انه ادعى الا شريك في العصب ومن لوازم  
 وضع يده على المعصوب وقد روى اقراره على غيره فيبقى اقراره على نفسه فتمت على الجمع  
 بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعددها كما تقررات بحجة الاقرار قاصرة وحجبة  
 البينة متعددة وقد تقررت وجوب الضمان بسبب البدل الظالم المرئى ليد المالك  
 الحق بغيره اقره ولو باع العاصب المعصوب فالمالك يخرج في تضمين اقرها شاء فانه  
 المشرى رجع بما ضمن على البايح من الهداية لوباعه العاصب والمالك بالخيار

اقر ان صلب اول

باع غاصب العاصب

اقام المعصوب من بيته

اقر ان غاصب الثوب الهوى  
وقال المالك غصبت  
الثوب الهوى

كفر بيته المفسر

غصب دابة فهلك

غصب دابة فهلك

باع ان غاصب المالك

وهذا الغائب

ط  
وانه من ضمن على المودع

او وقع الغائب

الغائب اذا جاز

غضب جارية

رويا حاملا

ولدت من الزنا

يضمن ايها شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعة والتمن له وان ضمن المشتري رجع  
على الباع بالتمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله ان باع الغاصب  
وسلم اما بدون التسليم فلا يجزي الضمان من الخلاصة ولو وهب الغاصب للمغضوب  
من انسان او احد فذلك في يده فضمنه المالك لم يرجع بالقيمة على الغاصب ولو رجع  
او اجره او اودع من انسان فذلك عنده فضمنه المالك يرجع بالقيمة على الغاصب  
من وغيره ما صح ان ولو ادع الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغضوب منه  
بالخيار ان شاء ضمن للغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب  
بما ضمن ولو استهلك المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع  
وكذا لو اجره الغاصب ورهنه فذلك كان للمغضوب منه ان يضمن ايها شاء  
فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المتاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط  
دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن والمتاجر يرجع على الغاصب  
بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاد الغاصب فذلك عنده  
كان للمغضوب منه بالخيار ان يضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المتجر  
فقرار الضمان عليه من غضب الحالا الغاصب اذا اجر المغضوب فالاجر له وان  
المغضوب من هذا العمل وتلف لانه وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر  
في اداء الضمان وتصدق بالباقي اذا كان فقرا فاذا كان غنيا ليس له ان يسبق  
بالعتق في اداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ اجرها ثم باعها واخذ  
ثمها وانفق الثمن ثم ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع  
المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء الضمان بالاجر من الخلاصة  
ايضا غضب جارية وزني بها ثم ردها قبلت وماتت في نكاحه يضمن  
قيمتها يوم علفت ولا ضمان عليه في طرة وهذا عند ابي حنيفة وقال لا يضمن  
في الامه ايضا من الهديته رجل غضب جارية فزنت عنده ثم ردها على المالك  
فولدت عنده فماتت في نكاحها ومات الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها  
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ليس عليه الا نقصان الجبل من الحائض ولو  
الغاصب حاملا وماتت من الولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها  
يوم الغضب ولم ينجز شي من الام بالولد ولو عمت الجارية في يد الغاصب ثم  
ردها على الولي فماتت في يده من تلك الحي لم يضمن الغاصب الا نقصان الحي  
في قولهم جميعا من غضب الحالا في الفصل الاول وان ولدت في يد الغاصب  
من الزنا ردها وردها من نقصه الولادة ونحو النقصان بالولاد كان في قيمته

في قيمته وفاء بالنقصان ويستقطضه على الغاصب خلا فالزفر من الهداية  
وان لم يكن فيه وقاء لا يغير ولو ماتت الام ونقي الولد يضمن قيمة الام من الجزير  
وان ردّها حاملة فئات من الولادة ونقي الولد فعند ابي يضمن جميع قيمتها  
وقالا لا يضمن الا نقصان الجبل خاصة من الوجيرات العقار لا يتحقق فيه  
الغصب عند الشيخين خلا فالجهد فاق غضب عقار فذلك في يده بان انهدم  
بافتد سمانية اوجاء سيل فذهب بالبناء واشجاره او غلب السيل على ارضه  
فبقيت تحت الماء لا يضمن عندهما وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف واولاده  
قال الشافعي ودليل كل مذكوره في الهداية واجمعوا ان العقار لو اتلف من سكنه  
يضمن ولذا وقطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع من الخلاصة واجمعوا ان الغاصب  
يضمن ما نقصه منه بفعله وسكنه لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل  
ترابا واما منافع فعند الشافعي يضمنه استعمله او عطلة فيجب الجبر وقال  
مالك ان عطلة فلا شيء عليه وان استعمله يجب الجبر المثل وعندنا لا يضمن المنافع  
في الفضلين من الهداية المنصوب نوعان غير منقول كالطاهون والحنوت  
فان انهدم عند الغاصب بافتد سمانية اوجاء سيل فذهب بالبناء الاضرار  
عليه عند هؤلاء فالجهد ولو تلف بسكنه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدم  
اخر او قطع اشجاره اخر فالملك بالخيار يضمن ايرها شاء ولو زرع فربا فالجهد  
ويضمن نقصانها وفي جامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق عليه ومنقول  
فان تلف في يد الغاصب او تلف ان كان شيئا كالكتبي والوزني الذي ليس  
في تبعية ضرر كغير المصنوع والعددي المقادير كالبيض والجنود وما اشبه  
ذلك وان كان غير متقي كالحيوان والذئبيات والوزني الذي في تبعية  
ضرر كالمصنوع ان اتلف او تلف فعليه قيمة يوم غصبه وان تلف غير الغاصب  
في يد الغاصب والخيار للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف ان شاء  
ضمن المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده  
فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني من غصب البرذية وضمن الغاصب  
في العقار وفي المنقول ما نقص بفعله وسكنه وما نقص بزرعه فان الارض  
المنصوبة اذا انتقصت بالزراعة يعمم النقصان لانه اتلف البعض كذا لو اتلف  
العبد المنصوب او الدابة المنصوبة بنصفه فانقص العبد او الدابة بالاختدام  
او الجرح مما من اخر فصار له في مدة الاجارة نقص باستغلاله ضمن ما نقص  
ولذا لو كان المنصوب شاة اخر كالالات البقر ونحوه مثلا فاستعمله فانقص

فئات  
ردوا حاملها

غصب العقار

نقص  
منه يضمن

منه في نفسه

المنصوب نوعا

ضمن الغاصب في العقار

باستعماله ضمن ما نقضه أما منافقها كسكنى الزاد وركوب الدابة ولا يتخذه العبد  
 فلا تضمن بالعصب والاتلاف صورة غضب المنافع ان يغصب احد لها ويمسك مدة  
 ولا يستعمل ثم يوده على مالك وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل احد لها مثلاً  
 ولا يندفع ثم يوده على صاحبه من غضب الخبز كذا في غضب الزود والغمر والجر  
 التراب و لو نقض المعصوب في يد الغاصب يرجع المعصوب منه على الغاصب  
 بالتقصان الا ان يكون ذلك التقصان بجناية غير الغاصب فالمعصوب منه  
 بالخيار في تعيين التقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الجاني وان شاء  
 ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد من غضب الخلال في الفصل الاول  
 لو غضب عبداً فاجره كانت الاجرة للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ولكن  
 يؤول بالتصديق ونقص عليه صاحب البسوط من شره المنظوم لابن الوهب  
 كذا في الخرافة ولو استغل المعصوب بان كان عبداً فاجره فالاجرة له ولا يطالب  
 فتصدق بها وكذا لو بيع بدم الغضب كان الرجوع له ويتصدق ولو دفع  
 العتلة الى المالك حل للمالك تنازها من غضب الهديته ولو ات رجل عمل  
 رجلاً الى بعض البلاد ذكرها كان على العامل كراؤه الى الموضع الذي عمله منه  
 من غضب الجانية وفي الخالة واجاره الدواب ذكره من لا غنم في ضماناته  
 وزايد المعصوب المنفصل والمتصلة كالولد واللبس والتصور والشمع لانه  
 غير مضمونة الا بالاتلاف او منع ولو باعها وسلمها الى المشتري ففي المنفصلة المالك  
 بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم  
 فاذا لك في المتصلة فان غضب جارية تساو ي الغاني ادت عنده قصارة  
 تساو ي الفيرع فباعها وسلمها وهلك عند المشتري فللمالك ان يضم الغاصب  
 الف درهم لا غير عمد اية و عند هاله ان يضم العين قيمتها يوم القبض  
 والشراء وكذلك ان استهلك المتصلة في غير الادب لا يضم الزيادة عنده  
 خلافاً لما هو الصحيح وان كان عبداً او امة قيمته يوم القتل الفان ويوم الغصب  
 فقتله هو وان غيره ان شاء المالك يضم الغاصب الفاحالة في ماله وان شاء يضم  
 عاقلة القاتل في ثلث سنين من الوجير كذا في العقابية ومنافع الغضب لا تضمن  
 الا في ثلث فانه تضمن ويجب لجر المثل مال الوقف ومال اليتيم والمعدن لا يتفقد  
 الا اذا سكر المعدن بتأويل مالك كبيت سكة احد الشريكين في المالك اما الوقف  
 اذا سكة احدهما بالغاية بدون اذن الاخر سواء كان موقفاً للسكنى او للاستغلا  
 فانه لا يجب الاجر او سكن المعدن بتأويل عقد كدار مودة للاجارة سكنها

لنقض الغصب

غضب عبداً

حل رجلك

زوايد الغنم

منافع الغضب

فان اذراد في يد الغاصب فللمالك ان يستره  
 مع الزيادة وان زاد في سعره او يرد  
 او انقص ثم هلكت عنده ضمن قيمته يوم  
 الغصب عند الكيل وان كان فاقار به  
 الى مالك ان التقصان في الرد ضمته  
 وان السعر لا من غضب اليتيم

لا يجب الاجر الا في ثلاث

سكنها المرتبه لا يلزم الاجر قال في البراءة دهن دار من آخره في معده للامان  
سكنها المرتبه لا يلزم الاجر فان السكينة بنا ويل الملك ليست بمضمونه ولو سلك احد  
الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معده للاستعمال الا ان يكون احد الشركاء صغيرا  
يجب اجرا مثل في حصته على القول المعتبر به اذا التقوى في غصب دار الوقف و غفارة  
على الضمان كما في منافعه ولذا اليتيم ولذا السكينة بنا ويل المقعد لعقد الوصع  
ست بمضمونه فاعلم تماذكورات لفظ العقد مع ذلك الملك في كبره كما في العرف  
نتمى ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكتت قدم مع زوجها في داره بلا اجر ليس له مالها  
لا اجر عليها ولا نصيب للدار معده باجارتها وانما نصيب معده للاستعمال اذا بناها  
ذلك وشرطها له وباعدا البايع لا نصيب معده في حق المشتري واذ اجر الغاصب  
ما منافع مضمونه من مال اليتيم والوقف ومعده فعلى المتاجر المستحق للاجر مثل  
لا يلزم الغاصب اجر المثل كما يرد ما قبضه والمتره لو استاجر الدار المعده  
الاستعمال وهو ساكنها بنا ويل عقد باجر معلوم وسكنها سنين ودفن  
جرتها ليس له الاسترداد والتخرج على الاصول يقتضي ان ذلك لكونه دفع  
باليسر بواجب عليه فيسرد الا اذا دفع على وجه الرهنه واستهلكه الموهوب له  
ذكرة شيخنا في فوائده من غصب المنع التقصير بتراجع التمس غير مضمون  
على الغاصب اذا كان الرد في مكان الغصب من الهداية كذا في الحاشية واما التقصير  
بفوات الوصف والجزء فهو مضمون عليه لانه دخل بجميع اجزائه في ضمانه بالغصب  
فما عذر مرد عينه يجب رد قيمته وهذا في غير الربوي اما في الربويات لا يمكنه  
تقصير التقصير مع استرداد الاصل لا تدبؤدي الي الربويات من الهداية  
قلت في غير المالك بين اخذه ولا يشئ عليه وبين تقصير مثله او خلافه  
قال في الرخصة وان كان التقصير بفوات الوصف في الاموال نحو ان غصب  
صنعة فعقتت عنه وانكسر الزجاج او الزناير او غصب خلافا فصب فيه ماء فاما لك  
بالخيار ان شاء اخذه ولا يشئ عليه وان شاء تركه وضمنه مثله وان كان اثناء  
فضة فهدم في يده فان شاء اخذه ولا يشئ له وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه  
وكذا ائنة الصخر والنحاس والتبنه ان كان يباع وزنا وان لم يكن من الاموال  
الربوية فتقصير الوصو كذا في البصر والسمع ونسيان اللوحة مضمون عليه  
وكذا الوجدث به عيب ينقص قيمة كالا باق والجنون والسرقة في العبد والحيات  
والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم وبالعيب والنقص  
فيضم ما بينه والصاحبه اشرا ما في الوجيز غصب ارضا فبذر واخذت ثم اضمها

ببلا ما يبد  
لا استفلال

سكتت امة مع زوجها وداره  
بلا اجر ليس لها ذلك ولا اجر

المنع و اذا اعصى  
ابنها ليس له اجر

النقصان في  
الوصف

رجل فصيل صاوردع  
منه

قبل ان تبنت قال محمدان شأصاحب الارض تركها حتى تبنت ثم يقول الغاصب  
 اقلع ذرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه فيقوم الارض ليس فيها بذر  
 و تقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما من الثمانية وذكر المعالي عن ابي  
 يوسف انه يعطيه مثل بزره من الوجيز رجل غصب ارضا وذرعا حنطة  
 ثم اختصما قبل ان تبنت فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تبنت  
 ثم يقول له اقلع ذرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره على قول  
 محمد يقوم الارض وليس فيها بذر و تقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما  
 والخيار ان يضمن قيمة البذر لكن مزدوعا في ارض غيره من غصب الخلاصة  
 وفيها في كتاب المزارعة ذرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض  
 قال نصير ينظر بكم تستأجر قبل استعجالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد  
 بن سلمه ينظر بكم اشترى قبل استعجالها فيجب عليه نقصان ذلك ان رجلا  
 ذرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض من العاديين  
 كذا في واقعات حسام الدين وكذلك جامع الفتاوى ثم المشايخ تطهروا  
 في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر بكم تاجر قبل الزراعة وبعد  
 فمقدار التفاوت نقصان الارض وودع ارض غيره بغير اذنه ينظر الارض  
 ان كان مناصفة يكون بينهما نصفان وفي الملتقط يجب الرجوع او الثلث على  
 القرية من مزارعة الفتاوى كذا في جامع الفصولين نقلا من الذخيرة  
 وعليه هذا الاصل قلنا في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره  
 اذ الترع للغاصب وان كان التغيير بطبيع الارض والماء والهواء واما  
 الالعا فشرط من يردوي في باب تقسيم الترع القصب القطع في ارض  
 الغير غصبا ونبت قرناه مالك الارض فالجوزة للغاصب وعليه نقصان  
 الارض من غصب القينة غصب ارضا وذرعا قنطرة عراد بها شيئا اخر  
 لا يضمن المالك اذ فعل ما يفسد القاضي بذر اذ ضم بذر في ذرع اخر شعير  
 فصاود مستهلكا بوالاول فلو شاء ضمنه بوايدوي في الحال يجب يقوم  
 الارض مبدودة وغير مبدودة فيضمن الفضل فيصير البرمكا للثاني ولو شاء  
 صبر حتى ينبت البرمكا الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك  
 حتى تحصد فالشعير ملكه والبرمكا له ولو سقاها اذ بها حين بذرهما تبنت  
 فالزرع كله لربي الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها  
 ثم ذرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بزره ونقصان الارض



ارض على الاول من عصب العقارب من الفصول ويجعل درع في ارض شجير او جبا  
 خر فردع عليه حنطه بخر ام صاحب الشجر فبنا جميعا للاحتفال لصاحب الشجر  
 هو لصاحب الحنطه وعليه لصاحب الشجر ما زاد الشجر يقوم الارض فردع  
 غير فردع ويجعل درع ارض نفسه فجاء اخر والقي بزره فيها وسقى الارض  
 والقي بزره فيها وقلب الارض قبل نبت بزر صاحب الارض فثبت البذر  
 كما نبت يكون للاخر عنده 2 وعليه للاول قيمة بزره فلو جاء صاحب الارض  
 التي فيها بزر نفسه ثالثه وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر ولم  
 قلب وسقى فثبتت من البذر كله وعليه للغاصب مثل بزره مبدورا  
 في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابقا اما اذا درع المالك ونبت ثم جاء  
 خر والقي بزره ان لم يقبل ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان  
 لزرع الثابت اذا خلب مرة اخرى نبت فذلك وان كان لم ينبت فالزرع  
 الثاني وعليه الثاني قيمة زرعه نابقا من زرعه الحاصه عصب ارض ابي  
 فيها او غرس قبل له اقلع البناء او الغرس وودها فان كانت الارض تنقص  
 القلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء او الغرس مغلوعا ويكره له قيمته مغلوعا  
 عنده قيمة شجره او بناء امر تعلقه فيقوم الارض بزور الشجر والبناء وتقوم وبها  
 شجره و بناء فيضمن فضل ما بينهما من الهداية ومن بنى في ارض غيره او غرس  
 من القلع والرذ وان كانت نقصت بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها ما مورا  
 قلعها فتقوم الارض بلا شجره او بناء وتقدم مع احد مما استحق القلع فيضمن  
 لفضل من عصب ملتقى الابح هذا اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة الشجر  
 والبناء واذا عكس فلا غاصب ان يضمن له قيمة الارض فيما خذها كذلك  
 من عصب الملح كذلك في عصب الرذ لو كانت قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة  
 الارض يمتلك الغاصب الارض بغيرها كذا عن الكري وليس للمالك اخذ مما  
 نال في العدة وقد افتى البعض بقول الكري فانه حسن ونحن نفقي بجواب  
 الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب من جامع  
 لفصول عصب ساجدة اي خشبية فادخلها في بنائه فانه يملك الساجدة وعليه  
 قيمتها وان كانت قيمة الساجدة والبناء سواء فان اصطلى على شيء جاز  
 ان تنادى بابع البناء عليهما ونقسم الثمر بينهما على قدر مالهما من الحائنه عصب  
 جمر او لبنا فبني بها اساس حائط ونحو ذلك فانه يقطع حق المالك عن العين  
 ويضمن قيمته من وجير قاضيا ولو عصب ساجدة وادخلها في بنائه فان كانت

عصب ارض ابناء

يعتبر ابراهيم الكثر

ادخال حق في بنائها

حرف مائة

قيمة البناء الكثر على صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو ابتعت دجاجة لوثية بغير الى اكثر مما قيمته فيضمن صاحب الكثر قيمة الاول من الاشياء قال فاضحان ونظايرة كثيرة لمصاحب كثر المالكين ان يتملك الاخر بقيمة وفي الخلاصة لو عصب ساحة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها ولو عصب ساحة فبني عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكثر اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع اشهر عصب ساحة فادخلها في بنائه او جعلها بايا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها من الوجهين كذا الوبي عليها وقال الفقيه ابو جعفر الكوفي انما لا ينقض البناء اذا بنى حوا في الساحة اما اذا بنى عليها فعسرا ينقض والاصح انه لا ينقض من الهداية سئل صاحب المنجرج بخصب من اخر اشجارا او اجمارا وخرسها وبنها في الارض فيموت قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يورثي القيمة للمعصوب منه يكون المعصوب او يبيع بالاشجار والاجار من سائر غرما الميت الذي هو الغاصب ام لا و اجاب نعمي يكون هو او يبيع بذلك من سائر غرما الميت كما ذكره ابو اليونس والعالاني في قنأوه وغيرهما وجعل ابتلع درة وجعل ومات فان ترك ما لا يعطي الضمان من تركه وان لم يدع ما لا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا كانت الميت وفي بطنها ولذمي فانه يشق بطنها لانه في ذلك صيانة الادبي عن الهالك فيجوز بخلاف المسئلة الاوي ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها ولا ينظر ان يخرج منه من عصب الحائمة رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه بخلاف الدريرة لان الدريرة تفسد في البطن فلا تقيد الشق والدنانير لا تفسد والنعامة اذا ابتلعت لوثية الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر من الخال في كتاب النكاح في الفصل السادس عشر عشر حفرة فدفن اخر فيه ميتا فان كان في ارض مملوكة فللمالك البشق عليه واخراج ولد التسوية والذرع فوقها وان كان في ارض مباحة او موقوفه ضمن الحاقه قيمة حفرة من دفن الميت فيه حفرة في ملك غيره فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمن من الاشياء ومن حفرة في طريق المسلمين او في حجر قتل انسان فذمته على عاقلة فان تلفت بهيمة قضمانها في ماله وفي الجراح المصير في البالوعة بحجر الرجل في الطريق فامر السلطان بذلك واخبره لم يضمن وان حفرة في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفرة في فناء داره وقيل هذا الذي الغنا مملوكا او كان له حق الحفر فيه اما ان كان بجماحة المسلمين او مشركا بان كان

رجل ابتلع درة وجعل ومات فان ترك ما لا يعطي الضمان

بخلاف ما اذا مات للعامل وفي بطنها ولذمي

ابتلع دنانير

دفن قبر غيره

وان كان بغير امره او متعمدا وكذا الجواب في جميع ما فعل في طريق العالم صاحب

حفرة قبر

حفرة قبر

حفرة في ملكه

بان كان سكة غير نافذة فانه يصير وهذا صحيح من الهلا يد لو هو غير  
 في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطي به اذ لم يفعل باذن الامام  
 رجل خفي بيرا في الطريق فسقط فيها انسان ومات فقال الحافرة التي فيها نفسه  
 وكذلك الوردية في ذلك كان القول قول الحافرة قول ابي يوسف الاخر وهو قول  
 محمد لانه الظاهر ان البصير يري موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانساء لا يري  
 نفسه واذ وقع الشك لا يجب القضاء بالشك من الحافرة في خفي بيرا قال الوالي سقط  
 وقال الحافرة سقطت فاقول للحافرة كذا في التوضيح اذا اجتمع المباشر والسبب  
 ضيق الحكم اليه المباشر فلا ضمان على حافرة البئر تعدد بما تلقى بالقاء غيره واذ خفي  
 بيرا تعدد ياشم مات فوقع فيها النساء بعد موته كانت الذرية على الحافرة الاشياء  
 رجل امر رجلا ان يترك هذا البئر فترك الرجل بخاطره ومات لاشيء على الامر لو ان  
 رجلا امر اخر ان يترك البئر فتركه بوضاه ففروا لاشيء على الامر من القناوي والطير  
 رجل غضب عبدا او رتبة وغاب المغضوب منه فطالب الغاصب من القاضي  
 ان يقبل منه المغضوب او لياؤد ذلك بالاتفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجسه  
 القاضي لذلك وتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي  
 بالاتفاق على المغضوب منه لا يجب للمغضوب منه شيء وراي القاضي المصلحة في اتيح  
 العبد او الرتبة بان كان الغاصب مخوفا فيمسك التمس لصاحب الرتبة فعمل  
 ذلك من غضب الحافرة غضب غلاما صغيرا وجارته فكري عنده اخذها المالك  
 لاشيء للغاصب من النفقة وكذا ساير الحيوانات من غضب القناوي الصغرى  
 في النواذر ويري ابره سماع عن محمد للقاضي ان يأخذ المالك من الغاصب والقناوي  
 لا يبئر باخذ القاضي لان للقاضي ان يتصرف في مال الغاصب فيما يؤدي اليه  
 لفيما يرجع اليه امره حقوقه وكون المالك مضموبا على الغاصب من حقوق الغاصب  
 لا يسقط بالابراء من جهة القاضي من غضب يحيط الشريعة خربت احدي  
 لم يأتين اذن الاخر في المشاجرة فقسط منها القرط فضاء لم يضمن من غضب  
 لغنية في السبب اليه التلف تعلق رجل برجل فسقط عن المتعلق به شيء فضاء  
 ضمن المتعلق من غضب لغنية ايضا في باب السبب تعلق رجل برجل وخاصته  
 سقط من المتعلق به شيء فضاء قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب  
 على التفصيل ان سقط برجل من صاحبه وهو براه وامكنه اخذه لا يكون ضامنا  
 من الحافرة قلت ومثله القرط ينبغي ان يكون على هذا التفصيل ثم قالوا بعد  
 لقاضي انهما القاه في حوض او نهر ومعه درهم فسقط في الحوض فلو سقطت

وكذا من

امران بئر  
 لايافذ القاضي  
 والقاضي يبيع  
 النفقة على الغاصب  
 للقاضي كمنصب  
 حوزة او نافع  
 الوقت  
 تعلق رجل برجل

ضرب رجلا

استخدم عبدا

جعل راس غلاما في قبة

ارتقى ذوة الفجر

الامر لا يفرض الا في موضع

مصلحة الامر بالامر الا في مصلحة

من ان يتركه

او دعه عبده

عند العائنة ضمن لانه يفعل لالو سقطت وقت خروج جدر الماء لانه يفعل ما كرها  
 ضرب رجلا فاغرى عليه ولم يمكنه الجراح فاخذ ثوبه لا يضمن وكومات ضمن ماله  
 وثيابه ايضا اذا ضاع ضربه فسقط مغشيا عليه وسقط منه شيء قال محمد  
 يضمن ماله وما عليه من مال و ثياب لانه مستهلك من حيوان الا ان لو لم يحم  
 مملوك رجل بغير اذنه وارسله في حاجته او ركب رابته او عمل عليها شيئا وساقها  
 فهلكت فهو ضامن من الوجير لو استخدم عبدا غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق  
 حاله الاستعمال ضمن سواء علم انه عبدا ولا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر  
 فهلك او ابق يضمن من مشتمل الهدياية رجل بعث غلاما صغيرا في حاجته بغير  
 اذن اهل الغلام فباع الغلام غلاما نايلعبون فاشترى اليرام وارتقى سطح بيت  
 فتوقعت فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لا تصاد غاصبا بالاستعمال رجل قال  
 لعبد الغير ارتق معدة البقرة وانثر المشمش لتاكل انت ففعل ووقع من الشجرة  
 فمات لا يضمن الامر لانه مستعمله في امر نفسه ولو وان قال له الامر ارتق البقرة  
 وانثر لاكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الامر لانه مستعمله في امر نفسه من الغلام  
 ولو قال لتاكل ضمن النصف من مشتمل الهدياية الامر لا يضمن بالامر الا في ستة  
 الاولي اذا كان الامر مسلطنا الثانية اذا كان المولى للمأمور الثالثة اذا كان  
 المأمور عبدا الغير كامر عبدا الغير بالاب او بقتل نفسه فمات الامر يضمن  
 الا اذا امره بانلاف ماله سيده فلا ضمان على الامر بخلاف ماله غير سيده فان  
 الضمان الذي يفره العبد يرجع به على امره الرابعة اذا كان المأمور صبيا  
 كما اذا امر صبيا بانلاف ماله الغير فالتلف ضمن الصبي ويرجع على الامر الخامسة  
 اذا امره بحفر باب من حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الامر  
 ان لم يعلم كوف الحائط ملكا للغير وتامة في جامع الفضولي السادسة اذا امر  
 الاب ابنه بحام في القينة من الاشياء فمن اتي من يكسر الحطب فطلب منه القودوم  
 يكسر الحطب فاي ان يعطيه فانه عليه في ذلك واخذ منه القودوم وكسر الحطب  
 فضره بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن ربه القودوم شيئا اذ لم يامر  
 بالكسر ولم يستعمله فانما فعله القن باختياره لو استخدم قن غيره بلا امره او فا  
 رابته امرها او عمل عليها شيئا او ركبها ضمن ماله في تلك الخدمة او غيرها  
 من جامع الفصولين رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صا غاصبا من الخا  
 غصب قدامه ماله مولاه يهبر غاصبا للمال فلو ابق فغاصب ضمن المالك ونجم غصبه  
 عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا بغير ما جامع الفصولين

غضب مدبره

الفصولين غضب ام ولد ومدبر فماتت في يده ضمن قيمته المدبرة ولم يضمن قيمته ام الولد  
 عند ابي ج و قال لا يضمن قيمه من الهداية ولو غضب مدبره فابق عنده وضمن قيمته  
 لا يتلكه الغاصب اذا وجده فله ان يستعيد هذه في كتابه للعبد المشترك من الهداية  
 ولو غضب المدبر في يد الغاصب غرم الوالي الاقل من قيمته ومن ارش الجنابة ويجمع به على  
 الغاصب من الوجيز والكتاب مضمون بالغصب من بيع الحائنة لورد الغصب على مالكه  
 فلم يقبله فجاؤا اليه فماتت برئ عن المقتول من جامع الفصولين وفي بيع الحائنة  
 اتحالم يضمن بالمال في منزله ان لم يضعه عند المالك فاما اذا وضعه عند المالك بحيث  
 تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الي منزله فضاء كان ضامنا اما اذا كان في يده فقال المالك  
 هذه ولم يقبل يصير امانته في يده اشترى ولو غضب صغيرا يضمن الا اذا مات حتى انقذ  
 اما اذا غرق او حرق او قتل فاقبل ضمن من الفصولين ايضا وكذا لو قتل الصبي نفسه  
 ضمن الغاصب من شمال الهداية رجال غضب صبي اخر فغاب الصبي عن يده فان  
 الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات ولو قتل الصبي في يده او اكله سبع او سقط  
 من غايظ ضمن الغاصب وان مات من مرض او جنى لا يضمن من جنائيات الحائنة وضع  
 سكينته في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو غشبه فمات ضمن صبي قائم على سطح  
 فطاح به رجل وقرع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصالح دية بعثت صغرا الى حيا  
 بلا اذن اهله فان غش فوقع بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن رجل حمل صبيته على اذنه  
 وقال له اسكها لم تسقط من الذابة ومات ذرية على عاقلة العامل سواء كان الصبي  
 من بوبك مثله او لا وسواء سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان  
 الصبي يستمسك على الذابة او لا ولو كان الرجل راكبا في صبيته مع نفة فسقط  
 الصبي فمات وديته على عاقلة الرجل ومن حمل صبيته على اذنه كان هذا سببا للذنب  
 فان سقط منها ويح وافتقدت سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار بمنزلة  
 صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يضر فيها انقطع التسبب بهذه  
 المباشرة الحاوتة من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين الحرة لا يدخل تحت  
 اليد فلا يضمن بالغصب ولو غضب صبيته فمات في يده فجاءه او جنى لم يضمن  
 ولا يورد ما قاله الموات بها عقدا وبشرته حيث او بنقله الى الارض الصلوة  
 او اليه كانت يغالب فيه المعنى والامراض فان دية على عاقلة الغاصب لا تضمنان  
 اتلاف الاضخان غضب والحري يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والكتاب كالحري  
 لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا وام الولد كالحري وتامه في شرح الويلقي قبيل باب  
 القسمة من الاشياء في القاعرة السابع وفيه من احكام الصبيان ولا يضمن الصبي

روى مالك لم

غضب صبا

وضد كافي يده

الحري لا يضمن

اذ كان الابن كجده في الوصية فان اراد ان يتركه فذلك من نيته المقتضى  
 اذ لم يكن الابن يشاء ان يتركه بل كان يتركه من اجابته ان يتركه  
 السيد بلير انما اراد ان يتركه من اجابته ان يتركه  
 فذلك من نيته المقتضى

نصف اجيب  
 فانه

من خذ من بنت رجل وامرأته  
 واخرجها من منزلها

اخذ مبعوثه وابنة النبي صلى الله عليه وسلم

احد

اخذ الزوجين بحمار الاض

ابو داود زوجته  
 بلا اذن

اخذ اهل بيوت

بالغضب فلو غضب صبيا ومات عنده لم يضمنه الا اذا فعله المبيد او كان الوفاء  
 او الحياء وقد سئل عمر اخذ ابنا انسانا صغيرا واخرج من البلد هل يلزمه اضرار  
 اليه ابيد فاجيب بما في الخاتمة جعل غضب صبيا حرا فاجاب بالصبي عن يده فان العاص  
 يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو جرد عنه اخذه بوضاه لم يطلب  
 من اخذه كما يفهم مما في الخاتمة لانه ما غصبه لانه لا اخذ قهرا انتهى وفي الملقط  
 من المتكاح وعن محمد بن خديج بنت رجل وامرأته واخرجها من منزلها قال الجسد اذ  
 حتى ياتي بها ويعلم موتها من الاثبات في حكم الصبيان كذا في غضب الخاتمة بعثت رجل  
 غيره اليه حاجته فاخذ المبعوث دابة الغير وركبها فذلك الربا في الطريق ان كان بين  
 الغير والمبعوث انسا ط في ان يفعل مثل ذلك فلا ضمان والا فهو ضمان ضمانات  
 الغائم نقلنا عن المنقذ قال بحم الأئمة البخاري اخذ الشريك من حمار صاحبه الخاق  
 وطمح به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الوحي ومات لم يضمن لوجود الاذن  
 دلالة في ذلك قال قاسم يعجبنا ذلك لا اعتقادنا التعرف بخلافه لكن عرفه  
 هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صرحا حتى فعل الاب بخمار  
 ولله ذلك او على العكس واخذ الزوجين بحمار الاض ومات لا يضمن لوجود الاذن  
 دلالة ولو اراد سلب جارية زوجته في شاة نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن سئل  
 شمس الأئمة الا وزجني عن استعمال عبد الغير وجارية الغير فاق في حال الاض  
 واجاب فهو ضمان بمنزلة الغاصب ذابق من يده ومن استعمال عبد امير كامين  
 وبين غيره بغير حفرة صاحبه ومات في عذمة لا يضمن وفي الزاوية يضمن اذا  
 في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه والقول للمالك الا تصرف في مال امرأته  
 فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ذكره في الاشياء نقلنا  
 عن الغينة من ضمانات الغائم في باب العاشر سئل صاحب الخ عن رجل استأجر  
 من امرأة دابة زوجها بغير اذنه فماتت في يده فاق في يده فاق في يده فاق في يده  
 بالخيار في نفس من ايتها شاء فان ضمن زوجته قيمتها او بضعها ضمنت على استأجرها  
 وان ضمن المستأجر لا بضعها بضمنه لانها وان كانت في استعمال دابة  
 زوجها ما دون ذلك كما في الغينة لانه ليس لها ان توجهها اليه الغير المتبرعات  
 بالاجار غاصبه والمتبرع منها كان غاصب الغاصب لان من استعمال دابة الغير  
 بغير اذنه وهلك في يده فهو ضمان بمنزلة الغاصب كما اخذ شمس الأئمة الا بغير  
 انتهى ولو اخذ المديون من يد رب الذبح حتى يهرب لا يضمن ولكن يضمنه الامام  
 جالح الفصول في الفصل الثالث والثلاثين رجل اخذ غرما له فجاء انسانا

المسان وانترغ من يده حتى يهرج الغريم فانه يعزز بحكم الخباية ولا يضمن المال الذي  
 عليه من غصب الخباية فترى ظالم فاخذه رجل حتى اوردك الظالم وغرم او طلبه  
 ظالم فذبح رجل فاخذ ما دفعه قياس محمد يضمن الاخذ والذال للتبينة لا على قول  
 ابي حنيفة وبديعتي من الخلاصة رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث  
 معلوم فاخذ السلطان ديون الميت عن غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت  
 على غرمائه لهذا الواو لا تدظهرات الغرماء لم يدفعوا المال الي صاحب الحق فلا  
 يحصل لهم البرأة وكان عليهم الا راوا ثانيا من بيع الخباية في فصل تصرفات الوكيل  
 قال في البحر وبه قد علم ان من دفع حقا انسانا الي اخر بغير امره لم يبرأ منه  
 فعلى الدرافع ان يدفعه ثانيا الي صاحبه من غصب الخباية فوضوح شيئا في جرحه  
 بان المظلوم لا يظلم كما في التااار خباية من غصب الخباية اخذ السلطان  
 الخراج والعشرون للرهن لا يرجع على الرهن لان ان تطوع فهو متبرع وان مكرها  
 فقد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم من رهن البراديد رجل  
 قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فان هو مسموم فمات لا يضمن كمالوا  
 جرحه اسالك هذا الطربوه فانه امر فسالك فاخذ التصوي لا يضمن من غصب  
 الخباية ولو اطعم غيره ستمات فان كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه  
 لانه اكل باختياره لكنه يعزز ويؤدب لانه اكل جبايتا ليس لها احد  
 مقدر ويج الغرور فان اوجره التسمي فعليه الذية عندنا وعند الشافعي عليه  
 القصاص من جبايات البدايح هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرضة  
 لانها قائم والغصب لا يجزي في العقار من الفصولين رجل هدم داره فانهدم  
 بذلك منزله جاره لا يضمن في الحال وهذا مخالف لما تقدم من الاشياء  
 في الخبايات من قوله يضمن المباشرة وان لم يكن متعزبا كالحداد والقصار وق  
 في خانوة فانهدم خانوق جاره قتمته رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط  
 مبنيا فان كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين  
 درهما والتراب لصاحب الارض ولو قال صاحب الحايط لا يريد اخذ تراب الحايط  
 وادفعه الي الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم من غصب الخباية وفي الظهيرية  
 لو هدم جدار غيره فلو كان من الخشبة ضمن قيمته ولو من الطين فلو عتقا  
 فذلك ولو جدي يدايع مر باعادته من جامع الفصولين من هدم حايط غيره  
 فانه يضمنه القصاص ويؤمر بالعمارة الحايط المسجد من الاشياء تعقلا  
 من الخباية لو هدم حايط غيره خير المالك بين تضمين قيمة الحايط وتسليم

او التي في فيه

فمن ظالم فاسك

اخذ السلطان ديونه

دفع عن الغير اذافر

كل من الظالم فان  
 ٢٠٧

هم بيتا

هم داره فانهدم  
 دار جاره

هم حايط غيره

وقر حرق

حرق في روضه

عصب فر الذي

نوع من ماء

وبما لل

يمنع الذي

يمنع بيبس

لشئ زق لفر

كسر بطلا وغيره

النقص وبينه يأخذ النقص ويضمنه قيمة التقصير وليس له الجبر على البناء كما كان  
لا تدليس من روات الامثال لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم مراعات  
المماثلة لتفاهوتهم في حيا وقد قيل ان كان الحايط جديدا امر باجادة من عصب  
البراذيد وقرع الخرف في محله فهدم رجل بيت جاره حتى لا يخرق بغير امر  
جاره او بغير العاصي او السلطان تختصا داره من الخوف وينقطع ثم ضمن قيمتها  
في وقت الخريف لا يقيمها كاملا ولم ياتم لمضطر اكل في مفارقة طعام غيره من جاره  
المصولين قالت الا اذا هدم باذن السلطان فلا يضمن كاي الاشياء من  
العاز خرف بئر في ارض غيره يضمنه تقصير الارض ثم يكسبه بنفسه كما لو هدم  
جدار غيره يضمنه التقصير ثم يبني بنفسه كما سئل يلقها رجل في دار غيره  
يوه خذ برفعها من الدرر والغرز في كتاب احياء الموات خرف بئر في ملكه  
فطهرها رجل بترابها قال الكرمي اقومها بحضوره وغير محمورة فيخرج فضل  
ما يشاء ولو طرح فيها نورا او امر على اخراجه نوح ماء بئر رجل حتى يستريح  
اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء للجب فاشرب من ما ملأه لانه  
ملكه من مشتمل الهدية ولو عصب المسلم من الزقي او خضريه او تلغرها ضمن  
قيمتها من الوخير قال قاضي حاد الا ان يكون اما يروي ذلك فلا يضمن وكذا  
ان كان يظهر بيع الخبز المستعمل فلا ضمان باقربها ذكره في الاشياء من  
احكام الذي يمنع عن اظهار الخور والخنار في مصر وفيما كان من فناء  
المصر من سير الحائنه ولو شق ذوق خمر المسلم لادقتها انها عن المنكر لا يضمن  
عند ابي يوسف خلافا للمحدث من الجمع وفي الحائنه ولو شق ذوق خمر المسلم  
هو لا القسمة الذي يجرى بحلوه للشرب ان فعل باذن الامام لا يضمن شيئا  
وبغير اذنه يضمن الوء انزل وفيها من كتاب السير ولو شق ذوق المسلم في  
الخمر حسبه لا يضمن الخمر لانها ليست بما استقوم في حق المسلم ويضمن الخمر  
لان مال مقوم الا ان يكون اما يروي ذلك مباهيا فلا يضمن وفي الاشياء  
من احكام الذي اتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان ولو كان المنفق ذيبا بخلاف خمر الذي  
الا ان يظهر بيعه بايب مسلي او يكون المنفق اما يروي ذلك تدنيا وينبغي  
ان يكون اظهار الشرب كما ظهره ليعرف في عدم وجوب الضمان ولم ادره الا ان  
من كسر مفرقا او بربط او طبالا او طبوب او مزبلا او قاسوا كانت لمسلم  
او كافر ذكره في الاصلاح والايضاح يضمن عند ابي حنيفة خشبا الواو والالا  
لا يضمن اصلا وعني هذا الخلاء الرد والشتر في ذكره في الخواص والفتوي



والفتوي على قولها والاختلاف في الطبل والذوق الذي يضرب للهنو فاما طبل الغزاة  
والذوق الذي يباح ضرب به في العرس فيضمن بالالتاوي بلا خلاف ولو تلف صديبا  
على نصراني فيضمن بتمت صديبا لانه مقر على ذلك كما في الهمزة بحال في المعارف  
فانها كبيرة في الاديان كلها ولم يقرها عليها ذكره في الايضاح على هذا الاختلاف  
لو اضره مسلم سكر او عي النبي من ماء التوب واشتد او منقضا وهو ماء ذهب  
نصفه بالطلح فيضمن قيمتها عند ابي حنيفة وفي المطبوع اذ في طيخة وهو البازوق عوج  
اي حنيفة روايتان وقالوا لا يضمن والفتوي على قولهما من الوجيز مقدار ما يخرج النور  
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه ما وراء ذلك بنفسه يصير خاصبا ويصر  
مضمونا عليه الا اذا ساقه في موضع يامن فيه من الخائبة ولو اخرج دابة من زرعه  
ولم يسقرها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذئب لا يضمن وان ساقها بعد ما اخرجها  
من زرعه فهو ضامن اذا تلفت ولو وجد دابة في مربيطة فاخرجها ولم يسقها  
بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من الخائبة في كتاب الضمان رجل ادخل دابة  
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلك لا يضمن وان وضع ثوبا في داره  
فربى به فضاع ضمن لان الثوب لا يضر الدار فكان الاخراج اتلافا والدابة  
تضر بالدار فلم يكن اتلافا من تحسب الاختيار اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها  
فمؤذرا ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء ذلك التوب يصير  
خاصبا بنفس السبب هكذا ذكره على السفري وتبعه ابو نصر الا انه قال ان ساقها  
في موضع يامن فيه لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد التوب دابة في زرعه فاخرجها  
فقتلها سمح كان ضامنا لانه لا ينبغي ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها  
حتى يخرجها صاحبها والتصحح ما قاله الامام السفري ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسقها  
وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها  
فوطيت في الطريقه او انكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب التوب حمل على دابة وجد  
في زرعه فاسرعها ضمن ما اصابته وكذا لو نبت اكثر ابعود ما اخرجها فهلك ولو اخرجها  
اجنبية قال ابو نصر ارجو انه لا يضمن وعرض بعضهم يضمن من جامع الفصولين لو وجد  
في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحسبها فهلك ضمن صاحب الكرم من مثل  
الهداية وكذا لو اخرجها عن زرعه الغير وعطبت ضمن من الفصولين لو اخرج دابة  
الغير لا يضمن اذا لم يسقرها بعد الاخراج وعن ابي سنان انه يضمن من مثل  
الهداية مقال عن البرزانية يخرج الحمار المفوض في يد الناصب ان كان يمشي مع  
البرج ضمن النصاب وان كان لا يمشي فهو بمنزلة القطع من جنابيات الخلاصة

السوق من

ألف طبل الغزاة

ألف صليب

افق النور

افق الاربعة زرع

وجر الدابة في زرعه

ساقه الى موضع امن

من زرع الغير

غصب ثوب بالقر قد ان كان المرق يسير اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاخشا  
 يصير بالحياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان  
 وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينفعه بما انتفاع الثوب ولا يصح بالخيار  
 يضمن قيمة بالاختيار من غصب الخالصة ايضا رجل حر وملك رجل اود فرحسبه تكفوا  
 فيما يجب عليه وانح ما يقدر يضمن الصدك مكتوب من غصب الخالصة وعامة مشايخنا انه  
 يضمن قيمة الصدك وان فرمكتوب بالامانة ينفع من حجر السحبي رجل حر من سوق  
 المسلمين فتعلق ثوبه بفعل جانيه رجل فخرق وقال الشيخ ابو القاسم ان كان القفل  
 في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن ثم قال وصهنا ثوبه اخر انه اذا تعلق ثوبه  
 بذك فخرق ثوبه فخرق بخره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل  
 لانه اذا جهر الثوب فهو الذي حرق ورجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار  
 جاره شيء فذلك كان ضمان ذلك على الذي دق في داره رجل قطع اشجار كرم  
 الانسان كان على قيمتها وطريقه معرفة العقدة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة  
 ويقوم مقطوع الاشجار فما يميزها يكون قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد  
 ذلك يجزئ المالك ان شاء وقع الاشجار المقطوعة الى القاطع ضمنه ثلث القيمة  
 وان شاء امسك المقطوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه  
 الباقي رجل كرم غصنا من غصان الشجرة القائمة يقوم الشجرة مع الفصم ويقوم  
 بدون الفصم فيضمن فضل ما بينهما رجل كرم غصنا الرجل وخرق ثوبه يضمن النقصان  
 ولو كان الكسر فله مشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم للكسورة اليه وكذلك الخرق  
 لو كان فاخشا من غصب الخالصة **ليس** غصب ثلث صغيرة فخرسها في ملكه فاذا كنت  
 في ارضه فارتب الثالثة قيمتها الا في الخالصة عند ناصرت تبعا لارضه ولو غرس ثلث  
 ولم تزد ولم تنبت فلا شك انها لوتها ولو نبتت ولم تزد ينبغي ان يكون لوتها  
 ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة من جامع الفصول في الفصل الثالث والثلثين  
 جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم بدوقام صاحب الثوب فانشق الثوب  
 من جلوس الجالس كان على الجالس نص ضمان الشق وعن محمد بن داود يضمن  
 الشاق والاعتماد على ظاهر الرواية وهذه من باب ايضا رجل قطع اشجار انسان  
 في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك بان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار  
 التي هي غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شلو امسك الاشجار المقطوعة وضمن  
 قيمة النقصان فاما وان ساوي قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة لا شيء عليه من البرائة  
 اخذ ثوبا من بيته بالامر فليس ثم رد اليه يبرئ استحسانا وكان الواخذ ثوبين دار

رجل حر في سوق المسلمين  
 فتعلق ثوبه بفعل جانيه

دق في داره

غصب الثالثة

جرح ثوبه  
 جرح ثوبه  
 جرح ثوبه

من واديتها ثم ردها الي مكانها بري ولو اخذها من دونه فخصيتم ردها الي واديتها  
 وديتها على معلقها ولم يجد رديها ولا خادم ضمن ولو غصب فاجاز الملك ان لا ذن  
 انتها كما به ابتداء الجارة تحق العقوبة لا الافعال عنده وبتحرقه عند تحرقه  
 الغاصب ما غصبه على يميني فاجاز الملك قبضه ذلك الاجتبي بري من الضمان العاصب  
 عنده محمد لا عنده و في التخيير ان الاجارة تحق الافعال بالاختلاف وهو الصحيح  
 من الفصولين الاجارة لا تحق بالاطلاق فلو اطلق مال غيره تعد يا فقال الملك  
 اجرت ورضيت لم يبره من الضمان من الاشياء لو اطلق مال غيره انسان ثم قال الملك  
 رضيت بما صنعت او اجرت ما صنعت لا يبره من شتم الهداية فقال من الزرية  
 لو سعى الى سلطان ظالم حتى عزم رجلا فلو بحق تخون كان يؤذمه ولا يمكن  
 دفع الاذي الا برقمه الي السلطان او كان فاسقا لا يمنع بالامر للعروف في مثل  
 لم يضمن اجماعا والسعي للموجب للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقا  
 الحسنة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد الملك فهذا موجب للضمان  
 ان الظاهر ان السلطان ياخذ من مال هذا السبب لو قال وجد كثر او لقطه  
 فظهر كذب ضمن الا ان كان السلطان عاد لا يثقل هذه السعيه او قد يعزم  
 وقد لا يعزم بري الساعي ولو قال عند السلطان انه لفلان فساخيت او اتمه  
 جيرة والسلطان ياخذ فاخذ ويوكل الساعي قناصين بعد عقده وسواء  
 اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يوجب على اخذ المال  
 منه ويخرج عن دفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في العتابة والسعيه للموجب  
 للضمان ان يعود شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصدا للحسنة فان كان  
 قاصدا للحسنة لا يكون سعيه من غصب الاصله لو سعى رجل الي السلطان المطالم  
 وقال له ان لفلان مالا كثيرا وانه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال  
 فلان الغايب وانه يريد الجور باهله فان كان السلطان يعم ياخذ المال بهذه  
 الاسباب كان ذلك سعيه موجب للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وانه كان صادقا  
 فيما قال الا انه لا يكون متظلم ولا محسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربي وظني  
 وهو كاذب في ذلك كان ضامنا من غصب الخائفة لم يضمن المصروب لو سعى بوجه  
 المصوليين في الفصل الثالث والثلاثين لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجره  
 وبديقي من الوقاية كذا في غصب الدرر والغرور في قنوي قاضي صهر الدين  
 الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون منهم القاضي الامام  
 علي السفدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعله بمنزلة المودع اذا دل سارقا

طلب

لو سعى الى سلطان ظالم حتى  
 عزم رجلا فلو بحق تخون كان يؤذمه ولا يمكن  
 دفع الاذي الا برقمه الي السلطان او كان فاسقا لا يمنع بالامر للعروف في مثل  
 لم يضمن اجماعا والسعي للموجب للضمان ان يتكلم بكذب ولا يكون قصده اقا  
 الحسنة كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجد الملك فهذا موجب للضمان  
 ان الظاهر ان السلطان ياخذ من مال هذا السبب لو قال وجد كثر او لقطه  
 فظهر كذب ضمن الا ان كان السلطان عاد لا يثقل هذه السعيه او قد يعزم  
 وقد لا يعزم بري الساعي ولو قال عند السلطان انه لفلان فساخيت او اتمه  
 جيرة والسلطان ياخذ فاخذ ويوكل الساعي قناصين بعد عقده وسواء  
 اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يوجب على اخذ المال  
 منه ويخرج عن دفعه ضمن الساعي من جامع الفصولين كذا في العتابة والسعيه للموجب  
 للضمان ان يعود شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصدا للحسنة فان كان  
 قاصدا للحسنة لا يكون سعيه من غصب الاصله لو سعى رجل الي السلطان المطالم  
 وقال له ان لفلان مالا كثيرا وانه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال  
 فلان الغايب وانه يريد الجور باهله فان كان السلطان يعم ياخذ المال بهذه  
 الاسباب كان ذلك سعيه موجب للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وانه كان صادقا  
 فيما قال الا انه لا يكون متظلم ولا محسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربي وظني  
 وهو كاذب في ذلك كان ضامنا من غصب الخائفة لم يضمن المصروب لو سعى بوجه  
 المصوليين في الفصل الثالث والثلاثين لو سعى بغير حق يضمن عند محمد زجره  
 وبديقي من الوقاية كذا في غصب الدرر والغرور في قنوي قاضي صهر الدين  
 الساعي اذا سعى بغير ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتأخرون منهم القاضي الامام  
 علي السفدي والحاكم عبد الرحمن وغيرهما وجعله بمنزلة المودع اذا دل سارقا

لو سعى بغير حق عند محمد زجره  
 وبديقي

على تركه ام لا واجاب بانه لا يجوز  
من تركه ام لا واجاب بانه لا يجوز  
بالله ولا يشكر الله الا بما فعل نعمه

على الوديع من العتاييد نوالا من العدة كذا في الفصولين في الفصل المذكور  
سئل صاحب المنهج عن رجل اعتدى على اخيه وشكاه اليه حاكم السياسة فغضب وجرم  
بسبب ذلك مبلغا فاذا يلزم الشكاة بسبب ذلك وهل يصح ما حصره المشكوك  
عليه ام لا وهل اذا مات الساعي به خذ ذلك ما عزمه لان السلطان منع العتاة  
من تضييع السعارة وان لم يكن ذلك فله تضييع الساعي ما عزمه حاكم السياسة الذي  
من عاقبه ان يعجزم الناس بمثل هذه السعائيد ويؤخذ ذلك من تركه بعد  
موت والده نوح رجل سعي الى السلطان بوجع فاحزمه ما لا ثم مات الساعي فلما لم  
ان ياخذ قدر الخسران من تركه الساعي من جواهر الفعاوي وكومات الساعي للسلطان  
ان ياخذ قدر الخسران من تركه كذا في جواهر الفعاوي من غضب المنهج الحاربي  
لواهر العوان بالاخذ فيه نظر باعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الحاربي وباعتبار التسعي  
ضمن الحاربي فليتأمل فيه عند الفتوي وتوقع في قلبه انه يحجب امره او امره فرجع  
الي السلطان فغرمه فظهر كزبه لم يضمن الساعي عند ما ضمن عند محمد وبديعي  
لغلبة السعارة في زماننا قال للسلطان فلان ياذر فلان فاخته في كذ وقوم  
ملا مت في كذ ياذر من يسند فغرمه السلطان لا يضمن القائل كما مر فست عرني  
شري شيئا فقبل له شرب بتمن غال فسعي المتزوي البايح عند خاله فافسده ضمن  
لو كان بالالوصار قام الفصولين في الفصل الثالث والثلثين وفي وصايا الظهير  
ادعي عليه سرقة وقرعه الي السلطان فطلب منه ضرب بجدي بقر فغرمه مرة او مرتين  
وجسد فخان من التعذيب والضرب فصعد السلطح لينفك فسقط عن السلطح  
فان وقرعه في هذا الامر فظرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي  
السرقة بدينه وقرعه ولغرامته التي اذاعها الي السلطان من العاريتي  
عند الوالي بغير حق وايضا يذر فغرمه المشكوك عند فسكره سنة او ايدره يضمن  
يضمن الشكاة اذ كالمال وقيل ان من جسد بسعائيد فغرمه وتسوم جلد السجور  
وسقط واصاب بدنه فمات يضمن الساعي فيكون صهنا فقبيل اتفق بالضمات  
في مسئلة الهرب قال وكومات المشكوك عند بضرب العايد لا يضمن الشكاة لان الوالي  
فيه نادد فسعائيد لا تقضي اليه غالبيا من القينة سعي انسان الي سلطان في حق  
اخر حتى غرمه السلطان ما لا روي عن بعض علماءنا انهم كانوا يقولون ان الساعي  
يضمن وبعضهم فرق بين سلطان وسلطان فقال ان كان السلطان معروفا  
بالدعارة ويغرم من سعي اليه يضمن الساعي وان لم يكن معروفا اذ لك لا يضمن قال  
ونحن لان نفتح به فان هذا خلافا اصول اصحابنا فان السعي بسبب تحضف للاهلاك

في البسته

ادعي السرقة  
فغرمه

التي

له ملك المال اذا السلطان بغيره اختيارا لا طبع الكون لوراي القاضي تضييق النساء  
 لك لان للوضع موضع الاجتهاد ومثل الرأي الي القاضي من الفصول العارضا سب  
 كي راولا في كرت خدان وند اسب ديكرى عودا سب خود باخلاص كرد قيل اجاب  
 شيخ الاسلام برون الذين انه يضمن ولو كانت الرواية بخلافه ووجه انه اذا دل الشيخ  
 سارقا ضمن للزائم لم يعط بخلاف غير الودع فاعتبرها بمسئلة السعادية بوجوه  
 ومجامع الفصولية اخبر الظلمات لفلان خنطة مطورة فاخروها منها فله ان يبيعها  
 على الخبز وكذا اذا علمها الظالم لكن امره السامي بالاخذ يضمن من القيمة سئل صاحب  
 البحر الرائق عن رجل اخبر فلان لفلان خنطة او غيره بالمحال الغالاة فاخذها اهل  
 صاحبها الرجوع على الخبز بما اخذه الظالم واجاب نعم الرجوع بذلك حيث اخذ  
 اختياره والله اعلم اشترى جارية بغيره التجاس ومضت مدة فاجره بهذا  
 نسان فاخذه التجاسه يضمن قلت وهذا واقعة في زماننا في دارنا  
 ان الظلمة ياخذون الريمغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى  
 خذوا الريمغان والجمانية منه يضمن وللظلم ان يجمع عليه من القيمة سئل  
 من يبيع عن اخبر التجاس الذي ياخذ الكس من التجار وغيرهم ان شخصه اشترى  
 الشيء الفلان اخبر الشيخ الغالاة في خضر اليد واخذ منه الكس هل يضمن الخبر ما اخذه  
 منه التجاس لا واجاب نعم يضمن نظير ما اخذه من حيث اخذ باختياره والله  
 اعلم **كتاب الاكراه** الاكراه لا يتحقق من غير السلطان عند ابي حنيفة وفي قوله صاحب  
 نعمت من كل متغلب بعد على تحقيق ما عهد به وعليه الفتوي من عصمة السيد  
 زارة الخالصة وفي الثانية ايضا الاكراه يشق حكمه اذا حصل من يقد  
 له ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب الملك عن نظر من الكراه  
 زول الاكراه ونفس الامر من السلطان الكراه من غير تهديد ووعيد من غيره  
 لالا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمثل امره يقتله او يقطع عضوه  
 ويضرب بضر ما يخاف على نفسه او تلف عضوه انتهى كذا في الكراه الاكراه متغلا  
 من بينه المفتي ولو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والاقبالك لكون المأمور  
 حالم بدلالة الحال انه ان لم يمثل امره يقتله او يقطع يده او يضر بضر ما يخاف  
 على نفسه او تلف عضوه كانه مكرها من مثل الهديته كذا في الكراه جامع الفتاوي  
 للاكراه اما بغيره بغير الاختيار لو كان باطلاق نفس وعضوه واما غير ذلك لا يفسد  
 ويجيب او قيده مديون او ضربه شديدا في البسوط الحد في الجسد الذي كراه ما يجي  
 لا عظام البيت وفي الضرب الذي هو كراه ما يجده من الالم الشديد وليس في ذلك عذر

مطلب في بيان كرت خدان  
 اسب ديكرى عودا سب خود  
 استنبط في كرت خدان  
 اسب ديكرى عودا سب خود

رجل اخبر فلان لفلان  
 خنطة

عمد اخبر التجاس الذي ياخذ  
 الكس من التجار

والزوج سلطان امره في بيع  
 الاكراه منه ايات من جامع  
 الفتاوي

يصح مع الاكراه عتق ورجعت  
وفي نهار واليهين ونزده  
نكاح وابداء طلاق مفارق  
وعتق لقتل من ستم مفارقي

قد نيزه

طلاق وابداء نهار ورجعت  
رضاع واما ان وفي نوزده  
طلاق على رجل عابث بدائي  
ويجوز عتق هذه  
نكاح مع استيلاء عفو عن العتق  
قبول لا بداع كذا الصبي عند  
كذا العتق والاسلام بغير تكبير  
نكاح مع الاكراه عشرة من في عقد

اكراه بالقتل

اكراه بالطلاق

الضمان على التام

اكراه بالبيع

لا يتراد عليه ولا يتفق عند لانه المقادير لا تكون بالرأي ولكنه على قدر ما يري الحاكم  
اذا دفع اليه بخلاف جسد يوم او قيديوم او ضرب غير شديد فانه لا يكون اكراه اذا  
يبالي بمثل عاده فلا يعدم الرضا الذي جاء به يعني انه يكون اكراه لرجل رجلاه  
وعرة لان ضرره اشده من ضرر الضرب الشديد لغيره فيعقب به الرضا من اكراه  
الذم اذا اكراه الرجل بو عيد قتل وجسد على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى  
القائل القصاص في قواهم واد اكراه بقتل او اطلاق عضو ففعل قال ابو جهم ومحمد يصح  
الاكراه ويجب القصاص على امر دون المأمور وقال ابو جهم يصح الاكراه ولا يجب العصاص  
على احد وكان على الامرية المقتول في ماله ثلث سنين وقال زفر الاكراه باطل  
ويجب القصاص على القائل وقال الشافعي ومالك يقتلانه جميعا من اكراه الحامية  
وان اكراه على اطلاق مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه  
ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يفتقر الامر لان الكراهة الكراهة فيما يصلح له  
له والا تلاق من هذا العيب من الكراهة الهداية واما حكم القائل وكل شيء لا يصلح  
ان يكون التغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكراهه على القتل واستهلاك مال الغير فالضمان  
على الكراهة خاصة الا ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على الكراهة عند ما وعند ابو جهم  
يجب الدية على الكراهة من اكراه الحالك ولا يجب على الكراهة دية الكراهة على القتل لو قتله الاخر  
دفعاً عن نفسه من اكراه الا شبهة في الفقه الثاني ومن اكراه على بيع ماله بضر شديد  
او جسد حتى باع فهو بالخيار ان شاء مضمون البيع وان شافئ وكان هلاك المبيع في يد  
المتري وهو غير مكره على الشراء والبيع يضمن انما شاء من الكراهة والمتري يضمن  
فان ضمن الكراهة يجمع على المتري بالقيمة وان ضمن المتري لا يرجع المتري على الكراهة  
بشيء من الكراهة الهداية ولو اكراهه على الشراء فهلك المبيع في يده ان هلك من غير  
تعد لا يضمن ويهلك امانته من شتم الهداية المتري ان كان مكرها فهلك المبيع  
في يد المتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانته ولو قبض البائع الثمن  
مكرها فليس ذلك باجادة واجادة وعالية رده ان كان قائماً في يده ففساد العقد  
وان كان هالكاً لا يأخذ منه شيئاً ان يقبض للمالك باذن المالك كانه امانته من الكراهة  
جامع القسوي كذا في اكراه الدرر الاكراه بوعيد الجسد والقيد يظهر في الاقوال  
مخو البيع والاجادة والاقرار والرهبة والصدقة وبراء العزم من الدين وكذا  
ذلك فلا يصح منه هذه الصفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكراه بوعيد قتل  
او جسد على ان يطره ماله في الماء او في النار او يدفع ماله لفلان ففعل المأمور

لما مور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واذن العوض يظهر في الاقوال  
 لا الفصل جميعا من الاكراه الحائنه فلو اكره علي بيع او شراء او اقرار او اجارة  
 قتل او ضرب شديد او حبس مديد غير بيع ان يبيح البيع او يبيح استئجار الاكراه  
 لكنز وما يبيح مع الاكراه عشرة اشياء الكساح والطلاوي والعتاوي والاسلام والرد  
 الظهار والاياله والنوع فيه والعيون والرجعة من المذقة اشياء لا تصح مع الاكراه  
 البيع والشراء والهبة والاجارة والاقراء من حرمانه الفق لا يبيح اليك قال في المرفعة  
 شياء ايضا لا تصح مع الاكراه الصلح والابراء كما في الحائنه والوكالة والاجارة كما  
 في البدائع والاختلاف كما في جامع الفتاوي والطلاق فيه واقع من الاكراه المذموم  
 طلب من الرجل مالا بالكره ولم يقبل بيع مالك واعطني ثم فباعه صح البيع لعدم الاكراه  
 بالنظر اليه كذا في الخلاصة من المذموم ايضا كذا في الدرر ولو هدد رجلا بضره حتى  
 باع ماله او ابواه مما عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروقات فرب انسان يكون  
 القول في حقه اكرها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكرها ولو قيل لرجل ايا  
 ان يشرب هذا الشراب او يبيع كرمك فهو اكرها ان كان شرابا لا يحل وكذا كونه من الحرما  
 من الاكراه جامع الفتاوي فالايصح بيع الملك اذا باع مكرها وسلم مكرها لعدم الرضا  
 فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح علي ما ذكره في كتاب الاكراه من بيع  
 البدائع كذا في كراه الدرر اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه او لم يبيح  
 والاجارة والصلح والاقراء وعند عدم البيان والقول لمذموم الطوع كما اذا اختلفا  
 في صحة البيع وفساده من الاشياء في كتاب العضا من الفن الثاني **سئل** صاحب المنج  
 عن رجل اقر انه قد قال لا تاخذني اقر مكرها فهل يقبل قوله في ذلك ام لا بد  
 من بينة والحال انه يسجن الا مير ولجاب طاهر كلامهم انه لا يقبل قوله في ذلك  
 بل يجازي الي بينة عادلة والله اعلم انهم سرقه وحبس فصال ثم زعم ان الصلح  
 كان خوفا علي نفسه ان حبس الوالي تصح الدعوي لان الغالب انه حبس طائعا وليس  
 القاضى لا تصح ويقع الصلح لان الغالب انه يسجن بحق من الرزاية كذا في الوجيز  
**قلت** وفي غير هذه السرقة ينبغي ان يصح دعوى الاكراه وان يقبل بينة مطلقا اعني  
 سواء كان في حبس الوالي او القاضى كما فهم من كلامهم وفي الخط ومن المشايخ  
 من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعرضه بغيره في باد محض الساروع  
 حتى يعقر وقال مالك يعطى التيم ولا ينظر العظم من الاكراه جامع الفتاوي اقول كراه  
 باطل الا اذا اقر السارق مكرها فورا فني بعض المتأخرين بصحة كذا في سرقة  
 الضمير من اقرار الاشياء في الفن الثاني وان اكره رجلا علي ان يقر بالمال

بينتة الاكراه من

قال بعضهم اذا هددته واكرهه بما يخاف منه الضرب البيوع يكون اكرها ولو بين  
محمد في ذلك هذا قالوا وهو مفوض الي أي الحاكم اما الضرب بالسوط الواحد  
او بحس يوم او قديوم لا يكون اكرها في الاقرار من الواه الحائنه قلت الا اذا  
المكره ذاجاه وغزه كما فر من الواه الذر لو اكره ليقرب رجل بماله فاقرب واخذ الرجل  
المال وغاب منه بحيث لا يقدر عليه او مات مغلسا كان للمكره ان يرجع بذك على الا  
وكذا لو اكره على اتلاف مالا غير فائق وضرب كاه لان يرجع على المكره من الحائنه  
ومن اكره على السجح باكره من مهر المثل يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على  
شيء من مثل الهدايه لو اكره على طلاق امرأه او عتق عبده ففعل وقع ويرجع  
على المكره بعتقه العبد من سر كاه او عسر ولا سعائنه على العبد ولا يرجع الامر  
على العبد بالشهاد ويرجع المكره بنصف المهران كان قبل الدخول وان لم يكن بالعقد  
مستحق يرجع على الامر بما زوجه من المتفق وبعد الدخول لا يرجع على الامر بشيء  
من الهدايه قال صاحب الدرر في تفهيم المسئلة لان المهر تقرير بالدخول  
لا بالطلاق انما قال ابن كمال في الاصلاح والايضاح هذا اذا كان الاكره  
على العتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على شراء ذي رحم محرّم من فاند  
لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انما وفي الزاوية لو اكره على ان يكتب على قرطاس  
امرأته طالع او امرها بيد لم يصح الا اذا نوي من الواه جامع الفسادي وصح  
طلاق المكره لا اقراره به من الخ الفاسي لو قضى بابطال طلاق المكره فقد قضاؤه من  
وان قاضيا قضى يبطل طلاق المكره ثم رفع ذلك الي قاضي يري طلاق المكره  
واقعا فابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله من الحائنه ثلثة اشياء ولا يرجع بعضها  
على المكره ان اكره على تزوج امرأة خالو بطلاقها او اكره على من يعق عليه  
وبتضه اكره على شراء عبدا خالف بعينه ان املكه فاشتره وبقتد عنق عبده ولو فر  
القيمة فلم يرجع على المكره من خرائنه العقد لا في الليث ان ارضاء شرط اجواز الزهية ليس  
بشرط وقوع الطلاق والعتاق ولو اكره على الزهية فهو عيب لا يقع من الحائنه ومع اسلام  
المكره بالقتل ولو رجح الاصل فالاعتبره ته ولا تبين عرسه لعدم الحكم بالردة  
من الخ وتامة في اكره الدرر قلت ان صح اسلام الذي المكره مصرح به في حرائنه  
الاکمل والمجيط للامام السرخسي والاضيقار والمبسع وشره الخ وتخصيص البعض  
ليس بمقول عليه اسم سئل صاحب البحر عن اكره في الاسلام فاسلم  
هل يصح اسلامه واذا ارتد بقتل او لا واجاب نعم يصح واذا ارتد لا يقبل بل يجب  
يعود الي الاسلام والله اعلم وفي بعض الفسادي لو خاصم زوجته وانها بالضر

المكره  
اكره بكثرة من النفل  
اكره على طلاق عتق  
مهره على نفل  
مهره على نفل  
مهره على نفل  
مهره على نفل

لو قضى بابطال طلاق المكره  
فقد قضاؤه

فمنه وجوبها  
على المكره  
امراة غريبة  
صحة اسلام المكره

اذا اكره بالضر



بالضرب والشم حتى وصبت صدقها من البراءة باطلة ولو ضرب امرأته ضرباً شديداً  
حتى اختلعت نفسها مندهمها ونفقت عذتها واناث بيتها فان كان الضرب  
لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع من اكراه جامع الفتاوي وكذا  
لو التزمت ان تعطيه مالا لا يلزمها شيء وتامه في باب الخلع من طلاق الدرر اذا اكره  
الرجل امرأته بضمه من تلق لنتصالي من الصداق وتبرئ كان اكراهها لا يصح  
صلحها ولا يبرأها في قول ابي يوسف ويحسد لان عندهما يتحقق الاكراه من غير  
السلطان في اي مكان يعوز الظالم على تحقيق ما عذر به وعند ابي حنيفة يتحقق الاكراه  
من غير السلطان في المفاد والمقري ليلالا كان او نزلها في المصر يتحقق في الليل  
ولا يتحقق في النهار من اكراه الخائنة ولو اكره الرجل ان يهب عبد الغلام  
فوصبه وسلم وغاب الوصوب له بحيث لا يعذر عليه كان الوصوب يرجع  
على المكره بقيمة العبد ولذلك في الصدقة ولذلك الرجل اذا اكره على بيع عبده  
وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري ولا يعذر عليه كان المكره ان يرجع  
على المكره بقيمة عبده ولو اكره الرجل ان يوجب على نفسه نذراً او صدقة او حجتاً  
او شيئاً من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء من اكراه  
الخائنة قال في كراه الدرر ولا يرجع المكره على العامل بما لزمه ان لا مطالب للثأر  
في الدنيا الشراي المنذر يلزم بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء  
لان لا يدخل تحت حكم القاضيه من ايمان المني ولو اكره على النظر في فعله كما يظهر  
وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء ومن الخائنة وكذا لو اكره على فئدة  
في الايلاء بالسار بار بقول فيئتها اي فئتها ففعل صح القربان وكذا صح  
بمس المكره ورجعه لان كل واحد منهم لا يحتمل الفسخ من اكراه المني كذا في الدرر  
ولو ان رجلاً حمل رجلاً الى بعض البلاد كما كان على العامل كراهه الى الموضع الذي  
حمله منه من قصب الخائنة وكان عليه اجارة القربان من الخلاصة اكره على قبول  
الوديعة فتلفت في يده فمستحقه بالتصريح المودع من اكراه القينة سئل صاحب المني  
عن الاجارة في التراج الوتوف هل تصح مع الاكراه واجاب فانه كالاكراه انه لا تصح  
لتصريحهم بان الذي يصح مع الاكراه عشرة اشياء وليست الاجارة منها اللهم الا  
ان تكون في معنى النكاح فتتحقق به فتم ارنقلا صرحا في المسئلة ثم ظهر له قوة  
لوجه الاول لان الاجارة في حكم الوكالة لتصريحهم بان الاجارة اللاحقة كالوكالة  
السابقة والوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رأت في شرح الكنتز التي يليه في كتاب الاكراه  
ولو اكره التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس

ضرب امرأته

الأكراه بمنزلة  
من غير الاكراه

المكره مع العتق

المكره ما يقره

العتق بلا عتق

المكره  
مع غيره

عشرة لا تصح  
مع الاكراه

المكره للتوكيل بالطلاق

انه لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهرس فكذا مع الاكراه كالبيع وامثال  
 وجد الاحتيا ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فسادة فكذا الوكالة  
 ينقض بالاكراه والله اعلم المهر اذا وكل نساءنا بطلاق امرأتنا وجعل امرأته  
 اليها واي غيرها فطلقها الوكيل وطلقت نفسها او من جعل امرأته اليه يقع من  
 خزانة الفتاوي **كتاب الحج والمأذون** **باب الجارية المبيعة الثلث** ومن انصف  
 باحدهما كان مجورا من غير الحجر والصغر والوقف والجنون فلا يجوز تصرف الصبي  
 الا باذنه وليه ولا تصرف العبد الا باذنه سيده ولا يجوز تصرف الجنون المفلوج  
 بحال ومن باع من هؤلاء شيئا واشترى وهو يعقل البيع ويقصده فكلوا في الجارية  
 ان شاء اجازة اذا كان فيه صلوة وان شاء فسح ولا بد ان يعقل البيع ويقصد  
 وان كان لا يرجع المصلحة على المفسدة وهو المفلوج الذي يصلح وكذا عن غيره وهذه  
 المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسنا  
 ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجود بالشرع والقصد من شرطه  
 الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يدرى بالشبهات كالحودود والقصاص فيجمل  
 عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والجنون ولا يصح عفوهما ولا التزاما  
 ولا يقع طلاقهما وانما شيئا لزمهما ضمانا فاما العبد فقراره نافذ في حق نفسه  
 غير نافذ في حق مولاه فاذا اقر بما لزمه بعد التزيم ولم يلزمه في الحال وان اقر  
 بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه من الزهانية وغيرها العبد المحجور  
 والصبي الجور لا يواخذوا بالقصاص الواجب بسبب القول في الحال ويجوز اللغو  
 والعتق لا يواخذ الصبي ويؤخذ العبد من الصغرى لو ان صبيها سبها  
 مجورا استقرص مالا يبعث على صدور المرأة حتى استقرصه وان لم يعط المرأة  
 وصرف المال في حوائجها يواخذ به لانه في الحال ولا يعوز البلوغ والعبد المحجور اذا  
 استقرص مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق في الصبي  
 ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد فمن اهل الالتزام الا انه لا يبرأ  
 التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه من الغايبات فواض الصبي المحجور واستقر  
 لا يجوز فلو اقر صدقها فوافي عينه فلما لم يكن يستقره اتفاقا ولو لم يبع  
 لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا وقال ابو يوسف لو انفق او اتلفه ضمن  
 لا لو تلف نفسه وكذا لو باع صبيها جارا مالا فانفق يضمن عند ابي يوسف لا عند  
 واجهوا على انه لو قبل الوديعة باذنه وانفق ضمن من جاع القسولين ويجوز هذا  
 الحلال اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي الا انما عليه

قد يفتك البيوع  
 مؤثر في العقد فينقضه مؤثرا على الاجازة والجنون

وان المباشرة بينهما احصا على المتكلم عليه والموثوق  
 وجب بغير قصد كمنية التام ولو لم يملك المالك ولا ان الاكراه  
 موجودا او جعل عم القصد شبهة وينقلب القتل في العدم  
 والقبض لا يوجب عزم القصد  
 الى الدين  
 وجد الصبي خطا زوروا ان يخطوا فكل جلاسه فنفى  
 على الصبي خطا زوروا بالدين على فكل من غيرك وقال  
 القصاص عقبة ولا يستحق العتق بغيرها كالمعروف  
 من احكام العدم المأمور والا ثم عليها  
 اختيار الدم

وليه في

عاليه عند محاضراته فالذي يرمى وعلي هذا الحال الا يداع عند عبد مجبور عليه  
 الا انه لا يضمن في الحال عند محاضراته ويضمن بعد العتق وعند ايه يوسه يضمن في الحال  
 من احكام الفقهاء في مسائل الوديعة ولو ادعى علي عبد مجبور مالا بالتمسك بالمال  
 قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذبح بالعبد اليه باب القاضي بخير ان المولى لا يذبح  
 من شغل العبد عن خدمته المولى في تلك الساعة لكن لو وجده في مجلس القاضي كان له  
 ان يذبحه من احكام الفقهاء في مسائل الدعوى العبد المجبور اذا اشترى شيئا بخير ان  
 مولاه فشرائه موقوف وكذا اذا باع شيئا من ماله المولى او تماد به له او قرأه وهو  
 او ارتبه او قرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء  
 اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة مولاه ان اجاز  
 المولى نفذ من مآذون الحائنه عبد باع شيئا من رجل ثم قال هذا الذي بعتهك مولاي  
 وانا مجبور وقال المشتري بل انت مآذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول  
 العبد وان اراد المولى بيعه يبيع ويشترى فسلكت كان مآذون الا اذا كان المولى  
 قاضيا من الغايته في كتاب المآذون كذا في مآذون الظهريه ومن اذن عبد بالتجارة  
 يوما او شهرا او سنة كان اذ ناله في التجارة ابدان مآذون الحائنه والعبد المجبور  
 يواخذ بافعال مآذون الا فيما يرجع اليه نفسه كالقصاص وهذا الشراء وهذا  
 الرنا وهذا العتق فانه يصح اقراره فيها من مآذون الحائنه الصبي المجبور عليه  
 يواخذ بافعال مآذون ماله وان اقل فالدية على عاقلة الا في ما يذبح  
 كوا تلف ما قرضه وما اودع عنده بلا اذنه وليه وما اعمر اليه وما بيع منه بلا اذنه  
 يستثنى من اقراره ان اودع صبي مجبور مثله وحج ملك غيره فللمالك تضمير الاتفاق  
 او الاخذ قال في جامع الفصولين وهو مشكلات ابراهيم الصبي قلت لاشكال  
 لانه تمام يضمنه الصبي التسليط بامر مالكها وبمفالم يوجد كما لا يخفى من الاستباه  
 العبد المجبور اذا اشترى شيئا حتى يتوقف على اجازة المولى فادام العيون في يده  
 كان البايع او يبه وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا بالغيا وصغيرا  
 مآذوننا وعبدنا مآذوننا وكاتبنا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق وان اعتق  
 كان عليه قيمة البيع بالعتق ما بلغت وان كان المشتري مجبور لا يضمن اصلا لا  
 في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا مجبور او صبيتا مجبور او المشتري  
 كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع لم يصح فيكونه متلفا من غير تسليط  
 البايع بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيتا مآذوننا وعبدنا مآذوننا لان  
 تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن من مآذون الحائنه لو شهد

او وعنده  
بجور

اذا اشترى شيئا  
بغير اذنه

بما تم اقراره  
لمولاي

اذا اراد ان يبيع  
عبده

والعبد مجبور  
فانما

ومسألة  
بغير اذنه

العبد المجبور  
اذا اشترى

الباطل او اشترى  
اذا اشترى حرا

شهادة على عبيد

عند حضور المولى

الشرايين

شركة وبقية

لا تقبل الشهادة

عند غيب المولى

عند غيب المولى

لا يقبل الشهادة

عند غيب المولى

عند غيب المولى

عند غيب المولى

عند غيب المولى

عند غيب المولى

الشهود على عبيد مجبور بغصب وائلاف وديعة ان شهدوا وبعين ذلك لا  
 بالاقراء يقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذ حضر المولى وفي ضمان ائلاف  
 الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعق في قول ابي محمد وان شهد الشهود  
 على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولا حاضر ولو شهد واعني عبد  
 ما ذوه بالزنا او بقتل عمدا وشرب خمر او قذف وهو مجرد ومولا غائب لا تقبل  
 في قول ابي محمد خلافا لابي يوسف وان شهد واعني اقرار العبد تقبل شهادتهم  
 في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوي ذلك وان شهد واعني العبد المأذون  
 بسرقة عشرة دراهم فان كان مولا حاضر تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا  
 بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم فان كان مولا حاضر او غائبا وتقبل شهادتهم  
 على الصبي المأذون وللعنوة المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الاذن  
 غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهد واعني العبد  
 المجبور بسرقة عشرة دراهم وهو مجرد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي ويقطع  
 ورد العيون ان كان قائمه ولا يقضي بالغمان لان المحجر لا يملك الخصومة  
 في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبته المولى ولو شهد واعني اقراره لا تقبل اصلا  
 وان كان مولا حاضر الا انه لا يقضي بالقطع بهذه الشهادة فاذا مال والشهادة  
 على اقرار بالسرقة مع مجود السارق لا تسمع من الخائنة في كتاب المأذون وفي  
 المولى لست بشرط فان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة في محضرة المولى بشرط  
 عند حيا وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلاصة في كتاب المأذون ولا تسمع الرعي  
 والشهادة عليه الا بحضور سيده من الاشياء في احكام العبد قال ابو محمد لا يجزى العاقل  
 على العاقل البالغ الا على من يعجز عن ضرره الى العامة وهم ثلثة القطيب الجاهل الذي  
 يسقى الناس ما يضره ويهلكه وعنده انه شفاء وروا الثاني المغني للمصنف وهو الكوفي  
 يعلم الناس الخيل ويقضي بالجرم والثالث المكارى المفسر وقال ابو محمد لا يجزى العاقل  
 ولا يمنع عن ماله وعند صاحب سيرة بكون بما قال وثلثة اسباب اخرى منها المديون  
 اذا ركب الرجل المديون فطلب غراماؤه من القاضى في حجر عليه كيلا يتلف ما في يده  
 من المال فان القاضى في حجر ويشهد على حجره والثاني عند ما السقف حجر القاضى على السقف  
 المبذر بطلبه او يائده وعلى المعقل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يرجع  
 عنها ويعجز فيها ولا يجزى على العاسق الذي يركب المعاصي اذا كان لا يبذر  
 ماله عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يورثان حجر عليه  
 فيصح حجره حاضر كان او غائبا الا ان الغائب لا يجزى ماله بطلب الحجر ويعلم ان القاضى

تقدرة على

القاضى حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته واذ حجر على المدين  
 يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما اكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا  
 المحجور من التبرعات ولو اقر لا تساق بدينه لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر  
 لاجله فاذا ازال دين هذا الغريم يظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب لاجل  
 ينفذ اقراره فيما اكتسب مع بقاء دين الاول ولو تزوج بامرأة صح كفاه فاذا اذ  
 على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله تخاض الغريم  
 في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر  
 في المال الذي حدث له بعد الحجر ولو اقر بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو عتق  
 ودين صح اعتاقه وتديره والحاصل ان كل ما يوافق فيه الهلك ينفذ منه وما  
 لا ينفذ من الراد لا ينفذ منه الا باذن القاضى ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة  
 جاز وباق من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاشته التبرود لونه  
 ضمانه ومن له الضمان يخاض الغريم الذي حجر عليه لاجله فيما كان في يده ولو باع شيئا  
 من عقاره او عرض من الغريم الذي حجر عليه لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه اذا كان  
 الغريم واحدا فان كان اثنين وحجر لدينهما فباع من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز  
 ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لان قد اثار بعض الغرماء على البعض  
 ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضى على رجل يقوم لهم ديون مختلفة  
 فبيع على حصصه الى غيره من الغرماء من حجر لغايته ولا يجوز بيع المحجور بشراؤه  
 باذن القاضى الا بالغيب السير كما في العبد والوصي من حجر الوصي والمعنوه الذي  
 يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي بهن ما ذونا باذن الاب والوصي والجد دون غيرهم  
 وحكم حكم الصبي كذا في الهداية من ضمانات العام قال صاحب المحلى في تناواه فقد  
 صرفوا اصحابنا المعنوه كالصبي العاقل في تصرفاته ووقع التكليف عند اخصر ما قيل  
 في المعنوه انه ان كان قليل الفهم فحلت الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يثام  
 كما يفعل المحجور وحكم الصبي انه ان عود عقدا وهو يقبل بحجره الوالي او يفسخه التام  
 لو باع الصبي المحجور ثم بلغ واجازة اجزائه خلافا لوفى من الجمع قال محمد المحجور  
 بمنزلة الصبي الا اربعة مسائل احدى ان تصرف الوصي في ماله الصبي جائز وفي  
 المحجور باطل والثانية اعتاق المحجور وتديره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي  
 باطل والثالث المحجور اذا وصي بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي  
 لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا هات بولد فاعماه يشبه نسبه ومن الصبي  
 لا يثبت من حجر لغايته المحجور عليه بالسفوف على قولهما المقتضى به كالتصغير في بيع

ولا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله  
 ولا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله  
 ولا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله

مفصل

احكام الالة النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاء والتدبير وجوب الوكوف  
 والنج والعبادات والولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالمقوبات وفي  
 الانفاق وفي صحة الوصايا بالقرب من الثلث فهو كالبائع في هذه وعلمه كالعبه  
 في الكفارة ولا يكره الا بالصوم واما اقراره في القمار غايبه انه صحيح عند  
 ابيه لا عند غيره من الاشباه والحاصل ان تصرفات المجبور بالسفاه على نوعين  
 ما لا يتحقق من الهاذل كالبائع وغيره لا يتحقق منه الا اذا اجازته الوصي ولم يكن فيه عيب  
 فافش وما يتحقق من الهاذل كالطلاق والنكاح والعتاق يتحقق منه واذا اعتق  
 من كفارة تصح الاعن او ولا يجزئ ويسعى العبد في قيمته وكذا لو اطلق عن كفارة  
 لا يجزئ ولا يكره الا بالصوم والمرأة التسفيه المجبوره بمنزل الرجل المجبور فان  
 زوجت نفسها من رجل كفوجور نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو ج  
 يجزئ الزوج ان شاء فله مهر مثلها وان شاء فادتها وعند هذا يجوز النكاح بماذا  
 ولا يجزئ الزوج ولو ان المجبوره اذا اختلعت نفسها من زوجها على ما يقع الطلاق  
 ولا يلزمها مال لانها لا تملك الا التزام المال بل لا تحتمل ليس بمال ثم قال في الكتاب  
 ويكون الطلاق رجعيًا لانه طلاق لا يقابل البذل اصلا فيكون رجعيًا ويجزئ  
 كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيًا بخلاف الامة اذا كانت تحت  
 زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اصل الالتزام فان فصل  
 باذن الوصي يجب في المال في الحال وان كان بغيره ان الوصي كان عليه المال بعد العتق  
 من حجر لغيره ولا يتحقق اقرار التسفيه ولا الا الشهاد عليه ولو دفع الوصي المال اليه  
 بعد بلوغه سفها ضمنه ولو لم يجز عليه ولو حجر القاضي على سفيه واطلقه اخر جاز الطلاق  
 لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصم ووقف  
 المجبور عليه بالسفاه باطل فاختلعت او عاذا وقف باذن القاضي فتصح البني وبطله  
 ابو القاسم لا يصير السفيه مجبور عليه بالسففيه عند الثاني ولا بد من حجر القاضي ولا يرفع  
 عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط بحضرة  
 لصحة الحجر عليه من الاشباه قال صاحب المنج في فتاواه ولو حجر القاضي على سفيه  
 ثم ادعى الرشده وادعى خصمه بقاؤه على السفه وبها نايبني بتقديم بينة البقاء  
 لان الظاهر في التسفيه لانه عقلي يمنع عند ذكره في دليل ابي حنيفة على ان السفيه  
 لا ينجر الا بحجر القاضي وتامة في حجر الاشباه انما قلت والتسفيه من كانه ضعيف  
 العقل كما في طلاق الدرر فان ادعى الولد الرشده فلا بد من استئذان الرشده  
 منه قال الله تعالى فان سنتم منهم رشدا اي ابصرتم ووجدتم صلاحا من حجر المجبور

تصرفات المجبور

المرأة المجبورة

لا يصح اقرار السفيه

وقف الحجر

البرهان

سكوا وحدها فينبغي تقديم

على هذا قلت لو ادعى الولد الرشد وادعى وليه عدمه فالقول لوليته لان الاصل  
 عدم مجيئه والبيضاء بيته الولد لان مجيئه حادث يشاهد ولو قام بيته الولد لانها  
 بيته الابناء وبيته الولي بيته النفي الا ان يكون النفي متواترا في بيته الولي تقدم امره  
 لقاضي ورفعه الى قاض اخر فاطلقه الثاني جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع  
 و شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان محجرا الاول بمجهدي في بيته قاضي ايضا  
 ارض اخر كذا في الحاشية من محجور الدرر المحجور بالدين اذا كان يسرق في اتخاذ الطعام  
 نعمة القاضي حرم الاسراف ويقدر ذلك المعروف والكفان وكذلك الشباب يقتصر فيها  
 يا امر بالوسط ولا يضيوع عليه في مأكوله وشربه وملبوسه من محجرا ابيته المفلس  
 المحجور بسبب الدين يملك ائثار بعض الغرماء على البعض الا اذا غاب غيبته منقطعة  
 يقسم القاضي ما بينهم بالخصص من العاريد سئل الشيخ ميرالدين اللغني بالولاية  
 من رجل عليه ديون كثيرة للناس متفرقين ومعه امعة لا تفي بها اهل داره يوثق في يده  
 بعض الغرماء يبيع تلك الامعة ويقاضي ثمنها بدينهم ليس له الا ائثار واجاب نعم  
 لمديون ان يبيع امتعته لبعض ارباب الديون وينفذ تصرفه ويكون المشتري  
 حقا بما قاض المديون ثمنه بدينه من المتاع من بعية الغرماء وذلك لانه لم يقبل المحجور  
 في يده يوثق البعض بالاجماع اما عند الامام في فلان لا يجر عليه عنده بالدين واما  
 عند فلان فلا نه وان جاز المحجور عليه لكنه قبل المحجور فاذا التصرف عندهما ايضا وهكذا  
 المذكور في غالب الكتب ذكر في الزمخري انه المحجور يوثق بعض الغرماء على البعض ثم  
 قال وقد روي في الفتاوى على ذلك فقال رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لو اهد  
 منهم خمسة مائة ولو اهد منهم ثلثة مائة ولو اهد منهم مائة مائة ماله غشمت فاجتمع الغرماء  
 وجسوه بدينهم بمجلس القاضي كيف يقسم ماله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا  
 فانه يقضي ديونهم بنفسه وانه يقدم البعض في القضاء ويوثق البعض على بعض  
 لانه يتصرف في ماله كله لم يتعلق به حق احد فيصرف فيه على حسب مشيئة  
 وان كان المديون غالبا والديون ثابتة عند القاضي والقاضي يقسم ماله بين الغرماء  
 بالخصص وليس للقاضي ولا يتقوون بعضهم على بعض من النهاية شرع الهداية  
 بحسب القاضي المديون يبيع ماله لدينه وقضي القاضي بلا امر المديون وراهم دينه  
 من دراهم لان للدايون ان ياخذ دينه بيده اذا ظفر بحسب صحة بالارض المديون  
 فكان للقاضي ان يعينه وبيع دنايره لدرهم دينه وبالعكس ولا يبيع عرض وعقار  
 من محجور الدرر في شرع عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاق في المنقول وقيل  
 يبيع العقار عندهما هو الا في شرع الوروري الخلاق في مال الحاضر وفي الغايب

المفلس

الدون كثيرة  
والعركة قليلة

محجور يوثق بعض  
الغرماء

ان للدايون ان ياخذ دينه بيده  
اذا ظفر بحسب صحة

الجور

البيع اسوة مع الغراء  
وان كان اقل من قبل  
القبض فليبيع

ومها

لا يبيع العقار ولا العرض من البرازية في ادب القاضي كذا في قضاء الخلاء القاضي  
 الجور يبيع عرض المديون الجور ولا عقاره عنده في خلافهما ويقولانما يفتي كما  
 في الاختيار وغيره قال قاضيان قال صاحبهما يبيع منقوله ولا يبيع عقاره ولا  
 عنهما يبيع عقاره كما يبيع المنقول اشهر وهو الصحيح كما في تصحيح الشيخ قاسم من الخ في كتاب  
 الجور مال المديون الجور عند القضاء ويندفع للضرر عن الغراء وهو للعمد من  
 الاشياء في الغرر الاول وان له ثيابا حسنة باعها القاضي واشترى له الكفاية  
 وصراف الفضل في الدين وبيع ما لا يحتاج اليه في الحال ولو لم يكن من حديد  
 يبيعه ويشترى له من طين وعن يشرح انه باع العائمة من البرازية في ادب القاضي  
 اقالس وعده عرض شراء قبض باذن بايعة فبايعة اسوة للغراء وان كانت  
 اقل اسه قبل القبض فليبيع ان يجس لمناع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه  
 المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويجسه بالثمن من حجر الدرر قال العبد  
 اشترى نفسه مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشترى نفسه عنه  
 وبقي العيون في المولى ولمصاحب العيون ان يستردها من القينة في كتاب المأذون  
 واذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ ثمان وعشرين سنة  
 فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ واذا بلغ خمس وعشرين سنة يسلم اليه ماله و  
 ان لم يونس منه الرشيد ولا يجر عليه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبدرا نفسه  
 يتلف ماله فيما لا عرض له فيه ولا مصلحة عنده في وقال لا يدفع اليه ماله  
 ابداه حتى يونس منه الرشيد ولا يجر عليه ولا يجوز تصرفه فيه ولو باع لا يتخذ يبيع  
 عندها وان كان فيه مصلحة اجازة الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند ابو  
 خلا فالجوز فان عنده يكون مجورا من غير حجر لثانيتها كذا في الهداية قلت فعلا  
 هذا الاختلاف لو طلب ماله بعد مدة المذكورة فاستنع عن دفعه له قضاء في يد  
 القاضي او اقله في يجبان يضمن على قول الامام الاعظم فقد ذكر في المحتمل انه  
 لا يجوز للوصي التصرف في مال اليتيم بعد الدرة المرفوعة وعلى قولهما يجبان لا يضمن  
 فمائل ثم بعد هذا قال قاضيان وعلى هذا الخ لا ان بلغ رشيدا ثم صار صغيرا وان  
 اعتوى عبدا فعز عقده عند ما كان على العبد ان يسوقه في قيمته وعرضه ولا يجبان السعاية  
 ولو دبر عبدا جاز واذا مات ولم يونس منه الرشيد يسوق في قيمته مبرا كما اذا اعتقه  
 بعد التدبير ولو جازت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية  
 ام ولد فان لم يكن معها ولد وقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يتدبر  
 على بيعها وان ماتت سعت في جميع قيمتها واذا تزوج امرأة جاز نكاحها وان سقي لها



وان سمي ظاهر اجاز منه مقدار من ثمنها ويبطل الفضل ولو طهرها قبل الدخول وجب لها  
التقص في ماله استرعي كلامه فاصحان كذا في الهداية بييم ادرك مفسدا غير مصلح وهو  
في حجر وصية وحجر عليه القاضى او لم يحجر فستل وصية ان يدفع اليه الماله فدفع فضاء  
المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضى تصحيح فيصير ولو ان  
صبي ماصليا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله فانه له بالتجارة قضاء المال  
في يده لا يضمن الوصي من حجر الحائنة كذا في شرع الاشباه قلت قوله لان دفع المالك  
علمه انه مضى بتصحيح دليل ظاهر على ان لو لم يعلم رشده ولا سقمه لا يضمن له  
العلة التي ذكرها وقد افتي به المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين المصري وهي  
في فتاواه وكذا اورد الوصي مالا نصبي بآه حال كونه مفسدا غير مصلح ضمن الوصي ذكره  
في الوجيز ولو اجاز القاضى بيع المفسد ولم يند الشري عن دفع الثمن بولي الشري  
بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ ويدفع ثانيا ولا في حاله في رد البيع اذا علم بالتهمة  
وان دفع قبل العلم بولي من الوجيز وصل في بلوغ الغلام والجارية بلوغ  
الغلام بالاختلام والامهال والانزاع وبلوغ الجارية بالاختلام والخصر والحبل  
فان لم يوجد حتى يتم له ثمانى عشر سنة وقالوا فيما تمام عمر عشر سنة ويدفع  
واذا في مدة له اثنا عشر سنة ورا تسع سنين فاد اوصفاي قريبا اليه البلوغ  
بان يبلغها هذا السن وافر البلوغ صدقا وكانا كاليابح حكما من الحائنة كذا في الدرر  
فقبل اثني عشر سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنا عشر سنة ايضا لا يصح  
اقراره اذا لم يكن بحال يحتاج مثله عادة من اقرار الحائنة وصل افراد المريض  
لا يصح اقراره بالبلوغ قبل اثنا عشر سنة من مينة المقتة قال صاحب الخ في فتاواه  
تصدق البنت بعد بلوغ تسع سنين والصبى بعد بلوغ اثنا عشر سنة كما نقله  
مشايخنا ويده في الهداية بما اذا لم يكن به الظاهر واما البلوغ بالسن فذلك بعد  
بلوغها خمس عشر سنة على ما عليه الفتوي من قولها استرعي صبي اقر بالبلوغ وقام  
الوصي ان كان مراصقا صح اقراره ويجوز قسمته فلو قال بعد ذلك لم اكن بالغا  
لا يقبل قوله وان لم يكن مراصقا باه كان مثله لا يحتاج عادة وكان الاقرار قبل اثنا  
عشر سنة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته من اقرار الحائنة صبي باع واشتري وقالنا  
بانع وهو ابن اثنا عشر سنة ثم قال لست بباليه لم يلغف اليه قوله ولو كان ابن اهل  
عشر سنة ثم قال لست بباليه صدق من جامع الفتاوي في اخرها بل البيع قلت ان شرط  
صحته اقرار البلوغ امره الاول كونه الصبي اثنا عشر سنة والثاني كونه بحال يحتاج  
سلكه عادة وهذا النقل مجرد عن الشرط وهما ان المسئلان قد مرنا في كتاب البيوع

و في البرهانية الصبي المراهق اذا اطلق امرأته باقرار البلوغ يقع الطلاق وعليه  
 وعليه الفتوي اسمه **كتاب الوكالة** ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل قن بالمال  
 التصرف ويلزمه الاحكام وشرطه ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصد  
 حتى لو كان صبيا او مجنون كان الوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الي نفسه كالبيع  
 والاجارة والصلح عن اقرار محقوقه يتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان الوكيل  
 صبيا مجنونا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا مجنونا عليه فانه يجوز ولا يتعلق  
 بهما الحقوق وتتعلق بموكليهما وعن كذا وعن ابي يوسف ان المشتري ان لم يعلم  
 بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ من الهذيان وجامع الفصول  
 ومعنى تتعلق حقوق العقد بالوكيل تسليمه المبيع الى المشتري وقبض ثمنه  
 ان وكل بالبيع وقبض المبيع ان وكل بالشراء واذا اشترى شيئا يطالب البايع  
 واذا اشترى ما باع يرجع المشتري بالثمن عليه ولذا لو اشترى ما اشترى يرجع  
 هو بالثمن على بايعه ويخاصم في العيب فترة العيب على بايعه لو كان في يده وبعد  
 تسليمه الى الوكيل يرد له باذن الوكيل ويخاصم في شفعة ما باع واذا وكل ببيع شيء  
 فباعه ثم الموكل طلب الثمن من المشتري له منه لانه الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه  
 ومن دفع الثمن اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا لان القبول عقد فلا فائدة  
 في نزع منه ثم رده اليه ويثبت ذمة المشتري لو صول الثمن اليه تحته من وكالة  
 المني كذا في وكالة الدرر وصح اخذ الوكيل بالبيع رهنا وكيفا بالثمن ولا ضمان  
 على الوكيل ان ضاع الرهن في يده او توفي ما عدا الكفيل لان الوكيل اصلي في الحقوق وقبض  
 الثمن منه والكفالة توثق به والارهاق وسيلة الاستيفاء فيملكه بخلاف الوكيل  
 بقبض الذبح لانه يفعل نيابة وقد ايتى به في قبض الثمن دون الكفالة واخذ الرهن  
 والوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الموكل حقه عند كذا في الهذيان قلت  
 كما في الخلاصة والبرائة من ان الوكيل يقبض الذبح له اخذ الكفيل في كل كلام الهذيان  
 على ان اخذ الكفيل بشرط البرائة فهو حوله لا يجوز الوكيل بقبض الذبح قبولا كما صح  
 في البرائة والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل واما الذبح الذي هو الثمن فقد  
 يهلك الرهن ان كان مثل الثمن بخلافه الوكيل يقبض الذبح ان اخذ رهنا  
 فضاخ فانه لا يسقط من دين الموكل شيئا ولا ضمانه على الوكيل كما في البرائة يبايعها  
 من وكالة المني رجل وكل رجل ببيع ضيعة له وباعها الوكيل فظهر فيها قطعة  
 ارض موقوفة فاذا المشتري ان يرد لها على الوكيل فامر الوكيل بذلك كان له  
 ان يرد ما على الوكيل ثم الوكيل ليس له ان يرد لها على موكله وان ردت على الوكيل البنية

رهن الثمن

مع اخذ الوكيل  
رهنا وكفيل

لا ضمانه ان ضاع

لا يلزم الضمان للوكيل

بالبينة كاف الوكيل ان يرد على الموكل وهو الرذ بالعيب سولو فان كان باعتراف الوكيل  
 بالعيب ليس له ان يرد لها على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من وكالة  
 الحامية ومن امر ببيع عبده فباعه فقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب  
 لا يحدث مثله بمقتضى بينة او بايمان او باقرار فانه يرد له على الامر لان البينة  
 حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لعجز العيب عن عمله باعتبار عدم ممارسته للبيع  
 فلم يرد الامر فان كان ذلك باقرار لم يرد المأمور لانه الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر  
 ليد لامكان السكوت والنكول من وكالة الهداية سئل صاحب الخلع عن رجل وكل اخاه  
ببيع دار فباعها الوكيل من اخر وقبض الثمن من المشتري ودفعه الى اخيه الوكيل  
 ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب باي دفع الثمن اليه وكيكده  
 فلان فقال الموكل انما له اوكله الافة البيع لانه قبض الثمن فهل الموكل المطالبة  
 بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري وهل يقبل قول الوكيل في دفع الثمن للموكل  
 مع يمينه ام لا واجاب ليس للموكل المطالبة بالمشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق  
 في البيع ونحوه تتعلق بالوكيل ان لم يكن مجبوراً وانما له مطالبته الوكيل فان قال  
 الوكيل بعد بيع ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فان قال قبضت الثمن وسلمته  
 اليه الموكل قبل قوله براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء مما في الحلاصة وغيرها الوكيل  
 بالبيع امير في حق الثمن حتى لو قبض وهلك لم يضمن من حرمانه الفتاوى قال الوكيل  
 بالخصوصية قبضت الحق من الغريم فضاء متى او قال دفعته الى الطالب صح اقراره  
 وبريء الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع او الذرف الى الطالب بيمينه وكذا  
الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الذرف الى الموكل يعتبر قوله مع اليقين من وكالة  
جامع الفتاوى لو قال الوكيل بالبيع بعد من هذا وقبضت الثمن فهلك فصدقة  
المشتري جاز وان لم يصدق لا يجوز لومات الامر فقال ورثة لم تبعوه وقال الوكيل  
بعده من فلان وقبضت الثمن وهلك فصدقة المشتري ان كان المبيع قائماً يصدق  
الوكيل ويرد المبيع وضمير الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكاً يصدق الوكيل  
مع يمينه اختلافاً في الامر لان الاذن يستفاد منه من الوجيز الوكيل بالبيع اذا باع  
ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قوله مع يمينه وسبراء المشتري  
عن الثمن فان حلف الوكيل للاضمار عليه وان نكل ضمن للموكل منه وكالة الحامية  
كذا في مثل الاحكام وكل عقد يضيفه الوكيل اليه موكله كالنكاح والخلع والصلح  
عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيله في تزوج  
بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة بتسليمه بالان الوكيل فيها سفير محض الا يري انه لا يستغنى

بفضاء القاضي

وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث  
 مثله بينة او بايمان او باقرار  
 على الامر

ادعى الموكل عدم قبض الثمن

فبعت اذا قال الوكيل الثمن

عدم الضمان الوكيل

عن اضافة الى موكله ولو اضافة الي نفسه كان النكاح له فصار كالرسل اذا دفع  
 الوكيل بالشراء الثمن من ماله نفسه وقبض المبيع فلما ان يرجع بغيره عن العاقد ويرد الوكيل  
 بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهته الوكيل ولم يسقط الثمن وله  
 ان يجسه حتى يستوفي في الثمن خلافا للقول وان جسد ومالك كان مضمونا ضمان  
 الرخص عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان العيب  
 عند زفر من وكالة الهداية وان ذبح الاب طفله الفقير امرأة بمهر معلوم لا يلزم المهر  
 اباه الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب من مهره الهدية للعلامة  
 فخر المتأخر من الشيخ شهاب الدين وتفصيله سيجي في كتاب الكفالة فان هلك  
 المبيع في يد الوكيل قبل الجلب هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن ولو هلك  
 بعد الجلب هلك من مال الوكيل وسقط الثمن عن الموكل كما في البيع من الخبز كذا  
 في وكالة الذود الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به  
 الا فيما اذا دفع وصدق الوكيل وكذب البائع كما في الخائنة من وكالة  
 الاشياء في الفقه الثاني سئل يربو بن نجيم عن رجل اشترى ببيع متاع ونهائه  
 عن بيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك وقطع الطريق عليه واخذ المتاع  
 يكون ضمانا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد يكون  
 القول من واجاب نعم يكون ضمانا والقول في ذلك الموكل لتصرحه بان يبي الوكيل  
 على التقييد قال صاحب المنح في فتاواه ما تصرف فيه الوكيل على غير الوجه المذكور  
 فيه فهو ضمان اهتري ولا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا ولاية الا  
 في مسائل الاووية يجوز للولد والوالد الشراء من مال لربيهما باحتياج اليه بغير  
 اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن  
 استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحقاقا الثالثة مات بعض الوفقة في السفر  
 فباعوا قماشه وهدته وجرهه بتمتد وردوا البقية الى الورثة او غني عليه  
 فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحقاقا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره  
 الزيلعي في اخر النفقات من غصب الاشياء في الفقه الثاني الوكيل يقبض الدين  
 لو وهب الدين او ابواه او اخره او اخذ به ضمانه يجوز لانه تصرف غير المهر به  
 من وكالة ضمانات العام وكل رجلا يبيع ماله حمل ومؤنة فيوفى بالبلد الذي فيه  
 الوكيل والموكل اذا كان في بلدة واحدة فاذ خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى  
 فسرق او ضاع كان ضمانا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلزم المؤنة فاذ خرج  
 به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق المبيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاو ولا يلزم المهرية

على الموكل لانه انقضت بينهما مياولة  
 كونه ولهذا اذا اختلف في الثمن صح

زوج طفله لم يلزم للاب

هذا المبيع في يد الوكيل

كذا

في الوكيل

مات بعض الرهن

الوكالة بقبض الدين

وعلى بيع ماله حال مؤنته

خرج الوكيل المتاع

العهدة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر فخرج هو باعه في ذلك المكان كان  
 عليه تسليم في مكان البيع وان لم يكن له حمل وموتته لا بتقدير الامر بتلك البذرة  
 من الغاية رجل وكل رجل يبيع عبده وهو في مصر واخرجه من مصر فباعه  
 ضمن استحيانا ولم يخرج يبعه على الامر من قتل الهذاية فقال من العاريد  
 الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر لا يضمن  
 ان لم يكن له حمل وموتته فان كان له حمل وموتته يضمن من ودعوة الحال الاصل  
 في الوكالة الخصوص وهذا القول جعلك وكيلا في ما لي بصير حافظا لماله فقط  
 وفي المضاربة العموم وهذا القول جعلك مضاربا في جميع الانواع فان باع  
 الوكيل نسيئة فقال امره امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر بناء على كون  
 التقدير اصلا في الوكالة وفي المضاربة اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال  
 امرتك بنقد وقال اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق فيها في الذرور  
 الموكل امرتك ببيع بالف وقال الوكيل لم يسم شيئا فالقول للموكل اختلفت رب  
 المال مع المضارب في التقدير والاطلاع فالقول للمضارب وفي الوكالة القول  
 للموكل من شركة الاشياء في الفرض الثاني ولو قال بعد من قلا بغير نسيئة فباع  
 بغير كفيل لم يخرج وكذا لو قال بعد وخذ كفيلا او قال بعد وخذ ههنا لا يجوز  
 الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان القول قول الامر لان الاذن  
 مستفاد من جهة من الغاية لا بد من التوكيل بالخصوص من رضي الختم عنده  
 خلافا لصاحبه والمتأخر وان اختلفت القوي ان القاضي اذا علم من الخصم  
 التعنت في اجاء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل وان علم من الموكل  
 التعنت في الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه  
 وواجب ان يسمي الايتم السرجيسه كذا في الكفاية الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا  
 مسيرة سفر ثلثة ايام فصاعدا او مريضا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي غرضه  
 فانه لا يخفى هيئته من يسافر ولا يقبل قوله اني اريد ان يسافر او يكون مخذرا  
 لم يخرج عادهما بالبروز وحضور مجلس الحاكم من الهذاية والذرة كذا في شرح  
 الزبلي الوكيل اذا كانت كالتعمد مطلقه ملك كل شيء الاطلا والوجه وتكون  
 العبد ووقف البيت من وكالة الاشياء قال انت وكيلا في كل شيء كان وكيلا  
 في الحفظ فقط ولو زاد جاز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى الطلاوع  
 والعناق قال في العسادي الصغرى ولو زاد جاز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع  
 والشرء وتعاضى ديونه وحقوقه والرهنة والصدقة وغير ذلك لا تدفع عن اليد

التقدير اصل في الوكالة  
 بخلاف المقتضى

اختلفت في المال  
 مع المضارب

بغير كفيل او برهن

لاجل من رضا الخصم

التصرف عاماً فصار لما لو قال ما صنعت من شيء فزوجاً يؤتيه بك جميع أنواع التصرفات  
 حتى لو اتفق على نفسه جاز لأنه اجاز صنيعة وهذا من صنيعة ثم قال وهذا التعليل  
 يقتضي أنه اذا اطلق امرأتها جاز فيعتق بهذا حتى يتبين خلافه من وكالة الدرر والدرهم  
 اذا كان على الف الف فامر ان يشتري به هذا العبد فاشتره صح وزم الوكيل في الوفاء ما  
 عليه وان اطلق ينجي وكل بان يشتري له بالالف عبداً غير معين فاشترى عبداً كان  
 ذلك للوكيل الا ان يقبضه الوكيل حتى لو مات قبل قبضه مات على الوكيل ولو بعده مات  
 على الوكيل وقال هو للوكيل في الوجهين اذا قبضه الوكيل من وكالة الدرر الايضاً امر  
 رجلاً بشراء عبداً بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشترى بيتاً بنفسه  
 والقول قول الامر وان كان دفع اليه الالف والقول قول المأمور لانه في الوجه  
 الاول اجره عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالتمتع على الامر وهو متكرر والتمتع بالتمتع  
 وفي الثاني هو ليس يدعي الرجوع عن عهدة الامانة فيقبل قوله من وكالة الهداية  
 وان اختلفا في القدر المصروف وكان الذمهم مدفوعاً الى المأمور والقول قول المأمور  
 لانه ما يدعي الرجوع عن عهدة الامانة فيكون القول قوله وان لم يكن مدفوعاً بالقول  
 للامر لان المأمور يدعي الزيادة عليه والامر متكررها والتمتع على المدي والبيع على  
 وكذا اختلفا في اصل التصرف وقال الامر متكلم لكن لم تصرفه شيئاً وقال المأمور  
 صرفت كذا ويريد الرجوع عليه ولم يكن المال منقولاً والقول للامر مع يمس على العلم بالرجوع  
 كذا في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة الدرر سئل صاحب البحر ان يوفى عن رجل  
 وكل آخر في تعمير داره وعن رجل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ما  
 في تعمير عهده الذار الف درهم وانفق المأمور من ماله على اهل بيته الامر الف درهم طلب  
 كل منهما ما صرفه ولم يصدق كل من الوكيل والامر الوكيل والمأمور على ما صرفه  
 بل صدقاً على ما صرفه ماداً عما صرفه فهل يصدقان في توليها بجميع ماداً عما صرفه  
 ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم ام لا بد من ثبوت الزيادة بالبيته وهل  
 في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والامر ام لا واجاب  
 لا بد من اقامة البيته اذا زاد كل منهما الرجوع على الاخر بالزيادة وان لم يرد  
 الرجوع بان كان الصرف من مال الوكيل والامر واراد الرجوع عن الضمان والقول  
 قولهما باليمين وجره انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والوكيل والامر  
 ينكران والبيته على الذي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما ايمان ينكران  
 الضمان ويدعيان الرجوع عن عهدة الامانة والقول قول الامير باليمين وقد مر  
 بذلك في التنازعانية نقلاً عن البيه **سئل** عن رجلين احدهما يبيع عنده فقال هذا

امر الدين كدرون

من امرين وقال الهم  
باب

اختلاف في المصروف

التوكيل من المار  
والانفاق

هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان ادا الرجوع عن  
 فالقول قوله والله اعلم وكلمه وكالته عامته على ان يقوم بامره وينفق على اصله  
 من مال الموكل ولم يعين شيئا للاتفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبته الورثة  
 ببيان ما انفق وصرف فاد كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهمه فخطوه  
 وليس عليه بيان جهات الانفاق قال عيين الا بعد الكرايم ان ادا الرجوع عن النفا  
 فالقول قوله فان ادا الرجوع فلا بد من البينة من القيمة لو امر رجلا ليقض  
 دينه العاقبة من دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا بالزيادة  
 من الخائفة الوكيل ينصرف بموت موكله لا يموت المطلوب فلو قال كنت قبضت من  
 الموكل ودفعت اليه لم يصدق اذ الخبر حتى لا يملك اشياءه وكان تمامه ان اقره  
 وقد انصرف بموت موكله اتول على قيا من هذا ينبغي ان لا تصدق الوكيل بقبض  
 وديعة او عادية لو اقر بعد موت موكله انه كنت قبضتها في حياته ودفعتها من جامع  
 الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين ولو وكيل قبض وديعة ثم مات الموكل فقال  
 الوكيل قبضتها في حياته وهلكت وانك الورثة او قال دفعتها اليه صدق ولو دينا  
 لم يصدق لانه الوكيل في الموضوعين حكمي امر الا يملك استينافه لكن من حكمي امر  
 لا يملك استينافه ان كان قد ايجاج الضمان على الغير لا يصدق وان كان في النفا  
 عن نفسه يصدق والوكيل يقبض الوديعة فيما يحكي بنفس الضمان عن نفسه وصدق  
 والوكيل يقبض الدين فيما يحكي بوجوب الضمان على الموكل وهو ضمان بمثل المتبوض  
 فلا يصدق من وكالته ولو اوجبه الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت  
 اليه الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي اتصال الامانة اليه مستحقة فيقول  
 وكو وضعت المناقعة بين الوكيل بانه مقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من  
 المقرض ودفعت اليه الوكيل وانك الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه الوكيل يريد بهذا التمام  
 المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال عليه من الخائفة الوكيل يقبض الدين يكون  
 القول في ذلك لانه امين والوكيل بانه مقراض عند من ادعت مع الوكيل يكون القول  
 للموكل لانه يريد الزام شئ على الموكل وهو ينكر وهو قول محمد من حيث الترسية في باب  
 الوكيل مع الموكل اذا اختلفا من كتاب الوكالة الوكيل يقبض المقرض اذا قال قبضت وصدق  
 المقرض وكذا به الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع  
 وفاء كما في بيع البن اذ يد من وكالته الاشياء لا يجس الوكيل بدين موكله ولو كانت  
 وكالته عامته الا ان ضمن كما في الاشياء ايضا وكان في يد الوكيل مال الموكل واشت  
 الدين امر الموكل برفع الدين اليه عند كما في فتاوي قاضي الهادي وفي الخائفة

وكالته عامته  
مالا لافعاله

الامور  
لا تخرج من ايمان

الوكيل ينصرف  
موت موكله  
الطلب

موت الموكل

الدين  
وكيل يقبض  
والوديعة

الاختلاف بين  
الوكيل والموكل

لا يجس الوكيل الا ما سأل

اوامامات الموكل بطلت  
الوكالة الا ان سأل

لا يجبر الوكيل على ما

يجبر الوكيل على اداء الدين

لا يجبر الوكيل بالانفاق

لا يجبر الوكيل على ائذنه الا في ما سأل

الايقان اي الاداء والاستيفاء اي قبضتها في ايها الكفا

باع شئ في غير موطنه

وكيل يشترط ان يكون له نفق

لا يصح عزل الوكيل بنفسه

الوكيل يثبت الدين

ولو وكله وكالة عاتد وكتب في اخره ان يخاصمه ثم ان جماعته برهنوا ان لهم على وكيله  
 مالا لا يجسبه وكيله اذ لم ينتقل عنده الوكالة الامر بالا راء او بالصفاء  
 وفي جامع الفصولين من احكام الوكلاء فلهذه المسئلة تدل على ان المأمور باداء  
 الدين من الامر يجبر على قضاء دينه استراى وفي الوجيز المأمور باداء الدين من  
 نفسه لا يجبر وفي الخزانة وكذا الوكيل بالاتفاق من مال نفسه لا يجبر من ضمان  
 الغائب لا يجبر الوكيل ان امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل اذ وكل في دفع  
 عين ثم غاب الموكل لكن لا يجب الحمل عليه او وكله في دفع الموصوف والامانة  
 وفيما اذا وكله ببيع الرصع سواء كانت مشروطة في عقد الرصع او بعده وفيما  
 اذا كان وكلا بالخصوصية يطلب المديني وغاب المديني عليه ومن فروع الاصل  
 الاجبر على الوكيل بالاتفاق والتدبير والكتابة والرهبة من فلاح والبيع منه وطلاء  
 فلانة وقضاء من فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير امر على تقاضي الثمن  
 وانما يجمل الموكل من وكالت الاشياء ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في  
 دفع الوديعة باء قاله ادفع عقد الثوب الي فلان قبضه وغاب الامر بغير الثوب  
 الا دفع الثوب اليه لا تيجوز ان يكون الثوب عنده ودفعه لفلان فيجب عليه  
 رده فاما مسائل الاشياء فهو على ملك المالك وانفاذه غير واجب عليه من وكاله  
 محيط السرحية باع مال البر كالتفي بلد نسبية لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض  
 الثمن بل يجب على ان يودع كل مالك اما بشرط يخرجون الي ذلك او بكتاب القاضي الى قاضي  
 ذلك البلد من الحامية وفيها الوكيل بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن بخلاف ما اذا كان  
 وكلا باجر نحو السمسار والبيع استراى رجل وكل رجلا بشئ بعينه فاشتره  
 الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشئ ذلك الشيء له فاشتره الوكيل فهو  
 للموكل الا ود وعقد بخلاف التوكيل ينكح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح  
 من وكاله الحامية ايضا ولو وكل رجلا بشئ بعينه فاشتره الوكيل من عند  
 واشهر انه يشتره لنفسه او وكل اخر بشئ بعينه فاشتره فهو للاول وانما يملك  
 الشراء لنفسه عند عزله نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه  
 باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكله من الخالص لا يصح عزله الوكيل بنفسه الا  
 بعلم الموكل الا الوكيل بشئ بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصاياه الهدايا  
 قلت كذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فاخصر عدم صحة عزله نفسه بالاخص  
 الموكل في الوكيل بشئ معين وبالخصوصية يطلب المديني من وكاله الاشياء الوكيل  
 يقبض الدين اذا قال قبضت وهالك عندي او قال دفعت الي الموكل يصدر في حق



في حق يراه المديون لانه حق الرجوع على الوكيل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق  
 انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمه الوكيل لا يرجع الوكيل على الوكيل من الصغرى لكن  
 في استحقاق الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الوكيل وفي المستحق دفع  
 اليه رجل الف درهم بشرط بها عبدا فاما اشتره قال الالف قد سرت ومان العبد  
 في يده فطالب بالبايع منذ الثمن والامر العبد ذكر في الاصل انه ياخذ من الموكل الف  
 اخرى ويدفعها اليه البايح لان الوكيل عامل للامر فالقصد من الضمان يكون عيني محله  
 والالف والعبد هكذا يد الوكيل امانة قال الفقيه ابو الليث هذا الزعفران اشترى  
 هذا العبد للامر بشهادة الشهود فاما ان لم يعرف الا بقوله يكون مصدقانه دفع  
 الضمان عن نفسه ولا يصدر في ايجاب الضمان على الامر من الخاسر ومن محل الغرض  
 عمالا ولحقه فبضمانه يرجع على من وقع له العار من الرد والغرض في مسائل شتى للمعاني  
 القصد لو وكل انسانا بالشرء ودفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينفذ الثمن حتى  
 هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى من الخاسر لا يرجع  
 الوكيل الا باذن او تعميم تفويض لا الوكيل بقبض الذي له ان يوكل من في عياله  
 بدونهما فيبرء المديون بالذرع اليد من الاشياء الوكيل بقبض الذي اذا وكل  
 من في عياله بقبض الذي يحج الوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الذي  
 من العسوي الصغرى وان كان الموكل هو الذي باع وسلم وكل رجلا بقبض  
 الثمن فقال الوكيل قبضت فضاء او دفعت الي الامر ويجوز الامر ذلك كله فالقول  
 للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن من وكالته الجامع ذكره في الصغرى  
 الوكيل اذا ذن له الوكيل بالتوكيل فوكل صا وكلا من الموكل حتى لا يملك الوكيل  
 عزله ولا يعزله بموته ويفتر لان بموت الموكل من شرح الزيلعي سئل صاحب الحج  
 عن زيد وكل عمر وان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل اخر لبيعه هل هو  
 جائز ام لا واجاب نعم هو جائز سواء كان الاقل خاضرا او غائبا لا انه يبيع له  
 الثمن وقد باع بما قال ذكره في الولو احيته والله اعلم والوكيل بالبيع يجوز بيعه  
 بالقليل والكثير والعرض عندا به **د** وقال لا يجوز بيعه بنقصان فاحتمل  
 باء لا يتغابره الناس فيه ولا يجوز الا الدرهم والدرنايم والوكيل بالشراء يجوز  
 عنده بمثل القيمة وزيادة يتغابره الناس في مثلها ولا يجوز فيما لا يتغابره الناس  
 في مثله ولو كان وكالا بالشراء بشئ بعينه قالوا ينفذ على الامر من الهداية وفي الزرية  
 الفتوي يقولوا اشترى الوكيل بالبيع اذا سهل المشتري صح امهاله وكان الموكل  
 ان يطالب الوكيل في الحال ليو دي من ماله ثم عند حلول الاجل يلخص من المشتري

الوكيل يرجع بضمان  
 الاستحقاق

لا يرجع الوكيل

الوكيل وكل من علم  
 بقبض الدين  
 وبذلك

الوكيل اذن الوكيل  
 ان يبيع

امهل الوكيل

بما يتعارف الكس

الوكالة وفرو

سك الوكيل

الوكيل شراء  
غير صحيح

لنفه من مثل الهداية فعلا من العمارة قال الحنذلي الذي يتعارف الناس في مثل نصف  
العشر واقل منه فانه كان اكثر من نصف العشر فهو لا يتعارف الناس فيه وقال نصر  
بن يحيى قدر ما يتعارف فيه في العوض نصف العشر وفي الحيوانات العشر وفي العقار  
للمس وفي الدراهم ربع عشر القيمة وبقيت من النخ وخرق الفقير كذا في وكال الدرهم  
قلت والذي يخرق من كالا م ما يساوي خمسة الاف درهم من العقار مثلا لو بيع  
بسته الاف درهم لا يكون المشتري معبونا غيبنا فاحشيا فيجوز البيع فانه يبيع اكثر  
من ستة الاف درهم لا يجوز وكشتر في الفسخ ان عرفه البايح بان قال قيمة درهمي  
كذا فاشتره فاشتره بناء على ان الشراء قوله وان لم يعرفه فليس له الفسخ ولو اشترى  
هذه العقار باربعة الاف درهم جهاز البيع ايضا فانه اشترى باقل من اربعة الاف  
درهم لا يجوز البيع والبايح فسخه اذا عرفه المشتري بان قال ما اعطيه اليك من الثمن  
كثير حديد روج النغود ولم يجد من يعطيك مثل ثمنتي فباعه بناء على قوله فسخه  
هنا في هذا نظاير العقار وان كان العيب الغلش ضالبا عنه التمر فليس لاحد  
من البايح والمشتري فسخ البيع ههنا في الاصله واما في الوكالة والوصاية والولاية  
فالغيب الغلش بلا تغير يعني في فسخ البيع وكوه وبدافني المتأخرون كما  
في تبين الكس وخرق الفقير والاشباه الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم يفسد على من كلفه  
من الاشباه في احكام السكاري الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهناك عنده ان كان  
قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعد  
وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من لثا يبد رجل وكل  
رجلا بشراء شيء بغير عينه ورفق اليد الثمن فاشترى الوكيل فهو يبيع وجوه ان كان  
وكيلا بالشراء بامانة درهم ولم يصفق الي درهم الامر ولا يبي غيرها كان عليه ان قال  
نويت بالدراهم التي دفعها الامر التي صدق الكويل ويلزم الشراء للامر ولو قال  
نويت غيرها لم يملك الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسه وان قال نويت الشراء  
للامر كان الشراء للامر وان كان الوكيل اضاف الشراء اليه دراهم الامر يكون  
الشراء للامر فقد منها الوكيل او من غيرها ولا يصدقه الوكيل انما اشترىها  
لنفسه الا اذا صدق الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء اليه دراهم نفسه  
كان الشراء له ولا يصدقه انما اشترىه للموكل فقد من تلك الدراهم وغيرها  
الا اذا صدق الموكل وهذا كماله اذا تنازعا فقال الموكل اشترت لي او على العكس  
وقال الوكيل اشترت لنفسه او على العكس وان تصادقا على انه لم يجرى البيعة  
قال ابو يونس يحكم التقدان كان نقد الثمن من مال الامر كان الشراء للامر سواء

سواء اضاف العقد الي مال نفسه او الي مال الامر وقال محمد الشراء يكون للوكيل  
 دجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتره الوكيل لنفسه لا يصح من وكالة الخائنة  
 لو هلك المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقبح الشراء للوكيل وان هلك بعد  
 الشراء يقع الشراء للموكل ويصح بمثله على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع <sup>المضار</sup>  
 يرجع ابد من الوكيل دجل دفع اليه دجل شيئا لبعده ويدفع ثمنه اليه زيد فجاء صاحب  
 المال ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع اليه الثمن فقال البياع  
 دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البياع بايعا  
 بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول  
 ابي حنيفة غلاما فالصاحبه لان الثمن بدل المبيع وقد كان امانة عند البياع  
 عند ابي حنيفة لان عنده الاجير اشترى امين فكذلك الثمن ولا ضمان عليه  
 لان قول البياع لا يكون حجة عليه من الخائنة الوكيل بالبيع في بلاد اخرى ومثل  
 الدراهم اليه اذ باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وجعلها في برد عند الخادم  
 ونزل في رباط مع القافلة فسرقت الخادم البرد عند الدراهم وقد حمل بغير  
 اجر قال لا يضمن من يبيع الخادم ان يكتري حمارا له كذا بكرا ففعل  
 فادخل المكتري في الرباط بعد ما فرغ فسرقت الرباط لا يضمن من اجار  
 البراذية دفع رجل الي رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسعى بخصم <sup>الثوب</sup>  
 وصفته فانفق المذموم اليه المائة واشترى له ثوبا بما يدين عنده <sup>روي</sup> في حشام  
 عن محمد بن ابي يوسف انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من قال لا امر  
 وكذا ذكر في المنقوي وهو خلاف ظاهر الرواية من الخائنة ايضا والوكيل امين والعين  
 في يده امانة فاد اذ جي رد العين الي صاحبه او اذ جي الموت او الهلاك يصدق مع  
 يمينه بالاتفاق اذ لم يكذب المظاهر وكذا الملقية والوصية من الخائنة كذا في الامانة  
 خائنة كل من كان العين في يده امانة كالوكيل بالبيع والدلال ونحوهما اذا خضب  
 العين من يده فلم يتورع على تخليصها فانه ليس بيمين كذا في الحرم وكذا المصح  
 قبض دينه وكالذم وهو ودية عند الكحل فلو سافر به وخلفه في اعداء ووضع  
 عنده من في عماله كاداه وغيره لا يضمن فلو ادع غيره ضمن من الذميرة والوكيل  
 يقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الا بداع والاعادة والاعارة كما في جامع  
 الفصولين من الاشباه اذ الوكيل انما اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالخيلة  
 ان ياذن له في بعثه وكذا الوارد الا بداع يستأذنه او يرسله للوكيل مع اجر له  
 لان اجير الوعد من عماله او يرفع الوكيل الامر الي القاضي فيأذنه في ارساله

الشراء بعينه

دفع شيئا

ان يكتري حماره

اشترى حمارا بدين

الوكيل امين والعين في يده امانة  
 فان اذ جي رد العين

الوكيل امين

الوكيل امين

الوكيل بالبيع اذا قال  
بيعت قبل العزل

عزل الوكيل

ضمان الوكيل

قال لا عنة

الوكيل وضع  
كأنه

من الاشباه في الفرض الخامس في التاسع عشر الوكيل بالبيع اذا قال بيعت  
وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع  
مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل من اضافة الحدث الى القرب او قادم  
من الاشباه وفيها من كعادته الوكالة في الفرض الثاني الوكيل يقبل قوله فيما  
يذعه بميمه الا الوكيل يقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل ان كان قبضه  
في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله وفيما اذا ادعي بعد موت الموكل ان اشترى  
لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذا به الموكل  
وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضها وهكلمت  
وكذب الورثة في البيع فانه لا يصدقه ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا  
مستهلكا كالحل من الوالوجيته في الفصل الرابع وفيه ايضا ولا يذ الوكيل غير لا رمة  
فالموكل عزله ان علم الوكيل والوكيل عزله نفسه بعلم موكله من القاعدة السادسة  
عشر قلت فقدر المسائل التي للوكيل عزله نفسه بلا علم موكله اشترى الوكيل بالبيع  
اذا دفع العين الى المتعام ليدذهب به الى بيته ويعرضه الى اهله فضاء في يده  
لا يضمن استثنى في العباس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من يبيع  
الغلام قلت واذا ضمن الوكيل على القول المفتي به جعل ان يضمن المستام ان يبيع له  
الثمن بان قال اذهب بهذا فان رضيت اشترية بعشرة مثلا يضمنه قيمته  
القبض او يوم التلف وضمان الوكيل يعتبر يوم التلف بالاخلاق كرا في الاشباه  
وان لم يذكر الثمن يكون المتعام امينا ويصدقه في الضمان بميمه اشترى الوكيل  
بالبيع اذا استأجر رجلا ليعرض العين على من كان اهلا او علي من احب فغاب  
الاجير وضاع في البحر لا يضمن هو المختار من وكالة الخلاصة ويل للبيع لو دفع  
المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهو الرجوع المبيع او هلك عنده قبل لا يضمن  
الوكيل والصحح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن  
للمضابط عادة وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه على من احب والمسئول بها  
لم يضمن وقبل يضمن وهو المختار لو قال وكيل البيع بعته من رجل لا اعرف وتسلمت  
ولم اقدر عليه يضمن دفع عليه ثمه وقاله او فخرها اليه من يصحها فذمها  
ولا يعلم اليه من دفعها لا يضمن وهذا مخالف لما تقدم وكيل البيع لو سافر  
بما امره يضمن وكيل البيع لو خالف باه استعمله صار ضامنا ثم لو جاد الى الوكيل  
يبرأ كالودع والوكالة باقية في بيعه من جامع الفصولين الوكيل بالبيع وضع المتاع  
في مكانه ثم قام واستحفظه جاره وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عينه

في هيباله ولا ضمان على الجار ان لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ من وكالة القنية  
 الوكيل بالشرأ اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فانها للموكل فلم يرضى ورد  
 على الوكيل فها لكت قبل ان يردضا على البايح ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايح ولا  
 يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء  
 لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم الشراء  
 فملك عند الوكيل كان الوكيل ان يرجع بها على الموكل من بيع الحائنة اذا دفع  
 للديون عبد الله بن ربه الدين وقال بعد وخذ حقه اودفع اليه الدنانير وقال  
 اصرفها وخذ حقه منها وحقق في الدنانير فباع او صرف وقبض الدنانير فملك  
 في يده هلك على الديون ما لم يحدث الدين فيها قبضا ويصير اخذا وكو قال لرجد  
 بحقه ففعل بصر المقبوض مضمونا عليه يقبضه من العتاقوي الضغري كذا في النعمة  
 الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلثة خلا فالرفر قالوا الفتوي اليوم على  
 زفر الزمان ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوي  
 على ان لا يملك مع كالة الهداية الوكيل يقبض الدين يملك الخصومة عنده  
 حتى لو قام المدعي عليه البينة ان الدين استوفاه منه او ابراه تقبل بيته  
 والوكيل يقبض الدين لا يملك الخصومة فلو برهن ذواليد على الوكيل يقبض  
 عند ان الموكل باعد وقفا الامر حتى يحضر الموكل الغائب كذا العتاق والطلاق  
 اذا قامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والامة على العتاق على الوكيل  
 بنقلهم من مكان الى مكان لا تقبل هذه البينة على اثبات العتوق والطلاق وتقبل  
 في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب من وكالة الدرد كذا في الكسر ولو وكل رجلا  
 يقبض دين له على اخر وغاب الطالب فادعى العزم بعد تصديق الوكيل انه  
 قد اوفاه الطالب لا يجتاج الوكيل الى اقامة البينة ولذا الى احضار الطالب  
 وخلق ان ردق يمس فان حلق والآ رجعت عليه لانه مقر الدين والدين مقضي  
 على لسانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاحكام بسقوط يد عوي لا يقام مع  
 الاحتمال بل يخرج على التسليم الى الوكيل من وكالة البايح كذا في حديثه لفتي من كتاب  
 الوكالة وكذا في فتاوي قاري الهداية قلت هذا يقيم على قول ابو سوس ومحمد لان  
 باصنيفه قال تقبل بيته العزم على ايقاع الدين الى الطالب وكذا الابراء والوكيل  
 يقبض الدين خضم فرما او على قوام لو كان محل النقل فيما اذا كان العزم لا يتور على  
 اثبات ما يدعيه من الايقاع والابراء وكان قوله مجردا اما ان ثبت ذلك بحضرة الوكيل  
 فيقبل ويكون دفعا كما يبرهن من جدارة الدرد حيث قال ولم يثبت الايقاع مجرد دعواه

الوكيل على سوم

قال الديون خذها  
وقد صدق

الوكيل نفس

الوكيل على سوم  
الوكيل على سوم  
الوكيل على سوم  
الوكيل على سوم

صدور العزم  
الوكيل

تصديق الغريم

بفتح ط الوكيل

الوكيل بتبضع الدين

استرهي اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغائب ببعض دينه فصدقه الغريم امر مدعي  
 اليه لا تدفع له لان ما يدفعه خالص حقه اذا كذب في تعضي باسماها على  
 لو ادعى انه او في الدين اليه الذي لا يصدقه اذ لو دفع اليه الوكيل باقراره  
 ولم يثبت الا بقاء مجرد دعواه وان حضر الغائب وصدقه ثم الامر وان كذب  
 الغائب دفع الغريم المصدوق اليه ثانيا ويرجع به على الوكيل ان يفي في يده وان ضاع  
 لا يرجع الا اذا شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع او لم يصدقه في دعواه  
 التوكيل ودفع اليه على رجاء اجازة الغائب ودفع اليه مائة في دعواه التوكيل  
 من البيع كذا في الدرر والهداية فان تقدم رجل اليه القاضي فادعى ان فلان ابن  
 فلان وكله بتبضع دينه الذي على فلان واحضره القاضي معه واقر الغريم بالوكالة والدين  
 جميعا فان القاضي يامر به بدفع الدين اليه الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ادعى  
 ان يدفع الدين اليه الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع فرق بين هذا وبين  
 الوكيل بتبضع الدين اذا جاء وقالنا وكيل فلان وكلني بتبضع الدين منك  
 فصدقه المدعي عليه في الوكالة والوديعة ثم اتيان يدفع فانه لا يجبره على الدفع  
 من شرح ادب القاضي كذا في شرح المنظومة لابن الوهب الوكيل بتبضع الدين  
 اذا حضر خصما فاقرب بالتوكيل واكثر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو ادع الوكيل قائم  
 البينة على الدين لا تقبل من وكالة التهمة وفي فتاوى الصوري الوكيل بتبضع الدين  
 اذا حضر خصما فاقرب بالتوكيل واكثر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو ادع الوكيل قائم  
 البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا وكله بطلب كره قوله بالوفاء  
 وبتبضعه والخصومة فيه وجا بالبينة على الوكالة والوكيل غائب ولم يحضر الوكيل  
 احد المتكفل قبله حقه فان القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما واحدا  
 للوكالة مقر كان بذالك الحق او جاحدا به في يسمع وتقرر الوكالة فان حضر بعد  
 ذلك غير ما يدعي عليه حقا لمؤكده ثم يفتح الى اعادة البينة على الوكالة ولو كان يدعي  
 انه وكله بطلب كره قوله قبل نساءه بعينه بشرط حفره ذلك بعينه في اثبات وكالة  
 ولو اثبت ذلك يحضر من ذلك المعين ثم جاء خصم اخر يدعي عليه حقا يقيم البينة  
 على الوكالة بقره اخرى من وكالة البيع قاله في الوالوجية وانما تقبل على خصم جاحدا  
 الوكالة ليصير الجور معارضا للدعوى فيحتاج الى البينة والذي عليه سواء كان مقررا  
 بالحق او جاحدا قاله في الحاشية رجل ادعى على غائب ديننا بحضرة رجل يدعي انه وكيل  
 الغائب في الخصومة فاقرب المدعي عليه بالوكالة لم يفتح اقراره حتى لو اقام الذي يثبت بالدين  
 على الغائب لم تقبل بيته وكذا لو ادعى ديننا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقرب

مصائب الوكالة بالقرار

الدين بالبيته

قرأ المذبح عليه بالوصاية استرأى اذني علي رجل نك وكيل فلان بالخصومة ولي علي  
 لان كذا افعال المذبح عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن علي انه وكيل بالخصومة  
 ببلهس وكالته البراذية اذا وكل بخصومات واخذ صعقة من الناس علي ان لا يكون  
 كيد فيما يدعي علي الموكل جان فلو اثبت المال له ثم اداد الخصم الدفع لا يسمع علي الوكيل  
 وكالته الدرر نقلا من الصغري ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح  
 الا لاس وكالته الكثر توصي اذ اثبت وكالته الوكيل بالخصومة واقر علي موكله  
 واه كان موكله المذبح فاقر باستيفاء الحق والمذبح عليه فاقر بتبوءه عليه فان كان  
 لك الاقرار عند القاضي صح ولو كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدا  
 من القاضي لا يسمع وينعزل بسبب هذا الاقرار حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعي بعد  
 لك الوكالة واقام بينة لا تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه ولو قال الموكل وكلتك  
 برجا بوالا فقراره السابق عند القاضي لا يسمع لصحة الاستثناء ويخرج  
 من الوكالة فلا تسمع خصومه كذا في وكالته الدرر من المنع الوكيل بالصلاح لا يملك  
 الاقرار والخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك الصالح من وكالته الخلاصة اذ ابراء  
 الوكيل من مال الموكل ولم يجب بمقره لم يفتح والاصح ضمن وكذا الوصي والاب في مال  
 ولله الصغر من وصاياه الاشباه وفيه من كتاب الديانات الوكيل بالابن اذ ابراء  
 لم يصف اليه موكله لم يفتح كذا في النهاية والحزانة ومن وكل اخرا بشيء ثم تصرف  
 بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة من الهداية في باب عرل الوكيل الوكيل لا يستخلف  
 الا في مستلبيه الا وفي الوكيل بالبيع اذ اضمم في رد البيع بالعيب يتخلو علي عدم  
 العلم به لاذ اقراره صحيح علي الموكل فكذا نكوله والثانية الوكيل بالخصومة في الرد  
 بالعيب من جهة المشتري يستثنى ايضا علي عدم العلم به لاذ اقراره صحيح علي الوكيل  
 فكذا نكوله في قضاء الدرر الوكيل اذ اتهاون فيما وكل فيه حتى تلف او تسحب المدين  
 لاضمان عليه لانه متبرع في ذلك ذكوه في فتاوي قاضي الهداية لو وكله ببيع عبدة  
 بالف باعده بالعين فاللفان كله للموكل من وكالته الهداية رجل اخر في مصر  
 فقال لرجل اذهب واطلب بدني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة  
 تلك الدراهم ففعل بجيب له اجر المثل واشترط العشرة مما يقبضه شرط فاسد لانه  
 في معنى قبض الطمان من وكالته جواهر الفتاوي وكل يقبض وديعة جعل الاجر صح  
 وان وكله يقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة معلومة من جامع  
 الفتاوي في كتاب الوكالة وكذا لو وكل رجلا ببيع بية شي من انسان فهو هب احدما  
 جان من وكالته الخائفة لا يتصرف احد الوكيلين وهذه الال في مسائل مذكرة في وكالته

وكان شرط الاكل  
 وبها يتبادر

الركيل بالصلاح  
 الركيل بالخصومة

ابراء الوكيل

الركيل لا يستخلف

اذ اتهاون الوكيل

اذ يسه واطلب بدني  
 فاذا قبضت اقد  
 العشرة

اذا وكل بان في بيعه

وكل يقبض وديعة

الوكيل اذا خان المراه

توقفت امرأه

وكل رجل بطلاق  
امرأته حتى اراد  
السفر

ارادك عليه  
ان ياف

دكل تزويجا

الوكيل بانعاده

اثبات الوكالة

الذم للوكيل اذا خان المراه كان خلافا لغيره في الجنس بان وكله ببيع عبده  
بالف درهم وبعده بالف ومائة ينفذ البيع ولو وكله ببيع كذا كذا فباعه بمائة وبنائه  
لا ينفذ على الوكيل وان كان جنيرا من وكالته الخلافة قال فوضت اليك امرأتي صا  
وكيلا بالطلاق وتقيده بالمجلس فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك  
في امرأتي حيث لا تقيد بالمجلس فان طلق بوعده صح من كاله الدرر كذا في حرم  
المتبين ولو وكل رجل بطلاق امرأته هي امرأته السران لم يجز اليه وقت كذا  
بالتعاس المرأة ثم عزله بغير حضورها ورضائها قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم  
يملك وهو الصحيح من العبادية في الفصل الاول رجل ادا ان يغيب عن بلده  
فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر اليه كذا ففعل ثم عزله الوكيل فانه  
ينعزل وهذا بخلاف الوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المترين على بيع الرهن  
حيث لا يملك عزله من جوار الفناوي في الوكالة قال في الباب الخامس من كتابها  
رجل ادا علي اخذ دعوى فالاد المرعي عليه ان يسافر فوكله وكيلا بطلب المدي ثم عزله  
لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذا الوكالة  
اسماء قال في الكفر بطل توكيل الكليل بماله وكذا اذا وكل مديون بقبض الذي من نفسه  
او من عبده لم يصح لانه عامل بنفسه بخلاف ما اذا وكله بابله فانه يصح كما في البراذية  
من وكالته الاشياء ولو وكلت رجلا بترؤمها فترؤمها لم يجز لانها نصبة من جلالته  
من نكاح الدرر الوكيل بالكناح وان قالته زوجي ممن ثبتت له المالك الشرعي فنفه  
من البراذية الوكيل بالطلاق اذا خالف لا يصح لانه وكله بالخير وقذا في بالعليق  
لان الخلع معلوم بالقبول كماله وكله بان يعتمد عبده فكاتبه لا يصح نصه عننا ولا  
من وكالته جوار الفناوي وفي الفصل الخامس من الفصول اداد وكيل البايغ اثبات وكالته  
بحيث لو اكره موكله الوكالة لا يسمع الكاره فله ثلثة اوجها سهلا ان يبيع ويقول في فضولي  
فلا اسم المبيع فيهم المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبته وكيل البايغ  
كزاية العودية وفي الفقه الثاني من الاشياء في كتاب القضاء والشهادة لا يجوز اثبات  
الوكالة والوصاية بالخصم حاضر اشرك في العتمة قلت وقد علم من هذا كماله ان يافع  
في المحاكم غالباً من ان الرجلين يشهدان بوكالته رجل من اخر ببيع ماله عند القاضي  
بالخصم جا عهد الوكالة والمشتري مقر بذلك ويكتب له حجة خير سدي وحقي  
لو اكره الوكيل توكله يحتاج المشتري اليه اقامة البينة على اهل التوكيل اذا الوكالة لم يثبت  
اولا ولا يكتفي اثبات مضمون الحجة وان وجد البينة على اصل التوكيل فيها والا يثبت  
الموكل المبيع من المشتري والكن التاسع عبده غا فلو اشترى مسائلا الرسول



**المأمور فيما يرجع على الأمر فيما لا يرجع** الرسول امين والعين في يده امانة  
 فاذا تخي رة العين اليه صاحبها او اذ في الموقف او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق  
 فان يكذب الظاهر منه الحقا كذا في التا تاريخا يمينه والعينه رجل له على اخريه  
 ان يسلم رب الدين رجلا اليه مدينه ليعقبض دينه ثم اختلعا فقال المديون دفعته  
 الرسول وصدق الرسول وقال الرسول دفعته المال الي المرسل ودب الدين  
 بالرسالة ونكر الوصول اليه قال ابو القاسم التصغير الموقول قوله الرسول مع  
 يمينه من حج العناوي في الوديعه قلت فهل يبرء المديون من الدين باقرار الدين  
 رساله ام لا يبرء فرب الدين ان يطالبه بالدين فظاهر كلامهم يدل على براءة  
 من الدين حيث اقر صاحب بر رساله كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته ودفعته  
 الموكل يصدق بيمينه وبراء المديون عن دينه صرح به في وكاله جامع العناوي  
 كذا الوكيل بقبض الثمر بقبل قوله في دفعه الي موكله بيمينه ويبرء المديون من الدين  
 قال في الحايه رجل قال لآخر ان وكيلك حضر في وادي رسالتك وقال  
 ان المرسل يقول اعث الي ثوب كذا ثمن كذا وبين ثمنه فبعته هو اكر المرسل وصور  
 ثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر  
 رسل بقبض الرسول الثوب وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمه الثوب وان انكر  
 عن الرسول فالقول قوله فلا ضمان عليه انتهى وفيه نوع محال لما قلنا فاقبل  
 بقبضه انتهى قال في الاشباه وقد كتبت فيها رساله المأمور بالدفع اليه  
 اذا دعاه وكذا به فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان المأمور غاصبا  
 مديونا كما في منظومه ابن وهب انتهى توضيحه دفع الي اخر الف درهم فقال له  
 قضى به اذ لم اذ فقال المأمور فعلت وقضيت به اذ ينك وقال الزايع  
 تقضي شيئا فالقول قوله المأمور في براءة نفسه عن الضمان وان انكر الدين القبيح  
 القول قوله مع يمينه ايضا فالخاصل ان الرسول يقول قوله في براءة نفسه عن الضمان  
 يمينه لان حق الدين ان انكره ولا يثبت تقوم عليه فيطالب مديون بالدين  
 كلما اذا كان المأمور غاصبا للعك الالف او مديونا حيث لا يصدق ولا يدفع  
 للبيئته او بتصدية الامر من شرح الوهبيا بينه لابن السخنة قلت لان في وجه  
 لا وقد كان يده يد امانه وفي الثاني كانت يد ضمان انتهى اختلعه الدفع مع المدفوع  
 به في الدائم المدفوعه وقال دفعها اليك قرضا وقال المدفوع اليه لا بل ولا  
 في لان ادفع لزيد وقد دفعته يقول قوله بيمينه ويكون دفعه المادعي به عليه  
 في دعوي البرازيد رجل امر رجلا بان يقبض عليه الف الف رجل فقال المأمور بعد

مطلقا يكون المأمور بالرسول  
 او غاصبا لا يبرء الا في  
 الزايعه

الامر على الامور  
١٢١

وتعني بان الامر  
بهذا زيد

الوكيل بقضاء  
الدين

بعث الى بزاز

سنة

ذلك فعلت فصدقة الامر وكذب صاحب المال وخلق يرجع رب الدين على الامر  
 لكن لا يرجع المأمور على الامر من بوج الجامع الصغير وذكر في القدر ربي ان ربي  
 رب الدين على المديون بالدين ويرجع المأمور على الامر بما قضى من سيرهم  
 زاد سئل الشيخ سراج الدين قاري الهداية عن انسان دفع اليه امر مبلغا وامر  
 برفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل اليه ففعل ذلك وادى  
 المأذون ضياح رجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول المأذون مع يمينه  
 واجاب القول قول المأذون في انه دفع اليه زيد يمينه واذ انكر زيد القبض  
 فالقول قوله مع يمينه ايضا في اصل الجواب ان المأذون يقبل قوله فيحق نفسه لا  
 فيحق زيد اذ انكره ولا يثبتة تقوم عليه واذ اشترط على المأذون ان لا يدفع  
 الا باشهاد علي زيد واحضار رجعة تشهد علي زيد بقبضه فلم يحضر رجعة  
 بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله اشهدت علي زيد  
 وضاعت الرجعة والبراء مالم يحضر الرجعة اليه الوثيقة او يقر زيد بالقبض  
 والله اعلم الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير يمينه ولا كتابه جازم لا  
 الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الوكيل فالقول  
 قول الوكيل من الخلاصة وجعل بعث رسولا اليه بزان ان ابعت اليه بتوجب كذا  
 وكذا بتم كذا وكذا فبعث اليه البران مع رسوله او مع غيره فضاء التوب قبل  
 الوصول اليه الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء  
 ثم ان بعث البران مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض التوب  
 مع المسادفة وان كان رسول رب التوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل  
 التوب اليه الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا اليه رجل وقال ابعت اليه عشرة  
 دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا قربت اليه  
 رسول قرضها وان بعث بها مع غيرها فلا ضمان على الامر حتى تصل اليه  
 وكذلك رجل له علي رجل دين فبعث المديون رسولا ان ابعت اليه الدين الذي  
 عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر من الحامية استقرض رجل  
 من رجل الف درهم فقال ادفعه اليه فلان فقال المقرض قد دفعت وقال  
 الرسول قد قبضت منه وحجج المستقرض ان يكون المقرض دفع لا يلزم المستقرض  
 شيء من ذلك بعث المديون مالا علي يد رسول فذلك فان كان رسول الدين  
 هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الذين ابعت بها مع قائل  
 ليس رسالته منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعه اليه فلا

الى فلان فانه ارسل فاذا اهلك على الدارين وبيانه في شرحه المنقول من الاشياء  
 اذا قال الدارين للمدعيون ابعت به مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع  
 ابنتك او مع ابنتي او مع غلامي او مع غلامك وفعول المدعيون قضاء فهو من ما  
 المطلوب وتولد ابعت به مع فلان ليس توكيلا وتو قال ادفع الي ابني والي ابنتك  
 فهذا توكيل فان ضاع من مال الطالب من الغناوي الصغري ولوان رجل ابعت  
 الي رجل كتابا مع انسان ات ابعت الي ثوب حتى يصل اليه وكذلك الغرض والاقفا  
 في هذا تمام الوصول بسهولة الكتاب من الخائفة ولو بعث الي شخص بكتاب لبعث  
 اليه الفاقضا فيبعث بحال الكتاب فماله يصل اليه من مال الكتاب لا يكون من ماله  
 وان ارسل بالكتاب رسولا فقبضه الرسول صاد من مال المرسل لان قبض الرسول  
 قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لانه القبض من كالمراجيع  
 الغناوي ومن توكيل المجهول قول الدارين لمدعيون من جاءك بعالمه كذا او من اخذ  
 اصبعك او قال لك كذا فادفع ماله عليك اليه لم يصح فانه توكيل المجهول فالبراء  
 بالادفع اليه كالمال القبيح من الاشياء مديونة بعث اليه دابنه دينه مع رجل فجاءه خبر  
 فرضي به وقال اشترى شيئا فذهب يشتريه فهاك قبل شرايه قبل يهلك على المدعيون  
 وقيل على دابنه فهذا الشبه اذ امره بشراء كاهن بقبض من احكام الذين من الفصول  
 رجل قال لمدعيون ادفع ماله عليك الي فلان فضاء عن عقد الذي عاني ثم ان الامر  
 قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور بقضاء الامر جاز دفعه عن الامر  
 وان علم لا يجوز من الخائفة وفيها ان المأمور بقضاء الذين اذا ارى الامر بنفسه  
 ثم قضى المأمور فانه لا يضره ان لم يعلم بقضاء الموكل يعني يرجع المأمور بما قضى  
 على امره قالوا هذا في قول به يوروه ومحمد اما على قول به رجح يضره بكل حال اي  
 لا يرجع انتهى ولو قال قضى فلانا الفاعول لم يقل عني او قال ادفع فلانا الفاقضاله  
 ولم يقل عني اي من ان المأمور اذا كان شريكا للامر له ان يرجع وكذلك اذا كان خليطا  
 من عصبة العذرية كذا في كماله عصام سئل صاحب الحج عن رجل قال للافراد دفع  
 لهذا الرجل دينارا فدفع بحضوره هل يرجع المأمور واجاب لا يرجع على الامر الا  
 اذا كان بين الامر والمأمور اخذ واعطاء كما في جامع الفصولين والقيس وغيرهما  
 قال ادفع الي فلان الفاقضاله ولم يقل عني او قال اقض فلانا الفاعول لم يقل عني  
 ولا على اي ضامن لها او كغيرها فدفع فلان كان المأمور شريكا للامر وخليطه له رجح  
 على امره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ذودهم محرم من الامر لو في عيان  
 واحد التوقيس للاخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والابن محرم كشرية وخليط

الذي  
 في  
 قوله  
 ابعت  
 به  
 مع  
 فلان  
 او  
 ارسل  
 به  
 مع  
 فلان  
 او  
 قال  
 مع  
 ابنتك  
 او  
 مع  
 ابنتي  
 او  
 مع  
 غلامي  
 او  
 مع  
 غلامك  
 وفعول  
 المدعيون  
 قضاء  
 فهو  
 من  
 ما  
 المطلوب

امر الدارين المدعيون

بيت الشخص

توكيل المجهول

مدون بعث

ادفع ماله عليك

الامر بقبض

ادفع الي فلان

مطلب  
نفسه

ورفع الى فلان

كل من يبيع

الشيء من غير

ادفع

انما في

حاضر

منه من

من جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلاثين وفي هبة العذري لو قال ادفع  
 الي فلان العا وليس الامر بخليلط المأمور ولا بشريك فذفر الم بوجه بها على الامر  
 عند ابي محمد وعند ابي يوسف بوجه وخليلط هو الذي ياتخذ منه ويسطبه ويدان  
 ويضع عنده المال كحافة كغالب الكافي وكل من في عيال الامر بمنزلة الخليلط ثم عند  
 هبل بوجه الدافع على الغايض بما دفع ان قال الامر للمأمور اقبض وقال ادفع قضاء  
 لا بوجه المأمور الدافع على الغايض وان قال ادفع ولم يقل قضاء بوجه وحمل على الامر  
 بالاداء وقد قيل للدافع ان يوجه بها على الغايض بالتفصيل وان قال لاخر اقبض عني  
 فلانا الف درهم او قال لاخر ادفع عني اذ لك علي فادى المأمور له ان بوجه على الامر  
 ويكون هذا اقربا بهذا المال على نفسه من كفاك عصام ولو قال لغيره ادفع  
 الي فلان العا ولم يقل عني او قال اضمه له واكفل له ولم يقل ما عني فان كان  
 المأمور خليلط او شريكا للامر او كان في عيال الامر بوجه بما ادى على الامر والا  
 فلا بوجه عند هبل وعند ابي يوسف بوجه على الامر مطلقا من الوجيز ثم الامر بقضاء  
 الدين لو قال الي فلان الف درهم قضا ولم يقل عني او قال اقبض فلانا الف درهم  
 ولم يقل عني ولا قال علي اتي ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الامر  
 او خليلط بوجه على الامر بالاجماع وكذلك لو كان الامر في عيال المأمور والمأمور في عيال  
 الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا بوجه عليه عند هبل وعند  
 ابي يوسف بوجه مطلقا وهذا ان لم يقل عني فان قال يثبت لاحق الرجوع على الامر  
 بالاجماع من حيث السريسي في كتاب القبط امر رجال بان ينفذ عن فلانا الف  
 درهم او قال انقد الف درهم لعلي او قال اعطه عني الف درهم او قال اخضه له  
 علي او قال اخضه عني ففعل المأمور بوجه بها على الامر وقوله اعطه عني الف درهم  
 اقرار بان المال عليه ولو قال اخضه الف درهم عني في ضامن بها او عني اتي ليعمل بها  
 او على التقاعلي او قبلي فهو سواء وان نقدها بوجه بها على الامر وكذلك لو نقد بها  
 مائة دينار او باعها بها جارية او عبدا او رابطة او عرضا وقبضه فلان بوجه المأمور  
 على امره من الغناوي الصغري قال لاخر ادفع الي زيد الف على اتي ضامن بها  
 وزيد حضر سمعه ودفعه فالان قرض للدافع على الامر وزيد وكيله بقبضه  
 وقوله سمعه اذا الوكالة لا تصح قبل العلم بشرط حضرته سمعه ولو هلكه زيد  
 ضمه ولو هلكه في يده يهلك امانته وكذلك لو قال اعط ولو قال اقرضه علي في ضامن  
 فهو قرض على زيد والامر ضامن من جامع الفصولين قال اخر الف فلان علي  
 فقبض فادى لم بوجه عليه الا اذا قال علي من كفاك الدرهم من اقام عن غيره

عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفعه وان لم يشترط الرجوع كالامر بالانفاق عليه وبغضاً دينه الا في ما ذكره بتعويض عن هيبه او بالاطعام عن كفارة تدوا به ذكوة ماله او ياد يهب فلا ناعتني واصاله في كفاله البنزاديه من الاشباه كذا في الخلاء رجل امره باداء ذكوة ماله عند من ماله نفسه فادى لا يرجع عليه بامره بالشرط وكذا لو قال صعب لفلان كذا وقال الموصوب له لرجل عرض الواهب من مالك ففعل لا يرجع بالشرط الرجوع وكذا لو قال انفق علي او علي عيالي او علي اولادي من في فناء داري ففعل قيل يرجع بالشرط الرجوع وقيل لا ذكوة قضى دينه بامره بوجه بالشرط الرجوع وفي الخنايات واللون المالية لو ادى عن غيره بامره بوجه على الامر بالشرط الرجوع وفي النفق على او على اولادي يرجع عليه بامره بالشرط الرجوع وضمان من القصولين ولو امر رجلاً بقضاء دين غيره وضمنه كان للمأمور بحق الرجوع على امره لانه امره بتجليس غيره عن الدين فكان بمنزلة ما لو امر انسان ان يشتري رجلاً حراماً والحرب وسجى له فاشتراه يرجع المأمور على امره ان كان ضمنه له بالثمن ولو امر غيره ولم يضمن لم يرجع المأمور على الامر ولو ان رجلاً امر رجلاً باءه بقل من فلاة فكفل وادى لا يرجع على الامر من خرافة المتقين كذا في البدائع وان امر رجوع عليه بما ادى بامره وان لم يامر الرجوع لانه متبرع في ادايه من الذم قضى المديون دينه ودينه بغير امره لا يستقطب شي مما عليه من الدين لانه متبرع في قضائه من مديونات البدائع والبراد اهذه السلطان لبيادده فقال الرجل خلعني والاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فذوق الامر مالا وخلص الامر اختلوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئله الا بشرط الرجوع وقا بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند الشرط بالرجوع وقال شمس الايمة الترخيص يرجع في المسئله وان لم يشترط الرجوع المديون اذا امر رجلاً بقضاء دينه فقضى المأمور بوجه على الامر بغير شرط وفي الخنايات واللون المالية اذا امر غيره باءه وعنده فادى المأمور قال الشيخ الامام علي بن محمد بن زياد وتي يرجع المأمور على الامر بغير شرط الرجوع من الخائفة كذا في خزائن القضاة من كتاب الكفالة والضمائم وكذا في كل ما كان مطالباً به من جهته العباد اذا امره بآداء عنه فاداه المأمور يرجع به على الامر بغير شرط الرجوع من جامع القصولين لسلطان اذا طلب من رجل مالا وجاء انسان وضمنه المال بامره ثم قال الامر لضمان ليس لك علي شيء لانه لا شيء للسلطان قبل اقبتي شمس الايمة انه يلزمه المال وعليه فتوى القاضي الامام لان المطالبة للجهة كالمطالبة الشرعية من خزائنة لفتاوى للفقهاء ابي الليث قال في الكافي لان العبرة في باب الكفالة المطالبة

والرجل ان اخذه السلطان لبيادده فقال الرجل خلعني والاسير في يد الكافر

قضى دينه بامره

انفق على

اشترى وا في دار الحرب

قضى المديون دينه ودينه

كل ما كان مطالباً به من جهة العباد

امر بوجوب نافي زياده  
من امر

النق واري او ام

عليه

لان الكفاية شرعت لا لتراها امره استل الامام النسفي عن صدور فعال لرجل اذ  
 اليه والى اعوانه شيئا عتي فذرع اليه صل يرجع عليه وقال الامام وعاقبة المشايخ  
 انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي والامام البرزدي يرجع وان  
 لم يشترط الرجوع من وصايا الخلافة لو امر رجلا ليقضي من دينه الف الف فقهى من فيه  
 اكثر من الف الف يرجع على الامر بلف ويكون مترعا في الزيادة امره قال لغيره  
 ابن داري او قضى ديني وانفق على اهلي وفي بنا داري ففعل يرجع على الامر  
 وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار السرخسي وقال غيره الاية الكريمة لا يرجع  
 ما لم يشترط الرجوع من القيمة قوم وقعت لهم مصادرة فامر رجلا بان يستقر  
 لهم ما لا ينفق في هذه النوعات ففعل يرجع المقرض على المستقرض والمستقرض  
 صل يرجع على الامرات شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والخيار يرجع  
 بالا شرط من التلذذ خائفة عليه دين فامر رجلا بان يرضى ما لا يرضى به غيره  
 الرجوع ليعود به اليه الامر ففعل المأمور وادي الرجوع لا يرجع به على الامر من العتاق  
 الصغرى وفي كفاية الدرر امر المدينون كفيلا ان يشتري من الناس نوحا من الاقسا  
 ثم يبيعه فارجح البايح منك وحسرت انت لعلي وهو ياتي اليه فاحسب طلب منه  
 قرضا سيئة ويطلب التاجر الرجوع ويخاف من الرجوع فيبيعه التاجر فوايسا ويخاف  
 مثلا تحت عشرة نسيئة فيبيعه الكفيل المأمور في السوق بعشرة فيحصل له العشرة  
 ويجب عليه للبايح خمسة عشرة لاجل او يقرضه خمسة عشرة درهما ثم يبيعه المقرض  
 ثوبا يساوي عشرة ويخاف من الرجوع فيأخذ الدرهم التي اقرضه على ان يرضى الثوب  
 فيبقى عليه خمسة عشرة قرضا فاذا فعل ذلك نقد عليه والرجوع الذي رجح التاجر  
 يلزمه ولا يلزم الامر شيء ويسمى هذا النوع من البيع عينه كما في من التلف  
 يقال باعد بعينة اي نسيئة ذكره الزيلعي امره وفي النوازل جماعة طح الوالي  
 ان ياخذ منهم شيئا بقرحق فاحتق وظفر الوالي بعضهم فقال المختصون  
 للذين وجد هم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالخصص  
 فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع وهذا مستقيم على قول من يقول بجواني  
 ضمان الجنائيد وعلى قول عاقبة المشايخ لا يرجع من فتح القديس الابن همام اسله  
 اذا صاد رجلا فقال المطلوب لرجل اذ فع اليه والى اعوانه شيئا من جنابتي  
 فذرع بامر قال الامام السرخسي والامام البرزدي يرجع على الرجوع اذ  
 شرط الرجوع وكان الامر بقضاء الذي وقال المطالب له الحسنة كالمطالبة  
 الشرعية من الخلاصة في كتاب القضاء كتاب الكفاية لا تضح الكفاية

الوالي ان ياخذ منهم شيئا بقرحق  
 فاضفى بعضهم وظفر الوالي بعضهم  
 بعضهم

والدري وهو الذي  
 كلفوا له وهو الذي  
 المدة لولا تكلفوا له  
 ايضا والتكليف والاصل  
 المطلب الكفيل

الكفالة الا تمن يملك الشرح فلا تصح من صبي ولا عبد مجبور ولا مكاتب  
 ولا يتصح من المريض الا من الثلث من قبح القدر لابن الرهام ووجه ضربان  
 كماله بالنفس وكفالة بالمال والضمون بالكفالة بالنفس احضار المكفول به  
 وتنفق اذا قال تكلفت بنفس فلان او برقبته او بوجهه او بجسده وكذا ببدن  
 ولو قال صحت او قال عني او قال ابي تنفق وكذا اذا قال انا زعيم او قبيل  
 بخلاف انا صاح بمعرفة وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه  
 لزوم احضاره اذا طال به في تلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم ولكن  
 لا حبسه اول مرة لعلة لا ادري بما اريد في ولو غاب المكفول به امره الحاكم مدة  
 ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره جسده من الهداية وان غاب المكفول بنفسه  
 ولم يعام مكانه لا يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدق الطالب عليه فصار  
 كالمديون اذا ثبت عساره من الكفر ذكره الزبلي في الكفالة وان اختلفا  
 فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خبره معروفه  
 يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت والقول قول الطالب وينظر الكفيل  
 بالذباب الى ذلك الوضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل  
 لانه متمسك بالاصل وهو الجرح ومنكر لزوم المطالبة من كفالة الذم وان فعل  
 بنفسه رجل الشهر وثلثة ايام او ما اشبه ذلك جاز لكننا يطالب الكفيل بعد  
 مضي الشهر والا ايام الثلثة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف  
 انه يطالب في الحال واذا مضى الاجل براء وهو قول الحسن بن زياد وقال القاضي  
 ابو عبيد النعماني وقول ابي يوسف اشبه بعرف الناس وذكر قاضي حبان في فتاواه  
 ان الشيخ محمد بن الفضل كان يعنى بقول ابي يوسف من ضمانات العام كذا في المنح  
 وقال شمس لا يثبت الخلو في قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام  
 الثلثة ولا يطالب بعرضه اشبه بعرف الناس من الحائض في الكفالة ولو تكفل  
 برجل الى شهر فسامه قبل الشهر بري من المختار ولو كفل بنفسه فلا بد من هذه  
 الستة اشهر تنهي الكفالة بمضي الشهر ولو كفل بنفسه رجل الى شهر على انه بري بعد  
 الشهر فهو كما قال من شمل الهداية فتلا عن العماديه قال قاضي حبان في فتاواه  
 ولو قال انا كفيل بنفسه فلا بد له عشرة ايام فانما برئ منها قال الشيخ الامام  
 ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب هذه الكفالة في العشرة ولا بعد ذلك اشهر  
 وفي الظهريه وكان والذي يقول اذا ادان انسان ان يتكفل بنفسه انسان  
 ولا يصير كفيلا فالصريح فيه على ظاهر الرواية انه يقول عند الكفالة تكلفت

وهو في

كفالة النفس  
 الفاظ الكفالة

فانما المكفول  
 فانه

اخلفنا

كسوف الى

الحيلة في اسقاط

المراد بالاداء والاداء  
بغير

خام ان قوله  
بغير

التي هي اذ احضر

بما يشاء المسمى  
بالنفس

لا يشترط قبول  
الطالب

ان يكون له العلم  
بشيء من الطالب

بنفس فلا بد ان شرط على ان لا يكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا  
 من التامد عايند كذا في كفاية الورد من باب الخلاصة ولو قال الكفيل مع كاه  
 بخواجي بنو سبادش في بطلانه في السنة وبعد ما من كفاية الورد اهل قرية  
 ابادوا الفراج رجل عن القرية فحاشه فقال رجل اخر جهنما برسد اوف  
 غرمت وضررات برين باشد ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخر باعمال  
 كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء من كفاية جواهر الفتاوى مثل  
 صاحب البحر الراكف في فرس ضل وجأ اهل قرية فاسكدر رجل منها وانخاه فاما شرط  
 اهل العرف طلبوه فهو بوعزم اهل القرية غرامة بسببه ثم ظهر صاحب الفرس فاعطاه  
 الملقط اياه فاعزمه اهل القرية بسببه هل يرجعون على الزاهد او على رجا الفرس  
 او لا يرجع على احد واجاب ان لم يكن هناك سعي الى اهل العرف من جهة صاحب  
 الفرس فلا رجوع عليه ثم ان كان بين اهل القرية تكافل وتضامن في امثال  
 هذه الامور والقرامات يرجعون على الزاهد فان لم يكن هناك هذا ولا هذا  
 فلا رجوع على احد والله اعلم فان احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلم في مكان  
 يقدر المكفول به على ان يخاصمه في مثل ان يكون في مصر برئى من كفاية قاذك لعل  
 على ان يستلمه في مجلس القاضي فاستلمه في السوء برئى وقبل به رانما لا يبراه وان سلمه  
 في برية او سودا لا يبراه وكو سلمه في مصر اخر غير مصر الذي كفل فيه برئى عند راء  
 وعند هال لا يبراه وكو سلمه في السجوق وقوسه غير الطالب لا يبراه ومن كفل بنفس  
 اخر ولم يقل اذ دفعت اليك فانا برئى فدفعه اليه برئى لا يشترط قبول الطالب  
 التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول بنفسه من كفاية الحج وكذا ان سلم اليه  
 وكيل الكفيل ورسوله من الهداية اذ كفل بنفسه رجل ثم ان المكفول عنه سلم بنفسه  
 الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل برئى الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل  
 بان اتاب الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفسه المكفول عنه وان لم يقل عن الكفاية  
 لا يبراه وكو سلمه اجني المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئى الكفيل والدا  
 فلا من الصغرى المكفول بالنفس ان سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك  
 عن الكفيل برئى وان لم يقل عن الكفيل لا يبراه الكفيل جلا ان سلمت نفس المكفول به  
 الى الطالب ان قال الماور الطالب سلمت اليك نفس عن الكفيل برئى الكفيل ولو قال  
 رجلا اجنبيا ليس بامور سلم المكفول به الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل  
 الطالب برئى الكفيل وان سلمت الطالب ولم يقل قبلت لا يبراه الكفيل من كفاية  
 الحاشية ولو قال المطلبون في الحجى دفعت نفسي اليك عن كفاية كان جائزا ايضا

ولو سلم المالك



ايضا وبني الكيفيل وفي الوقعات رجل كفل نفس هو محبوب ولم يقدر ان ياتي به  
 الكيفيل لا يجس الكيفيل لانه غير من احضار من فتح القدر لاسيما ان كان الكيفيل  
 بالسماح قوم في مدرسة تجاه الكيفيل عند قال له هو للكيفيل عند فتم يجلس بل مر  
 وخرج من باب فهذا القدر تسليم منه من كماله القينة وقال انا ضامن بمعرفة  
 باطل لانه التزام المعرفة دون المطالبة وكذلك الوقال هو معروف اذ انا اعرفه لا يكون  
 كيفيلا وكذلك قال انا ضامن لك حتى يجتمعا او يلتقيا فانه غير ضامن لانه  
 لم يبيح المضمون هو المال ام النفس ولو قال هو عتي حتى يجتمعا او يلتقيا  
 او يتقيا فهو جازي لان قوله هو عتي ضمان مضاف الي الغير وجعل الالتفات  
 غاية للضمان وهذا معنى الكفالة من السراج الوضاح لو قال انا ضامن حتى  
 يجتمعا او يلتقيا لا يكون كيفيلا لانه لم يبين المضمون نفس وماله من الحاشية قال  
 صاحب المنجى لانه اذا اعترف انه ضامن في النفس ينبغي ان يؤخذ باقراره اشتراك  
 واذا مات المكفول له فلو صحت عنه برب الكيفيل بالنفس من الكفالة وكذلك اذا مات  
 الكيفيل ولو مات المكفول له فلو صحت ان يطالب الكيفيل وان لم يكن فلو اذنت من الهداية  
 كذا في الدرر القاضية ورسوله اذا اخذ كيفيلا من المدعي عليه بنفسه باهرلدي  
 او غيراه فالكيفيل اذا استلم اليه القاضي او اليه رسوله يبراه وان سلم اليه المدعي  
 لايبراه هذا اذا لم يضيف الكفالة اليه المدعي بان قال القاضي ورسوله اعط كيفيلا  
 بنفسك ولم يقل للطالب فرجح الحقوه الي القاضي او اليه رسوله الذي اخذ كيفيلا  
 حتى لو سلم اليه الكيفيل يبراه ولو سلم المدعي لايبراه ولو اضاف اليه المدعي بان قال  
 اعط كيفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس من الفتاوى الصغرى ولو قال  
 حل سبيله علي ان اؤتيك به الي اسمك اليك يكون كيفيلا بنفسه حتى لو قال  
 علي ان اؤتيك به او علي ان اؤتيك به فهو كيفيل به فعني هذا الوقال بزير فتم  
 فلان انك بتور ساسم او قال اوردن فلان بتزد يك تور بوم فهو كيفيل لا بقول له  
 اشناست ولو قال اشناي فلان بوم قيل كيفيل وقيل لا من الفصول بوم لو قال  
 فلان اشناست او اشناي مست فهو كيفيل بالنفس فما اذا قال لآخر اشناي فلان  
 بوم قال ابو جعفر الرندي انه يصير كيفيلا وقال الفقيه ابو الليث الاعلم الصنوي  
 من الصغرى ولو قال انا ضامن بمعرفة لا يصير كيفيلا من الوجوه لو قال انا ضامن  
 بمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه او لان ادلك على امره لا يكون كفالة ولو قال  
 انا ضامن تعرفيد او علي تعرفيد وفيه خلاف المشايخ من كفالة الخلاصة وفيها كفل  
 رجل لرجل عن اخر بمالك علي ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فتم يكفل فلان والكفالة

جاز الكيفيل  
 الكيفيل

الان في الامور  
 كونه كيفيلا ولا

القاضي اخذ كيفيلا  
 اذا ما كلف

لا ذمة وليس له خيار في ترك الكفالة انتهى لو كفل بشرط ان يرضى المكفول  
عنه رضعا وسماه ولم يرضى له يجبر عليه وينضم الكفيل المال الا ان يشترط براءة  
الكفيل ان لم يرضى فبراء الكفيل اذ لم يرضى من الوجيز سئل ابو السعود العمادي  
عن رجل استدان من رجل وكفله امر ووضعه المديون عند الدايين رضعا وانفق  
عليه ان ياخذ الكفيل الوص من الدايين عند حلول الاجل ويبعده ويقضي من ثمنه  
الدين ثم حلف المديون دار الحرب فحل الاجل فطلب الدايين الكفيل بالدين  
فطلب الكفيل ارضامه الوص ليبسوق فقال الدايين اعطيت الوص الى المديون  
فهل للدايين ان ياخذوا الدين من الكفيل قبل ان يعطيه الوص ام لا واجاب  
ان كان الكفيل قد كفل بالدين على الاطلاق له ذلك وان كان قد كفل به ان يسبق  
الوصح ويؤديه من ثمنه كما ذكر في السؤال ليس له ان يلزمه الدين ما لم يدفع الوص  
اليه والله اعلم كفل بنفسه على انه متى طلبه ستمه والا فهو ضامن بدينه فمات  
المطلوب فطلبه المطالب بشجر لا روايته فيه فينبغي ان يبرأ اذا المطالبة بعد موته  
لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطيك فلان مالك  
فانما ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه اي لو قبض الكفيل المال من فلان لو قد  
اومات فلان قبل تقاضيه من جامع الفصولين في الفصل الثلثون قال الاخر  
تكفل عتي بما عني من الدين فقال فليكن وكتب في القباله تكذا  
بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القباله ولم يتلفظ بها ليس للمطالب  
ان يطالب بها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدايين الخط من براءة الدين  
الصدر كتب الكفالة في الخط بعد طلب الدايين كفالته كفالته وان لم يتلفظ بها  
وافتي بان قوله انا في عهده ما على فلان كفالته من القينة قلت الاول هو  
الاصح لان انساها لو كتب ان فلانا على كذا ولم يتلفظ به لا يلزمه شيء فلو قال  
عذرا خطي وانا حرته وكو ليس على المال يصدقه بميمه المره كفل بنفسه رجل  
على ان يسلم اليه المكفول لم يمتي طالبه ثم ستمه اليه قبل ان يطالبه ولم يقبل براءة لانه  
حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله ان يسلم اليه متى طالبه  
تذكر كبر للثاكد لا للتعلوه فقدر ستمه في حال كونه كفلا لا يبرأ من القينة لو كفل  
بنفسه رجل ولا يعرف بوجهه بوجهه خذ بالكفالة ويقال له اي رجل انت بزوجك  
عليه فانفت برئ من كفالته الوجيز ولو قال ان يخرج عنك عن الازواج فهو على نفسه  
ينظر بحسبه فان حسبه ولم يؤذنه نوم الكفيل من جامع الفصولين وقيد وكذا  
لو كفل بنفسه غايب لا يعرف مكانه لا يصح اسره ولو صالح من كفالته بالنفس على نحو

كفل بنفسه  
لم يعطيه

كفل عني

كفل بالخط

خطي

كفل عني طالبه  
نفسه

كفل بنابه  
مالك الكفيل بالنفس

صاحب الكفيل  
سما المال

القضاء بالعبد

اشترى واره فباع  
ان ملكه يرضه فان  
فاس

كفل بمان  
ان لم يوافق  
غدا

احكاما

والذي هو المؤجل يصيرها لا يموت  
الذي هو لا يموت الداي

فواتاه

على عوض تبطل الكفالة ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب  
المال هذه من شفعة الهداية الكفيل بالنفس ان صالح لم يصح في رواية ابي سليمان  
ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى من مينة المغني اشترى عبدا ضمن بذلك رجل  
وتعاقبوا ثم اقام العبد بيته ائمه حرا وكان مولاه اعتقه فلامتري ان يأخذ الضامن  
بالبشر من مختصر المحيط ولو ان رجلا قال ان ابوه عبدك فاناضا من فهو باطل من غير  
الفتية في باب ضمان الاعيان رجل اشترى عبدا وتعاقبوا ضمن له رجل عيوب  
توجد به عيبا فزده فلا ضمان عليه وفي قياس ابي جهم هذا الضمان العهدة وانته  
لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة والعتاق فوجده مسروقا ومحررا وكذا لو ضمن له  
الجون والعتي فوجده كذلك يرجع على الضامن بالبشر ولو مات عند المشتري ففقي  
بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن من بيعه الخالص اشترى  
فربا به فحصة قال للمشتري لا تحق منها فان هالك بسببها فاناضا من فاخذه وبذلك  
يسببها لا يثنى عليه من بيع ضمانات العام كفل بنفسه على ان ان لم يسلمه عدل فرب  
ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه عدل صححت الكفالة اي بالنفس والمال ان ما  
المطلوب ضمن الكفيل الكفيل المال يحكم الكفالة ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو مات  
المطلب طلب وارثه المال من المخرج كذا في الهداية كما ان الكفل بالمال والنفس وقال  
ان واقتنك به غدا فان ابري من المال تقبل الطالب فواء الكفيل في الغد فهو بري  
من المال كذا في العنابة من الدرر كفل بنفسه على انه لو لم يوافق به غدا اي ان لم  
يات به غدا فربم على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجزه الكفيل حتى مضى  
الغد لومه المال وكور فعد الكفيل للمراي القاضي فنصب وكما اعرض الطالب وسلم  
اليه الكفول عنديرا وهو خلاف ظاهر الرواية اتمامه في بعض الرواية مع ابي  
يوسف لو فعل به قاض اذا علم ان الخصم يعيب لذلك فهو حسن من العفو  
ان قال ان لم اوفق به غدا فعني المال ثم اختلفا فقال واقتنك به وقال الاخر  
لم يوافقني به فالقول للطالب ويشت عدم الموافات ويلزم المال من الصغري  
ولو اختلف الطالب والكفيل في الاجل فالقول للكفيل ان الدين مؤجل بخلاف  
المديون حيث لا يقبل قول ان الدين مؤجل بلا بينة والدين المؤجل يصير حالا  
يموت المديون لا يموت الدين لان الاجل يسقط بموت من له الاجل من المخرج  
كذا في البحر الرائق ولو كان الدين مؤجلا فكفل به رجل فوات الكفيل هل يموت عليه فقط  
فلا طالب اخذه من وارث الكفيل ولا يرجع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى كمل  
الاجل عندنا كذا في الجمع وان مات المطلب قبل الاجل هل عليه الاجل فقط وان مات

لا يسترد اصل مادته  
الى كفيلا

اذا ادى قبل يول  
الاجل

اذا لم يذكر اجل

فان كان على الاصل حاله  
يجب على الكفيل حاله

اقر بدين مؤجل

المكانة جازية بامر  
وبغير امر

لم يرجع بغير امره

الكفيل بامر الاصل

كفيل والاصيل ضم

الكفيل بغير الاصل

الكفيل له بالخير

الكفيل والكفول عند الطالب يأخذ من ابي الركين شيئا لا قد وثبت على كل  
واحد منهما كما في حال الحيوة ولا يسترد اصل ما ادى اليه كفيلا ليدفعه الى طالبه  
وان لم يعطه طالبه اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد  
ما بقي هذا الاحتمال كما يحل زكوة ودفعها الى الساعي من كماله الدرر الكفيل  
بالدين المؤجل اذ ادى قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل  
من العناوي الصعري وان كفله عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصل  
حالا يجب على الكفيل حاله وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا من حرامه العناوي  
لا يبي البتة لو اقر انه كفيل عن قلاء بدين وادى الاجل فصدقه المقره وهو الطالب  
في الكفالة وكذا في الاجل فان القول قول المقر لانه اقر بشيئ حق بعد شهر مثلا  
دينه كان او مطابته والمقره يدعي في الحال وهو ينكر فكان القول قوله من الاصلاح  
والايضاح اقر بدين مؤجل فصدقه المقره في الدين وكذا في التاجيل لوفد الدين  
حالا من الدرر فان قال تكلفت بمالك عليه فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل  
وان لم يتم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في موداه ما يعرف به فان اعترف  
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيلا ويصدق في حق نفسه ويجوز  
الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفله بامر وهو غير صبي محجور عليه رجوع  
بما ضمنه لانه مالك الدين فتركه بمنزلة الطالب من الاصلاح والايضاح الكفالة  
بامرهما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فالرجوع على صبي  
محجور وان امر ورجع على المقر بعد عتقه من جامع الفصولين وان كفله عن رجل محجور  
امر له لم يرجع عليه بما اؤديه من الهدايا لو كفله عن رجل بغير امره ثم قال المكفول  
عنه قد اجزت ضمانك فاجازته باطله ولا يرجع عليه بما ادى من الوجوه ولو كفله  
عن غيره بغير امره قبله لغير اجازته لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه  
في الكتاب من الهدايا الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الرايه بعد ما ادى الاصيل ولم  
يعلم لا يرجع على الاصيل لانه شئ حكيم فلا يعترف فيه العلم والجهل كقول الوكيل  
ضمنا من كفالة العتية قال يزيد الك علي عمر والف درهم وانا ضامن به فاكره عمر  
لزم الكفيل اذ اذعاه زيد دون الاصيل من الخاتمة وذكره ابن نجيم في قوله قد ثبت  
الفرع وان لم يثبت الاصيل وان لزم الكفيل بالمالك فله ماله من الاصله وان نجس  
فله حبه لانه لحقه هذا الضرر بامر في عاقله بمثل من صدر الشرع والمكفول  
بالخير ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب كفيلا الا اذا كان شرط براءة الاصيل  
في تنقذه هو له كما ان العاقل بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة ولو طالب

بخلاف القاب

الكفالة بالدرك جائزة

كتب السبع

كتب الشهادة في كمال الشرا

كتب الشهادة في سلك السبع

ثم جلد الثاني فيه

الكفالة شح بشبه هلام

لا يصح التعليق بخبر الشرط

وكوطالب احد من ان يطالب الاخر وله ان يطالهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغائبين  
 من الهداية ولا يطالب الكفيل المكفول عند المال قبل الاداء الي المكفول له من كفالة  
 المتخ كذا في الدرر الكفالة بالدرك جائزة وهو الالتزام تسليم الثمن عند استحقاق  
 البيع ولا يلزمه حتى يقضي بالاستحقاق وعلى البايح او على المشتري من الوجوه كذا في الهداية  
 اشترى رايا وصن انسان الدرك وقيمه ما بين فيها واستحققت بعد البناء على البايح  
 ولا يرجع على الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحققت  
 الجارية من استحقاق الوجوه ومن باع رايا وكفل عنه رجل بالدرك كفه تسليم ولا تسع  
 دعواه بذلك من كفالة الهداية لو كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه او باع بغير  
 نافية ابا تافان تسليم للمبيع واقراره بان لا حق له في المبيع من كفالة الدرر كذا  
 في الترتيب كتب الشهادة في صك الشراء ثم ادعاه صح دعواه ولو شهد بالبائع عند القاضي  
 ثم ادعاه لا يسع دعواه قضي بشهادته ولم يقضي من جامع الفصولين وفي قاضي  
 النسفي لو قال لصاحب الذين الذين الذي لك على فلان انا دفعه اليك واسمك اليك  
 او افضي اليك لا يكون كفالة مالم يتكلم بما يدرك على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت  
 او عتي او اتي اموال قال تعليقا يكون كفالة بخوان قال ان لم يورد فلا نانا او قد  
 يصح الكفالة من كفالة الحال وينعقد الكفالة بقوله انا به زعيم لان الكفيل يسمى  
 زعيما وانا قبيل به لان القبيل هو الكفيل كذا في البحر من كفالة المتخ الالتزام كالكفالة  
 بل كل لفظ يدرك على التزوم كالكفالة لقوله عتي ما عليه وعتي ان لم ادعي ما عليه  
 او التزمت لك لك بما عليه وكل ذلك كفالة من كفالة السراضية الكفالة لا تقع مالم  
 يتكلم بلفظ من الفاظ تدل على التزوم او على الالتزام كقوله عتي او التزمت لك بما عليه  
 وكقوله اتي انا ضامن او قبيل وزعيم او ضمنت او كفلت او ضمنت من كفالة البحر  
 الرايق تصح الكفالة بالمال لو علفت بشرط ملائم اي مناسب الكفالة بان يكون شرطا  
 لوجوب الحق بخوان استحقاق المبيع او يكون شرطا لا مكان الاستيفاء بخوان قدم زيد  
 وهو مكفول عنه ولتعذر الاستيفاء بخوان غاب المكفول عنه عن المصرفان هذه  
 الشروط اسباب لوجوب المال فتناسب ضم الذمة ولا تصح الكفالة ان علفت  
 بشرط غير لازم بخوان هبت الريح او جاء المطر من المتخ كذا في كفالة الدرر لا يصح  
 التعليق بخبر الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة  
 ويجب مال حال لانه الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسدة  
 كالطلاق والعتاق من الهداية كذا في الكافي والعمادية والاسترد شنيعة وكذا  
 في البرادنية وضمن العناوي ويجوز الكفالة الي قروم الحجاج والخصاص والذرية

والقطة في جزاء ونحوه لان البرهانه السيرة متخلة في الكفالة من البرهانه ما  
 لصاحب الذبح الذي الذي لك علي فلان انا دفع اليك واسمك اليك او قبض  
 متي وانا اقبض اليك لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل علي التزوم كضمنت  
 او كفلت وهذا اذا ذكره بغير اما اذا قال معلقا بان قال ان لم يؤده فلان فانا  
 ادفع اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان الواعيد بالكساء صور التعليق تكون  
 لازمة فان قولنا افصح لا يلزم به شيء ولو علق وقال دخلت الدار فانا افصح  
 يلزم الخ في الناماد ضائقة ولو قال لرجل اجد تراب فلا نستجواب كونه فهو كفالة  
 بحكم العرف وقيل لا ولو قال اجد تراب فلا نست من بدعهم لا يكون كفالة من عد  
 لغيره ان يقضي دينه بان قال من بدعهم لا يجب عليه من الصغرى لو قال اجد تراب  
 بر فلا نست من بدعهم وهذا وعد الكفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل علي الا لزام نحو  
 وضمنت وعلي وانى وكذا لو قال فرد ابره مال وي من بدعهم ليس بكفيل ولو قال  
 ابره مال فردي بقى تسليم كمن هو كفيل انا في عهدة مالك علي فلان وقيل الذي  
 لم يصير كفيل لانه قد يعنى به انه يأخذ من الديون ويدفعه اليه الذي لو قال  
 الذي للخ الديون الذي الذي له علي اهلك قبولك فقال قبولك كوم لا يلزم  
 شيء له علي اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمانك كوم وبذير فتم كد باغ وي فرشم  
 وايه مال بتودعهم لا تصح الكفالة ولو اضافها اليه ببيع مال تصح حتى لو باعه  
 يلزمه ذلك القدر ويجبر عليه ببيع من كفالة القينة ولو قال رجل للطالب قد ضمنت  
 مالك علي فلان ان اقبض منه وادفع اليك لم يكن هذا ضمانا من الوجيز رجل  
 اقتضى من مديونة الفاضل لم يبره ان يبره ما فيها من زيوف او بنهر جت  
 او ستوقد ضمانه جائز والقول المطالب في انه وجدته زيوف ونحوه ويستبدل  
 من الكفيل عن ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يستبدلها من الكفيل حتى يحضر  
 مديونة فيقضي عليه ببدلها ثم يرجع الطالب علي الكفيل ولو ضمن لامرأة بنفقة  
 كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند رأس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة  
 كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند رأس الشهر من الوجيز لا تصح الكفالة الا بدعي  
 وهو الا يسقط الا بالاجراء والا لاداء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط  
 بالبيع قلت الامة مسئلة لم ارمع او غيرها قالوا لو كفل بالنفقة شهر المقررة الماضية  
 صحت مع انها تسقط بدوامها عوق احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل  
 وقدرها كل شهر كذا بيوم ياتي وقد قدر كل يوم كما صرح به فانها صحيحة من كفالة  
 الاشياء الكفالة بنفقة المرأة اذا لم تذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت

ان الواعيد بالكساء صور  
 التعليق تكون لازمة

من وعد لغيره ان يتقني  
 ويمنه

ما يتعلق بالدين

له على عشرة

انما هو اخذ زوا  
 من رجل شديدا

ضمن نفقة المرأة

ضمن بالاجرة

لا تصح الكفالة الا  
 بدعي

الكفالة بنفقة  
 الماضية

الكفاية بالمشقة

الشهادة على المطلقات

فصل في كتمانها

الكفاية بالمال

كفل رجلان

وارثاه على الف

امرأة ادعت على رجل انه كفل لها  
بدنيا من صداقتها

كما اذا اشترى عبد الف درهم وكنف  
كل واحد منهما عن صاحبه حتى

المديون السفر قبل حلول  
الاجل

في كتمانها  
في كتمانها  
في كتمانها

اعنت او ما امت في كفاية من مثل الهداية فعلا عن العا ديد رجل قال لامرأة  
 تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال كملت لك النفقة  
 بدنا وما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما امت في حيوانها من كفاية خزانة الفتاوي  
 في فصل النفقات امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدنيا من صداقتها الذي لها  
 على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لاذ الزوج جعل امره بيدي يتي غاب  
 شهر عتي وقد غاب شهرا وطلقت نفسيه في مجلس كما هو الشرط واقامت البيعة على العتيد  
 والا فاطلا وبخبرة الكفيل تقبل وان كان الزوج غائبا فينصب الكفيل خصما عن الزوج  
 من دعوي الخلاصة في الفصل الثامن الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج اليه  
 الدعوي بشرط كون الزوج غائبا اما اذا كان غائبا فلا تسمع الشهادة كما في شرح  
 النظم الوجها في نفلا عن الهيات من المخرج كذا في الخلاصة كفل ثلثة معا بالف لا يطأ  
 احد الا بشلثها ولو كفلوا بها على التعاقب طلب كل واحد بالالف واثم قضى سقطت  
 عن الباقي من كفاية فتح القدير لابن الهمام كذا في البرازية اذا تكفل رجلان  
 عن رجل بالف فولي كل واحد منهما خمسة مائة لا غير من الجحيب شرح القدر في  
 اذا كفل رجلان لرجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة  
 وعلى كل واحد منهما خمس مائة ويقوم ادي شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه  
 بشيء من بحر يذ الفقهاء واذا كفل رجلان عن رجل بمال على كل واحد منهما  
 كفيل عن صاحبه فكل شيء اذاه احد هما يرجع على شريكه بنصفه قليلا كان  
 او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدي يرجع بالجميع على الكفول  
 عند ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون الكفالة بالمال عن الاصيل واذا ائتم  
 ربه الدين احد هما ان يرجع على شريكه بشيء حتى يؤدي اكثر من النصف  
 من الوصير اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما عن صاحبه فادى احد  
 اخذ الاخر بجميع الدين من كفاية الهداية وان ضمنا عند بغير امره لم يكن الا  
 لم يرجع به على شريكه حتى يزاد ما يؤدبه على النصف فيرجع بالزيادة من الهداية  
 رجلان لهما على رجل دين او ابناء وارثان لهما على اخير ميراث وكفل احدهما  
 لصاحبه بحضته لا تصح الكفالة ولو تبرع بالاداء صح ولا يسترد من الوجين  
 شرح الجامع الكبير كذا في كفاية الدرر للمدبوف السفر قبل حلول الاجل في الدين  
 حله او بعد وليس للذاب منعه ولكنه يسافر معه الى ان يحل ويمنع من السفر  
 الى ان يوفيه حقه من كفاية البرازية كذا في الفتاوي الصغرى والعتبة  
 المدبوف اذا ادان يغيب ليس ترب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل

ان كان الذين مؤجلا وفي المسقى يجبر عن عيب الأئمة يأخذ كفيلًا أو رهنًا الحق  
 وأن كان ظاهر المذهب ليس له ذلك لكن المصلحة في هذا الماظهر من النفقة والجور  
 في الناس من خزانة العناوية فكيف القاضي كذا في الملاصقة وما في الذين المؤجل  
 قالوا على قياس ما روي عن أبي يوسف من أخذ الكفيل في النفقة لو أخذ كفيلًا  
 كان حسنًا من الخاتمة في باب النفقة وفي الظاهرية قالت زوجي يريد السفر فخذ  
 بالنفقة كفيلًا لا يجبره الحاكم إلى ذلك لأنهم لم يجب بعد فاستحسن الامام الثاني  
 أخذ الكفيل دفعًا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه لعل بما ذاب أي وجب لها عليه  
 وفي المحيط الوافي بقول الثاني في ساير الذين يأخذ الكفيل كان حسنًا دفعًا بالنفقة  
 من كفالة البحر الزبقي لو قالت المرأة انه يريد السفر فخذ كفيلًا بالنفقة قال ابو  
 عبيد الله القاضي في اعطاء الكفيل كما لا يجبره القاضي في اعطاء الكفيل بالذين المؤجل  
 اذا حاق الطالب ان يعيب المديون قبل حلول الاجل وعنه ابي يوسف انه يؤخذ  
 من الزوج كفيلًا بالنفقة وهكذا عن محمد في بعض الروايات ثم عذابي يوسف ومحمد  
 يأخذ منه كفيلًا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلًا بنفقة  
 شهرين وكذا السنة وما في الذين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف  
 في النفقة لو أخذ القاضي كفيلًا من المديون ولو كان الذين مؤجلا كان حسنًا  
 وذكره المسقى انه يأخذ كفيلًا بالذين المؤجل ان اراد المطلوب ان يسافر قبل  
 حلول الاجل ذكره شمس الأئمة الخوافي اذ اتى من الاجل شيء قليل فارد المزمع ان يسافر  
 وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلًا او يمنعه من السفر فان القاضي  
 لا يجيبه في ذلك ولا يأخذ كفيلًا قال في قولهم جميعا ولم يستحسن ابي يوسف في الذين  
 المؤجل فكان هذا انقضاء عليه من الخاتمة في باب النفقة كذا في النزاهة الكفيل  
 منع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة حاله في نفسه منها اما بالاراد او بالابراء  
 وفي الكفيل بالنفس برده إلى الطالب اذا كانت الكفالة بامره كما في الصغرى من كماله  
 الاتباه وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يمتنع الكفالة به كالحذود والنقص  
 قال معناه بنفس الحذو لا بنفس من عليه الحذو من النهاية قال الشيخ اكل الذين معناه  
 ان الكفالة بنفس الحذو والقصاص لا يجوز واما الكفالة بنفس من عليه الحذو والقصاص  
 فيجوز كذا في كماله الدرر ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحذود والقصاص عند  
 ابي حنيفة ولا يجبر عنده وقال الجرجاني في حذو فلا لا في حذو العبد وفي القصاص  
 لا في حذو العبد بخلاف الحذود الحاصلة لله تعالى ولو سمحت نفسه به  
 تصح بالاجماع كما في التعزير لانه امكن ترتيب موجه عليه لان تسليم النفس

الكفيل مع الاصيل  
 من السفر



لا تصح الكفالة  
بلا تمول

لا تصح الكفالة  
بالامانات

الكفالة نوعان

الكفالة بالدراهم  
التي

اعطى كفيلا ثانيا

لنفسها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم من كفالة الهداية لا تصح الكفالة  
بلا قبول الطالب في مجلس العقد وهو شرط الصحة عندنا خلافا لابي يوسف  
وبقولنا ما جزم اصحاب المتون وعليه الفتوي كما في ائمة الوسائل وجعل البرزاني  
وصاحب الدرر والفتوي علي قول ابي يوسف من كفالة المثلج وصحت الكفالة بلا قبول  
الطالب عند ابي يوسف وبديهي كذا في تجميع الجامع الكبير وفي الفتاوى  
البرزانية واجمعوا على ان انسا نالوقال بطريق الاخبار اني كفيل بمال فلان  
علي فلان وصحت الكفالة في الخلاصة ولا تصح بالامانات كالوديعة والمتعار  
والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا تصح بالمبيع قبل القبض والرهون بعد  
القبض ويجوز الكفالة بتسليمها فان كانت قائمة وجب تسليمها وان هلكت  
لم يجب علي الكفيل شيئا كالكفيل بالنفس وقيل ان وجب تسليمها علي الاصيل العارية  
والمستأجرة والمبيع جازت بتسليمها ان كانت قائمة وان لم يجب تسليمها عليه  
كالوديعة فلا يجوز الكفالة بتسليمها اصلا ولا تصح بالمغصوب والمقبوض على سرق  
الشراء والمبيع بيعا فاسدا ويجب علي الكفيل تسليم العين مادامت قائمة وتسلم  
قيمتها ان كانت هالكة وتصح بالثمر الذي علي المشتري وبالخراج والجرأة فان يؤول  
كفالت بموجبها وهو الارش ويقطع الاطراف اذ لم يكن موجب القصاص وبالدية  
اذ الواجب مال واجب الاداء من المثل كذا في الدرر والكفالة بالمال نوعان  
كفالة باعيان مضمونة فتصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع  
والصلح عن عدم المهر ونحو ذلك وكفالة باعيان غير واجب التسليم  
كالوديعة والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا يجوز  
الكفالة بها اصلا وكفالة باعيان غير امانة واجبة التسليم كالعارية والمستأجرة  
او بعين مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وبسليمها تصح ووجب  
عليها تسليمها اذا كانت قائمة والا فلا من كفالة الزليجي وتصح بالدين الصحيح  
وبدل التعاينة كمال الكفالة عند ابي حنيفة لان المستعني كالمكاتب عنده فلا تصح  
الكفالة به كما لا تصح بيد الكفالة من الهداية ويرجع الكفيل بمال الكفالة  
بما ادي لانها لم تصح من جامع المصولين ولو تبرع باء بدل الكفالة تصح ولم  
يرجع من الصغري ويرجع الكفيل بما ادي بحكم كفالة فاسدة والكفالة  
بالامانات باطله من الاشباه في احكام العقود وتصح الكفالة بمال اعتق  
عنده عليه لانه بالقبول صادر من يوثق عنده في باب العتق في جعل من الهداية  
اذ كان لرجل علي رجل دين وبد كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية

من أخذ كيداً لم يكن

الكفالة من الكفيل

الكفالة في الصبي

كفالة الصبي والعبد

لا تكون ابطالا للكفالة الاولي لان المقصود التوثيق بقاء الذم على الاصيل  
 وقم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثيق من حواله الحاشية ومن اخذ من رجل كفيلا  
 بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر فمما كفيلا لان موجب السرام المطالبة في  
 متعديه والمقصود التوثيق وبالتشهير من اذ التوثيق فلا يتناهيان من كفالة  
 الهداية والكفالة من الكفيل صحيحة كما يقع الكفالة من الاصيل من الوصي كذا  
 في الجمع وكفالة الصبي باطله وصحت له من الاشباه في احكام الصبيات وليس للاب  
 والوصي ولاية الكفالة على الصبي وولاية ماله الا يوري انهما الواذنا للصبي صحته  
 كفل لم يتحقق فلذلك اذا اذنا لعبد للصبي من شره المنظومة لايه الوهبان كفالة  
 القرب باذن مولاه تجوز وينفذ به في الوقت وبعد عقده وكفالة الصغير لم تجز  
 ولو باذن ابيه من الفصولين ولا يجوز كفالة الصبي لما دون وان كفل باذن  
 ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه وامره بان يكفل بالذم عنه وبنفسه جازت  
 كفالة بالذم دون النفس من الوصي صبي باذن ذم كفل عنه رجل باذنه جاز  
 ويؤخذ منه الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذنه وية فللكفيل ان ياخذ  
 وية حسي غيره ولو كفل عنه بماله بالمر القاضي والاب والوصي يرجع به على الصبي  
 وبامر غير الاب والجد لا يرجع والكفالة لا تجوز حتى لا يخاطب عنه وية خلافا  
 لابي يوسف من القاتار حاشية والوصي عليه ذم فادخل المطلوب ابيه في كفالة ذلك  
 المالك وقدر اهوى ولم يحتمل بطل بالالتوقف على اجازته اذا بلغ اذ لا يجز له حال  
 وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطله  
 ولو جردت هاهنا بلوغه صح هذا لو كان الاب هو المذنب انما لو كان الذم من  
 الصبي بان يشري ابوه او وصيه شيئا له نسيته واقر الصبي وضمن لرب الذم او ضمن  
 بنفس الاب والوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس رجل كفل عن صبي بالمال  
 او بنفسه باذنه وية او بذم صح سواء كان الصبي محجورا او لا اذ كفل بحق مقفورا  
 على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذنه وية يجز الوي ان يحضره  
 ولو كفل بغير امر من يلى عليه لو كان بغير امر الصبي لا يجز ولا يلزم ولو كان الصبي  
 مائذوا يجز وكذا لو كفل عنه بماله بامر فادى يرجع عليه اذ ذم الصبي لما دون  
 في الكفالة بنفسه وبما عليه من المالك معتبر شرعا وان لم يجز كفالة عن الغير  
 لما برع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه جاز فاحذبه الكفيل وكذا وصيه  
 او جده اذ ابوه ميتا وكذا القاضي لولا وصي ولا جد فلو تعيب العلام واخذ  
 الكفيل بالعلام قال انتم متى اذ اضمنه فخلصني فان الاب يواخذ به حتى

في حضرة ابنه اذ الصبي في يده وتديره من الفصول في احكام العتق و فيه  
 الصبي المأذون في التجارة من قبل ابيه لو اعطى كنفيلاً بنفسه ثم تعتق الصبي  
 فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي اذا قال لاخر كفل بنفس زيد  
 كفل وغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتديره  
 من يي قلت و بعد علم ان المولى لو امر اجنبياً ان يكفل عن عبده فكفل عن عبده فكفل  
 غاب العبد يطالب المولى باحضاره سواء كان مأذوناً ومجرباً اذا كان في يده  
 تديره انتهى كقوله العبد التاجر وغير التاجر من سيده بماله او بنفسه بغير اذنه  
 طلع كمالا تصح عن ساير الاجانب قال وانما ينفى بهذا انه لا يطالب به في حاله  
 قد فاما بعد الرق فهو مأخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام في حق نفسه  
 شره المنطوقه لابن الوهيان نقلها عن المبسوط ولو اذن المولى بالكفالة فان كان  
 يديره لم تجز لان اذنه بالشرع لم يصح وان لم يكن عليه دين جازت كقوله  
 تباع رقبته في الكفالة بالدين الا ان يغدي المولى من كفالة البديع كفل  
 الف درهم باذن سيده و قيمته الف ثم كفل بالف اخرى باذنه لم يلزم حتى يقضي  
 الاول لان رقبته صادرة مشغولة بدين الاول والكفالة الثانية صادرة  
 عن مشغولة بحق الاول فلا يتعلق بالدين الثاني فلم يصح في حق الاول  
 ما اذا لم يبق الاول بالمضاء يواخذ بالدين الثاني لو اذلت المانع فان احتق  
 قبل ان يقضى الدين لزمه لانه ذال تعلو الدين برقبته اذ الذمة متسعة  
 لديون حتى ينفذ تلك الكفالة من حيث السر حتى في باب كفالة العبد ومن  
 عن عبد ماله لا يجب عليه حتى يعتق من كفالة الهديته ولا يجوز الكفالة  
 للمولى بمملوكه وهو في بيته او ذابق ولو كفل بقره ان يوح من مولاه او بديته  
 ورجل ان انفلت منه او بشيء من ماله ان صلك لا يجوز من الفصول كذا في المنها  
 نقلها عن العماد يده ومن ادعى علي عبد ماله وكفل له رجل بنفسه فمات العبد  
 برئ الكفيل لبرأة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حر وان ادعى رقبته  
 العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البيته انه كان له ضمن الكفيل  
 قيمته من الهديته لو كفل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعي به  
 المال على العبد وان كاف المدعي به العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفي التجريد  
 عن محمد ولو ادعى انه عصبه عبدا ومات في يده فقال خلد وانا صاحب  
 بقيمة العبد فهو ضمان ياخذ بهما من ساعة ويجتاز الى الاثبات بالبيته  
 من الخلاصة قال له ادفع الي هذا الصبي عشرة دراهم بنفقتك على نفسه على اني

ضامن بها والصبي مجبور ففعل كان ضامنا لا ولو ضمن بعد الدفع من القبول  
 رجل دفع اليه صبي مجبور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك وجاء انسان  
 وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز الضمان لانه ضمن ما ليس بمضمون  
 على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال دفع اليك عشرة علي اني ضامن لك  
 عن هذه العشرة يجوز الضمان يعنى يرجع للمأمور بما دفع عليه الامر من الوجوه  
 الغرور لا يوجب الرجوع الا في ثلث الاولي اذا كان الغرور باشرط كما لو جوزه  
 امرأة على الناحية ثم استخفت فانه يرجع على الخبير بما عزمه المستحق من قيمة  
 الولد اذا استخفت بعد الاستيلاء ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استخفت  
 الدار بعد ان يسلم البناء له الثانية ان يكون في عقد يرجع نفعه اليه الدافع  
 كالوديعة والاجارة حتى لو هلك الوديعة والعين المستأجرة ثم استخفت  
 وضمن المودع والمستأجر فانه يرجعان على الدافع بما ضمنه وكذا من كان  
 بمعناه وفي العارية والرهبة لا يرجع لان القبض كان لنفسه وتماه في الا  
 مغزى اليه الحايثة قال لاخر اسنلك هذا الطريق فانه من فسلك واخذ ماله  
 لم يضمن ولو قال له كان مخوف واخذ ماله فانا ضامن وباقى المسئلة بحالها  
 ضمن وصار الاصلان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن  
 عقد المعاوضة او ضمن الغار صفقة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الختان  
 لصاحبه خنطه اجعل الخنطه في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان  
 فيه اليه الماء والختان كان عالما بضمه لانه صار غائبا في ضمن العقد بخلاف  
 المسئلة الاولي لان ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وضمن العقد يقتضي  
 السلامة كذا في الحايثة من الدرر من له الدين الوعد ان اشترى بذلك  
 الدين ثم عليه الدين شيئا وقبضه ثم تعابلا لا يعود الاجل ولو رده بالغيب  
 بفضاء كان فسين من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيلا  
 لا تعود الكفالة في الوجهين ولو ان الدائم وصعب الدين للمدريون وبالدين  
 كفيلا فرد المدريون الرهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة نص في كفاية  
 النوادر من التتمة في كتاب البيوع وكذلك لو اخذ منه الكفيل بشرط على  
 الكفيل ان لم يوفد الاصيل لانه جعل عدم ايفاء الختم تامة اليه راس الشر شرط  
 للكفاية بالف فاذا وجد الشرط يثبت المشروط من كفاية البدائع للامام  
 الكاشان ومن اقام البينة ان له علي فلاه كذا وان هذا الكفيل عنه بامر فانه

قال لو غصب فلان ما اكسب او واحد من يولاه الغصب  
 فانك ضمن من وجه لا لو قال انك بيد فلان وكذا لو قال انك  
 انك بيع او تلف مالك سبع فان ضامن لا يرجع  
 نور العيني في الاصل

قال لا يجب اسنلك هذا الطريق  
 فانما من

صالح الطمان

الحال الجاهل لو كان حاد  
 الدين

فاذا وجد الشرط يثبت  
 المشروط

يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عند وان كانت الكفالة بغير امره يقضى  
 الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر يرجع الكفيل بما ادى على اللزوم الرهائية  
 كان المكفول عند غائبا فحضر وانكر الذين لا يلتفت الى انكاره وهذا  
 بل في اثبات الذين على الغايب ولا يكون هذا قضاء على السخر من خزانة  
 تناوبه وادامات الرجل وعليه ديون لم يترك شيئا فنكفل رجل عند اللزوم  
 تنسخ عنده وقال تنسخ من الرهائية ولو كفل بالجهد وادى الزيف ويجوز من  
 لا هم على المكفول عند رجوع بالجهد ولو كفل بالزيف وادى الجهد رجوع اليه  
 الزيف لان رجوع الكفيل بحكم الكفالة انما يرجع بما يدخل تحت الكفالة بخلاف  
 ماورد براءه الذين فانه يرجع بما ادى ان لا يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء  
 كان مقرضا فيرجع بما ادى من كفالة الدرر والغرر لو ادى الكفيل الزيف قبله  
 للزوم وقد كفل بالجهد وادى الزنايم وقد كفل بالدرهم او صالح على مكيل  
 موزون رجوع بما كفل من الوجيز وادى البراء الطالب للمكفول عند واستوفى منه  
 بئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الذين عليه في الصحيح  
 ابراء الكفيل لا يبراء الاصيل وكذا اذا اقر الطالب عن الاصيل فهو تأخير  
 من كفله واخر عن الكفيل لم يكن تأخير من الذي عليه بخلاف ما اذا وكفل ما  
 لحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل الاصيل من الرهائية كذا في العمادية براءة  
 لاصيل توجب براءة الكفيل الاكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين من كفالة  
 لا شياها اذا صالح الكفيل رجب الذين عن الالف على من مائة قد بوي الكفيل  
 منها والذي عليه المال عن خمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بخمائة ان كانت  
 لكفالة باهره بخلاف ما اذا صالح على جنس اخر لانه مبادلة فيرجع بالالف كلها  
 من الهداية وتوصالح الكفيل الطالب من الذين الالف على مائة على ان يهدى الباقي  
 رجوع الكفيل على الاصيل بالف وان شرط براءة الاصيل خاصة بريان شرط  
 براءة الكفيل خاصة بوي الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على  
 المطلوب بتعماته ويرجع الكفيل على المطلوب بما يت من الوجيز والكفيل بالبيع  
 اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالبيع من جانب المرأة اذا ضمن  
 لمهرها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه وضمن الوكيل وكذا الوكيل بالقبض اذا ضمن  
 لثمن الموكل صح من كفالة الخلاصة ولو باع الاب مالا الصغير وضمن له الثمن  
 لا يجوز هذه في المهر من الرهائية وان ذبح الاب طفلة الفقير امرأة بمهر معلوم  
 لا يلزم المهر به الا اذا ضمن وقال الامام مالك المهر على الاب لانه ضمن دلالة

الجهاد في اثبات الذين  
 على الغايب

التعلل عن الميت بخلاف  
 فيه

باقداه على الكراج مع علمه انه لا مال له ولا كراج بدو المهر ولنا ان الصداق  
 على من يأخذ بالتساق بالاش والكراج ينفك عن ايقاع المهر في الحال فلم يكن من  
 ضمان المهر في شره الهداية للعلامه فخر المتأخرين الشيخ شهاب الدين كذا في المطب  
 الشفيعه وشرحها لا يصح كفالته الوكيل بالبيع بالتمن لو كلفه وكذا المضارب لا يصح  
 كفالته بتمن ما باع لرب المال من كفالته الذر كفالته المريض تعتبر ثلث ماله  
 ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته تعتبر من كل ماله من الفصولين في احكام المرض  
 قال شيخنا في حقه لا يطالب احد بدين على احد الا اذا كان المطالب كفيلا به  
 او مات المديون وصار المطلوب اخذ تركته بالارث بان لا يكون في يده محيطا بما  
 في لرب الدين ان يطالبه بدينه استرعى من كفالته لئلا يلزم احد احضار احد  
 بلا تكليف فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى خلعها  
 ولا يمنعها منه الا مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر اجنبيا به  
 ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصول  
 اثلثة بستان القاضي على رجل من المسجونين حبس القاضي بدين عليه فطلبه لئلا  
 ان يطالب بستان باحضاره كما في القينة الواجعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج  
 فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في جوهرها  
 الاب القاضي باحضارها وكذا الوادعي الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها  
 امينان امنايه ذكره الوالوي في من القضاء من كفالته الا شبهه ان الصبي  
 المأذون لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تعيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف  
 اجنبى قال لآخر الكفل بنفسه زيد وكل فعاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب  
 باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتديره من جامع الفصولين والمرأة المستورة  
 لها ان توكل وكيلها لصح المدعي لئلا ينهك سرها فلو وصبت عليها العين  
 ان كانت ممن لا يعرف بالخروج من بيتها ولا تتحاطط للرجال بعت الزمان ثلثة  
 من العود ليحتملوا احد من ويشهد الخزان على غيرها او نكولها من الخاينه كذا في  
 الخزانة سئل سراج الدين قاضي الهداية عن مديون خرج من عند القاضي مع مجاز  
 اور سوله ليرضي خصمه بدفع الدين او الجوس فرجع اذ الرسول فادعى عروب المديون  
 منه وليس له بيته بذلك فهل يلزم البستان او الرسول ما على المديون من المال فيقبل  
 قوله في العروب ولا يلزم شيئا واجاب بالقول قوله في العروب بيمينه فلا ضمان عليه لكن  
 اذ لم يعلم عروبه الا بقوله يؤدب على التعرظ له انتهى وتمامه بد صحة ذلك  
 ما في الخاينه رجل اخذ غير محال في احوال انسان واسترقه من يده حتى عهر بالغيرم فانه

لا يطالب احد بدين  
اخذ

لا يلزم احد احضار احد

والمرأة المستورة

صح الكفالته بالامانات  
عندها

فانه يعزى بحكم الجنائية ولا يضمن المال الذي عليه انتماء ولو دفع ثوبا الى قصاب ليقتنيه  
 وضرب به رجل لوصلك جاز على قوله من يضمن القصار لا عند ايه 2 ر 2 وكذا انشا  
 من الصاع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علف التكليف بما يوجب الضمان وكذا  
 لو قال للمودع لو وجد للمودع او تلف فعلى جاز وكذا في كل ما من جماع الفصولين  
 والكفاية بما في يد الاجير الشريك باطلة عند ايه 2 خلا فالرمان المجمع وكو غصبا  
 درهم فقتله ما كرها واداه خذ هاهنا فقال له رجل لا تغتلبك فاننا ضا بها انما  
 منه وادها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الذي ولو اتلفها غاصبها قصار  
 ايضا كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان المتقاضين من جماع الفصولين  
 ولو قال لضيفه وهو يخاف على عماره من الذي بان اكل الذي عارك فاننا ضا  
 فاكله الذي لم يضمن من الشتمل نقلا من البيهقي قال ابو لوقال لرجل ما ياد  
 قالنا فعلى قبايعه مرارا يلزمه ثم ما يابعد اول مرة لانه هو المتعارف وعن  
 ايه يوسف يلزمه جميعا ولو تصادق الطالب والمطلوب منه على المبايعه ومجد  
 الكيفيل لزم المال للكيفيل من الوضير قال الاخر بايع قالانا ما يابعده من شئ فهو على  
 صحيح وان قال بعته متاعا بالف وقبضه متى فاقتر للطلوب ومجد الكيفيل يؤخذ به  
 الكيفيل استعسا نابرون البيت من الخالص اذا قال الرجل غيره ادفع الي فلان الف  
 درهم على اتي ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا المستقر من الامر  
 والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده يهلكه وكذا  
 وقال له اعطه الى فلان الف درهم على اتي ضامن لك به ولو قال اقرض الف  
 على اتي ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض  
 بالامر ضامن ولو قال ادفع الي فلان الف اعطه الفاعل على اتي ضامن منه فهو قرض  
 المدفع على القابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الف اعطت فلان ضامن  
 ذلك الرجل حاضر فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والامر ضامن من قضاء  
 خلاصة كتاب الحوالة في نقل الدين من ذمة ايه ذمة وانذرون الحيل  
 في الدين بمحتمل ومحتمل ومحتمل له ومن يقبل الحوالة محتمل عليه  
 محتمل عليه والمحتمل له من حوالة الدرر وقبول المحتمل والمحتمل عليه شرط  
 صحة الحوالة واما رضي الحيل فانما يشترط الرجوع عليه من الاصلاح والايضاح  
 بشرط صحة الحوالة حضور المحتمل له فلا تصح في غيبته الا ان يقبلها فصولي له  
 اجازة لاحضور المحتمل من لوقال رجل الدين لك على فلان وهو المحتمل الف درهم  
 احتمل به على رضي الدين صحح الحوالة ولا يكون ذلك الرجل ان يمتنع عنها

صدور كفاية بنعم صححت  
 قول المحتمل والمحتمل عليه شرط  
 لوقال لزيدك على الف  
 فاحتمل بها  
 فلا يكون لزيد ان يمتنع عنها  
 فليس لقارة ان يمتنع

لواصل الدارين على رجل غائب تعلم  
الغائب

الحالة المطلقة ان يرسلها رسالا  
ولا يقيدها

في المطلقة يطالب المحل الخيال عليها  
ويقدر الخيال عليه

في المقيدة لا يطالب المحل الخيال عليه  
بالدين

المقيدة ان يكون المحل مال عند  
المحتاج عليه

يتعلق حق الخيال له بها والاقوال  
المحتاج عليه

ولودفع الخيال عليه الى المحل صرا  
ضامنا

المحتاج له سواء لغرض المحل بعد  
موت

وان يكون المحل دين او عين على  
المحتاج عليه

لا يكون لغرض القرض ان يشركوه  
المطلقة ان يجامر على رجل ليس  
للمحتمل عليه

وان ابي الخيال عليه ولم يورد  
اليه الخيال له

اما لو ادتي اليه مالا فليست له  
بل يرضع على المحل بما ضمه  
لا بما

فان اتمت الحوالة برى المحل من  
دينه الخيال له ولم

الا ان يتوى صوم الخيال له  
بأحد امور ثلثة

اضلع المحل مع الخيال له  
في التزوج

الا ان يتوى صوم الخيال له  
بأحد امور ثلثة

انما له شرط براءة  
الاصيل صلا

الا ان يتوى صوم الخيال له  
بأحد امور ثلثة

وليس له ان يرجع بما ادتي على المحل اذ لم يكن الحوالة باهره كاللفظ بل بغير امر المحل  
عند ولا حضور الخيال عليه حتى لو احوال الدين على رجل غائب وهو الخيال عليه  
وعلم الغائب فيقبل تحت الحوالة كذا في الحاشية والوجيز وما يقوله الخيال والخيال عليه  
الحوالة فشرط لصحتها من الثلح كذا في حوالة الدين الحوالة اما مطلقة واما مقيدة اما  
المطلقة فهي ان يرسلها رسالا ولا يقيد بها دين المحل على الخيال عليه ولا الخيال عليه  
بالدين او العين ويقدّر الخيال عليه ان يدفع الدين او العين الى الخيال اذ لا تعلق  
لحق الخيال عليه بما على الخيال عليه وبما عنده بل حقه في ذمة المحل وفي ذمة وسعة  
واما المقيدة فهي ان يكون للمحتمل الخيال عليه من وديعة او عصب وعليه من  
فقال احلت الطالب عليك بالف الذي له علي ان تؤددها من المال الذي عليك وقبل  
المحتاج عليه وبها لا يطالب المحل الخيال عليه بالوديعة والمغضوب والدين الذين  
يقدرت الحوالة بها لتعلق حق الخيال له بها ولا يقدر الخيال عليه ان يدفعها الى الخيال  
حتى لو دفعه صار ضامنا للمحتاج له لانه استهلك ما تعلق به حق الخيال له مع ان الخيال  
سواء لغرضاء المحل بعد موته يعني ان هذه الاموال وان تعلق به حق الخيال لكن  
بعد موت المحل لو كان لغرضاء فمزم ان يسأركوه فيها وان كانت في حوالة بخلاف الزهر  
حيث لا يكون لغرضاء القرض ان يسأركوه في الرهون من تنوير الا بصدا كذا في الدرر  
الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة وللمطلقة صور ثاة الاولى ان يكون المحل على الخيال  
عليه دين او عين كوديعة لكن لا يقيد بما يرسل اليه الخيال عليه رسالا او قرايا  
المحل الخيال عليه ان يدفع الدين او العين الى المحل والثانية ان يجامر على رجل  
ليس للمحتمل عليه دين ولا عين اصلا واي الخيال عليه ولم يورد اليه الخيال له مالا  
فلا شبهة انه لا يجبر على الاداء واما لو ادتي اليه مالا فخلا يسترده عند بل يرجع على  
بما ضمه لا بما ادتي حتى لو ادتي عروضا او دراهم عن الزنا ينسب اليه الرجوع الا بالدين  
وهو دين المحل كاللفظ لا يملك الذين الذين على المحل وتفصيله في كفاية  
الهداية والوجيز والمقيدة وهي صورة ان يكون الخيال على المحل دين وان يكون  
للمحتمل دين او عين على الخيال عليه ويقدر المحل بالدين الذي له عليه بان قال احل  
الطالب عليك بالالف الذي له علي ان تؤددها من المال الذي عليك وقبل الخيال على  
ولا يقدر الخيال عليه ان يدفع الدين او العين الذي يقدرت الحوالة بهما الى المحل  
حتى لو دفعه صار ضامنا للمحتاج له لانه استهلك ما تعلق به حق الخيال له انسرى  
من النقول المقيدة فاذا تمت الحوالة برى المحل من الدين بالقول ولم يرجع الخيال على  
الا ان يتوى حقه والتوى عند ابيه باحد الامرين ان يحدد الخيال عليه الحوالة ويحدد



وخلق ولا يتبدل عليه او يموت مفلسا وقاله هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم  
 بما قاله سماعه حيوته من الهذيان واذ اذات المحتمل عليه فعالم المحتمل نوي المال عليه  
 فابرج عليك انما المحتمل وقال المحتمل ما نوي فالقول قول المحتمل ووجه على المحتمل لانه  
 متمسك بالاصل من الصغرى والمنية والكفالة بشرط برأة الاصيل حوالته فان نوي على  
 الكفيل بوجه على الاصيل ولو مات هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذا المطلق  
 فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة من الوجيز حاك عليه ما من الخطط ولم  
 يكن للمحتمل على المحتمل عليه شيء ولا للمحتمل على المحتمل قبل المحتمل عليه ذلك لا شيء عليه  
 من حوالته القليلة وان اختلف المحتمل والمحتمل عليه فعالم المحتمل احلت بدينه كانه  
 عليك وانكر المحتمل عليه فالقول قول المحتمل عليه والحوالته لا تكون اقرارا بالدين  
 لانها قد تكون بدونه واذ طالب المحتمل والمحتمل بما احاله به وقال انما احلتك  
 تقضي في وقال المحتمل بل احلتي بدينه كان في عليك فالقول قول المحتمل لان  
 المحتمل يدعي عليه الدين وهو نكر ونفط الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول  
 قوله مع يمينه من حوالته الهذيان واذ اذات المحتمل عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا  
 بالمال ليسوان بوجه على المحتمل بدينه من الوجيز حاك بدين الحوالة المطلقة والمقيدة  
 فرق وهو انها اذا كانت مقيدة انقطع مطالب المحتمل من المحتمل عليه فان بطل الدين  
 في المقيدة او تبين برأة المحتمل عليه من الدين الذي قيدت الحوالة به بطلت الحوالة مثل  
 ان يشترى من رجل شيئا بالف ولم يؤد الا الف حتى حال البايح رجلا عليه فقيل ثم استحو  
 البايح او كان عبدا فظهر انه حر فان الحوالة في هذين الوجوهين تبطل وكان للمحتمل  
 ان يوجه على المحتمل بدينه من حوالته الجوهرية الامام الخزازي فلو باع شيئا واحدا غير محال  
 على المشتري حوالته مقيدة بالتمتع ثم رد البايح بعد القبض بفضا او قبل القبض  
 من غير قضاء او رد بخيار الرقيد والشروط ونما حتى العقد لا يبطل الحوالة وياخذ  
 فريم البايح الثمن من المشتري من الصغرى والحقايق ولو كان كمان الثمن ودعيته  
 او مضبوط فاحال صاحب الوديعة والمضبوط منه غير محتمل على الوديعة والخاصة حوالة  
 مقيدة بهما ثم استحو الوديعة والمضبوط بطلت الحوالة وبراء الوديعة والخاصة ويعود  
 الدين على المحتمل من الحاقبة كذا في الهذيان سئل سراج الدين عن رجل باع سلعة واحال  
 ثمنها رجلا وقبل المحتمل عليه وهو المشتري والمحال الحوالة ثم تقبلا اصله تنفس الحوالة  
 ونسخ المقابلة ام لا واجاب القائل صحى ولا تنفس الحوالة ويلزم المحتمل عليه بدفع  
 الثمن للمحتمل ثم يوجه به على المحتمل وهو البايح والله اعلم ولو احوال ولم يكن للمحتمل دين  
 على المحتمل عليه فادى المحتمل عليه المال رجع المحتمل عليه على المحتمل بما ضمن له بما ادنى

فان نوي على الكفيل بوجه على  
 الاصيل  
 لو مات هذا الكفيل فقال الطالب  
 لم يترك وفاء

فالقول قول الدين والبينة  
 على الاصيل

ان اقول المحتمل عليه الحوالة  
 ولم يكن للمحتمل عليه  
 ارضع المحتمل مع المحتمل عليه في  
 اصل الدين

واذ اذات المحتمل عليه مفلسا وقد اعطى  
 بالمال رجلا للطلاب ان يوجه على المحتمل  
 بدينه صح

القول منكزه ولا يكون اقرارا  
 بالدين

فقال المحتمل ليس لك علي دين  
 قبل قوله

قال المحتمل له احلتي بدين  
 كان في عليك

ما من المحتمل له احلتي مفلسا  
 وقد كان اعطى

في المقيدة انقطع مطالبته  
 المحتمل

فان بطل الدين او تبين برأة  
 المحتمل عليه

فكان للمحتمل ان يوجه على المحتمل  
 بدينه

ولا تبطل الحوالة ببراءة البايح  
 بعينه

احال صاحب الوديعة  
 من حوالته الهذيان

بتمتع المحتمل عليه بدينه  
 المحتمل عليه

ادى المحتمل عليه المال  
 رجع المحتمل عليه

قال الدين على المحتمل  
 ان يوجه على المحتمل

من كفاية الهداية حتى لو ادي عرضا و راعى عن الدنيا لا يوجب الا بالذات  
و هو دين المحييل كالكنيل لانه يملك الدين الذي على المحييل و كذلك و هو المحييل الذي  
المحتمل عليه او تصدق عليه او ورثه المحتمل عليه من المحتمل فان المحتمل عليه يوجب  
على المحييل بالدين من الوجيز و اذا حال الطالب على رجل يجمع عقد و قبل الطالب  
ثم حاله ايضا على اخر و قبل منه صار الثاني نفعا للاول من من الضعيف و جامع  
القناوي و يقع الحوالة في الدين لانه العين و يقع بدراهم الوديعه فلو اودع رجلا  
القنا و حالها عليه فبذلك قبل التسليم يبرئ المحتمل عليه و هو الوديعه عن الحوالة و الا  
كالمهلك و يعود الدين الى المحييل بخلاف ما اذا كانت الحوالة عقيدة بالدين و تقع  
بالدراهم المضمومة و لا يبرأ المحتمل عليه و هو العاصب عن الحوالة بهلاكه الا ان مثله  
يخلفها ثم قال و اما قلنا مثله اذ اودعها لانه الدرهم من المثليات من المنع كذا  
في حوالة الهداية و في هذه الصور المعزودة لا يطالب المحييل المحتمل عليه بها لتعلق  
حق المحتمل عليه بها و لا يقدح المحتمل عليه ان يدفعها الى المحييل حتى لو دفع صدق  
للمحتمل لانه استهلك ما تعلق به حق المحتمل له من حوالة الدرهم الحوالة اذا كانت  
فاسدة و قد ادى المحتمل عليه هو المحتمل ان شاء يرضى على القابض و ان شاء يرضى  
الى المحييل و على هذا اذ باع الجرم المثلج و حال المتاجر على المشتري فاستحق البيع  
من يد المشتري و هو قد ادى القدر الى المتاجر فهو حيزان شاء يرضى على المتاجر و هو  
القابض و ان شاء يرضى على الاجرم الحائذ اذا وقعت الحوالة بشئ الكرم و نحوه مثلا  
ثم استحق الكرم بطلت و يكون الحال عليه بالخيار ان شاء يرضى على القابض و هو المحتمل  
و ان شاء يرضى على المحييل و هو البايع و كذلك كل موضع ورد الاستحقاق من البزاري  
كذا في المنع و لو احوال انسانا على التوقيع على ان يؤدي من المهر ثم وصفت المهر من الوفاء  
لا تقع الهبة من مديان القنينة و تقع الحوالة من المحتمل عليه من كفاية الهداية  
كفل عن رجل لاسنان بالفداء عليه فاحال الطالب بغيره على الكليل بانف على ان يعطى  
من الف الكفالة فالحوالة جارية و اما اذا حال على الاصيل فتقع الحوالة ايضا لا  
اصل الدين عليه و لا سبيل المحتمل و هو غريم الطالب على الكليل لبراة الاصيل  
من دينه و عدم ضمان الكليل بدين غريم الطالب من مخرج القناوي و مثله في حوالة  
البرزانية سئل سراج الدين قادي الهداية عن رجل عليه دين لآخر و بالدين وهو  
و كليل فاحال ربه الدين غريمه على المديون فهل ينفع الرجوع و يبرأ الكليل ام لا فاجب  
ان حال ربه الدين غريمه على مديون بالدين يبرئ المديون من دينه المحييل و يبرئ كليله  
ايضا و يطالب بغيره ربه الدين الاصيل لا الكليل اذا كليل لم يفهم له شيئا كونه براءة الله

تصح بالدين و بغيره الموديعه  
و بالدين المضمومة

في الفاسدة لو ادى المحتمل عليه  
في الوجيز في الرجوع

احالت رجلا على زوجها على ان  
يؤدي من المهر ثم

لو احوال المحتمل عليه محتمل له  
على اخر صح

احال الدايون غريمه على كليل  
مديون اذ احوال

احال الدايون رايده على مديون  
بالدين يبرئ المديون

لا يصلح موثوقه فتح لو انك الاصيل وهو الخيال عليه الحوالة وحلق ولا بينة المحتمل  
 ذلك وبيع على الخيال عليه بدينه وكذا اذا افسس الخيال عليه ورجع على الخيال  
 بجمع الخيال عليه اذا ايسر واذ احال المرتجع بدينه على الواهب بطل حقه في حقه  
 لو اصرح ولا يكون رهننا عند الخيال والله اعلم وهكذا افتى صاحب البحر في  
 نعيم ذكره في فتاواه قال سئلنا عن رجل اشترى سلعة واحال البايع على مدين  
 الثمن وقد كان رهن رهننا بالثمن عند بايعه ففعل له اخذ الرهن ام للبايع حبه  
 حتى يستوفي حقه من الخيال عليه فاجاب البايع حبه الرهن حتى يستوفي حقه  
 لا يشبه هذا المسئلة الا في اشترى رجل له على رجل فقال الطالب للمدعي  
 هل في يمانه عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ  
 المال بهما شالا لما شرط الضمان على الخيال فوجعل الحوالة كغالبه لانه الحوالة  
 شرط عدم برأة الخيال كغالبه من حوالة الخاتمة والحوالة سواء كانت مطلقة او مقيدة  
 تبطل باخذ الخيال ما كان له على الخيال عليه من الدين ولا تبطل باخذ ما عنده من الدين  
 المخصوص والوديعه ويجوز الخيال على قبول دينه اذا اذاه الخيال اليه فلم لا عمال عود  
 لمطالبته الى الخيال بالتقوي وبيع بنظره على الخيال عليه احوال خريه على رجل بشرط ان  
 الخيال عليه مال الحوالة من ثمن رده صححت الحوالة لانه يملك ببيع رده ولا يجوز البيع  
 ودم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع بغيره على اداء الحوالة تخفف الوجوب ولو اها  
 على ادائه على الخيال عليه مال الحوالة من ثمن رده الخيال فسدت الحوالة لانه لا يقدر على بيعه  
 لانه اذا الخيال من الخيال عليه بالبيع باع بشرط ان يبيع على المشتري بالثمن غير البايع بطل  
 البيع لانه شرط لا يقتضيه العود وقد نفع للبايع ولو باع بشرط ان يبيع بالثمن مع  
 البيع لانه البايع يترك من حبه العود اذا الحوالة في العادة تكون على الاملاء والاصح  
 قضاء كشرط العود من حوالة المنع كذا في الدرر سئل صاحب الاشياء ذين بن نعيم المهر  
 عن اشترى من اخي ثيابا بثمن معلوم فسلم البائع فطالبه البايع بالثمن فادى على ان  
 حال البايع بالثمن على فلان الغايب بدينه الخيال عليه ويقضي برفوم المال عليه واجاب نعم  
 سمع البيعة بالحوالة في غيبة الخيال عليه ويقضي برفوم المال عليه ولا عبرة بالكمارة لو حضر  
 انكره ولا يحتاج الى اعادة البيعة والله اعلم قلت وهو نظير الكفيل بالمال امر الاصيل الغاء  
 في حيث تسمع بيعة الذابو على الكفيل ويقضي برفوم المال على الكفيل وعلى الاصيل الغايب جميعا  
 في مداينات الاشياء حصة الذين كالابو منه لانه مسائل منها لو وصفت الخيال للذين من الخيال  
 لم يبع بدخل الخيال ولو ابراه لم يرجع اشترى قلت في غيبة الحوالة ونظره البيع  
 نفيح يهتد البيع للبايع قبل قبضه ذكره في اقالته للذين من كتاب البيوع وكذا المسلم

ولو احال المرتجع رايته على اقصه  
 بطل حقه في  
 ولو احال البايع رايته على مرتجع  
 بالثمن البايع  
 لو قال القايح لمدين اظني  
 لانه عليك على فلان عاي

لا تبطل باخذ الخيال ما كان على الخيال  
 عليه  
 احوال عريه على مدين بشرط  
 ان يوردي

تسمع البيعة بالحوالة في غيبة  
 الخيال عليه  
 لو وصفت الخيال للذين من الخيال  
 لم يبع بدخل الخيال  
 ويصير في فتح العقود كالحوالة  
 والبيع والتسلم

سنة السفايح في صورته  
انذروا

فيه اذا وصبه رب السلم اليه وجب عليه رد ما من المال ذكره في الاشباه في  
الربح وكرة السفحة في بضم السين وفتح الراء واحدة السفايح معرب سفته وهو شيء  
محكم وسمى هذا القرض به لانه حكم امره وصورة ان يدفع اليه بغير مبلغ اقربا ليدفعه  
اليه صديقه اليه بل اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق من حواله الدرر لما روي  
عن رسول الله تعالى عليه وسلم اني عن قرض بغير نفع وان لم تكن المنفعة مشروطة  
وان كان في معرف ظاهر فلا بأس به لانه حال الخطر المتوقع على المقرض من حوالته  
التي يات **كتاب المضاربات** في عقد شركة في الربح بما لم يجرى وعمل من اخر وكذا  
الاجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربتا او معاينة اوخذ  
هذا المال واعمل به عيالات ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك من الفاظ  
تثبت بها المضاربات والمقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه وكذا النوع الاول  
انها ابداع او لا وتوكل عند عمل وشركان بربح وغصب ان خالف لتعديده على ما لا يغيره  
فيكون ضامنا ولو اجاز به رب المال حتى لو اشترى المضارب ما فهو عند ثم باعه وتصرف  
فيه ثم اجاز رب المال لم يجرى وكذلك المستبضع واجادة فاسدة وان فسدت  
المضاربات فله مضاربه اجر المثل كما لاجارة الفاسدة سواء ربح او ابلا زيادة على الشرط  
كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان على المضارب في المضاربات الفاسدة  
كالصححة لا تدايمه فلا يكون ضمينا واما دفع المال اليه اخر وشرط الربح للمالك  
فبضاعة وشرط الربح للعامل فقرض من الجوهرة كذات الدرر ومن شرطها كونه  
الربح بينهما معا بحيث لا يستحق احدهما ما هو مستأمة ولو شرط زيادة قدر  
معيّن لاجرها فسدت بان شرط ان ياخذ احدهما من الربح الحاصل خمسين درهما  
او ستين درهما مثلا وما بقى منه كان بينهما نصفين او ثلثاه لاجرها وثلث لاجرها  
وسبب فسادها افعال ان لا يحصل الربح الا قدر ما شرط لاجرها فاذا ايسر  
الشركة في الربح لا يتحقق المضاربات لانها جوهرة بخلاف العياس بالنص بطريق  
الشركة في الربح فقطصر على مورد النص اما لو شرط ثلثي الربح لاجرها وثلث لاجرها  
او ثلثا رباها لاجرها وديعة لاجرها فالربح كما شرط ولا يشترط ان يكون بينهما مساو  
وفي الفاسدة الربح لو لم يربح المال لانه كما ملكه وكل شرط يوجب جهرته في الربح يفسد  
ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كما شرط الوضوطة على المضارب  
لانها جوهرة كالمال على جوهرة ان نثره غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب صحة الربح  
في الربح والجهره فيه فلا تفسد المضاربات لانها لا تفسد بالشرط الفاسدة كالمالك  
من مضاربات الربح كذات الدرر ومن شرطها كونه ربا للمالك الا ضمان فلا تصح الا بما

لا ضمان على المضارب  
فيها  
وذا وقع الربح الى الربح الفاسد  
انسان يساوي ان او افعل  
ان يفتنه من المضاربات  
ان يبيع المضاربات  
ان يفتنها بفتنه  
ان يبيع او يفتنه  
من المضاربات  
لم يربح  
في حجب

الابل نصح به الشركة كالدرهم والدرهم والعلوس النافعة ولو دفع عرضا وامر ببيع عمل  
 مضاربه في غمته فقبلت صح لا تدوم يصف المضاربه بالعرض بل بالغمه وهو مما يصح بالمضاربه  
 ومنها كون رأس المال عين الادينا فلو قال عمل بالدين الذي في ذمتك مضاربه بالنصف  
 لم تجز جلا في مالوك ان تدوم على ثالث فعلا قبض عليه على فلان واعمل بمضاربه حيث  
 تجوز من مضاربه الزهر سئل صاحب المنع عن رجل الى اخرتها بما يبيعه ويجعل غمته  
 مضاربه وما فتح الله من الربح يكون بينهما نصفين ولما بعد اخذ الثمن ووضع في عرض  
 مثله وجاء السارق واخذة فهل ينضم المضاربه ام لا **واجاب** هذه مضاربه بتقضى  
 المتاع فلا ضمان فيها على المضاربه لانها مبرم ويقبل قوله والهلاك من مال المضاربه  
 يصره الى الربح فان فضل شيء بعد الصرف من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والافلاحة  
 للمضاربه كما في الكتب المعتمدة والله اعلم ولو شرط في المضاربه ان يكون الربح بينهما  
 والخسران على ما يكون الربح بينهما والخسران على ربة المال وما هلك من مال المضاربه  
 فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تبع لرأس المال وصرف الهلاك الى ما هو تبع  
 او كما يصره الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا التصاب وان زاد الهلاك على الربح  
 فلا ضمان على المضاربه لان مال المضاربه مقبوض على وجه الامانة فصا  
 كالوديعه ويقبل قوله في هلاكه كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربه  
 صحيحة او فاسدة فهي امانة عند ابي ج وعندها ان كانت فاسدة فالمال مضمون فان قيل  
 نفي على رأس المال كان بينهما لا تدوم وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضاربه لانه  
 امين من الجوهره لذاته لا في الدرر المضاربه اذا عمل في المضاربه الفاسدة فربح والمال  
 والربح لرب المال وعليه وصيغته وللعامل اجر مثل عمده ربح او لم يربح من الهداية المضاربه  
 لصحيته والفاصلة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن من الخلافة تسمى الربح قبل قبض  
 رب المال رأس المال موقوف ان قبض المالك صحى القسمة والابطلت لان الربح فضل على رأس  
 الا تخضع الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك من مال المضاربه فهو من الربح دون  
 رأس المال حتى لو قسم الربح قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك ما في يد المضاربه  
 من رأس مال فالقسمة باطله وما قبضه رب المال يكون من رأس المال ويؤد المضاربه  
 عليه ما اخذه من الربح ولو هلك في يده يضمنه لانه ان ظهر له لم يكن ربحا لم يكن  
 رب المال ايضا بملاكه فصا المضاربه ضامنا ولو كان الربح الفين والمضاربه  
 لغا واخذ كل واحد الفارجم ضاع رأس المال والا لى التي قبض رب المال  
 رأس المال ويضمن المضاربه نصف ما اخذه ولو قسم الربح ثم اختلفا في رأس المال  
 قال المضاربه له دفعنا اليك رأس مال ثم اقسما وقال رب المال ما دفعت الي رأس المال

اعطى



من فلابه ويبس من صح التقييد لانه مفيد لزيادة النفقة في المعاملة بخلاف ما اذا قال علي  
ان يشتري من اهل الكوفة ويبس من اصلها فباع من غير اعملها جاز من الهداية ولو لم  
يبس من فلابه فباع من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلابه فاشترى من غيره لا يمين  
هزار وايتالوكالته ولو قال في المضارب يضمن في الوجوه من الخلال ولو وقت للمضار  
وقتا بعيد يبطل العقد بمضيئه لانه توكل في وقت بما وقته من الهداية واذا خالف  
المضارب كان ضامنا للوجود التعدي مسخلى ما لم يخرج من الخلاصه وفي المضاربه المطلقة  
ليس للمضارب تجاوز بلدا وسلوتا ووقت او شخص عينه المالك لانه لم يملك التصرف  
الا بتفويض فيتمتع بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد فان تجاوز بان خرج الى غير  
ذلك البلد واشترى سلعة غير ما عينه او خرج في وقت او اشترى في وقت غير ما عينه  
او بايع اي اشترى او باع من غير من عينه ضمن رأس المال وكان المشتري والبرج له  
من الخ كذا في الدرر وكذا في ملحق الابحار وغيرهم المضاربه نوعان عامة وخاصة والعامة  
نوعان احدهما دفع ماله اخر مضاربه ولم يقل له اعمل برأيك بملك المبيع والشراء بال نقد  
والنسيئة والجاره والاستيجار والرهن والادتهاء والابداع والايضاع والتويل  
بالبيع والشراء والحالة بالتمس والخط عند شيئا بعيد مثل يحط التجار والاذن لوجود  
المضاربه والمسافرة في البحر والبرود من مال المضاربه والادتهاء به ولا يملك  
المضاربه والشركه والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربه واخذ المال  
سفحة ولو اشترى دار محرم من رجل مال ضمن رأس المال ولم يعتق لانه اشترى كما  
يملك بيعه على المضاربه وان كان في مال المضاربه بيع وهو مشتر لنفسه وليس له  
ان يكتب عبد المضاربه فان كاتب وليس تيمم فضل ما اده الكاتب يكون من المضاربه  
ولا يعتق وان كان فيه فضل مع الكاتب في حصته المضاربه من البرج عند ابي ع ر ع  
والباقي يكون على المضاربه وعند ما الكتاب لا يجزي وللآخر نقضها والمضاربه  
ان يبس عبد المضاربه بدنيه **النوع الثاني** من المضاربه العامة فهو ان يقول  
اعمل برأيك فلان يفعل اجمع ما ذكرنا من الاقراض والاستدانة واخذ السبايح  
والهبة والصدقة فيسرد ذلك وكل ما جاز للمضاربه في المضاربه الصحيحة فان  
في الفاسدة لقيام الاذن بالتصرف واذا اضع المضاربه في الفاسدة جاز على ريب  
المال والمضاربه اجمرا مثلا ما المضاربه الخاصة فنوعان ايضا الهدى ان يدفع  
مالا مضاربه على ان يعمل به بالكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان اخرج مالا المضاربه  
من الكوفة وبيع فهو ضامن لرأس المال والبرج له والوضيعة عليه وان اخرج البعق صار  
ضامنا لذلك العذر فان لم يشتره شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربه على حاله

ولا يعطيه بضاعتان لم يخرج منها ولو قال دفعتك مضاربة بالنصف فاحمل به الكوفة  
فله ان يعمل به في غيرها وبغيره مشروطة بالشرط وبما عداه اعتبر شرطاً وبشرط العمل  
في سوق الكوفة فاحمل في مكان اخر فله ذلك استحساناً ولو قال لا تعمل الا في السوق فاحمل في غيره  
ضمه **النوع الثاني** من الخاضعان يدفع المال وقال حظه مضاربة بالنصف فاشتر  
الطعام فهو مضاربة في الخطة والذبيح ولان يشتري في المصر وغيره ولو قال هذا  
مضاربة بالنصف فاشتر البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره ولو قال علي ان يشتري  
بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالسنة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جان دفع مضاربة  
علي ان يشتري الطعام خاصة فله ان يشتري الزبالة للركوب والحول ولا يشتري سفينة  
يحمل فيها الطعام فانه كانت للمضاربة عامة جاز له شراء السفينة ايضاً من الوجيز  
وان كان مع المضارب الغان فقال دفعت الي الفاء وبحت الفاء فقال رب المال  
لا بل دفعت اليك الفين والقول قول المضارب لانه الاصل في الحقيقة في مقدار  
المقبوض وفي مثل القود قول القايض ضمناً كان او ميئالاً ناعرف بمقدار المقبوض  
ولو اختلفناح ذلك في مقدار الرجح والقول قوله رب المال وايهما اقام البيته على ما ادعي  
من فضل قبلت من الهداية قال في الدرر لان رب المال يدعي فضلاً في رأس ماله  
والمضارب فضلاً في الرجح والبيات لا تثبات وفي الاشياء في قاعدة الاصل لعدم  
ومنها القود قول الشريك والمضارب انه لم يرجح لاق الاصل عدمه وكذلك لو قال لم ارجح  
الذكر لان الاصل عدم الزيادة شري سئل ابو السعود العمادي عن رجل دفع الى اخيه  
مبلغاً معيناً مضاربة فعمل المضارب مرة ثم اداد رب المال فسخ المضاربة ولم يرد  
وكن اداد تقسيم الرجح والحاسبة فقال المضارب اني قد ارضيت من مالي كذا في مال  
المضاربة هل يصدق به في ذلك ويأخذ ما عينه من المال كما فضل بعد اخذ  
رب المال رأس ماله ام يكون الفضل بحايزها **وابجاب** لو وجد في مال المضاربة  
رجح وافز وقال المضارب هذا القود ما ارضيت من مالي والباية في رجح وخلف على ذلك  
يصدق ويأخذ ماله وما بقي رجح بينهما مال المضاربة لا للمالك المنضم من المضارب  
بقوله الا ان يقيم البيته على ارضال ذلك المال في يكون الباية رجح المالكين وما يرجح  
بماله فهو له خاصة والرجح الحاصل من ماله الاخر يكون بينهما بحكم الشرط والله اعلم  
لو اختلفت رب المال مع المضارب في قدر ما شرط من الرجح والقول لرب المال مع يمين  
والبيته للمضارب وان اختلفا في جنس التجارة والقول لرب المال والبيته للمضارب وفي  
المضارب امرتني بالنقد والسنة وقال رب المال امرتك بالنقد والقول للمضارب  
والبيته لمدني التخصيص من الوجيز ادعي المضارب العموم ورب المال التخصيص او قال



او قال المضارب ما عينته في تجارده وقال ربي المال عينته كذا تجارده كذا فالقول  
 للمضارب لان الاصل في المضارب بالعموم والقول لمن يمسك بالاصل من المخرج كذا  
 في مضارب الزهر اختلف ربي المال مع المضارب في التقيد والاطلاق فالقول  
 للمضارب وفي الوكالة القول للموكل وقال ربي المال اقرضتك فالقول قول المضارب  
 مع يمينه فان قامت هرا بينه والبيته بينه ربي المال لا تدببت الضمان من الهديت  
 ولو قال ربي المال اقرضتك وقال المدفوع اليد لا بل مضاربته كان القول للمضارب  
 لان ربي المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذن والبيته لرب  
 المال في الثانية في كتاب المضاربته ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربه  
 القول الاخذ لانها اتفقا على جواز التصرف في الاصل عدم الضمان من الاشياء  
 في قاعدة الاصل العدم ولو اختلفا في نوع العقد فقال احد طرفين والاخر يقضي  
 او مضاربه فالقول لرب المال فان كان ما يدعيه عقدا فاسد لانه هو المالك فيكون  
 منكر التمليك تلك الجزية فان هلك المال في يد المضارب بضمير الاصل والبرج لانها من  
 بحد الامانة ولو قال ربي المال هو قرض وادعى العاقبة المضاربه فان كان بعد ما  
 فالقول لرب المال والبيته بينه والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف والقوله ولا  
 عليه ان هلك لانها تضاد قايما ان القبض كان باذن ربي المال ويثبت ذم ربي المال  
 في القبض ولم يثبت القرض لانها القابض والتصرف فضل على الاذن المثبت ولو قال  
 ربي المال اخذته غصبا وقال العاقبة دفعته مضاربه وضاع قبل العمل لا يضمن للواقف  
 المودع دفعته وديعه وقال ربي المال اخذته غصبا ولو قال اخذته منك مضاربه يضمن  
 في الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعه وقال ربي المال اخذته غصبا من الوجهين  
 زين به يجهل عن رجل مضارب اختلف مع ربي المال في المال فقال المضارب دفعته لمضاربه  
 وقال ربي المال قرضا فالقول لمن منهما واجاب القول ربي المال والله اعلم دفعه الى البيه  
 مالا فاد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه عمالك من جامع الفصولين في الفصل الرابع  
 والتكليس ولو اقر للمضارب بوجه الف درهم في المال ثم قال غلظت انها فسمت لم يصدق  
 وهو ضامن لما اقر به من اقر الاشياء اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ فيه لم يقبل والمرء من اخذ  
 باقراره من اقرار الثانية ولو قال للمضارب بحت الف اتم قال لم ادع الا فسمت  
 ضمن للمضارب الجوزة ولا يضمن الباقي ولو قال للمضارب لوب المال دفعك اليك  
 رأس المال والذي في يد ربي ثم قال لم ادفعه ولكن هلك فهو ضامن كالودع اذا ادعى  
 مرة الوديع الى صاحبه اتم انه لم يرد ولكن هلك واذا اقر بالمضاربه وبالبرج ثم مات  
 بجهلا فانه يضمن رأس المال ولا يضمن البرج من الهديت مضاربه قرضه بوجه

الف فوات بلا بيان لم يضره اذ لم يقرب وصول المال اليه ولو اقر بوصول المال اليه يتردد  
من توكده لونه تجرأ لا لمانته من احكام المرحوم في الفصولين القول قول المضارب  
في مقدار البيع والخسرات مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا فالقول تولد في الضاع  
والرد اليه رب المال وحكم الشريك كذلك وبه افتى شيخ الاسلام قاضي الهمدانية من مضارب  
المخ المضارب امين والعين في يده امانته فاذا ادعى رد العين اليه صاحبها او ادعى  
الموت والهلاك بلا تعدي يصدقه ويمينه بالاتفاق ما لم يكن به الظاهر من الخابرة  
كذات النانار خائفة واليمين لو ادعى المضارب الوضعية وقال رب المال بل بحت  
فصولي بينهما من مال لم يقع من القينة المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت  
مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا يجل ورثته ولو قال للصيرفي  
مالا ودعني شيئا فالقول تولد مع يمينه ولا شيء عليه ولو مات الصيرفي قيل ان يقول  
شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الصيرفي الا بقوله لا يصدقه على الصيرفي  
وان دفعه اليه الصيرفي ببينة او اقراره الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي  
ولم يبيند يعني مات تجرأ كان دينه مال الصيرفي ولا شيء عليه ورثته المضارب  
ولو مات المضارب والصيرفي حتى يقال رددت عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان  
عليه ولا يجل الميت وهو المضارب والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال  
ليتفق اليه حاصره ثم عاد اليه الوفاء عاد مضاربا ومستبضعا من مضاربة الخلاصة  
اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشر من الخمس والمضارب يجعل ببيعة المال  
ان كان المضارب كما دفع اليه رب المال شيئا قال هذا بريح يكون ذلك ربحا ولا يقبل  
قوله اني لم ابرح وما اخذت متى كان من رأس المال ولو اتى المضارب دفعه اليه رب  
المال شيئا ولم يقل هذا بريح دوي اليه يورس ان رب المال ياخذ رأسه تمام يوم  
الحساب فان فضل كان الفضل مما يجامع ما شرط ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب  
قبل الحساب نقصا من رأس المال الا ما وجدناه من رأس مال كان استرجاعا  
لبعض رأس مال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وما لم يقصد الا بطل المضاربة  
من مضاربة الخائفة لكانت مغلة صاحبها في قناه قال محمد بن الحسن ان يجعل المضا  
لمضاربة كما يجوز في المضاربة بوجوده البضا عند كونه المضارب بملك ما شرطه  
والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك الا بدائع والايبضاع فلو ابيض فمالكه يضمن انما اشاء  
ولو برح وسلم وكذا لو رب المال من جامع الفصولين المستبضع لا يملك الايبضاع فان ابيض  
وهلك فرب المال ان يضمن انما اشاء وان سلم وحصل البرح كان الكحل لرب المال والمستبضع  
لا يملك الا بدائع والاب والوصي والغاصبي يملكون الا بدائع من الخائفة رجل دفع بضا

بضاعة من كرمه الى اصفره فوجع وقال تركت البضاعة في اصفره لا يبيض لانه  
 ليس للودع ولايت الايداع اما المستبصع ولايت الايداع وله ان يذوق في غيره ليرد  
 على صاحب من جواهر الفناوي وعن محمد بن ابي قريش المضارب من مال المضارب حلا  
 دياهم فان دفعت الوداهم الى المضارب بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ  
 مثله لا يرجع لان الضمان قد استقر بهلاك غيرها وحكم المضارب مع الضمان لا يجمع  
 واما اذا هلك مال المضاربة بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة شيئا ونقص  
 و هلك المال قبل نقد الثمن يرجع على رب المال بالف اخري فيكون رأس المال الفان  
 وكذا لو ادب المضارب انه نقد الثمن وانكر البايع يرجع على رب المال بالف بخلا  
 الوكيل اذا قرأت نقد الالف للبايع ومجدها البايع عنهما الوكيل لانه اقرب سيقا  
 ما وجب له على الموكل مرة لان بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل بخلاف المضارب  
 لان قبضه يكون بجرته الامانة في كل مرة لا بجرته الاستيلاء لانه لا يجب له على رب المال  
 دين من الوجيز وفي الاصل المضارب مادام يعمل في المصرفة فقدت وكسوت في مال المضارب  
 لطعامه ودهنه وعلف دابة للركوب واجرة من يخدمه في السفر وغسل الثياب  
 وعلق دواب حمل المتاع ونحو ذلك والسبيل في النفقة ان تحسب من البرع وان لم يكن  
 فمن رأس المال ولو سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضارب من مضاربه  
 الخلاصة **كتاب الشركة** في عشرين شركة املاك وشركة عقود وشركة  
 الاملاك ان يملكها عينا بارت او شراء وانتهاب واستيلاء على مال حرق  
 وكل واحد من الشركيين اجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يوجد للتصرف في الا اباذنه  
 كمال الاجنبي فيجوز له بيع نصيبه من المال من شركته ومن غيره بلا اذن شريكه  
 في جميع الصور اما اذا خلط مال بالمال غيره او اختلط المالان بغير ضمها حتى  
 تغذر التميز بالخطئة والشعير بالشعير ونحو ذلك او تمسك بالخطئة بالشعير ونحوه  
 فانه لا يجوز بيع احدهما نصيب من غير شريكه الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت  
 بينهما من الا ابتداء بان اشترى باخطئة مثلا ووزناها كان كل جهة مشتركة بينهما  
 فيبيع كل منهما نصيبه شايهما من الشريك ومن الاجنبي جاز بخلاف ما اذا كان بالخطئة  
 والاضطلاع كان كل جهة مملوكة جميع اجزاها ليس الاخر فيها شركة فماذا باع نصيبه  
 الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الغير فتوقف البيع على اذن شريكه  
 القدر على التسليم التمسك عند خفة ابن الرهام في فتحه وشيخنا في جرحه من شركة الملح كذا  
 في الدرر ذكوت شركة حواهر زام المال للشرك بين اثنين اذا باع احدهما من شركته  
 يجوز كيف ما كان واذا باع احدهما نصيب من اجنبي غير اذن شريكه ينظر ان كانت

كل واحد من الشركيين اجنبي  
 في نصيب  
 صح بيع نصيب من المال من شركته  
 ومن غيره

اما في الخطط والاضطلاع والايحوت  
 بيع احدهما

وما نزلت الا بها من امر او وطني في البيع والشراء  
بما كان عليه

شركة العقود الثلاثة

شركة المعاوضة بالاموال  
تتضمن الكفالة

فان بناه على ما يتقاضى  
المعاوضة صحته

وما يشترطه كل منهما يكون  
على شركة

فلما بيع ان ياء هذا بالتمتع  
او يما تشاء

فما يلزم كل واحد منهما من  
الديون

يرجع على التي تبي بحصة  
تمازدي

في البيع والشراء والتجارة  
قالا اخرضا من

لا احد عوان برهنه وبنها  
وليس له ان يقره

احد المتفاوضين لو مات  
مجهلا لا يضمن

شركة العنان بالاموال المستعدة  
على الوكالة دون

الرجوع على ما شرطه الوضيفة  
على قدر الما بين

فما اشتراه احداهما للشركة طوب  
بتمننه دون الاخر

الشركة بسبب الاختلاف بين المال من غير ضلطا وبسبب خيلها لا يجوز البيع الا  
بإذنه وان كانت الشركة بسبب الهبة والاداء والصدق او الشراء وما يجري معه الجري  
جاء البيع من شركة ومن غير بلادنا شركة من العارية اما شركة العقود الثلاثة الاولى  
شركة بالاموال والثانية شركة بالاعمال ويسمى هذه الشركة اصطلاحا شركة الصناعات  
التقريبية وشركة الابان والثالث شركة بالوجود وكل واحدة من اقسام الثلاثة  
اما معاوضة وعناد فاما شركة المعاوضة بالاموال فزوان يشترك الرجلان فيسوا  
في مالهما وتصرفهما وديونهما والراد بالمال يصح الشركة فيه ولا تنفذ الا بلفظ وان بنا  
جميع ما يقع المعاوضة تحت ويجوز بين الطرفين الكبيرين المسلمين او الذميين ولا يجوز  
بين المسلم والمجافر وهذا قول ابي هـ وقال ابو يوسف يجوز للتساوي بينهما في  
الوكالة والكفالة وما يشترطه كل منهما يكون على الشركة الا طعام اهلته وكسوتهما  
وكذا كسوته وكذا الا دام وكليهما ان ياخذ بالتمتع او بما شأ المشتري بالاصالة  
وصاحب الكفالة لا تمها من الكفالة والوكالة وصاحب الرجوع على المشتري بحصته  
تمازدي وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يقع فيه الشراء والمبيعا والآخر  
ضمانه تحققة للمساواة وما لا يقع الشركة فيه الجنايات والكراه واللعن والصلح  
عنه دم العمد وعن النفقة ولا يلزم شيء منها على الاخر ولو كفل احداهما بالعين الضبي  
بامره لزم صاحبه عذابه وقال لا يلزم كالمستقرض والكفالة بالنفس وعن ابن  
ع يلزم صاحبه في الاستقرض ولو كانت الكفالة بغير المالك عند لم يلزم صاحبه لانها  
تبرع محض ولا عهد المعاوضة ان برهنه ويترتب وليس له ان يقره فان اقره كان  
ضامنا حصة ومن شرط صحة المعاوضة التساوي في الرجوع لا يفضل احداهما  
وان باع لاحدهما شيئا او اذ ان رجلا او كفل له عن رجل يدين او غصب رجل  
منه مالا لشركته الاخران يطالب به ولو قال المستودع دفعت الوديعة الى احد المتفاوضين  
فأقر احداهما او مجرد الاخر بري المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شركته احد  
المتفاوضين اذ مات ولم يبين مال الذي في يده لا يضمن هذه الجوز من الرهلا في البيع  
والوضي والاشباه واما شركة العنان بالاموال فتستعمل على الوكالة دون الكفالة وهي  
ان يشترك اثنان في نوعهما وطعام او يشتركان في عموم التجارات ولا يدركون الكفالة  
ويصح التفضل في المال للحاجة وعدم اشتراط التساوي ويصح ان يتساوى في المال  
ويتفاضل في الرجوع ويتفاضل في احوال لقوله عليه السلام الرجوع على ما شرطه والوضيفة  
على قدر الما بين مطلقا بلا فصل بخلافه شرط الرجوع لاحدهما الرجوع العقد بهذا الشرط  
عن الشركة الا بما يقع به المعاوضة وما اشتراه احداهما للشركة طوب بتمننه دون الاخر

خرج ثم يرجع على شريكه بخصته ان ادى من مال نفسه فان كان لا يعرف ذلك لا يقبل  
 عليه الجحد وان اهلك مال الشركة او احد المايه قبل ان يشترى اشياء بطلت الشركة وانما  
 لك هلك من مال صاحبه ان هلك في يد صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الاخر  
 ثم امانته في يده بخلاف ما بعد الفلظ حيث يهلك على الشركة وتكفل واحد من المتفاوضين  
 مركبي العنان ان يبضع المال ويتاجر للعلل ويودعه ويدفع مصادره ويؤكل من  
 صرفه ويد الوكيل في المال يد امانة ولا يعدي احد عما عينه صاحبه من بلد وسلطنة  
 وقت وتعامل فلو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج اليه يسأجود ولا تجاوزه تجاوز  
 من خصته شريكه التوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة فان وقد ذلك وقتا له قال  
 اشتريت اليوم فهو بيننا حتى التوقيت وما اشتراه اليوم فهو بينهما وما اشتراه بعد اليوم  
 في المشتري هاتمه رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل اخر من الشركة فيه فاشركه كان  
 عبدا بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهما اثلثا ولو اشرك رجلا بعد ما  
 اشرك ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وروي بوه سما عن محمد انه قال للذي  
 اشركه او لا نصف العبد والاشياء ان علم بشركه الاول كان له الرجوع وان لم يعلم فلا يقص  
 لو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشتركا فيه رجلا في القياس ان يكون للرجل خصوص  
 جسد وكحل واحد منهما الرجوع وفي الاستحسان يكون العبد بينهما اثلثا ولو اشرك رجلا  
 اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسده وتوهلك المشتري  
 جلا التسليم الي شريكه في التصرف للذلة لم يلزمه الثمن صرح به في الوجيز فاشرك  
 لعنان في بيع او شراء شيء قائم بعينه جاز فيله على شريكه حصته ويشترى شيء مستهلك  
 كون تمهدين عليه دون شريكه منزلة للجدة من الهداية والواجب والوجيز والوقاية  
 ان ومال الشركة ديون على الناس ولم يبيته ذلك بل مات بغيره لا يقصد كمامات جبرلا  
 لعين من الغيب سئل صاحب الجحد عن شريك طلب من شريكه ان يجاسد على ما تصرف غيره من  
 لشركه فقال شريكه لا اعلم حسبا بغيره وانما رجحت كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله  
 في ذلك وهل يقبل قوله فيما ربح وخسره وفيما دفعه لشريكه ولو من رأس المال لا  
 ايجاب المولد قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلازمه ان يذكر  
 الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والربح الى الشريك وحكم المضارب ومن كان  
 له امانة كالمشرك وبيع اقمي شيخ الاسلام قاضي الهداية مذکور في  
 نماؤه والقد اعلم وانما شركة المفاوضة بالاعمال وتسمى شركة الصناديق وقيل  
 بالابدان فيما يشترى صناعاته كصياغين او خياط وصياغ متساويان والآية لا  
 لا حصصا من المسوات فيد بالمفاوضة بالاموال بان يكونا من اهل الكفاية وان يشترطا

ثم يرجع على شريكه بخصته  
 ان ادى من مال  
 فان كان لا يعرف ذلك لا يقبل  
 عليه الجحد  
 لو هلك مال الشركة او احد  
 المايه قبل ان يشترى اشياء  
 فلا يتعدى احدهما عبدا  
 من بلد وسلطنة

اشرك رجلا في عبدا كان بينهما  
 نصفين فلو اشرك به  
 اشرك رجلا في عبدا كان بينهما  
 نصفين فلو اشرك به

اشترى متاعا وقبل قبضه اشرك  
 رجلا فسدت  
 لو هلك المشتري قبل تسليمه  
 شريكه لم يلزم الثمن

مات بغيره او مال الشركة ديون  
 على الناس مجاز يقصد

طلب من شريكه ان يجاسد  
 فيما تصرف

سهم المضارب ومن كان  
 في يد امارة

ان يكون ما ذكره الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان يقبلوا العمل  
 ليكون كل ما يحصله احد من الاخر مشركا بينهما كما هو حكم المفاوضة وتضمنت وكالـ  
 وكفالة تخفيفا للمفاوضة وحجت وان شرط العمل نصفين والمالا مثلا المستحسا  
 وتوهم كالمعمل قبله احد من شرط العمل للبر كل منهما ويراء الدافع بدفعه الى احد  
 والكسب بينهما نصفين وان عمل احد من اقياسا واستحسا نالان هذا مقتضى المفاوضة  
 المتضمنة للكفالة واما شركة العنان بالاعمال فبان يشترك صانعان بلا تساوي بينهما  
 فيما ذكرى وتضمنت وكالذ قسط وينبت به احكام المذكورة استحسانا واما شركة المفاوضة  
 بالوجوه فبان يشترك متساويا في ما ذكرى بلا مال ليشتر باوجوده في بيعا وتضمنت  
 وكالذ وكفالة واما شركة العنان بالوجوه فبان لا يعبر للتساوي في الامور المذكورة  
 في المفاوضة وتضمنت وكالذ فقط وان اشترطنا صفة المشتري او مثاله فبالرغ كذا  
 وشرط المفضل باطل من شركة الدرر والبرج بينهما يكون على قدر الملك وان قالوا على ان  
 ما اشترطه فالاخذ على الثلثان والآخر الثلث على ان البرج بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون  
 البرج بينهما على قدر الملك فان شرطنا الاخذ على الثلث من برع ملكه لا يجوز وانما يجب لهما  
 بمشركه شريك العنان ولو اشركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا وينبت للتساوي بينهما  
 فيما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان اشركا مفاوضة وليس لهما مال على ان يشترطوا  
 ويجوزا بايديهما جازن الشركة كالعنان لان المفاوضة لا يجوز ان يشترط النفاوت في البرج  
 وفي العنان يجوز وفي تعيل الاعمال يقع في شركة الصنایع وتسمى شركة الايدان في حق من اشرك  
 النفاوت في البرج من شركة الحامية وتبطل الشركة مطلقا بموت احد من اهلها بان يتردد  
 او ينجف بداء الحرب وحكم به القاضي لان الوكالة لا تمتد للشركة والموت يبطل الوكالة  
 ويبطل اللزم يبطل للملزم والبرج في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط المفضل  
 لان البرج تابع للمالك من النسخ كذا في شركة الدرر ثلثة نفر يسوا الشركاء تقبلوا على ان  
 ثم جاء احد منهم على ذلك كمد فله ثلث البرج ولا يشي للاخران وهو متطوع في الثلثين  
 ومنها ان يكون البرج معلوم القدر فان كان مجهول لا يفسد الشركة لان البرج هو العقود عليه  
 وجره لانه توجب فساد العقد ويكون الحاصل لصاحب المال ويجب للعامل اجر مثل عمله كالمفوض  
 والاجارة وغيرهما من شركة البديع سئل زبون عن شخص له عمل واخر له داو وبنا شركا  
 عمات صاحب العمل يسوق الماء من البرج على جمله ويكون الكسب بينهما هل تقهره الشركة واجاب لا في  
 الشركة والكسب كله لذوي استسقي وعمل اجر مثل الوفاة والله اعلم ويجوز لاحد شريك العنان  
 ان يعمل بالمال وكل واحد منهما ان يبيع بالثمن والشئ من شركة غير العقد واما صفة  
 عقد الشركة فهي انه عقد جائز غير لازم حتى يفر كل واحد منهما بالبيع الا من شرط جواز

والكسب بينهما نصفين والبرج  
 عمل اخذ معا

في المفاوضة ان يشتركا بلا مال  
 ليشتر

يكون البرج بينهما على قدر الملك  
 فان شرط

فان شرطنا صفة المشتري  
 او مثاله

وتبطل الشركة بموت احد من  
 الشركاء

البرج في الشركة الفاسدة  
 على قدر المال

كل من اشركين فتح عند  
 الشركة بتمام

والكسب كله للعامل ولصاحب  
 العمل

ان كانت شركة فاسدة  
 بتمام البرج

يكون الكسب لصاحب المال  
 ويجب للعامل

فالبرج له وعليه اجر مثل  
 الاخر

احد الشركين في عمل العمل  
 كله يستحقون

كان الفسخ ان يكون بحضرة صاحبه اي بعلمه حتى لو فسخ بحضرة صاحبه جاز الفسخ  
 اذا لو كان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان كان غائبا ولم يبلغه الفسخ لم يجز الفسخ ولم  
 يفسخ العقد لان الفسخ من غير علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم يصح عزل الوكيل  
 غير علمه من شركة البديع وشريك العنان اذا سافر بما للشركة صح ذلك منه في الفسخ  
 قوله اي في وجوده وعنه في رواية ليس لشريك العنان ان يسافر وهو قوله اي يوس  
 رواية فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يغيب ليللا غمزة كان بمنزلة  
 لص وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا عمل له ولا مؤنة ولا يجوز بما له عمل ومؤنة عا  
 في يجوز المسافرة لشريك العنان واذا نزل بالمسافرة نصا وقال له اعمل برأيه وقضائه  
 ان لادن يتفق على نفسه من كرايه ونفقة وطعامه من جملة رأس المال في رواية الحسن  
 في ا ب ه قال محمد هذا تحتها فان بيع بحسب النفقة من الزوج وان لم يبيع كانت النفقة  
 في رأس المال من المال احد الشريكين اذا بقي في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه  
 ان يتفق البناء لا تله ولا يتفق في نصيبه والتميز غير مكن والغرس هكذا من جامع  
 فصوله كذا في الصغرى بني احدهما بغير اذنه الاخر فطلب دفع بنائه قسم فانه دفع البناء  
 نصيبا لباقي فيها والآهدم من قسمه الاشباه في الفرض الثانية ارض بينهما زرع احد  
 لهما يقسم الارض بينهما فواقع في نصيبه فواقع في نصيب شريكه او يقبله ومن نقصا  
 الارض هذا اذا لم يدرك الزوج المال او قرب اليه الاودك يعزم المزارع لشريكه  
 خصان نصف الارض لو انقصت لانه غاصبه نصيب شريكه ويجوز لو غاب احدهما فاشركه  
 في زرع نصف الارض ولو اذد الزراعت في العام الثانية زرع النصف الذي كان زرع  
 وكان الوفاة احدهما فالتي ان يزرع كما مر ويقتى به ولو علم ان الزوج ينفع الارض ولا يتصرف  
 فلدان يزرع كلها ولو حضر الغائب فلدان يتفق بكل الارض مثل تلك المدقة لو ضا الغائب  
 في مثل ذلك ولو علم ان الزوج ينقص والترك ينفعها ويوزعها فليس للجار ان يزرع  
 فيها شيئا اصلا او يضيء لم يثبت هنا بينه وذن زرعها بعضهم بنو شريكهم باذرع  
 الباقين لو كانوا او باذن الوصي لو ضا فاعلقت على الشركة ووزع من بذر نفسه فاعلقت  
 للزراع والزرع المشترك لو ادرك خصمه احدهما بلا اذن شريكه فملك ينبغي ان يضر خصمه  
 شريكه زرع ارضه بينه وبين غيره هل شركيان يطال به بالبيع او تلك بضمه فانه هو في  
 ذلك الموضع اجيب بان لا يملك ذلك ولكن يخرجه نقصان نصيبه من الارض لو انقصت من بيع  
 الفصولية زرع بين رجلين فالاحد هو الايسر ولا احصد لا يجزى ويحال للشريك انفق ثم اجمع  
 في خصمه من زرع التا اذ غاب والزرع بين الشريكين اذا ابي احدهما سقيده في اكر وقيل  
 لا يجزى ولكن يقال سقده وانفق حتى ترجع بنصفه وانفق والحام والطامون التي بين

شريك العنان اذا سافر مال  
 الشركة

ان يبيع بحسب النفقة من رأس المال  
 احد الشريكين اذا بقي في ارض  
 مشتركة بغير اذنه  
 ارض بينهما زرع احدهما  
 يتقسم

ارض بينه وبينه وشريكه  
 يذرع مشتركة

فلو زرع بذر نفسه والفاعل للمزارع  
 فعليه اجره مثل  
 الزرع المشترك لو خصمه احد  
 فملك يضر خصمه شريكه

يخرجه نقصان نصيبه شريكه  
 من الارض لو انقصت

يقال للشريك انفق ثم  
يقال للشرع

الحام وشبهه انهدم لا يجبر  
الا في

وفي الدلائل يجبر كل واحد  
على العادة

في المطعون انفق احد هاهنا  
اذ صاحبه

يقال كمرورها انفق  
العرين

انفق احد هاهنا على الزوج  
او الدار

بلا امر صاحبه او امرها  
كان متبرعا

انهدم دارها او تبرعا  
بني احد هاهنا

بغير اذن صاحبه لم يرجع  
عليه بشيء

حايط بغيرها ضعيف متقوق  
يجبر

لو عهد ما حايط يجبر ولو  
انهدم

نهر او سفينة او حمام او عبيد  
فوقها

عبد بين اثنين او جاريت  
او صيوان

فغاب احد هاهنا فانفق الاخر  
لا يكون

الشركيين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العادة وان انهدم البعض جبر الا في العادة  
وان كان الشريك مسرا يقال للشريك انفق حتى يكون دينيا في الاخر وعن محمد بن حاتم بين  
اثنين انهدم حايط بيت منه وبنى الشريك المرتبة لا يجبر ويقال للشريك الغرقان ثبتت  
فانفق المرتبة ثم اجر وحذ النفقة من الذرة ثم يتساويان وفي الدلائل للشريك لا يجبر  
واحد منهما على العادة اذ لم يجرى سفل لرجل وعلو للاخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء  
ويقال لصاحب العلو انشئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يوفى ديون  
البناء وقال الحصان حتى يوفى ما انفق من حيطان الرزاقية كذا في الفصولين وعن  
محمد بن طاعة بين اثنين انفق احد هاهنا في مرتبة بغير اذن شريكه لا يكون متقوقا  
لان لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك من العادة وفي الرمي لو اصاب  
الى اداة او بناء اقامها ووجع في العلة من الفصولين ومن تزوج قاعدة الضر لا ينكح  
بالفرج ومن وجوب العادة على الشريك وانما يقال لم يدها انفق واحبس العير الى استيفاء  
قيمة البناء او ما انفقته فالاولان كان بغير اذن القاضي والثانية ان كان باذنه وهو المعنى  
من الاشياء في الضر الاول وانفق احد هاهنا على الزوج بلا امر صاحبه او امرها فهو متقوق  
في الانتفاع لان كل واحد منهما غير مجبور على الانتفاع فصار كالرابط المشرك بينهما اذ اشرقت  
فانفق احد هاهنا في مرتبة بلا امرها كان متقوقا من فرائد الدرر انهدم دارها او تبرعا فبني  
احد هاهنا لم يرجع على شريكه بشيء ما الدار والبيت فلا بد ان ينفق على القسمة والبناء في نصيبه  
البيت كغيره من جامع الفصولين حايط بينهما ولا يرضى سقطه فان داه احد هاهنا نفقة وبنى الاخر  
يجبر على نفقته ولو عهد ما حايط فابني احد هاهنا من بني الجبر ولو انهدم لا يجبر الا في  
بني الاخر قيمته حتى ياخذ نصف ما انفق لو انفق بغير القاضي من الفصولين حايط  
بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمنع من البناء لانه اذا شاء قاسم ارض  
الحايط نصفين ولو بني احد هاهنا ليس له ان يرجع على شريكه لانه اذا يازهه بالبناء والاصل  
هذا النوع انه كل من اجر على ان يفصل مع صاحبه اذا فعل احد هاهنا فمر متقوق وكل من يجبر  
فوليس يتمطوع وعلى هذا نظر بين رجلين كراه احد هاهنا والسفينة فيها الحرف او حمام  
حرب منه شيء قليل او عبيد بين اثنين فغداه فكله يكون متقوقا من جامع الفصولين  
عبد بين اثنين او جاريت او صيوان فغاب احد هاهنا فانفق عليه الاخر كان متبرعا  
الا ان يكون بامر القاضي من الصغرى لو تعقب احد هاهنا فالقاضي يامر شريكه بالانتفاع  
عليه ثم يرجع على شريكه من الزوجين قوله او ذرع لهما فغاب احد هاهنا وانفق الاخر يكون  
متبرعا فيما انفق لانه المنفق على القرض والزوج غير مضطر في الانتفاع لانه لا يجوز ان يكون شريكه  
او غايبا ولو حاضرا فالجبر عليه على ان يتفوق في نصيبه فلو غابا يامر القاضي بالانتفاع

تغيب احد هاهنا فانفق  
بغير امر شريكه

فلو حاضرا يجبر على الانتفاع  
فلو غابا



بالانفاذ ليرجع على الاخر اذ القاضي ولا يبد الامر بالانفاذ في كل موضع له ولا يجبر  
لو حاضر فلما ذاك الاضطراب كان ميثرا فيما انفق من جامع المصولين مما يبط  
بمنهما فهدم احداهما يجبر على البناء اذا تلف محلات تعلق به عز العير فحصر على الاعارة  
من جامع المصولين ايضا مما يبط بين رجلين سسط ولا عزمها بنات عزاة فطلب  
من جاره ان يبناه فاني جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احد هما ان يبني في ملك  
نفسه فقل قال الفقهاء ان القياس هو القياس وهو قول علماءنا واما حال بعضهم لا يبد  
من بناء يكون سترتها وما وبه نأخذ واما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان  
اهل التصالح اما في زماننا هذا فلا بد من حاجتهم مما في التصوري كذا في خبرنا ان القياس  
قال صدر الشريفة في الحيطان ان الفتوى اليوم على الاحتجاج اذ اهدم بينة ولم يكن  
والجيران يتصرفوه بذلك كان لهم جبره على البناء اذ كان قادرا على البناء اذ ذكره  
ابو الليث والحمار للفتوى في زماننا ليس لهم ذلك لان الرجل لا يجبر على بناء ملك من العوام  
في الفصل الرابع والثلاثين لو ان دربا جبرنا فاذ كان مشتركا بين جماعة واحدا الترتيب  
دار في درب اخر فاماد صاحب الدار ان يقع لهذا الدار التي ليس لها باب في الدرب  
المشترك بابا في ذلك الدرب هل ذلك فيدر وايتان اهدىهما وفي الحمازة للفتوى  
ان ليس له ذلك بدون رضی بقیة الترتيب من حيطان شرح المنظومة لابي الوهب  
القياس ان كل من تصرف في حاله ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضرر بالغير  
لكون ترك القياس في موضع يتعدى في ضرر ضرر في غيره ضرر ابتداء قبل منع وبد  
لخذل من المشايخ وعليه الفتوى من جامع المصولين سئل صاحب الخ عن رجل له  
بنت نحو ايطر الاربعه بنتي عليها طمعة عالية فهل للجار منع من ذلك ام لا واجاب  
ان لم يرد ذلك اليه ضرر فاحس بالجوار فيس له منع واما اذا كان بحيث يحصل ضرر  
بالجار بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الروايات انه لا يمنع ويقتضى  
وقال التميمي والتصفا له المنع كذا في المجيب وفي شرح الوهباني وكان الشيخ الامام  
الاجل برهان الايمه يفتي بان ان كان الضرر يتباين ويمنع ويمنعنا جواب  
المشايخ وجواب ظاهر الروايات عدم المنع وانما علم قال ابو السعود العمادي في  
تحقيق هذه المسئلة لا تسأل عنها واجاب بما افاده صاحب المنع والضرر الفاضل  
ان يسد ضوء الجوار بحيث لا يمكن قراءة القران والكتابة واما سد الريح والشمس  
ومد البصر في ضرر فاحس فان الازدات بنتي طمعة عالية ويمكن للباقي دفع  
ضرر الجار فيسبى ويدفع استرسي والذي يظهر ليس بتسبغ كلامهم ان الضرر البتير  
ما يضر البناء او يمنع من الضوء او يمنع السكنى بكثره الرضان ونحو ذلك واما منع

حايط بينهما فهدم احداهما  
يجب

لا يبد من بناء يكون سترتها  
بينهما

ليس له فتح الباب في الدرب  
المشترك

فيما يتعدى ضرر ضرر في الغير  
يمنع

ان كان الضرر يتباين  
يفتى

الضرر البتير واليسير

الضرر الفاضل يسد ضوء  
قوة الجوار

ما يضر البناء والسكنى بالذات  
بين

الهوا والشمس في فاصه الروايت ليس لها المنع ويديقى وقال النضر والصفار للفتح  
 كذا في الجيبي في شره الوهباشية في كتاب القسمة والحيطان قلت وهذا عرف اصل  
 ذما تناهيت بينون ويجعلون سرة في امام كواهم سنن صاحب الجوزين من في حين  
 اراد ان يفتح كوة ينظر منها ساحة جاره هل يجاره ان يعمد واجاب النوي بجلا انه  
 ان كانت الكوة للنظر والساحة من وضع التساهم مع من ذلك بعد الطلب من جاره  
 والله اعلم وفي جامع الفصولين ذكر وقوع بصره في دار جاره اذا صعد فله سواد في  
 ضرر زايدي انتهى وفي فتح صاحب البناء في علو بنايته بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة  
 منع ولصاحب الساحة ان يني في ملكه ما يستخرج من غرابة الفتاوى في كتاب الحيطة  
 كذا في جامع الفتاوى في كتاب القسمة فاذا رفع بناؤه فاستدبر الخ والشمس على جاره  
 او عقب جداره او فتح ابوابه بالجمع وان تصرف به الجار لا تصرف في ملك نفسه  
 من الخاتمة في فصل قبض المبيع والتسليم لا التصرف في ملكه وان تاذى جاره وفي لفظ  
 الرواية فله ان يجعل فيها تنورا او حماما ولا يضره ما تلف به من قسمة الاشياء في الحق  
 الثانية وللمالك الساحة ان يني فيها حماما او تنورا او بالوعة او بئر ماء تصرف في خالك  
 ملكه فلا يمنع عند ولو اضر جاره من جامع الفصولين وفي المسوط الابري في الحيطة  
 على ثلث مراتب الا والاتصال تبيع واتصال ملازقة وجمادته والثانية وضع الجذرة  
 والثالث مجازة ابناء ولا علامة للبدن في الحيطة سوى هذا فانهم صاحب التبيع  
 فان لم يوجد فصاحب الجوز فان لم يوجد فصاحب الجارة من محيط السرخسي  
 في الدعوى في باب دعوى الحيطة المتابع فيمن جرد عليه او حاطط متصل به  
 اتصال تبيع الا اتصال التبيع اتصال الجدار مجراد بحيث يدخل لبنان هذا الجدار  
 في البنات ذلك وانما سمي اتصال التبيع فيهما يبينان لحيطة جامع جدارين الخروب  
 الحان تبيع وان كان الجدار من خشب التبيع ان يكون ساج احد حمار كمان في الاخر  
 واما اذا تقب وادخل فلا يكون مرتعا فلا تجز به ولا بان اتصال الملازقة من غير تبيع  
 لعدم الملازقة فلا بد على انهما بنيا معا الا ان عليه هر اوي وهو خشبات تو وضع  
 على الجذوع والحق عليها التراب فانها غير عمرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا  
 للحيطة وضعا اذ للحيطة لا يني لها بل للسقف وهو لا يمكن على الهراوي والبواري  
 بل يقضي به بين الخاضرون لو تنازع اذ عني ان تنازع عا في حيطة ولاهر مما عليه  
 الهراوي وليس للاخر عليه شيء فهو بينهما اذ لا يخص به صاحب الهراوي وفي الخاتمة  
 ان كان لاحد مما عليه جذع واحد للاخر عليه هر اوي او بواري او لم يكن له عليه شيء  
 فهو لصاحب الجوز من الخ في باب الدعوى التي جليس كذا في الدرر ويكون الحيطة

يعلق سرة واما  
 كذا في تهم

ان كان الساحة موضع السأ  
 يفتح كوة

لم يكن لصاحب الساحة  
 منع

من تصرف في ملك نفسه  
 لا يمنع

الابري في حيطة ثلث  
 مراتب

ان يجعل تنورا او حماما  
 ولم يضر

الحايض بين رجلين ولهما عليه حوالة وكان من وجد احدهما طاق في الحايض  
 فاد صلح للطرف ان يجمله حواسنا فاموضع قبلا واقي والامتعة تمنع جهات  
 ان كان طاقا مرتفعاً عن الاساس له ان يحدث فيمحدثا بغير اذنه وان كان في حيزه اصل  
 الحايض من الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان كان الذي في جانبه مقر بان ذلك  
 الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حد تا بغير اذن صاحبه واد في ذلك لنفسه  
 كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض بشيء من البناء والابواب كجواب بين رجلين  
 لهما عليه حوالة وحوالة احدهما اسفل من حوالة الاخر واد ان يرفع حوالة ويضع  
 با شاء حوالة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منع واه كان حوالة احدهما في وسط  
 الجدار وحوالة الاخر في اعلاه فاد صاحب الوسط ان يضع حوالة في اعلا الجدار  
 فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلا مقرة فلان يفعل  
 ذلك وان كان يدخل عليه مقرة ليس له ذلك ووكان لاهد حوالة حوالة وليس للاخر  
 عليه حوالة وليس للاخر عليه حوالة فاد الذي لا حوالة له ان يضع عليه حوالة مثل حوالة  
 شريكه ان كانت حوالة شريكه في حيزه وللآخر ان يضع حوالة شريكه وان كانت حوالة شريكه  
 قد تمت فليس للآخر ان يضع عليه حوالة قال ابو الليث للآخر ان يضع عليه حوالة مثل  
 حوالة صاحبه ان كان الحايض يتحمل ذلك مطلقا الا يري ان اصحابا قالوا في كتاب الصلح  
 لو كان جدوع احدهما اكثر فللاخر ان يورده في حيزه وان كان يتحمل ذلك ولم يشتر  
 طوا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم في حايض بين رجلين لاهد حوالة عليه جدوع  
 فاد للآخر ان ينصب عليه جدوعا تمنع صاحبه من ذلك والجدار لا يتحمل حملتين  
 فان كانا قريبين ان الحايض بينهما يقال لصاحب الجدوع ان شئت تحط عند حملك لتسوي  
 مع صاحبه وان شئت تحط عند ما يمكن شريكه من الحول لان البناء الذي عليه ان كان  
 بناه بغيره فاصاحبه فهو متعود ظالم وان كان بناه بامر صاحبه فهو رعيت الا يري  
 ان راد بين رجلين واحدهما ساكنها فاد للآخر ان يسكن معه والدار لا تسع  
 سكتها فانهما يترايان فيها كذا ههنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابي بكر خلاف  
 ههنا ويقول ابي القاسم ياخذ وقال ابو بكر ان كان لرجل بناء على حايض بينه وبين  
 اخر فاد ان يتحول الجدوع عن مواضعها الى موضع اخر واد ان يسفلها او يرفعها  
 فان اذ ان يتحول الجدوع من الايمن الى اليسار ومن اليسار الى الايمن ليس له ذلك وان  
 اذ ان يسفل الجدوع من اعلا الحايض الى اسفله لا بأس به لان هذا اقل ضررا بالبناء  
 وان اذ ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يتحمل ما لا  
 يتحمل بناء الحايض ولو ان جدوعا بين رجلين اراد لهد حوالة في بناء عليه ولمنع

ان كان الذي في جانبه مقر بان ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث

لها عليه حوالة او لاهد حوالة ولم يكن لاهد

في حيزه

لو كان جزوعا احدهما اكثر فللاخر

لا اهد حوالة بنا على الحايض

ان يتحول الجدوع عن مواضعها

اراد احد حوالة في بناء عليه

حايض بينهما شريك قال ان يني

على يتيه عن فتلك ان لم يكن

في بناء معتد على الحايض الشريك

الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه حملا بغير ذن صاحب من المصروف  
 بيت لرجل وحايطه مشتركه بينه وبين جاره فان ذ صاحب البيت ان يبني فوق بيته  
 عمر قد ليس بشريكه ان يمنع اذ لم يكن في ذلك معتمدا على الحايطة ولا يرضع عليه شيئا  
 ويفعل ذلك في حد نفسه لانه لم يتصرف في ملك غيره من المولى الحية قال صاحبنا في  
 كتاب الدعوي في حايطة بين اثنين انهدم فبني احداهما بغير اذن صاحبه كان متوقفا  
 اذ لم يكن لهما حوالة ولم يذكر والجواب في الحايطة الذي لهما عليه حوالة وعن ابي سلمة  
 انه قال في حايطة بين اثنين ولهما عليه جزوع او حوالة فانهدم الحايطة فبني احداهما  
 فابى الاخر ثم ان الذي بني وضع عليه جزوع وجاء الذي لم يبن قال ان يرضع عليه  
 جزوعا وعد ايضا فللبانية ان يمنع حتى يرضع منه نصف ما انفق في الجزار ولا يكون  
 متوقفا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحايطة لو قسمت ارض  
 اصاب كل واحد منهما مورا ما يبني عليه بناء كما هو متوقف في بناءه وان كان بحال  
 لا يصيبه هذا الجزار لا يكون متوقفا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد  
 ان يرضع عليه جزوعا وروي عن ابن سماعه عن محمد بن ابي بكر في الحايطة لانه له  
 حق الوضع على جميع الجزار في الحايطة ولو هدم ما جاز اياهما ثم بناه احداهما بنفقة  
 والاخر لا يعطيه النفقة ويقول اني لا ارضع على الجزار حوالة فلان يرجع على شريكه  
 بنصف ما انفق وان لم يرضع غير البانية الحوالة لانه كان له وضع الحوالة في الاصل  
 والباني لم يصير متوقفا على البناء وهو كما هو وسبيل هذا سبيل العلوي والسفل  
 صاحب العلو اذا بنى السفل فلان يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب  
 السفل الخاصة الى السفل من الصغرى عند بين شريكين استخيم احداهما بغير اذن  
 صاحبه فقات حد منه لا يرضع وفي نوادر هشام يرضع وفي الدابة بين رجلين استخيم  
 احداهما في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه ضمن نصيب شريكه من القفاوي الصغرى  
 في استعمال الفرس المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رايته هشام عنه ولا يصير غاصبا  
 عليه رايته ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على التروايبين من جال الصغرى  
 رجلا بينهما اذ يفر مقسومة غاب احداهما كان للاخر ان يسكن مورا حصته على  
 الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحد غاصب كان للآخر ان يستخدم الخادم  
 بخصته وفي الدابة المشتركة لا يركبها احد الا ان الناس يتفاوتون في الركوب  
 فلم يكن الغائب را ضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخذ  
 فكان الغائب را ضيا بفعل الشريك من الخائبة قلت وهذا يؤيد رايته ابن رستم  
 عن محمد بن قنبر عن ابي موانية لهما فغاب احداهما ووقع الشريك الاخر كله الى الراي

لها عليه حوالة فانهدم فبني

لو كان الحايطة لو قسمت ارض

استخيم احداهما فقات يرضع نصيب

في الدابة المشتركة يرضع على

الفرق بين الدار والخادم وبين

حيث يرضع نصيب في الدابة لانه غيرهما

وقع احداهما كل للواشي وقع ابي الراعي

الى الواسع هل يضمن نصيب شريكه اجاب مولانا انه يضمن اذ يمكن حفظها بيد ابيها فليكن  
 مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء ولم يتركها الحاضر بيده يمكن ان يرفع  
 الامر الى القاضي فينصب قوما يحفظون الفصولين ايضا كذا في منية المفتي في رجلين  
 اشترى اياما موسا و اودعاه من اليباع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاهل من  
 من اليباع وتعلق في قرية اخرى و اودع عند رجل فسرق يضمن نصيب شريكه من اللز  
 كذا في العنابة دفع بقره الى اخر علي ان يكون ما حصل من الولد واللبس والسم من بينهما  
 فذلك كله لصاحب البقره وعليه ثمن العلق واخر مثل الحفظ من منية المفتي وفي الناجية  
 ان الحادث من الصابرا وعليه ثمن العلق واخر مثل الحفظ كذا في شركة الجوهرة  
 قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته في الكرم من الثمرة واكلها جازله ويبيع نصيب  
 الغائب ويحفظ ثمنها فان حضرها حبه فاجازت فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر  
 فهو كاللقطة يتصد بهها قال الفقيد ابو الليث هذا وبه تاخذ من الصغري وروي  
 عن ابي في الثمر اذا كان بين اثنين للمحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب  
 ويمسك الثمرة فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز والاضمه قيمته ان كان من ذوا  
 القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد وعليه  
 الفتوي وان لم يحضر الغائب يتصد به وهو بمنزلة اللقطة من الخائنة وان  
 ادي المحاضر حراج ارض الكرم او حراج ارض المشترك قالوا يكون متلوعا في حق  
 الشريك لانه قضى دينه بغيره لانه اضطرر فانه متمكن من ان يرفع الامر  
 الى القاضي ليأمره القاضي بذلك فيرجع من الخائنة ايضا لو كان بينهما شركة في مال  
 خلطاه ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه وان سافر به وملك  
 ان كان قد رآه حمل مؤنثين وان لم يكن له حمل ومؤنث لا يضمن رجلا لهما  
 دين مشترك على رجل فاذا حضر احدهما خصته من الدين من المديون كان لشريكه  
 ان يشترك فيما قبض وان ادا احداهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشترط  
 صاحبه فيما اخذ فالخيل في ذلك ان يهرب المديون منه متوار خسته من الدين ويسلك  
 ثم هو يهرب الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بغير  
 الرهنة من شركة الخائنة اعتلت دابته مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة  
 البيطارين لا بد من كتبها فلو اهل الحاضر فلكل لا يضمن ولو كان بينهما متاع على ادا  
 في الطريق فسمطت فالكري احداهما رابت مع غيبته الاخر فواس ان يهلك المتاع  
 او ينقص جاز ويرجع على شريكه بخصته من الخائنة ايضا سئل العادي عن جري مام  
 سفق داه من ارجاره الى السوء من زمان قديم فهل الجاران يمنع جريانه من

الشريك ليس له ان يودع  
 تخبره  
 احداهما وودع المشترك  
 فسرعه  
 دفع بقره على ان يكون ما حصل  
 من الولد  
 الحادث من الصابرا وعليه  
 ثمن  
 احداهما ياخذ نصيبه من الثمرة  
 ويبيع  
 المحاضر اكل نصيبه  
 وشريكه  
 احداهما ادي حراج الكرم  
 والارض  
 لو كان للمال المشترك حمل  
 ومؤنث  
 ضمنه بالمساقرة فان لم يكن له  
 لذلك  
 احداهما خصته من الدين  
 يشترك فيها

واجاب ليس له ذلك لان العدم بترك على قدمه كما في كثير من المعبرات اما ان كان جرمه ما  
من داه ضره ما بينا له فله منع لان محمدا قد قال كان ابو جري الضر محمدا ووكا  
قد بما تم قال واما قولنا فلذلك حيث كان العدم ضررا فللمتضر دفعه كما في دعوى  
شرح النظم الوصفا في الابن الشحنة والتد اعلم والاصح ما اجاب عنه شرح الاسلام  
عبد الوصي ان المأجري على محراه العدم لا الحادث بلا فصل انتهى قوم بينهم شرب  
امتنع بعضهم عن كرى النهر الحاكم الاجير ان بكر والنهر ولهم ان يمتنعوا من شرب  
النهر حتى يدفع حصصه وهو قول ابي جري وابي يوسف من الفصول في ابوابه يكتبون  
في صنعة وامرة ولم يكن لهما شئ والكسب طه للاب اذا كان في عيال اللب لكونه معينا  
الايوي اند لو غرس نخلة تكون للاب وبعده اقل القاضى الامام في زوجين سعيان وخصلاه  
اموالا لانها له لانها معتقة له الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك من البرادية دفع  
لا يند مالها فاذا اخذه صدق انه اند دفعه قرض لانه محكوم من جامع ولو دفع  
اليه ابنة مالا فنصرف له الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التملك من خزانة المأجور  
في فضل عتبة الصغير واذا دفع الزوج بيت الخنة وهم في ذاب يسير في عيال فقال  
البنون المتاع متاعا والاب يدعي لنفسه فان المتاع للاب والبنين الثياب التي  
عليهم لا غير من الخانية قلت واذا كان كان الابن او الزوجة اجنبي هل يتحق شيئا  
في اداء عمله اذا كان في عياله فالظاهر من كلامهم انه لا يتحق شيئا بلا عقد الاجارة  
لان العمل لا يتقوم الا به فهو متبرع اما اذا كان العيون للخدام من سائر اقرباء  
الاب كالاخ وابن الاخ ونحوها فيجب له اجر المثل وان كان في عياله لانه يربح  
كثير ولهذا سكت عنه كما قاده في الوقعات الحسابية وما نقر له المرأة من فطن  
الزوج وينسج كرايس فهو للزوج عندهم جميعا من شركة الفتنة رجل اشترى قطعا  
او صوفيا فغزلته امرأته باذنه او غيرها فغزلت له للزوج وليس لها شئ منه لان  
هذان من جملة خدمته البيت وكانت عاملة له من الحر الزايف كذا في الوقعات  
للمأتمه وان الزوج بايع القطر فالغزل لها وعيها مثل ذلك القطر لان  
الظاهر انه انما اشترى الختارة للفرز فصارت المرأة مستهلكة بالفرز وان لم يكن  
بايع القطر فالغزل للزوج كما ان الخبز رقيق الزوج وطبخ لحم الزوج والخبز والخبز  
للزوج كذا هذا من الغلاة كذا في العمدية سئل صاحب المنع عن رجلين بينهما عمل  
وهو في يدهما باذنه الاخر وحمل عليه شيئا من موضع الى اخر فستقط البعير الطريق  
فمعه عمل بعض خصمته شركه واجاب ان كان يوجب حياته بعض خصمته شركه وان كان  
لا يوجب لا يضمن لانه مأمور بالحفظ وخره في هذه الحالة حفظ وان خره اجنبي كان ضارا

ضامنا على الاموال في التجميع من الجواب كذا في الحاشية لهما بغير عليه متاع تساوق احد هما  
 على جسر وقوع في الزرع وعطب نخره اهل الترتيد لم يضمن السائق ولا الناخرون اذا علم  
 انه لا يعين الي محي صاحب دابة لهما فاسا قرا اهدما فوقع في نهر وانكسرت رجلها  
 فخرها رجل وباع شريك التجم لا يضمن السائق ولنا الناخر اذا يعلم انه تعين الي حضور صاحب  
 وعن التجم بين الشريكين وهو كالمأمور دلالة من جامع الفصولين قلت ان الفتوي  
 على ان الاجنبي يضمن في الفرس والبعل لانه الشاة لانه غير مأمور بالحفظ بخلاف  
 الراعي والبقر فانه لا يضمن بذي الشاة والبقر ان كان لا يربيها سببا استسما  
 لانه مأمور بالحفظ فكل الشريك كالراعي والبقر بخلاف الاجنبي كذا في الحاشية  
 والعمادية سئل الشيخ خير الدين المفتي بمدينته الرملة عن رجلين اشركا في حاقرة  
 دفع احدهما من ماله مبلغا لصاحب الحاقرة حلوانا وقت الاجارة فهل يكون المبلغ  
 عليهما سويتم كيف الحال واجاب ان دفع باذن كان عليهما والا لا يكون عليهما ويكون  
 من ماله ادفع خاصة الا اذا اطلق له التصرف بما يشتمل ذلك كقوله لا تصنع ما شئت  
 مما يتوقف عليه الاجارة من ارضاء الناظر ودفع خلوانا وكان دفع ذلك معروفا  
 عرفا بحيث لا يوجب الادفع ذلك عادة فان المعروف عرفا كالمشرط كما في الحاشية  
 والبرزاقية لهما دابة فباع احدهما نصيبا وسلمها الي المشتري بغير اذن شريكه فملك  
 عند المشتري والشريك مخير بين ان يضمن شريكه او المشتري فادفعه الشريك جازيعة  
 فنصقوا الثلث وان ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع بما ضمن  
 على احد كما هو حكم العاصب من شركة المالك في فتاوى فاري الهديتة وغيرها ثلثة اشركوا  
 بمال معلوم شركة محي على قدره من اموالهم فخرج واحد منهم الي ناحية بكثرهم ثم ادت  
 الحاضرين شاد كار جلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلا ثلثا له الحاضرين  
 وثلثه للعايب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سبب من الحاضرين فمجا العايب ولم يتكلم في  
 واقصوا ولم يزد بعملهم هذا الربح فخصه على المال واستهلكه فاد العايبين يضمن  
 شريكه فان الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة من شركة  
 الحاشية في الفصل الاول **كتاب القسمة** **بها امور ثلثة** الدار والبيوت والمنازل  
 فالدار ومنازل رقة كانت او متفرقة لا تقسم عنده قسمة واحدة الا بالوحي والبيوت  
 تقسم مطلقا للعايبا في معنى البيت والمنازل ان كانت مجمعة في دار واحدة متلاصقا  
 بعضها ببعض قسمة قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت دون الدار فالمعتم  
 المنازل بالبيوت اذا كانت متلاصقا وبالدار ان كانت متباينة وقال في الفصول كلها  
 ينظر القاضي في اعدل الوجهه ويعني على ذلك واما الدار والصفحة والدار والحاق فيقسم

ملا لآخر ان يضمن البائع  
 او المشتري

فان ضمن البائع جاز البائع  
 فنصقوا الثلث

الربح على ما شرطوا في قول الربح  
 رضاه بها

جاز لاهد هاهنا ينسك لغير  
 في الشركة

كل منها وحدها للاختلاف الجنس من قسمة الدرر والدار جميع ما يدور حولها  
حول من قسمة الدرر وجميع طلبها حدما القسمة وقد مره في القاصي وابي  
شريك عن القسمة وقال بعث نصيبا وامام البيت عليه لا تقبل الا في من يواطال  
حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثر القسمة وابي صاحب القليل  
يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينفع احد هما بعد  
القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا في البيت والدار يقسم وان كان يتفرق  
كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطلوا القسمة التي بينه بالتراضي وان يجعلوا مشتركة  
بينهم كما كانت فلم لذلك عقالا وغيره من قسمة جامع الفنا وفي ذلك في البراذين  
لو دفع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في الاخر قيل لان يحجره على القطع وقيل  
لا وبديهي يقسم للصغير اياه او وصيدا وجره او ينصيب الحاكم وصيدا او امينا من الخ  
كذافي قسمة جامع الفنا وفي التبيين لو ظهر غير فاضح في القسمة ينظر ان كانت  
بعضا القاصي تفسح لان تصرف مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي فيقول لا  
اي قول من يدعي العبر لوجود التراضي كما في البيع وقيل تفسح لان شرط جواز القسمة  
هو المعادلة فان ظهر غير فاضح في القسمة فذوات شرطه يجب تقضها بخلاف  
البيع من قسمة مع الفناوي وان كانت القسمة بالتراضي اختلف المشايخ فيه قيل لا  
اي قول من يدعي العبر الفاضح لوجود التراضي وعليه الفناوي كما في الولع الجدية وقيل  
يلتفت وتفسح وهو الصحيح كما في شرح الكفر للربيعي والخائنة وهو الاصح كما في رضى القباين  
والعبر الفاضح هو الذي لا يدخل تحت تقويم القوميين وهذا اذا لم يعر بالاستيفاء  
اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع دعوى العلق والعبر الفاضح كما في الخائنة وبعض  
شروح الهداية الا اذا ادعى العصب في تسمع وفي البراذين اذا اقر استيفاء نصيب  
ثم ادعى العبر الفاضح والعلق فلا تسمع دعواه وان ادعى الهزل في الاقرار تسمع  
ويختلف المقرر على انه ما كان كاذبا في اقراره من قسمة الخ كذافي الخ جيز ظهر بعد القسمة  
وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عن خواصتها ولا فان ظهر موصي له بالثلث فحين  
اختلفا وقيل له النقص وان كانت بعضا القاصي وظهر وارث اخر لا تبطل وتنفذ على  
الغائب للقضايرها وقيل الموصي له يملك النقص بكل حال من قسمة الظهريه اذا انتفع كل  
واحد من الشركاء بعد الاقسام بنصيب قسم بطلب احد من لان في القسمة تكيل المنفعة  
وكانت صما لازما فيما يحتملها اذا طلب احد من وان انتفع احد من بنصيبه ان قسم وكذا  
الاخر لثقله بنصيب فان طلب صاحب الكثر قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم كذا ذكره  
الحصا وذكر الحصا عكسه وذكر الحاكم في حقه ان ايرما طلب القسمة قسم القاصي قال



قال في الحاشية وهو اختيار الامام المعروف بخوانه ذاه وعليه الفتوى فقال في الحاشية  
 ما ذكره الحصاف صحيح وفي الذخيرة وعليه الفتوى ولا يقسم ان تقصر كل واحد منهم  
 للقلة الا بطلبهم لان الحق لهم من قسم الذمير ويقسم عرضا نحو جنسها ولا يقسم  
 بالجنس والوقت والجواهر والحام والرحمي والبئر والكتب الا برضاهم وكذا الحاشية  
 بين الذارين من المخرج كذا في الخلاصة ولا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع  
 بالمهايات ولو اراد واحد ان يقسم بالاولاد في ليس لذلك ولو تراضوا ان يقسم  
 الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقسمه بالتراضية يجوز والا فلا من قسمه جواهر  
 الفقه والباب والرحمي لا يقسم الا بالرضاء ولذلك ما يحتاج اليه كره وشقة وما  
 لا يجزي فيه القسمه لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه قسمه البراءة اقر  
 احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى الغلط في القسمه وزعم ان بعضهما اصابه  
 في برصا صبه وقد كان اشهد على نفسه بالاستيفاء لا يصدف الا بجهة فان لم يجد  
 مستحق الشركاء لانهم لو اقر والزمهم واذا انكر واخلفوا عليه لرجاء التكرار  
 فمن خلف تخلف ومن نكل منهم جمع نصيبه ونصيب المذني فيقسم بينهما على قدر نصيبهما  
 لان الناكث كالتفر وقراره محتم عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه  
 اصلا للتناقض واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على قوله فاقترع بما تامل  
 حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق من المخرج  
 كذا في الدرر ظهوره من محيط في الشركة المتسومة تفنيح القسمه الا اذا قضاه الورثة  
 او ابراء الغرام ذمهم او لم يكن الذين محيطا او بقي منها ما يفي بالذين في لا تفنيح  
 لعدم الاضيق اليه من الوجيز كذا في الدرر ادعى احد المتقاسمين دينه في الشركة  
 صح دعواه حتى لو اقام البينة لان ينقض القسمه ولم يكن قسمته ابراء من الذين  
 لان القسمه تصارف الصورة وحق الغريم متعلق بالمخرج ولو ادعى علينا لا تفنيح  
 دعواه لوجود التناقض اذا الاقدام على القسمه اقرار من المتقسم مشترك  
 من الحاشية كذا في المخرج وفيها ادعى بعض الورثة دينها على مورثه بعد القسمه تسع  
 ولم يكن القسمه ابراء من الذين بخلاف عين من الشركة حيث لا تسمع دعواه انتهى  
 ميراث بين قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمه ثم ادعت المرأة المهر  
 على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمه ويكون دينها كدين الاجنبي فاذا ما  
 على القسمه لا يمنعها من دعوى الذين لان اجازة الغريم القسمه قبل ان يصل اليه  
 الذين باطله ويكون وجودها كعدمها وكان لان يبطل القسمه وكذا اذا كان الغريم  
 هو الوارث ولا يشهد دعوى الذين دعوى الشركة في العين وان ادعى وصية بالثلث

لا يجبر احد ان يبيع  
 على بيع نصيبه

بعد القسمة يكون ساعيا في نقص ما تم به القسمة فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا بين  
من رجل والمرأة مقرة بذلك فاصابها الثمن فغزها عنها به على حدة ثم ادعت المرأة  
المعز ولذاته زوجها احد قدياها وانها اشترت منه بصدقاتها لم تقبل ذلك منها الاثر  
لما ساعدتهم على القسمة فورا ثم انه كانت زوجها عند موتها فلا تسمع دعواه وكذا  
لو اقتسموا دارا وارضا واصاب كل واحد منهم طابقتهم ثم ادعى احدهم في قسم  
الاخر بناء او تخلاذ ثم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بيته على ذلك من القسمة  
لغايبته وفي الاصل ان اقتسمت الورثة الدارين ثم اشهدوا عليه ثم ادعت امرأة  
الميت مهرها او دينها الاخر وغير المرأة ادعى دينها واقام البيته تقبل وينت فلا  
تقسمها ابدا للزوج ولو ادعى عينا ثم اشترها من ابدا او مهرها من مال  
حيوانها او غيرها من امه لم تقبل البيته ودعوى العين تغارق الزوج من قسمة  
الحللا ولو اقتسموا دارا واصاب كل واحد منهما طابقتاى دار فقلت فادعى احد  
بيته في يد الاخر انه من نصيب وانكر الاخر فعليه البيته لا تدعى حقا وهو منكر  
وان اقامها فالعبرة لبيته المدعى لانه خارج من قسمة الدرر وقيد وصحت  
القسمة بوضاء الشركاء ولو لايتهم على انفسهم واموالهم الا عند صغر احدهم في  
لا تقبل بل يحتاج الى امر القاضي لقصور ولايتهم عند انفرادي قلت هذا لا يستقيم  
على الاطلاق بل هو معتد بما اذا لم يكن للصغير ارب او وصيه او جده او وصيه اما اذا  
احدهم فتصح القسمة باحدهم فلا يحتاج الى اذن القاضي لان مجور مع وجود احد  
كما يسمى نقله من الخبرات انفرادي وفي بيع القينة لا يملك القاضي التصرف في مال  
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوب بذكره شيخنا في فوائده وقال في محره  
واما عدم دخل القاضي في مال الصغير مع وجود ابه او جده اب الاب عند عدم  
الاب فبالطريق الاولي لان الولاية الخالصه اقوى من الولاية العامة وولاية  
الاب والجده وصفي زاتي اما ونقل بوجه السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما  
لم ينزلا وللقاضي مجور بوجود اهدهما او وصيهما اذا كان كل واحد منهما مصلحا لان  
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه فانه لم يكن للقاضي ومن نصيب  
القاضي كما في جامع الفصولين استرعى من وصايا المنيح اقتسم الشركاء فيما بينهم ومن ثم  
صغير او غايب لا تصح القسمة فان امرهم القاضي بذلك صح وان كان المكيل والموذون  
بين حاضر غايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر والبائع نصيبا ثم ينفذ القسمة  
من غيرهم بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى  
الغايب واليه الصغير فالهالك على الشركه من مثل الهداية كذلك الصغير وسبب القسمة

القسمة طلبا لشركاء او طلبا لحدهم الانقاع بخصته حتى اذ لم يوجد منهم المطلوب في  
 القسمة من قسمة الدرر ولا يوجد لاحد الورثة ان يجعل شيئا لنفسه بنصيب من الدرر  
 من التلويح في بحث الشيخ كذا في العبادية ولو جعل الورثة شيئا من التركة لواحد منهم  
 بنصيب فاقتر كل واحد منهم باستيفاء نصيبه يكون ذلك الشيء له خاصة فلا يسبيل لام  
 عليه من البديع وفيه وكل واحد من الورثة ان ياخذ حصته من كل نوع من انواع  
 التركة بحسب ما للعقد والمنقول والعروض وليس له اخذ كل نصيب من نوع واحد  
 الا باجادة بقية الورثة والمهر ليس في حكم السهم لانه دين يقدم على الارث انما  
 ولو اذ كل واحد من الورثة ان يجعل عقارا من التركة في نصيب وفيهم سهم فهو  
 اولى به من بقية الورثة لبقائه على حاله فكان انفع له من قسمة الدرر التي القسمة  
 الفاسدة لا تقيد الملك بالقبض ويح تبطل بالشروط الفاسدة من الاشياء وفي  
 القسمة دين فاقسموا الدين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحد من القسمة  
 فاسدة وان اقسموه الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ما ضيد وقسمة  
 الدين باطله من الصغرى ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه من كفالة اليراث فان  
 باشر القاضي بنف القسمة فعليه وان يكون القسمة من جنس محل القضاء لا يجوز له  
 اخذ الجرح وعليه وايت عدم كونها من وجود له اخذ المثل وليس له قرض معين  
 من قسمة الدرر لكن قال في منقحة الحبي وجوده والموت يكون قاسما **يب** في قسم  
 كل اربعين درهما قلت وهذا الموقر عرف اهل زماننا رجل مات فقسما امرأته  
 ولها الميراث وعم كبارهم واقرباؤها ووجدت ثم وجدوا اشهر وان ذوجها كان  
 طلقها ثلثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك اذا قاسم امرأته  
 ميراثها واقرباها ان ميراثها واقربان هذا ذوجها وهذا الاخر ثم اقام الاخر البيعة  
 ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخر فيما اخذ من الميراث من فصل  
 دعوى الملك بسبب من الخائنة اذا اصاب كل واحد منهما طابقت اي اذا غفلت  
 ثم استخف بعض مدين من نصيب احد المتقاسمين لا تنسخ القسمة اتفاقا بل ينظر  
 الى الباقي في يده فان كان بقدر نصيب من مجموع الباقي فلا رجوع له على صاحبه شيء  
 وان نقص من نصيب يرجع بتكميل نصيبين مجموع الباقي في خصته شركة ولو اخوى  
 بعض شايخ في كل الدرر تنسخ القسمة اتفاقا ويقسم الباقي بينهما كالاول واذا اختلف  
 بعض شايخ من نصيب احد على الا تنسخ القسمة عند ايه ولكن له وللاية الفسخ  
 بل يرجع في نصيب شركة كما ذكرنا في الوجه الاول وقال ابو يوسف يتفق القسمة  
 وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مفسر والاصح انه يرجع من اللز

كذا في الدرر قلت وتولد وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصيبين انما يقسم اذا كان  
المتقاسمان في السهم سواء اشترى واحد الحق البعض من نصيب كل واحد منها  
فان كانا ذلك البعض شيئا ففتح القسمة ففكرت من مجموع الباقي وان كان  
معينا قال شاذ في الوقاية لا تفتح القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن  
فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه  
وان نقص من نصيب احدهما يرجع تكميل نصيبه من مجموع الباقي في خصته شريكه  
من المخرج ايضا انما اذا انصفتين وبني كل واحد منهما في نصيبه ثم استخمت الدار  
لم يرجع باحدهما على الاخر بقية البناء ولو كانت داره او ارضا فاخذ كل  
واحد منهما دارا فبني احدهما في داره ثم استخمت دجج بنصيب بقية البناء على صاحبه  
لان في الدار الواحدة كل واحد منظر في القسمة لتكميل المنفعة والغرض من المنظر  
لا يتحقق في الواحدة وفي الدارين غير منظر في هذه القسمة بل له ان يقسم كل  
دار على حدة بلا تقويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة خمسة اختيارية  
كالباع وقد صار مغرورا من جهته صاحبه فرجع من الوجهين ان المستحق بعض  
نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظاهرا  
بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء من القسمة لو مات رجل وترك  
امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث  
اكثر من واحد ولم ينتظر والولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت  
قريبة لا يقسم حتى تلد ومقدار القريب والبعيد مقوض الي رأي الامام  
واذا قسمت التركة بوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال الفقهاء  
ابو جعفر يوقف نصيبا بينا ويقسم الباقي وهو دوايت عن ابي 2 وابي يوس  
ومحمد وذكر الحصان عن ابي يوس يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا  
انما كانت الورثة مائة يرثون مع الحمل بان كان ابنا فان كان الاب يرثون مع ابن يوقف  
جميع التركة ولا يقسم من الحاشية لذات العوادية الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك  
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرج عليها  
الرولابي في القسمة ما اذا عزم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي فتاوى  
فاري الهلالية اذا سبق الفروع فانفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقول بالفرع  
بعد الرؤوس لانها لحفظ الانفس من قسمة الاشباه في الفرع الثاني قلت وبما  
في الرولابية قد علم ان الغرامات لا توضع على الارض الاميرية ولا على ارض  
الكلاء لان كلامها ليست بمالك النبي وفيه من احكام الاثني ولا يدخل النساء

النساء في الغزوات السلطانية ولا يشي عليها من الردية لو قتلت خطأ اشترى وفيه  
من احكام العبيد ولا يدخل الصبي في الغزوات السلطانية ولا جزية عليه كما في  
الولوية اشترى وفيه من احكام العبيد لا جزية على العبد ولا يدخل في القسام  
اشترى **صحة المراهبة** **ويجوز لفته مفاعلة** من الهيئة وشرعا قسمة المنافع وتصح في  
بان يسكن هذا بعضا دار وذلك بعضا اخر منها ويسكن هذا علوها وذلك  
سفلها وفي بيت صغير بان يسكن هذا الشريك يوما وذلك يومه في خدمه عبد بان يخدم  
العبد هذا الشريك يوما وذلك الشريك يوما وفي خدمه عبيد بان يخدم زيدا  
هذه العبد ويخدم بكر العبد الاخر وجاز لكل واحد منهم ان يستقل ما اصابه  
بالمهايات شرط ذلك الاستقلال في العقود والحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك  
العارية والاجارة ولا تصح المراهبة في غلة عبدا وغلة عبيد او غلة بعل وبغليين  
ولا في ركوب بعل او بغليين ولا في ثمرة نخلة ولبس شاة من الخبز كذا في قسمة الدرهم  
وكونها فيما في استغلال الارض الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي استغلال العبد  
الواحد والذات الواحدة لا يجوز ولو زادت الغلة في نوبة احد هما لا في نوبة الاخر  
يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان الثماني على المنافع فاستقل احد هما في نوبة  
زيادته والتماني على الاستغلال في الذاريين جاز ايضا في ظاهر الرواية ولو فضل  
غلة احد هما لا يشتركان فيه من الوجوه كذا في الدرهم الجار واذا كانت الدار قابلة  
للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة والاخر المراهبة في المكان والزمان اجيب بالقسمة  
وان لم يطلب احد القسمة وطلب الاخر المراهبة ومنتج الاخر جبر واما التسقينة فلا جبر  
على الثماني فيها عملا ولا استغلا لا من حيث الزمان بان يستغلا احد هما اشهرها  
والاخر شهرها بل يوجز انهما فالاجرة لهما من فتاوى قاضي الهدي كذا في الوجوه وحكم  
التسقينة قد علم ان العام وما يتفق به الناس من الحان والزمي ونحوهما فالتسقينة  
في عدم الجبر على المراهبة فيها لا كل واحد منها بيت العام صورة في جبرانه الى اهله  
ويقتسمان اجرتهم بقدر حصصهما هكذا فصل ابو السعود العمادي مذكورة في فتاواه  
سئل زين بن جهم عن دار وصانق بين رجلين لم يكن قسمتها فقال احد هما  
لانتفع دار والاخران ينتفع بل جبران على المراهبة واجاب نعم يجبران على المراهبة  
والله اعلم بها ينال في ثبوتها على ان ياكل هذا ثمرها سنة وياكل الاخر سنة اخرى لا يجز  
وكذا الاعمام وجميع الحيوانات ويكون ذلك بينهما عبيد بين رجلين طلب احد هما  
من الصافي المراهبة واي الاخر فالصافي يجبره على ذلك من اجارة حرانه الفتاوى  
في فصل المراهبة **كتاب المراهبة** في عقد على الزرع ببعض الخراج ولا تصح عند

ابي و يتفق عند ما يفتى و ذكرها الايجاب والقبول و شرط لصحتها ثمانية امور الاول  
 كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونها والثاني ان يكون صا  
 الارض والزراع من اهل العقد وهو يتحقق به لان عقد ما لا يبيع الا من الاهل  
 والثالث بيان المدة لانه عقد على منافع الارض او منافع العامل والمدة هي  
 المعيار لها والربح بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود عليه وهو  
 منافع الارض او منافع العامل والخاس بيان نصيب من لا يزرع من قبله لانه يحق  
 عوضا بالشرط فلا بد ان يكون معلوما وما لا يعلم لا يتحقق شرطا بالعقد والسادس  
 ان يخلى رتب الارض بينه وبين العامل حتى لو شرط العمل رتب الارض يفسد العقد  
 لفوات التحليله والتسابع الشركة في الخارج بعد حصوله لانه ينفق شركة في الاستها  
 فما يقطع الشركة كان مفسدا للعقد والثامن بيان البذر ليصير الامر معلوما  
 من مزارعة الهباته وبعدهم احد هذه الشروط فسد المزارعة واذا وجدت  
 الشرط لم يكن صحته في الوجوه الاربعه التي سنذكرها ان شاء الله ويكون العمل  
 ما شرط من مزارعة البقر التي كذا في المذمومة المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون  
 الارض من احد هما والباقي من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستأجر الارض  
 الثاني ان يكون العمل من احد هما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب  
 الارض مستأجر العامل ليحل بالالاته الثالث ان يكون الارض والبذر من احد هما  
 والعمل والبقر من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العمل والبقر  
 من قبل رتب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز  
 والخاس البقر من واحد والباقي من الاخر والسادس البذر والبقر من واحد  
 والباقي من الاخر والسابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في  
 هذه الوجوه الثلثة لخبر العذراء وهو حديث مشهور في كتاب المزارعة وعلم هذا  
 لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر من احد هما والعمل والبقر  
 من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضر صاحب البقر البذر  
 و على هذا كل ما يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين من مزارعة الجلاصة  
 في الفصل الاول ولو فسدت والبذر لو احد والعمل والارض لو احد فالخارج رتب  
 البذر و عليه اجر المثل رضة وعمل من جامع النصولية في فصل الثلثين فاذا فسدت  
 المزارعة فالخارج رتب البذر وللآخر اجر عمله او اجر مثل رضة فلو كان رتب البذر  
 صاحب الارض فله العمل اجره لانه لا يزد على المسمى لانه رضى بتسوية الزيادة ولو كان  
 رتب البذر العامل فله صاحب الارض اجره لانه رضى بالواجب هو المشروط

عدم بيان المدة مفسد  
 عدم من عليه البذر مفسد  
 عدم بيان نصيب من لا يزرع  
 شرط عمل رتب الارض مفسد  
 عدم الشركة في الخارج  
 عدم بيان البذر مفسد لانه  
 اذا فسدت فالخارج رتب  
 البذر  
 فلا اجر عمله او اجر مثل  
 ارض  
 فلو كان رتب البذر العامل  
 فلا اجر  
 فلو كان احد هما رتب البذر  
 والارض

المشروط لصحة الالتزام ولا يشي للعامل ان لم يخرج الارض شيئا وادام عقد المزارعة  
 فامتنع العامل من العمل اجبره الحاكم عليه لان الوفاء بغيره فلا ضرر بلحقة فلهزم العقد كما  
 في ساير الاجازات الا اذا كان له عذر تفصح به الاجارة كالارض فتفصح به المزارعة ولو امتنع  
 رب البذر فله ذلك لا تدر لا يتوصل الى الوفاء بالعقد الا بما لا في البذر وفيه ضرر لم يرد  
 فلا يجبر عليه وعدم الاعتبار قبل الفاء والبذر وبعده يجبر ايضا ولو ابي رب البذر والارض  
 وقد كوب العامل فلا يشي له في عمل الكراب قضاء وفي الد ياتر ينبغي ان يعطى اجر مثل عملا ذرعة  
 والتعزير مدفوع وبه يعني كذا في شرح النظم الوهباني لغاضي القضاة عبد البراهم الشحمه  
 من المئج كذا في مزارعة الدرر وتبطل المزارعة بموت احد العاقدين كما في الاجارة فلو ذرعا  
 ثلث سنين فلما نبت الورع في السنة الاولى مات صاحبا الارض قبل ان يترك الورع  
 في يد المزارع اليه ادراكه وقسم على الشرط وبطلت في السنين الاخرى ولو  
 المدة قبل ادراكه يجب على المزارع اجر مثل نصيب من الارض لصاحبها حتى يدرك الورع  
 ونقصه كاجر السقي والمحافظة والحصاد والدروس علم بما بعد صغر ما حتى يدرك وفي  
 موت احدهما قبل ادراك ترك الورع في مكانه اليه الادراك ولا يشي على المزارع لانا  
 ايمينا عقد الاجارة صهنا للمحسنا البقاء مدة الاجارة وتفصح المزارعة بدوين  
 محوج اليه سيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بما كورب الارض وصغر  
 الا انهار وسوي المستأجرة شيئا ولا باجر المثل لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد  
 ولو نبت الورع لم يبع الارض قبل استحصاء الورع وان حبس الدارين رب الارض  
 لديه بجزء القاضى لا شجره الظلم وهو لم يطلم لانه ممنوع عن بيع الارض فليكن  
 طالما انفق احدهما على الورع بلا امر صاحبه او امر قاض فهو متطوع في الانفاق  
 لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصدا كالأب المشترك بينهما اذا استمرت  
 فانفق احدهما في مرتها بلا امر كان متطوعا عن المئج كذا في مزارعة الدرر ولو اكل  
 الخرد الورع ان كان بحال يمكن دفعه اذ لم يفعل الا كما يفرض ولو كان بحال لا يمكن  
 لا يفرض فالماصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان بوجود المصان ودره  
 الامكان لا يوجب من مزارعة ضمانه العناوي ولو ترك حفظ الورع حتى اكله الدواب  
 ضمن من البزادية وان قصد الورع وجمعه من غير اذنه الدافع ومن غير ان بشرط عليه  
 حصه الدافع ولو شرط عليه قنعا فلحقه هالك الورع ضمن للمالك نصيبا اذا شرط الحصاد  
 عليه فترك حتى هالك يفرض لانه وجب عليه بقوله فاذا تركه فوضعه لو قال الا كما فرغ  
 للبزير والحفظ اليه المحرم لا تها رطبة فاجر ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة  
 وترك التسديد بمنزلة ترك السقي ولو ترك الحفظ الورع حتى افسده الدواب ضمن

عقدت فامتنع العامل

امتنع رب البذر

الرب البذر وان لم

موت احد العاقدين

نفقة الزرع

والمعامل ان يطالب  
بما كورب او صغر

انفق بماله

ترك الحفظ

ازداعات احدهما وفي الارض المتأجرة  
 زرع تبلي يعني العقد بالسقي فان انقضت  
 والمدة والزرع تبلي يعقد العقار  
 مثل لا تعد للخارجة في الاقباء ومنها  
 الى الانقطاع خاصي

وان لم يطر والبراد حتى اكل ان كان البراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وتجب القصاص  
 النسبية اذ كان بقر المالك في يده الاكار فبعث الى الراعي والراعي الى السرح فضاء لا يمن  
 هو ولا الراعي ولو ترك البقرة يرحي فضاء اختلف المشايخ فيه هذه الجواهر من الخلال  
 الاكار كان يستعمل بقر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب الا لاق اليه من ترك  
 البقر يرحي فجاء سارق وسرقه مع بقرة القربة فاتبه الاكار ولم يقدر على التحليص  
 اجاب شيخ الاسلام بان يضمن الاكار وغيره واجاب بان لا يضمن وعليه الفتوى  
 وقال الامام النسفي لو سلم المزراع البقر الى الراعي فمهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي  
 وفي موضع اخر انه اذا بعث الى السرح يضمن والتجريح ما اجاب الامام النسفي من البرادية  
 اعطى ربة الارض البذر والبقر للمزراع للزراعة فاعطى المزراع البقرة للراعي لا ضمان  
 على احد من اجارة البززية اذ اهرج المزراع في وسط السنة والزرع يعل فان ادركت  
 الارض الاتفاق فانفق عليه حتى استحصد يزرع على العامل بما اتفق بالفاصل والوقت  
 قوله المزراع في قدر النفقة يمنه على عمل من الخلاصة واذا فسدت المزارعة  
 ولم يخرج الارض شيئاً فلعامل اجر مثله لانه وجوبه في الذمة وعدم الحاجب لا يمنع  
 من وجوبه فيها بخلاف المزارعة الصعيحة حيث لا يجب شيىء للعامل اذ لم يخرج الارض  
 شيئاً لان الواجب المستحق هو معدوم ذكره في شرح التعاقب وكل شرط ليس من اعمال  
 المزارعة يفسدها لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط هو من اعمال المزارعة  
 لا يفسدها وعمل المزارع عند كل عمل ينبت ويؤيد في الخارج وما لا ينبت ولا يؤيد  
 لا يكون من عمل المزارعة ولو شرط الحصاد والدياس والذرية على احدهما ففسد  
 من ايهما كان البذر وعن ابي يوسف انه يجوز شرط للعامل وبسبب ابي شيخ بلح  
 كما في الوجيز وغيره والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة خير لا ذمة من قبل  
 من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى اخره وقاله اذ  
 في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا فرض لا هديت وان دفع البذر لمن يزرع في  
 عيانت الخارج بينهما فري مزارعة فاسدة فالخارج لصاحب البذر من الصعيحة الاكار  
 لو لم يسوء الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والخيار ان يضمن وما كان اي الزرع بعد  
 بلوغ الزرع وزيادته وحفاظه فهو على صاحبه يقتسمان وما كان اي زرع قبل بلوغه مما يصلح به  
 الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار ما في يده من بقر المالك الى السرح لا يمن هو ولا الراعي  
 ولو قال ربة الصبيغ لاكاره اخرج هذه البرية للصحره وعود الحق الى هذا الجوز فان  
 رطب فاخر ففسد لو قيل الاكار من ربة الصبيغ ثم لم يفعل عن قيمة بلوغه والبر والشا  
 الاكار قاله الصبيغ اذ لم يجد من الرطب مثلاً عن القيمة لو زرع المزراع خلا ما هو به يصير

لعشطان الخارج بينهما



بصر مخالفاً لضد ذلك بالارض او لم يضر بخلاف الاجارة من جامع الفصولين لومات  
للزراع بعد الاحتصاد ولم يوجد الزرع ولا يدرى ما فعل فضاها حقتد رب الارض  
في مال الزراع من ايتها كات البذر لانه مات بحرقه لا لانه مات في يده وكذلك اذا مات العامل  
بعد طلوع التبريلج ولم يبلغ ولم يوجد في الخيال شيء هذا اذا عرف خروج الثمرة ونبات  
الزرع وانه لم يعلم لا يصح شيئاً من الوجوه لومات عامل الكرم بعد خلوص الفلدة فلو  
حصت لومات قبل الحزوت من الفصولين في احكام المزارع عند عصب ارضاً فزراعها ثم  
زرع اخر فالزرع كله للثاني ويفهم الاول مثل بذرهم ونقصان الارض على الاول هذه  
من الفصولين ايضاً في عصب العقار زرع الاكاد سنيون بعد مضي مدة المزارع وجواب  
الكتاب انه لا يكون مزارع فالزرع كله للاكاد وعلية ان يتصرف بما فضل من بذرهم  
واجراءه عمله وهكذا كانوا يفنون بجاري وقيل يكون مزارعاً وقيل لو كان الارض  
معدّة للزراعته باء كاف يراها من لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعاً فذلك  
على المزارع فربت الارض حقتد على ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحتمل على هذا ان لم  
يعلم وقت المزارع انه زرعه على وجه العصب بحال او دلالة على تاويل فانه  
من اجراءه غيره بالامر ولم يجزه بدها وقد زرعه المستاجر فالزرع كله للمستاجر  
لا على المزارع وانه كانت الارض معدّة للزراعة في رواية الامس في الوقت يجب فيه  
الحقتد او الاجر بما يجره زرعه او سلمها اعدت للزراعة اولاً وعلى هذا استقر  
فتوي عامة المتأخرين من الفصولين في الفصل الثاني والثالث وتودع ارضاً وتوزن  
الي رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فيذره العامل وسفاه حقتد نبت فقام  
صاحب الارض بنفسه واجرته وسفاه حقتد حقتد الزرع بغير المزارع كان الخارج  
بينهما نصيبين ويكون صاحب الارض منظرها ايما فعل لان الشركة تأكدت بينهما في الخارج  
بعد النبات ولوم المقدم على وجه لا يملك رب الارض نفسه وكان صاحب الارض  
بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك اجنبي يكون منظرها فكذا ذلك رب الارض ولو ان العا  
من الارض ولم ينبت ولم يسفاه فسفاه صاحب الارض قبل النبات وقام عليه حقتد  
نبت واستحصن كان الخارج بينهما على ما شرطت كما ويكون رب الارض منظرها  
وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض بمنزلة لو كانت في الجوائف قبل العا البذر  
والفتوي على جواب الله سبحانه من مزارع الحائفة عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكاد  
ورب الارض غائب ظاهر الرواية على انه لا يرجع على رب الارض كذا في الذخيرة وفي فتا  
السنن يبيع والمشتري كالكاد وكذا الجواب في الجباية اذا اخذها العامل من المتاجر  
من الفصولين في احكام الجارة في ملك الغير ولو انقضت مدة المزارع والزرع

وشرط بيان الوقت فان كان  
عن الوقت فالسحق ما كان

لم يدرك وطلب دت الارض القليح وابه المزارع لا يملك القليح وتنعقد بينهما  
اجارة الى ان يدرك المزارع والعمل عليها انصافا الى الادراك فان ان المزارع  
القليح يخرج برها بين ان يقسم المزارع على الشرح وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من المزارع  
وبين ان ينفق على المزارع حتى يدرك فيرجع بذلك في حصته المزارع من المزارع  
المدرك ولو مضت مدة العاملة والشر لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد  
العامل بلا اجرة من مسافاة البرازن يدرك في الهداية **كتاب المسافات** هي  
لقد معاخذ من السقي وشرعا دفع الشجر الى مصلي حجر من ثمره وهي كالزراعة  
في انها باطلت عند ابي حنيفة فلا فالهما فان الفتوى على صحتها بشرط لصحة المزارع  
الا وداهلية العاقدين <sup>والثالث</sup> بيان نصيب العامل والثالث التحلية بين الاشجار  
والعامل والبراج الشركة في الخابج وتصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمر يخرج  
اذ لا درك الثمر وقت معين فلا يتفاوت وتفسدان لم يخرج الثمر هذه  
السنه ولو وقع الى اخره ارض غراسا لم تبلغ الثمر على ان يصلحها فاخرج كانهما  
نصيبين ولم يذكر سنين معلومة فسدت ذكره قاضيان وذكر مدة لا يخرج  
الثمر فيها يفسدها وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا يخرج لا يفسدها ولو خرج  
الثمر في وقت سعي في الشرط لصحة العقد وان لم يخرج فيه بل تأخر عنه فسدت  
العقد فللعامل اجر المثل كما في المزارعة وتصح المسافات في الكرم والشجر والبقول  
واصول البادجان والتخل لوفيه ثمر لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يقع العقد  
اذ لا يكون له العمل المزارعة اذ ضا سنين معلومة على ان يعرفها اشجارا ويكون  
الاشجار والارض بينهما تصفير فسدت فان عمر من العامل الارض غراسا  
من عنده فاخرجت ثمر فان الحمل لصاحب الارض وللغراس عليه قيمة غراسه واجر  
مثل عمله لان الغراس ملك للغراس وقد تعذر الرد عليه لا تصالها بالارض فيجب  
قيمتها وكذا يجب جبر مثلها عمله لانه لا يدخل في قيمة الغراس لتقومها بنفسها وتبطل  
المسافاة بموت احدهما والثمر في ويمضي مدها والثمر في فلو مات صاحب الارض فللعامل  
القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كرهه ورثه صاحب الارض وان مات العامل  
فلورثته القيام عليه وان كرههم صاحب الارض لانهم قايمون مقامه وقد نظر الجاهل  
وان ماتا فالخيار في القيام عليه او تركه له ورثه العامل لقيامهم مقامه وقد كان له  
في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لو رثته بعد موته من الخ  
كذا في مسافات الدرر فان مات دت الارض والخارج للعمال ان يقوم كما كان  
يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر كونه ذلك ورثه دت الارض استحقاقا في العقد

في العقد  
والتحلية  
والاشجار  
والغراس

العقد وفعال الضرر عند فلا ضرر فيه على الآخر ولو التزم العامل للضرر بخبره وندم الآخر  
 بين ان يقتصر على البصر على الشرط وبين ان يعطيه قيمة نصيبه من البصر بين ان يتفق  
 على البصر حتى يبلغ فيه وهو بذلك في خصم العامل من الثمر لا تدليس له المعاق للضرر <sup>بهم</sup>  
 وقد بيناه نظيره في النذر عن مسافات الهداية ولو مضت مدة المعاملة والتمر لم يكن  
 بقوى العقد الى الادراك في هذا العامل بلا اجر من مسافات البرزانية العامل لا يملك ان  
 يدفع اليه غير معاملة الا اذا قال رب الارض اجعل فيها من يرك لان الدفع اليه غيره اثبات  
 الشركة في ماله غيره بغير اذنه فلا يقع من البذبح كذا في منتهى الفتوى ولا تفتيح المسافات  
 الا بعدد كما في الاجازات ومن العقد ركون العامل عاجزا عن العمل او كونه سادا <sup>قائما</sup>  
 على ثمر الشجر او سفوف السفوف بالتحريك مع سعة وعص النخل كذا في الصحاح <sup>مسافة</sup>  
 الدرر وفي البرزانية مرض العامل وسفره وكونه سادا <sup>قائما</sup> على الربح عزرو انتهى  
 لو سقى ارضه من شرب غيره بغير امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية يضمن وهو  
 اخيرا <sup>دخ</sup> <sup>الم</sup> ذكره في الدرر والغرز قال في الخلاصة والبرزانية والفتوى على انه  
 لا يضمن انتهى قلع نالت انسان وغرسها ورتبها ثم الغرس بالقيمة من البرزانية <sup>شجرة</sup>  
 لو رجل بنيت من عروها في ارض جاره شجرة فالوان كان صاحب الارض سناه حتى نبت  
 بانيات فزول وان نبت بنفسه لا يستحق احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدق صاحب الارض  
 انها بنيت من عرو شجرته وان كذب كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه <sup>الحاص</sup>  
 في كتاب المعامله دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احد على النصف ان زاد صاحب  
 الكرم لا يجوز لانتهى مشاع فيما يحتمل القسمة وان زاد العامل يجوز لانتهى اسقاط  
 من مسافات الخ شلرين بن يحيى عن دفع لآخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفاء  
 شروط المسافات ثم بداء للعامل ان يترك العمل ويبطل المسافات هلاله ذلك وان اراد  
 صاحب الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هلاله ذلك ام لا واجاب ليس للعاول <sup>بترك</sup>  
 العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المسافات الا من عزرو شرعي يقتضيه  
**كتاب الدعوى** الذي  
 من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والذي عليه يجبر على الخصومة اذا تركها واهلها  
 العاقل يخرج به المجنون المميز يخرج به الصبي القصر المتميز قال الاسترشد شي في جامع  
 احكام الصغار الذي من الصبي المجبور عليه غير صحيح اما الصبي المأذون له فدعواه  
 صحيحه ان كان مدعيه وان كان مدعي عليه فواجب ايضا يجحد قلت وقدمت في كتاب الحج  
 من الهداية الاسباب الوجبة للحج ثلث الصفر والرقوع والجنون ومن اتفق باحدهما  
 كان مجورا من غير عزرو انتهى وعكها وجوب الجواب على الخصم وهو الذي عليه حتى اذا امتنع

عن الجواب اجبره القاضي عليه ولو كان ما يدعيه منقولاً في يد الخصم ذكره مدعيه انه  
في يده بغير حق وطلب احضاره لانها امكن ليشا اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته  
ان تعذر احضاره لانها اختلفت عنه قال الفقيه ابو الليث بشرط ان يذكر القيمة في الدعوى مرة  
والا نوتته قال قاضيهم وصاحب الزخيرة ان كان العين غائباً وادعى انه في يد المدعي  
عليه فانكر ان بين المدعي قيمة وصعدت دعواه وتقبل بيته قال في الكافي ولو قال  
عصبتني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايماً ولا ادري كم كانت قيمته ذكره في عايد  
الكتب انه سمع دعواه لان الانسار ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كان بيان القيمة مقرباً  
اقول فائدة صحة الدعوى مع موزه للبرهالة الفاضلة بوجه العين على الخصم اذا انكر  
والجبر على البيان ان اقر او نكل عن العين من المنيح كذا في دعوى الدرر ادعي عيناً في يد  
رجل واداد احضاره في مجلس الحكم فانكر المدعي عليه ان يكون في يده فجاء المدعي  
بشاهد من شهد ان هذا العين كان في يد المدعي عليه قبل هذا التاريخ سنة فلما سمع  
وهطل بجبر المدعي عليه على احضاره بهذا البيته ام لا كانت واقعة الفتوى وسبب  
ان تقبل لان العين بثبتت في يده في ان ما من الماضي ولم يثبت خروجه من يده  
وقد وقع الشك في ذلك تلك اليد فثبت اليد مالم يوجد المريل قال شمس الدين الحلبي  
ومن المنقولات مالم يكن احضاره عند القاضي كالبصرة من الطعام والقطيع من  
الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو يسهل ذلك وان لم يسهل الموضع  
وكان ما ذونا بالاختلاف وبعت خليفة الى ذلك الموضع وهو نظير ما اذا كان القاضي  
يجلس في داره ووقع الدعوى في محل ولا يسع باب رده فانه يخرج الى باب داره  
ويأمر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرة وفي القدوري ان كان المدعي شيئاً  
يتعذر نقله كالذي في الحكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث اميناً كذا في الزخيرة  
من دعوى الدرر الدعوى على غرذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب المنقول وما في الدرر  
والعقار فلا فرق بين دعوى الغصب والمالك حيث لا تسمع الا على زوي اليد  
من الاشياء في كتاب القضاء والشهادة ان دعوى الايمان لا تقبل الا على اليد كما  
قال في الزماني انما ينصب خصماً ان كان في يده فقد صرحوا ان دعوى المالك المطل لا تقبل  
الا على ذي اليد ودعوى الضمان تقبل على غرذي اليد من المنيح كذا في الدرر المستحق  
ولاية الدعوى على البايح وان لم يكن البايح في يده لانه غاصب والمشتري غاصب العين  
وتصح الدعوى على الغائب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل من الغير  
في الفصل الثالث رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار  
على البايح هل يسمع دعواه بنظر ان اداخذ الدار لا يسمع وان اداخذ النعمان بالغصب

بالغضب واجازة البيع واخذ الثمن بقره دعواه عليه من دعوي التانار صانعة الفصل  
 الثاني قال صاحب الخ سننك عن زيد بن يحيى قصة في فرس علي بكر كان قسما علي بنيم  
 والفرس المذكور تحت برد خالدا اشتراه من الوصي هل تسمع دعوي الملك في الحقة علي  
 الوصي ام علي خالد واضح اليد فاجبت تسمع دعواه علي واضح اليد لا علي الوصي بناء  
 علي ما ذكره السر هني من ان دعوي الغصب علي غير ذي اليد مقبولة ودعوي الملك  
 لا لكن المختار ان للمخت ولابن الدعوي هو البايع وان كان العين في يد المشتري  
 لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب لغاصب ودعوي الفحل علي القاتل  
 وان كانت العين في يد غاصب تصح كما في البراذين كما يشترط التجديد في الدعوي  
 يشترط في الشهادة وان ذكر وانثنت من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا  
 خلا فالفرس وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من التجديد  
 وان كانت مشهورة عند ابي ه وعندهما لا يشترط لانه الشهرة معينة عند من شهاد  
 الدرر فان ذكره والخد الرابع ملك الدعوي عليه ولم يذكر الغاصب لا يقبل شهادتهم  
 في الاراضي وتقبل في البيوت والذروب والكروم من شهادات الحائنة ولو كان ما يند  
 ديناه في الذمبة ذكر منه جنس كالدراهم والدرنايم والبر والشعير ونحوها وقدره  
 كما في الف وقفيرين ونحوها فانما الذين لا يعرف الا بذلك من دعوي الدرر  
 قال صاحب الخ في فتاواه المليقات هي الكليات والموزونات والعدديات المتقابلة  
 فلوا دعي في مثلي وكانت عينه موجودة فانه امكن احضاره الي مجلس القاضى ليشتم اليه  
 في الدعوي والشهادة يطلب القاضى احضاره وبعضه او شهده وامتنع اليد وان لم  
 يمكن احضاره فالقاضي بالخيار ان يشأه في ذلك الوضع الذي هو فيه وان شأبعث  
 نائبا امينا ليشتم اليه المدعي به عند الدعوي من المدعي والشهود وبعضه بعد ذلك  
 وان لم تكن عينه موجودة فالدعوي تكون في دينه في ذم المدعي عليه فان ذكر الجنسين  
 وشعير والعد كقفير وقفيرين ونحوها وشهد الشهود يطوع ما ذكر من الجنس والعد  
 سمعت الدعوي وقبلت البينة كذا في البحر الابيض ولو كان ما يدعيه عقارا ذكره حروده  
 الاربع لانه العقار يعرف به وكفي الثلثة لانه لا اكثر حكم الكل الا ان يذكر الخد الرابع  
 وبطلان فيه لانه المدعي يختلف به بخلاف ترك ذكره ويشترط التجديد في دعوي العقار  
 كالدار ومثلها وان كانت مشهورة عند ابي ه وعندهما لا يشترط لانه الشهرة معينة  
 عنه ولان قدرها لا يصير معلوما الا بالتجديد ويشترط التجديد في الشهادة علي العقار  
 ايضا وان ذكر وانثنت من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلا فالفرس  
 ولو كان اسماء اصحاب حدود العقار مشهورين يكتفي بذكر اسمائهم والا فلا بد

ان ارد اخذ الثمن نسمع علي  
 البايع

يشترط التجديد في الدعوي  
 والشهادة

في العقار يعرف  
 بالاربع

من ذكرها بائتهم معا وذكر ايضا انه في يد المدي عليه لانه انما يصير خصما يكون في يده  
وكونه في يده لا يثبت بتصادقهما على الله في يده بل يثبت بالبينه او علم القاضي لا يثبت  
كون العقار في يد غيره وقد نواضا على ذلك بخلاف المنقول لان اليد منه مشاهد  
وذكر ايضا انه بطالبه لان المطالب بحق المدي فلا بد من طلب هذه اليد من الخ  
كذا في الدرر لا تسمع المدعي بحق مجهول ولا يحلف القاضي عليه الا في سنته  
مسائل الامور في الوصع المجهول الثانية في دعوى الغصب الثالثة في دعوى السرقة  
الرابعة اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الحامية اذا اتهم بتولي الوقف كما في دعوى  
الحامية السادسة اذا ادعى المدعي خيانه مطلقه كما في الغيبة ذكرها  
شيخنا في فوائده من الخ من سعي في نقض ما تم من جهته تسعير دود عليه الا  
في موضعين اشترى عبدا و قبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من ملاه الغائب  
يكذا وبرهه فانه يقبل وهب جاريم واستوصفها الموهوب له ثم ادعى الواهب  
انه كان مرقبا واستولدها وبرهه يقبل ويسترددها والعرف كذا في بيع الحلال  
والبرائة وتفصيله في قضاء المشايخ ولو قال المدي في بيته حاضرة في مصر  
و طلب الكفيل ياخذ القاضي من المدي عليه كفيلا بالنقض اليه ثلثة ايام كفيلا يغيب ويطلب  
حق المدي ويجب ان يكون الكفيل معروفا والدار يحصل فائدة التكفيل وان ابي في جعل  
كفيلا لادمت اي داره حيث سار حتى لا يغيب ولو دخل داره للاكل والشرب  
والوضوء لا يمنع ويجلس المدي على باب داره فاذا خرج لادمت وفي الزيادة الواراد  
الدخول اما ان ياد المدي بالدخول معه او يجلس معه على باب الدار لا شرعا  
يهرب من جانب اخر ولو كان المدي عليه امرأة فاد الطالب لا يلازمها بنفس بل  
استاجر امرأة فلازمها في الصغرى ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها لان  
هذا ليس مجرم فان هربت ودخلت خربت لا بأس بالدخول معها ان كان بأس على نفسه  
ولو قال لا بيته في او شهرودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة في التكفيل ولو كان المدي عليه  
غربيا او على سفر لا يكفل الا الى اخر مجلس القاضي وان ابي او يعطيه كفيلا بالنقض لادمت  
الى اخر المجلس ولو قال المدي في بيته حاضرة في مصر وتختلف الخصم لا يخلف قيد بالمصر لان  
بينه ان حضرت في مجلس الحكم لا يخلف اتفاقا كذا في النهاية من الدرر والعرو والوجوه وخرافه  
القنوي اذا ادعى ولم يتم البيه وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهه ان قال بينتي  
غائبة لا يكفله وان قال حضور في العياص لا يكفل وفي <sup>المصر</sup> يكفله الى المجلس الثاني  
وكذا لو قام المدي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعيه وكفلا  
بالخصومة وكفلا بنفس الوكيل وان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل

على  
خلف القاضي  
في  
مواضع  
الاشنة  
الاولى

ولو كان المدي عليه غربيا

لو كان المدي في مصر  
و طلب

فيما يقض الكفيل من  
المدي

الوكيل لا يقبل القايض ذلك منذ الآن ورضي بالخضم من دعوي الثانية وان اكر الخضم طلب  
 القايض من المدعي بيته فان اقامها قضي عليه وان عجز عن اقامتها حلفه بطلب المدعي وعجز  
 الخالف الثواب بذكر الله تعالى ان كان صادقا على وجه التعظيم ثم اذا عالج المدعي عليه  
 فالمدعي عليه دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يحصم ما لم يتم البيعة على وقوف  
 دعواه فان وجدها اقامها وقضيه لهما الا انه عزمه قبل البيعة من المدعي بعد يمين  
 المنكر ولا يظهر كذب المنكر حتى لا يعاقب عمود شاهد الذور ذكره التوليبي ولو قال  
 المدعي عليه لا اقر ولا اكر حبس القايض حتى يقرأ ويكر لانه ظالم وجزائه الجبس لو ادعي  
 رجل على اخيه الا فانكر المدعي عليه فاصطلى ان يحلف المدعي عليه وسرا من المال خلف  
 فالقضا باطل والمدعي عليه دعواه ان اقام بيته تسمع وان لم يتمها واستخلص بحلف القايض  
 لو لم يكن الخلف الا اول عند القايض فان الخلف عنده غيره لا يوجب الحق الا في المعسر  
 يمين قاطعة للخصم واليمين عند غير القايض غير قاطعة ولو كان الخلف الا اول عند  
 القايض يكر ولا يحلف ثانيا كذا لو اصطلى ان المدعي لو خلف بالخضم ضامن وخلق المدعي  
 لم يضر الخضم كذا في العارضة والخلف بالله تعالى في دونه غيره لا بالطلاء والعقار  
 الا اذا لاج الخضم يعجز جاز للقايض ان يحلف بالطلاء والعقار لعله المبالاة باليمين  
 بالله في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذ قضي لم ينفذ ذكره شرح الهداية قلت وقابله  
 ثبوت المال عليه لو خاف وقر واما النكول عنه فلا يثبت ثبته قال قاضي القضاة عبد البر  
 ابن السخنة في شرح الوصيان في كتاب الدعوي ولو حلف المدعي عليه بالطلاء  
 ثم برهن المدعي على اللال ان شهدوا على الاقراض لا يقره وان شهدوا على قيام الدين  
 بان فالوالد عليك كذا وقضي به القايض يقرق بيته وبين امرئ استرجه ويحفظ القايض  
 اليمين بضعان تعاكاه بقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة  
 هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما تعلم هذا عليك وما  
 هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه ولا يخلط بالزمان والمكان  
 وعند الشافعي يخلط بها اما الا اول فبان يكون بعد صلوة العصر يوم الجمعة واما الثاني  
 فبان يكون في المسبح الجريح عند المبرد حلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى  
 عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله  
 الذي خلق النار فيحفظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به ليكون رادعا  
 عن الاقدام على اليمين الكاذبة ولا يخلف الوثقي الا بالله اذا الكفره كما هم مع اقتران  
 تخلفهم بقرون بالله تعالى ولا يخلطون في معادتهم لانه فيد تعظيما ويحلف السارد  
 وان نكل خصم ولم يقطع ويحلف في التعزير فان نكل عزم ولو ادعي على غيره قصاصا

بعد خلق المدعي عليه  
 البيعة عليه

فلا يظهر كذب المنكر للقايض  
 لو اصطلى اعلى خلاف

وطلب السارد وان نكل  
 صدم

في النفس او فيما دونها فانكراستختلف اجماعا فان لكل في النفس لم يقض بقول ولا ريب  
 حبس حتى يقرأ ويختلف فيما دونها بقضي عند ابي و عندهما يلزم الذي فيها ولا يقضي  
 بالعصاى واذا ادعت طلا فاقبل الذخول واستخاف الوجب فان لكل ضمن نصف  
 مره عند عدم لانه يستحق ولا يجري في الطلاق وانما فاولا يستحق في الحدود  
 وللسرقة ويستحق فيها اذا طلب للمدعي النصف ويحلف بالله ماله عليك هذا المال  
 ولا يثب منه فان لكل ضمن المال ولا يقطن ولا يستحق في النكاح والوجعة والنجس  
 في الابلاء والنسب والاستيلاء والاروق والولاء والعان عند ابي و عندهما  
 يستحق وتماهة المتون وسائر الفناوي والراة المتورة لها ان تقول وكلاهما اجم  
 مع المدعي لئلا يترسك سترها فلو وجبت عليها اليهم ان كان ممن لا تعرف بالزوج  
 من بينها ولا تحالط للرجال بسبعين اليها الحاكم ثلثه من العود يحلفها احد هم  
 ويشهد الاخران بما يمينها او نكورها من الخاينة كذا في العاديه الوكيل لا يستحق  
 الا في مستلثين كما في قضاء الذرة ذكرناه في كتاب الوكالة وما نحن بصدره ليس  
 منها من شهدا ان المنح ولا يستحق الاب في مال ولده الصغير والاروص في مال اليتيم  
 ولا المتوية في مال الوقف من غرابة الفناوي كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في  
 مسائل عشرة مذكورة في دعوى الاشياء نقالا عن الفقيه من الوصي في دعوى الانفا  
 على اليتيم او رقيقه وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين واختلف في اشرط  
 العون يقبل قول الموهوب له بلا يمين فيما وفي قول العبد البايح انما ذون والذ  
 في مقدار الثمن اذا اشترى لابن الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الآه  
 ثمن لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعي المتوية من الصرف اشترى وفي المنح  
 في كتاب الوقف ويقبل قول المتولي فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا يمين  
 لان هذا من جملة غلة الوقف واختلف في تخليف واعتمد شيخنا في الضايد  
 انه لا يختلف اشترى كذا مراد في شيئا مختلفه يختلف على الكمال مرة اذا ادعى بطلان  
 مالا فانكر واستخاف فاقدي يمينه بماله او صلاي عن يمينه على مال صحيح لماروي  
 عن عثمان ربه انه ادعى عليه اربعون درهما واعطى شيئا فاقدي يمينه ولم يخلف  
 وعن حمزة ربه انه ادعى عليه يمينه بماله وليس للمدعي ان يستخلف بعد ذلك لانه  
 استقط خصومه باخذ الدرهم بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا  
 حيث لم يجز وكان له ان يستخلف لان الشرع قد تملك المال بالمال واليمين ليست  
 بماله هكذا في العنايه وقد مر انما يحصل الثواب للحال بذكر الله تعالى وهو صا  
 على وجه العظيم من المنح كذا في دعوى الدرهم والعرز والموادعي ديننا فادعى المدعي

فيما يختلف السارق وفيما  
 لا يتخلف  
 لا يستحق في الحدود  
 في السرقة  
 الراة المتورة لها ان تقول  
 وكلا  
 ولا يستحق الاب في مال ولده  
 الصغير  
 من يخلف من الامناء  
 ومن لا  
 ادعى الموصوب له هلاك  
 العين  
 يقبل قوله المتوية في الصرف  
 على  
 الصلح للمدعي عليه مع مدعيه  
 باطل اذا ما  
 ادعاشنا مختلفه  
 انكره اليهم

لا عبرة بعد القضاء لقوله  
 اختلف  
 يحصل الثواب بذكر الله  
 تعالى



الذي عليه الابقاء فلم يقدر على الاثبات وصالحه ثم اقام البيته على الابقاء تقبل  
 لان دعوى الابقاء منه دعوى الذين على المدعي وذلك الصلح ما وقع فناء عن اليمين لان  
 اليمين على المدعي عليه من العادة في الفصل الثاني فان قال المدعي عليه لا اخلف مرة  
 او سكت بلا مانع من مفرس وغيره وفضله القاضي عليه صح القضاء والعضاء بوجوه عرض  
 القاضي اليمين على الخصم تلك مرات احوط لاحتمال ان يكون بعد مرة اخرى ومرتين والبعث  
 بعد القضاء لغو له اخلف ويعبر قوله اخلف قبل الحكم ولو بعد العرض ثلثا قال المدعي ليس لي  
 بيته على دعوي هذا الحق ثم جاء بالبيته وقال الشاهد لا شهادة لعلاء عندي في حق  
 بعينه ثم شهد برئيه روايتان والوجه القبول فيهما الجواز ان يكون له بيته او شهادة  
 فسيها ثم ذكرها وكان لا يعلمها ثم علمها قبل ان وقف الشاخص تقبل في الروايتين ذكره  
 في الملحق كذا اذا قال لا دفع له ثم ابي بدفع فيه روايتان قبل الاصح دعواتها قالان  
 معنى لا دفع له ليس له دعوى الدفع ومن قال لا دعوي له قيل فلاه ثم ادعي عليه لا كذا  
 صهنا وبعضهم قال يصح دفعه وهو الوجه لان الدفع يحصل بالبيته على الدفع لا بدعوي  
 الدفع فكونه قوله لا دفع له بمنزلة قوله لا بيته له كذا في العادة من دعوي الدرر  
 كذا في البرزانية لو قال لا حق لي قيل فلاه يدخل فيه كل عين ودين وكل كفالة واما  
 اوصافه وحد من الخلاصة كذا في البرزانية ولو قال لا تعلق لي على فلاه فهو كقول  
 لا حق لي قبله قتيلا والمدين والعيان ولو قال لا حق لي عليه يستأول الدين في  
 الاعيان من العينة في باب ما يبطل دعوي المدعي لو قال الربض مرض الموت لا حق لي  
 على فلاه الوارث لم تسمع الدعوي عليه من وارث اخر وهو الحيلة في ابراء المريض  
 واد ثمة مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في جمل الحادي القديسي  
 وعلى هذا لو اقر المريض بذلك الاجتهاد لم تسمع الدعوي عليه بشيء من الوارث  
 فكذا اذا اقر لبعضه واد ثمة كذا في البرزانية من اقرار الاشياء في الفئ الثاية مريضه  
 على واد ثمة دين فابرة قال لم تجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره  
 قضاء لا يات من احكام المرضى في جراح الفصولين وكذا لو قال في مرض موته  
 لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء كذا في التا اوصافه  
 وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ولو اقر مريضاً قال لم يكن لي على هذا  
 المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا تقبل من واد ثمة بيته على هذا  
 المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره استبراء وتفصيله يسجد  
 في كتاب الاقرار ولو اقر رجلاً اجمي رضاء مقضية وادعها ثم جاء رجل وادعي  
 اتمها ملكه دون عليه لان الارض بالخراج لا تقبل عن ملك المالك فزوت على المالك

قال المدعي ليس لي بيته او الدفع ثم اقامها

قال الشاهد لا شهادة لعلاء

قوله لا دعوي له قبل فلاه يشتمل

لا تعلق لي على فلاه فهو كقول لا حق لي

الفرق بينه وبين قبله وبين

ابراء المريض وورثته

الفرق بين لا حق لي على فلاه

لو اقر المريض بذلك الضمي او وارثه

الفرق بين ابرأته وبين ثم يكون

في مرض موته لم يكن لي على هذا المطلوب

مسائل الادحق

اصبي ارض مقضية

فيكون الزرع للزادج الا ان مقدار البذر واجرة الاجير وما اشبه ذلك يطيبه وينصدق  
 بالزيادة في قوله به ويجوز من ذكوة الحائنة لئلا في كرامته الخلاصة فان السلطان  
 ان يأخذ الارض لنفسه فالاحوط ان يبصرها من غيره ثم يشتري من المشتري من يوج  
 الحائنة الا لاضي الاجيرية عوار في ايدي الرعايا لا يجوز بيعها وهبتها واستبدالها  
 الا باذن الامام من البرزانية مثل شيخ الاسلام ابو السعود الهادي غروره المسئلة  
 واجاب بان هذه التصرفات كلها تقع باذن السلطان اعني لا يكون الا لاضي الاجيرية ملكا  
 لا احد الا بملك السلطان له وانما من كان في تصرفه ارض منها فليس له الا تعوي  
 حق تصرفه الي الغير باذن صاحب الارض حتى لو كان تفويضه بغيره لانه لا يعتبر كون  
 ناياس السلطان في ذلك والله اعلم وقد ورد الامر السلطان في سنة خمس  
 واربعمين والعه الي ولاية روم ايلى بان الارض الاجيرية اذا مات متصرفها بالاب  
 متصرفها صاحب الارض وسائر وراثته يطبقونها باعطاء رسمها فانها حق من الاجير  
 فيقسمونها بينهم بقدر رسمها هم كالملك اشترى وقد اقر ابو السعود العادي بان  
 من اعرض عن اخذها بالرمس وقت التملك فقد استعطف حقه فالساقط لا يحتمل الحق  
 ذكوه في فتاواه والله اعلم وهو لاء لا يملكون البيع لانهم قاتلوا مقام الملك في الزرع  
 واعطاء الخراج لا غير من ذكوة خزائن الفتاوى في الفصل العشر والخراج رجل تصرف  
 الارض لاجيرية عشر سنين ثبت له حق القران ولا تؤخذ من يده من الحائنة لئلا في خزان  
 المنية من لارض في يد شخص ولم يطالب بحقه وكان الحاكم موجودا فالمدعي عليه  
 وقد للدي على محاصمة حقه مضت عشر سنين وادعي بعد ذلك لا تسمع دعواه كذا  
 نقل من لانا نظام الدين من بحج الفتاوى مثل ابو السعود العادي عن هذه  
 المسئلة وقال بعد ما اجاب بما افاده قاضيه ونظام القوم والاراضي الاجيرية ليست  
 بمملوكة لاحد ولا تعتبر فيها التصرف الا اذا كان من يدعيها ابنا وكانت قد انتقلت اليه  
 من ابيه في يأخذها من متصرفها وان مضت عشر سنين كما امر به الامام لانه دعوي  
 الارث اشترى قال صاحب البحر سئل عن رجل في تصرفه ارض اميرية وقوض حق  
 تصرفه فيها الي ابنه بغير اذن صاحب الارض وتسلمها ابنة وزرعها وحرثها ما  
 ثم مات الابن واد صاحب الارض ان يعطيها الي الغير بناء على انه استحقها بوجوب  
 الطابو فهل له ذلك فاجبنا ليس له ذلك لان تفويضه اياها الي الغير غير اذن  
 صاحب الارض باطل فلم ينقطع حق تصرفه عنها والله اعلم مثل ابو السعود  
 العادي عن في تصرفه ارض عشرية وقوضها الي قريب غير الابن واجر الابن او  
 الي اجنبى بغير اذن صاحب الارض فنصرف المتقوض اليه فيها ما ناسخ مان المتقوض

يقسمونها بينهم بقدر رسمها هم

من اعرض عن اخذها بالرمس

وهو لاء لا يملكون البيع

تصرف الارض الاجيرية عشر

الا ان كان من يدعيها ابنا

ما من يري تصرفه لا تسمع

المفوض بلا اذن فهل لصاحب الارض ان يأخذ من المتصرف ويفوضها اليه من شاء  
 واجاب له ذلك لانه التقييد متى وقع بلا اذن صاحب الارض لا يرد الارض  
 عن يد المفوض حقيقه فكانت في يد المفوض اليد عارية مذكوره في قناوه ومن حجر  
 ارضنا ثلث سنين فلم يزرعها دعواها الامام اليه غيره لان الحجر ليس باحياء والامام  
 دعواها التحصيل المصالحه من العشر والحراج واذ لم يحصل دعواها اليه غيره لتحصل من  
 الاختيار في كتاب احياء الموات وفي الخلاصه رجل تصرف في ارض زمانا ورجل اخر  
 يوري تصرف فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل في حياته لا تسمع دعواه على ورثته  
 من جامع القناوي في كتاب الدعوي رجل تصرف في ارض زمانا او عمالا زمانا ورجل  
 اخر يوري تصرف فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا تسمع دعواه  
 بعد وفاته على ورثته من جامع القناوي اذا تصرف رجل في ارض ورجل اخر يوري  
 تصرف فيها ولم يدع حتى مات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوي ولده لان سكوت  
 ايدي يحمل امانا ان يكون ليس له حق او وصحبه حقه ومن هذين الوجهين سقط دعوي  
 ولده فيترك الارض على يد المتصرف لانه الحال شاهد له من مثل الاحكام في فصل  
 الدعوي نقلنا عن الواو الجيد قال المتأخرون من اهل الفتوي لا تسمع الدعوي بعد  
 سنة وثلثين سنة الا ان يكون المذمي او المذي عليه غائبا او صبيبا او مجنوناً وليس  
 وليان او المذمي عليه امير اجابوا يخاف منه كذا في قناوي العنايي من دعوي جامع  
 القناوي قال بعض المتأخرين لو ترك دعواه خمس سنين لا تسمع بعد هذا  
 الا باحد الا عدداً الثلث من الحواوي الصغير في كتاب الدعوي قال في البسود  
 وليس له ان يدعي بعد ذلك الا اذا كان بطريق الارث لانه لا يسقط بالتأخير  
 وعليه الفتوي في قناوي العنايي الميراث حقه معلوم فلا يسقط بالتأخير ثم  
 قلت والفتوي على هذا زماننا وبه افتي ابو السعود العمادي ومن بعده برهن  
 الحار جاب على ان كل من يدا في ارض فبها يبرهن ولو برهن على اجددها او كان  
 تصرف فيها بان بني او غيره فبها يبرهن اما الا قد فلقبام للجنة فان اليد حقه  
 منصور واما الناجي فلو وجود التصرف والاستعمال فيها لان التملك من هذه النواحي  
 دليل على انها في يده من الدرر والفرير في باب دعوي الرجلين باع ارضاً وسلمها  
 الي المشتري وتصرف فيها مدة زرعها وبناء وجارده ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه  
 لا تسمع دعواه ان كان حاضر وقت البيع والتسليم وساكن وقت تصرف المشتري  
 قبل ان يولم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكناً وقت البيع والتسليم قال لا  
 دعوي الجار هذا الدرر بخلاف ما احتاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم ولده

الاعذار لترك الدعوي  
 ثلثه

اليات لا يسقط  
 بالتأخير

التصرف والبيع حال دليل  
 على اليد

او ذوجه حاضرة ساكنة حيث تسقط هذا المورد دعوى باين دعوي القينة  
 في باب ما يبطل دعوي المدي كذا في الملح والبرازيتة في كتاب الكواح رجل باع عقارا  
 وامرأة وولده او بعض اقداره حاضر يعلم البيع ووقع الثمن باين يترجم وتصرف  
 المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان معه في البيع ان العقار له لم يكن للبايع  
 قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوي المدي سدا للباب التليسي وقال شيخنا تسمع  
 دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدي معروفا بالتليسي  
 والخصومات الباطلة فينبغي للمفتي ان يفتي بالقرن الاول وان لم يكن كذلك يفتي  
 بصحة الدعوي وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تعبد القينة  
 من بيوع الحائنة في باب البيع الفاسد ان باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وبيع  
 ثم ادعت بعد ذلك ان لها اصلها لمشايع فيه قال بعضهم لا تسمع دعواها  
 والصحح انها تسمع من دعوي الحائنة في باب ما يبطل دعوي المدي قلت واذا  
 لم يكن القريب حاضر يجلس البيع ولكن كان في البلد وسمع البيع بعد يوم او يومين  
 مثلا فسكت هل يكون في حكم كان حاضر عند البيع فسكت فالظاهر عدم الفرق  
 بينهما اذ العبرة بالعدم كونهما بايعا من البلد والسكوت بعد العلم بالبيع ثم القريب  
 لو كان حاضر عند البيع لكنه غير بالغ تسمع دعواه بعد بلوغه ان لم يحضر بعد البلوغ  
 زمان بالسكوت وان يفتي يكون في حكم البالغ وقت البيع افاده عبد الرحمن العمادي  
 المفتي بالشام انتهى حين و زمان بلائحة نصف سنة نكرا وعرف من ايمان الله  
 باع شيئا ووجهه او بعض اقداره حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع دعواه ولتصار  
 القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة حوزة ما  
 بخلاف الاصيلي فان سكوت وقت البيع والتسليم ولو جاز لا يسقط دعواه  
 بخلاف سكوت الاجنبي ولو جاز وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه وواعا ونيأ  
 حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوي قطعا للاطماع الفاسدة من كواح البرازيتة  
 في الفصل الخامس عشر وفي الفتاوي الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر  
 ساكت ثم ادعى ابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه اتفق المتأخرون من ائمة  
 سمرقند انه لا تصح دعواه وجعل سكوت عند البيع والقبض كالاقرار بانها ملك  
 البايع وافني مشايخنا انه يصح دعواه الا اذا كان الابن تقاضى الثمن من المشتري  
 بارسال البايع ليس له الدعوي بعد ذلك من دعوي الخلاصة قبيل الفصل الثالث  
 وفي الدرعية لوجه الحاضر في المشتري بارسال البايع لتقاضى الثمن وتقاضاه  
 ليس له الدعوي بعد ذلك لان تقاضى الثمن اجادة للبيع من الملح في مسائل يفتي

ما لم يبيع شيئا واقاره  
 كان في البلد وسمع البيع  
 بعد يوم او يومين فسكت  
 فلا فرق في هذا بين  
 في حاضر عند البيع و البلد

مسائل من كان سكوت  
 رضي

لو تقاضا الابن الثمن

اطلاق اذا بيع ملكه لا  
 يكون

شيء كذا في البردانية والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت لا يكون سكوتة رضا  
 عندنا خلا فالابن ابي ليلى وعرضا بخلاف القريب من البردانية ولو راي المالك  
 رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلا فالابن ليلى من في العبد  
 كذا في الاشياء وفي الكسب باع عقارا وبعض اقارب حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسع  
 دعواه انتهى قال الزبلي في شرح هذا الخبر وتقييده بالقرب بيقى جواز ذلك مع العز  
 انتهى قلت الا اذا قبض المشتري المبيع وتصرف فيه زمانا فان القريب يسقط دعواه  
 كالقريب قال في القديريين كتاب النكاح في استيذان البكر وسكوتها وان ادعى ملكا له  
 منقول او عقارا يباع فسكت حتى قبض المشتري وتصرف فيه زمانا سقط دعواه اياه  
 ذكره في مينة الفقهاء وغيره بخلاف ما لو كان سكوتة عند مجرد البيع فانه لا يكون رضا  
 واعترا فابان لاحقه فيد عندنا انتهى اذا باع الجارية وسكت الاجنبي و باع الارض  
 وتصرف فيه المشتري زرعا و بناء وسكت الاجنبي سقط دعواه وعليه الغنوي من الزايم  
 في كتاب النكاح باع عقارا او ثورا او ابنة وامرأة او بعض اقارب حاضر يعلم  
 ثم ادعى من كان معه في البيع انه ملكه لا تسع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جاز الا اذا  
 تصرف المشتري فيه زرعا و بناء فلا تسع دعواه من النج في مسائل شيئا اختلفوا في وجوب  
 في قدر المهر قضى بوجوه وان يوهنا قضى للمرأة ان تشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف  
 الظاهر وقضى للزوج ان يشهد مهر المثل لها بان كان مثل ما نذ عيدا واكثر لانه بينت  
 تثبت الخط وهو مطلق والظاهر وان لم يشهد مهر المثل لهما بان كان اقل مما ادعت  
 واكثر مما ادعاه تها تراى تساقط الاستواء في الاثبات فلا يكون اهدى او ي  
 من الاخر وان تجزى عن البراءة تخالفا واتبها نكل لزم دعوى الاخر واذا اختلفا  
 بقي المعد بلا تسمية وهو لا يفسد النكاح يجعل مهر المثل كما فيقضى بقول الزوج  
 لو كان مهر المثل كما قال او اقل منه ويقضى بقولها لو كان مهر المثل كما قالت او اكثر منه  
 ولو كان مهر المثل اكثر مما قاله او اقل مما قالت يقضى بمهر المثل وبعد موت الزوجين  
 لو اختلف ورثتهما في اصل المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضى بشيء عند ابي في الاثبات  
 بينت على مهر مسي اذا الحكم لمهر المثل عنده بعد موتها وفي اختلفا وقد روي المولى  
 لورثة الزوج ولا يحكم مهر المثل عنده وعند في الصور بين قضى مهر المثل كما في ما  
 الحيوة وبديقنى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع  
 الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه يحكم مهر المثل بل يقال لها اتان تقرى بما اخذت وال  
 حكمتنا عليك بالمعادفة في المجل ثم جاز في الباطن كذا في نالاتها لا تسلم نفسها الا بعد  
 قبض شيء من المهر عادة ذكره الزبلي من النج كذا في دعوى الدرر وابعثه الخاطب

باع جارية وارضا وتصرف فيها

باع عقارا او جيعا نا او ثورا وامرأة

اختلفا الزوجان في قدر المهر

ابن الزوج جيبه

يقضى بقول الزوج لو كان مهر المثل

يقضى بقولها كما كان مهر المثل كما قالت

لو كان مهر المثل اكثر مما قاله او اقل مما قالت

لو اختلف الزوجان في المهر فاقبالا فاقبالا

لو اختلف الزوجان في المهر فاقبالا فاقبالا

إلى محطوبته قبيل التزويج من جنس المهر والنياب والحي و ما اشبه ذلك يكون من مهر  
المحل بدلالة العرف والعادة إذ العرو من غير ما كالمشروط شرطانصار المبعوث كالمهر  
الذي وقع العقد عليه وبعد الزفاف لو اشترى لها شيئاً أو أخذها وسلمه اليها وذلك  
في صحته يكون لها خاصة لأن العكس من التصرف والاستعمال دليل على الملك حتى لو ظهرها  
أومات عنها فلا سبيل له أو لورثته عليه ذكره الترتيب كذا في الوالوجية من كجاء  
البحرانيون رجل اشترى حلياً فذرع إلى امرأة أو استعلت فانت المرأة فادعى الزوج  
وورثتها أنه دفع على وجه العارية أو التملك فالقول قول الزوج مع اليمين بأنه دفع  
الحل إليها على وجه العارية من دعوى جواهر الفناوي في الباب الثاني من جمل مات  
وأوصى إلى امرأته وترك ضياءاً والمرأة مهر على الزوج قال أبو نصران كان الزوج  
ترك من الصامت مثل مهر مثلها كان لها أن تأخذ من الصامت وإن لم يكن ترك ضياءاً  
كان لها أن تبسح ما كان أصله للبيع وتستوفي مهرها من الثمن من ضمانات العام البغدادي  
في مسائل الوصي والولي والقاضي مات رجل ولم يوص إلى أحد فجعل الحاكم وصياً  
فادعى عليه رجل ديناً وادعى المرأة مهرها قال القاضي أبو الليث أن كان  
الزوج بناها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة بقبضه في المحل فالقول قول الورثة  
في ذلك القدر وبما زاد على ذلك القول قول المرأة ويؤدى إليها باية المهر إذا ادعت  
قد رهر مثلها وكفى بالكفاح شاهد ولا يؤدى الذين وللأوديعه الآن ينشد عند  
الحاكم وهكذا ذكر في كجاء الفناوي أن القول قول المرأة بعد وفات الزوج أو  
إلى عيني الف درهم إن كان مهر مثلها اشترى ونحوه في الخائفة من الخج وفيه أيضاً  
فالعبرة في مهر المثل مهر مثلها موقوف إليها فإن لم يوجد منهم ثم الأاجانب من قبيلة  
مثل قبيلة أبيها سواء كانت المرأة مسلمة أو غير مسلمة ويشترط أن يجسر مهر المثل رجالاً  
أو رجل أو امرأتان مع لفظ الشهادة فإن لم يوجد في ذلك شهود عدول  
فالمقول قول ورثة الزوج إنهم مات عليه ديون لا تبقى التركة بها وأدعت امرأته  
مهرها فالقول قولها في مقدار مهر مثلها من غير بينة فتخاصمها به كما إذا ذوقه <sup>تخصمها</sup> الأ  
بها وبين الورثة مدعى مليات الغيبة مات الزوج وأدعت المرأة المسمي  
فقال الورثة نعم إنك على بينة امرأكن لانعلم بالذم يجرون على البيان  
كم ادعى على الورثة ديناً فأقر وأباض الذم يجرون على البيان وإن أقر  
بدينار يجرون أيضاً ومنع الأخبار أن يجسوا حتى يقر أو بمقدار المهر لأن الورثة  
قائمون مقام الأب ولا يقبل قول الزوج إذا لم يثبت مستنكر كذا هنا من الفصيح  
الاستر وشيئ وفي الزيادة الزوجت صاحبة فرض على كل حال وفرضه الواحدة

الواحدة فصاعدا الى الاربع الربيع ان لم يكن العتيد ولد واولاد ابن وان سفل وان  
 للميت ذلك فالتمن من النثار هانية في الفصل السادس من اختلاف الزوجان في متاع  
 البيت سواء قام الكساح بينهما او لا وادعي كل واحد منهما ان المتاع كله ولا  
 بينة لهما فالقول فيما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والعلسوة والطيلسان  
 والصلح والمنفعة والكتب والدرع والقوس والفتاب ونحوها قول الزوج مع  
 يمينه بشهادة الظاهره والقول فيما يصلح للنساء كالدرج والخمار وثياب النساء  
 وحليهن ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون الرجل  
 صاعيا وولد اساور وضواجم النساء والحلي والحليك ونحوها فلا يكون لها وكذا ان كان  
 المرأة دلالة تبسع ثياب الرجال او تاجر تجرقي ثياب الرجال والنساء او ثياب  
 الرجال وحد لا كذا في شره الهذية فالقول فيما يصلح لهما كالفراش والامعة والادوية  
 والوقيف والمنزلة والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج  
 واذ تنازع اثنان في شئ وهو يد احد هما كان القول له كذا ههنا بخلاف ما يخطئ  
 لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد اللتمتع في حال المتولد قولها كوجيب اخلفا  
 في ثوب احد هما لاسم والاخر متعلق بتمه فالابن او اب وهذا اذا كانا هيتين فان  
 احد هما فالمشكل التي بيمينه مر كان او رقيقا اذا لا يد للميت فبقيت يد التي بلا معارض  
 فاذا مات احد هما فلي اي اذ مات احد الزوجين واختلف التي منهما مع ورثة الاخر  
 كان المتاع التي ومراده من المتاع ما يصلح لهما وهو المشكل ومالا اشكال فيه وهو  
 يصلح لاحدهما ولا يصلح لاحدهما فهو على ما كان قبل الموت ويقوم ورثة مقامه  
 وهذا عند ابي حنيفة وفي صحيح القدر وي للعلامة قاسم ان الصحيح قول ابي حنيفة واعطه النبي  
 والمحبوبي وغيرهما انهم من دعوي معين القسي ولو كان احد هما مملوكا فالمتاع للمحرر  
 في حيوته ما لا يد للمحرر اقوي والمتاع التي في موت احد هما ولو كان التي مملوكا ان لا يد  
 للميت فحلت يد التي من المعارض وهذا عند ابي حنيفة وقال العبد المأذون والمكاتب  
 كالمحرر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم للمحرر والمكاتب في شئ هو في يدهما  
 يقضي بينهما الاستواء في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضي به للمحرر اذا لا يد  
 من الذمير في كتاب الدعوي في باب التحالف عمر دار زوجة ومات وتركها  
 وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتقرم حقة الابن و  
 لو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتقرم نصيب الابن من العمارة ويصير  
 كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة فانه متبرع  
 وعليه هذا التفصيل بخار كرم امرأته وسائر املاكها من جامع النصولين في الفصل

اختلاف الزوجان في متاع البيت  
 فالقول فيما يصلح للرجال  
 فالقول فيما يصلح للنساء قول الزوج  
 اذا تنازع اثنان في شئ وهو يد  
 احد هما كان القول له





الساعده اكثر من قيمة البناء والعرض واذا عكس فللغاصب ان يرضى قيمة البناء  
 فيما عداها كذا في النهاية من غصب الرد واذا كانت قيمة الساعده والبناء مساوي  
 فاصطلاحا على شيء جاز وان تنازع على بيع البناء ارضه عليها ويقسم الثمن  
 بينهما على قدر ما لهم من الحايثه كان الزوج يتصرف في امواله وذو حبه قامت المرأة  
 فزوجهم ورضها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعي الزوج اذ منها فيقول له بشرها  
 الظاهر له من دعوي البتر اذ كذا في غصبا لا شبهه ولو قامت المرأة البتة  
 على دار في يد الزوج انزلها وقد غصبتها متى واقام الزوج بيته انزلها على شريقتها  
 منك قيل يقضي بها للمرأة لان الدار والمرأة في الزوج فكانت مع خارجة وقيل  
 يقضي بها للزوج لان ذلك تنازع بين البيتين فنقبلا من غصبت الغصبا ولا ثم  
 الشراء اخر من محيط السرخسيه في كتاب الدعوي وفي بعض الفتاوي ولو قامت  
 امرأة ولم تدع شيئا فكفرتها وجها زنا على زوجها عند ابي يوسف وعند محمد على  
 ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب فالاقرب ثم بيت المال والى الخ  
 علي قول ابي يوسف يجب على الزوج وان ترك مالا وعليه الفتوي من صلوة  
 جامع الفتاوي من لا مال له فكفنت علي من يجب عليه نفقتة واختلف في الزوج  
 والاصح الوجوب عليه كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقتة ففي  
 بيت المال من الدرر في باب الجنان ولو ادعي على ارض حق المرور او قبلة الطريق  
 في داره الفول قول صاحب الدار ولو اقام الذي البتة انه كان يبرئ هذه الدار  
 لم يستحق بهذا شيئا من كراهة الحلاصه وبه افتي صاحب المنع المذكور في فتاواه  
 المشهورة دفع الدعوي صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكذا دفع  
 الدفع قبل اقامة البيتنه يصح بعد صا وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة الخسة  
 كما يصح عند الحاكم الاول يصح عنده غيره وكما يصح قبل الاثتم يصح بعده هو المختار  
 الا في ثلثة الاولى اذا قال في دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثالث لو بينه  
 لكن قال بيته غايته عن البلد لم يقبل الثالث لو بينه دفعا فاسد او لو كان الدفع  
 صحيحا وقال بيته حاضرة في المصر يهدى الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين  
 والامهال هو المعنى به كماله البرازيتة وعلى هذا الواقع بالذين وادعي ايفاه او الابراء  
 فان قال بيته في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا يقضى عليه من الاشياء في كتاب الدعوي  
 والشهادة قلت قوله يهدى الى المجلس الثاني غير مقتصر بل في الرد من كتاب الكسابة  
 في باب الموت والجزء الخضم للدفع ثلثة ايام كذا المذكور للقضاء فانها مدة  
 ضربت لا بلالا عذار كذا في شرح النظم الوصافي لابن الشحنة اقر بالمال ولكن

علي قول ابي يوسف يجب  
 على الزوج

اذ على ارض حق المرور

مع بل دفع الدعوي

يدعي بأنه دفع للمدعي ان لم يتم بيته في الحال فاحكم على الفور بدفع المال فان اقام  
 بعد ذلك بيته تشهد بالدفع الذي قد بيته ياخذ ما دفعه المدعي وان لم تكن خلف  
 ان لم يدفع من منظومة الحجج ادعي بعد توجه الحلف عليها دفع فقال في بيته حرام  
 في المصروف جل ثلثة ايام او الي المجلس الثاني ولا يحكم للحال من دعوي البرزانية  
 وفي شرح الهداية اذا ادعي رجل على اخر مالا وانته فقال المدعي عليه امر بالمعروف  
 يوما او ثلثة ايام لا دفعه اليك فانه يهمل فلا يحس استهزى لانصح تأجيل القاضي  
 لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين فانه امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق  
 الشرح من الاستبانه في القاعدة الحامه قلت قوله تأجيل القاضي اي تأجيل  
 الي اكثر من ثلثة ايام من غير رضي صاحب الحق استهزى وفي جامع الصغير غلام في  
 رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قوله  
 ذي اليد وهو كالمناق وان كان بالغ او صغير اعبر عن نفسه فالقول قوله الغلام  
 ولو اقام البيته هذا على التوق وهذا على الحرية فبيته الغلام ان في يجوز القبول  
 قوله والبيته بيته كالمودع اذا قال رددت الوديعه كان القول قوله ولو اقام البيته  
 فالبيته بيته من دعوي لسائر الحكام صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر  
 فالقول له لا انه عبده اذا كان يعبر عن نفسه فهو في بدنه فلا يقبل دعوي احد  
 عليه انه عبده عنده انكاره الابيبيته كالبايح فان قال انا عبدي فلا في دعوي غيره ذي اليد  
 وتضمن معه يعني ذي اليد لا تناقرا انه لا يدل له حيث اقر على نفسه بالزوج فكان  
 ملكا من يده كالتقاسم من دعوي الرجلين في دعوي الدرر والفرس وان كان  
 الغلام كبيرا وقال الذي هو في يده هو عبدي وقال العبد انا عبدي فلا كان قول  
 الذي في يده من الحايث في كتاب العتاق اذا برهن العبد على رجل انه اعترف  
 وحكم له به ثم ادعي اخر انه ملكه لا تسمع والقضاء بالعتق يكون قضاء على الكفاية  
 من قضاء البرزانية كذا في قضاء الاستبانه ذكر في مقترقات ادب القاضي من الخط  
 لا تقبل البيته على عتق العبد بدون دعواه عندا في خلا فانهما وتقبل البيته على عتق  
 الامة وطلاء المرأة بدون الدعوي حسنة بالاتفاق وهل يحتلف على عتق  
 الامة وطلاء المرأة بدون الدعوي اشار محمد في اخر كتاب النجوى الي انه يحتلف  
 وهذا ذكر في شرح القنوري وذكر شمس الائمة المسري في مقترقات ادب السلسلات  
 انه لا يحتلف فليتنامل عند القنوري وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه انه في الشرا  
 القايمه على عتق العبد من غير دعواه خلا فابن حنيفة اما الشهادة على احرية  
 الاصل في العبد تقبل بدون دعوي العبد اذا كانت ام العبد حية لانها شهادة

لا ينجح تأجيل القاضي  
 ولا ينفذ

ان اقام الغلام لا يعبر  
 على نفسه

وهذا  
 دعوى العتق قول  
 قضاء على الكفاية

شهادة علي حرّم الفروج وتحريم الفروج حق الله تعالى فقبل البيّنة تيمم حسبتة بدو  
 الدعوي وان كانت الامم ميتة لا تقبل لان في الميتة لا يتصور تحريم الفروج وقيل  
 يتصور ان تقبل الشهادة على حرمة الاصل من غير الدعوي من غير هذا التفصيل  
 وفي باب دعوي العتق في قتل وارثين الذين شهد شاهدان ان الميت اوصي  
 باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه شهادة على  
 اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول انفذوا وصيتي فيجب على الورثة  
 ان ينفذوا ما اوصوا فاستعوا ما القاضي يعتق فينفذ الوصية من العارضة في الفصل  
 الاربعين وفي المناوي الرشدية ان خلافا في في الشهادة بالعتق الحاصل  
 من جهته مولاة امالو شهدا انه حر الاصل تقبل بل دعواه وفاقا اذ الشهادة  
 بحرمة الاصل شهادة بحرمة الامم فبم شهاة لمرة فوجها وحق الله تعالى  
 تقبل حسبتة كما في الطلاق وعتق الامم قال في شرح جامع الصغير الصحيح  
 انه دعوي القرض شرط عند ابيه وفي حرمة الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة  
 الدعوي والشهادة لانه الحرمة الاصلية ولا في العتق العارض من معين الحكم  
 في الباب الثالث والثلاثين تسمع الشهادة بدو الدعوي في الحد الحاضر والوقوع  
 والعتق الامم وحرمتها الاصلية فيما يخص به تعالى في رمضان وفي الطلاق والايام  
 والظهار وتمام في شرح ابن وهبان من دعوي الاشياء في الفروع الفاني باع  
 عبدا ثم ادعي انه اعتقه وكان حرا ثم باعته تسمع وذكر القاضي باع ثم ادعي  
 انه كان دبرا واعتقه لا تسمع ولو ادعي انه خلق من ما قبل ويثبت النسب ويبطل  
 البيع من دعوي البرائة في الفصل الحادي عشر وفي عنوان الحاشية دجل باع غلاما  
 ثم ادعي انه كان قد اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعي انه ابنه علوة من ما يد  
 يثبت النسب ويبطل البيع استمر باع امه ثم ادعي انه كان دبرا او كانت ام ولد  
 وبرهن لا تسمع الا اذا كان في يده ولد ولزمت في ملكه يقول انه ولري منها تسمع  
 ويثبت النسب ويفسخ البيع من الدرر وغراه في الكافي من سعي في نفس ما تم من جهته  
 فسعي مردود عليه الا في مسائل الا وفي اشترى عبدا وقبض ثم ادعي ان البايح  
 باع قبله من فلان الغائب بلذا وبرهن فانه يقبل الثانية وصب جارتها واستورها  
 الموصوب له ثم ادعي الواهب انه كان دبرا واستورها وبرهن يقبل ويسترد  
 والقر كذا في بيع الحلاصة التناقض لا يضر في الحرمة وفروعها وظاهره ان البايح  
 اذا ادعي التدبير والاستيلاء تسمع الثالثة باع ثم ادعي انه كان اعتقه الرابعة اشترى  
 ارضا ثم ادعي ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجد الخامسة اشترى عبدا ثم ادعي

باع عبدا ثم ادعي انه  
اعتقه

يشترط حضور العاقدين

من سوي في نفس ما تم من  
جهته

ان البايح كان اعتقد السادسة باع ارضاً ثم ادعى انها وقف ويح في بيع الحاق  
السابعة باع الاب مال وله ثم ادعى انه وقف بعين فاهش الثامنة الوصي اذا باع  
ثم ادعى كذلك وهاتان المسئلان قد مرنا في مسائل البيع بالوجع التاسعة  
الموتية على الوقف كذلك ذكر هذه الثلاثة في دعوي القينة اشترى وبعد البيع قبل  
التسليم لو استحق رداً مدعى يشترط في حضرة البايح مع المشتري لان اليد لها  
والملك لاخر كذلك في دعوي الشفعة قبل قبض المشتري يشترط حضرة البايح مع المشتري  
من البرزانية كذلك في البحر وغيرهما راجع ادعي دالة او دابة في اجارة الخيل لا يقبل  
بيئته الا بحضرة الابح والستاجر جميعاً وكذلك في الرهن يشترط حضرة الرهن  
والمرتب من دعوي الخائنة كذلك في القاتار خائنة ولو ادعى كجاء امرأة لها زوج  
ظاهر يشترط حضرة الرهن حضور هذا الزوج ايضاً من البرزانية قال الامام  
الترمذي في قوله ايضاً ظاهر في اشتراط حضور المرأة كما لا يخفى وفيها على طلاقها  
ان تقرب حيلها فلا تفتادعت وجود الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور  
فلانة وقت الدعوي رداً بينه والاصح انه يشترط اشترى وفي البيع قبل قبض المشتري  
لا تسمع بينة المتحقق بالمحض البايح والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايح  
فيظلمها البينة فصار كدعوي الرهن ويعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط  
لا البايح والاخذ بالشفعة نظر الاستحفاة من جامع الفصولين في الفصل الثالث  
المتحقق عليه بالبينة اذ الزوج ينفذ برهن بايعة على نتاج او على باقي المبيع من جهة  
المتحقق بيع او نحوه فهل يقبل هذا البرهان بمبينة المتحقق اختلف فيه المشايخ  
قبل يشترط حضوره وقيل لا يشترط وهذا القول اظهر واشبه من جامع الفصولين  
في الفصل الثالث وكذلك في الفصل السادس عشر منه ولا تسمع الدعوي والشهادة  
عليه اي العبد الا بحضور سيده من احكام العبيد في الاشياء وحضرت المولى  
ليست بشرط ان اقر العبد وان لم يقر ولو اقرت عليه البينة فحضرة المولى شرط  
عندها وعند ابي يوسف ليست بشرط من الخلافة في كتاب المأذون قلت وان ادعى  
المولى شيئاً العبده على اخر هل يشترط حضور العبد وقت الدعوي فظاهر كلام الامام  
لا يملك شيئاً وان ملك سيده يردك على عدم اشتراط اذ لا يد للمجور وقوله  
الرفيع لو ادعى شيئاً او نجاب فليس للمولى اخذه يردك على اشتراط حضوره ولم ار  
تفلاصراً فيما ثم اني بفضل الله تعالى وجدت المسئلة بخصوصها في الفصل الثالث  
من العمادية ما نصه اذ كان للعبد وديعة عند نسان او عصبته الف درهم  
او مائة درهم او دين من ثمن مبيع فاقتر الذي عنده المالك الذي دفع اليد للمالك

المال بهذا الرجوع وصدق المولي فانه العاقبة لا يجبر الذي قبله المال بدفع المال الى الكو  
 عينا كان او دينالا له العبد هو الخضم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه  
 من جهة عبد المدي ولم يقر بالملك للمدي ولو اقر بكونه ملكا للمدي بان قال هذا  
 مالك غصبته عن عبدك او صدقت ابي وصدق بذلك فصاحب المال يجبره فكذا العاقبة  
 على التسليم الى المقر لانه اقر انه ماله ولكنهما في تصادقا على انه وصل اليه من جهة  
 العاقبة فقد تصادقا على انه على ليس بخضم اشري وفي المحيط ان كان المدي عليه  
 صيبا محجورا ولم يكن للمدي بيتة لا يكون له حق احضاره اليه باب العاقبة لانه  
 لا يتوجه عليه اليه لانه نكل لا يقضي بكونه وان كان بيتة وهو يدعي ان المال  
 كان له حق احضاره لانه القبي يوخذ بافعاله والشهود يحتاجون الى الاشارة  
 اليه لكن يحضر معه وليه فيؤمر بالا داو عند ان كان له مال والا ينسحب المدي الى بلوغه  
 ثم يأخذ به بالا داو من شرح الجمع لابن الملك في كتاب الدعوي وكذا في احكام الصبا  
 من الاشياء ولا يجوز اقرار القبي والمجنون وان اتفقتا في اذمهما من اذمهما فانما  
 العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بماله لزم بعد  
 الحرية ولم يلزم في الحال من الهداية ولو ادعى الودعة مالا للميت على رجل و  
 اهدى المدي عليه عند القاضي كفي وليس ليقية الودعة ان يحلفون من جامع القضي  
 في الفصل الخامس عشر ادعى على ميت مالا فدل ان يحلف الودعة لهم على عهده ولا يكفي  
 بين احد من الفضول ايضا في الفصل المذكور كذا في الحائث لا تخلف مع  
 البرهان الا في ثلث ذكناها في الشرح دعوي الدين على الميت وفي استحقاق البيع  
 وفي دعوي الابن من دعوي الابناء قال العلامة ابن العربي بين الاستحقاق قول  
 مقبول وهو حجة اول قديمهم من تسمية بين الاستحقاق حجة توقف صحة الفضا عليه  
 فلو قضى بدونه لا ينفذ ولم ار من يعرض لذلك من دعوي المنع قال الصحابي ان  
 الرجل اذا ادعى ديناً على الميت فاشتبه بالبيت فان القاضي يحلف بالله ما حلفت  
 منه شيئاً ولا ابرأتك كلف على هذا الوجه نظر الميت والوارث الصغير من دعوي الحائث  
 الا قرار لا يباح البيعة لانها لا تمام الا على منكر الادي اربح في الوكالة والوصاية  
 وفي اثبات دين على الميت وفي استحقاق العيون من المشتري من اقرار الاشياء  
 لا تخلف بلا طلب المدي الا في اربح على قول ابي يوسف خلا فالرهما مذكور في الخلافة  
 الا قول منها في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني في الشفيع  
 بالله ما بطلت شفيعتك والثالث في المرأة اذا طلقت فوفى النفقة على ذمها العاقبة  
 تحلف بالله ما خلفك زوجك شيئاً ولا اعطاك النفقة والرابع في المستحق يحلف

يا لله ما بدعت وهذا بناء على حواش تلميذ الشاهد من الاشباه في كتاب الدعوى والشها  
ذكرة في حجه وفيه ايضا في كل موضع لو اقر يلزم فان انكر يتحمل الا في ثلث الاولي  
اداء الوكيل بالنسبة الرد يعيب فادعي البايح ان الموكل ارضه بالعيان اقر به الوكيل  
بطل حقه الرد وان انكر لا يتحمل الثانية لو ادعي على الموكل رضاه لا يتحمل وان اقر  
يلزم الثالث الوكيل بقبض الذي ادعي عليه للذي هو اداء الموكل وعلم الوكيل به المحقق  
وان اقر يلزم انتهى ادعي الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العيون كان ملكه  
تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال والمال في ما قبلت في زمان يحكم ببقاء ما روي  
المزبل كذا في العارية نفل عن المحيط من دعوى الخبز في باب دعوى الوكيل وان كان  
بيت من دار فيها بيوت كثيرة يدر زيد والبيوت الباقية يد بذكر فالتسامة بينهما  
حال كونها نصفين لا استوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتسوية ووضع الامتعة  
وكسر الخطب وكذا ذلك قصار نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازع في قدره  
فان يدقسم بينهما بقدر ارضيهما لان الشرب يحتاج اليد للاجل سقى الارض فعند  
كثرة الاراضي كثر الحاجة اليد فيقدر بقدر الاراضي بخلاف الانتفاع بالتسامة  
فان لا يتحمل باقتلاف الاملاك كالمرو في الطرف من دعوى الدرر في باب الدعوى  
الرجل من احد الورثة حال غيبته للآخرين اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم  
قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ادادوا قضيتهم ما تلف لهم ذلك لان الاملاك  
لا يتوقف حتى يلحقها الاجارة الا ترى ان من تلف مال انسان ثم قال المالك  
رضيت بما صنعت واجزت لا يبرأ من دعوى البراذية وقد روي هذا الفصل اخر  
اخلف فيه العلماء وبنوا الدبوة اذ ابرهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قبل  
لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طوع الاستحقاق والديون تقضى بانما اقول  
المقبوض وبنوا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدعي اداء الدين عن نفسه  
فكان الدعوى في طرف الدفع ذكره صاحب المحيط من دعوى البراذية في الفصل  
الاول ولو ادعي رجلا على اخلافه درهم واقام البيئته فقال المدعي عليه في الدفع  
ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البيئته لا يسمع لان هذا بطريق  
الاستدعاء لما عرف ان الذي يبرهن تقضى بانما لها من دعوى الخلاصة قبل الفصل الثاني  
دعوى الاقرار بالمالك بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذ المالك  
لو كان واجبا للدين السبب ولما عرض عنه ومال اليه دعوى الاقرار على ان  
كاذب في دعواه من الفصولين في الفصل التاسع والثلاثين وفيه وان اقر  
المدعي باستيفاء بعض المال والمدعي عليه ينكر المالك اصلا يطالب المدعي بمراد ما اقر

ما قرى يقبضه انتهى انساؤه اذا اعترف باخذ ثبته ولم يبين سببا شرعيا يخرج عن عبدة  
ذلك يلاخذ بما اعترف باخذه من دعوي المنح فاذا اعترف بسبب الضمان او فعل  
ما هو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرأه عند لا يقبل قوله الا ببينة الا ببينة من دعوي  
البحر الرائق وفي الاشياء قاعدة لا جرة بالظن البين عطاؤه ان من دفع دينا  
بظن انه عليه ثم يبين انه ليس عليه الرجوع به وفي شرح الوهبانية من دفع  
شيئا ليس بواجب عليه استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستر بها كالمعاش  
انتهى وذكر شمس الأئمة الاسلام في الجامع ادعى على اخرا دانا في يده واقام المدعي  
عليه ببينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا له او ما كانت له ان دفعت ببينة  
المدعي ويكون هذا دعوا وان لم يقر بها الا انسان معروف وكذا لو ادعى المدعي  
الارث من ابيه واقام البينة واقام ذوال اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست  
او ما كانت له كان دفعا وفي فتاوي الفاضل ادعى عليه اخوة شركة فيما في يده ولو  
الوارث من ابيه فانكر المدعي عليه فقال لم يكن لابي فيها حق ثم ادعى هو انه  
كان اشترها من ابيه اذا ادعى ان اياه اقر له بها فدعواه صحيحة وببينة مسموعة  
لانك يمكن للبحر بينه وبينه ما سبق بان يقول لم يكن لابي بعد ما اشترتها  
منه فان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعواه الشراء من ابيه لانك قد  
منها قضى ويسمع دعوي اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه ولو اقر احد الورثة  
ان هذا الموضع بيننا من ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصيته لابي صغير عن ابي تسمع  
دعواه وتقبل ببينة عليه واقراه بالمرث لا ينقض دعوي الوصية لان كل  
ذلك ميراث وان كانت فيه وصيته من دعوي التهمة في فصل مسائل التناقض  
وفي دعوي فتاوي رشيد الدين ادعى ان الدار ملكي لابي اشترتها من ابيك  
واقام ذوال اليد ببينة كان ملكا لابي الي يوم موت ومات وتركها ميراثا له لا يقبل ببينة  
ذو اليد لانه شهود به يشهدون بخصه اب الحلال والمدعي ثبت الزوال وفي فتاوه  
ايضا ادعى دادا ميراثا عن ابيه فقال ذوال يد كان ملكا لغان اخرا وان باعها مني  
واليوم ملكي بهذا السبب لا يسمع منه لان باعه لوكان الدار في يده واقام البينة انها  
ملكى لا يندفع دعوي المدعي فكذا ببينة من يدعي تعلق الملك من ادعى دادا ميراثا عن ابيه  
فقال المدعي عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحة بكذا وان اشترت  
من فلان واقام البينة فعد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوقيت بغير وهو الاصح  
ولو ادعى الميراث واقام المدعي عليه ببينة ان المورث اقر في حال حيوته ان المذعوب  
او هو ملك المدعي عليه او على اقرار الوارث او بعده انه لم يكن لابي كان كذا دفعا

من العمادية في الفصل السابع في المناقصة دعيا الميراث كل واحد منهما بقوله هذا  
اليه ورثته من ابي ان كان في يد ثالث ان لم يورثا وارثا تاريخا واحدا فهو بينهما  
نصفان وان كان احدهما سبق تاريخا بقبول عند ابيه ووجه يورث وقال  
محمد يقضي بينهما نصفين من دعوي الخلاصة عقارا وضياع في يد رجل وغلب عليه  
متغلب واحذث يده عليها لا يصير بهذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة  
او علم القاضي ولو علم القاضي يأمره بالتسليم فلوا دعي زوال اليد على حوزة المتغلب  
ان العقار في يده وانك احدت اليد فانك يحلف ولو اقام البينة المحرود  
في يده منذ عشر سنين مثلا وانك احدت اليد عليها يقضي باليد ويأمر القاضي  
بالتسليم اليد لكن لا يصير اليد عليه مقضا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك  
ان هذا ملكه تقبل ولو شهد وان المدعي عليه اخذ من المدعي امره بالرد  
اليه من دعوي حرانة القناوي عقارا وضياع في يد رجل وغلب عليه  
واحدت يده عليها لا يصير بهذا اليد واليد على العقار لا تثبت الا بالبينة  
في ادب القاضي الحصاص ولو علم يأمره بالتسليم اليه من دعوي الخلاصة الفصل  
الثاني وفي البراوية في يد رجل اذا ادعاها اخر فقال اشترتها منك العباس  
ان يامر بالذفع اليه المدعي اليه ان يبرهنه بالشراء وفي الاستحسان يمهال ثلثة  
ايام بعد التأجيل فان برهنه والا يسلم اليه المدعي ادعي عليه مالا فقال قبضت  
منك ككته ملكي يامر بالرد اليه وهذا ينبغي ان يكون على القياس والاحتجاج الذي  
ذكرناه اشترى من اقر رجاء الفناوي والاصل فيه ان العيين متى وقعت على افضل  
الغير فالعيين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على البناء في الاول  
لان فعله في الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني في هذا الاصل يستقيم  
في المسائل كلها الا في الرد بالغييب فانه اذا ادعي المشتري ان العبد سار و  
اوبعه وان ثبت ابا فدا وسرقته في يد نفسه وادعي ابا فدا وسرقته في يد البايح يحلف  
البايح على البناء مع انه فعل غيره وانما قال كذلك لان البايح ضمن تسليم المبيع  
سائما عن العيوب فالتحليف يرجع اليه ما ضمن نفسه فيحلف على البناء ولا تأتما  
يكون الخالف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك واما اذا ادعي  
العلم فيحلف على البناء والبناء القطع الا يري ان المودع قال ان الودع  
قبضها صاحبها يحلف على البناء لا دعائه العلم بذلك ثم كل موضع وجب  
اليمين فيه على البناء تحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى  
لا يقضي عليه بالانكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع

اليمين على المناقصة  
او العام



موضع وجب اليه قيد على العلم بخلاف على البنات يعتبر اليه حتى سقط اليه  
 عند ويقض عليه اذا نكح لان الخلع على البنات كذا فيعتبر مطلقا بخلاف العكس  
 من دعوى الزهر في باب التحالف لذاتي الذي والفصولين وانما اذا كان عيبا  
 لا يشاهد كالاباء والسرقة والجنون لا يخلف البايح حتى يقم المشتري البينة انه  
 ابق او سرق او جرحه عنده ثم يتخلف البايح على البنات من بوع يحيط الشريفة  
 رجل مات وقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد اليه موتة فطلبت مهر والميراث  
 فانكر الابن فقال اسم ابي لم يكن محمدا وانما كان عمرا ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك  
 عمر اليه يوم موته وادعت المهر والميراث تسع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون  
 اسمان من دعوى القيند اعني على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله كذا دينار ثم  
 ظهر ان اسم جده احمد لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجد من اسمان من العماديت  
 في الفصل السابع رجل مات ففاسمت امرأته وورثت الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها  
 زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلثا فانهم وجعوا عليها بما اخذت  
 من الميراث وكذلك قال ابو جعفر وابو يوسف اخذت زوجها ثلثا فامتنعت البينة انه كان  
 طلقها ثلثا قبل الخلع ترجع اليه بما اخذ من المال من دعوى الحايث قبل فصل في دعوى  
 النكاح رجل اشترى من رجل عبدا فقبضه ونقض الفرم ثم استخذه رجل من يد المشتري ثم  
 اقام البايح البينة على المستخفي انه كان باعها ياه فقضى بده عليه قال ابو جعفر  
 للمشتري على اخذ العبد لانه شراه ورا نفسه وبطل بالتحقق ولا يعود وروي  
 عن ابي يوسف انه قال للمشتري ان ياخذ ما لم يكن قبض الفرم او قضيه يد من دعوى  
 يحيط الشريفة الا ترى انه لو قال ابراهيم سنة يكون ابراهيم مطلقا من دعوى الخلاعة  
 في الفصل الرابع عشر رجل له كلاب لا يحتاج اليها ويجر اندها ضرار اسماكه  
 في ملكه ليس يجرد منه من تصرفه في ملكه وان ارسله في التساكنة ويجرد منه  
 فان امتنع والادفع الامر الى الحاكم حتى يمنع عن ذلك وكذلك من اسبك وجا به  
 وكذلك من اسبك الجحش والبعوري في الوستاء على ما ذكرنا من دعوى الواجب  
 طاحونته على نهر او اخره بضع فوط طاحونته اخري وبسبب وضعها يقبل  
 ماء الطاحونته القديمة ويحتل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني عن النصب  
 وان كان يتفق غلة الاول بنصب الثاني ليس للاول ان يمنع الثاني كالتاجر  
 اذا اتخذ في جانب تاجر اخر خانوتا بمثل التجارة او في فكترة التجارة الاولى  
 بانخذه ليس للاول المنع من حيطان الزاوية في الفصل الاول من اتخذ  
 خانوتا ثم جاء اخر واتخذ خانوتا بمجنب الاول بتلك التجارة فكترة تجارة

قوله ابراهيم سنة يكون  
 ابراهيم مطلقا

رجل له كلاب

الاول بذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني من شرب الخائنة خبانا اتخذنا  
في وسط البرازين منع وكذا كل ضرر عام استرهي كلام صاحب الكفاية الضرر  
العام بالدخان ومخافة الحروب بالنار والظواهر قوله في وسط البرازين وقع  
اقفاقا والاول كان في طرف سوو البرازين والضرر به عام منعه وكذلك الحداد  
لو اتخذ في البرازين خانوتا الحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك لو اتخذ  
خانوتا للطباخة في البرازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ بمجرزة يتضرر العامة  
بلا يتجره في مكان ليس بمعتاد بذلك يمنع والاصل في ذلك كذا قوله عليه السلام  
لا ضرر ولا ضرار فان قلت من المنع في ذلك وفي طلب الحكم بالمنع قلت كل  
واحد من اهل السوء يصح خصما فبما روي هشام قال سئلت قوما عن كيف  
او يمزاج او ظلة شارب عدا الى طريقنا وقد فقد قال كان ابوهم يقول من جاء في امره  
قلعه على كل حال وان كان قديما فان اباي يراه محذرا قال محذرا وانا قولنا  
فان كان يضر بالطريق قلعه وان كان لا يضر بالطريق يترك كذا نقل ابو الليث  
في عبود المذاهب هذا العبارة من دعوي شره النظم الوهباني في البراءة الشيخ  
وفي العتابي اذ ان نصب تنوير في وسط البرازين ويضر دخانه لهم منعه بحسبنا  
وعليه الفتوي من دعوي البرازية دعوي دفع التعرض مسموعة على القول المنع به  
كما في دعوي البرازية ودعوي قطع الزرع لا تجازي فتاوي فاري من اقرار القضاة  
في الفرة الثانية وفي واقعات الناطقي قال لا ضرر اباك عن هذه الدار  
او عن خصوصتي في هذه الدار فهذا كذا باطل حتى لو ادعي بعد ذلك هذه الدار  
تسمع وتقبل بيته من دعوي الخلاصة ولو قال ابرائك عن هذه الدار وعن  
خصوصتي فيها فهو باطل ولان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في النهاية  
من الصلوة في الخائنة الابراء عن العيون المعصومة ابراه عن ضمانها ويصير امانته  
في يد الغاصب وقال ذفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العيون مستملكة  
صح الابراء وبراء من يقرها استرهي فتواهم الابراء عن الاعيان باطل معناه  
انها لا تكون مكناه له بالابراء والآ فالابراء عنها السقوط الضمان صحيح من الاتساق  
في القولية في البراء ولو قال المذبحي ببيت من دعواي في هذه الدار لا يبطل  
صحق فيها من جامع المصولين في الفصل العاشر وفيه ايضا ادعي بالافضل  
خصمه انك اقررت بالابراء فهو المذبحي انك اقررت بهذا المال بعد اقراري  
بالبراءة هل يندفع دعوي المذبحي عليه اجاب بترشح الاسلام بوهان اللذين  
لا يندفع ولو بوهان انك اقررت بعد دعواك اقراري بالبراءة وتقبل والفرق

منع ضرر العام

والفرق انه لما مال اقراره بالبرأة تقبل وصار مقرا في هذه الحالة وكان دعوي  
اقراره بالمال سابقا على اقراره بالبرأة وفي الاقرايين يعبر الاخير بخلاف ما لو قال  
بعد دعواك اقراره بالبرأة لانه لا يقضي الاقرار بهما ونظيرهما الذي دارثا  
عن ابيه وبوهو خصمان اباك اقر انه ملكي فبرهن للذي ان خصمه بعد اقراره  
اقر انه ملك ابي هل يندفع ينبغي ان يكون على تفصيل الاخر انتهى وفي الخا نيت  
انفقت الروايات على ان الذي لو قال لا دعوي لي قبل فلان او لاصومته لي قبل  
فلان يتحقق لا يسمع دعواه الا في حق جادث بعد البرأة ولو قال برئت من دعواي  
في هذه الدار يفيق ولا يبقى دعوى في الدار من دعوي بحق الفناوي وفي كاي في  
الحاكم لاحق في قبله براء من العيين والدين والكفالت واللاجاة والحذ والنصاص  
انتهى من الاشباه في القول في الدين وقد مر انما من الخلاصة قال صاحب المنهج في قناه  
لو قال للذي لا دعوي لي قبل فويل ولا حصومته لي قبل بطل دعواه عليه الا في ماد  
بعده كذا في الفصل العاشر من جاح التصويين فحجر النزق بين قوله لا دعوي لي  
او لاصومته لي قبل وبين قوله ابرأتك عن هذه الدار وعن حصومتي فيها  
فلا تسمع دعواه في الاول وتسمع في الثاني وجره انه في الاول تنفي الدعوي والخصوم  
من اصلها على سبيل العموم واذا التي بها فقد ناقض كلام وفي الثاني ابراء عن خصوم  
وهو مقتضى لاثباتها التصوي بالبرأة فباثباتها لهما لا يصير مناقضا فقامت قلت  
وجره الاظهر ان البراء عن الدار باطل لكونه ابراء عن العيين انتهى لا تسمع للذي  
بعد البراء العام نحو لاحق في قبله الاضمان الررك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة  
فانها تستقطب به والبراء عن الربا لا يتحقق فتسمع الدعوي به فتقبل البيئته وفي  
اليتمه مات عن ورثة فاقسموا التركة بينهم وابراء كل واحد منهم صاحبه  
من جميع الدعاوي ثم ات احد الورثة ادعي دينا على الميت وعلى تركته الميت  
تسمع انتهى من الاشباه قلت وهذا بخلاف قولهم ان الدين يستقطب بالابراء  
والعيين لا واما القسمة فلا تمنع دعوي الدين وتمنع دعوي العيين انتهى ادعي  
بعض الورثة دينا على مورثه بود القسمة تسمع بخلاف عيين من التركة حيث  
لا تسمع دعواه ذكره في الخا نيت وجرها وفي قسمة القنيت قسما ارضا مشتركة  
واقر كل واحد منهما انه لا دعوي له على صاحبه وزوج نصيب ثم اداد احدهما  
الفسخ بالعين فله ذلك اذا كان العيين فاخصا عند بعض المشايخ انتهى  
وفي اجابات البراديد ان الامم العام انما يمنع اذا لم يقر بان العيين للمدعي  
فان اقر بعده ان العيين للمدعي سقره باله فلا يمنع البراء وفي الرابع عشر

من دعوي البراءة يدبره عن الدعوي ثم ادعى عليه بوكالة وصاية صح  
 دعواه وفيما ان البراءة الوارثة الوصي ابراه عاماً بان اقر انه قبض تركه والده  
 ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركه ابيه وبه  
 يقبل وكذا ان اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركه ابيه ثم ادعى بحاجله  
 دينا سمع كذا في الحاشية الرابعة صالح احد الورثة و ابراه عاماً ثم ظهر شيء من التركة  
 لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصه كذا في صلح البراءة الخامسة  
 الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوي كما في دعوي البراءة من دعوي  
 الاشباه وفي المنع اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزم كما في الفوائد الزمنية تقلا  
 من التاثير خائفة نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وأنه  
 اقر به يلزم استهوي فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صح فلو قال  
 ابراهك عن دعوي هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده من الاشباه  
 في القول في الدين وفي المنع لا يسقط الاثر باسقاط الوارث وفي الاشباه فيما  
 يقبل الاسقاط من الحق وما لا يقبل ولو قال وارث تركت حقني لم يبطل عقد لانه  
 الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به والدين يسقط بالابراء كما يسقط بالاسقاط  
 استهوي ولو كانت التركة ديونا في ذمة الغرماء و ابراء الوارث من التركة فلو اراد براءة  
 الغرماء يصح بقدر عقد ولو اراد تملك حصته من بقية الورثة فلا يصح تملك  
 الدين ثم لا عليه كما في جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرين وقت  
 على جواب فتعوي ابي السعود النجاشي بخطه وفي البراءة السلطانية اذا وردت  
 في خصوصي ثم ظهرت اخرى في ذلك الخصوص وكان مضمونا هي متفادين  
 فالعمل بالبرأت المقدمة تاريخها اما اذا ورد الامر في خصوصي وكان مضمونا  
 لها متفاديين فالعمل بالامر المتأخر تاريخه اذا الثاني ناسخ للاول ولا  
 البرأت متعلقة بالمالك والامام ليس له ان يخرج شيئاً من احد الا بحق ثابت  
 معروف والامر متعلق برأي الامام غالباً من جهاد المنع ولو ادعى على اخرا ما لا  
 واخرج بذلك خطأ بخط يده على اقراره له بذلك المالك واكثر المدي عليه انه خطه  
 فاستكتب فكتب فكان بين الخطيين مشاركة ظاهرة دللت على التهما خطاً كاتب  
 واحد قال اعتمد بخاري انه محج يقضها وقد نص محج في المسوط انه لا يكون  
 محج لانه لو قال هذا محجى وانما كتبت غير انه ليس محجى هذا المالك لا يلزم شيء  
 فهذا الوجه ولو كتب بخطه صكاً وقال اخرا ان شهد بشهادته فقال نعم فيكون  
 اقراراً ولو لم يقبل شيئاً لا يكون اقراراً من الوجه قال في البراءة ولو كان بين

الغرماء بين البرأت والامر  
 السلطانية

مسائل الخطوط

لو قال هذا محجى وانما  
 كتبت غير انه ليس محجى  
 هذا المالك  
 وينبغي من هذا ان اجمع البرأت والامر في خصوص  
 ومضمون احد ما مضمونين فالعبار بالبرأت الا  
 لان متعلق البرأت المالك والامر في مال الغير

بين الخطيين مشابهة ظاهرة والت عليهما خطأ كاتب واحد لا يحكم له بالمال في الصحيح لانه  
لا يرد علي ان يقول هذا خطي وانحررت من لكن ليس علي هذا المال وانه لا يجب وهذا  
هنا كذلك في جراح النصوصين والاشباه تعلقا عن الحائنة في احكام الفسوخ والكتابة ثم كما  
الآفة اذ كان الباعث والضرف والسمسار فانه يعمل بند قرض البيوع والسمسار والضرف  
فالخط في حجة وفي كتاب ملك الكفار بالاستحسان حتى لو وجد حرق في دارنا فقال انا  
رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب كما في سير الحائنة فيعمل بهذه الادب عند استر  
كذا في دعوي القتيبة رجل ادعي علي رجل مالا فانكر المدعي عليه فخرج المدعي خطا باقر المدعي  
عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعي عليه فانكر المدعي عليه ان يكون خطه  
فاستكتب فكتب مكان بين الخطيين مشابهة ظاهرة والت عليهما خطأ كاتب واحد  
اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي علي المدعي عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي  
وهو الصحيح ولو قال المدعي عليه هذا خطي لكن ليس له علي هذا المال ان كان الخط  
علي وجه الرسالة مصدرا معقولا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط الضرف  
والسمسار حجة عرفا فان لم يكن الخط علي وجه الرسالة لكن علي وجه يكتب اليصك  
والاقرار فان شهد علي نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي  
الشهود وقراه عليهم كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا  
علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا  
علي بما فيه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وان يعملوا بالاجل ان يشهدوا  
عليه بما فيه من دعوي الحائنة وفيها ايضا لو كتب الرجل في صحيفته حسابه لفلان  
علي الف درهم واقرا تكتب وانكر المالك او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر المالك  
ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء استرهي وكون الخط علي وجه الرسالة ان يكتب  
للغائب كتابا مصدرا معقولا ثم كتب فيما بعد ذلك علي كذا فهذا يكون اقرارا  
كما في من الحائنة لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكهما  
والعامته علي خلافه لان الكتاب قد يكون للثابت وفي حق الاخرى بشرط  
انه يكون مصدرا معقولا وان لم يكن الي الغائب ذكره في احكام الكتاب من الاشياء  
قلت فقد علم الفروع بين الكتاب وبين الاقرار بحيث لو اقر بمال ثم ادعي  
انه كاذب في اقراره فعلى القول المعتبر به يصح اقراره ويلزمه المال بعد تخلف  
القاضي المقر ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره ولو كتب في تزويره ان لفلان  
علي الف درهم مثلا واقرا تكتب وانكر المالك او شهد الشهود انه كتب وهو ينكر  
المالك فالقول قوله ولا يلزمه شيء ولو حضر المدعي خطا اقرار المدعي عليه لا تخلف

انه ما كتب وانما يحلوق على اصل المال استمره لا يعتمد على الخط ولا يعمل ولا يعمل  
بمكوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضى لا يقضى بالخط  
وهو البينة او الاقرار او التوكول كما في وقف الحائنة ولو اضر الذي قط اقر المدي  
عليه لا يخلف انه ما كتب وانما يخلف على اصل المال ولو اشترى ما نون ما وجد  
بعد القبض على ما مكتوب با وقف على مسجد كذا لا يرد له لانه علامه لا يبيني عليها  
الاحكام وعلى هذا الاعتبار بكتابت وقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسائلين  
الاولى كتاب اصل الحرب بطلب الامان فانه يجعل به ويثبت الامان له كذا في بيئته  
والثانية جعل بدفر التمسار والصراف والبيع كما في قضا الحائنة وتعميقه  
الطرسوي بانه مشايخنا ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط  
فكيف عملوا صوابه ورد ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه  
من شهادات الاشياء رجلا دعي ان هذا وقف على فلان واحضر صفا فدهم خطوط  
العدول والقضاة الماضيين وطلب من القاضى القضاة بذلك الصك ليس للقاضي  
انه يقضي بذلك الصك لان القاضى انما يقضى بالخط وفي البيئته او الاقرار والتوكول  
واما الصلوة فلا يصح تحت لانه قد يرد ويغير وكذا لو كان على باب الحانوت  
لوج مضروب بنطوق بوقف الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفه ما لم يشهد  
الشهود بوقفه من الفصول الاسرى شئنا كذا في الذخيرة واما الخط القوي التي  
مات شهودها او امتنعوا عن اعادة شهادتها فلا يعمل بها من غير ثبوت مضمونها  
شرعا وان ثبت مضمونها يعول عليها كما في الخطوط من قضاة النجف كذا في الوجز ولا عبرة  
بالخط والخاتم والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم من قضاة الدرر وقيد في باب  
الاشتماق من البيوع لا يحكم بسجل الاشتماق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة  
على مضمونه وكذا فيما سوي نقل الشهادة والوكالة المراد بما سويها المتخصص  
والسجلات والصلوك فان كلاً منها يجب فيه الشهادة على مضمونه المكتوب استرا  
وفي فتاوى سيد القضاة ادعى في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فانام  
المدعي بيئته قبلت بيئته وقضاها بالمدعي وجاز قضاؤه وان لم تكن الدار  
في ولاية هذا القاضى من خزائن الفتاوى في كتاب ادب القاضى وفي اللقط  
وقضاة القاضى في غير مكان ولايته لا يقضى ويختلفوا فيما ان كان القضاة لا ولايته  
واختار في الكفر عدم صحة قضائه ونجح في الخلاصة الصحيحة واقصر قاضيه ان  
عليه والخلاف انما هو في القضاة لا في العيون والذين كما في النزائنة والعقيد  
قضية ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الا شهادته من دعوي

من دعوى الاشياء في الفقه الثاني **باب دعوى الرجلين** رجل ادعى راد او عقار  
او منقول لا يدر رجل ملكا مطلقا واقام البيئته على الملك المطلق واقام ذوالبيد بيئته  
ايضا انه ملكه مطلقا فبيئته الخارج اولى عند علمائنا الثلثة وهذا اذا لم يذكر تاريخا  
واما اذا ذكره وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بيئته الخارج وان كان تاريخ احدهما  
اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا سواء وكان خارجا او صاحب يد وهو قول ابي يوسف  
ابو يوسف واخره وقول محمد اوله وعلي قول ابي يوسف اوله وهو قول محمد اخر الا عبرة  
للتاريخ بل يقضى بالخارج وان ادعى احدهما ولم يودخ الاخر فكذلك يقضى بالخارج  
من الوجيز كذا في الخائنة في دعوى الرجلين وكذا في باب دعوى الرجلين من دعوى  
الذرية ادعى ان هذا العبد له غايبة عنى مذ شهر وقال ذوالبيد له منذ سنة  
يقضى للمدعى ولا يلتفت اليه بيئته الذي عليه لان ما ذكره المدعي تاريخ غيبته  
العبد من يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب  
اليد ذكر التاريخ لكن التاريخ حاله الانفراد لا يعتبر عند ابي يوسف فكان دعوى صاحب  
اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى بيئته الخارج من الذرية **باب دعوى**  
الرجلين كذا في الذخيرة قلت وبس علم ان الذي لو قال في دعواه ان هذا العبد ملك  
اوله منذ شهر وقد صرح عني وباقي المسئلة على حالها فبيئته ذي اليد اولى لان تاريخه  
اسبق من تاريخ المدعي فيقضى به لذي اليد انتهى سئل صاحب المنهج عن رجل ادعى  
حمارا لله من سنة منذ عام واقام المدعي عليه بيئته انه في يده منذ خمس سنين  
فهل تقدم بيئته للمدعي الخارج ام بيئته للمدعي عليه واجاب تقدم بيئته للخارج  
المدعي لان تاريخ سرقته وغيبته عن يده لا للملك وذو اليد ادعى ملكه منذ خمس سنين  
والتاريخ في الملك لا يعتبر اذ ان يكن من الطرفين عند ابي يوسف فيقضى دعوى الملك  
المطلق فيحكم بالخارج اقول يقضى للتاريخ عند ابي يوسف لان تاريخ الترخ حاله  
الانفراد وينبغي ان يقضى بقول ابي يوسف لان ظاهره وارفق كذا في جامع الفصولين  
حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد قيده الملك بالمطلق احترازا  
عن القيد بدعوى التنازع وعن القيد بما اذا ادعى ان تلقى الملك من واحد واحد هما  
قايض وبما اذا ادعى التنازع من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصفة  
بيئته ذي اليد اولى بالاجماع ادعى اثنا عشر عينا في يد اخر كل منهما يترجم انها له  
واقام البيئته فحضر بهما بطريق الاشتراك لما روي ان الرجلين اختصما اليه  
رسول الله عليه السلام في ناقة واقام كل واحد منهما البيئته فيقضى بينهما  
نصفين واذا كان عبيد في يد رجل وادعى اثنا عشر عينا من ان اشتراه من ذي اليد

واقاما بيئت بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصوص العبد بنصف  
 الثمن الذي شهده به بيئت ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه وان شاء  
 تركه واخذ كل الثمن ويترك احد هما بعد الحكم لم ياخذ الاخر كله وذكر بعض  
 الشارحين ناقلا عن مسوط شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا خيار وهو  
 الظاهر كذا في العناية اما ارتعاه شخصان بطريق الشراء وذكر كل منهما تاريخا  
 فهو للمشترى الاول منهما وان لم يذكر تاريخا او اذكي احدهما فزوال اليد اولى  
 لان تملكه من قبضه يدلا على سبق شراؤه وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت  
 احدهما فزواحق وان لم يوقت احد منهما فقد ران لكل نصفه بنصف الثمن  
 او تركه من الذرر كذا في صدر الشريعة برهنه الخارج عن كل منهما على ان هذه  
 المرأة زوجة سقط البرهان ان لم يورثا ورثا واستوي تاريخهما  
 لتعذر القضاء بهما ان التكاح لا يقبل الا شراك فهي ليس صدقة منهما لان التكاح  
 مما يحكم بتصادم الزوجين الا ان تكون المرأة في البيت الاخر ودخل بها فيكون  
 هو اولى ولا يقبل قولها لان تملكه من تغلها او من الدخول بها دليل على سبق  
 عنده على الاخر الا ان يبرهن الاخر انه تزوجها قبله فيكون هو اولى لان  
 التصريح بقوى الدلالة فالحاصل انهما اذا تنازعا في امرأة واقاما البيئت  
 فان ارثا وتاريخ احدهما اقدم كان هو اولى وان لم يورثا واستوي  
 تاريخهما فان كان احدهما قبض كالادخل بها ونقلها الي منزله كان هو  
 اولى وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الي تصديقه المرأة وان صدقت غير  
 ذي برهان يعني ان ما ذكر كان فيما اذا صدق احد المبرهنين وان صدقت  
 غير ذي برهان فهي له لما عرفت ان التكاح يشبه بتصادم الزوجين  
 فان برهن الاخر قبضه له لانه اقوي من التصادق ثم لا يقضي لغيره اذ لا يثبت  
 اقوي من البرهان الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوي من  
 البرهان بدون كما لا يقضي بحجة الخارج على ذي بد ظاهر التكاح الا باثبات  
 الخارج سبقه كما على كذا في اليد من الدرر في باب دعوى الزوجين  
 كرجلين برهن على تكاح امرأة بعد موتها يقضي لكل منهما به بنصف الميراث  
 من رهنه البراذيت في الفصل الخامس امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر  
 الزوج اخذت بعض المتأخرين انه يخلف الزوج بالله يايح زوجة في فان كان  
 صهي زوجة فهي طالق باين لان الاختلاف يجري في التكاح عندهما وعليه  
 الفتوى وانما يختلف بالله تعالى وبالطلاق ايضا لانه يجوز ان يكون

وفي بحثه وتفصيل  
 في نزاع الزوج والزوجة  
 وفي ادماء الرجلان  
 في سكاو المرأة  
 وفي تصديق الزوجة  
 وفي لزوم البيئت



ان يكون كاذبا في الحلق بالله عز وجل فلا يقع الطلاق بالحلق فتبقى معلقة لانها  
 ذوب ولا مطلق هذه في الزخيرة من العمادية في الفصل الرابع عشر امرأة ادعت رجل  
 نكاحا وانكر الرجل قال ابو يوسف ومحمد يحلف الرجل بالله ما به امرتك وان كانت  
 فيه طالق باين وقال بعضهم يحلف على النكاح واحمد المشايخ بقوله ابو يوسف ومحمد  
 وعليه الفتوى من دعوي الخائفة في فصل دعوي النكاح ولو تزوجها بشهادة شاهدين  
 ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقدمات شهره الاول ليس له ان يخاصمها الا بالخيار  
 لغيره في صدق نكوله هو اقرار ولو اقرت صرخا بنكاح الاول بعد ما تزوجت بالثاني  
 لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار مقرا ببطلاق  
 نكاحه فالان تحلف المرأة على البتات والحاصل انه لو ادعت نكاح امرأة وفيه نكاح  
 الغير ولا بيعة المدي يحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف  
 انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان نكلت منه المدي من جامع  
 الفصولين في الفصل العشرين من دجلان في سفينة وفي السفينة ديق فادعي كل منهما  
 السفينة وما فيها واحد فها مروق ببيع الدقيق والآخر ملاح معروف فالدقيق  
 الذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من دعوي محمد السرخسي رجل دخل بيت  
 رجل ومعه مال او خرج من داره وبعث عنقه متاع فقال رب الدار هذا مالي اخذته  
 من منزلي قال ابو يوسف ان كان الداخل والخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء  
 كالجمال الجمل الويت ونحوه فدخل وخرجت ذبته او تم ببيع ويدور في الاسواق  
 قال قول في ذلك لانه اظهر لانه الطاهر يشهد له وان كان لا يعرف فهو  
 لصاحب الدار وقال ابو جهم القول قول رب الدار في ذلك كما لا يصدر الداخل  
 في شيء ما خلا ثيابا التي عليها كانت الثياب مما يلبس من محيط السرخسية  
 في الاشياء باللايدي ولو ادعي مالا فقال المدي عليه ما كان لك على شيء قط  
 وليس لك على شيء قط فاقام المدي ببيتة على الملك فادعي الذي عليه الايضاء  
 والابراء تسمع ولو اقام البيت يشب ولو زاد المدي عليه على قوله ما كان لك على  
 شيء قط ولا اعرفك وما اشبهه لقوله ولا ياتك ولا يجري بيني وبينك على  
 فلا تقبل بيعة على القضاء ولا على الابراء لتعذر التوفيق ودوي القدر وي انه  
 تقبل بيعة ولو نادى ايضا من المبح كذا في الدرر في فصل الاستسراة في القين الذي  
 عليه قال المدي لا اعرفك فاما ثبت الحق بالبيعة ادعي الايصال لا تسمع ولو ادعي  
 اقرار المدي بالوصول او الايصال تسمع ذكره صاحب الدرر نقلا عن ابي المدي  
 المشتري ممن العبد المبيع فقال المدي عليه ما اشتريت منك العبد قط فاقام

وان الم يكن بينه وبين  
 الزوج والمرأة

المدعي البيته على اشراف العبد فقال المدعي عليه اني اوفيت الثمن واقام البيته لا تقبل  
 للتناقض من خزائن المفتين ولو ادعي الذي فانكر ثم قال رساينه ام ان كان  
 كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال  
 رساينه ام واقام البيته على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض من دعوى  
 خزائن القناوي اذا اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعي ايفاءه لم تقبل للتناقض  
 الا اذا ادعي ايفاءه بعد الاقرار به والتفرقة عن المجلس من الاشياء نقلها عن  
 الفصولين وميدادني دينا فاقر ثم قال او قيد لو كان كلا القولين في مجلس واحد  
 لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال وضيته وبرهن على الايفاء  
 بعد ما اقر يقبل لعدم التناقض ولو ادعي الايفاء قبل اقراره بالدين لا تقبل امره  
 ومثله في الفصول العارضة ادعي على زيد انه دفعه مالا ليدفعه اليه خريمه وحلفه  
 ثم ادعاه على خريمه ووزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا تقبل لان الحق الواحد  
 كما لا يستوي في من اثنين لا يتخصص به اثنين بوجه واحد من دعوى البراذية  
 ذكره صاحب المنحة فتاواه ادعي زيد مالا ولم يثبت فادعاه على خريمه لم يسمع  
 كذا في القينة ادعي دار لنفسه ثم ادعي انها وقف عليه تسمع كدعواه بالغيره  
 ولو ادعي انها وقف او لفلان ثم ادعي لنفسه لم يجز في رواية الحائفة وجات  
 في رواية الذخيرة ان وفخ وفيها من ادعي لغيره بالوكالة والوصاية ثم  
 ادعي لنفسه لا تقبل الا ان يوقف فيقول كان لفلان ثم اشترت منه واقام  
 البيته على ذلك في تقبل ادعي العصوية وبيت النسب وبرهن للحض لان النسب  
 بخلافه فان قضى بالا ولم يقض بالذم والالتساقط المتعارض وعدم الاول  
 برهن انه ابن عمه لا بيه والامه وبرهن الدافع انه ابن عمه فقط او على الاقرار الميت  
 بان ابن عمه لا بيه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده لتاكد القضاء  
 بخلاف الاول ادعي ميراثا بالعصوية فزعم ان يدعي خصمه قبل الحكم اقرار المدعي  
 بان من ذوي الارحام او يكون حثيثا بين كلامي تناقض من الدرر في باب  
 التوحيش وقيد ادعي الاضوة ولم يذكر اسم الجد بخلاف كون ابن عمه حيث  
 يشترط فيها ذكر اسم الجد لذاتي العاديه اذا شهد اثنان او همذا وادى فلان  
 لا يعلم له وارثا غيره ولم يذكر اسبابا يوثق به فالشهادة باطلا حتى يناسب  
 الارث وكذا اذا شهد اثنان اخوة او عمدا وابن عمه واجده واخيه لا تقبل حتى  
 يبين طريق الاضوة او العمدة انه لا يوشق ويق وينسب الميت والوارث حتى  
 يلتحقا اليه اجد واحد ويذكر ايضا انه وارث من شهادة المفتين واعلم بان

ادعي ابن عمه شريك ذكر  
 اسم الجد

بان يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب اليه ان يلتصقا في الخدم  
 الا على من شرط الجلاية في محضر ابنا دعوى العمومة ادعي ان ابن عم المبت يتجلب  
 اليه ان يذكر نسبة الاب والام الى الخدم ليصير معلوما ان انسابه بهذه نسبتين  
 يتايت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم من المفصولين في الفصل السادس  
 اما اذا ادعي ان ابن عمه فلا بد ان يذكر اسم ابيه وجده من المفصولين ايضا في  
 المزبور شهيد شاهدا ان فلانا في المبت لابي وامة لا يعلمان له وارثا غيره  
 وقضى ثم شهد اخرات للاخوانه انهم ينقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان كان  
 هذا كالمفصولين ان يضمم الاخر والشاهدين فان ضمن الاخر لا يرجع على احد  
 وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخر من شهادات الوجيز في الموالاة لومات  
 فادعي رجل ادع بسبب الولاء فشهد اوله والاموالاة وانه وارثه لان فعله  
 وارثا غيره فحكم له بارتد فانفذ وهو عسر ثم برهن اخراته نفي والاول  
 ووالي هذا الثاني ومات وهذا الثاني مولاة ووارثه لا وارث له غيره فحكم  
 بالارث للثاني بخير الثاني ان شاء ضمن الشاهدين الاولين او الشرهود له  
 الا قد لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكام به تعلق وبيانه ان  
 قولها هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانها لو شهدا  
 باصل الولاء ولم يقولوا انه وارثه لا يحكم بالارث فورد بقولها انه مولاة  
 ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمننا من المفصولين في الفصل الرابع عشر ادعي  
 محاد جل الف درهم فقال المدعي عليه قد قبضت بها في سوية سمر قد فطوب بالبيت  
 فقال لا بيت لي ثم قال بعد ذلك قد قبضت بها في قرية كذا فاقام البيت على ذلك  
 لا تقبل بيته من دعوى خزانة الفتاوى اذ اقامت المتبايعان واحدهما و  
 قد قبض المبيع ثم اختلف الورثة في الثمن فلا تخالف عندي به و ابي يوسف  
 لان من اصلها ان هلاك المعقود عليه يستقطب الخلف فكذا هلاك المتعاقدين  
 وعند محمد هلاك لا يمنع فكذا هلاكهما فان كان المبيع بعده في يد البايع  
 او ورثته تخالفوا احتجنا ولو اختلفا في قبض المبيع فقال البايع قد قبضت  
 وقال المشتري لم اقبض والقول قول المشتري مع يمينه لان المبيع في ضمان البايع  
 كذا في المجتبى ولو اختلفا بعد التبايع في ذر المبيع او المقبوض والقول  
 في الصورتين للمشتري لانه قاض والقول للبايع فان اختلفا قبل التبايع  
 في ذر المبيع او المقبوض والقول في ذر المبيع للبايع والبيت للمشتري وفي ذر  
 المقبوض والقول قول المشتري من اللقي في دعوى الرجلين برهن كل واحد من الخاب

وغيره عند باعد وان كان سببا يتكرر لا يكون  
في معنى النجاج

وذي اليد على النجاج ونحوه وهو سبب الملك لا يتكرر فانه في معنى النجاج  
كالنجاج في ثياب لا تبسج الامة كبسج الثياب القطيعة وغزل القطر واللبق  
واتخاذ الجبس والبدن والمرعي بتشد يد الماء وغيره الصوف ونحوه فبيئته  
ذي اليد اولى وان كان النجاج فيقتضيه بالخارج كالملك المطلق وهو مثل  
الجزء والبناء والغرس ودراسة الحنطة والجوبون فان اشكل يرجع اليه الهلجيرة  
لانهم اعرف به فان اشكل عليهم فيض به للخارج لان القضا بيئته هو الاصل  
والعدول عنه بحديث النجاج فان لم يعلم يرجع اليه الاصل قال في الذخيرة  
انما تقدم بيئته ذي اليد على بيئته الخارج اذ لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا على  
الغضب والوديقه والاجارة والرهن والعارية ونحوها وانما اذا دعي  
الخارج فعلا مع النجاج ونحوه فبيئته الخارج اولى وفي العارضة ذكر الفقيه ابو الليث  
في باب دعوى النجاج من المسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال رابته يد  
رجل قام اخر بيئته انها دابة اجرها من ذي اليد او اعمارها من اوجرها  
اياها وذي اليد اقام بيئته انها دابة نجحت عنده فانه يقتضيه بالذي اليد  
لان يد ذي ملك النجاج والخبر يد في الاجارة والاعارة والنجاج اسبق  
منها فيقتضيه ذي اليد وهذا خلاف ما نقل عنها من فتاوى صاحب المنج نافع عن الذخيرة  
قلت لا يخالف القديس كلام الذخيرة وبين كلام المسوط اذ فيها اولوية بيئته الخارج  
في النجاج ونحوه من بيئته ذي اليد مشروطة بما اذا دعي الخارج فعلا على ذي اليد  
مع النجاج ونحوه بان قال هذه دابتي نجحت عندي واجرها اوجرها من ذي اليد  
وقال دواليها دابتي نجحت في بيئته في مقدم بيئته الخارج على بيئته ذي اليد  
وفي مسئلة المسوط لا يدعي الخارج فعلا مع النجاج ونحوه بل يدعي الفعل وهو  
الاجارة والاعارة فقط فذو اليد يدعي النجاج فتقدم بيئته ذي اليد والنجاج  
اسبق منهما في الفصل الثاني من جامع الفصولين وهو الخارج على نجاج وحكم  
له بها ثم برهن ذو اليد على نجاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك  
المطلق وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا تقبل انتهى ولو اقام احدهما  
بيئته على الملك والخبر على النجاج قدم صاحب النجاج سواء كان خارجا او ذي اليد لان  
صاحب النجاج بيئته اولوية الملك فلا يملكه الغير بعده الا بالتلفي منه قال في البحر الرائق  
واطلقوا هذه العبارة وهي توهم تقدم بيئته النجاج على بيئته الملك فمثل ما اذا ارخا  
واستوي تاريخهما او اسبق احدهما او ارخا احدهما اولم يورخا اصلا ثم قال ولا  
اعتبار بالتاريخ مع النجاج الا من ارخ تاريخا مسجلا انتهى والاوية في شرح

في شهر الحج لابس الملك تنازعاً في رآته واقام كل واحد منهما بيته انما نجت عنده  
 او عند بايعه فان اذ خاف في لحن واقوع ستمها تاريخ بشهادة الظاهر وان اشكل  
 من الدابة بان لم يعلم فيهما بان كانت الدابة في يد ثالث بان كانا خارجين او كانت  
 في ايديهما وان كانت في يد احد هما ففيه بالذي اليد وان خالف ستمها التارخين  
 بطلت البيتان فترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي وقال الزليعي  
 الاصح انهما لا تبطلان **ب** يقضيهما بينهما ان كانا خارجين او كانت في يديهما وان  
 في يد احد هما يقضيه بالذي اليد هكذا ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض  
 المشايخ وليس ينفي من الدرر كذا في الخائض رجل اشترى من رجل ثوباً من منديل  
 فقال البايح ابيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل  
 قال المشتري هذا ثوبي تسع دعواه وتقبل بيته وكذا في الجارية للنفقة من دعوى  
 الخائض في فصل دعوى الملك وللصم في نبات النسب خمسة الوارد والوصي والوصيل  
 والغريم للثب او على الميت وان ادعى رجل على حاضر وغائب ما لا في صلته وانكر الحاضر  
 فبصره قال الامام قضيه عليهما وفي الاصل قصر القاضي على الحاضر وشوش الجواب في  
 الاقضيه وحاصله انه ذكر كل واحد من الثلاثة وابتين من دعوى البراديه  
 في الفصل الاول **فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون** قال الملدي عليه هذا  
 الشيخ اودع عند زيد الغائب واجرمه اودع عند اوعاريد او عصبه من وبره  
 عليه دفعت خصومه للذي وقال ابو يوسف ان كان ذواليد رجلاً صالحاً ترفع  
 عند الخصومه اذا قام البيته وان كان معروفاً بالجيل لا ترفع رجح اليد حين  
 ابتي القضاء وعرف احوال الناس فقال الخصال من الناس قد ياخذ مال انسان  
 غصباً ثم يدفعه سرا الى من سره ويعد بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد  
 ان يشبث ملكه قيد اقام ذواليد بيته على ان فلان اودع في بطن احد من الدرر كذا  
 في الخلاصه وفي ملقي الاجر بقول ابي يوسف بوخذ وفي البحر الرأب وكذا الحكم اي  
 في دفع الخصومه لو قال وكلمه صاعبه يحفظه كما في المسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني  
 فيها فلان الغائب كما في الخلاصه وكذا الحكم لو قال سرقت مني واخذت مني واصل عند  
 اي ضاع فوجدت كما في الخلاصه والا ولا ان راجع ان الى الامانة والثلثه الاخيره  
 الى الضمان ان لم يشهد فيها فان اشهد فالي الامانة فالصوره عشره وبه علم  
 ان الصوره لم تحضر في الحس فالاولي ان تعسر الخفيه بالثاني لاجل ان فيها غم  
 اقوال الخفيه في فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون وقال محمد لا ترفع الخصومه  
 اذا قال الشهود تعرف بوجهه وان قالوا ودع من لا تعرفه لا ترفع عن ذي اليد

الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المذاع اي المدعي كما لو قال ذواليد  
 شربته من الغائب حيث لا تدفع الخصومة اذ الشري خصم وكذا لو قال المدعي لذي  
 اليد غصبته او سرقته او سره متى لا تدفع الخصومة عن ذي اليد وان برهن  
 على ايداع زيد بخلاف ما اذا قال المدعي غصب مني وبرهن ذواليد على ايداع  
 زيد حيث تدفع به وبمثل الخصومة ولو قال المدعي اشترت من زيد وقال ذواليد  
 زيدا ودعني دفعت الخصومة بلا محجة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لزيد  
 فالظاهر ان وصوله اليه يد ذي اليد من جهة ولو قال ذواليد او دعني وكيل زيد  
 لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو برهن المدعي ان زيدا وكيله  
 يقبضه في صحح دعواه لانه تثبت برهانه اذ اتفق باسماك فان طلب المدعي على  
 ذي اليد على ما ادعى من الايداع حلف على البينات كذا في الكافي من الدرر قلت لان كل  
 من قبل قوله فعليه العين الا في مسائل كافي الاشياء في كتاب الدعوي وهو ليست  
 منها وفي النجاشي وذا اليد شراء المدعي من زيد لا يآمره القاضي بالتسليم حتى  
 لا يكون قضا على الغائب باقرار ذي اليد انزه وفي المنتقى لو اقام البينة انها ودفع  
 عنده من جهة فلان الغائب وان دفع الخصومة ثم حضر الغائب فادعى العين عليه  
 وقال هو ايضا هذه ودفع عندي من جهة فلان الغائب و اقام البينة تدفع  
 الخصومة ايضا من دعوي الخلاصة في الفصل السابع عشر من المتجر ليس يخفى بل يدعي  
 اجارة او هبة او شراء والمشتري يصير خصما للمالك وكذا لو هو بده من جاح الفصول  
 في الفصل الثالث وفي الفصل الخامس منه وذواليد لو ادعى انه له فروضه بخلاف  
 المودع اشري **فصل الاستبراء والاستبراء والاسْتِدْرَاعُ وَالْاِجْتِزَاءُ**  
 اي طلب شراء شيء من غيره وطلب هبة منه وطلب ايداع عنده وطلب اجارة  
 له يمنع دعوي الملك للطالب لانه خلاصتها اقرار بانه ذلك الشيء ملك لذي اليد  
 فيكون الطلب بعده تناقضا والاستبراء في الاقضية يمنع دعوي الملك وفي الحرة  
 يمنع دعوي النكاح كذا في مجمع الفتاوي من الدرر والقرن كذا في الخلاصة  
 الاستعادة والاستدراج والاستبراء من المدعي عليه او من غيره وكذا الاستبراء  
 والمساومة وما اشبه ذلك من الاجارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوي  
 الملك لنفسه ولغيره فان برهن المدعي عليه على وكيل الخصومة انه سبق  
 منه مساومة او استعادة او اجتمار او نحو ذلك من غير ان الوكالة لا تدفع لوفده  
 عند القاضي لعلمه من الخصومة والموكل يجتمع من جاح الفصول في اول  
 الفصل العاشر وفي وسط الفصل المذكور منه الاقدام على الاستبراء

بسم الله الرحمن الرحيم

على الاستبراء والاستبراء اقرار بالملك لذى اليد في رواية لانه رواية وهو  
 الصحيح **فت الصحيح** انه اقرار والاقدام على الاستبراء والاستبراء والالتزام  
 والالتزام اقرار بان لا ملك له فيه بالاتفاق حتى لو برهن ذو اليد على ان المذبح  
 شيئا من ذلك تزدف دعوى المذبح ولو وقع المذبح وقال كان ملكه لكنه قد باع  
 متى فليدفعه الي لا يسمع للتناقض بين قوله ملكي وقوله ليس ملكي والاستبراء  
 من غير المذبح عليه في كونه اقرارا بان لا ملك للمذبح كالاتبراء من المذبح عليه حتى  
 لو برهن عليه بكونه دفعا لقوله ينبغي ان يكون الاستبراء من غير المذبح عليه والالتزام  
 ونحو ذلك كالاتبراء من المذبح عليه في كونه كل واحد منهما اقرار بعدم الملك  
 للمذبح ويدل عليه ما مر في اول الفصل من دعوى الكرم لو برهن المذبح عليه  
 ان المذبح جبر نفسه متى يعمل في الكرم واخذ الارض متى مزراعتها او قال له ان  
 خانه يابن اجازته ده تاكبرم تزدف المخصوصة ويكون اقرارا بان لا ملك  
 للمذبح في يده انتهى وبه اتي صاحب المنع وغيره لوقاله ذواليد ليس هذا الي اوس  
 ملكي ولا هو له فيد او نحو ذلك ولا منازع ثم ادعى منازع فقال ذواليد هو  
 لي صحح والقول قوله ولو كان ثم منازع كان اقرارا له في رواية الجامع الصغير  
 وفي رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا له قالوا يسئل القاضي ذواليد هو ملك للذبح  
 فان اقر به امره بالتسليم اليه وان انكر المذبح باقائه البيته عليه ولو قال الخابج  
 ليس هذا لي ونحوه ليس له ان يدعي ذلك المشار اليه بعده للتناقض وانما يمنع  
 ذواليد على ما قرنت قيام العبد كذا في العمادية التناقض في موضع الخفاء لا يمنع صحة  
 الدعوى وقيل يمنع فان ادعى الوصية وانكر الوارث واقام الموصي له بيته فادعي  
 الوارث الوجوه تقبل وصحح ويقل لا تقبل لظواهر التناقض وايضا ان الخابج  
 راى من رجل ثم ادعى على الاجراء هذه الدار ملكا لان ابي كان اشتراها لاجلي  
 في صغري ويملكه واقام البيته تسمع ولا يكون هذا تناقضا مانعا صح الدعوى  
 لما فيه من الخفاء لان الاب يستقل بالشراء الصغير ومن الصغير لنفسه والاب  
 لا علم له بذلك وهذا كما لو قامت المرأة بيته على التطلاق فلثا بعد ما اختلعت  
 نفسها على غيرها ان تسترد بدل الخلع وان كانت متناقضة لاستقلال زوجها  
 في ابقاء التطلاق عليها من غير علمها وطا نظاير ذكرت في العمادية وغيرها وهو  
 على قول المذبح انما يطل في الدعوى او شهودي كذب او ليس عليه شيء دفع  
 ولو برهن على قوله بدو كواصان آدم لا يصح الدفع لا يلزم من كذب شهود  
 يا في بهم الخصم الكل من الذبح كذا في المنح **كتاب الملايكة** وميرحس في الذبح

ومن لا يجس وما يقدم منه وما يؤخر كل دين اجله صاحب فانه يلزم تأجيله  
 الا في سبعة الاولي القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة  
 وهما في القينة الواجبة اذا مات المدينون المستقرض فاجل الدين على الوارث الحقة  
 الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاحله المشتري التساوت  
 بدل الصري السابعة ثامن مال السلم القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية  
 وفيما اذا كان محجور فانه يلزم تأجيله كذا في صرف الظهيرية وفيما اذا حكم  
 ما كتي بزوج بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض بالقرض  
 على انسان فاحله على المقرض كذا في مداينات القينة من الاشياء وفيما  
 صاحب المني سئل دين بر ينجم عن رجل اقرض الى رجل الغائم باع القرض  
 من المقرض متاعا بعشرة دراهم وجمع القرض والتمن وجعل ما دينا واجله  
 الى مدة معينة فهل للقرض ان يطالب المقرض بالدين المؤجل بالدين قبل  
 حلوله ام لا واجاب المقرض ان يطالب المقرض بالالف المقرض قبل حلول  
 اجله لان القرض لا يتأجل وان اجله صاحب وانما تمس المتاع فيبقى الى اجله  
 اذا تمس دين يلزم تأجيله ذكره في اشباهه ثم قال هذا اذا لم يكن الاقراض  
 مشروطا في صلب عقد البيع فان كان فسد البيع ويجب على المشتري رد المبيع  
 على بايعه ان كان قائما في يده ودفعت قيمته يوم القبض او كان هالك او اخرجه  
 من ملكه يبيع ونحوه كما في باب بيع الفاسد من الدرهم وغيره والفساد يتبرك  
 الثمن الى القيمة كما هو الظاهر عليه ديان من جنس واحد فاذا يدرى من  
 شيئا من المال صدق انه دفع باق جرته فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين  
 كذهب وفضة او بر وشعر فاذا قضت وقال اديت بموضا من الذ صلب  
 لا يصدق اذ المعاوضة تتم من الطرفين عليه الف من كفالة والمز من الف  
 فجاء بالف وقال ادع من الكفالة وقال الطالب لا اعزه الا من كل ما لي  
 فله ذلك ويكون من الما ليس ولو قبض ولم يقل شيئا فلم يطلب ان يجمله  
 من ابي الما ليس شاء عليه مال واحد نصفه قرض ونصفه الاخر ثمنه حالا او مؤجلا  
 فاذا قبض نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف  
 المال رجل فاذا نصف المال وقال هذا من كفالة فلا يعتبر وكذا لو كان  
 لكل نصف كليل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احد عما قرض والاخر كفالة  
 يعتبر قول المدينون في جامع المصولين في الفصل الرابع والثلاثين قلت فعمل هذا  
 لو استدان ذمبا واراد ان يقضيه بالنقطة او استدان فضة واراد ان يقضها

القرض لا يلزم

الثمن يؤجل

الفاد ينزل



ان يتغيرها بالذهب واي الزاين مع ذلك فلا يجز على الاخذ من خلا جنس  
دينه اذا معاوضة لا تتم الا برضا الطرفين ولا يتعين الثمن في البيع الصحيح  
حتى اذا عيق العاقدان ورهما مثلا ثم اذا اشترى بتدبيره ورهما اخر جاز عندنا  
من بيع الزور القول للمملك في جهته التملك فلو كان عليه دينان من جنس واحد فز  
شيئا فالتعيين للذراع الا اذا كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلا جنسه وكذا  
جنسا وهذا فادى شيئا وقال هذا من نصف كذا فان كان التعيين مقيدا بان كان  
احدهما الا او بد رهن او كقول والآخر لاصح والآ فلا من مديانات الاشياء ذكره  
قادي الهذلي في فتاواه وافى به وفيه ايضا الذين المؤجل اذا قضاه قبل حلول  
الاجلي يجز الطالب على قبضه لان الاجل حق المديون فلو ان يستقطه ذكره الزبي  
كذاتة الخائنة والنهاية وقد وقعت حادث عليه برمش وطلسيل في بولاق فلقيد  
الذين بالصعيد وطلب تسليمه فبند مستقطا عند مؤنة الخلال في بولاق فلقيد  
الذين ان يجز على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية قولين في السام فالظاهر  
توجه انه لا يجز الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد اقيمت به  
في الخائنة المذكورة لانه ان اسقط عند مؤنة الخلال في بولاق فقد لا يتسلمه بن  
في الصعيد اشترى رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيد  
المقرض في بلد الطعام فبند غال فاخره الطالب بمقد فليس له ان يجس المطلوب  
ويؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يعطى طعاما اياه في بلد المقرض من صرف الخائنة  
في بيعها وان اقرض طعاما بالعراق واخذ بمكة فعندنا في يوسف على قيمته يوم  
قبضه وعند قدي عليه قيمته بالعراق يوم اختصم من مثل الهذلي والمديون  
اذا قضى جرد مما عليه لم يجز للذين على القول قال الشمس الاية السرخسية يجز خلافا  
لوفر من مديانات القنية ومن له على اخر عشرة دراهم جياذ فمضاهاذ نونا  
وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عندنا في 2 و محمد قال ابو يوسف يرد مثل  
ذو فوف ويرجع بدراهم لانه حقه في الوصف مراحي كوه في الاصل ولا يمكن رعايته  
بايجاب ضمان الوصف لانه لا يقيد له عند المعاملة بمجنس فوجب المصير الى ما قلنا  
ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز اي تقبل فيما لا يوجد الاستبدال جاز فيتعين  
الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجوده ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها  
لما ذكرناه وكذا ضمان الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظيره ولو وجدها بغيره  
او متحقة بصير قضاء ولو وجدها رصا او ستوقد لا يصير قضاء هذه  
في الشهور من الهذلي الا لورضي به بصير متوقفا حقه ولا يكون مستبدلا

يعطى طعاما في بلد المقرض

حتى يجوز في القرض والسلم مع ان الاستبدال ببدل القرض والسلم لا يجوز  
 من البداية في فصل واما ما يرجع الى المسروق قبض الدراهم من مديونه ما عليه  
 من المديون سواء كانت فضة او ذهباً ثم ادعى بانها ريف وقال المديون  
 ليس هذه بفضتي ولا بدعي فالقول قول القابض مع يمينه الم يقر بقبض الجياد  
 او قبض حقه او بالاستيفاء من الخلاصة كذا في منظره المحبوبي اقر قبض عشرة  
 دراهم ثم ادعى انها ريف او بنهر حقه صدق مع يمينه وفي السنوقه لا يصدق الا ان  
 اسم الدرهم يقع على الجياد والريف والنهر حقه دون السنوقه وهذا يجوز للرهب  
 في القرض والسلم بالرئوف لا بالسوقه ومن اقر قبض الجياد او قبض حقه او قبض  
 الثمن او قبالا استيفاء ثم ادعى انها ريف او بنهر حقه او سوقه لا يصدق وقيل  
 الاقرار بصدق مع يمينه في كلتا الرئوف ما يرد به بيت المال والنهر حقه ما يرد به  
 التجار والسنوقه ما علب عليه النش من الخ في مسائل شيعه كذا في الدرر في مسائل  
 للقضاء استقرض من اخر عبد يقضه به دينه فقبضه دينه بالعبد ضمن المستقرض  
 قيمه العبد من بيع الصغرى رجل استقرض من رجل عبداً فقبضه به  
 دينه فقبضه قضي به دينه كان عليه قعد لان قرض الحيوان فاسد والقرض  
 الفاسد مضمون بالقيمة كالبيع بعبا فاسداً من بيع الحائنه رجل له عجل اخر عشرة  
 دراهم فذبح المديون الى الطالب مائة وقال خذ حقهك عشره من مائة فتم يأخذ  
 حتى ضاع الكحل لا يسقط شيء من الدين هذه في دين الحائنه رجل قال لغيره  
 استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعها  
 الي الامر ومجد الامر ذلك فان المأمور يكون ضامنا ولا يصدق على الامر ولو ادعى  
 رسولا الي رجل فقال ابعت لي عشرة دراهم فراضا فقال نعم بعت بها مع رسول  
 كان الامر ضامنا لها اذا قبله او رسول قبضها ولو بعت بها مع رسول رجل بكتاب  
 مع رسول الي رجل ان ابعت لي كذا درهما فراضا على ابعت مع الذي اوصل الكتاب  
 روي ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن من مال الامريه يصل اليه رجل استقرض  
 من رجل دراهم فاتي المقرض بالدرهم فقال للمستقرض القرض في الماء في الماء فالتقا  
 قال محمد لا شيء على المستقرض رجل اقرض صبي او معنوها شيئاً فاستهلكه اليه  
 او المعنوع لا يقض في قوله ابي محمد وقال ابو يوسف يقض وان اقرض عبداً  
 مجبوراً فاستهلكه لا يوقه هذبه قبل العتق عندهما والاقرض والوديعة سواء  
 رجل عليه الف درهم لرجل فذبح الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقه  
 منها فاحذها فهلك قبل ان يصرفها هلكه من مال الراجح وكذا لو صرفها وقبض

والقرض الفاسد مضمون  
 بالقيمة  
 ابيع بعبا فاسداً مضمون

وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان ياخذ حقه هلكت من مال القايح  
وان اخذتها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب  
دناير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها بصر قابضا بالقبض بعد  
البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب دينه وقال هذا قضاء بحقك فاخذها كان  
داخلا في ضمانه من باب الصرف في بيع الخائبة قد مررت هذه المسائل في باب الرسو  
من كتاب الوكالة المديون لو دفع اليه من يجب نفقة على الزاين بغير امر القايح كان  
متطوعا ولا يبرء عن الدين بخلاف ما اذا دفع بالمر القايح كما في الهدايت من المفود  
وفيها من التفتاق لو كان للزاين الغايب مال في اجنبي فانفق على ابويه بغير اذن القايح  
ضمن واذا ضمن للابويح على القايح اشريه وقررت في كتاب الوديعة مديون بعث  
اليه راينه دينه مع رجل فجاه فاحضر ورضي به وقال اشترت شيئا فذهب يشتره فهلك  
قبل شرائه قبل هلك على المديون وقيل على راينه ان امره بشراء كاره بغير له عليه دين  
دناير فدفع اليه المديون دناير فامر ان ينقدها فمهلك فالدين باو ان الطالب  
وكيل في الانفايد كيدوه ولو تم نقل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع اليه المديون  
لينقدها يهلك من مال الطالب المطلوب وكيل الطالب ولو قبض الزاين الذي  
من المديون ثم رده عليه قلف لو كان الرد على سبيل فتح القبض بان يقول اخذت  
اقبض هذا قبض المديون بتلك الجزية ينقض القبض السابق ولو اخذت فقال الزاين  
رددت جزية فتح القبض وقال مديون ودعت صدق المديون اذا اتفقا على قبض الزاين  
قبضه الزاين يدعي فسخه والذيون ينكر فيصدون من احكام الذين في الفصول له  
عليه نصف دينار فدفع المديون دينارا وقال نصف بحقك وبالنصف اخذ منك  
كذا قال الحكم مضمون عليه النصف بالقاض والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بقود  
فاسد فتح المديون الذين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب  
المتأخرين انه لا ياخذ من المراجعة التي جرت المباشرة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام  
قيل له فغني به ايضا قال نعم ولو اخذ القرض المراجعة قبل مضي الاجل فللمدوني  
ان يوجع منها خمسة ما بقي من الايام من مديونات القيند وقررت من الاشياء الذين  
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب على قبضه كذا في الخائبة والنزاهة  
اشريه فايدته فوهم المنبي على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للذوي  
الفاسدة صحيح على الخمار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره النزاهة في الذوي  
من الاشياء في الفقه الثالث كان وطالب الكوفيل بالذوي بعد اخذه من الاصيل ويسعد  
بالمراجعة ثمانين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شيء له

لا ثم المباحة بناء على قيام الدين ولم يكن المديون دفع المال الى اخر ليقتضيه عند دينه  
 ليس له ان يرجع عليه وفي المتفق له ان يرجع استقرض منه دينارين ودفع اليه ثلثه  
 دينارين منها دينارين فصاحته قبل الوزن لا شيء عليه وقبل الدين اذا ظهر بخمس حقه  
 من مال المديون يحصن منه اخذه بغير رضاه ولا ياخذ الجيد بالردى ولا اخذ الردى  
 بالجيد ولا ياخذ خلاف جنسه كالدرهم والدينارين وعند الشافعي له اخذه  
 بقدره قيمته وعن ابى بكر الواسي له اخذ الدينارين بالدرهم وكذا اخذ الدرهم  
 بالدينارين استحسانا لا قياسا ولو اخذ من الغريم غير الدين قال نصير بن يحيى صار  
 قضا صا بدينه ولا اخذ معين له وبه يفتى ولو دفع للطلب الى الطالب حقه زائفا  
 وقال انفق فان لم يرجع فدها ففعل فلم يرجع فله الرد استحسانا لا قياسا كما قال  
 ابو يوسف والظاهر انه قول الكل قال للدين خذوا حقه فقال ادفعها اليه فلا راد  
 وعينه ودفع ومات الذئب اليه فلبت الدين ان يطالب المديون بدينه عند الجحد  
 من مديونات العينة ايضا فالخبرة عجيبة واذ لم يجب الدين لم يلزم المراجعة لانه المباحة  
 بناء على وجود الدين فاذا تبين عدمه سقط ما بني عليه والتساقط لا يجتمع العود  
 والغريم ان يقاض عقد بدينه اذا كان الحق من جنس دينه وكذا الباع له ان يقاضي  
 بشئ مبيعه بدينه اذا كان الثمن من جنس دينه لانه ماله يصرف قضا صا بما عليه قال  
 في حقه وفي الحيط الدور الذي تعامله الناس صحيح اذا وافق الشرع فلا ينتقض واما اذا  
 خالفه فليس شيء كالشرط المخالف لحكم الشرع من مديونات المذبح سئل صاحب المذبح عن زيد  
 يبيع الف درهم واراد ان ينقل الالف من ذمته بكونه بوضاه ودفع اليه بكن  
 كيسا سقلا وقال هذا الكيس الذي فيه الف درهم قرضاني لك وادفع قرضاني نفسك  
 اليه عمرو المذكور واخذ بكن الكيس ولم يعلم بما فيه ودفعه الى عمرو قرضا كما قال زيد  
 واخذه عمرو ولم يعلم بما فيه ايضا ودفعه الى زيد صاحب الكيس بزعم انه قضي دينه  
 فربل يفتحه هذا الدور وسراء عمرو من دينه زيد وتزيد ان يطالب بكن بالالف  
 المقروض ولبكر ان يطالب عمرو بذلك ايضا واجاب لا يفتحه هذا الدور واد القروض  
 موصوم وطلبه ممنوع ولم يوجد الا قراض والا استقرض وليس يزيد ان يطالب  
 بكر بشيء وكذا ليس لبكر ان يطالب عمرو بشيء ايضا ودين زيد على عمرو كما كان يحياها  
 ذكره في فتاواه وكذا فتى شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي ووه افق  
 بقال درهمين ياخذ منه ثلثه لانه قرضه بغير نفع او هو من زوجه ومنه وينبغي ان يستودع  
 درهمين ياخذ منه ماشاء جز او جزاء فانه ليس بقرض حتى لو صلح لا شيء عليه الاخذ  
 من الدرر في فصل من ملك امة من الكراهية ونفسه شراء مباح بنفسه او بوكيله

والغريم او للبايع انصال  
عقد

الدور بالكيس

فصل شراء مباح باقول  
منه ثلثه

او بويلد باقل من الثمن الا قبل فعد الثمن اي قبل قبض جميع ثمنه الا قبل بخلاف  
 ما اذا باع بالعرض بسكون الثمن عند الفرض حيث لا يشترط قبض لانه الفصل انما  
 يظهر عند الجوانب وفساد البيع مشروط بما اذا لم يقبض جميع الثمن حتى لو قبض بعضه  
 ولم يقبض الباقي والفساد على حاله وببصرح في السراج الوهاج وشراء من لا يجوز  
 شراءه تسكوله والره كشرائه بنفسه واما شراء البايح من اشترى من مشتري في اذن  
 اتفاقا من المنيح في باع بيع الفاسد كذا في الخلاصة ادعي انه اخذ منه هذه الدراهم  
 بغير حق فرفض المدي عليه انه اخذ بحق تقبل بيته لانه خادج بمعنى وكذا لو برهننا  
 بعد صلها على ما ذكر تقبل بيته للمدعي عليه اذ لو برهن في اخذتها بحق لاني بعث  
 منكرا وقد اخذت منه تدفع للحضرة لانه المباع بعد من جامع المصوبين لاياس  
 بالبيع التي يفعله الناس محرز عن الربا قبل هو مكره وذكر البقال في ان عند محمد  
 يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي حنيفة من جامع الفناوي في متفرقات مما  
 الكراهية رجل له علي رجل عشرة داهم وادادان بجهاها ثلثة عشر الى اجل قالوا  
 يشترى بها شيئا من المديون ويقبض المبيع ثم يبيعه منه ثلثة عشر الى سنة فيبيع  
 التمر من الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله عليه السلام انه امر بذلك رجل  
 طلب من رجل داهم لقرض بده واداه وهو الحرام فيضع المقرض متاعا بين  
 يدي المقرض ويقول المقرض بعث منك هذا المتاع بما تدري فيشترى المقرض فيدفع  
 الداهم اليه وياخذ المتاع ثم يقول للمستقرض ابيع هذا المتاع بما تدري وعشرين  
 فيبعه ويحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب عليه المقرض مائة  
 وعشرون درهما والاوثق والاعوط ان يقول المستقرض المقرض بعد ما قر العاملة  
 كل مائة وشرط كان بيننا فعدت ثلثة عشر في بيع المتاع وهذه المسئلة دليل  
 على جواز بيع الوفا اذ لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض واذا كان  
 للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرض عشرة بثلثة عشر لانه ان المقرض يبيع  
 من المستقرض سلعة بعشرة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض  
 يبيع السلعة من الاجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم ان الاجنبي يبيع  
 السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه الثمن ويدفعها الى المستقرض ويبرأ الاجنبي المقرض  
 الذي كان عليه المقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض على المستقرض ثلثة  
 عشر الى اجل حيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم  
 ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل  
 البيع من الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل

وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة  
 بثمن معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم  
 ان المستقرض يبيعها من غير بائع تمام اشترى يبيع  
 السلعة اليه بعشرة وياخذ الثمن ويدفع اليه  
 المقرض فيحصل المقرض من المقرض العينة التي  
 الرجوع للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي  
 ذكرها محمد وقال مشايخنا بل يبيع العينة  
 في زماننا هذا

من البيع الذي يجري في اسواقنا  
 اياهم واما قالوا العينة حلال  
 في قوله وقالوا حلال  
 في قوله وقالوا حلال

المستقرض عشرة وعيلة للمقرض ثلثة عشر فصلا السلعة الى المقرض بعشرة  
 والمقرض وان صار مستقرا بما باع باقل مما باع قبل عند الترخ الآلة ذلك جائز لخلل  
 البيع الثانية وهو البيع الذي يجري بين المقرض والاجنبي من بيوع الحائنة  
 في باب الرجا وكذا في البرازية والعمادية فالصواب الرابع قلت وليس للطلب  
 ان يطالب مديونه في المعاملة الشرعية بالكسر من العشرة ونصف لانه ممنوع  
 فلا يسمع دعواه في الكسر من ذلك والقوي اليوم على هذا كما صرح به ابو السعود  
 العمادي رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاهما و زاد قالوا ان كانت الزيادة  
 قليلة تجزي بين الورثتين كذا في وهو ربح الدراهم في المائة لا بأس به وان كانت  
 كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة كذا في فصل فيما يكون اقرار من الزوج  
 من الحائنة قال صاحب المنحة في فتاواه وان وصيت المقرض الزيادة من المقرض لم تجز  
 لانها صفة المشاع فيما يحتمل التمسك كذا في العمادية وفي قضاء الاشباه ان الاول  
 عن الربوا لا يصح به وتقبل البتة ان تجزي رجل استقرض عشرة دراهم وطلب المقرض عمدا  
 ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من تزوج جواهر الفتاوى  
 سئل زين بن يحيى عن رجل اشترى من وصي يتييم صابونا بثمن معين الى اجل عامه  
 البايع وقت حلوله فيه سنة وثانية وثالثة ثم ترك المعاملة وصار تناول الربح  
 بلا معاملة مدة سنين فهل ما تناول بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال ولو قبله  
 على غيره اذ ربح للمال لا واجاب ما يتناول بلا صلت شرعية عملا انه ربح للمال لا يرد  
 رباة محض وضرب بالتناول ولم يرد الشرع بحله مطلقا فيحسب من اصل الما لصحت  
 صرفه على اليتيم قال الشيخ الاسلام شهاب الدين الجلي الحنفي في فتاواه لا يكون  
 ما قبضه الوصي ربحا بدون معاملة شرعية بل يكون من اموال الماشترى وقدا في  
 شيخ الاسلام عمدة الانام ابو السعود العمادي وعبد الرحمن العمادي المعنى برسو  
 الشام ومن بعدهم قال صاحب المنحة في فتاواه سئلت عن مال موقوف على جماعة كان  
 في ذمة رجل مبلغ من المال الموقوف عامل الموقوف فيه سنة ثم غاب المديون سنين  
 من غير معاملة ثم بعد ذلك حضر وطلب منه الموقوف ربح السنة التي لم يعامل فيها فهل يربح  
 ام لا واجبت لا يربح شيئا من ذلك وقد سمعت ان بعض من تصدى للاقفاء افتى بوجوب  
 ربح المثل على من عليه مال الموقوف اذا من قولهم ان القوي في غصب منافع الموقوف  
 بالضم والنظر للموقوف وهذا لا يرد له لانه الاثر بالربح الزام بالرباة بخلاف  
 القول برفو ابرئيل ويشهد له هذا ما رأيت بموضع نقتة ومنه نقلت قال الشيخ الاسلام  
 سئلت عن كانه في يده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق المقرض ثم بلغ العتي فقضاء

لا بأس بدفع

بحسب الربح من الاصل

فقصاه حمد ذلك المال ثم مرض العم فقالت امدام ابا الصغير كان في يدك ما هذا  
 الصغير سنين ولم يعط الوصي فقال المريض اغطوه هذا العبد من الوصي بحمد بعد موت  
 هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصيته بالربا لم يقبل به مطلقا بل اوصي له  
 بجزء الربوا فلا تصح ثم سئل عنهاركن الدين الرجائي وسراج الائمة اخيه واجابها  
 كذلك وعللا بما عطلت به والجواب في ربح مال اليتيم علم بهذا الصريح انتهى وقفت  
 على جواب تنوي بخط شيخ الاسلام مقيي الامام ابي السعود العاوي صورتها ان فرض  
 المتولي له رجل مبلغا من مال الوقف وعامله سنة ثم تركه المعاملة او غاب المديون ولم  
 يعامل ومضت السنة واخذ المتولي مرجة المدة التي لم يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معا  
 شرعية يحسب من اصل المال ام لا فقلت جوابه لو قال المديون في دفعه الا المتولي  
 ان يدفع اصرافه الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل المال انتهى والمفتون  
 من بعده افتوا هكذا في هذا الاثر وبهذا علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم  
 اذ ما اخذه الوصي من مديون اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف  
 المتولي وهذه المسألة تجد اعادة لصيانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان قال  
 صاحب المنج سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استرجح ماله سنين واخذ المراجعة  
 ودفع منها نفقة الفروض ثم مات الوصي واداد ورتنه ان يحسبوا تلك النفقة  
 المدفوعة الى اليتيم من اصل المال الذي على حوزتهم هل لهم ذلك ام لا واجبنا  
 ليس لهم ذلك لان الوصي ان عامله في اليتيم فالمراجعة وان عامل لنفسه كانت له  
 لحصولها بعقده لكن لا يطيب له تناولها ويؤثر بالتصرف كالودع والغاصب نفق  
 عليه صاحب المسبوط كما في شرح النظم الوصباي وغيره ولما كان الوصي دفع المراجعة  
 لنفقة اليتيم فقد صادق الى محلها وهذا اذا كان استرجح الوصي مال اليتيم ولم يعامل  
 فيه وكان يدفع النفقة من ماله نفسه فاذا الحكم لا تدفع من ماله نفسه ولم يشهد  
 على الرجوع وقت الانفاذ وكان مبرعا كما في الخلاصة والبرازية والتفتية والوافع  
 على اليتيم من ماله وكانت النفقة دفعت المثل فيصدرو في الانفاذ ولا يحتاج الى البيعة  
 ولو كان الوصي قال في حياته انفق على اليتيم من ماله كذا وبوجه الودع على مقابلة  
 بحسب تلك النفقة من اصل مال اليتيم والقول في المعاملة وعدمها المنكرها والبيعة  
 على اليتيم وفي القول في الدين من الاشياء الذين تارة يكون حاله كالفرض واما مال التسلم  
 ويدل تصرفه في التمس بعد الاقالة ودين الميت وما اخذه الشفيع العقار وتارة يكون  
 مؤجلا كالديته والمسلم فيه واما بدل الكتاب فيصحب عند ناهالا او مؤجلا الاجل لا يحمل  
 قبل وقد اذبح المديون ولو حكمها بالمخاطبة بدار الحرب مرده فقط ولا يحمل خوف الدين

تصرف  
 مرافح

انما ارض المتعة الى رجل مبلغا  
 من ماله الوقف وعامله  
 سنة ثم توك

متينا ولو اسك الوصي

اشترى والشرى بمن مؤجل اذا مات حمل الاجل ولا يحل بموت البايح من بيع  
 الدرر وفي الفقه الخامس من الاشباه ان الذين اذا هل بموت المذيون لا يحل بيع كنيده  
 اشترى وفي مذنيات الخ لو اقرانه كليل عن فلان بدين وادى الاجل فصدقه للمرء  
 وهو الذابن في الكفالة وكذب في الاجل كان القول قول المقر وهو الكليل كذا في الاصل  
 والايضاخ ولو اقر بدين مؤجل فصدقه للمرء في الدين وكذب في الشاغيل لو اقر  
 حالاً ذكره في الدرر والذين المؤجل يصيرها للموت المذيون لا يموت الذين لان  
 الاجل يستقطب بموت من له الاجل ويصح تأجيل الذيون وان كانت حالة في الاصل  
 الي اجل معلوم او في مجهول بحالته يسيرة كالتأجيل الي الميزر ومعت من نوروز  
 والمهرجان وهو الخريف والي صوم التصاري وفطرا وفطر اليهود وقدم الحج  
 والخصار والدياس والقطاف والخزانه لانه هذه الجواهر يسيرة لاقتلاذ الصحابة  
 في انها تمنع جواز البيع اولاً والجواهر في الذيون متعملة ويلقى الي هذه الاوقات  
 لانه الجواهر اليسيرة متعملة في الكفالة ايضاً كما صرح به الدرر ويصح تأجيلها الي سنة  
 ايضاً كما في الذخيرة وعبار تجا ولو قال رب الذيون لمن عليه الفخالة ان دفعت  
 الي خمسمائة فالمحتمة الاخرى مؤخره عنك الي سنة فهو جائز اشترى ويجوز البيع  
 الي الاصل المدودة كما في التصيار شرح المحار فان اجاز البيع الي الاصل  
 المدودة فلان يصح تأجيل الذيون اليها اوي ولا يصح تأجيلها الي رجل مجهول  
 جوهراً فاختصت كرهوب التي ويجوز الطر كما افاده في باب التولية من بيع الدرر  
 اشترى سئل ذيون بوجنيم عز وجل تزوج امرأة علي صداق معلوم بعضه مجمل  
 مقبوض بيدها وبعضه على حكم الشاغيل هل لها المطالبة به متى شئت ام لا  
 واجاب لا مطالبة عليها بالصداق الغير المجمل الا بعد طلاق او فراق لانه مؤجل  
 عرفاً والمؤجل بل بالعرف كالو بطل بالشرط اذا العرف عرفاً كالشرط شرطاً كذا في البئر اريد  
 ان اكسدت الدرهم في البيع قبل قبضها قال ابو حنيفة اشترى مثل تلك الدرهم من الذهب  
 اتى وقبح عليها العقد وقال ابو يوسف عليه نيمة تلك الدرهم من الذهب والفضة  
 وعليه الفتوى يوم البيع عند ابو يوسف ويوم الكسار عند محمد والذين كذلك وفي الدر  
 يجب قيمة تلك الدرهم بالإجماع من الفضة والذهب والابارة كالبعض من الخايمه وفي  
 التراف وفي النكاح يلزم المتر وقبح قيمتها من الذهب والفضة يوم كسده اشترى قال  
 صاحب الخ وتول ابو يوسف في وجوب العتمة يوم العقد في البيع ويوم القبض في الذيون  
 اعذر للطرفين وهذا يعمه بقوله في التنازع خائفة لو استقر من قلوبنا فسدت يجب  
 مثلها هذا عند ابو حنيفة وعند ابو يوسف يجب قيمتها يوم القبض من الذهب والفضة

نالها لو قبل  
 القابل من ط

كسده الدرهم

في البيع والمهر والابارة



والفضة وبه يقى وعند تحديد الكسادة في الفتاوى الصغرى لو استقرض عدليا  
او فلو استقرضت عند ابي عليه مثلها كاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قبحها  
من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قبحها من الذهب والفضة في اخر يوم كانت  
لا يجد فكسدت لكن والذي كان يقى بقوله محمد فقا بالناس فتعني كذلك ولو غضب فلوا  
او عدليا فكسدت ثم استهلكها فالحكم على هذا الاختلاف اشترى وفي المبسوط في مسئلة  
الاستقرض ولو غلت او خصت فعليه رد المثل بالاتفاق من بيعه مجمع الفتاوى في مسائل  
القرض وفي القرض بزم مثلا اتفاقا والاختلاف بينه الايمت في صورة الكسادة انما في تغير السعر  
فلا خلاف بينهم من الحايث ولو استقرض الدرهم او الطعام يجب رد مثلها ولا يعتبر غلاء ذلك  
او خصه وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد من خيرات الاكل وفي شرح المجمع لابن الملك استقرض  
وزنيا فاعطاه مثله بعد ما تغير سعره يجزى المقرض على القبول اشترى فاذا كسدت الدرهم لا يجزى  
لغيره انما ياخذ قيمتها من الدرهم الجيدة الا بالتساوي في الوزن ولو زادت الكسادة  
على الجيدة فان كانت الزيادة قليلة تجزى بين الف وتين كزانة في المائة فلا بأس به ولو كانت  
كثيرة كدرهم في المائة لا يجزى وعليه رد الزيادة كما افاده في الحاشية لانه الجيد والودي سواء  
فلا جرة الجودة والصفاء وكذا الصروة والاستبدال اذا كان البدل زيادة من المبدل منه  
وكذا عكس لانه من جنس واحد وكذا الحكم في البيع والاجارة والمهر وسائر العقود وحيلت  
حده ان يضمن ثمنه من خلا الجنس ذكره صاحب المصنف في فتاواه الغنم حرام الا في مسئلتين احديهما  
في الواجبة اشترى الاسير المسلم في دار الحرب وودع الثمن وداهم زبونا او عروضا منقوش  
جاء ان كان حر وان كان عبد لم تجزى الثانية يجوز اعطاء الزبوان والتاخر في الحاشية  
من بيع الاشباه والحزب والعبد والبالغ والصبي المأذون في الجبس سواء وكذا الاقارب  
والاجانب الا العالدين والاجداد والجدات فانهم لا يجسرون في دين فروجهم الا في القننة  
وغيرهم يجسرون بعضهم في دين بعض من قضاء الحاشية لا يجسرون الاب لدين ولده  
ما لم يترد عليه يجسرون قضاء جواهر الفتاوى في الباب السادس ولا يجسرون الكتاب  
والعبد المأذون في دين المولى والمولى يجسرون في دينهما اذا كان المولى مديونا ودين المولى  
ليس من جنس بدل الكتاب لانه لو منقوع المعاصرة تعقف والكتاب والعبد المأذون  
والصبي المأذون يجسرون والصبي المحجور عليه لا يجسرون بدين الاستهلاك  
ويجسرون والده ووصيته فان لم يكونا اخر القايحة رجلا يبيع ماله من قضاء البرائة  
كذا في العماد يتسئل صاحب المصنف عن مسلمين ادعيانا الا على عبد كافر تابع وكل واحد  
منهما ادعي بالف درهم واقام اهدما مسلمين واقام النحر كافر في كل من الفريقين  
شهد بالف درهم هل تقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافر ان ام لا واجبا

ببدا بالذي شهد له المسلمان فان بقي شيء كان للاخذ ذكره الولوي في فتاواه معللا  
بان بينة من شهد له المسلمان تجتهد على العبد وعلى صاحبه فظهر بينة في حق العبد  
وفي حق صاحبه وبينة من شهد له الكافران تجتهد على العبد دون صاحبه فظهر بينة  
في حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاصل له قال ولو صدق العبد الذي شهد له  
الكافران اشركا جميعا الا في دين القرية ثبت بما هو تجتهد في حق الذي شهد له المسلمان  
وهو اقرار المأذون فان اقر المأذون الكافر تجتهد في حق المسلم كيمتة المسلم  
قال ولو شهد للكافر مسلمان والمسلم كافران تحاصلا لا دين كل واحد من الفريقين  
ثبت بما هو تجتهد في حق العبد وفي حق صاحبه لان بينة الكافر تجتهد في حق العبد  
وفي حق صاحبه الذي شهد له كافرين وفي حاشية السيد للبحر في الفرائض الذين الثابت  
على نصراني بشهادة المسلمين مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والذين الثابت  
بدعوى المسلم عليه مقدم على الذين الثابت عليه بدعوى كافر وان كان شهودها  
كافرين والمكاتب ان مات عن حر وفاء وعليه دين لاجنبي ايضا يقدم دين الاجنبي  
على دين الولي واذا كان العبد لاجنبي هو المرصود يقدم دين المجنبي عليه حق المرصود  
لان حق المجنبي عليه اقوى لانه حقه ثابت في تمت العبد وحق المرصود غير ثابت في تمت  
بل ثابت في ذمة التواضع متعلق برقبة العبد انتهى قال دين من يجرم سئلنا  
عن نصراني مات وترك الف درهم فباعه مسلم ونصراني وادى كل واحد منهما الف  
درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم في ذلك واجبت ان الا  
يكون للمسلم منهما كما في الولوي معلقا بان شهادة النصراني تجتهد على ما هو مشد  
وليس تجتهد على غيره فصارت اقامة شاهدين ولم يقع النصراني فيكون كمد  
للمسلم ثم سئل عن نصراني ايضا بيده عبد فادهاه مسلم ونصراني واقام كل واحد  
منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما ام يكون للمسلم منهما واجاب كما اجاب  
في الذين يكون العبد للمسلم منهما والله اعلم **كتاب الاقرار** الاخبار  
عن ثبوت الحق وانما يلزم لو قوعه دلالة فان اقر المرء بالذمة المعاقلة ولم يقراره  
بحسب لا كان ما قرره به او معلوما ويقال له بين المرصود فان لم يبين اجبره القاضي  
على البيان الا اذا قال لا ادري له عني سدس ام ربع فانه يلزم الاقل كما في الاشباه  
فان قال لفلان عني شيء لومد ان يبين ماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى  
المقر له اكثر من ذلك وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجبان يبين ما هو ماله ولا بد  
ان يجري فيه التمايز حتى لو بين حبة خضطة او قطرة ماء لا يصح والتعد بل في الكل  
على العادة واقرار السكران في حقهم والعباد كاقرار الصابي هذه في حد الشرع والدي

من الهداية من اقرار ضمانات الغنم كذا في شره النظم الوصيا في اقرار السكار جازوا كقرار  
 الصافي لانه محاط لانه السكار عليه السرور فلا يشر في عقد شيئا فينقض اقراره كسائر  
 تصرفات تنفذ الا بالحدود والحال الصمد لانه تعالى لا تها تندر بالشبهات وقد نكمت فيه  
 الشهادة لتزول عقد من اقرار محبط الشرح في باب اقرار المريض والعبد المأذون محقق  
 بالحر فيحق الاقرار الا اذا اقر بالكفالة بالمال فانه لا يصح كما في الصغرى فان المأذون  
 لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره بها والعبد المجبور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح  
 في الحدود والغصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا اذا كان الصبي مأذونا واقرار  
 المعتوه واللغوي عليه والنائم باطل من الهداية والوجيز الاقرار بجدة قاصرة اما جدته فلان  
 النبي عليه السلام قد رجم ما قرأ اقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقراره فانه جعل  
 الاقرار بجدة في الحدود التي تدر بالشبهات فلان يكون بجدة في غيرها اولى وعليه العقد  
 اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولايته للقرين غيره فيقتصر عليه بخلاف البيته فانها  
 تصير بجدة بالقضاء والقاضي ولايته عامة فتستدعي اليها الكيل واما الاقرار فلا يقتصر  
 اليه القضاء ولد ولايته على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر بغيره بالنسب بالزنا  
 لو جعل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامراتهم ومن يريه ويكاتبه  
 اذا تبين حق الحرية واستحقاقها لله لاء فلا يصدق على الابطال والمالك يثبت المقر  
 من غير تصديق وقبوله لكن يبطل بوجه المقر اذا صدق الاقرار ثم رده من اقرار  
 الصغرى وصحح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لانه حق مولاة ذات اقرار بالخبر  
 اليه عقد ولو اقر بحد او قود مجل ولم يرض على عقد لانه يبق على اصل الحرية في حق  
 الدم ولهذا يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود من حجر الذرد والغير كذا في الهداية  
 العبد المجبور والصبي المجبور لا يواخذان بالضمان الواجب بسبب القود في الحال  
 وبعد البلوغ والعق لا يواخذ الصبي بواحد العبد من الصغرى كذا في النخاسة  
 واما الصبي والمجنون فلا يصح عفوهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا الاعتاقهما  
 وان اتلفا شيئا لغيرهما ضمانا من الهداية كذا في النخاسة ولو اقر المالك باقتضاء  
 من حرة او امته باصبعه فحرج عن اداه بدل الكتاب فرب في الرقب فضمان الهرة في الحرة  
 والعرق في الامة متأخر عند ابي ه الى ما يورد العتق وعند ابي يوسف في الحال وقال  
 محمد بن فضال القاضي بوجوبه عليه بقل بخره ضمن في الحال وان لم يقض فيه قبل الحجر  
 فتولى كونه ابي ه من در البعاب ولا يصح اقرار السيد ولا الاشهاد عليه من حجر الاشباه  
 السيد من كان حقيق العقل من طلاق الذرد والغير ثم المقر بالنسب على الغير بحيث  
 لم يثبت نسب باقراره من ذلك الغير اذا مات القرع على اقراره لانه اذا بصر عن ذلك

الاقرار لا يعتد به قطعا ولا يثبت به ارض اصلا من فريض الخ كذا في شرح الفريض  
للسيد الشريف ولو اقر بشيء ثم ادعى الخطاء فيه لم تقبل من الخائفة كذا في الاشباه وفيه  
قال وفي اقرار العتمة سئل علي بن احمد عن رجل قرأ عليه لفلان غنطة من سلم  
عقدها ثم اتد بعوذ ذلك قال سئلت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد ولا يجب  
عليه غنطة والقصر معروف بالجمل هل يواخذ باقراره فقال لا يسقط عند الحق  
بدعوى الجمل انتهى وفي القمار خائفة المرأ مؤخذ باقراره انتهى ومن اقر بملك الغير  
لغيره ثم ملكه يوعر بالتسليم اليه القرد هذه في وصية الهداية من باع ملك غيره ثم اشتراه  
من مالكه وسلم اليه المشتري لا يجوز ويكون البيع باطلا لا فاسدا من العمادات في الفصل  
الرابع والعشرين ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في يدي  
وهو داخل منزله لامرأة بجميع ذلك ملكها قضاء لا ديانة اذ لم يكن بينهما سبب صح  
الملك مع التسليم من الزوج ولو قالية تحت جميع ما هو داخل منزلي لامرأة غير ما هي  
من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركت ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم  
وقسوي اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الذم يوم الاقرار لها  
واما الفتوى في كل شيء علمت المرأة انه صادرها بتملك الزوج اياها ببيع صح او هبت  
او كان ملكا لغيره في سعة من مئود والاجتزاع بهن الاقرار وامام يكن ملكا لها  
لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار بينهما وبين الله وهو تركه ولو انكف مالا والذمة ثم  
قال لرا جميع ما في يدي من الماد فموتك ثم مات والمالك الذي اقر لها به مال بعينه فهو  
لها من الفتاوى الصغرى اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزلي لسوي الثياب التي  
عليه ملك زوجته ومات عن ابنه فادعى الابن ان الكل تركه هنا حكمه حكم الذيات  
انها تملك كل ما علمت ان الزوج وهبها لها او باعها او اعطاها بحساب الجهر وتملكها  
واما يكون لها ملك لا يصير هذا الاقرار ملكا لها لمعرفة الاقرار كاذب ليس من اسباب  
الملك وامانة الحكم لو برهنت على اقراره عند الحاكم فوجب الحكم لها بما في ذلك المنزل  
يوم الاقرار من البرائة كذا في التمار خائفة رجل قال في صحته جميع ما في داخل  
منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك  
من بيع او هبت فان لها ذلك والا بنفس الاقرار لا تملك وفي القضاء لو برهنت على اقراره  
عند القاضي وجب الحكم به لها بما في يوم الاقرار من الخائفة لو اقر في صحته بدوس  
او عين او هبت او لو ادعى اقراره وجاز اقرار الصحيح لو ادته ولو كان اقراره بكل  
ماله من جامع الفضولي ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرائض والاداء  
وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال وله بالتزويج والاداء وغيره

دغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وعلى ما كان  
 يبعث من الدواب الى الباقوة بالتهار ويروح الى ذلك المنزل وكذا عبده الذي  
 يخرجون في حوايجهم ويروحون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره من الفناوي الصغرى  
 في كتاب لاقرار قال الاب جميع ما هو حقى وملكى فهو ملك لولدى هذا الصغير فهذا كونه  
 لا تملك بخلاف ما لو عتد فقال عاتوقى الذي املكه او دارى لابن الصغير فهو عتد  
 وتتم بلونها في يد الاب لو قال هذه الدار لفلان فاقراره ولو قال دارى هذه فلان  
 فهبتت لانه اذا قال الدار الى نفسه فكاهبتت وفي الاول لم يصف فحقى في اقراره وما هذا  
 لو قال سدس هذه الدار وقال سدس دارى هذه من اقرار القنينة وفي الثانية <sup>المعنى</sup> وفي  
 رجل قال فلان نصف غلله هذه البستان او قال نصف غلته هذا العبد بما اقراره  
 بالغلته ولو قال دارى هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستانى هذا لا يجوز اقراره  
 ولا يلزم بهذا الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المالك لنفسه بان قال هذا الملاك فلان  
 يكون اقراره ونحوه في الخلاص من اقرار الخ جميع ما له او جميع ما املكه عتد لا اقرار  
 ونقص التسليم فان وجد تحت الهبت والآ فلا اذا قال عتي من المالك كذا وله قيمان المالك  
 كذا كان اقرارا بالدين وان قال المقر عتي من المالك كذا وديعه اوله قبله من المالك كذا  
 وديعه بلا تراجع صدق عبدي معي بيتي في صدوقي في كيسه اقراره بالامانة قوله لا  
 عليه لدعي الالف اتقنه وانقذه واجلتي به او تصبته كما او ابوا تني مندا وتصدقت به  
 عتي وعتبت له او صدقت به عتي زيد اقراره وبلا ضمير لا يكون اقرارا بان قال اتقنه او  
 انقذه واجلتي او تصبته لانه الضمير في هذه الصور لا يرجع الى الالف المذكور  
 وهو موصوف بالوجوب واذالم يذكر لا يكون اقرارا ان لا دليل على انصافه وانما يكون  
 الخامس اقرارا فلا دعوى الاب كالفضاء لانه الابناء اسقاط وهو قائم يكون في مال  
 واجب عليه وانما السدادس والتسابع فلا دعوى التملك منه وذلك لا يكون  
 الا بعد وجوب المال عليه وانما الثامن فلا دعوى تحويل الدين من ذمته الى ذمته لا يكون  
 بدون الواجب اذ قيل له عتي في عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لانه من صريح الجواب  
 ولا يحتاج الى الرباط وهو الضمير والاي بما برأسه بنعم في جواب هل في عليك كذا لا يكون  
 اقرارا لانه الاشارة من الاخرس قائمة مقام الكلام لانه غيره من اقرار الخ كذا  
 في اقرار الدر ولو ادعي عليه الفاعل المدعى عليه احسبها فهذا اقرار وان قال  
 احسبك ما ادعيتك فليس باقرار من الوجير رجل قال لاخر في عليك الف درهم فقال  
 الاخر وله عليك مثلها من محذاته يكون اقرارا وفي الظاهر الرواية لا يكون اقرارا  
 واليخ ظهر الدين كان يعنى بقوله محذ ولو قال بالفارسية من اينك تن جندى من بي ايد

يكون اقراراً من اقرار الخلاصة التصديق اقرار الآفة جرد من الدعوى التي يوجب  
كذا في اقرار الاشياء من الفرض الثاني طلب التصحیح والبراءة من الدعوى لا يكون اقراراً  
وطلب التصحیح والبراءة عن المال يكون اقراراً من البرائة كذا في صالح الاشياء من الفرض  
الثاني ولو قال لا بغير فلا نأمله على الف درهم التصحیح انه لا يكون اقراراً قال لا بغير  
عليك كذا فقال استبرأه نعم حسبت فهو اقرار فهو خذ به ويصح اقراره لسكران زجره  
من اقرار جامع الفتاوى قال فامض ان الاصل في ان الكلام اذا خرج على وجه الكفاية  
عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقراراً انتهى قال قبضت من فلان الف درهم  
كان له عليه او ارضت الفاضل اخذتها منه وانكر المقر ذلك يكون القول قوله من اقرار  
الهداية لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبداً وغيره لفلان صحح الاقرار لانه عام  
لا يجوز ان حضر المقر له لياخذ ما في يده المقر فامضت في عبدة يده يوم الاقرار  
او لم يكن فالقول المقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي لفلان لو قال لا ما في هذا  
البيت وما خلف عليه باب و في البيت متاع فلها البيت والمتاع من الفتاوى التصغري  
رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبداً او غيره لفلان صحح اقراره لانه عام  
ليس بمجربول قال الشمس لا تمتد السرجي يجمع في البيارة اليد ولا يعمل قبل البيان ذكره  
في الجامع الكبير من اقرار المنيخ اذا دفع اليد وراعه ويصح ثمن متاع ثم جاء البياع واداد  
ان يرد عليه شيئاً من عم انه مردود في العاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك  
من دواعي التي دفعها فلا يخلوا اما ان يكون البياع اقر قبض الثمن او لا وفي عدم  
الاقرار يقبل قوله في ذلك مع يمينه فيرده على المشتري اذا القول للمقاضي امينا  
كان او ضمينا فان اقر قبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك ولا يلزم المشتري ان يذبح  
عوض ذلك الرد ولو اضرار البياع يمين المشتري انه ما يعلم ان هذه الرد من درهم  
التي اعطاها له ينبغي ان يجاب الي ذلك ويخلف القاضي على العلم فان خلق لفظ  
الخصومة ولم يبق له منادعة فان نكل ينبغي ان يرد ما عليه لانه اقر بما ادعاه  
البياع بطريق التوكول وكذا الديون وهذا الى توجه اليمين على المشتري او على الدين  
على ما قر في ما اذا كان الذي يرد البياع او الدين ذبوا او ينهر جده فان كان ستوقته  
فلا يلتفت الى قوله ما ليس لهما الاستحلال او اذ بالاقراء قد ناقض كلامهما من كل  
الوجه من افع الوسايل في سئلة قبض البيارة الثمن قلت وقد مر في كتاب اللذان  
ان من اقر قبض الجياد او قبض عمداً وقبض الثمن اقر بالا ستيفاء ثم ادعى  
انها ذبوا او ينهر جده او ستوقته لا يصدق وقيل الاقرار يصدق ويمسك في كل  
وصو المفتى به كما في البرائة ذكره في الدرر وغيره ان الرجل يقر على نفسه بمال

بملا في صلوة ويشهد عليه ثم يقرآن بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي  
 اتقان اقام على ذلك بينت تقبل وان كان مناقضا لاننا علم انه مضطر في هذا الاقرار  
 من الاشياء وقد ذكرت احكام الكتاب مفصلا في كتاب الدعوي من قال للخمر اخذت منك  
 الف درهم وديعت فربكت وقال لابل اخذتها غصبا مني فاضان وان قال اعطيتها -  
 وديعت فقال لابل غصبتها لم يضمن والقصر في هذا كما لاخذ والدفع كالا عطاء ولو  
 اخذتها منك وديعت فقال لابل قرضايكون القول للمقر وان قال هذه الالف كانت  
 وديعت عند فلان فاخذتها قال فلان هو لم يفتي ياخذها منه وان قال اجرت ربتي  
 هذه فلانا فركبها وردت في القول قوله عند ابي ج و قال القول قوله الذي اخذ  
 من الدابت والتقرب كالآية من الرذاية ولو قال المستودع اخذتها منك وديعت وقال  
 صاحب المال بل غصبتها مني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتها قرضا وقال المستودع  
 بل وضعتها عندني وديعت او قال اخذتها منك وديعت وقد ضاعت قبل تولد ولا  
 عليه من وديعت الحائنة في فصل فيما يضمن الوديعت واذ قال لفلان علي الف من ثمن  
 حرام وخسر تربو الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي ج وصل ام فصل وقال اذا وصل  
 لم يلزم شيئا ولو قال يجر ذبوف او بنهر جرت وقال المقر بجماد لزمه الجباد في قول ابي ج  
 وقالوا قال موصولا يصدق فان قال موصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال  
 مع ستوق او ماص وان قال اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا يثنى  
 عليه وان قال وانا اذهب العقل من بوسام ان كان يعرف ذلك اصاب لم يلزمه شيئا  
 والا يلزمه ولو قال اخذت منها وانا صبي وانا اذهب العقل يلزمه في الحايير ولو قال  
 المولى لمعتقد اخذت منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لابل بعوده  
 او باعد ثم اقرانه اخذه منه مالا قبل البيع وقال المقر له لابل بعوده او باعد ثم اقرانه  
 اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لابل بعوده ولا يصدق المقر ويلزمه المال  
 عند ج و قال محمد يصدق في المستهلك دون القرام بعينه من اقرار الوجيز  
 واذ قال غصبا من فلان الف درهم ثم قال كما عشرة وفلاة ارجيت هو الغاصب  
 للالف يبطل دعوي الشركة ويلزمه الالف عنده وقال زفر يلزمه عشر الالف  
 من الجمع اذا ادعى التاجل من اقر قد لا معلوما من المال فاققر للمدعي عليه ثم قال  
 قد ابلات دمتي عنده واظهر كتاب الابن فقال للمدعي نعم كنت ابلات دمتك لكنني  
 كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبيته على الذي عليه من دعوي الذرير في فصل  
 الاستشارة اختلف في كونه الاقرار في الصفر والبلوغ فالقول للمدعي الصفر كذا في اقرار  
 البراذين وكذا لو طلف او اعتق ثم قال كنت صغيرا القول له وان استاذني حال

الجنون فان كان مهودا قبل والافلام اقرار الاثبات كذا في الدرر والعرض في كتاب  
العنان وفي اقرار الاثبات ايضا خلفا في كونه الاقرار للوارث في الصيغة او في اللفظ  
فالقول من ادعى انه في المرض والبيته على القرلة كذا في اقرار جامع الفتاوى ومن  
المسائل الكثيره الوقوح انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي ه و محمد  
لا يلتفت اليه لكن ينبغي على قول ابي حنيفة ان القرلة يختلف ان القرلة يكون كاذبا  
وكذا الوادعي وادى القرلة عند البعض لا يلتفت اليه قوله لان عق الوارث لم يكن ثابتا  
في ذم الاقرار والاصح التليف لانه الورثة ادعوا امر اخفى الى اقر به القرلة لانه  
وان انكره يخاف وان كان الدعوي يجاد وثة القرلة فاليمين عليهم بالعلم ان الاقرار  
انه كاذب من اقرار صدر الشريعة وفي دعوي الصغري ان اقر ومات وادعى  
الوارث على القرلة انه اقر لك تجتهد بخلاف القرلة بالتد لوقد اقر لك اقرارا  
صحيحا وهذا جواب النعري وفي فتاوى قاضي حاد في على وارث رجل مالا  
واخرج صكبا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان القرلة رآه وطلب يمين  
المدعى كان له ان يخلف ولو ادعى انه اقر بلجئده قال بعضهم له ان يخلف ولو ادعى انه  
اقر كان بالايقبل ذلك منه من العاديه في الفصل السادس عشر ومن اقر بحق وقال  
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذنت  
واذ اصابه رأس الشرا واذ انظر الناس لانه في معنى بيان اللذة فيكون تأجيلا لا تعليفا  
حتى لو كذب القرلة في الاجل لزمه المال حال من اقرار الزهاديه وكذا يبطل الاقرار على  
بمستترة من لا يعرف شية كالملايكة والجن من الخمار وكذا لو قال لفلان علي الف  
ان خلف وادى شاء فلان او ان مطرت السماء او اداد الله او قدره او يسر وان صبت  
مالا فالقرار باطل من الوجه جعل رجلان شاهدين على الف في مجلس واشهد رجلان  
اخران في مجلس اخر لزمه الفان عند ابي ه وعندهما لم يلزم الا الف واحد من اقرار  
الذم اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في موضع اخر لذلك الوجه بمائة  
او اقل او اكثر واشهد شاهدين اخرين فعند ابي ه يلزم للمال ان اذا ارعاه الطالب  
وعندهما يلزم مال واحدان تساويا والاكثران تغاوتا من اقرار الجميع قاله في الحقايق  
محل الخلاف الاقرار بالجرم عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب المحقق بان ما  
في الكرتيب ثم هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب المحقق بان ما  
ثم هذه الجارية في كرتة وعن هذا العبد في كرتة اخرى المال مختلف على كل حال وكذا  
اذ كان الاقرار مطلقا عن السبب مع الصلة فان كان بدصك واحد فالمال واحد  
سواء كان الاقرار والاشهاد في موضع او موطنين فان كان صكبان فاللات



خالان في اليومين وكذا اذا قرأ بمائة وكتب في صك وهو مال الاستوى وفي شرح الجمع  
 انما يقيد بتكرار الشهود والشهود لا تدا انما تخذ احدها او كلاهما يلزم مال واحدا تعا قاتا  
 اشراه ان الذي رجل على ميت ديناً قصده بعض الورثة ووجد الباقيون بوه خذ من خصته  
 المصدرة وجميع الدين عندنا وعند الشافعي بوه خذ ما يخص من الدين من الجمع اقر احد  
 الابنين بعد القصد بوصية ابيد دفع ثلث نصيب لانه اقره بثلث شايخ في التركة ووج  
 في ايدهما فيكون مقر بثلث مائة يده بخلاف ما اذا اقر احد عا بين لغيره لان الذي  
 مقدم على الميراث فيكون مقدماً بمقدم فيقدم عليه مال الوصي له بالثلث فترك الوارث  
 ولا يسلم له ثبغ الا ان يسلم للورثة مثله لو قضى الدين من نصيب لم يقبل من وصا  
 الورثة باب الوصية بالثلث اذا قرأ هذين بدين لغيره دفع جميع مائة يده ان كان  
 الدين مستقراً نصيب هذه من الهمدات في الوصية وان اقر احد الورثة بدين على الميت  
 ووجد الباقيون قسمنا التركة بينهم ويوم المقر بقضاء كل الدين من نصيب عندنا ان كان  
 نصيبه يعني بكل الدين من قسمنا لاني في فصل فيما يدخل في القسمة وفي ادب القايض  
 وذا شمس الائمة الخواني في زيادة يختابها اليها ولم يشترطها احد سواء ويجوز ان يقضى  
 القايض على هذا الحادث باقراره ويظهر ذلك بمسئلة ذكرنا في الزيادات ووج ان احد  
 الورثة لو اقر بدين ثم شهد به ورجل بذلك الذي تقبل شهادة المقر فلو حمل الدين  
 في نصيب المقر اقره لم تقبل شهادته لما فيه من دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة  
 من العوائد كذا في الدرر وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما باقل  
 الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا الخايسة في فصل تصرفات الوصي ينبغي للقايض  
 ان يسأل المدي عليه هل مات مودك فان قال نعم في يسأل عن دعوي المال فلو اقر  
 وكذب بقيت الورثة ولم يقبض باقراره حتى يشهد هذا الحادث واجبي يقضى  
 على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم باقراره عليه لا تقبل ولو لم يتم البينة واقر به  
 الحادث او لكل في ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من خصته المقر لانه مقر باق الدين  
 مقدم على ارثه وقال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن المختار عندي ان ياخذ  
 مند ما يخص من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري والمالك وابن ابي ليبي  
 وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعزل وابعد من الضرر من الخايسة  
 كذا في اقرار الدرر وفي لفرانته ولو برهه لا ياخذ الا بالخصته وفاقا في الزيادات  
 ياخذ بالخصته لو طفر بهم حملت عند القايض اما ان احضر باحدهم ياخذ جميع مائة يده  
 كذا في الفصل التاسع والعشرين من جامع الفصولين وفيه ايضا التركة لو لم تحط  
 بدين وابت الغرم ديناً على احد الورثة يسع الحاضر نصيب ويقضى ما يخص من الدين

مطلب اقر بعض الورثة والآخر  
 الباقيون

بوه جميع الدين  
 من خصته

انبى عزم ديناً على احد  
 الورثة

وليس له بيع نصيب غيره لانه ملك الغير ولو احاطها الذوق لا يملك الوارث ببيع  
الابرضاء الغراء حتى لو باع لا ينفذ اذ في بعض الورثة ديناً على مورثه وصدق  
البعض وانكره البعض فانه يأخذ الذوق من نصيب من صدق بعد ان يطرح  
نصيب المذوق من ذلك الذوق اذ في عييت ديناً واحضار احد الورثة وبرهن فالقضاء  
عليه قضاء على الميت اقر احد الورثة فبرهن الطالب عليه يقبل ويحكم له في جميع  
الشركة وكذا لو اقر بجميع الورثة انتهى لا ينصب احد خصماً عن احد تصد بانغير  
وكالت ونيابة وولاية الا في مستلزم احد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي  
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي كذا امره ابو وهبان عن  
من قضاء الاشياء في الفروع الثانية قلت انتصاب احد الورثة واحد الموقوف  
عليهم خصماً عن الباقي مشروط بما اذا ثبت الغريم ويند بالبيته حيث يحكم له  
في جميع الشركة وجميع غلاتهم اما اذا ثبت دينه باقرار احدهم فيؤخذ منه ما يخصه  
من الذوق انتهى مات ابو فاقربايع شاد كذا في الارث بلا نسب لان مقتضى  
اقراره شيان حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه وشركته في الارث وكذا  
في ولاية فقير الثانية لا الا قول مات وترك ابنين ولد علي رجل الف درهم فاقرب  
احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذا به الاخر فلا يقبل للمقر وللذوب نصفه  
من اقرار الدرر وارث معروف اقر بوارث اخر فاسم ما بيده على موجب الاقرار  
اذا اقر يستحق المال فنفذ في حق المال لانه حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير  
فلو اقر باخر بعده فلو اقر المقر له الاول بالثانية اقسمتها ما بيدهما بحسب ما اقر  
ولو كذا به فلو دفع المقر له الاول بقضاء فلا يضمن فيصير ما دفع كمالك فيقسم  
ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كما في يده فيضمن منه حصته  
ويدفع اليه حقه من الكل لانه محاربه التسليم وقد اقر انه سأم بغير حق فيضمن  
ان الزوج او الزوجة اذا اقر بوارث اخر يتحقق اقرارها على نفسها والمقر له  
يشركها فيما قبضاً ولو كان المقرحون ينفق حقه من النصف الى الربع او من  
الربع الى الثمن وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخر للميت او بعم له وكذا به  
الورثة والمقر له لا يشركه فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه  
اذ لا ينقض من نصيب ثمة من جامع الفصولين او اقرار المكره باطل الا اذا اقر  
المتار ومكرها فقد افي بعض المتأخرين بصحة كذا في سرقن النظرية  
الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كان كاذباً ولا يظهر في حق الزوايد  
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يخلف على انه ما اقر بناء على انه ان شاء ملك

ملك لكن القبيح تخليف على اصل المال من اقرار الاشياء انه الملك الثابت بسبب  
الاقرار لا يظهر في حق الزيادة المستمكة حتى لا يملك المقر لمطابقتها واذ اقر  
بمال لغيره والمقر يعلم انه المقر كاذب لا يحل له في الباطن الا ان يسلم بطيب  
نفسه من اقرار جامع الفتاوى جعل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقاقها  
رجل بالبيته فانه يأخذها وولدها ولو اقرها بالرجل لم يأخذها وولدها وكذا رجل  
كان له نخيل وعليها ثمر فانه اقام رجل البيته انه النخيل له فانه يقصده بالنخيل  
والثمار جميعا من بوج الخلاصة لو اقر المشتري انه البيع اعترف العبد قبل البيع  
وكذب البيع فقصه بالتمس على المشتري لم يبطل اقراره بالعنف حتى يعتق عليه  
واذا ادعى له بوج الايفاء او الابداء على رب الذي تجرد وحلف وفضله بالذي  
لم يصر الغريم كذبا حتى لو وجد بينه تقبل والاقرار تحت قاصرة على المقر ولا يحد  
الي غيره فلو اقر المجران الذم لغيره لا تنسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت زوجته  
بدين فللابد حسبها وان تضررت الزوج ولو اقر المجر بدين لا وفاء الا من ضمن العين فله  
بغير القضاء وان تضررت المسافر ولو اقرت بجهول النسب بانها بنت اب زوجها وصدا  
الاب انفسه التكاثر بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالزوجه وطلقها فنتى بعد الاقرار  
بالزوجه لم يملك الزوجت واذا ادعى ولداته المبيعة ولداً ثبت نسبته وتعدى الحرمان  
اللاخ من الميراث وكذا الكاتب اذا ادعى نسب ولوجه في حيوة اضد صحت وميراثه  
لولده ووجه اضد كما في الجامع الاقرار بشيء محال باطل كالمقر له بارش يده التي  
قطرها فتمت درهم ويده صححتان لم يلزمه شيء كما في التنازل حانية من كتاب  
الحيل وفي اقرار جامع الفتاوى في العينة اقر رجل بالف ثم انكر اقراره بها قال ابو  
الطالب بن محلف ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يخلف بالده ماله عليك كذا  
الاعلى الاقرار وهذا المذموم مال اليمها اكثر من اهل الفتوى اقر ثم ما فادى  
المورث على المقر له انه اقر لك تجبته بخلاف المقر له بالله لعنا اقر لك اقراراً صححياً  
وفي المبتدئ لو اقر الرجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب فادى  
الماله المقرب فقال المقر حيث دخل اخر يصدى و قصاه ولا يقضى عليه ولو اقر  
بمذبح في سقف لزم قيمته لان الاقرار بما لم يكن تسليم اقرار بالقيمة اندي  
اذ اقر بالدين بعد الابداء منه لم يلزمه كما في التنازل حانية نعم اذا ادعى عليه  
وينا نسباً فانه بعد الابداء العام وان اقر به يلزم من اقرار الاشياء لما اقر بالبرة  
ثبت سقوط الماله عن ذمته فاقرار المذبح عليه بعده بهذا الماله لغو وكذب فلا يعتبر  
من جامع الفصولين المقر ان اصابه مكذا باشر عا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء

بالائف والبايع بالبيع واقام البيت فانه الشيع ياخذها بالبيع لانه القايح  
كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر المشتري بان البيع للبايع ثم استحق  
منه بد المشتري بالبيت بالتضاء له الرجوع بالتمسح بالبايع وان اقرت للبايع  
كذبا في قضاء الخلاصه وسد ما في الجوامع ادعى عليه كفاية معينة فانكر فبرهن  
المدعي وفيه على الكليل كان له الرجوع على المدعيون اذا كان باعها من اقراره لانه  
ولو اقرت درعهم مؤجل بان قال لفلان ببيع عشرة وداهم الي شهر فقال المقر له  
لا يلح حاله فالقول قول المقر له لان هذا اقراره على نفسه ودعوى الرجل على الغير  
فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه الا بجد ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للبايع  
والقول قول المنكرع اليه وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان عشرة  
وداهم مؤجلت وقال المقر له بل كفلت بها حاله ان القول قول المقر عند اية ويحذف  
لان هناك الظاهر شاهدا للمقر لان الكفاية يكون مؤجلت عادة بخلاف الذي  
من اقرار البنايع وجمعوا على انه لو قال هذا ملكي واقرب ذواليد او قال في عليه  
كذا وكذا واقرب الذي عليه فانه يصح وتسمع البيت على اقراره اذا لم يجعل الاقرار  
سببا لوجوب وفي هذه الصور لو انكر هل يحلف على اقراره في خلاف بين ابي يوسف  
ويحمد وقيل يحلف لانه لو كلف ثبت اقراره ويفتى بعدم تخليفه على اقراره وانما  
يحلف على المال من جامع الفصولين في الفصل السادس لو ثبت اقرار انسان بشيء  
طايعا فاقام المدعي عليه بيته انه كنت مكرها في ذلك الاقرار فينته الاكراه او في  
لا تها تثبت خلاف الظاهر من شهادات الدرر حرة اقرت بدين فكذا يزوجها  
صح اقرارها في عقد عند ابي حنيفة حتى تجس وتلازم كالذين الثابت بالمعاينة  
بالاستملاك او الشراء او البيت وعند ابي الاصبغ في حق الزوج فلا تجس  
ولا تلازم لان فيه منع الزوج من تحسبانها واقرارها لا يصح فيما يرجع له بطلا  
حق الزوج في حق الزوج بجهولته النسب اقرت بالزوج لانساه وصدقها المقر له  
ولها زوج او لاد منه كذا في الزوج صح في حقها حتى اذا علق بعد الاقرار  
ولد يكون رقيقا ولا يصح في حق الزوج واولاده حتى لا يبطل النكاح  
واولاده حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار لخصولهم  
قبل اقرارها بالزوج واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي  
يوسف اذ حكم برقها ولد الرقيقه رقيق وحره عند محمد لانه حتى وجرها بشرط  
حرية او لاد منه فلا تصدق على ابطال هذا الحق من اقرار الدرر وقيل  
النسب لو اقر بالزوج لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده

على اولاده ودمر في اول الكتاب من الدرر ايضا كلمة نسبا ذمها السبا بالان تصادفوا  
 عليه ولم يعرف الا بقولهم فانهم لا يتوارثون ما خلاء الابوة والبنوة الا ان يقوى  
 اليقين من المسلمين عن ذلك النسب في بحري الثواب به وهذا بناء على عرفنا  
 في الدعوي انه اقرار الرجل بصحة نفي بالولد والوالدين والزوجة والولي واقرار  
 المرأة بصحة بار بعد نفي بالوالدين والزوجة والولي ولا يتحقق اقراره بالابن لانها تحمل  
 نسب على غيرها فاما الاقرار بما سوي ذلك من القرابات لا يتحقق لانه المقر انما يحمل  
 النسب الى غيره والاصل فيه ما روي انه امرأة سببت دعوا صبي حاملته وكانت تقول  
 هذا ابني فاعتفا وكبر الغلام فمات وترك مالا فقيل لها خذي ميراثك فخبرت  
 من ذلك وقالت لم يكن ابني انما كان ابن الدهقان وكنت ظهري فكتب اليه عمر بن الخطاب  
 بمردعيه انه عندك لا يورث الخليل الا ببينة فصار هذا اصلا مما قلنا من البستر  
 الكبير في باب مواريث القناني وفي باب من اراد من المسلمين من السير الكبير فان كان  
 في حجر امرأة منهن صبي وقد قتل زوجها ولا يعلم هل كانت ذات زوج ام لا فقفا  
 هذا ابني صدقت في اسلام الولد وان لا يكون فيش الا في هذا امر ديني فخر الواحد  
 في مثل مقبول رجل كان او امرأة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الخليل الذي  
 كتب فيه عمر بن الخطاب في شرحه ان يتوارث الخليل الا بالبينة وهو الخليل الذي  
 سلمته بحجر اسلامه انما يوان اقربا لام مجرد بولد بمثل ان ابنه وصدق الغلام  
 ثبت نسب ولو كان للقرم ايضا ويشارة الورثة وصحة اقراره بالولد والوالدين  
 والزوجة والولي وصحة اقراره بالوالدين والزوجة والولي والوالدين بشهد امرأة  
 قابلت كانت او غيرها او صدقها زوجها وشرط عدم العدة في اقرار امرأة غير ذات  
 الزوج بالولد وشرط تصديقه ههنا وصحة تصديقه بعد موت المقر الا تصديقه  
 الزوج بعد موت زوجته مقررة فان اقرت بتكاح رجل وماتت فصدقها الزوج  
 بعد موتها لم يصح تصديقه وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له واث  
 غير قريب او بعيد ورث وان كان لامه اقرار الكفر في باب اقرار المريض كذا في اقرار  
 الذم في باب اقرار المريض ولو قال هذا ابني منك فهي حرة فعالت نعم فهو اقرار  
 على التكاح لانها تصادق على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراس والفراس  
 لا يثبت على حرة الا بالتكاح الصحيح لانه امر مسلم محمول على التصلا من اقرار محط  
 السرخ في الفصل الثاني ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء  
 القاضي في حق الاقرار بثبت الحق واما التوكيد فليس باقرار صحيح ولا لانه  
 بصير اقرارا بقضاء القاضي بانزاله مقرا واقرار الرجل سواء كان صحيحا او مريضا

يقع تحت نفق واقرار المرأة يصح باربعه نفر سواء كانت صحبة او مريضة وقت  
 الاقرار اما اقرار الرجل فيصح بالابن والوالدين والزوج والمولى واما اقرار المرأة  
 فيصح بالوالدين والزوج ومولى العتاقة فلا بد من تصديق هؤلاء والمعنى  
 من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في المقتضى المقر له  
 مع الوارث المعروف وبشركه في الميراث وقبما واول الخنة لا يرث مع الوارث  
 المعروف اما الاقرار فيصح في نفسه متى لم يبق له وارث معروف كان الميراث له  
 لا لبيت المال ومن اقر بنسب من غير الخنة مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره  
 في النسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو ولي بالميراث من المقتد  
 وان لم يكن له وارث استحق المقتد ميراثه ولا يكون لبيت المال من اقرار الخلة  
 كذا في المنع الاقرار بانته ابني مقبول لانه اقرار على نفسه باق جزؤه اما الاقرار  
 بانته اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العاقدية من دعوية الورثة في باب  
 دعوية النسب وفي المنع في كتاب الاقرار قال لعلام بجهول النسب في مولده  
 ووطنه الا صحت هذا ابني ويولد مثله بمثل وصدقته الغلام وهو من اهله المصدق  
 ثبت نسب من المقتد ولو كان مريضا يشارك ورقته المعروفة بشرط صحة الاقرار  
 جهرا في النسب في مولده ووطنه الا صحت لانه نسب لو علم لم يثبت من الغير وان يولد  
 مثله بمثل لئلا يكون كذا باظهاره وان يصدق الغلام ان كان يعبر عن نفسه  
 او كان عبد المقتد فيثبت نسب بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير بشرط تصديق  
 مولاه كذا في باب اقرار المريض من اقرار الدرر وفي النزاد يتد عبد في صحته  
 اقر في مرضه انت ابنت ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم صح اقراره  
 وان عليه دين محبط لا يسمع في شيء من الشركة ويرث ان فضلت الشركة عن الدين  
 وان لم يكن العلوي في ملكه انتهى بلفظه قوله والذي يخرج من كلامه ان ثبوت  
 النسب بوجهين الاول شهادة العديلين بمعرفة اصل نسب الوارث والثاني شهادة  
 باقرار البيت بنسب وارثه سواء كان اقراره في مرض موته او في صحته وفي الاول  
 يكون المشهود له وارثا معروفا بالنصاب الشهادة ايا من كان وتقبل شهادته  
 شاهدين فصرايين في نسب ولو على مسلم استحانا ويدفع الميراث اليه اذا شهد  
 الا بعلمان له وادنا غيره كما في شهادة الدرر وبسوط شمس الائمة السرخسية  
 وامير بيت المال ممنوع في مثل ذلك من طلب النقل الشرعي فبالحكم منع  
 عن التعريف بعد التجهيل شهادته كما حققه شيخ الاسلام ابو السعود العمادي  
 واقف به وفي الوجه الثاني يكون المقتد ان كان ابا او اما او ابنا او زوجة

نصف  
 مؤلف  
 ع

او ذوجه او مولا او وارث العرو في اقرار الرجل وفي اقرار المرأة ان كان ابا او اما  
 او زوجا او مولا و شرط تصديقهم وفي الحجة بوث القراد مع العوارث العرو و يشترك  
 في الميراث كما في الخلاصه و غيرها ولا فرق بينهما فلو شهد نصرانيان باقرار الميت  
 ينسب واحد منهم تقبل ولو علي فضم مسلم ولا يطلب منهم ثعل ايضا حيث كانوا الورثه  
 المعروفة في الحكم وفيما رواه الحنفية مثل الاخي والعم والجدة وابن الابن ونحوهم  
 لا يورث المقراد مع العوارث المعروف قريبا كان العرو او بعيدا الا ان يقيم بيته  
 مطلقا على اصل ذلك النسب في تجري التوارث بينهما كما في شره السير الكبير والنجي  
 وغيرهما اما الاقرار فصحيح في حق نفسه وان يقع في حق غيره حتى لو لم يبق للمقر  
 وارث معروف كان الميراث المقراد لبيت المال لانه مقدم عليها اذا كان هذا المقراد  
 مجهول النسب في وطنه الاصلية والذي لا يعرف نسبه في البلده التي هو فيها ويعرف  
 في وطنه الاصلية فليس بمجهول النسب في الاصح للفقهاء فالجيب في دار الحرب والولد  
 في دار الاسلام انما يكون بمجهول النسب اذ لم يعرف نسبه في مولده ووطنه الاصلية  
 في يعتقد وينسب من مولا اذ ادعاه ويشترك و دثة العرو وقد في الميراث  
 اذ اقرار الرجل بالولد يصح كما في عتاق الدرر والبدايح وغيرها وان كان  
 المقراد من هذا القسم وان لم يكن من الحنفية المذكورة فليس لامي بيت مال ان يطلب  
 منذ اثبات اصل نسبه بالنقل الشرعي ايضا اذ المقراد بالنسب من ثبت نسبه  
 بالاقرار لا بالشهادة على اصل النسب ولكن مقدم ما على بيت المال بخلاف ما اذا  
 اجتمع مع العوارث المعروف وكان الوارث مقدما عليه في ترتيب الورثه حيث كان  
 الميراث للوارث المقدم عليه لانه وانما اذا كان يعرف نسبه في وطنه الاصلية فلا ينسب  
 نسبه من مولا لكن يعتقد باقراره فقط هكذا فصله ابو السعود المرحوم استرأى  
**باب اقرار المريض مرض الموت** دين صحته سواء علم بسببها وعلم باقراره في الصحة  
 ودين مرض من سبب في مرضه معروف كبذل مامله او اهالكه او مثل عرسه وعلم  
 معاينته بقدمان على ما اقربه في مرضه ودين الصحة ودين المرض بسبب في معروف  
 ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار في كماله يقدم على الاثر لان قضاء الدين  
 من الحوائج الاصلية وحق الورثه يتعلق بالثبوت بشرط الفراغ ولم يجز تخصيص  
 غيرهم بقضاء دين الابوضاء بقية الغرماء يعني ليس للمريض ان يقدم احد الغرماء  
 على غيره بقضاء دينه بل يقسم ماله بين الغرماء بالخصص بخلاف ما اذا كان المديون  
 في حال صحته حيث لما تقدم البعض بقضاء دينه على البعض كذا في الترهات ولا يصح  
 اقراره لو ادته سواء اقربدين او غيرهم ولا يصح اقراره بقبض الدين والعين من وارث

في الاخي والعم والجدة وابن الابن  
 ليس لامي بيت المال ان يطلب  
 منذ النقل

اذ مات من ذلك المرض الا بتصديق بقية الوردت وان صح عن ذلك المرض مات عرض  
اخر صح اقراده كالصحيح ذكره في البحر الرائق وغيره ولا اقراره بقبض الدين من كليل  
وآدته ولا من وارث كليل وكذلك لا يصح اقراره بقبض دينه من مديون الذي كفل  
عنه وارثه ولا من اجنبي متعلق به عن الوردت ولا بالمحولة عن الوردت الى غيره لانه  
استيفاء الدين من احد كما استيفاء الدين من الاخر حتى يبرأ الاخر وكذا الوردت  
يبرأ عن الدين باقراده باستيفاء الدين من الاجنبي ومن المحال عليه وفي اقراره  
ايصال نفع الى الوردت فلم يصح وكذا لا يصح اقراره وصيته لفق وارثه وكما تب  
كذا في باب اقرار المريض من حيث السرخسيه وكذا جامع الفصولين وغيرهما وجاز  
اقراده لغير الوردت ولو كان اقراره بكل مال اقر لاجنبي بماله ثم اقر ببنته بنته  
وبطل اقراره ولو اقر لاجنبيته ثم نكحها صح اقراره لها بخلاف ما لو وهبت لها شيئاً  
او وصيها شيئاً ثم تزوجها فان الهبت والوصية تبطلان اتفاقاً ولو اقر بدين  
لمن طلقها في مرض موت فلها الاقل من ميراثها من وس الدين ذكره في الهداية وكذا  
في اقرار المريض من الدرر واعتاق المريض ومجانته وهبته وضمانه من الثلث  
لانها في حكم الوصية من باب العتق في المرض من وصياء الدرر المريضة مرض الموت  
لو قالت ليس لي عيلى زوجي صداق ولا عود علي ببراء عذنا وعنده الشافعي  
لا يبرأ من الخلا في الفصل الثالث في الاقرار بالمرض كذا في جامع الفتاوى فعلا  
من الذخيرة المريضة لو قالت ليس لي عيلى زوجي صداق ولا عود علي او لم يكن لي  
عليه مهر لا يصح ذلك في الصحيح لظهور ان المهر عليه غالباً من اقرار البزاري تب  
لو قالت في المهر ينبغي ان يصح اقرارها وهو المستنبط عن التعليل انه اقرت المهر  
بقبض المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بيناه وكا  
عذا اقرار الوردتها ولا يبرأ منها في الاقرار بالاستيفاء كما كانت مستهتمة في الاقرار  
بالدين من حيث السرخسيه في باب اقرار المريض مريضه مرض الموت اقرت باستيفاء  
مهرها لا يصح اقراره ماتت ويح معدة او منكوته وان ماتت بلا علقه بان طلقها  
قبل الدخول صح اقرارها من اقرار ميند الغني وفي الصغري رجل اقر لامرأة  
بمهر الف درهم في مرض موت ومات ثم اقامت الوردت البينت ان المرأة وهبت مهرها  
من زوجها في صوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره من الخلاصة في الفصل  
الثالث كذا في تصرفات المريض من اقرار السرخسيه مريضاً اقر لامرأة بدين المهر صح  
اقراره المهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الوردت البينت بعد موت  
ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوتها هبت صح صحته قالوا لا تقبل البينت اذا



كان اقرار الزوجي لها بالمهر في مرضه نائيا من اقرار الحائنة وبسبب وصية المريض وصية  
 قراره لابنه كافر او عبدا او مكاتبان اسلم واصفق بعد الوصية والمهرية والاقراء <sup>وصيا</sup>  
 رد واقرا المريض للوارث لا يصح ولو اقر لو ارث ثم خرج من ان يكون وارثا بان  
 ولد ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لم يكن وارثا وقت الاقرار  
 صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار بان اقر لابنا تنصرت في ثم اسلم قبل موت ابي  
 بصرى الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كمالوا اقر لاجنبيته ثم تن وجهها صح من اقر  
 جيز كذا في اقرار غيبة الفتاوي ولو اقر لاجنبي المحجوب ثم مات ابنه لا يصح الاقرار  
 وصايا المني ولو اقر المريض لو ارث ثم خرج من ان يكون وارثا فان اقر لاجنبي  
 ولد له ابن ثم مات المريض صح الاقرار من اقرار غيبة الفتاوي واذا اقر المريض  
 ارثه ولا جنبي يدين فاقراره باطل تصاد فاقا الشركه او كما ذابا في قوله ايه  
 في يوسو وقال محمد اقراره للاجنبي بعد رخصه جاز ان اذ كذا بان الشركه  
 نكر الاجنبي الشركه من اقرار الحائنة اقر لو ارث ثم مات فقال المقر له اقر في صح  
 قال بغيره الوردته لا بل اقر في مرضه والقول للوردته والبيته للمقر له ولو اقر له  
 تخلف الوردته من جامع الفصولين كذا في اقرار الاشباه فقد مر وفي اقرار  
 مع الفتاوي نقل من السني ولو اقر لو ارث ثم مات فاختلف المقر له والوردته  
 نال المقر له اقر في الصحت وقال الوردته لا بل في مرضه والقول للوردته وبينه  
 قر له اولى وان لم يعم البيته واراد احتملا فم له ذلك انتهى وبينه كون التصرف  
 قلا اولى من بيته كونه مخلوط العقل او مجنونا في زمان اقامت بيته ان لا  
 نهضة مرض موت وهو عاقل و اقامت الوردته بيته ان كان مخلوط العقل فبيته  
 امد اولى وكذا اذا حال امرأته ثم اقام الزوج بيته ان كان مجنوناً وقت الخلع  
 قامت بيته على كونه عاقل او كان مجنوناً وقت الخصومة فاقام وليه بيته  
 كان مجنوناً والمراة كان عاقل فبيته المرأة اولى في الفصلين من شهادات  
 رد مريض له على وارث دين فاباه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم  
 نت جاز اقراره قضاء لاديانته ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق  
 راء عندنا خلا فالشافي لا في سبب المهر وهو الشكاح مقطوع به بخلاف  
 سئل الا و في جواز ان لا يكون عليه دين من جامع الفصولين لو قال المريض  
 ان اللوت للاحق بي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وفي  
 بلد في ابراء المريض وارثه في مرضه بخلاف ما اذا قال ابرأته فاتجه  
 وقف كما في حيل الحاوي القرية وعلى هذا لو اقر المريض للاجنبي بذلك

لا تسمع الدعوي عليه بشيء من الواجب فكذا اذا اقر لبعض ورثة كما في البرزانية  
وعلى هذا يقع كثير من البتة في مرض موتها تقر بان الامتعة الغلانية ملك اميرها  
لاحق لها فيها مستند الماتى التاخر غايته من باب اقرار الربيف مغربا الى العمود  
مريض ادى على رجل مالا فاقبده فابراه لا يجوز بوانه ان كان عليه دين كذا  
لوا براه الواجب لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن له على هذا  
المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي الجاه اقر الابن فيه  
ان ليس له على والده شيء من تركته صح بخلاف مالوا براه او عهده وكذا الواجب  
بمقبض ماله مند لا يصح فهذا صريح في ما قلناه ولا ينافي ما في البرزانية معبرا  
اليه الذخيرة فورا فيد لامهره عليه او لا شيء له عليه ولم يكن له عليه مهر قبل الايق  
وقيل يصح والتصحح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص مهر نظر برات عليه  
غالبه كلامنا في غير المهر وقد ظن كثير ممن لا يضره له ينقل كلامهم ونهجه ان النبي  
من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها  
بان الشيخ الغلاني ملك ابي واخي وان كان عندي عادية بمنزلة قولها الاصل  
فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالغير للوارث لانه فيها اذا قال هذا الغلاني  
فانما هو في مراجع النقول من اقرار الاشياء في الفن الثاني **كتاب الشهادة**  
رجل طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد عمل له ان يمتنع ينظر  
انه كان الظالم بجد غيره فلهما اهدان يمتنع والا فلا يسعد وفي المجتبى  
وتحمل الشهادة فرض كفاية والا ضاعت الحقوق وتعطلت المواشيع وعلى هذا  
الكاتب اذا ادى ذلك الا ان يجوز للكاتب اخذ الاجرت دون اتمامه  
وفي شره شيخ الاسلام ان في الموقوف اذا طلب المذبح الشاهد ليشهد له فطلب  
اجرا على الاداء لا تعبل كذا في المبتع وفي النصاب الا الشهادة في المراجعة والمبايعة  
والمداينة ترهن على العباد لانه يخالف التلف وفي تلف الاموال تلف الابواب  
وحرام على الرجل اطلاق البدن الا اذا كان لا يخاف بان كان صغيرا مثل دود  
ونحوه كذا في وقعات الحاسي وفي الذخيرة سئل نصير عن الشاهد اذا ادى  
الي الشهادة وهو في الرستاق واجاب ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم  
ويشهد يمكن الرجوع الي اهله في يوم يجب عليه الحضور لانه لا يضر عليه  
في الحضور ولا يجب عليه فيما لم يحقه القهر والعار لقول تعالى ولا يضار كاتب  
ولا شهيد وان كان لا يمكن الرجوع الي اهله في يوم لا يجب الحضور وان كان  
الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فيلحق

فتكلمت اليهود له بدابة يركب ويحضر فلا يباس به قال وهذا كقولهم اليهود وعمره اليه  
 سليمان البحر جاني رجل اخرج شهودا له ضيعت فداشترها واستاجرهم ودايب  
 خربوا وذهبوا لم تقبل شهادتهم وفيه نظر لان العادة جرة ان من اخرج شهادته  
 اليه الرستاق يعطيه دابة حصوا ان لم يكن للشاهد دابة من شهادته لسار  
 الحكمام لاس الشحنة قلت وفي العكس وهو قدرة الشاهدة على المشي بالاقدام  
 وكون ياروكب عنده اذا كلف اليهود له بدابة واستاجرها وركب عليها الشاهد  
 وهمف عمل تقبل شهادته فادوي من ابي سليمان يقتضي عدم القبول وهذا غيرهم  
 ايضا من القديس المذكورين اما لو كان مع اليهود له دابة اخري واركب الشاهد  
 عليها في الاتيان من الرستاق واللاخر ايه الضيعة فينبغي ان لا يضر في الشهادة  
 لانه الحكمام محض بخلاف الاستيجار لما فيه من نوع تمهيد انتهى ونص ابي الشهادة للزنا  
 ادبعت رجال لقوله تعالى واللاق ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا بها وعلمت  
 ادبعت منكم ونصاها البيهقي الحدود والقول واسلام كافر ذكي قيده بالذکر لان  
 الشهادة على اسلام كافر تقبل من رجل وامرأتين وردة مسلم رجلا ان لا يحد  
 شهادة النساء فيها الحديث الزهري رضي مضاف السنة من لون رسول الله عليه السلام  
 والخليفة من بعده انه لا شهادة للفساد في الحدود ونصاها بالولادة واستهلاك  
 الصبي للصرة عليه والجماعة ويعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة للحديث  
 شهادته الشراء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ونصاها الغير ما هي لغير  
 الحدود والقعود وما لا يطلع عليه الرجال من المحرم سواء كان الحرف مالا او غيره  
 كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية واستهلاك الصبي للارث والعتاق والنسب  
 رجلا او رجل او امرأتان من شهادته الخ يعنى نصاها بجودة الصبي للصرة  
 عليه رجل او امرأة اتفاقا التاكوت وادنا فوجلا او رجل او امرأتان عند ابي  
 وعندهما رجل او امرأة ايضا ولقولهما قال الشافعي واحمد وعواريج وطريق  
 معرفت جوده الحول وقت الولادة ان يوجد شيء مما يعلم به الجوده كصوت او عظام  
 او بكاء او ضحك او تحريك عضو من شرح القرابيض للسيد الشريف ولا بد من شهادته  
 الرجال والنساء من العدالة ونطق الشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة وقال  
 اعلم وايقن تقبل شهادته من شهادته القذوري وفي شهادته الخ لواقام الذي  
 عليه بينت على اقراره الذي بان الشهود استاجرهم على هذه الشهادة واقاربه شهادتهم  
 فردد او اقراره بفسقهم تقبل لانه اقراره من بان لا عطف له في دعواه وكذلك اقام  
 بينت على ان الذي استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان له عنده تقبل لانه

للمدعي عليه خصم في اثبات الاستيحاء هنا اذا تعلق بالبحر ولم يكن الشهادة  
على حرج مجرد ولو برهن المدعي عليه على اقرارهم انهم اجراء في هذه الشهادة او على  
ان المدعي استأجرهم فقط او على ان الشهود تسقت او ذمات او اكلت الربوا او شرب  
خمر او اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم ان المدعي ببطل في هذه  
الدعوى او على اقرارهم لانه لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة فلو كان  
البرهان بعد تعديل شهود المدعي لم يقبل وان كان قبله يقبل ويكون دفع الدعوى  
المدعي كذا في باب القبول وعدم من شهادات الذرير وفيه ايضا وقيل  
على ان الشهود عيبا او محرومون بقذف او انهم ذنوا او ضعفوا في انا وسرقوا  
مضى كذا او شربوا الخمر ولم يتقدم العهد بان لم يولد الترخ في الخمر ولم يصف شهر  
في البات فيد بعدم التقدم اذ لو كان الحد متقاد ما لا تقبل لعدم اثبات الحقبة  
لان الشهادة محد متقاد مردودة او على انهم شركاء المدعي والمدعي مال هسر  
يشركون فيه او قذفه والمقذون يزعمه اذ في صالحهم على كذا ودفعه اليهم  
على ان لا يشهدوا على ذورا وشهدوا ذورا فانما اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت  
في هذه الصور مطلقا لان بعضها حقا لله تعالى وفي بعضها حق العبد  
والحاجة ما ستد الى اعياء هذه الحقوق انتهى الخصم ان يطعن في الشاهد بثبوت  
انها عيبان او محرومان بقذف او شركاء في الشهود به كذا في الخلاصة من شهادته  
الا شياه في الفرض الثانية سسكل صاحب المنع عن المشهود عليه ان يطعن في الشهود  
بانها ياكل في السوء او يبول على الطريق ويجرح عن اقامة البيعة على ذلك واولا وبين  
الشاهد انه لم يفعل ذلك هل يحلف ام لا واجاب فلا حصر كلامه انه لا يحلف  
لتصريح البرازي بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد لهذا الحد وكان ادعاه  
لنفسه ودام تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل شهادته انتهى  
ضرب بطلان اخره وماتت بغيره فقال المدعي عليه في الدفوع انها خرجت الى السوء  
بعد الضرب لا يصح الدفوع اما لو قام البيعة انها صحت بعد الضرب صح الدفوع ولو قام  
البيعة هذا على الصحيح بعد الضرب والاخر على الموت بالمضرب فيبيد الصحة اولى  
من دعوى الخلاصة كذا في دعوى البرازي لكون قال في شهادات الذرير وجعل  
جرح انسانا ومات الجرح فاقام اولياؤه بيعة انه مات بسبب الجرح واقام الضار  
بيعة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فيبيد اولياء المقتول انه اشترى كذا في شهادته  
القينة وهو مخالف لما تقدم من الخلاصة والبرازي اذ في على اخرات لكون ابي  
ومات لكره واقام على ذلك بيعة واقام المضارب ان اباه قد صح من لكره وبرئ

وبني من مرض فقد قبل هذا وفع له دعوي المذمي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب  
 على التفصيل ان كان المذمي يدعي انه لكره ومات عن تلك الكره وشهد شهوده  
 كذلك فهذا دفع لدعوي المذمي وان كان ادعي انه لكره ومات من كرهه فهذا لا يكون  
 دفعا لدعوي المذمي وبعضه عليه القمان وهذا من باب العمل بالبسيتين يجعل كانه  
 لكره وبني من كرهه ثم كرهه ثانيا ومات منه من محبط البرهانه في كتاب الدعوي قلت  
 بهذا التفصيل بوجه كقول الرد والغنية اذا عد القريب نادر في الدعوي وقوله الا  
 مطابق لقوله الخلاص والبرائة في وجبايات الرد رجل خرج رجلا فاشهد  
 الجرح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات الجرح فلا يثبت على فلان ولا تقبل البينة  
 عليه وان عفي الجرح او الال ولباه بعد الجرح قبل الموت جاز استحسانا كذا في فتاوى  
 السعدي الشري قال ظهر الذين المرغبين في مسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح  
 معروفا عند القاضي والناس لم يقبل شهادة الجرح وقال شمس البهجة السرخسي  
 في مسئلة الجرح انما ليس لو اذنت ان يدعوا على الجرح مطلقا ولم يفصل من اقرار  
 القينم ولو قال الجرح قتلني فلان ومات واقام ورسنة البينة على غيره لم تقبل واصل  
 عدان الجرح اذا شهد على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات الجرح ان كان جرحه  
 معلوما عند الحاكم والناس لا يقبل اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق  
 فان برهن الورد ان فلانا جرحه ومات من جرحه لا تقبل لانه انما يستفاد  
 من الميت من خزانة القتاوي كذا في الوجيز ويقول ظهر الذين افتى ابو السعود  
 المعادي رايته فتواه بحط الكرم في ستاد بعين والفت في الغنية قال سمعنا  
 المتكلم ادعي على اخري علي مودة وشهد وان كان له على الميت دين لا تقبل  
 حتى يشهد وان مات هو عليه وفي المحيط خلافة وافتى بوهان الدين بهذا الجواب  
 مدة ثم رجح عند بقوله قوله انما تقبل اذا شهد وان مات وعليه هذا الدين  
 من باب مرجوح عند فانظر في اول الشهادة من المحيط في معين للحكام في الباب  
 الثالث قال في البرائة شهدتها زوجت نفسها ولا تعلم في الحال امرأتها  
 او لا وشهدت ان باع من هذا العيين ولا نوري انه في ملكه في الحال ام لا يقضي  
 بالحكام والملك في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال اشهر  
 هذا في العقد وانما في الدين فالنصوص عليه عدم القبول قال في الغنية شهدا  
 على اقرار رجل بدين فقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر على الان فقالا  
 لا نذري اهو عليك الان ام لا لا تقبل الشهادة من شهادت المذمي الشهادة بالجرح  
 غير صحيحة الا في ثلث اذا شهد انك فعل بنفس فلان فلا يعرفه واذا شهد وا

بوصف لا يعرفونه او بغضب شيء مجهول كما في قضاء الحائض الشهادة برص  
مجهول صحى الا اذ لم يعرفوا قدر ما هو عليه من الذين كما في العقيدة من قضاء  
الاشباه ولو شهد احدهما بالاقراض والاخر بالاقرار به تقبل من شهادات محيط  
الترضى في باب الاختلافات من ادعى الفاضل شهد احد الشاهدين بالف وشهد  
الاخر على اقرار المدعي عليه بالف جازت شهادتهما من الحائض وكذا في كل جمع مع  
فعل لا تقبل الشهادة كما لو ادعى عليه الفاضل شهد احدهما انه دفع لهذا المدعي  
عليه الفاضل وشهد الاخر على اقرار المدعي عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل  
وذكر وان لا يجمع بين القول والفعل وكذا في الحائض والعقيدة والبالغ ما تقدم  
من الحائض لانه الشاهد الذي شهد بالف لم يصرح بالدفع الذي هو الفعل  
فلا يلزم جمع بين القول والفعل انتهى ما ظهر في رجل عليه الف لوجله فادعى انه  
اوفاه دينه واقام شاهدين قسدهما بالايضاء وشهد الاخر على اقرار صاحب  
المال بالاستيلاء لا تقبل من غرابة الفتاوى في شهادات الحائض وان اختلفا  
في فعل يجمع بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة  
وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في عهد بمنزلة الطلاق انتهى  
ادعى المدعي الايصال الى الذاب من مقر قاض شهد شهوده بالايصال مطلقا وعلية  
لا تقبل من شهادات العقيدة في الباب الثالث عشر وفي قبض الكرك في نوع اختلفا  
الشاهدين وان شهد احدهما بالف والاخر بخمسة لم تقبل الشهادة انتهى  
قال في الاصلاح والايضاء ان عدم القبول في قول ابيه في اثناءه فاقبل  
شهادتهما على الاقل وهو خمسة اذ ادعى المدعي الاكثر لو ادعى الاقل  
لتكذيب المدعي الشاهد الاكثر انتهى وفي القسف ايضا وان شهد احدهما بالف  
وخمسة والمدعي يدعي الف وخمسة قبلت شهادتهما بالف وان ادعى الف  
بطلت الشهادة لانه كذب من شهد بالزيادة انتهى ذكر في المبسوط ان ادعى  
الغيث وشهدا بالف قبلت بالاتفاق من العناية شرح الرهزانية لو ادعى  
الغضب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغضب والاخر  
بالاقرار به لم تقبل من العناية ايضا ان شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشاء  
لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار او شهدا بالانشاء حيث تقبل بشهادتهما  
وهذا في الغضب والعقل من الحجج كذا في باب الاختلاف في الشهادة من شهاد  
الذرية كل شهادة بما فعل اختلف فيه الشاهدان في المكان فانها لا تقبل الا في مثل  
واحدة ذكرها داود الرشيد عن محمد بن منصور شهد ادعى شهد عليه شاهدان

راه يصلي في مسجد بني عامر شهر او شهرا اخر انه راه يصلي في مسجد بني طاهر  
 شهر او شهرا اخر انه راه يصلي في الكوفة سنة وقال الاخراني رايته يصلي بالشام  
 قال قاضي جبر على الاسلام ولكن لا اقتل من شهادات التنازع غايته اذ اختلف  
 الشاهدان في الزمان او في المكان في البيع والشراء والطلاق والعتق والوكالة  
 والوصية والرهن والدين والقرض والبرأة والكفالة والحوالة والتعديف تقبل  
 واذا اختلفا في الجنائز والغصب والقتل والتكاح لا تقبل والاصل ان للشهود  
 ان كان قول لا يبيع ونحوه فاختلاف الشاهد من قبل في المكان او الزمان لا يمنع  
 قبول الشهادة لانه القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب ونحوه  
 او قول لا يبيع الفاعل شرط الصحة كالتمكح فانه قول وحضور الشاهد به فعل وهو  
 شرط فاختلافهما في الزمان او المكان يمنع القبول لانه الفعل في زمان او مكان  
 غير الفعل في مكان او زمان اخر فاختلاف المشهود به من شهادات الكفاية شرعية الراه  
 التي ياتي بها القاضي في سائل في السؤال عن سبب الدين المدعي ولكن لا يجبر على بيان  
 وفي طلب المحاسبية بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع للجبر وهما في الحاشية  
 وفي التفرقة بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تخليف الشاهد  
 ان راه جاز كما في الصرفه وتمامه في شهادات الاشياء في الفقه الثاني وفي القاضيه  
 ان يعرف بين الشهود الا في شهادة النساء قال في اللتقط حكمي ان ام بيشر شهدهت  
 عند الحاكم فقال ففرقوا بينهما فقلت ليس لك ذلك قال الكفاية تعالجه ان تفصل  
 احدهما فتذكر احدهما الاخر في نسلك القاضيه انتهى قال صاحب الخ في فتاواه  
 سئل عن الشاهد هل يسئل عن الزمان والمكان واجبت ان راي القاضيه ذلك  
 جاز لكن لو امتنع لا يكون ذلك قال في البرازيه لو سئل القاضيه عن الزمان والمكان  
 فقال لا لا تعلم يقبل لانهما لم يكلفا به انتهى شهرا انه استقرض من فلان في يوم كذا  
 في بلد كذا فوجه على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل  
 لانه قوله لم يكن فيه في صورة ومعينه وقوله بل كان في معنى واصله ما ذكر في الفوائد  
 عن الثاني شهرا عليه بقوله او فعل يلزم عليه بذلك مثل اجادة اوسع او كتابه  
 او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان ووصفاه فوجه الشهود  
 عليه انه لم يكن يومئذ ثم لا يقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم  
 الكل عدم كونه في ذلك المكان او في الزمان لا تسمع الدعوي عليه ويقضي بغير الزمان  
 لانه لا يلزم تكذيب الثاني بالضرورة اذ لا يدخل الشك عندنا الى كلام الثاني  
 من شهادات البرازيه في الفصل الثاني في نوع في الشهادة على النبي كذا في الخبر

اذا اختلف الشاهدان في المكان والزمان

وبهذا أفنى سراج الذين قاربي الهداية وتقبل بيته النفي التواتر كما في الظهيرين  
وتمامه من شهادات الاشباه في الفن الثاني وفيه اختلاف الشاهدين مانع  
من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى الا فيما يبل الاولي في الوقوف يقضى  
بافترهما كما في شهادات فتح القدير معربا الى الخصاوي الثانية في الهراذ الخلفا  
في معذره بقبلي بالاقل كما في البرزانية الثالثة شهدا جدا بالهدية والاخر  
بالعقيدت تقبل الرابع او شهدا جدا بالكلج والاخر بالتزويج وفيه شرح الزبيدي  
الخامسة شهدا لـ علي الغا والاخر اقره بالف تقبل كما في العدة السادسة  
شهدات اعتقد بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح  
القبول فيما هو السابع واجمعها انها لا تقبل في العذف كذا في الصفة ثم  
قال فقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسألة انتهى والمستثنى  
كلمة مذكور ايضا في تبوي الاذعان والضمان شرح الاشباه والنظائر من كتاب  
الشهادات فراجع وفي المنظومة الوهبانية وشرها بانه قول الواحد العدل  
مقبول في احد عشر مسألة الاولي القوم لو انكر شخص بشخص شيئا وادعى  
ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعي عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته  
قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرم والتعديل يقبل فيما قول عدل  
واحد وكذا في تركية وقال محمد لابن ابي الربيع تقديرا في الملل الخامسة  
المتزعم العدل من لا يعرف القاض لعقد من الانضمام وقال محمد لا يكفي فيه  
اقول من اثنين السادسة ادعى المسلم اليه جوده المدفوع اليه وانكر المسلم وانكس  
يكفي في قول العدل الواحد السابعة اذا اقر القاض عدل بافلام المحبوس  
بعد مضي المدة اطلعته مكتفيا به الثامنة الرسائل من القاض في المدة التاسعة  
يكفي قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشر  
الصوم بؤنة هلال رمضان الحادي عشر اذا شهد عدل عند رجلين يجرى  
رجل وسعها ان يشهدا على موت اشري من شهادات الخ واذ شهدا عندهما  
واخرها واحد عدل او شهد عندها او عند غيرها بان الزوج طلقتا او ماتت  
عنها ودفن في قلبها صدق الخبر بان تعدد وتنزويج باخر من الخانية كذا  
في البرزانية وقد أفنى بدين الاسلام المولى المعروف ابوالسعود العمادي ربيت  
فتواه بخط الشريف ابراهيم امارة باد تداو وضها فلها التزويج باخر بعد العدة  
كما في الاخبار بؤنة وتطبيق من الدرر في باب الرضا اذا اقر باثنتان الزوج  
طلقتها وهو غائب وسعها ان تعدد وتنزويج باخر من الفتاوى السراجية



التسامح شهد شاهدان عندها انه طلقتها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتزوج  
 وكذا اذا شهد عندها عدل واحد والشهادة والاخبار عند وجه المرأة كالتشهاد  
 والاخبار عندها من ميتة المقتة شهد شاهدان عندها بطلاق فلوكان زوجها  
 غائبا يسعها ان تعتد وتزوج ولو كان غاضرا لا تتزوج ولو كان لا يسعها ان تمكن  
 من زوجها من طلاق العتيد وفي النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان ان زوجها  
 طلقتها ثلثا وكان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج وان كان حاضر الا انه اذا عقد  
 الزوج ايجع الي القضاء بالعتيد والقضاء بالفرقة لا يجوز الا بحضرة من طلاق الخلاء  
 في الفصل التاسع ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا لا يدعى على الحاضر لا يكون  
 لكم على الحاضر كما على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الغائب كقول لامرئيتا اطلق  
 فلانا امرأت فان طالق فاقامت زوجها الخالف بينت ان فلا تطلق امرأت فتزوج  
 الطلاق على الخلف لا يقبل بينت على الاصح لانه فيضمر على الغائب لا يطلاق  
 نكاحه بخلاف ما لو لم يتضح ضررا كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فان  
 تقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب وانما جعل اثبات طلاق الغائب المذكورة  
 في فصول العرايق وغيره فطلوها على الضعف من ان الشرط كالسبب فمما عيبت  
 الكفالت بمهرها يعني ادعت انه كفل بمهرها عن زوجها وطلقها ثلاثا وان  
 طلقتها ثلاثا فاقتر الدعي عليه بالكفالت وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت  
 انه طلقتها ثلاثا فاحكم لها بالمهر على الحاضر وبالفرقة على الغائب عما فيه علقته  
 بطلاقه من قضاء واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت فاما  
 ابو ج ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا  
 مات وان لم يكن موته مشهورا وان خبره عدل انه عاينه موته او شهد بحدادة  
 حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات من شهادت الخائنة قال في الخلاصة  
 وفي الموت مسئلة محجبة هي اذ لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عندهما في  
 لا يقضي بشهادته وحده ما اذا يصنع قالوا يجزى بذلك عدلا مثلا واذا سمع  
 حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد ويقضي بشهادتهما  
 من شهادت البحر الى ايق المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر  
 عدلها من وقت الموت والطلاق عند نال من وقت الخبر من الخائنة قال في باب  
 العدة من طلاق الدر حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطلقها ايتها  
 بعد ما رأت ثلث حيف او موته بعد مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها  
 منقضية وابتداء عدتها عقيب الطلاق والموت لا عقيب علمها بهما انما

المرأة اذا بلغها طلاق زوجها  
 الغائب او موته يعتبر عدتها  
 من وقت الموت

قلت قوله حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها الى اخره لا يفيد مراده اذ هو  
يريد ان يقول حتى ان الزوج لو كان غائبا عنها ورايت ثلث حيف ثم بلغها  
تطبيق قبل مزة تشمل تلك الحيف كانت عدتها منقضيه لاحتمال ان يكون  
تطبيقه في حلال الحيض في لا يصبر منقضيه والموت كالطلاق في هذا الحكم ينال  
اذا شهد رجلان ان زوجي فلانة قتل او مات وشهد اخر ان نسبي كان شهادة  
الموت والقتل اولى من شهادات الخائفة وفي حرمان العناوي ولو قال رجل  
لا امرأة رجل سمعت الناس ان زوجك فلا نامات جازها ان تتزوج فلان  
باضر ثم اخبر باجماعه ان زوجي احي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور  
في الخلاصة والقتل كالموت في التعويض لو شهد اثنا ان مات او قتل واخبره  
ان نسبي فشهاده الموت اولى ان نسبي اذا اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبر  
اثنا ان يحبوته ان كان الذي اخبر بالموت بمعاينة الموت او اخبر ان شهد  
جاذبه لها ان تتزوج بزوجه اخر وان كان اللذان اخبرا بمجواته اذ احببتا  
لا حق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهاده اولى من شهادات  
الخائفة ايضا شهد شاهدان القرض وشهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لدي  
القرض لانه امكن بالقول بالبينة والتلفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاف  
ثم اقرض لانه القرض يورث على المضاربة والمضاربة لا تورث على القرض ولان  
بينة القرض اكثر اثباتا فانه يوجب الضمان وبينة المضاربة تنفي وما كان اكثر  
اثباتا اولى بالقبول من شهادات فحبط الترضية في باب البينتين فالضابطان كل  
بينة تكون اكثر اثباتا فهي اولى من دعوي صدر الشريعة في دعوي التجليل  
وفي شرح الجامع لقاصح ان البينات للاثبات فاكانت اكثر اثباتا كانت  
اولى لولا في الحرمان من شرح الاشياء في كتاب الوكالة معناه الشهادة المشبهة  
لزيادة المشهود اولى من ضدها سواء كان المشهود به ديننا وعينا او ثمننا  
او مبيعا او وقتا وما اشبه ذلك من حرمان صاحب المصلحة اختلف اهل القريتين  
في المرحي الذي كان في ايديهم جميعا واقام اهل احدي القريتين بينة ان المرحي  
كلهم خاصته واقام اهل الاخرى بينة ان المرحي مشترك بينهما فبينة  
المستقلال اولى من بينة الاشتراك ولو كان في ايدي قوم من غير اهل القريتين  
المذكورين فبينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال هكذا اثنى ابو السعود  
العادي تنازع رجلان في دار فاقام الاول بينة على شره وحملها بالفصلت  
من زيد واقام الثاني بينة على شره اياها معا من على المناصفة وادابها

# توضيح البيئات

ما دامها الاثني بالخصم فبيئت الاول تقبل على زيد ويرجع عليه بنصف الثمن  
 وبيئت الثاني تقبل على الاول ويأخذ منه نصف الدار هكذا ما افتي به الشيخ  
 محمود الملقى بكليبويه وفي باب الدعوي الرجلين من الدرر ما يشعره لكن هنا  
 ادعاء الثاني على نصف الدار وثمة على حملها والغرض ظاهر فتبصر في القضاء  
 انهي اذا تعارضت بيئت الطوع مع بيئت الاكراه فبيئت الاكراه اولى في البيع  
 والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول المدعي الطوع كما اذا  
 اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة من شهادات الاشياء  
 وبيئت القرض اولى من بيئت المضاربه كما مرنا من المحيط وعند عدم البيان  
 القول لمدعي المضاربه كما في الاشياء من قاعدة الاصيل العدم وبيئت القرض  
 اولى من بيئت الامانة وبيئت التدبير في مرض الميت والتدبير عاقل اولى من بيئت  
 ان التدبير كان مخلوط العقل في وقت التدبير وكذلك في الخلع بيئت المرأة اولى  
 زوجها عاقل وقت الخلع اولى من بيئت ان كان مجنون وقت الخلع او وقت  
 الخصومة من شهادات الدرر وبيئت البراءة اولى من بيئت الدين كما في الرجلين  
 وبيئت بيع الوفاء اولى من بيئت البيع البات والقول لمن يدعي البيع البات  
 وبيئت البيع اولى من بيئت الوهن والقول قول من يدعي الوهن ويكره البيع  
 كما في احكام البيع الفاسد من الخائفة وبيئت الهبة في الصحة اولى من بيئت الهبة  
 في المرض والقول لمن يدعي ان الهبة في صحة الواسع ايضا كما في فصل هبة المريض  
 من هبة غيره انه الفناوي كذا في العبادية وبيئت الرجل اشهر الاصل واتبعين  
 فلا في الغايب اولى من بيئت زيد ان هذا الرجل عبد ابى من ملكه كما في الجامع  
 الصغير والعبادية وبيئت الاجارة اولى من بيئت الوهن وبيئت الجرح اولى من بيئت  
 التعديل وبيئت الهبة اولى من بيئت العادية وبيئت البيع اولى من بيئت الغصب  
 وبيئت القدم اولى من بيئت الجدوث والكفالت بالمال اولى من بيئت الكفالت بالنفس  
 وبيئت الورثة ان موتهم قد مات ونقسم التركة اولى من بيئت ادعي عكسها في فنان  
 ابي السعود العبادي وادامات ذمى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الوارثون  
 قبل موته فالقول لهم كما في الكفر في ما يمل شئ من القضاء ولو مات مسلم  
 وتحت نصرانيته فجايت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة  
 اسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الربيعي من الاشياء في قاعدة الاصل اضافة  
 الحادث الى اقرب او قاتل صاحب الجواز ادعي المشهود عليه الاكراه على الاشهاد  
 عليه وادعي صاحب الحق انما شهد عليه طايعا واقام كل منهما البيئت على ما ادعاه

م  
ع

من تقدم بينت منهما واجاب تقدم بينت صاحب الحق والله اعلم قلنا نبع الشيخ  
في ذلك صاحب الفينة لكن قال الشيخ الاسلام جدد البر في شرع الوصايت و بيننا  
كره وطوع فتقدم ذات الكره صحيح الاكثر وفي بعض الفتاوي وعلمه الفتوي  
ولو اختلفنا في العين فقال الدافع قرض وقال الاخر هديت فالقول للدافع كما في قول  
الاول من الاشياء نقلنا عن البرازيد ولو اختلفنا في الدافع قرض وقال القابض  
لا بل وهبني كان القول قول صاحب الدافع كما في العايدية في الفصل الثالث  
عشر قال صاحب الحج في فتاواه ان ما وقع في زماننا من اية جماعت والواجب حق  
رجل انه شرير فاسد فاسق موز ونحوه ليس من الشرها ذات التي ورد عليها  
الشرع لانها لا يحل المال بقبت حق الله تعالى او هو العبد وليس فيه ما ياتي  
اذ لا خصم في اثبات ما قالوه وكذا رجل اتهم بحد المدينة باخذ شي من انسان  
بغير اذنه فانكر الرجل وشهد عليه جماعت بالاخذ بطريق الغصب والتعصب  
من غير تقدم دعوي شرعية في ذلك فانها باطله لانها ليست من باب الشهادة  
الشرعية الشريفة مثل عبد الرحمن العماري عن ادعي على اخر سرقة وانكرها واقام  
شاهدين على شهادته بالسرقة هل تقبل شهادتهما ويصير مترما حتى يستحق الجبس  
شرعا واجاب نعم تقبل شهادتهما على اشتهاه بذلك ويصير مترما فيجب بالشهادة  
لان الشهادة كافيته في حق الجبس ولا يحتاج الى ثبوت السرقة قال في الهداية  
وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهاه وذلك بالقرائن او باخبار من يثق  
كذات في الحائض والمترجم يجيب لاروي نهرين حكيم عن ابي وجده ان النبي عليه  
السلام جيس رجلا بالتمتم من الشهادة كذات في باب الشهادة على الشهادة من شهادته  
الشيخ ولو سئال القاضي عن الشهود لونه الزايت فذكره ثم شهدوا عند الذي  
وذكروا الصفت على خلافه تقبل ادعي رجل انه استهلك الدواب والشهود  
شهدوا وذكروا العدد ولم يذكروا الذكور والاناث عددا لا تقبل للفتاوى  
من شهادت خزانة الفتاوي وفي الحج شهادا بسرقة بقره واختلفا في لونها باين فاق  
احدهما كانت بيضا والاخر كانت سوا او قال احد هما كانت صفراء والاخر  
حمره قطع اي تقبل عند ابي وعندهما لم تقبل ولو اختلفا في الزكوة والانث  
او اختلفا في لونه المعصوب في دعوي الغصب لم تقبل انفا كالذات في باب  
الاختلاف من شهادت الذرد قلت فويل هذا في الزايت التي تجابت عن ملك  
صاحبها واختلف الشاهدان في لونها فلو كان فروه اللونين فاحشا كالسواد  
والبياض تقبل عند ابي في خلا فالرمان كان الفروا يسيرا كالحرة والصفرة تقبل

مقبل اتفاقا انتهى قال في شهادات القنينة في باب اختلاف الشاهدين ان هذا  
 الاختلاف فيما اذا اختلفا في صفتين المتضادتين كالسواد والبياض فاما  
 في المتضادتين بان شهد احد على الصخرة والاخر على الحجر فانه مقبل لان  
 الصخرة المشقة تقرب الى الحجر اذا رقت تقرب الى الصخرة وكثير من العوام  
 لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احد على انها خبز والاخر انها بيضاء مقبل بلا خلاف  
 انتهى قاعدة الاصل لعدم فيها فروق منها القول قولنا في الوطئ لانه الاصل  
 لعدم كونه قالوا في العنبر لو ادعى الوطئ وانكرت وقلن بكر خبرت وان قلن  
 ثبت فالقول له لكونه منكرا متحقا والفرقة عليه والاصل التسليم من العتة  
 وفي القنينة افرقا وقالت افرقا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها  
 لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى اختلف الزوجان في التخليص من الوطئ فالقول  
 لمنكره من الاشياء قاعدة الاصل لعدم ملك المورث لا يقضي لو ادعت بلا جرح  
 الشاهدين ومع الخزان يقول الشاهد ان مات وترك ميراثا او مات وذلك  
 الملك ملكه او في بدو الجرح في افادة فائدة قوله الشاهدين كان ما يدعي هذا  
 الحادث لا يبدى واعاره او ادعى او اجره اليد من الذرر قلت وينبغي ان يكون  
 الرهن وبيع الوفاء ونحوهما كالعادة ومثلها في الحكم انتهى الشاهد اذا ردت  
 شهادته لعدته ثم نالت العدة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا بعد العبد  
 والكافر على المسلم والا عبي والاصبي اذا شهد وافرقت ثم زال المانع فشهد وا  
 تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين  
 او لا كما في القنينة من الاشياء في كتاب القضاء والشهادة من الفقه الثاني قالوا  
 الخ في قناه حتى لو رد القاضي شهادة الزوج لامرأته في حادثه ثم عاد شهادته  
 بعد البيوت في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذا لو شهد فاسق فريدت شهادته  
 لنفسه ثم تاب فشهد لا تقبل كذا في القنينة انتهى شهد الابن على ابيه بطلاق  
 امها ان مجرد الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال  
 فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوي وعدمها فلو ادعى  
 الدعوي تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حق الله تعالى كما ذكر لكن يستعملها  
 بصنعها حتى تملك الاعتياض بهذه فيعتبر الدعوي اذا وجدت ولا يعتبر  
 للفايدة اذا انعدمت من شهادات البرزانية في الفصل الثالث في نوع في الشهادة  
 على النفي فبذرة الشهادة على اصله وفرجه مقبول الا اذا شهد له من شهادات الخ  
 شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه وامه او شهد على ابيه بطلاق

ضرة آية والائمة في كتاب شهادة الزور في حجة زوجته مقبولك الابن ناهي ووقد  
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرار باثباتها لم رجل يدعيها فلا تقبل الا  
اذا كان الزور اعطى بالمهر والمدعي يقول اذنت لها في الكتاب كما في شهادت  
الحائنة ان تخلف المدعي والشاهد امر متزوج باطل والحول بالمنسوح حرام من الاشياء  
في كتاب القضاء والشهادة من الفن الثاني وفي زماننا لما تعذر الترتيب وغلب  
الفسق اختار القضاة استجلاء في الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لم يحصلت  
الظن من شهادت الحائنة رجل ادعي على اخر مائة قفيز حفظ بسبب التمسك مستجوعا  
شرايط واشهد الشهود ان الذي عليه اقراره عليه مائة قفيز حفظ لا تقبل عذره  
الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب التسليم وبين التسليم وبين اخر  
تفاوت من شهادت الخلاصة في الفصل الرابع شهادة اهل المدرسة على وقف  
تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصول الجواب  
فيها وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون  
الرجل في المحلة غير لانهم بل ينقل من الفصول الاستروتنية في الفصل الثالث  
عشر ان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب كذا او لادعم قيد قبلت وبان اهل  
المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها قبلت قالوا وكذا في كل موضع يقبل الزوال  
ولو يوم كما في خزانة الامم من الوقف لكن يرد على هذا ما في البرزخية من قوله  
اهل القرية اذا شهدوا على قطع ارض ائمتهم اراضي قريتهم لا تقبل لانهم يحمل  
هذا على قريتهم مملوكة من شهادت المحل قلت وبهذا علم ان القري الكائنة في  
الديار الرومية كالقرية التي توفيت في قبول شهادة اهلها على ان هذه الارض  
من اراضي قريتهم والمدعي قيد صاحب الارض بخلاف القرية المملوكة لقري السافر  
وفي البديع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادت الا اثنين الحدود  
في القذف والمعروف بالکذب لان من صاد معروف بالکذب واشترجه لا يعرف  
صدق من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عنه سائر انواع الفسق فانه شهادته  
تقبل من شرح الكفر لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته شهادته  
اربعه من اهل الذمة على ذمة الله في مملوكة لا يحد وهد الشهود لانه الشرا  
قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطئ وانما منها ولم تقبل هذه الشهادة  
في حق المرأة لا سلاها فلا تقبل على الرجال للشركة بينهما كما لو شهد زميان  
على مسلم وزمي بسرقة مال واحد لا يقطع الذي في سرقة يحيط الشريعة بسئل  
عابن احمد عن اغ واهت دعا ارضا على اخر واقام البيت واحد الشاهدين ذبح

توج المدعية هل ترد بشهادته في خصته زوجته ام ترد في خصتهما فعلا ان ارد  
 بعض شهادته ترد كد من شهادات التانار حائنه في الفصل الثالث فان الشهادة  
 متى رد بعضها يرد كلها كذا في القنين من شهادات المتزوج رجلا و شهادته على رجل يثبت  
 من الخوف فقال الشهود عليه هما عبدان فعلا لكما عبدان لفلان الغائب الا انه  
 اعتقنا واقام البيت على ذلك فان القاضي يقضى بعينهما ويكون قضاء على من لهما  
 حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يندفع اليه الكفارة من دعوى الخائنة رجل له  
 على اربعة نفر مال وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهدا ثمان لاثنتين اتد  
 قد ابرأهما من المال قال محمد جابن وقال ابو يوسف هو باطل من المخطط الشرطي  
 في بيان شهادة دفع الغرم وانفقوا على امة البيت على اللواطة لا تثبت الا بربعة  
 شهود كالزنا الا باحيفة فانه تثبت عنده بشاهدين من اوصاله في باب  
 اللواطة ولا يشهد على نفسه متورع عند لم يره بسما عنه لانه حاله ان يكون  
 من غيره اذا التعمد تشبه للتمتع الا اذا تعين القائل بان يكون في البيت وحده وعلم  
 الشاهد انه ليس فيه غيره ثم جلس على المسلك وليس فيه مسلك غيره فسمع قران  
 الرجل ولم يره كذا قال من لا ضرر ولا يربى شخص القائلت مع شهادة اثنين بانها  
 فلانة بنت فلان بن فلان قال الفقيه ابو الليث اذا قرئت المرأة من وراء الحجاب  
 وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز لمن سمع اقرارها  
 ان يشهد عليها الا اذا راى شخصا حال ما قرئت في يجوز ان يشهد على اقرارها  
 بروية شخصها لا بروية وجهها قال ابو بكر الاسكاف المرأة اذا نسرت عن وجهها  
 فعالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وصيت لزوجي مهري فان الشهود  
 لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان مادامت حين ذلك  
 الشاهدان يشيران اليها وان ماتت في يحتاج الى الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة  
 بنت فلان بن فلان كذا في العمادية من شهادات المتزوج اذا جمع عن الشهادة  
 عند القاضي بعد ثبوت الحق لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهد به  
 سواء قبضه المقتضيه او لم يقبض كما صرح في الخلاصة واذا جمع احد من اخص  
 نصف المال ذكوه ابن بجم في قناه باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل العود  
 من تغلب عناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبره ولا يصير على صغيره كما  
 في البحر الرائق وفي الكافي الاصل ان الشهادة اذا تضمنت جر فتم او دفع غرم  
 او نقض قضاء امض عليه ترد للتمتع من التانار حائنه في الفصل الثالث  
 في بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل كل شهادة حرمت نفعا او دفعت مضرة

اسما ان يكون من غير ان يشهد  
 انما يشهد من امة او من كذا  
 في كتابه او من كذا  
 في كتابه او من كذا

ترد للثمة من شهادات البحر الأبيض رجل يحضر السماء ويوقى فيه بل يجوز  
وتقبل شهادته ام لا فيقبل لا يجوز ولا تقبل شهادته لانه فاسق ولا تقبل  
شهادة الفاسق من مجمع الغوازل ورفض المصوفية حرام بالاجماع وكاف مستحذ  
ولا تقبل شهادة من حضر مجلس هذا النوع من مجمع الفتاوى كذا في الفتاوى  
قال شيخنا في جرحه سئلنا عن شهادة من اعتاد يأكل الخبث فاجبنا لا تقبل  
شهادته لانه ما حرم تناوله بالفتوى على المذمومين بالاصرار فانه الصغيرة  
تكون كبيرة به فصار كاكل الربوا في سقوط عدالته ومن قال بحله فهو زنديق  
مبتدع كما في المحيط وهكذا اجاب عن شيخنا سرقى الدين عبد البربري الشخنة  
من شهادات الملح الصحيح ان ثاخير الكوفة لا يبطل العدالة وذكر الخياصبي  
عن قاضي ان الصوري عا سقوط العدالة بثاخيرها من غير عذر لحق  
الفقهاء دون الملح خصوصا في زماننا كذا في شرح النظم الوصفاي من شهادات  
الملح من اكل قروح التبضع سقطت عدالته من شرح الكنز لابن الجيم في كتاب  
الشهادات سئل محمد بن شجاع عن شهادة السائل هل تقبل ام لا واجاب  
ان عجز عن الكسب ولم يكن عنده قوت يومه تقبل شهادته اذا كان عدلا  
وان قدر على الكسب ولم يقرب لكونه كان عنده قوت يومه لم تقبل قال  
في كراهية اللقي ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عند لومه السؤال وان تركه  
حتى مات اثم اشترى ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال من كراهية  
جامع الفتاوى لا تقبل شهادة السامعي والذائب والشخنة لانه قد فسد  
ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم على بعض لانه ظاهر البيت في حسيبهم ولا  
يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا تقبل شهادة الجاهل  
على العالم لانه الشهادة من باب الولاية ولا ولاية الجاهل على العالم بخلاف  
شهادة المعتق لولاه فانها تقبل وان تحلها قبل العتق وفي الاختيار مثل  
و زاد البعض عليه هذا اذا لم تكن نفقته عليه وكذا لا تقبل شهادة العالم  
على العالم المذموم الاستواء مودة العالم والنسب وينهم تحاسر في المنصب للثرة  
الحسد فيما بينهم لا يحتاطون على الكذب فيما بينهم من شهادات الخاديين  
قال صاحب الملح في منافاه المراد من العالم الذي لا يقبل شهادة الجاهل عليه  
من يستحق في المعنى من التركيب كما يحق وينبغي كما صرحوا به وقال الفقيه هو الذي  
يدقق النظر في المسائل الشرعية وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها  
يدخل في الوصية مع الفقهاء اشترى وتقبل شهادة العتق للمعتق وبالعكس



وبالعكس ولاخيه وعمه من شهادت الذم لا تقبل شهادة العبد والمدبر والكاتب  
 وام الولد والمحدود في القذف والشريك في شركة لشركته والغاوص والذي يجتر  
 لنفسه نفعا او يذفع عنها مضرة والتي تقدم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين  
 وشهادة الولاة لمأذونه ومكاتبه من شهادت البرذنية سئل زبير بن نجيم  
 عن التصريفي اذ شهد على اليهود او بالعكس هل تقبل شهادته واجاب نعم تقبل شهادته  
 كل واحد منهما على الاخر ويجري الازم بين اليهود والتصريفي والمجوس والكفر  
 كله ملة واحدة عندنا بشرط اتحاد الازم ذكر الشهادة في فتاواه والتوارد  
 في اخر احكام الذي من اشباهه ولا تقبل شهادة الاعمى والاعمى وفي شهادة  
 الاطروش خلاف كفاة الاقبيات ويجوز شهادة الاصم كفاة النفع الوسائل ولا تقبل  
 شهادة المغفل ويقبل اقراره كفاة الولاة الجيدة قلت وقد عثرت بالسعود العواد  
 عن شهادة الاصم واجاب بان شهادته مقبولة اذا كان المشهود به فعلا يراه  
 لو كان كلاما لا تقبل وفي جواز قضاء الاطروش روايتان والاصح جوازه فعلى هذا  
 شهادته لاد من كان اهلا للقضاء فهو اهل للشهادة كفاة العكس واتا شهادة  
 الاخرس فلا تقبل طلق الالة لفظ الشهادة شرط لقبولها وهو لا يقدر على التلفظ  
 انتهى ولو قال لعبد انت مدبر على الف فقبيل فهو مدبر والمالك ساقط اذا مات  
 المولى وعق العبد كفاة النفع الوسائل والكاتب في ذم سعائته كالدبر عنده  
 فلا تقبل شهادته كفاة البرذنية كذا في عناق الاشياء من الفقه الثاني وشهادة  
 الصبي بعد بلوغه مقبولة سواء تخلفها في صغره او كبره كفاة البحر الزايف لا تقبل من كان  
 على مسلم الا في النسب والوصاية اذا ادعى حقا من قبل الميت على خصم حاضر دعوى  
 او ادعى الا بصا من نصريفي واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم واذا ادعى  
 ان فلان من فلان التصريفي مات وهو وارثه واصغر مسلما للميت عليه دين واقام  
 شاهدين نصرانيين على نسيب تقبل من شهادت الذم لا تقبل شهادة كافر على مسلم  
 الا لبعاء او ضرورة فالاول اثبات توكل كافر بكافر في بكل حق له بالكوفة  
 على خصم كافر فتعدي الي خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين موله  
 مسلم وكذا شهادتهما على وكيل كافر بوجه مسلم وهذا بخلاف العكس في الثلثين  
 لكونها شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني كفاة النسب والوصاية  
 من شهادت الاشياء سئل صاحب المنع عن ذمي ماتت ابنته عند وعه زوج  
 فهل يرث العم ما زاد على فرض الزوج ام لا وهل اذا نودع في ثبوت نسب واقام  
 بيته من اهل الذمة بوجه خصم مسلم تقبل ام لا واجاب نعم يرث العم ما زاد على فرض

بذلك  
نقل الشرح

الذمة بالعصوبة ولا دخل لبيت المال معاصلا وتقبل شهادته أهل الذمة للذمة  
ولو على مسلم في ثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا في الذمة والعمل بالاحتساب  
الذمة في مسائل وما نحو بصدره ليس منها انتهى فإذا وصل الكتاب إلى المكتوب إليه  
نظر إليه ختمه ولا يقبل المكتوب إليه هذا الكتاب إلا بحضور الخصم وشهوده فإذا شهد  
أنه كتاب قاض فلا بد سأل الشاهد في مجلس حكم وقراه علينا وخطه فحق القاضي  
المكتوب إليه وقراه على الخصم والزعم ما فيه ويبطل بموت الكاتب وعزل قبل  
وصول الكتاب إليه الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة وقال أبو يوسف لا يبطل  
وأما بعد الوصول والقراءة لا يبطل في ظاهر الرواية ويبطل بخبر القاضي  
الكاتب وددت وهذه ويبطل بموت المكتوب إليه إذا كتب الأقدم بعد  
اسم المكتوب إليه وإي كل من يصل إليه من قضات المسلمين وإن مات الخصم  
ينفذ على وارثه في البحر الترافيق ولا يعمل بالنقل إلا في من أقل من مدة السفر  
لأنه القضاء قد منعهم مقدّمهم عن الحكم بالنقل الوارد من مسيرة يوم أو يومين  
ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لأن منعه مقدّمه جعله معزولا عن هذا الحكم  
ومدته مسيرة ثلاثة أيام وليأكلها بالسير الواسع وهو سير الليل والنهار ويجوز  
اعتدال الترخ في الجبل ما يليف به مع الاستراحات المعتادة ذكره أبو السعود  
العجادي ولا يجوز كون شهود الطريق كفايا وإن كان المدعي عليه كافرا لأن  
شهادتهم تلزم الحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا جرم للخصم إلا إذا قرئ  
الخصم بأن الكتاب من القاضي الكاتب في لاهجته إلى الشهود من الذمة سئل  
صاحب المخرج عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب القاضي الموجه من قبل السلطان  
وأجاب إذا كان القاضي موته يملك الجمعة يقبل كتاب نائبه ولا يقبل من عامل  
ولام قاضي دستار كما في الحائنة ولان حكم كما في الذمة فانه نائبه من قبل  
السلطان بالسلطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لأنه نائب  
عن الأصل وهو السلطان كما قرئ في الكتب المعتمدة كذا في البرازية وتبيين الكنت  
انتهى كافران شهدا على شهادة مسلمين الكافر على كافرهم تقبل شهادتهم وكذا  
لو شهدا على قضاء القاضي الكافر من شهادات الحائنة وشهادة الشاعر مقبولت  
مالم يقذون في شعره ومن كان يشتم ولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات  
أنه لا تقبل شهادته وقيل إن اعتاد بطلت عدالته فان فعل ذلك أصبا نال يبطل  
وقال الفقيه أبو الليث إن لم يكن قد فال لا تبطل عدالته أما القذو يبطل العدالة  
من شهادات الحائنة سئل أبو السعود العجادي عن شهادة من لا يعتم بها القوت

الفتوت ولا بد له او لا يعلم صفة الايمان والاسلام او لا يعلم المذهب او الملة  
هل تقبل شهادتهم ام لا واجاب لا تقبل شهادتهم جميعا كذا افتى المولى المرحوم حامد  
وكذا اجاب صاحب الفتح عن هذا وقال في فتاواه نعم تكون شهادتهم دودة  
لنفسهم بموجب تركهم تعلم ما يجب عليهم شرعا في لا تقبل شهادتهم على مشرك وغيرهم ويد  
على صحة هذا ما صرح به الامام الزاهدي في المجتبى ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل  
شهادته انتهى ان شاهد الحسية اذا اقر شهادته بلا عذر يفسد ولا تقبل شهادته  
نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجية وعنف الامة وظاهرها في الفتنة ان من اكل  
وهو في الضرورة والتمتع وهل تقبل بخروج الشاهد حسب الظاهر نعم لكونه حقا لله  
من قضاء الاثبات واذا شهد والحد متقادما كالتزنا والسرقة لا بعدهم عن الامام  
ردت شهادتهم لانه تأخيرهم ان كان للسرقة لا تقام على الشهادة بعده يكون  
عن عداوة وان كان لا للسرقة او فاسقين بالتأخر فلا تقبل بخلاف الاقرب  
حيث يقبل عندنا وان تقادم اذ لا تهتم منذ المراء لا يتهم على نفسه واما اذا كان  
المانع عن شهادة الفوق بعدهم عن الامام مسيره شهر تقبل الآية القذف فيمنع تقا  
القذف غير مانع عن حده لانه في حق العبد وهو دفع العار عند التقادم  
غير مانع في حق العبد واما التقادم في السرقة فلا يمنع ضمان المال لانه  
حق العبد وينع قطع اليد لان حقه الله وحق التقادم مقدور يستأجر  
عند البعض واليد انما في الجاح الصغير وعند ابيه هو مغنوس الي ابي الامام  
وعند صاحبيه مقدور بشره وهو ردايت عند وهذا هو الاصح من خزانة الفتاوى  
وتقبل شهادة الاخ لا فيد واولاده وكذا الاحكام واولادهم والعات والافضل  
والخالات وتقبل شهادة الزوج لانه امرأتها ونسبها وزوج ابنته ولا امرأت ابنته  
ولا امرأة ابيه ولاخت امرأتها من شهادة خزانة الفقه ولا تقبل شهادة الولد  
لا بويه ويجوز شهادت الابن على الاب فيما لا منفعته لابنته في ذلك من شهادته  
الاختيار وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده وشهادة اهل  
البيوت بعضهم على بعض فيما يقع في البيوت لا تقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم  
على بعض فيما يقع في الملاعبة وشهادة النساء فيما يقع في المحامات لا تقبل  
وان مست الحاجة وعن ابيه ان شهادة البهيلا لا تقبل واذا التحل المملوك  
شهادة لمولاه فلم يورثه يمتق جان وكذا الزوج اذا ابا امرأتها ثم شهد لها  
جان من شهادت خزانة الفتوى في فصل فيما تقبل ولا تقبل سئل زينة  
بن نجيم عن الزوج اذا طلق زوجته باينا وشهد لها وح في العدة منذ

هل تقبل شهادة لها واجاب لا تقبل مادامت في العدة كذا ذكره في محرمه وذكر  
 الكرخي لا تقبل شهادة من شفي في الطرابع بسر ويل ليس عليه غيره ولا شهادة  
 من يأكل في السور بين يدي الناس لان ذلك لا يقطع من كان له مرهقة ولا تقبل  
 شهادة الا قلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف  
 ان الختان سنة الا انه ترك الختان خوفا على نفسه لا تبطل عدلته ويشكل  
 ذبيحته لان ابا عبد الله يعمد الملة وان يعتقد ملة النوحيد والفا سق  
 اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان ينظر اثر التوب ثم بعضهم  
 قد ر بسنة والتجريح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي من شهادات الخائفة  
 الشهادة بالجهول غير صحيحة الا في ثلث الاولي اذا شهد وان كان كليل بنفسه  
 فلان ولا يعرفه والثانية اذا شهد وان تبرهن ولا يعرفه الثالث  
 اذا شهد وان نصب شيء مجهول كما في قضاء الخائفة من الاشياء في كتاب القضاء  
 والشهادة وفي الخلاصة التوارد للابيه اليك لا تقبل شهادة معلم الصبيان  
 لان عقله ناقص لكونه بالتهار مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة  
 في المطاوعة وعن علقمة انه قال عقل ثمانية معلم عقل امرأة واحدة والتجريح  
 انه ان كان عدل لا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم بعينه وفي البيع لا تقبل  
 شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات للولد والوالد وان سفل  
 ولا شهادة الاولاد والاولاد والاولاد للاباء والامهات والاجداد  
 والجدات من شهادات الخائفة ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو  
 من جنس دينه كذا ذكره في الحاج وهو اختيار الخليلي في فلو شهد لمديونه بعد  
 موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بماك المديون في حياته ويتعلق  
 بعد وفاته كشرهاده الموصي له لموصيه بعد موته لا تقبل ان يزار بها محل وصية  
 او سلمات عينه من شهادات الخائفة ايضا قلت وبعلم يجوز شهادة  
 المكفول له الكفيل في حياته بالا وتوبته كما لا يخفى اشبه سئل صاحب المخرج عن  
 المديون لرب الدين هل تقبل واجاب بانها تقبل كما في شره الوصية والقنية  
 ولا يجوز شهادة الولد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المرأة  
 لزوجها ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيدته ولا لسيد  
 لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لرب استأجره وفي الاصل وللخود  
 وان حمل من قبل الاباء والامهات وللولد ولده وان سفل من شهادات  
 الخائفة لا تقبل شهادة الاجير الخاص مستأجره والمراد بالاجير التميد الخاص الذي

شهادة المجهول

أذني يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وكذا شهادة الخادم لمخزوم  
ثم تقبل لأنه بمنزلة التماثل يطلب معاشد منه وقيل المراد به الاجمير مشاهرة لأنه  
اجمير خاص فيستوجب الاجر على منافعه فإذا شهد له في مدة الاجارة يكون كأنه  
شاهد له باجر كذا في بيين الكثرين شهادات الخ قال محمد بن زيد لما سئل عن شهادات  
اعوان اهل الحكم والوكلاء على باب القضاة لا تقبل شهاداتهم لأنهم ساهون في بطلان  
حق المستحق وهم فساق فلا تسمع من شهادات جواهر الفناوي ان العلماء  
افتوا بعدم قبول شهادة الدلائين للملازمهم على الخلف الباطل والتعدي في اخذ  
الاجرة بالزيادة على اضعاف اجرامثل كما قالوا لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد  
والوكلاء المتعلقة على ابوابهم وكما قال البعض لا تقبل شهادة الضكك الذي يلازم  
كاتب الضكوك لاعلموا من حاله الزيادة في الكتابه بتحسين الصك ونصح  
من غير ان يحظر ببال العاقدين ذلك فضلا عن الطباق والمعاقع من اجازات  
البراذين سئل صاحب الخ عن شهادة الفلاهيين لسباع قرينهم التي قطرها السلطان  
له هل تقبل واجاب ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية تأقلا  
عن نجم الايمة البخاري امير كبير اذ في فشهد له عماله وروا ويند ونوابه ورواياه  
لا تقبل بشهاداتهم وعن شرف الايمة لا تقبل شهادة الرعيه بوكيل الرعيه والشحنة  
والرئيس والعامل جرحهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزاح لا تقبل لصاحب  
الارض لو كان صاحب البذر وكذا في القيت استوى شهد الوصي بحق الميت لا تقبل  
خاصه اولاد الوكيل بعد عزله الوكيل ان خاصه لا تقبل والا قبلت من شهادات  
تغوي الابصار فعلى هذا الوفاصم رجل في يني ثم شهد بذلك الشيء لا تقبل شهادته  
لشتمته انتهى شهادة الوصي للميت والودع كلامه كجاء لا يجوز لان قبض الدين  
والوديعه حتى يبرأ العريم والمودع يدفع الدين والوديعه اليد وشهادته للميت  
بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة  
تقبل من شهادات جامع الفناوي وبطلت شهادة الوصي لو اذت صغير بمال سواء  
انقل اليد من الميت او غيره او كبير بمال الميت وصحت شهادته في مال غير الميت الكبير  
للاصغير لان مال الكبير اذا لم يكن من الشركة فلا تصرف للوصي ولو كان غالباً بخلاف  
مال الصغير لانه لا تصرف فيه من وصاياه الخ كذا في الدرر واما شهادة الوصي  
بدين او عيى على الميت فقبوله كما في جامع الفصولين حيث قال لان اقرار  
الوصي اقرار الغير على الغير وهو شهادة وشهادة الفرد ليست بحجة انتهى سئل  
صاحب الخ على الوكيل اذا شهد في حاله قبل بعد عزله هل تقبل شهادته واجاب

اذ اخاصهم في ذلك عند ما عرض ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في بيين  
الكفر والبرائة ان احد الورثة لو اقر بدين على مورثه وانكر الباقي ثم شهد  
هو ورجل بذلك الدين تقبل ان لم يسبق حكم على المقر بدفعه وان سبق لم تقبل  
لما فيها من دفع العزم ذكره العبادي كذا في الدرر من اقرار الخ وكذا لو شهد  
الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع من وصايا  
الغائبة ولا تقبل شهادة العدو وعلى العدو واذ كانت العداوة في امور الدنيا  
من شهادت البرائة كذا في شهادت الدرر ومثال العداوة التي يوجب المانعة  
عن الشهادة ان يشهد العدو على القاتل والمقتول على القاطع  
وفي القاتل على القاتل والجور على الجور لا تقبل شهادتهم من شره الوصاية  
كذا في الخ في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل عدو الرجل من يفرج بحمده ويحزن  
يفرصد وقيل انه يعرف بالعرف من خرائد المقتبيين وذكر صدر الشهيد في وقعات  
ان شهادة النكاح لا تقبل وكذا الجاني الذي يجمع عنده الدوام وياخذها طوعا  
لا تقبل والبراد من الرئيس رئيس القرية ومثل المعروف في المراكب والعرفاء في جميع  
الاصناف لا تهم كثرهم اعوان على الظلم كذا في فتح القدير من شهادت الخ في باب  
من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادة الصديق لصديقه مقبوله اذا كانت الاصل  
غير متناهيه لانها لو كانت متناهيه تثبت لكل منهما بسوطة يد في مال الاخر  
فاوردت التهمة واما اذا لم يكن متناهيه فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما  
في مال صاحبه فلهذا تهم من شره الجريد كذا في معين الحكام لا تقبل شهادة الفاسق  
على حبيب واقرباؤه ان كان فسقا ظاهرا من شهادت جامع الفناوي والاشيخ ان شهادته  
الفاسق لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته صحه عندنا وياثم كذا في الكافي  
من شهادت الخ ولوجاه الذي يشاهد من شهد احد من اوصي الشهادة على غيرها  
ثم قال الاخر شهيد مثل شهادة صاحبه تقبل وقيد تفاصيله ونماه ينظر في باب  
القضاء وذكر في حدود البسوط من شره صدر الاسلام ولو قال رجل لا خير  
يا ذاني فقال الاخر هو كما قلت جدا لان الثاني وصفه بمثل ما وصف الاول قال  
ره وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادة فقال الاخر وانا  
اشهد بمثل ما شهد به الشاهد من اوله الى اخره يجب ان يقبل شهادته بلا ريب  
من القصول العبادية في الفصل التاسع ولو شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا  
والاخر شهيد بمثل شهادته تقبل عند عامة الشايخ وقيل تقبل من الخي اذا كان  
بحال يملك البيان لو لا حثية مجلس القاضي ومن الفيض لا يقبل ان لم يحسن القاضي

القاضية تهمد تقبل بالإجماع وان احسن لا وبديهي لما روي عن محمد اذ انهم الشهود  
 فرق بينهما والاقلام من شهادات جامع الفتاوي تحت دواهم فقال المدعي عليه  
 او يتكبر في جاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير للثالاذري انهما من هذا  
 الذين او غيره جازت شهادتهم وبديهي للمدعي عليه كذا في العارضة في الرد في يال  
 شئ الكتاب القضاء سئل صاحب المنج عن شخص بدأ بالشهادة قبل ان يطلب صاحبها  
 وهو حاضر هل تقبل شهادته واجاب اختلف العلماء في ذلك وذكر في الفتنة عن شره  
 الزيادة تقبل واليه ذهب المحاموي وقال الخصام لا تقبل وعليه الاكثر واتا  
 لو كانت في حقوه الله فلا تعدج المباذة انزهي اقام شاهدين بلفظ مختلف  
 فلم يسع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل من شهادات القنيت وتقبل  
 شهادة الذي علي مثل وان اختلفا ملته كاليهود مع النصارى وعلي المتسام  
 لا عكس وتقبل منه علي مثل مع اتحاد الازاب وتقبل من مرتكب صغيرة ان اصب  
 الكياي كلها لان الاجتناب من كل الكبائر هو العدالة وهي شرط قبول الشهادة  
 وتقبل من اقل كبير لا يفتن لان العدالة لا تحتل بترك الختان لكونه سنة  
 عندنا ومن حصي لان عمره قبل شهادة علقه للخصي ومن اقطع اذا كان عدلا  
 لما روي ان النبي عليه السلام قطع يد رجل في سرقته ثم كان بعد ذلك يشهد فيقبل  
 شهادته كذا في السراج الرواج ومن ولد الزنا لان فسوق الابوين لا يوجب فسوق الولد  
 بخلاف ما اذا شهد للزنا في حيث لم تقبل ومن حنيئ والمراد به المشكل وهو امرة  
 في الشهادة ومن عتيق لمعتقد وبكسده وهو شهادة معتق لعتيقه وتقبل  
 شهادة الرجل لاغيد وخم ومن محرم رضاها ومصاهرة لا تعلم التهمة وتقبل  
 شهادة العال والمراد بهم حال السلطان عند هامة الشايح لان نفس العمل ليسب  
 الا اذا كانا اعوانا علي الظلم فلا تقبل شهادتهم ذكوه في البحر وغيره اقوله وبديهي علم  
 عدم قبول شهادة الظالم بالا ولوتيه ولا تقبل من الاعمي مطلقا ومرتد ومملوك  
 وصبي الا ان يتعمل في الرق والتميز واذ يبعد الحزبية والبلوغ ولا تقبل شهادة  
 محنت يفعل الردي والحنث هو الذي يشهد بالنساء وبوق في لانه فاسق ولا يقية  
 لا ركاب الحرم لتهم عليه السلام ولا يحد في مصيبة غير بالار كياي الحرام طعا  
 في المال فتقبل شهادة الفايحة في مصيتها ولا تقبل شهادة العذو بسبب الدنيا  
 ولا يجازف في كلام ولا مستخرة ولا من يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ولا من  
 للناس او يرتكب ما يحذر به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة وفي البزازية والايوز  
 شهادة من ترك الصلوة بمجامعة الا اذا امر كما بنا ويل ولا تارك الجمعة لا يتاويل

ولانا ذلك الصلوة انتهى وفي المقطع عن حلف ولا تقبل شهادة من يجلس مجلس  
الغناء او يتبع صوت المغنيتة ولا من يسمع الغناء وشهادة الشاعر ما لم يقذف  
في شعره مقبولت الا اذا جحد انتهى ولا من يدخل الحمام بغير ثياب ولا من يلعب بغير  
او يقامر بشرط خ او يترك يد الصلوة او يحلف عليه او يلعب به على الطريق  
او يذكو عليه فسقا افاذ كلام ان اللعب بالترد بسطال للعدالت مطلقا كما في العناء  
وغيرها بخلاف الشرط نج فانه ليس بمبطال للعدالت اذا جحد عماد ذكر ولا من ياكل  
الربا لانه من الكباييس والملاذ بالاكل الاخذ او يبول او ياكل على الطريق لانه تارك  
العمرة وكذلك من ياكل في السور بين الناس ولا تقبل شهادة الاخرس ولا من  
احد الزوجين للاخر الا بعد وقوع الفرقة بينهما وتقبل من الاخر لاصيد وعمه ولا ياتي  
رضاعا ولا من امرته وبنتها وزوج بنته ولا امرأة ابنه وابنه الكمال من شهادات  
المنج والمختار **باب الشهادة على الشهادة مقبولت في جميع النكاح كالاسواق**  
والوقوف على التصحيح والتعريف كما صرح به في الجرح وقضاء القايض وكتاب ما في الخافيت  
الا في حد و قود فليست مقبولت لانها تذكروا بالشبهات بشرط تعذر حضور  
الاصل بموت او مرض او سفرا وكذا المرأة مخذرة عند الشهادة وبشرط شهادة  
عدد من كل اصل لتعذر على ربه لا يجوز على شهادة رجل الشهادة رجلين ولا بشرط  
ان يكون كل شاهد شاهدا من غير ان يبل يكفي شاهدا على كل اصل  
وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامرأتان  
لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون الشهود عليه على شهادته رجلان  
للرأة ايضا ان تشهد على شهادتها رجلين او رجلا او امرأتين ويشترط ان يشهد  
على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كذا ذكره الزيلعي ويقول الاصل في اطبا  
للقرع اشهد على شهادتي افي اشهد بكذا ويقول الفرع اشهدان فلانا اشهد في  
على شهادته بكذا وقال في اشهد على شهادتي بكذا لانه لا بد من شهادته وذكره  
شهادة الاصيل وذكر التعميل هو الاوسط وفيه خمس شيئات من شهادة المنج  
كذا في الدرر **تنبيه لا يشهد بالنسب الا في ستة النسب والنكاح والدخول**  
والموت ولا يند القايض واصل الوقف ان اجبره بها عدلانه او رجل وامرأتان  
ان كانوا عدولا من شهادة صدر الشريعة لا يشهد احد بمالم يعاينه بالاجماع  
الا في ستة في النسب بان فلانا ابن فلانا او فلانا بنت فلانا او فلانا بنت فلانا  
بان فلانا بنت فلانا والدخول بان فلانا تزوج فلانا ودخلها وولاية  
القايض بان فلانا وقف هذه الضيعة مثلا واحترق بقوله اصل الوقف من شرطه



من شرايطه لان اصله هو الذي يشترطه و لا تقبل الشهادة فيها بالتسامح  
وهو الصحيح كما في كثير من الكتب وهو اي اصل الوقف كما انقول به صحة اي الوقف وفي  
عليه وفي البرازية واختبار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا  
انه وقف على المسجد هذا اما اذ لم يذكر واذك لا تقبل والمراد من الشرايط بان  
يقولوا ان قد ايسر العادة من العاشر الحتم بان لا تقبل الشهادة بالشهرة  
هذا لا تقبل انما وفي العادة من العاشر الحتم بان لا تقبل الشهادة بالشهرة  
على شرايط الوقف انما وفي المجتبى الحتم بان تقبل على شرايط الوقف انما وفي العادة  
في العراج وقوله في فتح القدير قد الشهادة بذلك اذا خبره بها اي بهذه الالتماس  
من يثق الشاهد به هكذا ذكره القدوري واقتصر عليه صاحب الكفر وقوله اذا خبره  
يرد على لفظ الشهادة ليست بشرط في الكمال اما الذي يشهد عند القاضي فلا يراد  
من لفظها وشرطه في العنا بلفظ الشهادة على ما قالوا انتهى ومن في يده شيء سوي  
رفيع يعبر عن نفسه ان يشهد به انه دفع في قلبك ذلك فلولا في  
في يدكنا اس او كما بان في بدجها عمل لا يشهد بالملك له مجرد يده كما في البرازية  
واستثنى في المختصر الرفيع اي العبد والامة تبع الكفر وقيدناه بكونه يعبر عن نفسه  
وقد اخطى بالقيده صاحب الكفر لانهما اذا كانا صغرين لا يعبران عن انفسهما  
فهم كما للمناع لا يدتهما قل ان يشهد بالملك لذي اليد وان تسر الشاهد للقاضي  
ان شهادته بالتسامح او بما ينه اليد مردت شهادته وهذا هو الصحيح كما ذكره  
مسكين في شرحه لكنه استثنى الموت والوقف حيث تقبل فيهما ولو سئل للقاضي انه  
اخباره من يثق به ومن ثمة قلت الا في الوقف والموت اذا قالوا فيهما خبرنا  
من يثق به تقبل على الاصح كما في الخلاصة وفي البرازية عاين الشاهد دابة تتبع  
دابة وتوضع له ان يشهد بالملك والتسابع شهدان فلا ر ابن فلان مات  
وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا لبيت فشهادتهما باطلت لانهما شهدا بملك  
ما لم يعاينا سببه ولا لايه في يد المدعي انما في كثير من شهادات الخي سئل صاحب  
الخي عن الشهود اشهدوا بالكتاب وقالوا تشهد بالسماخ فهل تسمع شهادتهم واجاب  
لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكفر والوقايت وصرح به فاضحان في فتاواه  
حيث قال ولو قالوا شهدنا بذلك لاننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم  
انما وفي والله اعلم سئل ابو السعود العمادي المفتي بالديار الرومية عن الشهادة  
بالشبهة في شرايط الوقف هل يجوز واجاب نعم يجوز كما في اصله لايت فتواه بخط  
الشريف في زمن نيابتي بحرمه كونه هيب واخذتها عن متولي الوقف لكرميان

بطلانها وقيل الزور  
ظهورها وقيل الزور

السلطان المدقون فيها رعد الله عليه وظهر في ان مولانا قد اذنتي بما في الجنب كما تقدم  
بيانه والاداعى من ظهر انه شهيد بروى بان اقر على نفسه انه شهيد ذورا وشهد  
تقبل رجل او موت فجاه هيبا او شهد بروية الهلال فخصه ثلثون يوما وليس بالسماء  
حلت ولم يره الهلال واقصر في الكفر على الاقرار قال بعض السراج قيد باقراره لانه  
لا يحكم به الا باقراره وذا يشيخ الاسلام ان يشهد بموت واحد فيجب عليه ان يفتح  
الغدي ويخرج بالوردت شهادته لتهمة او الجنازة بين الشهادة والدعوى اوبى  
الشهادة والدعوى اوبى شهادتين فانه لا يعمر لانا لا ندري من هو الكائن  
منهم المشهود او الشاهدان او احدهما ولا يمكن اثبات الورد بائيت لا تد  
من باب النفي والبينة بحجة للاثبات واما اذا اقر على نفسه فيقبل اقراره ويجب  
عليه موجب من الضمان او التعزير ذكره شارح الزيلعي وبه علم انه لا يمكن اثبات  
الورد بائيت عزير بالتشهير لا بالضرب وهذا عندنا في وعليه الفتوى كما في السرية  
وقال يضرب ويجس وتفسير التشهير ما نقل عن شريح انه كان شيخا ومعه وبعث  
سوقا كان سوقيا فابى تومعه لم يكن سوقيا بعد العصر فيقول ان شريح اقر بكم  
السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد ذورا فاحذروا به الناس قال شيخنا في حقه  
وظاهر كلامهم ان القاضيان يشيخ وجهه اذ انه سياسة من شهادة الخفي في باب  
الاختلاف في الشهادة **كتاب القضاء ذكر في المحيط** ان اخبار القاضى عن اقرار  
رجل يشيخ لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره يشيخ يصح رجوعه عند الحاجة  
في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضى بالاجماع لانه  
انما يحتاج في الرجوع الى قول القاضى عند جود الخصم واذ ائخذ الخصم فتدريج  
عن الاقرار واما ان يكون الاخبار عن اقراره يشيخ لا يصح منه الرجوع كالمصنف  
وهذا القذف وسائر الختوم التي لا يعباد وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات  
الظاهرة عن اصحابنا وروى عن ابن سماعه عن محمد انه قال لا يقبل قوله قال  
الشمس الا يمتد الخلو في ما ذكر في ظاهر الروايات قوله ابي في وايه يوس ومحمد  
اولا وما روي ابن سماعه فهو قول اخر وهذا ان اخبار القاضى عن ثبوت الحق  
بالاقرار فاذا اخبر عن ثبوت الحق بائيت بان قال قامت بذلك بينت عندى وهذا  
ولقبنت شهادتهم على ذلك قبل قوله وله ان يحكم بها بخلاف الاقرار لانه رجوع  
الخصم ثم جعل وهذا رجوع الخصم لا يجعل هذا الذي ذكرنا ان اخبار القاضى  
عن يشيخ وهو قاض فاما ان اخبر من يشيخ بعد العزك فعليه رواية ابن سماعه لا يقبل  
قوله بعد العزك فاما على الروايات الظاهرة المسئلة على وجهين اما ان كان

ان كان العين الذي وقع فيه الضميمة قائما وكان هناك في الوجهين جميعا لافتم  
 علي القاضي لانه القاضي اضافة اقراره الي حاد مودة بنا في تلك الحالة وجوب القضا  
 عليه فان فعل القاضي علي وجه القضاء لا يوجب الضمان بحال من الاحوال فلو  
 بالاضافة الي تلك الحالة منكر الضمان والقول قول المنكر في الشرع من شرح الآلة  
 في كتاب القضاء في الفقه الثاني مسئل صاحب الخي عن قاضي قضى في حاد مودة بقر  
 رجل لرجل اخر واشهد عليه بذلك علي قضا يد جماعت من العدا ثم غابوا او غاب  
 فحضر القاضي الي قاض اخر واخبره انه قضى للرجل المذكور علي الرجل المرقوم فهل  
 يقبل ذلك منه ويجب علي القاضي الثاني العمل بقوله واجاب اذا اجبر عن ثبوت الحق  
 بالبينة فقال قامت بيئت وعدلوا وقبلت شهادتهم علي ذلك تقبل في الوجهين  
 جميعا يعني سواء كان في حق يصح رجوعه عند اوفيه حق لا يصح رجوعه عند  
 وانما الضمير للقاضي وكان عدلا عالما بالقضاء بعلمه يقبل قوله في ذلك عند اية  
 وايه يوسع وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستضر فاحسن بيان الشرايط وجب  
 تصديقه والآلا وقال محمد لم يره خذ بقوله الآلا ان يعان المحنة او يشهد  
 بذلك مع القاضي عدل وبتأخذ مشايخنا الفساد الزمان وفي عيون الزمان  
 قال بقوله يعني لكون في شره ادب القاضي للصدر الشريف انه صح رجوع محمد  
 الي قوله اية ٥ وايه يوسع دواه هشام عند وقامه في شره الكفر شيخنا  
 ابن نجيم قال في فتاواه سئل عن حاكم ان اضرب حاكم اخر بقضيت هل يكتب  
 اضراره ويوسع له الحكم بذلك ام لا بدم من شاهدا اخر بعد فاجبت الا يكتب  
 باخباره ولا بدم من شاهدا اخر بعد والله اعلم قال القاضي قضيت بكذا عليك  
 بيئت او اقرار يقبل من قضاء الاشباه في الفقه الثاني اذا قال قاض مغزول لرجل  
 اخذت منك الف درهم ودفعت الي زيد قضيت بدم عليك فقال الرجل اخذت  
 ظلمنا قال القاضي يصدر بكل حال اذا كان المأخوذ منه ماله والقطوع يره مقرا  
 يكون حال قضائه لانه لما اقرب صا ومقرا بشهادة الظاهر للقاضي لانه فعل  
 القاضي علي سبيل القضاء لا يوجب عليه الضمان في حال القول قوله بلا يمين  
 اذ لو لزمه اليمين صا صهما وقضاء الخصم لا ينعذ ولو انكر كونه قاضيا يومئذ  
 وقال فعلت قبل التقليد او بعد العزل فالقول قوله القاضي ايضا في الصحيح لانه  
 اذا عرف انه كان قاضيا صححت اضافة القاضي بالاضافة الي تلك الحالة منكر  
 للضمان فكان القول قوله كما قال طلق او اعققت وانما يجوز وجوبه كان

مظن صدق القاضي  
 بلا يمين

مهورا من الدرر والغري في مسائل شتى للقضاء وفي التهذيب يعنى القايض  
بعلمه الآتي الحدود والقصاص القايض اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه  
الا في مسائل نفي اصحابنا فيها على عدم النفاذ لقضيه ببطلان الحق بمضيق  
المدة او بالتقريب للفرع عن الانفاذ غايبا على الصحيح لاهاضر او بصحة كجاج  
مزينه ابيه او ابن عمداي يوسه او بصحة كجاج ام مزينه او بنتها وتفصيلها  
مذكور في قضاء الاشباه من الفن الثاني سئل سراج الذين عن الحاكم جعل له  
ان يحكم بعلمه في التعزير واجاب نعم يحكم بعلمه في التعزير ويقبل شهادته  
النساء مع الرجال فيه والله اعلم يعنى بعلمه للحادث حال القضاء في ولايته ومعنى  
العباد بان شاهد غسبا او طلاقا ولا يقضى بعلمه في الحدود والحلقت كالزنا  
والشرب وكذا لا يقضى القايض في القصاص والعزق بعلمه من قضاء البرزانية قضي  
بالجود متعزرا واقرب فالعزم عليه في ماله ولو قضي بالجور خطاه نعيه القضي له كذا  
في الخلاصة من قضاء الدرر وان خطاه القايض وكان ذلك في حقه والله تعالى  
الزنا وحد السرقة اوحدا شرب واستوى الزجر والقطع والحذم ظهر ان الشهود  
معيدين وكفار ومحدودون في ذنوب فزمان ذلك في بيت المال وان تعد الجور  
فيما قضي واقرب فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها وعن ابي يوسف ان القايض  
ان ادعى ما له بان يوي ذلك مصلحة فمات يجب به نصف الدية على بيت المال  
لان ماله يفعل ما دونه فيه وغيره اذ هو فيه تنصف ويضمن القايض نصف  
الدين من قضاء الجرم ما يظفر في خطاه القايض ينظر ان كان في القصاص  
فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المالك يستقر منه في الحقوق وان كان  
في الحدود ففزمانه على بيت المال دجما كان او جلدان في قول ابي يوسف ومحمد وقال  
ابو حنيفة ما كان في ارش الغريب الذي هو حق الله تعالى كالتعزير والزنا وشرب الخمر  
فلا يثني عليه وان قضي بالزجر بشهادة رجلين فزمانه في ماله وان كان قضي  
بالزجر باقرار واحد فلا يثني عليه من مخزن الفقه في القضاء النائب يعنى بما شهدوا  
عند الاصل وكذا القايض يعنى بما شهدوا وعند النائب من قضاء البرزانية وكل  
من صارت قضيا عليه في حادث لا يسمع دعواه في تلك الحادث من قضاء الخلافة  
المقضي عليه في حادث لا يسمع دعواه ولا يثبت الا اذا ادعى تعلق الملك من الذي  
او النتائج او برهن على ابطال القضاء والذرع بعد القضاء بواحد مما ذكر في صحيح  
ويستغنى القضاء فكما يسمع الذرع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلث من قضاء  
الاشباه في الفن الثاني وفيه ايضا في كتاب الاقرار من الفن الثاني القضاء

القضاء بعد صدوره صحيح لا يبطل بابطال احد الا اذا قرر المعصية لا يبطلان فانه  
يبطل الا في المعصية بحريته ويما اذا ظهر الشهود عبيدا او محذرين في ذوق بالبيت  
فانه يبطل القضاء لكن لو كان غير صحيح انتهى وقد مناه عن الهداية انه لو قضى بشهادة  
القاضي يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادات الشهود ولو قضى ثم  
ظهرت الشهود فسقط لم ينقض القضاء من شهادتها بل هو الرأف كذا في الدرر وسيد  
من كتاب القضاء لا يتجر رجوع القاضي عن قضائه ولو قال رجعت عن قضائي  
او وقتت في تلبس الشهود او بطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض ولا ينق كذا في الحاشية  
انتهى اذا كانت المسئلة بين ابي ج و صاحب اليد والمعتى بالخيار ان شاء افتى بقوله ا ج  
وان شاء افتى بقولهما وان كان احد هاجم ابي ج او انفرد كل واحد منهم لا يجوز  
ان يبقى الا بقوله ابي ج واذا عدم قوله ابي ج في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد  
فالمعتى بالخيار افتى بقولهما شاء واما المقلد فليس له الا الاجراء بقوله ابي ج  
وقال بعض المشايخ فان قول ابي ج يترجى على غيره وسواء في ذلك المعتى  
والمقلد والمعتى اذ لم يكن مجتهدا ياخذ بقوله ابي ج ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما  
الا في المزارعة والمعاملة لا تتفق المتأخرين على ذلك وان كان مع ابي ج احد  
صاحبه ياخذ بقولهما لو قور الشرايط واستجماع ادلة الصواب بينهما وان كان  
اختلافهم اختلاف عسرون مان كالتضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبه  
في زماننا لتغير اصول الناس من عزامة الصاوي نفعنا عن شرح الطحاوي وذكر  
في النوازل عن محمد بن سلمة كل من اختلف فيه الفقهاء فقيده القاضي نفذ قضاءه  
وليس لقاضي اخر باطل ولم يذكر في خلافا قال الفقيه ابو الليث وبداخذ  
من جامع الفصولين في الفصل الثاني كذا في مهمات المعتى قال الشيخ الامام برهما  
برهان الدين الكرمي والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها  
على الاتحج ومراد من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون ليس  
للقاضي المقلد الاتباع مشهور المذهب ليس غيره انتهى وذكر الترمذي في فتاواه  
القاضي اذا حكم بالقول الضعيف لا ينفذ حكمه لان التضاهة قد منعه مقلد هم <sup>للم</sup>  
بالقول الضعيف انتهى وفي العبادية القول الضعيف يتقوى بالحكم ما لم يكن القاض  
ممنوعا من الحكم بالقول الضعيف انتهى لان قضاء القاضي في المسئلة الاجتهادية  
الاختلافية يجعلها اتفاقية كما في قضاء الخ قضاء القاضي في موضع الاختلاف  
جائز لانه موضع الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف التعلق والثاني  
ليس فيه واتما هو حادث كذا في التمام حاشية ومنهم من فرق بينهما بان الاول لا يلا

دوره الثانية من قضاء الاشياء في الفرض الثاني اذا تعارض ما في النور والقنوي  
فالمعتمد ما في النور كما في انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشرع على ما في القنوي  
من قضاء المحي في فصل الجبس القضاء في مجتهد قبل البناء في تولد بخلاف ما يند متعلق  
بالقضاء المراد بخلاف الرواي خلاف اهل المذهب كالحنفى اذ حكم على مذهب الشافعي  
ونحوه او بالعكس واما اذ حكم الحنفى بما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ونحوهما من اصحاب  
الامام الاعظم ابي حنيفة فليس حكما بخلاف ما يند لو كان قضاءه ناسيا من ذهب فقد  
عند ابي حنيفة ولو عامدا فغيره روايتان وجه النفاذ ان ليس بخطاء القياس وعند  
لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده قبل عليه القنوي قال في الهداية  
القنوي على النفاذ فيهما في القنوي الصوري اذ اقتضى في محل الاجتهاد فهو لا يري ذلك  
بل يري خلافه ينفذ عند ابي حنيفة والقنوي كذا في الكافي من قضاء الرد واذ اذ  
الماضى اخر نفاذ الامكان مجتهدا في لترجيح الاجتهاد بالقضاء الا ما خالف كتابا او سنة  
مشهورة او اجماع القضاء محل تركه التسمية عامدا لقوله تعالى ولا تأملوا انما يذكر  
اسم الله عليه وقضاء بشهادتين فانما مخالف الحديث المشهور البتة على من ادعى  
واليمين على من انكر وقضاء يبيع ارباب الاولاد لانه مخالف للاجماع والمراد  
من الاجماع ما ليس فيه خلافا يستدل به دليل شرعي فان المرفوع اليد لم يخصه  
واما ما ينقض لا تدليس في محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف الاختلاف ولو قضى  
بصح يبيع معتق البعض او اسقوط الدين بمقتضى غيره لا ينفذ قضاءه من قضاء  
المخ في فصل الجبس عن القايض ان ينصب عن المفقود وصيا بطلب ديون عن غيره  
ولا ينصب عن الغائب **بوم** ادعوا حقوقا على ميت وادته غائب غيبة منقطعة  
يجوز نصب الوصي عند اذ الغيبة المنقطعة كون المخرج في غير المنقطعة ولو نصب القايض  
قما في مال الغائب غيبة منقطعة هل الحضومة في ديون قبل نعم وقيل لا **ق**  
مات الغريم ووصي الى رجل يدعي دينه على الميت والوصي غائب ينصب القايض خصما  
عن الميت لخاصة الغريم ليصل الى عقد **قن** للقايض نصب الوصي لو كان وادته غائبا  
ويكتب في نسخة الوصاية انه جعل وصيا وادته غائب مدة التسليم **ج** مع  
المضويين لا يبيع مالا الغائب للانفاق بالوفاء من الرد في باب النفقة رجل  
غائب عن بلد ولا يوجد منه جبر وعليه ديون لجامع ولد اطفال محضون الى النفقة  
ولد ضياء ومانع هل للقايض خصم ان يبيع املاكه قال نعم اذا ثبت الديون  
والاحتقان عند القايض على اكثر العلماء لانه يبيع من قضاء جواهر القنوي ليس  
القايض تزويج امه الغائب والمجنون وعندهما ولد ان يكاتبهما ويبيعهما اذ في القنوي

في العاريد من الدرر في كتاب المفقودات عن زوج ونحوه فيسئلون القاضية بعث  
اينا يخص مالها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لم يتعرض القاضية وكذا  
لومات الزوج فقال ولياؤه مثل ذلك وكذا لومات عن امرأة وصغار وسئل الجيران  
ان عتم الابواب للعار وقالت جميع ما في البيت لم يتعرض القاضية لها ولا بعث اينا  
في اشيائه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس احد يدري ويحفظ شيئا مما  
في البيت فيبعث في ذلك اينا يحفظ للصغار من القنية للامام الزاهدي قلت فكذا  
الحكم في جميع ما يصلح لهما ولو كان خارج البيت كالعقار والحوائثه ومثلها كما افاده صاحب  
الدرر في كتاب الرجوعى وافاد ايضا في ان وارث احد الزوجين بعد موته لا ينصب  
خصما في دعوى ذلك الشيء عن هذا الذي كوارثه اذ لا تصرف لكل منهما فيه لانه التصرف  
من الميت محال وكذا وارتد حيث كان خارجا عن التصرف فيبقى كل منهما غير معارض  
ويترك الشيء في يدى من الزوجين كما كان استر في النهايت وجامع الفصولين  
لا يملك القاضية بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود وفي جامع الفتاوى في مسائل  
القضاء على الغائب وللقاضية بيع منقول الغائب اذا خاف تلفه لكن انما يبيع اذا علم  
مكان الغائب اما اذا علم لانه لا يمكن ان يبعثه اذا خاف التلف استر في القنية  
لوياء القاضية امت المفقود لتفقد اهله فنفذ البيع كالموابع العقار في وفاء الذين  
فانه ينفذ بعد لانه فصل بجهته وفيها ايضا لا يبيعها لتفقد وان فصل نفذ  
وكوابع لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيونه لكنه لا يرجع منذ سنين ثم ان الصف  
نقل عن المحيط وان كان المال منقول لا يبيع من جنس حقه كالخادم ونحوه اجمعا  
على ان غير الاب لا يملك البيع والام وغيرهما في ذلك سواء من شرط المنظومة الوهبية  
في كتاب المفقود القاضية افراض باليتيم والوقف والغائب وله بيع منقول وله  
ان ياخذ المال من الاب اذا كان مسرفا مبتذلا ويضعه عليه يدخله وله افراض  
اللقط من المتقط كما في البحر من فضاء المنج وللقاضية ان ياخذ المالك من الغاصب  
والسارق اذا كان المالك غائبا ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن  
الغاصب او السارق من مخمير المحيط والحكم على المسخر لم يخرج وتفسير المسخر ان ينصب  
القاضية وكذا على الغائب لبيع الخصومة عليه وانما يجوز نصب الوكيل عن اخطي  
في بيت بعد ما تادي لا بين القاضية على باب داره **يو** الحكم على المسخر بخود وقيل  
ينبغي ان يكون هذه المسئلة على روايةين اذ حاصله الحكم على الغائب وقيدوا بان  
عن اصحابنا وكان **قد** يعنى بان الحكم على الغائب لا ينفذ كيلا يتصرفوا في هدم  
مذهب اصحابنا من جامع الفصولين وفي مجمع الفتاوى وغيرنا الى المنقاة القاضية

على السخر لا يتقد وعليه الفتوي وفي البحر والعمدة القضاء على السخر لا يجوز <sup>بالحجر</sup>  
خواه ذاه لانه اني بنفاد القضاء على الغائب ويجوز في مسائل الا وفي قوله الذين  
العتقوا واطلاق على عدم تضام اليوم ثم يعيب الطالب وخاف الخالف الخشت فان  
القاضي ينصب وكيله عن الغائب ويدفع الدين اليه ولا يجت الحالف وعليه الفتوي  
كما في الحاية والثانية كمل بنفسه على ان لم يوافق به غدا وقد يدعي الكفيل لغائب الطالب  
فلم يجد الكفيل حتى سفي الغد ووزمه المال ولودفع الكفيل الامر الى القاضي فبني وكيله  
عن الطالب وسلم اليه الكفيل عن يرا في خلاف ظاهر الترواية اتماه في بعض  
التروايات عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الثالثة اذ توي الخصم والقاضي  
يرسل امينا ينادي على باء ثلث ايام ثم ينصب وكيله للدعوي وهو قول ابي يوسف  
استخدم وحمل به من قضاء الحج في فصل في بيان احكام الجس ثم رايته في فتاواه  
الشهورة المرآة اذا كانت مخذرة ليس القاضي ان يظلمها بحضور كمن يبعث الخليفة  
او يتخلف احدان كان ما دون الله تحلا ويزهد الخصم معه ليقضي بينهما وان كان  
غير مخذرة فهي الوجع فيلزم بحضوره الى مجلسه فان امتنع من شخص القاضي  
ولم يكن له اعدو فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بصاحب الشرطة واعوانه  
فان عجز صاحب الشرطة عن ذلك ويسأل الذي تسمير الباب والخصم على الزاد  
فان القاضي لا يجسد الى ذلك الا ان ياتي بشاهدين اتهما في منزله فان شهدا  
بذلك سألهم القاضي من اين علمتا فان قالوا رايناها في منزله اليوم وامس <sup>ويطلب</sup>  
ذلك فان القاضي يحتم عليها بايها ويجعل بيها جسا ويسر اعلاه واسفله حتى  
يضيق الامر فخرج فان حتم القاضي على بايها ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي  
رسولا ومع شاهدان فنادي الوسول على بايها يا فلان انما انت فلان ان القاضي  
فلان بن فلان يقول لك احضري مع فلان بن فلان مجلس الحكم والانتصب لك  
وكيلا وقيل بينه الذي عليك هكذا يفعل القاضي ثلث ايام فان لم تحضر يفعل  
ما قال ويقضي على وكيلها بما يدعي عليها قال قاضي خان قال شمس الايمه الحلواني  
قال القاضي الامام الاستاد رايته مثل هذا في النوادر عن ابي محمد وكان ذلك  
منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك قاضيان عن الشيخ محمد البردوي انه قال المشهور  
من قوله ابي محمد ان القاضي لا ينصب وكيله بعد ختم الباب ولكنه يهجم عليه فينتال  
عند الفتوي استهم وان كان الذي عليه غايبا بعيدا عن المصر لا يشخصه القاضي  
ما لم يعم البيت على ما دعه فان اقام قبلة بينة للاشتم لا للقضاء وان سأل  
الذي ختمه حضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اياه ذلك وغير



القاضي باعوانه قدسرو الأديبال  
العالي ان يستخبره

غير

واخبر انه ختم القاضي للدعوة في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين  
فاذا اشهد بذلك عند القاضي يتخذه مؤنثا المستخبر على المتروك وهو الصحيح وقيل  
من بيت المال فاذا حضر بجسد القاضي عقوبته وكذا اذا اسكت الذي عليه بعد ما راي  
المخضم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر بعتته وكذا اذا وعد ثم خالف الا ان هذا دون  
الاول في العقوبة في قضاء الحامية قلت ولورسل المدي محضر القاضي او واحدا  
من اهل الولاية ليحضر خصمه من ان يدعو بنفسه واحضره الرسول فاجر يجب  
على المرسل ان يترد من خصمه وان ظهر ذلك منه فالاجر يجب عليه تجزئه هكذا حنف  
ابو السعود العمادي مذكور في فتاواه واذا ثبت الحق المدي بينت عجل جسد بل ان  
امتنع جسد بطلت المدي لظهور البطل بالانكاد ولو ثبت بالاقراء لم يعجل جسد  
بل اذا امتنع جسد وهو للذهب عند ناكوه قاضيان ويجس المديون في التمر  
والقرض والمهر المجمل وما نزل بالكفالة ولا يجس في تسع صور ان ادعي الفقرا الا ان  
يسرع غريمه على غناه بدل الفلج وبدل غنوه نصيبك الشريك وبدل الغنوب  
ونفقته الزوجات ونفقته الاقارب وارثن الجنائيات وبدل دم العود وما تأخر به  
بعد الدخول وبدل التلغات والمراد بفناه قدرته الا ان على قضاء الدين فيجس  
ما راي يخفى لا تقديس بمدة جسد وانما هو مقوض اليه راي القاضي وهو الصحيح وفي  
جزم في الكفر وصرح به في النزائية وقد روي في الكتاب الكفالت بشريه او ثلث وفي  
رواية الحرة باربعه وفي رواية الطحاوي بنصف الحول ولو راي القاضي اطلاق  
بغدي يوم فظاهر كلامهم ان ذلك قال في المحيط ان شأنا عند قبل مضي شهر  
ثم يستل القاضي عند بعد جسد بقدر ماله من جيرانه فان قامت على اعساره  
بيته اطلق من التيمون ولا يختار في اللفظ الشهادة وشرطه في الصغري والعدل  
الواحد يكفي والاثنتان احوط وكيفية ان يقول المجران حاله الحسرين في نفقته  
وكسوته وحاله ضيقه وقد اخبرنا حاله في السر والعلانية ولا يشترط سماعها  
حضور رقيب الدين فان كان غايبا سمعها واطلقه بكفيل كذا في النزائية ولا يقبل  
برهانه على افلاسه قبل جسد وانما يقول الملقود اليه انه لا يجس مرة اخرى  
للاول ولا يغيره حتى يثبت غناه قال في النزائية اطلاق القاضي المحبوب  
لا فلاسه ثم ادعي عليه اخر بالادعي انه لا يجس حتى يعلم غناه وفي خلافة  
رجلان لهما دين على رجل الا ان لاصدحما اكثر لصاحب القليل ان يجس وليس لصاحب  
الكثير ان يمنع ولو جساها ان اداهما اطلاقه فللخزان يمنع اشري بالغ القاضي  
تقلاص فتاوي النفسى للمفسر المحبوب بسبب الذين يملك ايشا الغرماء على البعض

مطلب الجبس المدبره  
المف

الا اذا غاب غيبته منقطع في بقية القايض ماله بينهم بالخصم وهذه المسئلة دليل  
على انه للقايض ان يقضي دين الغائب وتايت في موضع ثقة اذا جسد المدبره او غاب  
الطالب فقال الجبوس ان ادعي مالا فالقايض ان شاء اخذ المالك ووضع على يدي عدل  
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقايض ان يقضي  
ديون الغائب من مديونه استرهي ولو قال من اراد القايض جيبه ابيع عرض واقضي  
ديني اهدا القايض ثلث ايام ولا يجسد قاله للخلاصه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب  
القضاء لو قال المدبره ابيع عبدي هذا واقضه للدين من ماله يجسد القايض ويؤجله  
يومين او ثلث ايام وفي البراديه قال المدبره ابيع عرض واقضه ديني اهدا القايض  
ثلثه ايام ولا يجسد ولو ادعى جيبه لبيعه ويقضه الدين ولو بئس قليل استرهي  
وفي شرح النظم الوهباني في شرح الاسلام عبد البر مغزالي في شرح البراديه اذا ادعي رجل  
على اخر مالا وثبت فقال المدعي عليه امراني يوما او ثلثه ايام لا دفع اليك فانه  
يبرهن ولم يكن بهذا القول ممنوعا من الاداء ولا يجسد كانه الخصم يجهل لاداء الذبح  
وكما في المحابب يجهل بالتخير لانه الثلثه مدة ضربت شرعا لابلاء الاعذار انتهى قلت  
وهذا مطلق غير مقيد بقول ابيع عرضي وما تقدم مقيد به في حال المطور عليه من قضا  
المغيب ايضا في فصل بيان احكام الجبس من عليه حقه اذا امتنع عن قضائه فانه لا يقرب  
وكذا قالوا ان المدبره لا يضرب في الجبس ولا يقبل ولا يعقل قلت الا في ثلث اذا امتنع  
عن الانفاذ على قريب كما ذكره في النفقات وانما لم يقسم بين نسائه وعطف فلم يبرهن  
كانه السراج الوهاج من القسم وان امتنع عن كفاده الظهار مع ذرته كما صرح جوابه  
في باب والعلة الجامع ان الحق يفوت بالتأخير فيها لانه القسم لا يقضي وكذا نفقت  
العريب تسقط بمضي الزمن وحقها في الخارج يفوت بالتأخير لانه خلاف من قضاء الاشياء  
في الغرض الثاني وفيه ايضا ان ثبت املا من الجبوس بعد المرأة والسؤال فانه يطلق بلا كفيلا  
الا في مال اليتيم كانه البراديه ولعلقت به مال الوقف فيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجرد  
قضاء القايض له لا تقبل شهادته الا اذا اورد عليه كتاب قاض له لا تقبل شهادته  
فانه يجوز له القضاء به ذكره في السراج الوهاج اسمه كلامه وجعل رجلي اند هذا وتعا  
على فلاه واحضر كما فيه صغر المدبره والقضاء الماضيين وطلب من القايض  
القضاء بذلك الصك ليس للقايض ان يقضي بذلك لانه القايض انما يقضي بالحق وهو  
البيته او الاقرار او التكليف واما الصك فلا يصح ان يكون حجة لانه قد يزود وغيره  
وكذا لو كان على باب العاقبة لوح مضروب ينطوى بوقفة من فصول الاستر وشيئة  
لا يحكم بسجل الاستحافه بشهادة انه كتاب كذا بل يحكم بالشهادة على مضفونه وكذا في اسبق

سوي نقل الشهادة على مضمونه وكذا فيما سوي نقل الشهادة والوكالة المراد بما سويهما  
الحاضر والسجلات والصلوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمونه المكتوب من سوي  
الدر في باب التصحاف وفي قضا المني والما للجنة العزيمة التي مات شهودها واستغوا  
عن الاعادة شهادتها فلا يحل بها من غير ثبوت مضمونها شرعا واذا ثبت مضمونها بغير  
عليها كما في المحيط انتهى وقد مر تفصيلها في كتاب الدعوي في مسائل الكتاب والمحطوط  
قال صاحب المني في فتاواه ان القضا انشا الزام في حقوق العباد في المسائل الاجتهادية  
بعد دعوي صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر والاصالة في التنفيذ ان يكون حكما  
اذ من صنع القضاء قول القاضي انفذت عليك القضاء فلا بد من مراعاة شرط القضا  
ليكون تنفيذيا شرعا معتبرا فان الحادث الواحد يجوز ان يتوارد عليها القضاء  
واحد بعد واحد وما يفعله قضات زماننا ليس هذا التنفيذ معتبرا فانما هو اخاطبة  
القاضي الثاني علما بما فعل القاضي الاول وان غير محترف لحكمه انتهى هكذا ذكر شيخه  
صاحب البحر في فوائده وفيها ان العمد قول القاضي ثبت عندي حكم من غير عندي  
شرائط وعليه العموي كما في الخاتمة فعليه هذا قلت لو قال القاضي ثبت مضمونه عندي  
بعد دعوي صحيحة على وجه الخصم باقراره وبشهادة فلا بد من فلا بد وقبلها وانفذت  
عليه القضاء وان العمد القمير صادرة عن القاضي بعدي فلا بد من تنفيذ شرعا فانتم  
بهذا الخبر فانه فرد وفيها ايضا قد مر من ان القضاء في الحادث الخلفي الاجتهادية  
يجعلها اتفاقية انتهى واذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينزل الوكيل وعن ابي  
ان لا ينزل وان علم ما لم يقدم اخر صياغة حقوق الناس من قضاء الخلاصة ونحو  
في البرزانية لا يملك القاضي التخلية والاباذن الخليفة ثم الغائب لا ينزل بعزل القضا  
ولا يموت ولا ينزل بعزل الخليفة لهما ولا ينزل بموت وهو المعتمد في الذهب  
ذكره الزبيدي في كتاب الوكالة وفي البرزانية مغربا الى الاقضية لو قال السلطان اختلف  
من شئت له اختلف امره ولو قال القاضي ايضا استخلف من شئت له اختلف  
ايضا ثم وهم اسره وقد تقرر بان القاضي اتاهه رسول عن السلطان في نصب  
النواب فقد نقل الثقات ان النايب لا ينزل بعزل الاصيل ولا يموت من قضاء  
المني قال في حرمانه المناوي اذ امانت القاضي انزل خلفاؤه ولومات واحد من الولاية  
انزل خلفاؤه ولومات الخليفة لا تنزل ولان وقضا انتهى وفي الخلاصة  
وفي هداية الناطق لومات القاضي انزل خلفاؤه وكذا موت امير المناهية بخلاف  
موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط  
اذا عزل السلطان القاضي انزل نايب بخلاف ما اذا امانت القاضي حيث لا ينزل

نايبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان  
 او نايب العامة الاتري ان لا ينعزل بوقت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى من قضاء  
 الاشياء في الفقه الثاني قال صاحب المنهج في فتاواه متى اخذ القضاء بالرشوة لا يصير  
 قاضيا على العود المعتمد في المذهب فلو قضى لا ينفذ احكامه وذكر شيخ صاحب المنهج  
 في فتاواه ان القاضي اذا قضى القضاء بشفاعة شخص عالم او امير لا تنفذ قضيتة  
 سئل صاحب المنهج عن ذيراد تجي بامر وعند القاضي دعوي مفي عليها خمسة عشر سنة  
 فصاحها فسمعها وحكم بزياد والحال ان الامام منع القضاة من سماع كل دعوي مفي  
 مفي عليها خمسة عشر سنة فصاحها فهل اذا رفعت الحادثة اليه قاض اخر له نقص الحكم  
 المذكور ام للحكم معتبر من القاضي الاول واجاب القضاء يجوز تخصيصه وتعيينه  
 بالزمان والمكان ويجوز استثناء بعض المصوبات او رجل بعينه فلا يصير قاضيا  
 في المستثنى كما في الخلاصة وجامع الفصولين فعلى هذا الامر السلطان بعدم سماع  
 الدعوي بعد خمسة عشر سنة لا يسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض ولو سئل  
 مع المنع وحكم لا ينفذ حكمه لانه بالتح يصير مزولا بالنسبة الي هذه الحادثة فلو رفع  
 حكمه اليه قاض اخر له نقص امري كذلك في قضاء الاشياء من الفقه الثاني قال شيخ  
 العمادي القتي بدمشوع الشام فاستثنى المتأخرون الدعوي المتعلقة بالارث  
 والوقف فانها تسمع ولو مفي عليها خمسة عشر سنة فصاحها لان الميراث حق  
 معلوم فلا يستقط بالتأخير وكذا الوقف ذكره الامام العناني في فتاواه قال  
 في البسوط الا ان يدعيه بطريق الارث لانه لا يستقط بالتأخير وعليه الفتوي  
 وفي الفتاوى الحديثة من القضاء الحق لا يستقط بتقدم الزمان وقد افاضنا  
 او حق العبد كذلك لعان الجوهره انتهى هكذا اني ابو السعود العمادي ومن بعد  
 من المفتين رايت فتواهم والله اعلم سئل صاحب المنهج عن رجل شهد عليه رجلان  
 انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشاهدين عداوة دينية تمنع قبولها  
 الشهادة وظهور لقبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة ام لا فان قدمت  
 لا تقبل فهل اذا حكم القاضي الحنفي بهل هل ينفذ حكمه واجاب لا تقبل شهادتهما  
 وجود اتصافهما بما ذكر من العداوة الدينية او التعصب واذ حكم القاضي بشهادتهما  
 لا ينفذ حكمه لانه كونه الشهود بريت الساحة عن الهمه شرط مثبت في مناط الحكم  
 فصاح على مثال القضاء بالقول الضعيفة فان القضاة ومنعهم مقلد من سائر  
 ذلك ايضا والله تعالى اعلم بحقيقة الامور فذا حكم بعدم وقوع طلاق السلطان  
 لاقتلا الصحابة من جامع الفصولين قال صاحب المنهج في فتاواه واما الحكم بشهادة

القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل مع قضاياه  
 وان كان قضاة بغير الرشوة لا تبطل بغيره ايضا  
 وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه  
 كما اخذ الرشوة صار ساجدا على القضاء  
 وبه يستجيب على القضاء باطل لان القضاء  
 من اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل  
 من اعظم الطاعات وهو قضاء محتات  
 القضاء دون غيره من قضاة محتات  
 الرضاة بين الردية والرشوة  
 التواكل الرضاة ان يعطيه بشرط ان يعينه  
 وصورة الرشوة ان لا يكون مع شرط غاية البيان  
 والردية ان لا يكون مع شرط غاية البيان  
 في كتاب ادب القاضي

شهادة الاعجب فالذكور في بعض المعبرات انه صحيح لانه وقع في فصل مجتهد فيه لكن  
ذكر الكمال في فتحه اختلافا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف مذهب مالك عدا كماله في القضا  
المجتهد فاما المقلد فاما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابيه مثلا فلا يملك المحالفه  
فيكون معرولا بالنسبة اليه ذلك الحكم انتهى قلت والحكم بمذهب ابيه و قد امر من قبل  
لسلطان في مناشرة القضاء وسئل صاحب المنهج عن رجلين احد هما من بلدة والآخر  
من اخرى اما احدهما الدعوي على الاخر عند قاض بلده والمدعي عليه بنح من اللد قاض  
معه ويريد الخصومة عند قاضي بلده فهل العبرة في ذلك للمدعي ام للمدعي عليه  
واجاب العبرة للمدعي عليه لا للمدعي على المعتد على نحو ما قالوه في القاضيين على محليين  
وفي قاضي العسكر وغيره قال في دعوي الثانية ولو كان في البلدة قاضيا وكل واحد  
منهما في محلة على حدة فوقع الخصومة بين رجلين احد هما من محلة والاخر من محلة  
اخرى والمدعي يريد ان يخاصم القاضيه محلة والاخر ياتي ذلك اختلف فيها  
ابو يوسف ومحمد والصحيح ان العبرة مكان المدعي عليه وكذلك لو كان احد هما من اهل  
العسكر والاخر من اهل البلدة فاما العسكري ان يخاصم في قاضي العسكر فمن  
على هذا انتهى قلت في هذا لو كان المدعي والمدعي عليه في بلدة ليس فيها الا قاض  
فلا يملك المدعي عليه الامتناع من الخصومة سواء كان من اهل العسكر او من اهل  
البلدة لان عبرة المدعي عليه لا يتحقق الا في بلدة فيها قاضيان فتبصر عند الفتوي  
لوقضي القاضيه بجواز الكساح بغير شهود اختلف في قيل يجوز وقيل لا والفتوي على ان  
يجوز من قضاء واقعات القناوي الكبير كذا في البحر الرائق للقاضيه خصومة فخاصم  
عند خليفته فقص له او عليه قيل نعم وقيل لا من جامع الفصولين في الفصل الاول  
كذا في البرزانية في ادب القاضيه القضاء يقتصر على القضي عليه ولا يتعدى الي غيره  
الا في خمسة نفع اذ بعد يتعدى الي كافة الناس فلا تسمع دعوي احد في بلدة بعد في البرزانية  
الاصليته والنسب وولاه العاقبة والكساح كذا في القناوي الصغير والقضاء بالوقف  
يقتصر ولا يتعدى الي الكافة فتسمع الدعوي بالملك في الوقف المحكوم به كمانه الحائنة  
وجامع الفصولين وفي واحدة يتعدى الي من يتلقى القضي عليه الملك مند فلو استحق  
المبيع من المشتري بالبيته والقضاء كان قضا على من يتلقى من الملك مند فلو برهن  
البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحققت عين من يد وادب بقضاء بينة ذكرت  
انه وادبها كان قضاء على ساير الورثة والميت فلا تسمع بينة وادب اخر كذا في البرزانية  
من قضاء الا نسباه في الفروع الثانية قلت وقد مر في القاعدة الخامسة مند لا يصح تأجيل  
القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين بغير اكثر من ثلثة ايام لانها مدة خبر

لا بلاء الاعذار وفيه ايضا العامر السلطان لا ينفذ الا اذا وافق الشريعة كما في الحائض  
 انتهى ولو اجمعت القاضية على الصلح ياتى من جامع النصوليين في الفصل الثاني لا يجوز  
 للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائط الا في ثلث الاولي لوجه الصلح بين الاقارب  
 الثانية ان المستعمل المدعي الثالث اذا كان عذريته من قضاء الاشباه وفيه قضاء  
 الامير جازم وجود قاضي البلد الا ان يكون موثوقا من الخليفة كذا في المنقذ الرأى  
 الي القاضي في سائل في السؤال عن سبب الدين المدعي ولكن لا يجزى عليه وفي طلب  
 المحاسبة بين المدعي والمدعي عليه فان امتنع لاجرو عا في الغائبة وفي التصريح  
 بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تخلف الشاهدان باه جازم  
 كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب والوصي عقار الصغير فالرأى الي القاضي  
 في نقض كما في بيع الحائض وفي مدة حبس المديون وفي تقييد الجبوس اذ ينفذ  
 قراره وفي حبس المديون في حبس القايض او النصوص اذ ينفذ قراره كما في جامع النصوليين  
 وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر بالاجور كبيع  
 الوقف او هب فالرأى للقاضي ان شاء عزله وان شاء يضم اليه كما في الفتية  
 انتهى وكل من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا لا يجوز ولا يت  
 الصبي والمجنون والعبد لانه لا ولي لهم ولا الاعمي لانه من اهل الشهادة  
 لو جرد الالباس عليه في الصورة وغيره والاطروش يجوز لانه يعرف المدعي والمدعي  
 عليه ويميز بين الخصوم وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وتمايكترا الاستفاده  
 فيضيق حقوق الناس وقد مرح العلامتين وصحابة بان الاود وهو جواز تولية  
 الاطروش وهو الاصح ذكره صاحب المنهج في فتاواه نقل من الاحتمار شرح المختار  
 وذكر في البحر اذا قلنا لا يجوز شهادة العدو على عدوه اذا كانت دينية هل الحكم في  
 القضاء كذلك حتى لا يجوز قضاء القايض عيوس بينه وبين عداوة دينية لم اقف عليه  
 في كتبنا صحابنا وينبغي ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعينه  
 ينبغي ان لا ينفذ فان كان بشهادة العدو فيحضرن الناس في مجلس الحكم يطلب  
 خصم شرعي ينبغي ان ينفذ انتهى ان تخلف المدعي المدعي والشاهد منسوخ باطل  
 بالعمل بالنسوخ حرام ولا يصح دعوى القايض من قضائه فلو قال جعلت عن قضاء  
 او وقعت في تلبس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الحائض وفيه  
 في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكفر بما اذا كانت بعد دعوى عيوس وشهادة  
 مستقيمة الا في مسائل الاولي اذا كان القضاء بعينه فله الرجوع عند كذا ذكره ابن  
 وصحابة استنباطا من تقييد الخلاصة بالبيت الثانية اذا ظهر له خطأ وجب عليه

لا يصح رجوع القاضى  
 في قضاء

مقصد بخلاف ما اذا تبدل باي الجهد الثالث اذا قضى في مجتهد فيد مخالفا للمذهب قل  
 يقضى دون غيره كما في شرح المنظومة القضاء تخصيصا بالزمان والارمان فاذا ولاه  
 قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره في اللقط وقضاء القاضي في غير مكان ولا  
 لا يصح واختلغا فيما اذا كان العقار لانه ولايته وانما في العقار لانه العين والدين كما  
 في الخلاصة الصحه واقتصر قاضي على وجه الخلاه وانما في العقار لانه العين والدين كما  
 في البراذين القاضي هو الذي ينظر الي وجه المرأة ويكتب حلاها الا الشاهد لا اعتبار  
 بالشاهد الواحد الا اذا اقام وادان يكتب القاضي الي اخره فانه يكتب كما في البراذين  
 ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشري لم يخرج من العهده وفي القنينة طالب القيم  
 اصل الحديث ان يقرض من مال المسجد للامام فابي فامر القاضي بانذ فافرضتم مات  
 الامام مفلسا لا يقض القيم انتهى لانه لا يقض بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي  
 الاقراض من مال المسجد من قضاء الاشياء في الفرض الثاني سئل صاحب المنهج عن الوصي  
 اذا اقترض من مال الميت باذن القاضي هل يقض ان اتوى على المدينون القرض ام لا وهل  
 اذا ادرك ان ذلك باذن القاضي هل يقبل قوله ام لا واجاب ان اقترض باذن القاضي  
 لا يقض لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قوله الوصي ان القاضي اذ له في ذلك  
 لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترض بالضمارة ثم ادعي ما يبرأ لا يقبل قوله انتهى  
 والوصي في مال الصغير والاب في مال ابنه الصغير كالتوي ليس له الاقراض مال اليتيم  
 والوقف والغايب ويكتب المصك لذكر الحنف من قضاء الذم وقدره وقضاء الحج  
 سئل صاحب المنهج عن القاضي اذا قرر وطبقه لمستحقها وكتب له جده بذلك هل يسوغ له  
 اخراجه وتقرير غيره بغير حجة تقتضي ذلك شرعا ام لا واجاب لا يسوغ له وغيره الخريد  
 وتقرير غيره بغير حجة تقتضي ذلك شرعا لان الوظائف حقوق محترمة كالا موال وذم  
 الامام المهندوان في فتواه معنى الي سالت الي يوسف الي هادون الرشيد ليس للامام  
 ان يخرج شيئا من يراهد الا بحف ثابت معرو وكذا في القاعدة الخامسة من الاشياء  
 في الفرض الاول وشيئا نكرة في سبوا النقي فيعلم الاموال والحقوق فاذا كان هذا  
 في الامام اعظم مما يملك بالقاضي الذي ولاه السلطان ليحكم بالصحيح في مذهبه  
 فان تعدي القول الضعيف فلا ينفذ قضاءه فكيف اذ الحكم بالخون كذا في البحر والله  
 اعلم وفي القاعدة الخامسة ايضا في الفرض الاول من الاشياء اذا كان فعل الامام  
 مبتدئا على المصلو فيما يتعلو بالا موال العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافقه فان خلفه  
 لم ينفذ انتهى وفيها ايضا تحت القصر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقتد  
 بقولهم القصر لا يزال بمثل وعلمه فروع كثيرة مذكورة فيها وفيه تصرف الامام

على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا بسبب في مواضع انهم في ما اذا كان هذا في امر  
العامة فانظرتك بقوله وذو ابيه وتوابعه الذين نصبهم الامام ليعود لولاين  
الناس ولا بد من ان يكون تصرفاتهم على الرعية مخصوصة بالمصلحة لا المنفعة  
فليس لهم ان يتجاوزوا عن نهي الاعتدال من قضاء الخبز وفي اجارة الظهيرة  
المعروف عرفا كالمشروط شرطا وفي البراذن المشروط عرفا كالمشروط شرعا  
من الاشياء في قاعدة العادة محكمة مسئلة صاحب الخبز عن العرق العام المعبر  
عندنا هو واجاب اما العرق العام المعبر عندنا فما استقر في النفوس من جهة شرها  
العقول وتلقه الطباع السليمة بالقبول اما العادة فما استقر عليه دعاء والمرء  
بعد اخري كما في الكتب الاصولية فقالوا وترك الحقيقة به لانه لا يستعمل والعادة  
والمعبر عندنا في بناء الاحكام العرف العام لا الخاص على هو الذنب وفي كثير من المسائل  
باعتبارها كالعالم فعلى اعتباره ينبغي ان يعنى بان ما يقع في بعض سواها القاهرة  
من خلوة الخواص لا لازم ويصير الخلوة في الخواص حقا فلا يملك صاحبها الخواص  
بعد اخذها اخرجه ولا اجازتها لغيره ولو كانت وقفا والعرف الجاري في بلدة  
واحدة لا يكون عرفا عاما بل هو من قبيل العرف الخاص كما يدل عليه كثير من كلامهم  
وانتد اعلم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا اذني رجل  
ان اباه مات في يوم كذا وقضى به فادعت امرأة ان الميت تزوج بعد ذلك اليوم  
تسمع وقضى بالكراج ولو اذني قتل في وقضى به لم يسمع دعواها الكراج بعد كذا ان  
اذني ان فلا نامات وتترك هذا ميراثا لا في وامنت وتترك ميراثا له وقضى له بالبيت  
فقال المدعي عليه ان امك التي تدي الارث عنها ماتت قبل فلان الذي قد تدي  
ان مات اولادها وام البيت لم يسمع الدفع وسره ان القضاء بالبيت عبادة عن دفع الشراء  
والموت من حيث انه موت ليس محلا للشراء ليرتفع بانها متخلف القتل فانه من حيث  
هو محال للشراء كما لا يخفى من قضاء الدرر ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف  
يوم القتل هكذا في العاديات والبول الجيدة والبراذن والخلاصة وغيرها وفرعها بالاولاد  
بالوهر من الوارث على موت مورثه في يوم كذا ثم برهننت امرأة على ان مورثه كان  
نكاحا بعد ذلك اليوم يقضى لها بالكراج ويجعل الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا  
فبرهننت المرأة على ان هذا المقول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع الفقهاء  
والداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعي عليه انه  
كان مات قبل هذا من ان لا يكون دفعه الدخول تحت القضاء هذه عبادة البراذن  
وفي القين من باب دفع الدعوي اذ في عليه شيئا انه اشتراه من ابيه مده عشرين

مطلب  
في العرف العام والخاص



سنتين تسمع وقال عمر بن الخطاب لا تسمع قال استاذنا والصبوب جوب بالي افظ فينبغي  
ان يحفظ ان زمان الوقت لا يدخل تحت القضاء من قضاء النجس في فصل في بيان احكام  
المجس تدنيب ما يصح مضا فاله زمان مستقبل اربعه عشر شيئا الاجادة وفسخها  
كما اضافها اليه رمضان وهو في شعبان وكونه اذا اضاف ففسخها اليه زمان مستقبل  
والزمان عند كذا قال وهو في شعبان زاد عندك اربعة في اول رمضان والمعاملة  
وهي المساقاة بان قال سائيتك بسنة اول رمضان وهو شعبان والمضاربة  
والوكالة والكفالة والايباء بان قال جعلت فلانا وصيا بعد موتي اذا ايباء  
لا يتصور في الحال الا اذا جعل محال عن الوكالة والوصية لانها عليك مضاف اليه  
الموت والقضاء بان قال الامام اذا جاء رأس الشهر فانت قاض ببلدة كذا والامانة  
بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت امير البلاد الفلاني والطلاق بان قال لامرأة  
اذا جاء رأس الشهر فانت طالق لا تطلق عني في الشهر والعقاق بان قال لعبد  
اذا جاء رأس الشهر فانت حر والوقف بان قال داري هذه وقف بعد موتي وما الا  
مضاف اليه زمان مستقبل عشرة اشياء البيع واجارته ونسجه والقسم والشركة  
والهبة والوكالة والرجعة والصلح عن مال والابراء الذين من اجادة النجس في مسائل  
**شتم كتاب الصلح الصلح على ثلثة اصناف صلح مع اقرار و صلح مع انكار و صلح مع**  
**سكوت و مع الانحصار** الذي عليه عند دعوي المدعي اما ان يجب لدعواه او لا  
يجيب فان اجاب فلا يحل امان يكون للجواب بالاقرار وبالانكار فهو الضرب  
الاول والثاني فان لم يجب اصلا فهو السكوت وكل ذلك جائز عندنا وقال الشافعي  
لا يجوز الصلح مع الانكار والسكوت من لسان الحكام فعلا عن الكفاية مسائل الهندية  
عن الورثة صلحوا احد هم من نصيب على مال اعطوه اليه ثم انكروا وراثة وارادوا  
فسخ الصلح واستردوا البذل هل لهم ذلك واجاب يسر لهم ذلك لا يقران الصلح  
مع الانكار جائز عندنا فلا ينقض من صلح البحر التايين الصلح على انكار مما يرفع  
التزاع في الدنيا لانه العقبى لا اذا قال صلحتك على كذا وابولك عن التماس صلح  
الا شبهه ادعي الفانكر فصول على شيء ثم برهن المدعي على الاية او الالباء  
لا تقبل وان ادعي عليه العاقبة او الالباء و صلح ثم برهن على احد هما  
تقبل من صلح النزادية لو استعاد من اخر دابة فركلت فانكربت الدابة الاغارة  
فصلح المستبر على مال جاز فلما قام المستبر بيته بعد ذلك على العارية وقال انها  
هالكت قبلت بيته بعد ذلك على العارية وبطل الصلح من دعوي الخلاصة قال تاج  
الشرعية في شرح الوقاية ومن مسائل المهمة انه هل بشرط الصلح صحة الدعوى ام لا

فبعض الناس يقولون يشترط لكل هذا غير صحيح لانه اذا ارعي عقابا لم يرد دار  
فصوله مما ينبغي بعقد الصلح على ما مائة باب الحقوق والالتزام ولا شك ان دعوى  
الحق المجهول دعوى غير صحيحة من صلح المنيح والصلح على الدعوى الفاسدة بعقد وعن المبالغة  
لا يصح والفاسدة ما يمكن تصحيحها كذا في المحكي من صلح المنيح ايضا اربنا اشياء نحو  
الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح مع الامكار والصلح مع السكوت والصلح عن الجرم  
على المعلوم ويعتبر في الصلح الاقرار ما يعتبر في البياعات والصلح لا يجوز في ثمانية  
اشياء في الحدود والقصاص والشفقة والخيار ودعوى الطلاق والنسب والزوج  
والولاء من صلح خزنة الفقه لا يبي الليث قلت وفي عدم جواز الصلح في القصاص  
نظرا لان جوارحه في القصاص مذكور بعده في صلح الدرر وفي باب الصلح عن دية المهد  
من محط السر خشيته استوى واذا وقع الصلح من الدرهم التي في الذمة من الدنانير التي  
في الذمة على درهم فهذا صرف بشرط قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع الصلح من الدرهم  
التي في الذمة على درهمين او قل منها او وقع الصلح من الدنانير التي في الذمة على دنانير  
او قل منها فهذا ليس بضرر حتى لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس والاصل ان الصلح  
اذا وقع على خلاف جنس الحق يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفا لبعض  
واسقاطا للباقى من محط البرهاني رجل ادعي على رجل الف درهم فاصطلحا على عشرة دنانير  
وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق يكون مبادلة والصرح ببطل  
بالاخر من غير قبض رجل له على رجل الف درهم جواد فاصطلحا على عشرة دنانير  
وافترقا قبل القبض بطل من صلح الخائفة عن ابي يوسف ادعي على اخر الف درهم فانكر  
فصلحه على ما يتنها جان وبني من الباقى سواء قال ابرأك من الباقى او لم يقل  
لكن هذا في الحكم اما في بينه وبين الله لا يبرأ من الكفر في مسائل شعبة كل صلح بعد صلح  
فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء من صلح المنيح كذا في الاشياء كل عقدا عيود ووجد  
فان الثاني باطل فالصلح بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والصلح بعد الشكاح  
كذلك كما في القنية والحولت بعد الحولت باطل كما في التلخيص الا في سائل الاولي الشراء  
بعد الشراء صحيح اطلاقه في جامع الفصولين وقيدته في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنها  
من الاول او اقل ويجلس اخر والا فلا الثانية الكفالة بعد الكفالة صحيحة ولو بادت  
التعريف بخلاوة الحولت فانها تغل فلا يتعمد كمانه التسقيح للاول كما في البرزانية  
من يبيع الاشياء في الف الف الثانية وفي هامة الف الف الثالثة منه في فائدة اذ بطل الشيء  
بطل ما في ضمنه وقالوا وجد الشكاح لمنكوسه بمهر لم يلزمه فقلت لانه الشكاح الثاني  
لم يبيع فلم يلزم ما في ضمنه من المهر انتهى رجل اشترى جارية فوجدها بها عيبا فاصطلحا

فأصلها ان يدفع احد ما شيئا من الدراهم فانه اصطلح على ان يدفع البائع المشتري جان  
لانه صلى على عيب واصطلح ان يدفع المشتري الدراهم والجارية للبائع لا يجوز لانه  
ربعا الا ان يبصرهما من باع من اقل من الثمن الذي اشترى بهماه وقد كان المشتري الاول  
وهو البائع الثاني فقد اشترى الاول كله في يجوز البيع الثاني ويحل الزيادة للبائع الاول  
من واقعات الحسائي كذا في صلى الخائنة صلى البائع مع المشتري عن عيب وتظهر عدم  
ذلك العيب او نال العيب بطل الصلح قال في السراجية اشترى حيوانا فوجد بعينه بياضا  
فصلحه منه على دراهم ثم ذهب البياض بطل الصلح اشترى في البذيع ولو صلح من العيب  
ثم نال العيب بان كان بياضا في عين العبد فاشتمل بطل الصلح ويرد ما اخذ العوض  
الذي اخذ عنه وهو عقد السلامة وقد عادت فيعود العوض فيبطل الصلح وكذا في الخلاصة  
والتحفة قال في البرزخية بعد ذكر مسئلة البياض وكذا الصلح في دعوى صلح المبيع اذا با  
بعد الصلح عدم الجبل برد البذل وكذا اذا اشترى على انسان مالا وصلحه على مال ثم بان  
الحق على انسان اخر مره البذل وكذا اذا اشترى عبدا وصلحه على مال ثم بان عدم العيب  
يرد المأخوذ من صلى للمخ كذا في الصلح الدرر اذ اشترى فاشتمل وصلحه ثم ظهر بعده ان لا شيء  
عليه بطل الصلح كما في العمايين من العاشر من صلى الاشياء في الفن الثاني كذا في صلح اجماع  
الفتاوى مسئلة عبد الرحمن العمادي القتي بر مشوح الشمام عن رجل فرج عليه قطايع  
الطربق واخذ والد دوابا فاتهم بذلك رجلين وادعى عليهم بذلك فانكر وجعلوا  
صلحا على مبلغ وقبض منهم ما ثم بعد مدة اسسك رجلين في بلدة اخرى واتهمهم بذلك  
وقال لهما قد اتهمتم الرجلين اللذان اخذوا دوابي فاذا شهدتموه بذلك لدي  
حاكم هل للرجلين الاولين الذي قبضاه مبلغ الصلح الرجوع عليه بذلك ام لا واجاب  
نعم اذا ثبت على الرجلين الاخيرين بالبيينة العادلة انهما اللذان اعادوا اخذ الدواب  
فلا رجوع الاقربين الرجوع على الرجل بما قبض منهم ما وقد اعلم ان مقتضى المصلحة عليه  
يرجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بيقينه كالتقصير واللفظ  
والكسب والخلف كما في الجانح الكبير من صلى الاشياء في الفن الثاني وفي فتاوى الخجدي  
الصلح بعد الخلف لا يصلح وروي محمد بن ابي بصير وبديفتي وفي وجه عدم الصلح لانه  
اليمين بدل عن الذي فاذا خلف فقد استوفى البذل فلا يقم من صلى القيند لا يصلح  
الصلح عن الخذ ولا يسقط به الاخذ القرض اذا كان قبل المرافعة كما في الخاسر الصلح  
جايز عن دعوى المنازع الا دعوى اجارة كما في المستصفي من صلى الاشياء في الفن الثاني  
الصلح من الجارات والشجر جاز فان برئ بحيث لم يبق له ان يطل الصلح كما في  
شعرية ثم ثبت رجل قتل عبدا انسانا او شق ثوب انسانا فصلى على الكثرين فثبت

جان والصلح جازين من دعوى الاموال والمنافع وبنية العمد والخطاء والتعزير ولا يجوز  
من دعوى عذ لانه لا حوق له نحو ان سرقة رجل شيئا حتى وجب القطع ثم صلح القطع  
على شيء لا يجوز لانه ذلك هو تعام صلح المنافع ولو صلح احد عذ بطل يعني لا يجوز  
ان يكون المصالح عند حوق الله سواء كان مالا او عينا او ديناً او حقاً ليس بما لا يصح  
الصلح عن عذ الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ سارقاً او سارداً من غيره فصالحه  
على مال عجزان لا يبرقع له وفي الامر لا تدفع الله تعال ولا يجوز الصلح من حقوق الله  
تعالي لانه المصالح بالمصالح يتم في حق نفسه اما باستيفاء بعضه واستقاط الباقي  
او بالعاوضه وكل ذلك يجوز في غير وقت وكذا اذا صلح من عذ القذف بان قد ورجلا  
فصالحه عن مال ان يفرض عنه لانه وان كان للعبد فيه هوق فالعالم هو الله تعالي  
والمغلوب يتخف بالعدوم شرعاً بخلاف التعزير حيث يصح الصلح لانه حق العبد  
والقصاص في النفس وما ذمها لانه ايضا هو العبد من صلح الذرير ولو كان رجلاً  
اخذ سارقاً في دار غيره فانما اذ ان يرفعه اليه صاحب السرقة بعد ما فرج السرقة  
من الدار فصالحه التسارق على مال معلوم حتى كلف اي منع عند كان الصلح باطلاً عليه  
ان يرد المال على السارق وان كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على التساروق  
وسواء من الخصومة اذا وقع السرقة اليه صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة  
بعد ما رفع الامر الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان  
بلفظ الهبة والهبة تستقط القطع من القين في كتاب الصلح ضرب من غيره فغيبه ففهم  
ثم ذل العيب فذال يرفع بماضه انزوي اطلقت فشميل ناذ الاله بعلجه او بقره  
من صلح القين ويسدده جهاته البدل لاجهات المصالح عنه لانه ما وقع عليه الصلح  
يحتاج الى تسليمه وهذا اذا كان البدل غير معدو والتسليم يفسده دون المصالح عنه  
لانه يستقط فلا يحتاج الى تسليمه وكذا يفسد بجزائه الاجل اذا جعل البدل مؤجلاً من صلح  
الذي يلي سئل صاحب الخ عن رجل ادعى على امره الا فصاله على قلاذه سميرها ذهباً ثم  
ظهرتها فضت فهل يصح هذا الصلح واجاب لا يصح لكونه صلحاً على البدل والعدوم  
لانه ما وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه والعدوم ليس بمعدو والتسليم يفسده  
ويؤيده ما في الفوائد الزنية كما اذا سمى ياقوتاً وشار اليه رجلاً فابيع بالمال والله  
اعلم كتبت في محضر الصلح صلح على مال معلوم لم يصح ما لم يعين قدره لانه من صلح  
ميتة المفق ولو ادعى المشتري العيب وانكر البايع فاصطلى العجزان برده البايع شيئاً  
من الثمن ثم تبين ان الله لم يكن بالبيع يجب كان على البايع ان يسترد ما ادعى المشتري  
كما لو كان العيب محققاً ثم زال بعد الصلح ويصح هذا ولو ادعى على انسان ما لا

مالا او حقا في شيء ثم صالحه على مال فتيبته انه لم يكن عليه المال او ذلك الحق كان للمدعي  
 عليه صفا مستردا لكل المال من صلح عزارة الفتاوي واذ ادعى المستودع هلاك  
 الوديعة وادعى رب المال انما استهلك ثم اصطلحوا على شيء فالصلح باطلا في قوله ابي يوسف  
 وقال محمد الصلح جائز اذا ادعى رب الوديعة ما يوجب الضمان ولو لم يدع المستودع  
 ما يوجب برائة فالصلح جائز بالاتفاق من الخائفة باب صلح العال الراعي الخاص  
 او المشترك اذا قال ماتت شاة اذا اكلها التسبع او سرفت فصالح رب الغنم على ذواتهم  
 معلومة لا يجوز عند ابي محمد بن محمد بن جعفر خاصة كان الراعي او مشتركا  
 وعند ابي يوسف ان كان مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز من وصول العباد  
 رجل او دوع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او ردتها عليك وانكر صاحبها الرد  
 والهلاك كان القول قول المودع مع العيين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك  
 على شيء فهو على وجه احد هاهنا يدعي صاحب المال الايداع المستودع ما اودعته  
 شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لانه الصلح بيني جوازه على زعم المدعي  
 انه صار غاصبا بالجور فيجوز الصلح معه والوجه الثاني ان ادعى صاحب مال الوديعة  
 وطالب بالرد فاقرب المستودع بالوديعة او سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه  
 الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث ان ادعى صاحب  
 المال الاستهلاك والمدعي عليه يدعي الرد والهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قوله  
 محمد وابي يوسف الاضر والضرر في قوله ابي محمد والصلح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو  
 قوله ابي يوسف الا قوله وعليه الفتوى من صلح الخائفة في باب صلح العادي منها المودع اذا اد  
 هلاك الوديعة فانكر صاحبها فاصطلحوا على شيء كان باطلا انتهى صلح السكران جائز  
 من صلح جاح الفتاوي ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبة ولا يبعد من صلح الخائفة  
 سئل صاحب المنع عن مخضبات وترك انا وجماعتنا لصالح الام العم على يديه في ذمة رجل  
 معين الميت واشهدت اشهادا عاتما ثم حضر العم المصلح ليطالب بالوجوه المدبورة بما صولح  
 عليه فتيبته ان ذمة المدبورة بريئة من الدين بالطريق الشرعي فهل اذا وقح الاشهاد  
 في ضمن الصلح ثم تيبته فساد هل للعم ان يدعي باصلح من الشركة ام لا واجاب  
 اذا تيبته فساد الصلح بطل ما في ضمنه من الاشهاد والعام في العم الدعوي باصلح من الشركة  
 بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن القيس في الفواكه البدئية وغيره من مشايخنا  
 في كتبهم المعتمدة والقده اعلم قلت ويؤيده ما مر من الاشياء انما يتحقق المصلح عليه  
 يرجع اليه الدعوي الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بقصد كالتصاوي والعنف  
 والكراه والخلع كما في جاح انتهى قال تابع الاسلام ويحيط صدر الاسلام وجزءه صلح

احد الورثة وابن عاتما ثم ظهر في الشركة شيء لم يكن وقت الصلح الا وابتد في جواز الدعوى  
ولغايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولغايل ان يقول لا يجوز من صلح  
البنزادين صلح الجبوس ثم ادعى انه كان منكم هالم تقبل الا اذا كان في حبس الولي لانه  
الغالب حبسه ظاهرا كما في البنزادين من صلح الاشياء في الفقه الثاني وفي المنقح لوصال  
الجبوس في التهمة بسرقة او نحوها ان كان حبس والد او صاحب شرطة فالصلح باطل  
وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز من صلح وغير السرقة في باب الصلح الجاين والمعاقد  
رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم فرجوا واكثر وقال انما صالحكم خوفا  
علي نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان  
في حبس الولي لا يصح الصلح من صلح غيبة الفتاوى وان صالحت المبانة وجوها  
من سكنها صلح دائم لا يجوز لانه تسكنى حق الشرى ولا يتعد رجلا استعاط  
حق الشرى بعوض كان او غير عوض من صلح الخائنة صلح اعدا للتيين عن دم العود  
علي ما تجاز ولا يشترك في الخريف فان كان القتل خطاء يشترك لانه الذي يثبت  
بسبب مخوفة وقت تخد نصارت مشتركة بينهما وادعى الذي اذا صالح عن نفسه  
كان للذخر ان يشترك فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح وانما  
انقلب حق الاخر ما لا بعد عقدا الصلح لانه بعد الصلح لا تعود رجلا التساكت استبقاء  
حقه انقلب عقدا ما لا كان انقلاب حقه ما لا بعد وجوب المال الاول بعقد الصلح  
منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط التسوية في باب الصلح من دم العود  
فان الوقي انا قال للقاتل حذا ابرتك يحال لا يقيم في هذه البلدة مثلا وصاله معه  
عليه صح الابرء والصلح ولا يعتبر الشرط من الزرير في سائل شيء بعد البيوع وصح  
الصلح من دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع حدود في الاصح لانه  
الاصل انه متى توجهت اليه نحو الشخص في اي حق كان فادعى اليه برأهم  
يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بان قال كزني او نحو حتى توجهت اليه نحو فافداها  
بدلهم يجوز على الاصح وكذا لو صالح من يمينه على عشرة او من دعواه من صلح الجبوس  
ومن قال ستر الرب دينه لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان اعذر  
لزمه الحال من صلح اللبقي ولا يصح الصلح عن دائم على دائنير مؤجتها او عن الف مؤجل  
علي نصفه ما لا او عن الف سورا على نصفه بيضا وتام في صلح الميز ولو صالح على دائنير  
من دائنير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من مال غير الدائم والتاثير على كيتي  
او وذي يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بقي الاجل ثبت  
الاجل ولو صالح عن الف دد على كيتي او وذي في الذمة واقر فاقبل القبض بطل لانه

لانه بمنزلة بيع الكاكي بالكاكي ولو صالح عن دعوي كوم او داد علي وداهم او صلحه عن مائة  
علي نصفها فالقبض قبل الاقراء ليس بشرط من صلح جامع الفتاوي رجل له باب او كوة  
في غرفة فخاصمه جاره فصالحه علي وداهم معلوم فدفعها الي الجار لترك الكوة ولا يسد بها  
كان ذلك باطلا وكذلك لو كان الصلح بينهما علي ان ياخذ صاحب الكوة وداهم معلومة ليست  
الكوة والباب كان باطلا من صلح التار فانية فلوان صاحب الخلة صالحه جاره علي وداهم  
معلومة لترك السقف علي حالها ولا يقطع لاجبوت هذا الصلح بخلاف بخلافه الخلة اذا كان  
علي سكة غير نافذة في اعمام السلكة في ذلك فصالحهم علي وداهم معلومة لتركوا الخلة  
علي حالها فانية يجوز ولا يبقى لهم حق المتاحص بعد ذلك ولو كانت الخلة علي طريق العامة  
فصالح صاحب الخلة مع الامام علي وداهم معلومة لترك الخلة علي حالها فانية يجوز ذلك لان  
السقف يناد ويهول كل ساعة ولم يد راندكم ياخذ من الهوى بخلاف الخلة من صلح الخانة  
ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه علي وداهم لاجبوت عندي به ٢ وكذلك كل موضع كان  
امانة عنده وعند هاجان وفي الصلح الفاسد كحل وامد منهما النقص والصلح علي الاكثار  
بعد دعوي فاسدة لا يصح وصحة الدعوي شرط فيه من صلح خزانة الفتاوي وفيها  
ايضا اجمع العلماء ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي المدعي عليه اقرمي ميرا  
وانت محق في دعواك فصالحني علي كذا وضمن له ذلك فصالحه صح بصورت ضمانه الفسخ  
بان يقول الفضولي للمدعي صلح فلا ناس دعواك عليه علي كذا علي اني ضامن له او علي  
كذا من مالي بالبدل عليه سواء كان باو الخصم او بغير امره ورضي بما ادي علي المدعي  
عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخ امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوي  
في حدود فصالحوا علي وداهم او دنانيرا وكبي كالخطة والشعير او وزي كالحذ يد  
والصغر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعي علي اخر مائة درهم فانكر فاصطالحا  
علي عشرة دنانير وتفرق من غير قبض لم يصح اثنان او وزي يد رجل فانكر فصالح  
انسان متلع عام دعواه علي الف دفعها اليه بغير امر المدعي عليه ثم اقر بان الدار والمدعي  
ياخذ المصالح المتطوع الدار لان هذا الصلح معاوضة نافذة في حق المدعي غير نافذة  
في حق المدعي عليه لقيام يده عليها فاذا زال صدق غيرها اخذ المتطوع بحكم البيع السابع  
من صلح محيط السرخسي في باب معرفة انواع الصلح صالحت المرأة زوجها من نفقة علي ثلث  
داهم كل شهر جاز ويكون هذا التقدير النفقة بينهما لا ايجبا بالها صالحت الام من نفقة  
ولدها الصغير جاز من صلح الوصي صالحه عن بعض ما يدعي له يصح معناه اذا ادعي رجل علي اخر  
داها فصالحه علي قطعت من مال بغير الصلح وهو علي دعواه في البات لان الصلح ان كان علي بعض  
المدعي كان استيفاء لبعض الحق واسقاط البعض والاسقاط لا يرد علي العين بل هو

مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وتوكت ميراثا فبعض الورثة عن نصيب لم يجز  
لكونه برأه عن الاعيان الا بزيادة نية في البدل او الابراء عن دعوي الباقية هذا  
ما قالوه في الحاشية في جواز الصلح عن بعض للذمي وهو ان يزيد على بدل الصلح دعوى امثالا  
ليكون مستوفيا لبعض عقد واحد الموضع عن البعض ويلحق به ذكر البراء عن دعوي  
الباقية لان الابراء عن دعوي العين جائز من صلح المنيح سئل الشيخ صلح المنيح مع  
صاهم صلح يجعل بالوثيقة قبل ثبوت مضمونها وهل يسقط الارث بالاستقاط ام لا  
واجاب لا يعمل بالوثيقة الا بعد ثبوتها مضمونها على الوجه الشرعي ولا يسقط الارث  
باستقاط الوارث قال في صلح الدرر والاستقاط لانه يرد على العين بل هو مخصوص  
بالدين حتى اذا مات واحد وتوكت ميراثا فبعض الورثة عن نصيب لم يجز لكونه  
براءة عن الاعيان وان الابراء عن العين غير صحيح والابراء عن دعوي العين جائز  
انتهى ح قال اهدو سنة برئت من تركه ابي سراء الغراء عن الدين بقدر حقه  
لان هذا البراء عن الغراء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة اعيانا لم يصح الابراء  
ص وذكر لو قال وارث تركت حتى لا يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق  
يبطل به من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرون قال اهدو الورثة لا دعوي  
في التركة لا يبطل دعواه او قال ليست انا وارث فلان ثم ادعى ائته وبيروا لغيره صح  
كما لو قال لست انا ابنا لابي ثم ادعاه صح من الدرر في الفصل الاستبراء والاستبراء  
قال لا دعوي في علي تركه افي اوله في وهو اهدو الورثة لا يبطل ولا يدفع الورثة  
بهذا اللفظ من صلح الجاوي الصغير وظاهره انه كل حق يسقط بالاستقاط وهو  
ايضا ظاهر ما في الحاشية من التبرع وهو التمتع بسقط بالاستقاط وهو الوجود في الرية  
لا يسقط بالاستقاط وهو اصل المدرست لا يبطل بالا بطل لو كانا فقيرين وخيار  
الشرط يسقط بالاستقاط وخيار الوفاة يبطل قبل الوفاة بانفصال بالقرود وخيار  
العيب يبطل بالاستقاط والدين يسقط بالابراء من الاشباه في الفقه الثالث ولو قال  
اهدو القاتنين قبل انقسمت تركت حتى يبطل من جامع الفصولين في الفصل الثامن والعشرون  
ومن قال لا دعوي في قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع من دعوي الدرر الصلح عقد  
يرفع النزاع فلا يصح مع الودع بعد دعوي الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد مطلق المدي  
عليه دفعا للنزاع باقامة الابينة ولو برهن المدي بعده على اهل الدعوي لم يقبل الا  
في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذ صلح على بعضه يمين ثم وجد ابنته فاتها  
تقبل ولو بلغ اليتيم فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القينة الثانية ادعى  
دينا فاقربه وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالح ثم برهن عليه يقبل لان الصلح



الصلح هذا ليس لا قضاء اليه كذا في العارضة من العاشر ولو برهن المدعي عليه في القرار  
 المدعي انه يبطل في الدعوي فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان كان بعده يقبل  
 ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العارضة من صلح  
 الا شبهه في الف الثاني و صلح الاب والوصي عن الدعوي في مال الصبي جائز ان كان  
 للمدعي بيته وما اعطاه مثل المدعي به وان لم يكن له بيته لم يجز وان صلح عن مال الصبي  
 ولا بيته لم يجز كيف كان وان كان بيته لم يجز صلح الاب من دم الصبي على الاجاز  
 وان عطف لا يجز وان قل الخط من صلح الوصي والاقرباء ولو كان للصبي دين على رجل  
 او دعوي ف صلح الاب على مال قبله فان لم يكن له بيته والافر ينكر الدين جائز صلحه  
 وان كان الدين طاهر بالبيته او بالاقرار فان صلحه على عاياة يتغابن الناس فيها  
 جائز فنزك البيع وان عطف قدر ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز والوصي في جمع ما ذكرناه  
 كالاب من القبول الا سر وشيئة وصي ادتي على رجل الغاليتهم ولا بيته له ف صلح  
 بجزئته ودرهم عن الالف عن الكار ثم وجد بيته عادت فلدا ان يضمها على الف مثلة  
 فكذا اذا وجد الصبي بيته بعد البلوغ من صلح العتبت ولو قبض احدهم شيئا من بقية  
 الورثة و برئ من الشركة وفيها ديون على الناس لو اراد البرة من حصه الدين صح  
 لا لو اراد تملك حصه من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو صلح احد الورثة الباقيين  
 من توكة وعقار و متعة و حيوان والمدعي لا بدري ما به ولكن جميعا في يد المدعي  
 عليه جائز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابرء عن الحقوق المبرمة جائز عندنا  
 لا عنده ولو كانت الشركة مجهولة لا تدري ما به لم يجز الصلح على الكلي او زني لا احتمال  
 الربوا وفيها دين فيكون تملك الدين ممن لا عليه وقيل صح هذا الصلح لانه في كونه الركة  
 من جنس بدل الصلح وان لا يكون تملك الدين ممن لا عليه ولو قبض يخلل ان يكون  
 اكثر او اقل فيكون شبهة الشهرة وهي غير معتبرة ولو صلح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت  
 دين فلو صلحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل  
 عليه اذ ما في يده ليس من الشركة بل من بيع باعهاهم فلو اعطوه من الشركة فللمدعي  
 اخذه من يده لتقدم حصه على الارث ولو ظهر بعد صلح دين للميت او غيره له هل يدل  
 تحت الصلح او لا لاروايت فيه فيمل لكل منهما وجد وعدم وقوله اشبه فلودخل تحت ما ظهر  
 فلو ما ظهر عين الا يوجب افساد الصلح ولو دينا فلوا استثنى الدين من الصلح جائز الصلح  
 والا لم يجز ولو صلح احد الورثة من الشركة على شيء ثم ادعي عقارا ان الاب وصيه حال  
 صحته وسلم اليه تسع لولم ينص على العقار وقت الصلح لا لونه وقسم الشركة بين  
 ذكور و ناث على السوية نصح بطريق الهبة الا الارث لتغير المشرع من جامع القبولين

في الفصل الثامن والعشرين قلت وقد مر من البراءة في احد الورثة وابو ابي  
عامة ثم ظهر في الشركة شيء لم يكن وقت الصلح لارايته في جواز الدعوي ولما ايلان يقول  
يجوز دعواه خصمه من وهو الاصح ولقائل ان يقول لا يجوز قد يرد عند الفتوي  
**باب التجايع** اخبرني الورثة اهدم عن عرض وجه الشركة واخرجه عن عقار في الشركة  
بحال اعطوه له واخرجه عن ذهب هو الشركة بقصد دفعوها اليه او الحكم على العكس  
بان كانت الشركة فضة فاخرجه اهدم بذهب دفعوه اليه صح هذا الصلح في الوجوه كلها قل  
ما اعطوه له او كثر لا تباع معنى ولكن في الوجه الثالث والرابع يعتبر البعض في المجلس  
تتميز ابو الوهب او في مقدمي درهما الذهب والفضة وغيره كمثل العقار والعروض اراد  
ان الشركة اذا كانت شاملة على هذه الاجناس فاخرجه باحد التقديرات لا يصح الصلح الا  
ان يكون ما اعطوه له اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون نصيبه بمثل والزيادة في مقابلته  
عقد من يقسم الشركة خراج الوهب ولا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل نصيب  
من الذهب لا تصرف في هذا الورث ولو كان ما اعطوه عرضا جاز مطلقا لعدم الوهب وبطل  
الصلح ان اخرج احد الورثة وفي الشركة ديون بشرط ان يكون الدينون كقيمتهم لما يقيد من  
الدين تمام الا على الدين وهذا غير صحيح وسواء بين حصص الدين او لم يبين عند ايدى  
ويستحق ان يجوز عندهما في غير الدين اذ ابي خصصه واصل الخلاف فيما اذا جرح بين  
حرر وعبد او شاة وكبد ونسب وابعاد ما في صفة واحدة و بين خصص كل واحد منهما  
من الثمن بطل في الكل عند وعندهما صح في العبد والركبة وبطل الصلح والقسمة مع انا  
الدين بالشركة الا ان يصرح الوارث الدين بشرط ان لا يرد في الشركة او يضمن اجبي  
بشرط برائة الميت او يرد واديد من الاخر ولا يصلح قبل قضاء الدين في غير دين يحيط  
ولو فعل اي صلح الصلح وتحقيقه ان الدين اذ لم يكن مستقرا صح الصلح والقسمة  
ويرد فعود منها قد رالدين حتى لا يجازون اليه نقض القسمة والا و ان لا يفعلون ذلك  
حتى يقضوا الدين كذا في البحر ومجمر واذا اخرج الورثة واحدا منهم فخصت تقسم بين الباقي  
من الورثة على السواء ان كان ما اعطوه من الارث غير الميراث المشترك بينهم وان كان ما اعطوه له  
تماما ورتوه من مودتهم فعليه قدر ميراثهم يقسم بينهم وتيده الحصاص بان يكون عن انكار  
اما اذا كان عن اقرارهم بينهم على السؤال مطلقا و صلح اهدم عن بعض الاعيان صح  
و صلح اهدم عن دعوي اجبي حقا في الشركة مع غيبة البقية جائز ويكون تبرعا في خصص  
شركا يند كالاجبي وفي مجمع الفتاوي وان كان على الميت دين مستقرا لا يجوز الصلح  
ولا القسمة لان الشركة لم يتكلم الوارث وان لم يكن مستقرا لا ينبغي ان يصالحوا  
اتالم يقضوا دينه لتقدم حاجته الميت ولو فعلوا ما لا يجوز وذكر الكوفي في القسمة

انها لا يجوز استعساها والوصي له ببيع في الشركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة الحادج  
 صالحوا اهدم على شئ فخرجه من بينهم ثم ظهر لليت دين وعين لم يعلموها هل يكون  
 المذكور من الدين والعين واخلا في الصلح الواقع بينهم فيد قولان شرهما لا يكون داخل في  
 ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة وقد ذكر في اول العناوي انه يقدم ما  
 الا شهر نكاح هو العمد كما نص عليه مولانا في بخره وعلى قوله من يقول بالدخول فان كان  
 الظاهر دينا فسد الصلح كانه وجد في الابتداء وان كان عينا لا يفسد ولو ادعت الزوجت  
 ميراثا في الصلح على اقل من نصيبها او ميراثا ولا يصيب الهم ان علموا ذلك فان قامت  
 بينة بطل الصلح الكحل من المخرج في كتاب الصلح **كتاب الولاء** قال النبي **عليه السلام**  
 ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقته او اعتق من اعتق او كاتبين او كاتب من كاتبين  
 او دينين او دين من دين او ما جره ولا معتق من او معتق معتق من ولا المخرج  
 سئل صاحب المخرج عن رجل تملك جارته وولدها الصغير فاعتق ولدها واراد بيع  
 امه ويشترط ولاء لمشتريها فهل له ذلك فهل النفقة تجب على المعتق للصغير والجاب  
 اذا اعتق الولد قال لا له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط  
 الولاء لمن اشترى امه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع الشريف ويرثه واما  
 نفقة فتجب في بيت المال لا على الولي كما في البرازية اعتق عبد صغيرا وامه صغيرة سقطت  
 النفقة عن الولي وكانت على بيت المال اشترى ما حصل ان الابوين اذا كانا حربيين اصليين  
 بمعنى ان لا يكون في اصلهما رقيق فلا ولاء على الولد اذا كانا معتقين او في اصلهما معتق  
 فالولاء لقوم الاب وان كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بمعنى ان لا  
 في اصلها رقيقه اصلا سواء كانت عربية فلا ولاء على الولد لقوم الاب وان كانا متالام  
 معتق والاب حرة الاصل بان لا يكون في اصله رقيق فان كان عربيا فلا ولاء على الولد  
 لقوم الام وان كان غير عربي فعند ابي عبد محمد يكون لقوم الاب عليه ولا خلافا لابي  
 من ولاء الدرر سئل ابو السواد العادي عن من مات وترك معتق ابدا واما فاذا يخص  
 كل منهما واجاب لو كانت ام حرة الاصل بان لا يكون في اصلها رقيق اصلا فاحتمل لها  
 ولاء لمعتق ابدا عليه فان لم تكن حرة الاصل بان كان في اصلها رقيق فلها الثلث  
 ولد الثلثان والله اعلم هكذا افتى ابن كمال باشا والولي المرحوم يحيى افندي ووزيرا  
 جوا بنبرها بخبرها الكريم وجمع من علمائنا منهم شيخ الاسلام منكا سعدي المحسن  
 قال لا توجد في الحج حرة الاصل بمعنى ان لا يكون في اصلها رقيق اصلا كما لا عاقل  
 فيه في بيت الولاء لقوم الولي فيحق الوارثون لهم فالقول بالاولى كان قد صاحب البديع  
 واعتمده من الاخصر لان الاصل في دار الاسلام الحرية تسمى الى ان يثبت عهد وثأق

الرق فتبصر واعتمد به عندنا انتهى ان المولى يتناول المذكر والمؤنث ويتناول مسلما  
وكافر الا ان الكافر لا يرث في حال الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي يشتهر بالاعتقاد  
في حال الكفر من حاشية السيد للبحر سئل الشيخ محمد البخاري المفتي بكليوبه عن مسلم  
مات معتق كافر هل يكون ولاؤه لمولاه ام لبيت المال واجاب ولاؤه لمولاه فرشد  
ولا دخل لبيت المال فكذا الحكم في عكسه ولا يمنع اختلاف الدينين الارث في ولاء  
العقاة قال في المحيط يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العقاة كما يجوز ان يكون  
للحربي ولاء العقاة على المسلم وفي الحق ولو كان العبد مسلما فاعتقد مسلم او حربي  
في دار الاسلام مولاه له اي لمعتق انتهى قلت ظاهره مشكل فلا يعمل به ما دام  
على حالهما كما ان كفر العصبية او صاحب فرض مانع من الارث فما ظنك في العصبية السبية  
حيث كانت دونها انتهى قال في المحيط وايه زعمي مسلما او زعميا جاز وهو مولاه لانه  
يجوز ان يكون للذمي على المسلم ولاء العقاة فكذلك ولاء المولات وان اسلم على يد  
حربي هنا ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه حلا في قبل يصح لانه يجوز ان يكون  
للحربي ولاء العقاة على المسلم فكذا ولاء المولات كما في الذمي وقيل لا يصح لانه في عقد  
المولات مع الحربي تناصر للحربي وقد نهينا عن ذلك بخلاف الذي اقول ظاهره مشكل لان  
الارث لازم للمولات وقد تقررت اختلاف الدينين مانع من الارث اللهم الا  
ان يقال معناه ان سبب الارث يشبه في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ما دام على حالها  
فاذا زال المانع يعود الممنوع كما ان كفر العصبية او صاحب الفرض مانع من الارث فان  
قبل الوقت يعود الممنوع من اخر ولاء الدرر والحرم لا يجب عندنا وعند ابن مسعود  
يجب يجب لنقصان الكافر والقائل والوثيق والجويب يجب بالاتفاق كالا ثمانية  
من الاخوة والاعوات فصاعدا من اي جهة كانت الا يرثان مع الاب ولكن يجزيان الام  
في الثلث اليه السدس من السراية في باب الحج نقلا عن الطحاوي وان مات ذمي  
فقاتل ذميا سلمت بعد موته وقالت الورثة سلمت قبل موته فالمولاهم ولو مات  
مسلم وتخذ نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقاتل سلمت قبل موته وقالت الورثة  
سلمت بعد هاهنا قولهم كما ذكره الربيع في مسائل فقيه من الاشباه في الفن الاول  
من اعتق باعتاقه او يفرج له كالتدبير والاستيلاء والكتابة او يملك قريب قوله لسيد  
ويثبت الولاء لمن اعتق ولو شرط المعتق عدم اذنه من يثقه يكون شرط لغوا لكونه  
مخالف الحكم الشرعي فرشد كما في النسب اذ شرط انه لا يرث ومن اعتق امه وذو جرها  
قوي الغير فولدت الامه لا ينتقل ولاء الولد عن مولى الام ايد الالة الجزيين عتق  
بعتق امه وعتقت امه مقصودا فلذا هو يعتق مقصودا والولاء لا ينتقل من المعتق

من المعتق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وانما يعرف كون الرجل موجودا عند المعتق  
بان تولده اقل من ستة اشهر من وقت العتق ليستقنا وقت العتق بوجوده فكذلك اذا ولدت  
ولديه احد في اقل من ستة اشهر والآخر لاكثر من ستة اشهر وبينهما اقل من نصف حول  
ليستقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقنا انها ثومان علمت بهما علمت بعدم  
تخلل اقل مدة الحول بينهما فاذا تناول الاول الاعناق تناول الآخر الاعناق ضرورة  
فصار معتقا لهما والولاء لا ينتقل من المعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف  
حول فولاه لولي الام لان الولد جزءها فيستعمل في الصفات الشرعية الا ترى انه  
يتبعها في الحرية والرق وكذا في الولاء عند تعذر جعل تبعه للاب لرقه والمعتق مقدم  
على الوالد على ذوي الشراهم ومقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فهو اخر العصبات  
وهو قول علي رضي الله عنه وبه اخذ علماء الامصار فان مات لولي ثم المتفق فميراثه لا يقرب  
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتق كحاق الحديث فلو مات المعتق ولا يترك  
الا ابن معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال لعدم وجود وارث قريب او بعيد  
مقدم عليه وهذا ظاهر للرواية عن اصحابنا وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال  
اليها لا بطريق الارق بل لانها اقرب الناس الي الميت وكانت اولى الاقرب اليها لو كانت  
ذكرا كانت تختصه وليس في زماننا بيت مال ولودع في السلطان والقاضي لا يصرف  
الي المستحق ظاهرا وعلى هذا ما فضل من فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس  
اليه ولا يوضع في بيت المال وكذلك الاب والنت من الرضاع يصرف اليهما اذا لم يكن هناك  
اقرب منهما ولا يوضع في بيت المال ذلك هذا المسائل التي يلج في شرح الكفر وغيرها  
الي النهاية واذا ملك الذي عبد او اعتقه فولاؤه له كالتسب قال النبي والذميون  
يقولون بالولاء كالمسلمين لانه اهدى اسباب الارق انتهى ولودخل مسلم في الحرب  
فاشترى عبدا ثم واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما ما اعتقه مسلم او حر  
في دار الاسلام فولاؤه لمعتقه كقول من المني في كتاب الولاء مثل الترانيتي عن الولي  
اذا مات ثم مات معتقه وترك ابن بنت معتقه قبل الاب لا يكون وارثا كونه فاجبا  
لا يكون وارثا كونه لا تدليس من عصبة المعتق بل كان ذارحم محرم منه قال في شرح  
الفرايض للسيد الشريف ثم عصبة اي ببداء عند عدم مولى العتاق بعصبة الذكور  
ولابد ههنا من قيد المذكور انتهى ثم مثل عن امرأة ماتت وترك ابن معتقه امرها  
قبل الابين يرثها كما ترث امه امرها واجاب لابن ثها كما ترث امه امرها لانه لا ترثها  
كما ترث امها فكذلك ابنها لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتق وانتهي  
ثم مثل عن امرأة ماتت وترك ابن معتق امرها فهل الاب يرثها كما يرث امها واجاب

يرثها كما يرث أمه إلا أن أباه يرثها كما يرث أمها فلذلك إن ولد لعوله عليه السلام الولد لمحمد  
كل من النسب انتهى صلت عن رجل مات وترك معتقاً ابناً ووجهه الفاسد فما يحفر كل  
واحد منهما فأجبت أن كانت أم الرجل المتزوجة الأصل بمعنى أن لا يكون في أصلها رقيق  
فلا ولاد عليه لمعتقاً أبداً كما في الدرر وغيره فترثه جده الفاسد لكونه ذارحاً محرم منه ولو  
أبى معتقاً كما أبى فالأب يجر ولاداً أبداً في معتقته ولو كانت من النساء فيكون ولاداً لمعتقته  
أبياً وترثه كما في سيد الشرف ولا يثنى لجدته الفاسدة انتهى ثم يبدأ بعد العصبان  
التسمية بالعصبية من جهة السبب وهو موطن العاقبة أي المعتق مذكراً كان مؤنثاً  
فإن من اعتق عبداً أو أمه كان الولد له ويرث به وسهياً ذلك ولاد العاقبة والعتق  
ثم عصبته أي يبدأ عند عدم موطن العاقبة بعصبته الذكور ولا بدعها من قيد  
الذكور لما ساقى من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولد إلا ما اعتق الحديث  
من شرح الفرائض للسيد الشريف وأذوقه عبد رجل أمه لآخر واعتق موطن الأم  
الأم حاصل من العبد معتقاً وعتق أمها وولاد الرجل لو لم يكن الأم لا ينقل عند إبدان  
عتق على عتق الأم مقصوداً إذ هو جزء منها فيقال لا عتاق مقصوداً فلا ينقل ولاؤه  
عنه عملاً بما رويناه وكذا إذا ولدت ولداً لا قبل من ستة أشهر لليقين بقيام الحمل وقت  
الاعتاق أو ولدين أحدهما لا قبل من ستة أشهر لانهما تو مان يتعلقان معا وهذا  
بخلاف ما إذا ولدت رجلاً وحبلاً أو زوجاً وبغيره حيث يكون ولاد الولد لو لم يكن الأب  
لأنه الغيب غير ما يملك بهذا الولد مقصوداً لأنه تمامه بالإيجاب والقبول وهو ليس بحمل  
قال فإنه ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولذا فولادها لو لم يكن الأم لا تعتق  
تبعاً للأم لا تصالدها بعد عتقها فيتبعها في الولاد فلم يتفرع بقيامه وقت الاعتاق  
حتى يعتق مقصوداً فإنه اعتق العبد جراً للأب ولاداً أبداً وانقل عن موطن الأم إلا العتق  
هنا في الولد يثبت تبعاً بخلاف الأول وهذا إلا الولاد بمنزلة النسب قال عليه السلام  
الولاد كالتبني النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب ثم النسب إلى الأب فذلك الولاد  
والنسب إلى موطن الأم كانت لعدم أهلية الأب ضرورة فأفادها أهلاً عاد الولاد  
اليس بمنزلة ولد المملوك ينسب إليه قوم الأم ضرورة فإذا كذب المملوك بنفسه  
ينسب إليه بخلاف ما إذا اعتقت المعتدة عن موت أو الطلاق فيأت بولد لا قبل من  
من وقت الطلاق أو الموت حيث يكون الولد لموطن الأم وإن اعتق الأب لتعذر أصاً  
العلو إلى بعد الموت أو الطلاق الباطن لحرمه الوصي وبعد الطلاق الرجعي لما يصير  
مراجعا بالشك فاستدل في حاجته فكان الولد موجوداً عند الاعتاق فنعتق مقصوداً  
من الهداية في كتاب الولاد مسائل شتى قال النبي عليه السلام أفضل الناس مؤمن

من من هذاي قليل المال من برهان الصحابة لان كثرة المال مذمومة في الاصل قال  
 النبي عليه السلام صلح المشركون الا من <sup>بما</sup> هكذا تصدق يد من كمال الدرر في باب  
 الكفر وذكر في الخلاصة الفتاوي رجل له دنانير اذ ان ينقرها قال لا تقاوم على نفسه فضل  
 ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير في الشدة اما ان كان بحال لا يصير في شدة فالتصدق  
 على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر من جواهر القعد  
 في الباب التاسع يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدعوى او بعد لزوجه وفي الاحتياط  
 يكره سؤال المسجد فقد جاء في الاثار بناوي يوم القيامة ليتم بقبض الناس فيقوم سؤال  
 المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يتخفى بين يدي المصلح لا يكره وهو المختار قد روي عنهم  
 كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول عليه السلام حتى روي ان عليا ربه تصدق بخاتم  
 في الصلوة فهدى الله تعالى بقوله والذين يؤتوا الزكوة وهم ذاكرون وان كان يتر بين يدي  
 المصلح او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فليس واحد يعطى في المسجد بخاتم ابي سبوعين  
 نلسا يكون كفاؤه لذلك الفاسد الواحد ومن كان عنده قوت يومه لا يحل له السؤال لفق  
 عليه السلام من سئل الناس وهو غني فما يسأل جاء يوم القيامة وماله في وجهه خدوش  
 وادخوش او كدوم ولانه اذا انفسه من غير ضرورة وان حرام لقوله عليه السلام لا يحل  
 لمسلم ان يذل نفسه من كراهة جامع الفتاوي السائل اذا كان يدور على الابواب ويقول  
 الله اولاد الله الله اوجمان الله اويكره ويسأل شيئا فواشم والمعطي ايضا ثم من كراهية  
 الذخيرة وعن انس روي عن النبي عليه السلام قال لو ان عبدا يسأل ربه ان لا يورثه على رجم  
 انفسه وان الزوجه لا يورثه ولا يتقص يسأل ويطلب او لا يسأل ولا يطلب فاجملوا في اللب  
 ثم قال لا يصح ابد هل يستطيع احدكم ان يقر من الموت فكذلك لا يستطيع ان يقر الزوجه فالزوجه  
 يتبعه كما يتبع الموت من غضب الحايثة اذا مال وقايد النفس ودفع الوشوة لدفع  
 الظلم امر جائز من صلح الهداية التحل اذا عملت في ارض رجل كان لصاحبها لادنى بخلا  
 الصبر اذا باضت او فرجت في ارض انسان او بخره ان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشر  
 لانه لم يخره ومن اعذه فبوله من زكوة الحايثه قيل الختم كذا في الخلاصة في الفصل الثاني  
 وانما يكون متوجه امور المسلمين امر رسول الله عليه السلام اذا كان عادلا كما كانت الامراء  
 في زمانه عليه السلام فان الامير انما يكون تامر اذا كان متصفا بصفات بل انما يستحق  
 اسم الامارة والحكومة اذا كان عادلا واما ولاية الجور فلا يستأهل ان يسمى امراء  
 او حكاما وانما هي النصوص المتعاقبة وبعضهم والفقرة منهم ومن في السهم وعدم المخالطة  
 معهم واجب وانكون اليهم يقتضي لمساس النار كما قال عز بن قائل ولا تركوا الى الذين  
 ظلموا فتمسك النار الايت من مطالع الاسرار لشره المتشارف عن ابن عمر روي رسول الله عليه

السلام قال انه الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره عدوه فلان يوم فلان  
وقال لكل غادر لواء عند استنوم القيامة يعرف به الا غادر اعظم عدوا عظيما من  
عامته من المصايح في كتاب الامارة والفضاء ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء على البعض  
على النعمان ولكن يقال الرسل افضل من النبي واولوا الامر من بعده صاحب كتاب من غيرهم  
و نبينا افضل من الكل ولا يقال له محمد عليه السلام افضل من يوسف عليه السلام  
وغيره على النعمان اذ فيه ابراهيم نفعنا لمفضل عليه من جواهر الفتاوى في الباب الاول  
ان النقص عن حقيقة البكارة فيجوز فادى الحكم على مظهرها وفي استنطاقها اظها  
لما خستها وقد نذب الشارع الى الست من شره الجمع ابن ملك في كتاب الكواج لان الشارع  
نذب الى الست وفي الزمان النطوق الى اشاعة الفساد مع تقويت مصاخرها في شره الربوي  
اما الركن فهو الاجاب والقبول الاجاب من الكليل به والقبول من الطالب وهذا  
عند ابيه محمد وهو قول ابي موسى الاخر في قوله الاول الركن هو الاجاب فحسب فانما  
القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي كما دوى ان النبي عليه السلام اقبى بزيادة رجل  
من افسار فقال هل على صاحبكم دين فيقبل نعم در عان او ديناران فامتنع من الصلوة  
عليها فقال على ابو قتادة عبي يارسول الله فصل على غيرها ولم ينقل قبول الطالب من كماله  
البداه وبكره الخرج الى العدو وللج للمديون بلا اذن الغريم من البراءة بقبول  
كتاب الكواج وقيل هذا اذا كان في الابداء من نبي رسول الله عليه السلام عن  
الاستدانة لعلة ذابهم وبخرهم عن قضائهم ولهذا كان لا يصح على ميت مديون  
لم يخلف مالا يقضي به ربه ثم انسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك مالا فاورثته  
ومن ترك كلاء او عيالا فهو عتي وقد ورد ينظر هذه في الحج ان النبي عليه السلام  
دعاه الله بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى للمظالم  
فترك جبريل عليه السلام حيز ان الله تعالى يقضي حق البعض عن بعضهم فلا يعبد  
مثل ذلك في حق الشهيد المديون الى السير الكبر اختلغوا في افضل الاعمال بعد الفرائض  
فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطورها افضل التطوع وقال احمد  
لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابوه فذهبهما انه لا يشي  
بعد الفرائض الاحياء من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد من الافصاح في باب  
صلوة التطوع وروي عن فاطمة بنت محمد عليه السلام قالت مرقي رسول الله  
عليه السلام وانا مضطجعة ومتصعبة فركني بوجهه المبارك ثم قال يا ابا ايمنه  
تومي شهدي رزق ربك فلا تكوفي من الغافلين فان الله تعالى يقسم اوراق  
الناس ما بين طلوع البحر الى طلوع الشمس وواه البيهقي ايضا عن محمد بن يحيى لله



رضي الله عنه قال دخل رسول الله عليه السلام علي فامله بعد ان يصلح الصبح فبقي نائما  
 فذكره بمعناه وروي ابن ماجه من حديث علي ربه قال نهى رسول الله عليه السلام  
 عن النوم قبل طلوع الشمس من الرقيب والرقيب في كتاب البيوع في الرقيب البكور  
 ومن التسبب اليه النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشتر ويحس على يلا حتى  
 يظهر نوبته لانه يستحقا وبعث الرسول عليه السلام من معيره الحكام في التسم الثالث  
 سئل صاحب المصنف عن رجل له ام هاشمية واب ليس كذلك فهل يجوز له وضع علامته  
 غصري في ناس كماله شرف الرأشمية ام لا وهل يكون شرفا ام لا واجاب التسبب  
 للاباء باشارة قوله تعالى وعلى الولود ذنوبهم وكسوتهم بالمعروف واللاتهات فليس  
 من امه هاشمية وابوه ليس كذلك بها شتي واما وضع العلامة للغصري برأسه فلا مانع  
 من ذلك لانه نيا شرفا بالنسبة الي غيره لا سيما وذكورية موضع فقد عن شمس الايمه  
 الكردية ان من له ام سيده يكون سيدا كما عند الشيخ الامام حميد الدين واستدل  
 عليه بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد اسحق وان كان المشهور عن مشايخنا  
 خلافا وبعده اتمى شيئا صاحب البحر الزاوي والله اعلم فخرج ابو داود في مسنده قال  
 قال رسول الله عليه السلام انطلق بوجلي الي باب الجنة فوقع رأسه فاذا علي باب الجنة  
 مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد بثمانية عشر لانه صاحب القرض لا ياتك  
 الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غنا فخرج ابن ماجه في السنن قال حدثنا  
 عبد الله ابن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد قال قال رسول الله عليه السلام رأيت  
 ليلة اسري مكتوب علي باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلنا  
 لغيره ليل ما بال القرض افضل من الصدقة قال ان السائل يسأل وعند جناه والمقرض  
 لا يستقرض الا من حاجته من الصبي كذا في العبريات رجل قطع مال رجل ظل الا افضل  
 لصاحب المال ان يحمله لانه في النار فانعهه كان مكتسبا ثوبا عظيما فلذا اذا  
 انعهه من نار الاخرة من كراهيته واقصاته الحساي ويكره النوم والاكل في المسجد  
 لغير المعتكف واذا اذادك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل في ذلك والله بعد ما نوي  
 او يصلي ثم يفعل ماشاء نكره الصلوة مع الحرقه التي يخرج بها العرق وبوء خذ بها الحماط  
 لانهما نجس بل لانه المصلي معظم والصلوة عليه لا تعظيم لها من كراهية جامع الفتاوى  
 والحد افضل ثم الصدقة ثم العتق من ليل البراذين مستحل لحم الذين النسيغ عن شفق  
 صار حقيقا ثم اذاد ان ينقل الي من هب الشافعي هل ذلك فقال الثياب على مذهب  
 ابي حنيفة خيرا وروي وقال هذه الكلمة اقرب الي الالفه مما اجاب القاضى الامام الحارث  
 الماتريدي عن هذه المسئلة فانه قال يعجز الناس المرئ اذا شد القمير حتى يترك الذهب

في قوله

الردى ويرجع اليه مذهب السديين من صلوة الخلاصة في الفصل التاسع عشر اذا صاب  
الشبابي حقيقيا ثم عاد اليه مذهب يعقرب عند البعض لان تعاليمه في الذهب الادوية كذا  
في شفة البرذانية من حدود الاشياء في الفرض الثاني وفي مجموع النوارك امرأة اضعف  
صغيره احد كافر والاخر مسلم فاشبهت عليا الكافر والمسلم فاما سلمان ولا يرتان -  
من ابويهما من الخلاصة و زاد في مجمع الفتاوى ونقعهما يجب علي بيت المال اشترى بانت  
حامل وولد ياتي يشق بطنها من جنسها الايسر ويخرج ولدها ذكره فاصبحان من صلوة  
قبيل باب الشريد سلمه ووجدت زينة ماتت ووجع عائلته مدة في اي القايير تدفون  
تقال ابو يوسف في مقابو المسلمين فخطاه فقال في مقابو اهل الذمة فخطاه فخير فقال  
تدفون في مقابو اليهود ولكن يتحرك وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الي القبلة  
لان الولد في البطن يكون وجهه الي ظهر امه من الاشياء في الفرض السابع مات الرجل  
واكل الذيب ذكره ولم يرد مسلم او كافر فالكلم قد ينظر ان كان لحمي اصغر مسلم وكان  
ابيض فكارا وصب الماء الي صحاح اذ نزل داخل الماء الي الصمغ فسلم والا كافر لان  
صحاح المسلم يشكف بالاذان من العناية شره الهداية وان كانت المرأة ذات اذواج  
فقبل ان مات عنها الاذواج فالانثى لها قال حذيفة لامرأتان ترك ان تكوفي  
زوجي في الجنة ان جعل الله فيها فلا تنزوي من بعدي فان المرأة لاخران واجرها  
وخطب معاوية ابن سفيان ام الزوراء فابت وقالت سمعت بالذوراء يحدث  
عن رسول الله عليه السلام انه قال المرأة لاخران واجرها في الاخرة وقال في ان اردت  
ان تكوفي في الجنة فلا تنزوي من بعدي وروي ان ام خبيبة قالت يا رسول الله  
المرأة لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون لادم ما تنور للاداء واللاخر فقال لا تنزوي  
خلقا كان معرا و قبل انها تحبها اذا كانت ذات اذواج تقول من العبرات عن جابر رضي الله  
تعالى عنه لا يدخل احد عنكم حلة الجنة بعالي الا برحمة الله تعالى من ابن ملك للشاذلي  
**سئل** صاحب الخ من يحضره مالا او يتخا يضرب له الرطل او ينجم له يعلم حال غايبه  
او مريض فهل يلزم بذلك واجاب اذا اعتقد ذلك اعتقادا جازنا ما يلزم حديث  
من اتى بكاهنا فصدقته الي اخره وشك الروايات كما ذكره كمال ابن الشريق اللدبي  
في حاشيته لشره العقائد واما اذا ظن ذلك لا يلزم كما عمل شيخنا في بحره عن القوي  
حيث قال واعلم ان مسألتهم ههنا اذ لم يحل بالحرمة الله تعالى علي وجه الغل  
لا يلزم وانما اذا اعتقد الحرام حلالا اذا ظن حلالا لا الاتري انهم قالوا في نكاح الحرام  
لو ظن الحلال مات لا يحد بالاجماع ويعز كما في القينة وغيرها ولم يقل حدانته بغير  
وكذا في نظائره وهو نظير ما ذكره القوي في شره المسلم ان ظن النيسب جابر رضي الله

العجم والرمال بوضع ثيب في المستقبل تجريد امر عادي فهو من صادق والمنوع هو ادعاء  
 علم الغيب الظاهر ادعاء طهر العيب حرام وليس بكنز بخلاف ادعاء علم الغيب فاندكفر  
 والله اعلم فائدة من الجوهره قال محمد ثلث من الدناة استقر الخبز والجلوس على باب  
 الحمام في مرة الحمام انتهى فائدة من المتطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا بعد كذب  
 اصحاب الكهف وكشتم اسمعيل وناقص صلي وحماد العزير وبراره النبي عليه السلام من الا<sup>شاه</sup>  
 في تيمم الفري الثالث وفيه ثلثة لا يستجاب دعاءهم رجال امرأة سئبت الخلق فلا يظفرها  
 ورجل اعطى مالا سفيها ورجل دابن ولم يشهد كذا في بحر المحيط كل شيء يسئل عند العبد  
 يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأل عند الله طلب من نبيد عليه السلام ان يطلب  
 الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عند ذكره في الفصول العبادية يسئل  
 صاحب البحر عن رجل زعم ان النبي افضل من العنب فقال له اخر فقال بل العنب  
 افضل اجمع الا اوله بان الله تعالى اقسام به وقد عجل الله افضل من العنب فقال اخصيه  
 لا يلزم ما المصيب منها واجاب الذي يظن ان الناهب الي ان العنب افضل من<sup>النبي</sup>  
 نصيب لان الله تعالى امتن به على العباد ولقوله عليه السلام خير طعامكم الخبز في  
 فادكم منكم العنب ذكره الجلال الاسويط في الجامع الصغير والله اعلم يسئل  
 صاحب المغني عن البره هل يورث الله تعالى ام لا وهل الملايكة كذلك ام لا واجاب  
 ذهب بعض الخنفية الي ان البره لا يورث الله تعالى واليد يعيل كلام ابن عبد السلام  
 فانه صرح بمنع الورث من الملايكة وافق جماعت من الخنفية لكن الاربع ان الملايكة  
 يورثون كما نص عليه امام السنن والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتابه فتابعد  
 الامام البيهقي وغيره كابن القيم والجلال البلقيني قال الجلال وكذلك البره يورث  
 لعموم الادلة كذا في فتاوي ابن حجر الهيتمي وفيه الله تعالى في الاخرة هو يراه اهل  
 الجنة بلا كيفية ولا تشبيه ولا مجازات اما رؤيت في المنام اكثرهم قالوا لا يجوز والسكون  
 في هذا الباب اعوط من التنازع في كتاب الاستحسان يسئل مولانا المذكور عن  
 ادعي على امرائه يقرأ الانعام الشريف لهلاك زوجته ومرضت وانكر الاخر فهل له  
 ان يخلد على عدم قرأتها واجاب لا يخلف ذلك اذ لا فائدة في تخليفه لانه لو نكل  
 عن ذلك او قرئ لا يلزمه الا الاستغفار لانه الامور والاشياء كلها لا تقع الا بالله  
 تعالى وادادته ولا يدخل مثل هذا تحت القضاء والله اعلم وقد اجاب عند ايضا  
 شيخ الاسلام ابن كمال باشا بانه دعاء القاري يلزم ان يكون مستجابا انتهى وهذا  
 الجواب في غاية الحسن يسئل شيخ الاسلام سعد الدين بن حرمه عن امرأة الجارية  
 واجاب عياذ بالله ان ظهرت عليها صلوات الارواح الخبيثة فلا بأس به انتهى لسانه

في نسخة

بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض فلا تدخلوها  
 فاذا وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها من المشاوع  
 في البايء الخاسر والخسوس في بيان الطاعون روي الامام احمد في مسنده من حديث  
 ابي سويح قال قال رسول الله عليه السلام فناء امتي بالطنس والطاعون قالوا  
 يا رسول الله هذا الطنن وقع فناءه قال الطاعون قاله وجزاؤكم من الجن وفي كل  
 شهادة روافه ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتاب الطنن قال فيه وجزاؤكم من الجن واللائق  
 بين اللطيف لانه الاخوة في الدنيا لا تمنان في العداوة لانه العداوة الحق للانس بالطبع  
 وان كانوا من جنين فالعداوة موجودة قال ابو الاثر الوجيه طنن ليس بناؤذ والشيطان  
 له ركض وخنز ونفت ونفخ ووجز من اكله الرجاء في احكام الجنان للقاضي بدر الدين  
 الشبلي الخفي وفي كراهية القهريت رجل كان في بيته واخذته الزلزلة لا يكره الفرار  
 اليه القضاء بل يستحب لفرار اليه عليه السلام عن الحايض المائل وعند السلام اذا وقع  
 الوجزة ارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والوجز العذاب  
 والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في شكل الانار تاويله وقوله انه اذا كان  
 بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى بدفوله ولو فرج فجا وقع عنده بخا  
 يخرجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة للاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدره  
 الله وان لا يصيب الا ما كتب الله له فلا بأس بانه يدخل او يخرج من مجرى العداوي في كراهية  
 لخطر الالباقه قلت وقد اعتقل الابطاء وفي عصرنا ما قبلوا هذا التدبير فوقع التفریط  
 الشديد في توأهم على عدم التعرض لمصاب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم  
 وذاع بحيث صار عايتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن تاسيسهم بخالف ما اعتدوه  
 والعقل يوافق كما تقدم ان الطنن يسير الدم الكاين فيخرج في البدن فيصل اليه كان عند  
 ثم يصل ان يضره اليه القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا الماد كالعلاج بالشرط  
 او القصد انه واجب انتهى وفي البرزانية اذا انزلت الارض وهو في بيته يستحب له  
 الفرار اليه الصبر والقول تعالى ولا تلقوا بايديكم اليه التهاكت وفيها قبل الفرار مما لا يظلم  
 من سنن المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا انزل ببلد والحديث  
 في الصحيحين بخلافه روي العلاء في فتواه انه عليه مريض من مائل فاسرع المشي  
 فيقبل لا مقر من قضاء الله فقال عليه السلام فرادي الي قضاء الله تعالى ايضا  
 انتهى سئلت عن جواز الدعاء برفع الطاعون في سنة تسع وستين وتسعمائة بالغا  
 فاجبت باق لم اده صرحا ولكن صرح في العناية وغراه الشفيق اليها بانها انزل بالسلويين  
 نازلت قبته الامام في صلوة الفجر وهو قول النووي واحمد وقال جمهور اهل الحديث

الحديث والقنوت عند النوازل مشرووع في الصلوة كلها انتهى وفي فتح البدر بان مشرووع عند  
القنوت للنازلة مستمرة لم تنته وبه قال جماعة من اهل الحديث وعملوا عليه حديث ابي جعفر  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح في فارق الدنيا عند النوازل وما ذكرنا من اجاب  
للخفاء بعيد تعريه لنعلم ذلك بعده عليه السلام وقد قنت الصديق في محاربة الصيابة  
سبيله الاذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذلك غيره في محاربة معاوية  
في محاربة ابي بكر القنوت عند نايه النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها ولا شك ان الطاعن  
من اشدة النوازل قال في الصباح النازلة للصبيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي الصحيح  
النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال  
الحارثي ولا يقنت في البحر عند ناموس غير بليته فان دفعت بليته فلا بأس به كما فعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا في يده على رمل وذكوانه وبني لحيان ثم نزل كذا  
في المصنف انتهى فانه قلت هل له صلوة قلت هو كالمسوف لما في منية للفتي قبيل الزكوة  
وفي النسوة والنظير في النهار واشتد الريح والمطر والتبخ والافراء وعموم المرض  
بصلا وحلا نا انتهى ولا شك ان الطاعن من قبيل عموم المرض فمن ركعتان فرادي  
وذكر الزبلي في مسوق القران ينصرف كل واحد لنفسه وكذلك في الظالمه الهائل بالتهام  
والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والنسوة الهائل بالليل  
والتلخ والامطار الغائمة وعموم الامراض والخوف من العدو ويخو ذلك من الافراء  
والاهوال لان كل ذلك من الايات المحققة انتهى فانه قلت هل يشرع الاجماع للدعاء  
برفعه كما يفعل الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كقول القموق وقد قال في خزائن الفتيين  
والصلوة في خسوف القمر فرادي وكذلك في الظلمة والريح والفرج لا بأس بان  
الصلوة فرادي ويدعوا وينصرفوا اليه ان يزلوا انتهى فظاهره انهم يجمعون للدعاء  
والنصرع لان اقرب الاجابات وان كانت الصلوة فرادي الكحل من الاشباه في تعدد الف  
الثالث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الدماء والقيء هل يرد من قدر الله قال هو من  
قدر الله تعالى وفي تراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بذلك دو واما هو خارج  
عن الضرورة قد صنف في كتاب سمي طلب النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعضهم ذكر في اسرئيات  
ان روي عليه السلام اعتل بطنه فيدخل عليه بنو اسرائيل ففرغوا عليه فقالوا له رواها  
معرفة بحرق واننا نند اوي به فابي ولم يزل فاوحى اليه لا اسرئلك حتى تراوي بما ذكره  
قد اوي به فراه فاوحى الله اليه اذ قد انه تبطل جنتي بالنوكل عني من اودع في العقابر  
منافع الاشباه بحري وروي انه قوما شكوا اليه انهم قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم  
ان يطعنوا نساهم السفر جبل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر الثالث والاربع

اذ فيه بصور الله الولد بهذا ان مسبب الاسباب جلت قدرته اجري سنه بربط  
المسببات بالاسباب واسباب الا وية مستورة بحكمة الله تعالى فاما الخبز والماء واداء  
الجوع والعطش وكذا السكجيين والمهور نبات او الصفراء فقال ذلك تسخير للفق فلا يقصر  
الموت كل استواء مع النظر اليه شية الله بان يري الشفاء منه لاسيما الدواء من جامع الفصيح  
في الفصل الرابع والثلاثين واذ قال الطبيب الصغدي نافع او الخيمه لا يجوز ولا يملك للدواوي  
لان الله حكيم لا يجرم شيئا حتى نزع منافعه وقوله في العرو ومنافع للناس قيل اذ ابدت منافع  
الا تعاطا اذ اربى السكره فاه من فيه ودبره والكليب الواجد يخلق فيه مرة ذوقرة  
ذلك ماه انعطد وتاب واعرض بانه الفقيه ذكره في بيع الخبيات يجوز اذا كان ينتفع بها  
في الدواوي ذلك على ابا عبد الدواوي قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا  
مستركا فلا يلزم من جواز ذوات هذا الا في حال الافراد يغاير حال الاجتماع والفتن  
علا ل عند الشافعي ولم يجوز وابنه في كيف يجوز وبالجملة المقطوع من صيد البرزانية  
قبيل الفصل الخامس قال في الترابية لا يجوز للاجور المناكحة بين بني آدم والجره وانسا  
الماء لاختلافه بالجنس انثوي واتبعد في بينه الفتي والقيض وسئل عنها ابو حامد فقال  
لا يجوز وقد استدل بعضهم على تحريم كراه الخبيات بقوله تعالى في سورة النحل والله  
جمل لكم من انفسكم اذوا جاي من جنسكم ونوحكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لو وجاه  
رسول من انفسكم اي من الاديين لكن روي ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في كتاب  
الديرام وقال عبد بن سعيد بن داود الرندي قال كتب قوم من اهل اليمن الي مالك  
يسئلونك عن كراه الخبز وقالوا انه مهنا رجلا من الغن محطبا ليشا جاريته يزعم انه  
يريد الخلال فقال ما اري بذلك باس في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملة لغيرها  
من ذوقك قالت من الخبز فيكثر الفساد في الاسلام بذلك وشربها ولو في الخبز الانثوية  
فهذا يجب عليها الغسل قال قاضي خوارزمي في فتاواه قالت معي صبي يا شيتي في النوم مرارا  
واجده في نفسي ما اجد لوجا معني زوي لا اغسل عليها وقيده الكمال بما لا تنزل اما  
اذ انزلت وجب لانه احتلام قال الويلبي قالوا يسيروا لا يقبل الخيمه البيضاء التي تمشي  
مستوية لانها من الجاه لعوده عليه السلام اقتلوا الطغيبين والابسر وياكم والخيمه  
البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بغسل الكحل لانه عليه السلام عاهد الجن  
انه لا يدخل بين امة ولا ينظر في انفسهم وانها لغوا فقد نضوا عندهم فالاحقرام  
والاوله الا نذار فيقال لهما ايجي باذن الله او يحيط طريقه المسير فان ابنت اقترها  
والانذار انما يكون غايبه الصلوة انثوي وقد روي ابن ابي الدنيا ان عايشة زوجت  
عنها دابة في سببها حية فامرت بقتلها فقتلت فانت تلك الليلة فقتلها انثوي من النفر

عنه

من النفر الذين استعملوا الوحي من رسول الله عليه السلام فاستلقت اليه اليمين فأتبع لها اربعون  
 رأسا فاقتحمهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه نكاحا أصبحت امرت بانني حشر الف وروى  
 ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجرح ذكره صاحب كتاب الرجاء وذكره الاسيوط انه  
 لا شك في جواز روايتهم عن الانس ماسمعه سواء علم الانسي بهم اولا واما رواية الانس  
 عنهم فالظاهر منها عدم حصول الثقة بعد التهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجرح  
 وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ربي محمد لا تخل قال في اللقط وعنه رسول الله عليه  
 السلام انه نهي عن زياحة الجرح السنبي والجرود علي انه لم يكن في الجرح نبي واما قوله تعالى  
 يا عشر الجرح والانس الم ياتكم رسول منكم فما ولوه عياهم رسل من الرسل سمعوا كلامهم  
 فانذروا فقومهم لا عن الله الله تعالى وذهب الصحاح وابن حزم اليه انه كان منهم نبي تسكا  
 بمحدث وكان النبي يبعث اليه قوم عاصم قال وليس الجرح من قوم ولا شك انهم انذروا  
 فصح انهم جاورهم انبياء منهم قال البغوي في تفسير الامصار وفيه دليل على انه عليه  
 السلام كان مبعوثا الي الجرح والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث قبل نبي الي الانس الجرح  
 واختلف العلماء في حكم مؤمن الجرح فقال قوم لا ثواب لهم الا الثواب من النار واليه  
 ذهب ابو جهم وعنه ابي اليثرب ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا من ابا كابرهم  
 وعن ابي الزنا وكذلك وقال اخرون يشابون كما يقبون وبه قال مالك وابو ابي يعلى  
 وعن القحطاني انهم يلزمون التبيح والركو فيصيبون من ذلته ما يصبب بنوادم من نعم  
 الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمن الجرح حول الجنة في ريضها وليسوا فيها هذه  
 من احكام الجن في الفتن الثالث ايضا الا يشادة من الاخرس معتبرة وقامت مقام العباد  
 في كل شيء من بيع واجارة وصحة وحصن وكفاح وطلاق وعتاق وبراءة وقرابة وقصاص  
 الا في الحدود ولوحد قذف ولا بد في اشارة الاخرس من ان تكون مبرودة والا  
 لم تعتبر من الاشباه في احكام الاشارة من الاخرس كتاب الخطر والاباحة واعلم  
 ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تنزيه تشايخنا تارة يعقدونهار تارة  
 يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها واما المطلقة فتعمل على التحريم كما ذكره المحقق  
 الكمال في شرح الهديات من المنع في كتاب الخطر والاباحة والفرض ما ثبت بدليل قطعي  
 يكفر صاحبه ويعذب تاركه الواجب اثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر صاحبه  
 السنن ما في ترك عقاب وفي فعلة ثواب المستحب ما في فعلة ثواب وليس في ترك عقاب  
 المباح ما استوفى طريق فعلة وتركه المكروه ما في تركه ثواب وليس في فعلة عقاب وعقاب  
 الحرام ما في فعلة عقاب وعقاب من يسوئ السر فيمنه من راي منكم منكرا وهو بالسر فيه  
 رضا والله من قول او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع ليجازي الله

على المنع باليد لكونه فاعله اقوي منه فليغيره بلسانه فان لم يقدر على المنع بالقول  
فليغيره بقلبه اي فليكرهه بقلبه من احاديث النصارى وكرهه بتقبيل الرجل يانه يتقبل  
ثم الرجل اويده او ثيابه وكذا معانقته في اثار واحد ذكره الطحاوي انه عوذ  
قولهما وقال ابو يوسف لا يباس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفر  
حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه ولهما روي انه قال قلنا رسول الله  
عليه السلام يتقبل بعضنا البعض قال لا قلنا يعانق بعضنا البعض قال لا قلنا ايضا  
في بعضها قال نعم وقال الخليل فيهما اذ لم يكن عليهما غير الاثار اما اذا كان عليهما  
قبيل او هبت جازت بالاجماع وقد وفق الشيخ الامام ابو منصور الماردي في بيع الاحاديث  
فقال المكره من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فيجوز كقول  
المصنف لانهما سنة فزمت متواترة في السنة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وانه كان  
كل واحد منهما في جانب من الفراش ذكره في النجاشي وغيره ولا يباس بتقبيل يد العالم  
والسلطان العادل قال الريفي وخص الشيخ الامام شمس الدين السرخسي وبعض  
المؤخرين بتقبيل يد العالم والموتج على سبيل التبرك وقيل ابو بكر بن عبيد رسول الله  
عليه السلام بعد ما قبض وقال سفيار التودي بتقبيل يد العالم والسلطان العادل  
سنة وفي غيرهما كلام والمخار لا رخصته فيه وما يفعله الجاهل من تقبيل يد نفسه اذ لم يبق  
غيره فهو مكرهه فلا رخصته فيه وما يفعله من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام  
والفاحش والمواضي به اثمارة لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشريفي انه لا يكره  
التقبيل لانه يربط القيد وقال شمس الدين السرخسي السجود لعير الله على وجه التعظيم  
كفر وذكر ابو الليث انه التقبيل على خمسة اوجه قبلة الوجه قبلة الخالد لولده وقيل  
التي عليه السلام الحسن بن علي وقبلة الخيمة قبلة اللوح منبر بعضهم بعضا وقبلة  
الشفقة قبلة الولد والدي وقبلة المودة قبلة الرجل اخاه على الجيرة وقبلة الشهوة  
قبلة الرجل امراته او امته ونا وبعضهم قبلة الديانة ووجه الخطر الاسود واما القيام  
فقد جاء في الحديث انه عليه السلام خرج يتوكاه على عصا فتمت له فقال عليه السلام  
لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يفتطم بعضهم بعضا وعنه انى انه عليه السلام كان يكره  
القيام وتقبيل رأس العالم اجود كما في الرزاقية ويكره تقبيل المرأة ثم امرأة اخرى عند  
عند اللقاء والوداع من الخفي في كتاب الخطر والاباضة في باب الاستبراء من قبل يد غيره  
فسق الا اذا كان ناعلم او شرفه كذا في مكربات الظهريته ويدخل السلطان العادل  
والامير العادل تحت ذي الشرف المرتبة تتعدي في الاموال مع العلم بها الا في حق  
الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم حرمته منه كذا في الخائنة وقبلة في الظهريته



في الظهور بان لا يعلم ارباب الاموال من الاشباه في كتاب الخطر والا باحد من الفن الثاني  
قوم بقرؤن القرآن من المصاحف او بقرء رجل واحد ودخل عليهم واحد من الاجلث والاشرف  
فقام القاري لاجله فالعالم دخل عليه عالم وابوه واستاده الذي علمه العلم جازلان يقوم  
لاجله وان دخل عليه ماسوي ذلك لا يجوز من الخائفة في كتاب الخطر والا باحد في فصل  
البيوع وذكر في فتاوي التمر تأني نغلا من البيوع من دعي الي ضيافة او هدي اليه وان كان  
تحالب مال الهدي او الضيق من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل مال من يحرم الله حلالا وان كان  
تحالب مال من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمر تأني نغلا من البساق  
ان اذ لم يكن الهدي طلالا ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله  
فان يحرم الكافات بالاك فبالدعاء وحسن الشاء من جواهر العقد في الباب التاسع  
الذبح مباح لا حيا فقد ولد في الظلم من نفسه كالشقيق يعلم بالبيع في خوف القيل بحيث  
لا يمكن الا شهاد فاذا اصبح يشهد ويقول علمت الا وكذا الصغيرة تبلغ في خوف القيل  
فاذا اصححت قالت بلغت الا فاحترت نفس فيرخص فيه من جمع الفتاوي في كتاب الخطر  
والا باحد سئل شيخ الاسلام معني الانام اسنادا واستاد العام محمد بن ابي حنيفة الله تعالى  
عن رجل قال للحر في اثناء مصابته شرب الدخان اشد من شرب الخمر لا يضر شرها اعيانا  
فماذا تيرب عليه شرعا واجاب وان لم يعلم النفع والضرر يكره في كلامه في الحال ولو ثبتت  
بثا ويل ضيق لا يلقف اليه ويجرد اسلامه وكما هو وان امتنع عند قتله لانه رجع  
ما ثبت حرمة بالنصوص القطعية على شئ مباح فهو كفر والله اعلم سئل شرها بل ادين من حل  
الدخان وحرمة واجاب انه الاصل في الاشياء الا باحد ولم يذكر حله وحرمة في كتب  
المذاهب الا بعد فتوى على اصله لكن كونه بدعتا لا يكون استعماله مستحبا وطاعة  
الناس الي اولى الامر فاجاب ان كان امره مشروعا لم يعد عليه السلام لا طاعة في معصية  
انما الطاعة في المروء ابي المشروع ولا دخل لغير الله في تحريم شئ او تحليله قال النووي  
يثلا برضا احد في طاعة غيره في تحليل شئ او تحريمه الا فيما اهل الله او حرمانه شئ  
صاحب الخ من اهل جودة الطيب هل هو كالمشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز واجاب  
لا يجوز اكلها كالمشيشة والايون وقد صرح في الجوهره بعد صواب اكل المشيشة والايون  
واما جودة الطيب فافق بحرمته شيخ الاسلام الاقتصاري وقد وفقت على جوابه بالحرمته  
بحط الشريف وافق بذلك شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتواه ان شيخ الاسلام  
ابن ديقوم العبد صرح بانها مسكرة ونقله عند المتأخرين من الشافعية والمالكية  
واعتمده بل بالغ ابن العماد في جعل المشيشة مقسمة على جودة الطيب ثم قال  
فاطلاق الاسك على المشيشة والجودة ونحوها والمراد به التحذير ومن نغاه ارادة

معناه الاخص وتحقيقه يطلب من فتاواه المشهورة والله اعلم مسئل شمس الائمة  
الشرعية عن صل النبي وحرمة وهو الخبيث فقال ما نقل عن ابي عبيد الله شمس الائمة  
في زمانه فبقي على الابادة ولم يرد عن السلف ايضا في شأنه بل زمانه المرفي تاميذا شمس  
حتى فشي كمد وظهر تناوله في زمانه فانتم بحرمة على مذهب الشافعي وكان الامام  
المرفي ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمار في عراي العجم فقال انه مباح فلما تمت بليتة وشمل  
الاماكن فنتت وغلقت السفاضة على العقلاء بسبب كمد اختصار ائمة ما وراء النهر باجر  
حرمة واقتوا بما ائمتي المرفي وحكموا باخر ائمة وامروا بشايب بايعة وتشديد الكمد  
قالا ان فتوي المذاهب من بحر حرمة حتى قيل من قال يحلته فهو زنديق مبتدع وحكموا  
بوقوع طلاقه ذمرا كما في السكران من كراهية جامع الفتاوى قلت هكذا ائمتي مولانا  
صاحب البحر المذكور في فتاواه المشهورة انتهى مسئل سراج الدين عن الوردية من هو  
واجاب من يقول ببقاء الدهري لا يرد من بالآخرة ولا بالخالوة ويعتقد ان الخلال  
والحرام مشترك وقال في مكان اخر هو انه لا يعتقد الربا ولا حرمة شيء من الاشياء و  
في قبول توبة دايمان والذي يرجح عدم قبول توبته بعد الاخذ قال في الحاشية قال  
القمي ابوالكثير اذا تاب السافر قبل ان يأخذ يقبل توبته فان اخذ ثم تاب لا يقبل  
توبته ويقبل وكذلك نذوة المروق الباني والفتوي على هذا القول انتهى والفتاوى  
والسافر يتلوا اذا اخذ يسعها في الارض بالنسب فاذ تابا قبل الطفر قبلت  
التوبة وبعد الاخذ لا يقبلان وكذلك نذوة المروق والذاري الى الخالوة والاباء  
ولا يقبل توبته كذا ائمتي الامام عز الدين الكندي وقيل الحامان اولا ثم محمد  
فتواه وقلهم من ضايات البرايات في الفصل الاول المسافرون اذ اخطوا زادهم  
واخراج كل واحد منهم ردعها على عدد الوقعة واشتراب طعاما ولو انا في حوز  
وانه فتاوتوا في الاكل لانه الله تعالى اباح مخالطة طعام النجاسي فهذا هو من البرايات  
قبيل كتاب اللطخاء ولا باس ببيع كرم غنم وعصير من يتخذ خراجه ابي عبيد الله  
من ذي شئ لا يشتره المسلم بذلك الثمن وان ايتا عبد المسلم بذلك الثمن يكره عند  
ابي عبيد الله يكره مطلقا الحاشية في كتاب الخطر والابادة وجاب ببيع غنم  
يتخذ خراجه من حماد يعول الخلالة المعصية لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات  
العدو ورتي فسرته في العيون بان المراد منه الجوسية لا المسلم اما بيعه من المسلم فيكره  
انتم في التسليم الوجاه عند قول القروي ولا باس ببيع العصير من يعلم انه  
يتخذ خراجه لا باس ببيع من الجوسية واهل الذمة لانه المعصية لا تقام ببيع  
العصير بل بعد تغيره انتهى بخلاف بيع امرئ بلوط به وبيع سلاح من اهل

من أهل الفتنة لانه المعصية تقع بعينه و جاز ايضا حمل عن ذبي باجر و جاز ايضا  
 اجارة بيت سواد الكوفة اي قهرها لمن يتخذ بيت نار او كنيسة او يبعث او يبيع في الجوز  
 و اما في الامصار و تربي غير الكوفة فلا يجوز لظهور شعائر الاسلام هذا قول ابي 2  
 و عندهم لا ينبغي ان يوجه بيتا شيئا من ذلك لانه اعانت على المعصية و بد قالت الثلثة و كره  
 ايضا استخدام الخصى لان فيه تحريم الناس على الخماء الذي هو مثل و قد صح انه عليه  
 السلام نهي عزرا فحرم و كره ايضا اقراض يقال درهم لياخذ منه ما شاء فانه فرض حرم  
 نفعاً و هو منه في عند و ينبغي ان يودع اياه ثم ياخذ منه شيئاً فشيئاً وان ضاع فلا شيء  
 عليه لانه الوديع امانة و كره ايضا اللعب بالترد و الشطرنج بكسر التين و الابدع  
 عشر و هو لعب يتعمد اليهود قال ابو الليث قلت و في السراج الوهاج صرح بالحرمة  
 حيث قال و اللعب بالابدع عشر حرام و هو قطع من خشب كجوزها ثلثة  
 اسطر و يجعل في تلك الحفرة فصاً صغيراً يلعب بها انتهى و ذلك لما روي ان ابن عمر  
 دعه من يقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم و قال ما هذه التماثيل التي انتم لها كفنون  
 و قال عليه السلام من لعب بالترد شير كما تماصع يده في لحم الخنزير وواه مسلم و احمد  
 و ابو داود و قال الشافعي يباح الشطرنج شحذ الخاطر و تذكية الهمم فيجوز لهذا  
 الفصد و في القمار بشرط ان لا يترك الصلوة و لا يتكلم بالفحش و لا يعيبه في الطريق  
 او اكثر منه سقطت عدلته بالاجماع و لم ير ابوجه بالسلام باسما يشقها من قماره فيم  
 و تحمير الهم و الكراهة للتحريم لما تقدم انه مطلقا يصر في اليد و قد اختلف في الجمع عنها بالحرمة  
 حيث قال و يحرم الشطرنج مطلقا انتهى ليفيد ان الكراهة للتحريم و الله اعلم و جاز  
 خضاء البراهيم لان فيه تطيب لحد و ترك التماصع و النشر و لا تدعيه السلام صحى  
 يكيش الحليم و هو حرم و الموجود هو الخصى و جاز ايضا انشاء الخمر على الخجل لانه  
 عليه السلام ركب البغلة و امتاها و كره كل لهو لقوله السلام كل لعب ابن ادم حرام  
 الا ثلثة ملاعبت اول اجل اهلك و تاديب فرس و مناصلة نفوس قلت و في البراري  
 استماع صوت الملايح كالضرب بالقضيب و نحوه حرام قال عليه السلام استماع الملايح  
 معصية و الجاوس عليها فو و اللذذ بها كغرامى النعمه تصرف الجواد به الى غير ملحق  
 لا جده كمن بالنعمه لا ينكره فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام اقبل  
 اصبعه في اذن سماعة و اشعار العرب لو فيها ذكرا لعسف بكرة انتهى و كره جعل  
 الغل في عنق العبد و هو طوق من خشب ستر يسما عظيم يجوز في عقد ينعقد من تحريك  
 رأسه و هو مستاد بين الظلمة و انه حرام لانه حرام لانه عقوبة القمار فيجوز كالاعراب  
 بالقار و قيل لا بأس في زماننا لانه علامه الا باه و قد كثر في هذا الزمان خصوصاً

في السودان وان كان في زمانهم مكرها لقلد الاباء بخلاف القيد فانه حلال  
وكره تولد في دعائه بحق رسولك وانبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق الشعر  
الحرام لانه لا يحق الخلق على الله تعالى ولوقال لاخر بحق او بالله ان يفعل كذا الا  
عليه ان ياتي بذلك شرعا وان كان الا قوله ان ياتي بسكنا في بيين الكفر وغيره وكره  
ايضا احتكار قوت البشر كالبر وغيره واليه ياتي كالتشجير والنبس في بلد يضرب به بلد  
لانته تعلق بدعوى العامة ولوقوله عليه السلام الخالب مردوف والمحتكر ملعون وقال  
عليه السلام من احتكر على المسلمين طعامهم اربعين يوم اضربه الله بالجذام والافلا  
كذا في السراج الوهاج وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم ويكره اذا كان  
يضربهم ذلك بان كانت البلدة صغيرة بخلاف ما اذا لم يضرب بان كان المصير لانه  
حاسب ملكه من غير اضراء بغيره وتلحق الجلب على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار  
بالاقتوات قولهما وقال ابو يوسف كل ما ضرب بالعمامة حبه فهو احتكار وان كان ثيابا  
او دنانير او نحو ذلك ويأمره القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم  
يبع بل خالف امر القاضي عزه بما رواه رادعاه وبيع القاضي عليه طعامه وفاقا  
على الصحيح ولا يكون محتكرا يحبس غلته ارضه ويجلو به من بلده لانه خالص حقه  
و لم يتعلق بدعوى العامة ويكره اسماك الحمامات ان كان يضرب بالناس بان كان يطيرها  
قوة السطح مطلقا على عوائد المسلمين ويكسر زجاج الناس ويمسك تلك الحمامات  
عزير بما رواه الحاكم رادعاه ومنع اشد المنع فان لم يمنع بذلك زجرها بالمحاسب  
ولا يابس بالمسابقة في الرمي والرمي الابل وعلى الاقدام وحل الجمل ان شرط  
المال من جانب واحد وعزم الجمل لشرط فيها من الجانيين لانه يصير قمارا  
والقمار حرام الا اذا دخلت القامبينها بان يكون بينهما محلل بغير من كفى لغير سرهما  
يتوهم انه يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما وان سبقهما لم يسطرهما وفيما بينهما ايها  
سبق اخذ من صاحبه وانما جاز ذلك لان المحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز  
وان لم يكن فليس المحلل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخال بينهما فلم يخرج من ان  
يكون قمارا وكذا الحكم في التنقيرته قال في السراية مغزيا الى شرح الطحاوي لو وقع  
الاختلاف بين الاثنين و شرط اعدوا لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك  
كذا وان كان كما قلت لا اخذ منك شيئا فهذا جائز شرعا ويستحب للرجل قبل اظافيره  
يوم الجمعة قال قاضيها رجل وقت لقله اظافيره وعلق راسه يوم الجمعة قالوا  
ان كان يري جوارحه في غير يوم الجمعة واخره اليه يومها تاخيرا فاحشا كان مكرها  
لان من كان ظفره طويلا كان رذقة ضيقا فان لم يجاز ذلك واخره بالانصاب

بالاحياء فهو مستحب لاوردت عايشته في عن رسول الله عليه السلام انه قال من قلم  
اقله يوم الجمعة اعاده الله من البلاء ياء الي يوم الجمعة الاخرى وتلثه ايام فصاعدا  
ويستحب ايضا طلع عايشته وتنظيف بدنه بالاعتسال في كل اسبوع مرة في القنيد ويستحب  
خلق عايشته وتنظيف بدنه بالاعتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل في كل خمسة عشر  
يوما مرة ولا عذر في تركه وراه الاربعين فالاسبوع هو الا فضل والخمسة عشر لا وسط  
والاربعون الا ولا عذر فيما وراه الاربعين ويستحب الوعيدا فكان الرجل يصوم  
ويصل ويصرا لئلا يمس بيده ولسانه فذكره بما قيد ليس بحبيبة حتى لو اضر السلطان لجز  
لا اثم عليه وكذا الا اثم عليه لو ذكر ما وي ائيد المسلم على وجد الا اتهام لا يكون غيبته  
اتما الغيبة ان تذكر على وجد الغصب يربد السب كذا في فتاوي قاضيان وقيد  
رجل علم ان فلا نابتعا على من المنكر هل ان يكتب الي ابيد بذلك قالوا ان كان يعلم  
انه ان يكتب الي ابيد بذلك قالوا ان كان يعلم بمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل  
ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اذ منعه ولا يقدر فانه لا يكتب كيلا تقع العدا  
بينهما وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرحمة والخشم اتما يجب الامر  
بالعرفه اذ اعلم انهم يسمعون رجل اعتاب اهل قرية فقال اهل هذه القرية  
كذا لم يكن ذلك حبيبه لانه لا يريد ببيع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو  
يجوز ان اشهر الكل في المنع في كتاب الخطر والاباحة في الفصل في البيع الكره ان حرمة  
استعمال الذهب اشده الا يوي انه لا يجوز والتختم بالذهب وي الحر به زياد  
عن ابي في انه كان يكره ان يتجر بخرود ذهب وفضة من اخر تمت الفتاوي ويكره اكل  
المصروع والرهق هذ لا ووي عن النبي عليه السلام انه نهى عن قتل الخلة والخلة و  
العنكبوت والهدر والصرو واما الديسي والصلصل والعصعص واللقوق والظلم  
واكل هو لاه في الاصل حلال ويكون لا يستحب لانه الناس تعاد فوالان من اكل  
هذه الاشياء اصابتها فتة فيسبحي ان يتخر عند من كواصية الظهيري كذا في النزلية  
في كتاب الصيد في الفصل الرابع والدي رغب ولا يرفي دم فابا ان يكتب بدنه  
على جبهته شيئا من القران قال ابو بكر الاسود يجوز قبل لو كتب بالبول قالوا لو كان فيه  
شفاء جاز وعنه ابي نصر محمد بن سلام بعينه قول عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل  
شفاءكم فيما حرم عليكم اتما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما كان  
فيها شفاء فلا بأس به قال الا يوي ان العطشا وحل له شرب الخمر حاله الاضطراب  
من الحائض في كتاب الخطر والاباحة في فتاوي العمدة وقيل ان المرأة اذا تعسرت  
عليها الولادة يكتب على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والوقت ما في بطنها وتحت

واذنت لوبرها وحققت اعيان شراحيها وتعلق في فخذها الايسر تليق الولد من ساعته  
يا ذن الله تعالى من طهيات التاتار خاتمة في الفصل التاسع في الخيض رجل اوصي  
بان يدفن كعبه قال ابن معقل لا يجوز ان يدفن كعبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها  
شيئا وفيها فساد فيسبغ في يدفن فان كان كتب الرسائل وكان فيها اسم الله تعالى  
ويستغني عنها صاحبها قال احدث اليسان في ما كان فيه اسم الله تعالى ثم يحرقها  
او يغيرها في الماء الحار الكبر فان دفنها في ارض طاهرة لا ينافيها كان ذلك حسنا  
ولا احدث ان يحرقها بالنار ما لم يحرقها في اسم الله تعالى والانبيا والملائكة  
عليهم السلام من وصايا الخاتمة في مسائل مختلفت ولا جهات للنساء قال  
في الكافي متى كره حضور السجد للصلوة فلا يكره حضور مجلس الوعظ خصوصا  
عند هؤلاء الخراف الذين تخلوا بحليلة العلماء اوي من ابن سيد علي شرحه شرعت  
الاسلام وان اذن لها بالخروج الي مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس من تكلم  
البنزاد في الفصل السادس عشر واذا سئل عن مذنبنا ومذنبنا في الغنا  
في الفروع اعني في المجتهدات يجب عليها ان يجيب بان مذنبنا صواب يحتمل  
الخطا ومذنبنا في الغنا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح  
قولنا ان المجتهد يحتمل ويصيب واذا سئل عن معتقدنا ومعتقدنا خصوصا  
في العقائد يجب عليها ان تقول الحق ما خرج عليه والباطل ما هو عليه خصوصا  
هكذا نقل من الشايخ من كراهية المصنف لشرع المنظومة امرأة عالجت في اسقاط  
الولد ثم تاتم ما لم تتبين شي من خلقه من فوائذ الاولي في الكراهية ونقل صاحب  
الفوائد عن الدهيرة ما نصه واذا اردت المرأة القاء الماء بعد ما وصل الي رءوسها  
هل يباح لها ذلك ان كانت اذت القاء بعد ما مضى مدة ينفي الروح فانه لا يباح  
لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا وان اردت القاء قبل مضي مدة ينفي  
فيها الروح هل يباح لها ان لا تختلف المشايخ فيد منهم من قال لا باس به لانه  
ان كان قبل مضي مدة ينفي فيها الروح فالقاء ما في رءوسها وعزل الماء سواء وقد  
ذكرنا العزل مباحا فكذلك هذا من شرع الوهابية في فصل الكراهية الجيدة مشروطة  
للهرب عن الكره او لدفع الكره فالاحتياك للقرار عن الحرام والتباعد منه  
مندوب فانا الاحتياك لا بطل صوة السلم تاتم وعدا من مختصر محيط في اول  
كتاب الليل اذا انقطع للحجاب الذي بين القبيل والري ليس للزوج ان يجامعها من مكان  
قبيل كتاب الصلوة من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا يقرن مسجدنا فان  
الملائكة تتأذي بما يتأذي من بنوادم من الصبي من وجه الوجوب قوله عليه

السلام من وجد سعد ولم يفتح فلا يقرب مصللاً نادواه احمد وابن ماجه وكثل هذا  
 الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب في الحجية الذرور ويكره دخول من اكل ذابح كرهته ويمنع  
 منه وكذا كل مودنيه ولو بلسانه من الاثماء في احكام المسجد والحرم قال الامام العربي  
 المالكي في تفسيره ذهب بعض العلماء الى تحريم النجوم والبصل لانه عليه السلام سواها  
 ضبيثان وقد قال الله تعالى في كتاب العزيز يحرم الخبائث الاثمه اشبه وفي جواهر  
 الفقهاء المصارعة ليست بدعة وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اداد بد الترمذي ذكره  
 كذلك ويمنع عند ولو اذاد تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز  
 ويناب عليه وهو كشراب المثلث الا اذا اذاد بد الطرب والتراخي يمنع عند ولو اذاد  
 وان كان مقابلاً واذا بد القوة والقدرة عليها اجازت وله نظاير لنا في جواهر  
 الفتاوي من شرح النقاية في الكتاب الكراهية واستدل بمصارعة رسول الله عليه السلام  
 ابن ركانه حين كان يملكه ثلث مرات كل مرة يثلك غنمه ولو كان مكرها ما فعله رسول  
 عليه السلام فلما صار عد قال ما وضع جيني احد قط وما انت صرعي فرده رسول الله  
 عليه السلام الغنم عليه فيظاهاه يستدل سفياح فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده  
 عليه وكذا نقول لو كان ذلك مكرها ما دخل فيه رسول الله عليه السلام وانما رده  
 الغنم عليه تقول انه عليه من كراهية السير الكبر عمل القنسوة والذي يعمل بالابرسيم  
 عملا لا يصلح الا للرجال وانما علم حرام على وجهين ان عمل ذلك ليلبس المليون  
 لا يعمل له ذلك وان فعل ذلك ليعمل الى دار الكفرة او يبيع من اهل الذمة لا باس  
 من جواهر الفتاوي في الكراهية في الباب الثاني حرم لا يكره التلك من حرير وعن ابي  
 بكر من كراهية الخبيبي كما قالوا في المستقرض اذا الهدى الى الغرض شيئا او ضاها اذا كان  
 يجزي ذلك بينهما قبل القرض فلا باس بالقبول والا فلا من محيط الترضية في ادب القاض  
 اذا تعذر عليه جميع مرعات حق الوالدين بان يتأذي احدهما بسعاية الاضرب في  
 حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمه والانعام  
 وعن علاء الايمت الحارثي قال مشايخنا الاب يقدم على الام في الاحترام والام  
 في الخدمه حتى لو دخلها عليه في البيت يقدم الاب على الام ولو سئلا منه ما ولم يأت  
 من يده اهدى ما فيبدء بالام من الفقيه في باب بر الوالدين وذكر محمد في السير الكبير  
 ان ابن ابراهيم مالك دخل على اخيه البراء مالك وهو يتعنى فقال اتعني فقال لا ارضي  
 ان اموت على فراشي وقد قتلت سعد وتعين من المشركين وحدي سوى ما شارك  
 فيه المشركين وفيه دليل انه لا باس للامس ان يتعنى ان كان وحده يدفع به الوضحة  
 من نفسه فان البراء مالك من وصار الصحابة وانما الكروه على سبيل التبر والتعجب

من في خط الشرح في كتاب الاستحسان ويستحسن دهن الشارب ان لم يكن من قعده  
التي فيمنه لانه يعمل عمل الخضاق ولا يفعل بطول العجدة ان كانت بقدر السنون  
وهو القبيضة من صوم الهداية وذكر الكفاي في شرح الآثار ان قص الشارب حس  
وتفسيره ان يوه خذ حتى ينقص من الخاد وهو الظرف الا على من الشفة من العليا قال  
قال واخلفه سنة وهو احسن من القص وهو قول ابي ج و صاحب من في خط الشرح  
في كتاب الاستحسان قوله تولد وهو اي قدر السنون في العجدة القبيضة بضم الفاء قال  
في انزياها واوراه ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله عليه السلام انه كان  
ياخذ من العجدة من طولها وعرضها او رده ابو عيسى يعني ترمذي في جامع رواه  
من حديث عبد الله بن عمر العاص من كراهية فتح القديس وفي المحيط ذكر ان عمر ابن  
الخطاب دعه كتب السناد فرق الاطراف في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب  
اليه للجهاد في دار الحرب وان كان التوقير من العطرة لانه اذا سقط السلاح  
من يده وقرب العدو منه بما يتمكن من دفعه باطرافه او هو نظير قص الشارب  
فانه سنة وفي حق الغادي في دار الحرب ان توقير شارب مندوب اليه ليكون  
اصيب في عين العدو من المني في كتاب الخطر والاباحة في فصل في البيع المكروه  
ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يتخف التوقير بغير غناه ولا يتواضع له لغناه  
فيذهب من دينه ثلثاه قال النبي عليه السلام من تواضع لغني ذهب ثلثاه  
دينه وذكر في البستان قال عليه السلام من تواضع لغني لينا ما في يده اصبط  
الله تعالى ثلثي عمله عن النبي ابي علي الذي قال في معنى قوله عليه السلام  
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه ان المرء يثلث اشياء بقلبه ولسانه ويد  
فاذا تواضع بلسانه ويدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان  
والبدن ذهب كل دينه كذا في خالص العقاب ولا تخف من مناقلة داوود ففي  
بعض الآثار مذكور من اكرم شخصا بسبب غناه واحسان شخصا بالقر هكذا  
قرر في شرح الاسلام اما هذمه الكافر طبعه في قوله في ائمة قال شاذي الوهابية  
ان ادخل يهودي الخوام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه قال ان خدم طبعه في قوله  
فلا يماس به وان فعل ذلك تعظيما من غير ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيما الغناه  
كراه ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كقر لان الوصي بالكفر فكيف بتعظيم  
الكفر انتهى وفي فوايد مولانا صاحب الجي وبكره مصافحة الذقي ويحرم تعظيمه وفيه  
ايضا ان تعجيل الكافر كفر ولو سلم على الذي تعجيل كفر ولو قال الجوسي يا استاد تعجلا  
كفر وهو مذكور في الظهيرية ايضا فقد صرح المشايخ بان دفع الصوت في الذكر بكرة



بكره الا للمعقبة من فتاوي الترمذي في كتاب الكراهية قال الامام الزندوقي في روضته  
اجمعوا على ان العلم افضل من العقل لان العلم صفة من صفات الله تعالى عالم ولا يقال  
الله عالم والعقل صفة من صفات الاديين وما كان صفة من صفات تعارفه وغيره  
وما هو صفة من صفات الاديين اشترى سئل صاحب المنجى هل يجوز ان يجعل القاطعة  
قرطاس مكتوب عليها اسم الله علامه فيما بين الاواني ام لا واجاب بان لا يجوز  
لما فيه من الابتدال باسم الله جل وعلا كما في الظهيرية من الكراهية وقد صرح المشايخ  
بكرهه فوالله التميز والله اعلم اعلا ما يختم دونه نقل ابن وهبان وغيره من اصحابنا  
الفتاوي والله اعلم وبكره معاشرته من لا يصلح ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج  
لا يصلح لم بكره للمرأة معاشرته كذا في نفعات الظهيرية للخلف في الوعد حرام كذا في نكحة  
الظهيرية وفي الغيبة وعدها ان ياتي فلم يات لا ياتم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلنا  
كما في كفالة البرارية وفي بيع الوفاء كما ذكره في بيع استخدام اليتيم بلا اجر حرام  
ولواخيه ومعلمه الآلاته وفيما ارسله المعلم لاضمار شريكه كما في الغيبة ليس له  
الخالص حرام على الرجل الا لدفع قتل او ماله كما ذكره الحدادي عن غايته البيان من آباءه  
في كتاب الخطر والاباض من الفقه الثاني سئل صاحب المنجى عن ارسال العذبة هل  
سنت على الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا  
ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا واجاب المنقول  
في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرع الشريعة ان العذبة مستحبة وحي  
ارسال ذنب العامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل شبر وقيل اذ وسط  
الظهر وقيل الى الموضع الجلوس ولا فرق بين الخواص والعوام في ذلك ولا يكون  
بترك العذبة فاسقا لكنه مسيئا اي يكون مستوجبا لاساءة وكراهة كذا ذكره في  
الاسلام قيل ام على ترك السنة مع حسون اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو البر  
وهذا لان السنة لما كانت طريقا لوصول عليه السلام والصحابة كان سبيلها  
الاهياء دون الامانة وكانت حقا علينا فبعضنا على تركها الا ان يكون الترك بطريق  
الشره وان كان تخفان في يكفر وبعضه يرجع ذلك اليه صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك  
سنة الهدي واما من التوايد فتاركها لا يتوجب اساءة وبصرح في الاسلام  
قال الشيخ فاسم ناقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والبيت العائد على العا  
استحفا فالكفر ما تم في امره قص شاربك ولو طرف العائد على العنوق كفر والله  
اعلم اما لحم الخيل فكرهه عند الامام الاعظم وهل الكراهة التحريم والتنزيه اختلف  
التصحيح وعلته الكراهة كونها للجهاد لان لحمه نجس بدليل طهارة سورة اعرافا

وعند هاجون كل واحد ويتفرع على هذا جعله قربانا واما الذي فلا بأس برّد  
السلام عليه ولا يزيد على قوله وعليكم فانت عليه السلام لم يزد حين رد على اليهودي  
ولا يبداه بالسلام لان تيد تعظيم وتكريم وان كان له حاجه فلا بأس ببذاه  
ذكره الربيعي من فتاوي الترمذي في كتاب الكراهية ما حرم على البالغ فعده حرم عليه  
فعله لولده الصغير فليجوز ان يستفيد عمره والآن يلبسه حرمه ولا ان يخضب  
يده بخنا او رجليه ولا اجلاس الصغير بغايطه او بوله مستقبلا او مستقبلا  
من الاشباه في كتاب الخطر والاباحه من الفقه الثانيه مثل صاحب المنهج عن الصبي  
هل يمنع من الامتلاء بالنساء اذا كان مراصقا وقد ظهرت رغبته فيهن ام لا  
واجاب نعم يمنع من ذلك قال في السراج الوهاج وقوله تعالى والطفل الذن  
لم يظهر وا على عورات النساء او الاطفال وقد يذكر الواحد في الجماعه  
والمراد بالاطفال هنا الصغار الذين لا رغبتهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا  
يطيقون فيه اتيان النساء فاما الصبي الذي ظهرت له رغبته في النساء فحكمه  
البالغ لقوله عليه السلام في الصبيان من الاشباه مانصه وليس كالبالغ في النظر  
الي الاجنبيه والخوف بها فيجوز له الذوق على النساء الي غنمته كذات اللقطه  
انتهى الخوف بالاجنبيه هرام الاملازمه مديونه هربت ودخلت خربه وفيما اذا كان  
مجنونا سواها وفيما اذا كان بينهما ما يلزمه بيت الخلوه بالحرم مباح الا اذنت  
من الرضا والتصهره النسايه من الاشباه ايضا في كتاب الخطر والاباحه من الفقه  
الثانيه لا يحل للمرأة المسلمه ان تتكلم في يهوديه او نصرانيه او مجوسيه او مشركه  
من السراج الوهاج في كتاب الخطر والاباحه كذا في المجتبى مثل صاحب المنهج هاجون  
قراه التعريجات وكتابتها باسما لا يعرف معناها ام لا واجاب قد ذكر شيخ الاسلام  
ابن حجر الهيثمي نزيل ملته لما سئل عن ذلك عدم جواز ذلك حيث قال ومذهبنا  
في ذلك ان كل عريمه مفرقة او مكتوبه كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة  
الكتاب والقراءة سواء في ذلك المصروع وغيره فان كانت العريمه او الرقيقه مشتملت  
على اسماء الله تعالى واياته والا قام به واياته وملائكته جازت قراتها على المصروع  
وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التيجرات والذخينات ونحوها مما اعتاد  
الشعره النجوه فهو الحرام الصريح بل الكبير بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا  
عند مالك وغيره ثم قال ومن صرح بحرم الرقيقه بالاسم الاجنبي الذي لا يعرف معناه  
ابن دثيمه المالك والغزالي عبد السلام الشافعي وجماعه من ائمتنا وغيرهم والله  
اعلم الصيغ مباح الا للتكوي او حرفه كذا في البرزانيه وعلى هذا ما اتخذه عرفه

حرفه كصيد السمك حرام من صيد الاشباه في الفقه الثاني ذكر في اخر كتاب الخطر والابا  
 مسد في الفقه الثاني من مات على الكفر ايج لعنه الآ والذي رسول الله عليه السلام لثبوت  
 ان الله تعالى احيى اهل الجنة حتى اصابه كذا في مناقب الكردي استماع القران اثوب  
 من قرأه كذا في منظومة ابن وهبان كتاب الوصايا على اربع اوجه في وجه  
 تجوز سواء اجازت الورثة او لم يجزوا وفي وجه ان اجازت الورثة مجاز وان  
 لم يجزوا بطل وفي وجه لا تجوز وان اجازت الورثة وفي وجه اختلاف اهل الآ  
 اذا وصي لاجنبي بثلك ماله وكذلك لو وصي بجميع ماله وليس له وارث نفذت  
 الوصية ولا يحتاج الى اجازت بيت المال الثاني اذا وصي بالثلث ماله لاجنبي  
 فان ما زاد على الثلث لا تجوز الا باجازة الورثة وكذلك لو وصي لواحد من الورثة  
 فانه لا يجوز الا باجازة سائر الورثة وهم اصحاء بالغون والثالث اذا وصي لحرفي  
 وهو في دار الحرب فانه لا تجوز ولو وصي لحرفي مستأمن مجوز على الاظهر والوصية  
 للذمي جائزة سواء كان كتابيا او محويا والاربع اذا وصي لماله باجازة الورثة  
 يجوز عندها وعند ابي يوسف لا يجوز وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز  
 اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازته وهو عاقل بالغ صحيح ولو اجازته وهو  
 صغير او مجنون او مريض لا يجوز اجازته من خزانة المفتين الوصية للذمي كالرهن  
 في مرض الموت فتعبر من الثلث ولا في لا يشترط في الوصية ما يشترط في الرهن من القبض  
 والاقرار فان خرجت من الثلث او اجازت الوارث نفذت في الكل والآ بطلت في الزا  
 على الثلث من وصايا البحر الرايف قال في الخلاصة في الفصل الثالث في الوصية للقاتل  
 والجيران تغلقه العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته ووصي بماله كهد  
 لرجل فان اجازت المرأة فالمال كهد للموصي له وان لم تجز فالسدس للمرأة ونحو  
 اسداس للموصي له ولو ارثت امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج فاوصلت بمالها  
 كهد لرجل ولم يجز الزوج فللزوج ثلث المال والموصي له ثلثاه فان اجازته الزوج  
 فالللكهد للموصي له فان اوصلت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصي له النصف  
 والزوج الثلث والسدس لبيت المال وفي الزيادات المرأة اذا وصت بنصف مالها  
 للزوج فالمال كهد للزوج النصف بحكم الادرث والنصف بحكم الوصية انتهى في الخلاصة  
 وقد عرفت ان مسئلة الزيادات صريحة لما قلنا من جواز الوصية للوارث اذ لم يكن  
 للموصي وارث غيره وهذا مما يجب حفظه والناس عند غفلون توصيه ان احد  
 الزوجين اذا وصي لصاحبه بماله الفاضل من سهم ذلك الوارث يكون بعد اخذ سهمه  
 بحكم الوصية ولا دخل لبيت المال لانه لا وصي له بما زاد على الثلث مقدم عليه واما

الوصية لسائر الاقارب فليست بمعيدة لانهم يأخذون كل الشركة بحكم الارث  
ولا يحتاجون الى الوصية انتهى وفي الحاشية ولو وصي لقائله ولم يكن له وارث سواء  
جاز الوصية عند ابي ج ومحمد وقال ابن يونس لا يجوز من وصاياها التي قلت وهذا  
علم جواز الوصية للوارث اذ لم يكن للموصي وارث سواء بالادوية سئل صاحب  
عمر امرأة اوصت بزوجه باجمع ما تملكته والمال اذ لا وارث لها غيره قال في الخلاصة  
وفي الزيارات المرأة اذا اوصت بنصف مالها للزوج المالك للزوج النصف بحكم الوصية  
انتهى ووصية الذمي بما يقرب به المسلمون واهل الذمة في حق العتق والصدقات في قيام  
جان وان اوصي الذمي بما يقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية بينا والبيعة  
والكنيسة والسرايم فيها جائز في قول ابي ج ولا يجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بيع  
بيعه في عيوانه ثم مات يكون ميراثه عند ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجزها  
الورثة ولو اوصي لوارثه ولا يجز في حقه الاجنبية ويتوقف في صحة الوارث على اجازة  
الورثة ان اجازة الواصي وان لم يجز فابطل ولو اوصي لاجنب وهو غير وارث الوصي  
واضوه صار وارثا بطل وصية عندنا وكذا لو اوصي لاجنبية ثم تزوجها ثم مات  
لا تصح وصية الابا جازة الورثة ولو اوصي لابيه وهو عبد وكافر ثم اسلم واحتق  
ثم مات الوصي له لا تصح وصية ولو اوصي لملأه بثلاث ماله ثم مات ثم مات الوصي له  
قبل موت الوصي بطلت وصية ولو اوصي لامرأة بثلاث ماله ثم ابانها بثلاث  
او بواحدة وانقضت عدتها ثم مات الوصي صح الوصية لها ولو اوصي لابن وارثه  
جاز وكذا لو اوصي لمكاتب نفسه اولاده ولد نفسه او ولد بن نفسه جاز الكل يستحان  
رجال اوصي بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت  
الورثة في حياة الورث لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موت  
صحت الاجازة من وصايا الحاشية ولو اوصي للمكاتب وارثه لا يصح ولو اوصي  
لمكاتب نفسه جاز لانه اما ان يعتق باذنه الكسابة فيصير اجنبيا في الوصية  
واما ان يعتق فيرد في الرق فيصير ميراثا باجمع وراثته لبعضهم دون بعض فلا يكون  
في هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصي بثلاث جميع  
ورثته من وصايا البذرية في فصلة في شرايط الرق اذا ذهب المولى من ام ولده  
في صحته لا تصح لان مالها المولاها وكذلك لو وهب في مرضه مائة لا تصح ولا تغلب  
وصية لانه لا بد لها الا تجوزة ولا يد لمجوزة فلا يتم الهبة في الحال لعدم الضيق  
ولا تغلب وصية اما اذا اوصي لرجل بعد الموت تصح لانه انما تعتق بالوت فتقسم لها  
ذكرة في الكافي من جواهر الفتاوى في كتاب الهبة في الباب الاول قلت فاعلم هذا

هذا الوصية من معتق شيئا فسلم او وصي له بشي يصح الهبة والوصية لانه بالعرف  
 صار زايد فملك القبط وسلم الوصية له انتهى قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس  
 القاسمي ريت بخط مشايخي في رجل جعل لاهد بيته دارا بنصيبه على ان لا يكون له  
 بعد الموت ميراثا جان واقفي به الفقيه ابو بصير محمد بن العلاء احد اصحاب محمد  
 بن شجاع بلخي من الاشياء قبيل فوه الثالث سألته عما ذكر في كتابه عن بعض  
 اشياء المريضا اذا عين شيئا معيناً من دار او ارض على ان يكون له فليس للمريض  
 ايشان بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة استقاط صحتهم من الشركة قبل الموت  
 قال رحمه الله ان ذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فيكون تعيين المؤثر لتعيين  
 باقية الورثة ثم لو صالح باقية الورثة بعد موته على ذلك عن نصيبه من الشركة  
 جاز فكذا هذا من وصاياهم جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث ولانصح الهبة  
 للرجال لانه الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الخبيث ولا يبي  
 عليه احد حتى يقبض عند فساد كالمبيع هكذا ذكره الزبيدي في شرحه الكنتز قلت افاد  
 كلامه جواب حادثة الفتوي ويجوز ان شخصاً نصب وصياً في تركته ثم مات عن اولاد  
 صغار وعن رجل فهل يملك الوصي ان يتصرف في المال الموقوف للرجال لا وجواب  
 انه لا يملك الوصي شيئاً من ذلك اخذ مما ذكره الزبيدي وفي كلامهم للجل لا يبي ولا يبي  
 عليه بل يوه خذ من كلامهم ان الاب لا يبي عليه ايضا الا لو كان الاب يبي عليه لصحت  
 الهبة له ويقبضها الاب من وصايا الخ رجل مات وعليه صلوة فاوصي به بطول  
 عند لصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث مال ويعطى  
 لكل مكنته نصف صاع من الخنطه وللوثة كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام  
 مقام الصلوة قال محمد بن سلمة يقوم وقال البيهقي لا يقوم وكذا قال علماءنا  
 ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر من الخائفة في فصل الترتيب  
 وقضاء الغايب والشيخ الفايه الذي لا يقدر على الصوم افطر وذي اي اطعم لكل  
 يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات من صوم الدرر قست في تفسير الاطعام هناك يعطى  
 نديته الي مسكين او قيمتها وان اطعم غداً وعشياً يجزئ كما في سائر الكفارات والغذية  
 ودرت في حق الشيخ الفايه وهو نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير كالقطرة  
 انتهى الولاية في مال الصغير الي الاب ووصية ثم وصي وصية ولو بعد فلو مات  
 ابوه ولم يوصي فالولاية الي اب الاب ثم الي وصية ثم وصي وصية فان لم يكن  
 فالقاضي ومن نصبه القاضي من جامع الفصول في الفصل السابع والعشرين واما  
 تصرف المال فلا ولاية للاخ والعم في ذلك اذ لم يكن وصياً من جهة الاب وانما الو



منهم نفقت مثل ذلك يقبل قولها وكفى قول واحد في ذلك عند الحكماء في الترتيب من نفقة  
البحر الرابطة وفي المنقح عن محمد قال الوصي نفقت عليك خمس سنين وقال الصبي  
منذ عام فالقول للوصي مات عن ابني صغير وكبير ترك الغا فانفق الكبير على الصغير  
خمس مائة وهو ليس بوصي قال محمد هو متطوع في ذلك ولو كان طعاما او ثوبا  
واطعمه والبسه الكبير لا يقصر استحسانا ذكره القاضي من جامع الفتاوى في الكتاب  
الوصايا ويجب نفقة الصبي والصبية من غير يسقط من البطل اليه ان يحتمل لانا  
البالغ لا يجب نفقة علي ابيد الا بشرط من طلاق المني في النفقة وصبي ينفق على الصبي  
من مرقه وخبره حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه بشرط  
عليه بان اشهد بالرجوع وقت الانفاق من القنينة في باب فيما يتعلق بانفاق  
الاب والوصي قلت ويؤيره ما في الخلاصة والبرائة انفق الوصي من ماله نفسه  
على اليتيم واداد الرجوع بماله فان اشهد بوجع وانما شرط الاشهاد لانه قول الوصي  
في حق انفاق نفقة المثل يقبل لانه حق الرجوع بلا اشهاد ويحتاج اليه بينت  
عادته علي ذلك كذا في المنهج باب الوصي من كتاب الوصايا قال في البحر مغزيا الي  
المسوط والشراية ولو قضي بنفقة غير الزوجه ومضت مدة سقطت الا ان يتدين  
بامر القاضي وينفق مما استدان فلوانفق بعد الاذن بالاستدانة من ماله او صدقت  
بها عليه فلا رجوع له وصرح به في الذخير في نفقة الا والاد الصغار انهم اذا اكلوا  
من ماله الناس فلا رجوع له مخالف لما تقدم من الخلاصة والبرائة ولو انفق الوصي  
من ماله نفسه واداد الرجوع على ماله الصغير فان اشهد عند الانفاق على الرجوع  
واقام بينت على اشهاد به بذلك تقبل ويرجع والا فلا لانه الوصي او غيره بعد الاذن  
بالاستدانة يتجرّد الانفاق من ماله نفسه او مما ذكر من الصدقة والمسئلة يصير مشربها  
فلا رجوع له اذ لم يذكر الا اشهاد والله اعلم وفي مجمع النوازل في متفرقات الوصي  
ان يختلط طعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى شهاب الدين الامم اذا خلطت  
ماها بماله الولد واشترت الطعام واكلمت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حقها لا يجوز  
لائها اكلت مال اليتيم من احكام الصغار في الوصايا في لو خلط الوصي النفقة المفروضة  
للصبي في ماله يجوز ان كان غير اليتيم اذ هو القاضي فيد اؤم ياذن ولو وصي الايتام  
ان يختلط نفقتهم فينفقها عليهم جلت اذا كان ذلك انفق لهم اتخذ مورث الايتام وانفق  
من القنينة في باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي وفي القصول العماد يتدنا وطلا  
عن النوازل وللوصي ان يشري من ماله اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان غير له ويجوز  
ان يختلط طعام بطعامه يأكل معه انتهى وفي الاشباه من الفقه الثاني في كتاب

الامانات الا ماله اذا خلط بعض اموال الناس و خلط الامانة بماله فانه ضامن كذا في الحاشية  
 وفي كتاب الوصايا من بخلاف الوصي حيث اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن انتهى قلت وقد  
 اما كل ما هم ان الوصي اذا خلط طعام اليتيم واكل منه و خلط النفقة المروضة للصغير  
 بماله واشترى بالملحوظ طعاما واكل منه يجوز مع الجزية اتفاقا و فائدة الجواز ان لا يحتجب  
 الوصي في مثل هذا الى الا الشهادة وقتل الانفاق على الرجوع ويصدق في نفقة المثلثة تلك  
 المدة انتهى وفي التوارث الوصي اذا تعد الوصي من مال نفسه يرجع في مال الميت  
 صور الحمار وفي واقعات الناطقي الوصي يصدق في كفوف مثل الميت وكذلك لو كنف  
 من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشترى من ماله له ان يرجع وكذا الوارث  
 لو كنف من ماله وكذا الوصي الوارث او الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة  
 الشهود له ان يرجع في مال الصغير قال وانما اشترط بشهادة الشهود لانه قول الوصي  
 معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبيته من وصايا الخلاصة  
 وصي ادي دينها فانك الوارث الذين تقبل بيته ولو لا بيته فله تخلف الوارث انفق  
 الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اداد الرجوع لم تقبل الا بيته من وصايا الاشياء  
 في الفرض الثاني وفي العتاي ولو اتفق على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب  
 فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفي البيته بيته وبين اتق تعالي من وصايا  
 حجج العتادي ولا باس للاب ان يأكل من مال اليتيم على قدر الحاجة ولو محتاجا  
 ولم يقم ولا يأكل الوصي ولو كان محتاجا الا اذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرة  
 من جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين ومنها الوصي اذا نصبه القاضي  
 وعين له اجرا بقدر اجرة جاز واما وصي الميت فلا اجرا على الصحيح كما  
 في القينة وهذا قد مر في كتاب الاجارة من الاشياء في الفرض الثاني في الكلام  
 في اجرة المثل اذا ابرء الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والآصح  
 ضمن الآتي مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابرءه عن البدل لم يصح في الحاشية  
 والمتولى على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين من وصايا الاشياء اذا ادي  
 مديون الميت الى وصي الميت ببراءة اصلا ولو لم يكن له وصي فذرع الى بعض الورثة  
 ببراءة عن نصيبه خاصة ذكره صاحب المنهج في فتاواه نقلت عن الفصول العارضة  
 واما الوصي فيملك الا يذاع والاجارة دون الاعارة كما في الخلاصة في كتاب  
 الوصايا من امانات الاشياء وازاحم وصي الا يتم ماله من الذي في يده ثم اقر  
 بشيء وقال فذراع بعد الطلب كان ضامنا كذا في الحاشية من وديعة المنهج الوصي  
 لو سافر بمال اليتيم في البحر يضمن كالمودع لو سافر بها في البحر يضمن لانه الرهن الاشياء

وفي البسوط ليس للوصي اعتان عبد العتي  
 ولو على مال ولا يبعه من نفسه لانه  
 العتاي اضطرر المحض للوصي قلت وكونه  
 على مال ليس الاجل منه للعتاد مدون  
 بعد العتق وبعه من نفسه اعتان  
 على مال فلا يجوز كل منهما من واقعات  
 المتبیین ناقلا عن ادب الاوصيا  
 في العتاي



في الاشياء في احكام السفر وفي فتاوى السنني انفق الوصي على باب القاضى بضم  
العين على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذ لم يرد على امر المثل وان الوصي بصدقه  
في كفن المثل من وصايا البرازية الوصي اذ اذات بمهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصول  
كذا الاب اذ اذات بمهلا مال ابنه فلا ضمان عليه من امانات الاشياء في الفقه الثاني  
استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له  
الوالدين يرجع على الصبي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم **شطب** وللوصي  
ان يستقرض للصغير من القنينة في باب فيما يتفق بانفاق الاب والوصي **مسئل صاحب**  
لمنج عن المريض اذا وصي بوصيته ثم برأه من ذلك المرض وعاش سنين ثم مرض ومات  
يقبل الوصي له الوصية بعد موت الموصي فهل تنفذ هذه الوصية واجاب اذا وصي وصي  
بشيء ولم يوجد من الوصي يكون رجوعا عنها تكون وصيته وتنفذ ولا يمنع من صحتها  
رؤيه من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض ومات فوصياه باقية ان لم يتلوه مات  
في مرضه هذا نفذ او صبت بكذا انتهى فالوصية تبطل بالنقص على الابطال وبدلالة  
لا بطلان وبالضرورة اما النص فيجوز ان يقول ابطلت الوصية التي اوصيتها  
فلان او فسختها او نقصتها فتبطل الا الذي يبرها صحت قائده لا تبطل بالنقص  
على الابطال مطلقا كانه التدبير او مقيدا الا انه المقيده منه يبطل بدلالة الابطال  
يعنى بالتفكيك على ما ذكرنا من وصايا البدياح وذكره في مجموع النوازل قاضي سمرقند  
نصب قضا في حدود وقف بجانا والمدعي عليه سمرقند في الدعوى والتجمل رايته  
بخط بعض المشايخ اذ انصب وصيا في تركه ليست في ولايته لا يجوز فهو قضي  
مشايخ مردوق قال شمس الايمة الحلواني يجوز والعبرة بالخصومة من الفصول  
العمادية في الفصل الاول ولو وقف بلدا على الحرم الشريف وشهد النظر للقاضي  
هل ينظر في قاضي الحرم او قاضي بلد الوتوف او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يحترق  
من مسئلة مالوكان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم  
او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر في قاضي الحرم الشريف  
من الاشياء في البحث الرابع العرف الذي يحمل عليه الالفاظ قلت لو قال بيني  
ان يكون النظر لقاضي بلد الواقف كان اولى كما يفهم من مسئلة الوصاية حيث قال  
صرحوا بالاول فتأمل **مسئل شيخ الاسلام** خير الدين الرملي عن صبي بلغ رشيدا  
وثبت كونه بلوغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيته بدفع ماله اليه واجاب الوصي  
باني دفعته لك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع  
بيمينه واجاب الفقيه قول الوصي لا تايبين وقد نصوا على ان كل امين يقبل قوله

في ايصال الامانة الي مستحراما وفي تحلفه خلافا كما نصوا عليه في مسئلة الدعوي  
الاتفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام الشيخ محمد الحاتمي في اجاب في واقعات  
واقول الظاهر انه لم يرد في المسئلة سوى الظابط المذكور ويجزأ خذ فيه وكذلك  
العبد الضعيف لم ادر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت الجواب بالنسبة كذلك  
اخذ من الضابط المذكور ثم اني بعصل الله تعالى سايتها بخصوصها في كتب العايسر  
كذلك كالبصاوي والكشاور وغيرهما في تولد تعالى فاذا دفعتم اليهم فاشهدوا  
على هم وقد صرحوا فيها بان الوصي مصدر في الذم مع اليمين عند ابي ه خلافا  
للك الشافعي فراجع تلك الكتب والله ولودع الوصي المال الي اليتيم بعد مادرك  
ولم يونس من ر شذ انهم ضاع بعد ذلك فانت ضامن لانه دفعه الي من ليس  
ان يدفع من وصاياه الوالي الحي ادي دين الصبي والمجنون الذي لا يعقل اليد  
فانت كذلك فعليه الدين ولا تسمع بيته ولا قوله اني ادبت الي صاحب الخلف من وصايا  
القيتة مسئل صاحب الخلف عن احد الورثة اذا باع شيئا من التركة لوفاء الدين مع  
تمتية بقية الورثة هل يصح البيع ام لا واذا كان الثمن زيادة على الدين ما حكمه  
واجاب قال في جواهر المتناوي احد الورثة باع شيئا من التركة لوفاء الدين وبعض  
الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر من الدين بعيد الزيادة الي التركة  
اشترى ولكن يخالف ما في الخائنة في كتاب البيوع في باب بيع غير المالك رجل مات  
ولم يوصي الي احد فباع امرأته دالا من تركته وكفنته بمن الرايس غير اذن  
الورثة جاز البيع في حصتها اذ لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها باعته مال  
نفسها اشترى رجل مات واوصي الي امرأته وترك صبا عا والمرأة مهر على الزوج  
قال ابو نصران كان الزوج ترك من الصامت مثل مهر شرا كان لها ان تأخذ  
من الصامت وان لم يكن ترك صامتا كان لها ان تباع ما كان اصلي للبيع وتستوي  
مهرها من الثمن من ضمانات العاظم البغدادي في مسائل الوصي والولي والقاضي  
قلت البيع هنا ينبغي ان ينفذ في كل البيع لانها باعته اصلته ووصايت وتمد باعته  
جميع الدار بالا صالت دون الوصايت فنفذ في حصتها فقط وهذه المسئلة ذكرتها  
في كتاب الدعوي اشترى التركة اذ استقرت بالدين فولايت البيع للقاضي لا للورثة  
يفرض القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك لذم الحق لا الاب  
والوصي اي لا يفرض الاب مال ابند والوصي مال اليتيم من قضاة الدرر قبيل  
باب كتاب القاضي قال في البحر ويعد علمه دين الميت اذ لم يكن محبطا بماله فولا  
بيع تركته لورثة لا للقاضي من وصايا الخلف وليس للمتوفى ايداع مال الوقف

الوقف والمسجد الآمن في عياله ولا تقاض ولا اقراض ضمن وكذا المستقرض من جامع  
 الفصوليين وبهذا انتهى مولانا صاحب المصنف المذكور في فتاواه ثم ذكر ولا يعارضه ما في الفتوى  
 ان القيمة لواقض من مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وهو امر من امساك فلا باس  
 انتهى لان الحرية لا يوجد في عدم قذرة المستقرض على اداء المال بقي الاقراض  
 مجردا من الحرز وهو سبب الضمان وفي الفتوى طالب القيمة اهل المحلة ان يعرض  
 من مال المسجد للامام فايد فامر القاضي ثم مات الامام مقلدا لا يضمن انتهى  
 وهذا ليس بمخالف لما تقدم من جامع الفصوليين لان اقراض القيمة بامر القاضي كاقراض  
 قال سئلت عن الوصي اذا اقراض من مال اليتيم باذنه القاضي هل يضمنه اذا اتى بالمال  
 على الدين وهل اذ اتى ان ذلك باذنه القاضي له هل يقبل قوله واجبت ان اقراض  
 باذن القاضي لا يضمن لان القاضي يملك ذلك لكن لا يقبل قوله الوصي ان القاضي اذ  
 ذلك لان الوصي لا يملك الاقراض فاذا اعترف بالضمان ثم ادعى ما يبرأ به لا يقبل قوله  
 وانما اعلم رجل له على اخريدين فقال الطالب اذ امت فانت بريء من ذلك الدين  
 قال يجوز ان يكون وصيته من الطالب المطلوب لانه اضاؤه البراءة اليه ما بعد الموت  
 والبراءة تخليق من وجد فامكن تصحيه وصيته واذا استعمل الوقت فيكونه اضافة  
 البراءة اليه وقت الموت فيكون وصيته معز من وصاياه يحيط السرخية في باد ما يقع  
 الوصية وفي جامع الفصوليين قضى وصيته ينافي بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر  
 دينه على ابيه ضمن وصيته ما دفعه لولم يجد بيتا اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع  
 للاجنبي فلو ظهر غيرم اخريدم له حصته باختياره بعض عقد الي غيره فلو لم يكن  
 للغيرم الا قوله بيت على الدين يضمن الوصي كلما دفعه لوقوعه بغير محجة وصية ادي  
 دينا فانكر الورثة الذين يقبل بيتا ولو لا بيت فله تخليف الورثة انتهى قضى  
 الوصي الذين ثم ظهر اخر ضمن له خصمنا الا اذا قضى بامر القاضي ان القاضي يقبل  
 قوله فيما يدعيه الا في مسائل الا وفي ادعى قضاء الدين الميت الثانية ادي ان اليتيم  
 استهلك مال اخر فدفع ضمانا الثالثة ادي ان ادعى جعل عبده الابن من غير اجازة  
 الرب بعته ادي ان اخراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادي الانفاق  
 على حرم اليتيم السادسة ادي ان اليتيم في التجارة وانما ذلك دينه فمضاها  
 عند السابقة ادي الانفاق عليه من مال نفسه حاله غيبته مال واراد الرجوع  
 الثامنة ادي الانفاق على رقيقه الذي بالثاسعة ادي ان ادعى ان كان  
 مضاربا العاشرة ادي فداء عبده الجاني الحادية عشر ادي قضاء دين الميت  
 من مال بعد بيع المترك قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادي ان ادعى من اليتيم

امرأة و دفع مهرها من مال وهو منيد الكول في فتاوى العنايه من الوصايا و يقبل قول  
 الوصي فيما يدعيه من الانعاف بلا بينة الا في الثلثة و اهدره انما و يحج فيما اذا فرض  
 القاضى نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعي الوصي الدفوع كذا في شرح الجمع معلا بانه هنا  
 ليس من عوايج اليتيم و انما يقبل قولهما كان من عوايج استراى فينبغي ان لا يكون نفقة  
 زوجة كذلك لانها من عوايج ولا تشكل عليه قبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على  
 المستحقين بلا بينة لانه ههنا من عمل عمده في الوقف و في ثنتين اختلا و لو قال ادريت  
 خراج ارض او جعل عبده الامور قال ابو يوسف لا يبار عليه و قال محمد بالبيان  
 كما في الجمع و قد علم مما تقدم من جامع الفصولين ان الوصي لا يقبل تولد في قضاء  
 دين علي الميت سواء كان المذاع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا يصح  
 عليه اذا دفعه بلا بينة كما في حرمانه المفقين و قيده في جامع الفصولين بالمرجع لغيره  
 ولو ادعي الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده و اتعوق ثم صدق ابو كان هذا  
 و الا لا كما في دعوي حرمانه الاجل هذه من وصايا الاشياء في القرن الثانية و لا يكون  
 وصية الصبي اذ لم يكن مرافقا عند ناس و صاياها الغائبة في فصل فيما يجوز و صيد  
 و ما لا يجوز و الامن صبي كغيره لا يتبرع و هو ليس من اهل الآفة بجهنمه و امر دفن  
 فانه يجوز عندنا السخا نا حتى اذ لم يكن يميز الم بجزا صلما من وصايا الدرهم  
 فلا تصح من الصبي و الجنون لانها ليسا من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة  
 المحضه اذ لا يقابله عوض دينوي و هذا عند ناس و صاياها البدائع و في الجمع و يتم  
 القاضى الي العاجز من بعينه فان شئك اليه ذلك لا يجيبه حتى تحققه فان ظهر عجزه  
 استبدل به و ان شئك من الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانتا استراى و ليس للقاضي عزل  
 الوصي العدل اذ كان عزله كان جائزا انما كما في المحيط و اختلوا في صحة عزله  
 و الاكثر على الصبي كما ذكره ابن الشرحه لكونه يجب الاقناع بعدم صحته كما في جامع الفصولين  
 و اتا عزله الحارس فواجب و اتا العاجز فيضم اليه كما قدمناه و العدل اذ كان لا يملك  
 عزله نفسه و الوليد فيد شيئا ان احد هما ان يجعله الميت وصيا على ان يعزله نفسه  
 متى شاء الثانية ان يدعي شيئا على الميت و يتهمه القاضى فيخرجه كذا في الولي الجيد  
 و في الحائنه القاضى اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قوله اي في فاما يضم اليه الاخر و قال  
 ابو يوسف يخرجه و عليه الفتوى استراى من وصايا الاشياء القاضى اذا اتهم الوصي  
 قال ابو القاضى يجعل معه غيره و لا يخرجه و قال ابو يوسف يخرجه و هو الظاهر  
 و عليه الفتوى لانه الوصي قائم مقام الاب و لو كان الاب حيا و ضيف منه على ما  
 ولده الصغير فان القاضى يخرجه المالك من يده فالوصي اولى من وصايا الخائبة

ليس للقاضي عزل الوصي العادل  
 بل يملك الوصي عزله

الخائفة فصل في تصرفات الوصي لو طبع السلطان الجابر والمتغلب في مال اليتيم فاخذ  
 الوصي وصدده ليه ضد بعض مال اليتيم قال النصير لا ينبغي للوصي ان يعطي فان اعطي  
 كان ضامنا وقال القعيد ابو الليث ان حاز الوصي القفل على نفسه او اتلا وعضو  
 من اعضايد او خاف ان يأكل مال اليتيم واعطاه بعض المال لا يضمن وان خاف  
 القيد او الجس وعلم انه يأخذ مال الصبي وبيع له من المال ما يكفيه لا يسمع ان يذبح  
 مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه  
 ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده فاخذ المال لا يضمن الوصي والفنوي  
 على ما اختاره القعيد ابو الليث ويجوز في فصل تصرفات الوصي منها ايضا ولو صالح الوصي  
 من حق يدعي الا نسا على الميت ان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال  
 كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطي لا يضمن من يبيع الخائفة قبيل فصل في تصرفات  
 الوكيل لو اقر الورثة بالدين واقام المدعي البيته حتى يصير الذين ثابوا بالبيته فيظهر  
 في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعدة يقبل ذلك منه من وصايا الخائفة  
 قبيل الشفعة قلت واثبتتها فظهر بما اذالم يبق مال من تركت الميت وظهر له  
 غريم اخر ليس له ان يطالب الورثة بشفعة بخلاف ما اذا كان الاداء باقرارهم  
 حيث كان له ان يطالبهم بخصته من المال المدفوع اليه الاول فتصرفوا اذا وصي به بخلاف  
 عبده جميع وورثة سند ثم هو غير قال هو جابر غنيد الفناوي في تصرفات الوصي  
 ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع رجح القاضي فيد  
 الي اهل البصر والامانة اخره اثنا منهم انه باع بغيره وانه يثبت ذلك  
 لا يثبت اليه من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي التسوية باقل  
 لا ينقض بيع الوصي كذلك بل يرجح الي اهل البصر فان اجتمع رجلا منهم على شيء  
 بوه خذ بقولها وكفي قوله واحده في ذلك عندها كما في التذكية وعلى هذا فيم الوقف  
 ذا اجر مستقبل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الوقف لاجر من وصايا الخائفة فعلى  
 هذه الورثة اذا قسموا التركة بينهم ثم اذا ادرهم قيمته بشيء مدفوع الي غيره من الورثة  
 فان اجتمع رجلا من اهل الامانة على تدبير محل على المدفوع اليه بقولها ولا يوزن  
 وهذا الشيء من لانة نالدها عقبه وان لم يقبل المدفوع اليه بهذا القدر ينزع  
 ذلك الشيء من يده ويدفع اليه من زاد قيمته وان اخبر ثلثا منهم ان قيمته ذلك  
 لا يثبت اليه من يزيد لانه تعنت اشهر القاصح لا يعرل وصي الميت اليه في ثلث فيما  
 قاطره خيانة او تصرف فيما لا يجوز عالما بمحتال او ادعى ديناً على الميت ويجوز  
 عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرقي الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا

الكفا لا يوزن وصي الميت  
 الا في ثلث

مع وجوده الا اذا غاب غيبه متقطعة او قرطمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي  
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في سلك ما اذا وصي ببيع عبده من فلاة فلم يرضه  
الوصي له بتمثل المثل فدل لفظ الوارث اذا تصدق بالثلث الوصي به للفقراء وهناك  
وصي لم يخرجه وياض الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في الفقيه الوصي يملك  
الابصاء سواء كان وصي الميت او القاضي وفي الثاني خلاه وفي بيع الفينة ولو باع  
القاضي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتره القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت  
جاز انتهى من وصايا الاشباه في الفن الثاني ولم يخرجه الوصي يدبر على الميت  
ولا اقراره بشيء من تركته لانه اقرار الغير على الغير وهو شهادة الغر ليست بحجة  
فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقرب صح اقراره في حصته  
فقط من جامع الفصولين في الفصل التاسع والعشرون وصي القاضي كوصي الميت  
الذي سائل الا في الوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه اذا كان قد نفع  
ظاهرا عند البيع خلا فالهما واما الوصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل  
وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجموع من الوصايا الثانية اذا خصص القاضي بخصص  
بخلاص وصي الميت الثالث اذا باع من لا تقبل شهادته لا يصح بخلاص وصي الميت  
وهما في الخلاصة في تجميع الجاه استوجاب في رواية في الاولية الرابطة لوصي الميت  
ان يواجر الصغير لضياحه الذئب وسائر الاحمال بخلاص وصي القاضي كذا في الفقيه  
الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العزل كما في ولد عزلي وصي القاضي  
كما في الفقيه خلا فالما في الائمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن  
مبتداء من القاضي بعد الابصاء بخلاص وصي الميت كذا في الخلاصة من المعاض  
والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض تصرفات ولا يعمل نهي الميت  
كما في البرزاني ويحج راجع الي قبول التخصص وعدم التامته وصي القاضي  
اذ جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاص وصي الميت كذا في الائمة  
وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية عامة ويحصل التوفيق  
الاشارة من الناطق باطلت في وصية وغيرها الا في الاقناء والاقراء بالنسب  
والاسلام والكفر كذا في التفتيح واختلفوا وصية معتقل اللسان كما في المجموع والفقيه  
على صحته وان دام العقل الى الموت والابطلت القاضي اذا قام فيما يخر الوصي  
لا يعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في الوصايا الجيدة او وصي الي رجل ثم  
الي اخر فما شريكان في كذا كذا في التمهيد يب لا يرضه الوصي ما انفق على وليه  
ختمان اليتيم اذا كان متعارفا ولا يسره فيه ومنهم من شرط اذن القاضي

القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في فقهنا لليتيم لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المعذبة  
وسعد المتأخرون ايضا الا في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعة قيمته وفيما اذا امتاع  
اليتيم الى الفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان عليه لبت ربح لا وفاء له الا عند زودت  
اربعة فصار المستثنى سبعة ثلثه من الظهريه وفيما اذا كانت في الشركة وصية مرسلت  
لا تغادرها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان هانوتا وورثا  
يختص عليه النقصان انزوي والرابع من بيع الخايند فيما اذا كان العقار في يد متغلب  
وخاف الوصي عليه فله بيعه انزوي الكل من وصايا الاشباه في الثاني سئل صاحب الفقه  
عن القاضي هل له ان يكلف وصي اليتيم ببيع ما يخاف هلاكه او فساده من مال اليتيم  
كالعبد والجارية والحيوانات والاكولات واللبوسات وما شئت ذلك وهل له  
ان يامر باسترجاع اثمانها واذا ابي عن فعلها يجزئه هل له ان يتبدل بالاعديل  
منه واجاب القاضي ان يكلف الوصي ببيع ما يخاف هلاكه او فساده بغير المنزله مال  
الصغير كالعبد والحيوانات والمأكولات واللبوسات وما شئت ذلك ولدان يامر  
ايضا باسترجاع اثمانها بالرهن القوي والكفيل المتي واذا ابي عن فعلها يجزئه له  
بالاعدل منه وما يشهد بصحة ذلك ما في الظهريه وفيما اذا كان هانوتا وورثا يخيئه  
عليه النقصان وما في الجمع فاذا ظهر حجه استبدل القاضي عن اختيار انزوي والله اعلم  
الوصي اذا استعاد راتب يعمل بها من احوال اليتيم فعمل وجاؤنا لحد حجه صار بمخالف  
وعطية الدابة الضمان في مال اليتيم من وصايا خزنة الفتاوى ولو اختلف الوصي  
بمال اليتيم ان كان الثاني املي من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا  
يعدا بين الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يمتالك وان لم يكن املي من الاول  
من الخائنة في الفصل السابع والعشرين من فصول الاحكام وفي وقف لقيت القيم  
اذا اجر حانوف الوقف ثم عزل والنصب الاخر فهل يكون اخذ الاجرة للمعزول لانه  
ذلك وجب بعقده او للمنصوب افضل العلماء في ذلك فيقبل اخذ الاجرة للمعزول  
والاصح انه للمنصوب لانه المعزول اجر للوقف لان نفسه فالظاهر ان القيم ليس يعقد  
بل كل امين كالقيم في هذا الحكم من وقف المنج سئل عن طلب من القاضي ان ينصب  
وصيا على ايتام رجل والطالب ليس من اقايمهم ولهم عمه مستور الحال فهل للقاضي  
نصب هذا الطالب مع وجود عمهم واجاب قال في الاسعاف في باب الولايات  
على الوقف رجل طلب التوقيت على الوقف لا تعطى من طلب القضاء لا يقدر انزوي  
والوصي كالتولية ومن اتصف بالامانة والاستقامة ينصبه القاضي وصيا سواء  
كان من اقايمهم او لم يكن قال في الخائنة لا ينبغي للرجل ان لا يقبل الوصاية ما روي

عن ابي يوسع انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط والثانية صيانة والثالثة  
سرقه وعن الشافعي لا يدخل في الوصاية الا احمه ولحق انتهى **كتاب الفاظ الكفر**  
واذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم لادبر له وعرض الاسلام  
عليه واذا من جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمة الايمان  
الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يتعقل امره فيشده كان ذلك الرجل بمنزلة المرندي  
وفرق بينه وبين امرأته والابن من ابويه من الفانار هائنه ومعني امنت بالقبلي  
انه واحد متصرف بما يلبق منزله عمالا يلبق ومعني امنت بالرسول اي انه سبعت من الله  
تعالى صادق فيما جاء به ومعني امنت بملأ يكتدي بانهم عباده المكونون المطيعون  
المعصومون لا يتصرفون بذكورة ولا انوثه ليسوا بآيات الله تعالى ولا شركائهم ومعني  
امنت باليوم الاخر اي بانته كايه البتة ومعني است بالعدرا اي بانه الخيرة الشريفة بغير  
تعالى وقرصه الكحل اليه القبول والاعتقاد في شرفه المقاصد بتجليل الكافر فلو سلم على الذي  
بتجليل كفر ولو قال لمجوسني يا استاد بتجليل كافر كذا في صلوة الظهيرية وفي الصغرى  
الكفر شيء عظيم فلا تجعل المؤمن كافر ايمه وجدته رفايته انه لا يكفر لا تصح رده  
السكران الا الوردة بسبب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البرزانية  
من سير الاشباه في الفقه الثاني ولو تكلم بكلمة فيها افضال وبوع مرتب يد النكاح  
اصطاطا وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها انفاؤها فانها بوجوب بطلان  
جميع اعماله ويلزم اعادته الى ان يفي ويكون وطئه مع امرأته زنا وولده المتولد  
في هذه الحالة ولد الزنا وان اقي بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم الاعادة ولم يخرج  
عما قال لا يرفع الكفر من حرمانه الفناوي وينبغي كمال مسلم ان يقرأ في الصبح والسأ  
الدهم افي اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك عمالا اعلم انه انت  
عالم الغيوب ليصون من الفاظ الكفر لانه النبي عليه السلام كان يواظب على هذا الدعاء  
ذكره في الدرر ولو جرى هذا الرجوع وكلمة الكفر على لسانه ولم يعلم بوقوع الفرقة  
لم يتطوع منه الجحيط فانه تلفظ الرجوع بكلمة الكفر ثم تاب ورجع وانما تجديد النكاح  
معها وابت المرأة فلها ذلك مجالا وما اذا تلفقت المرأة بكلمة الكفر ثم تابت وجمعت  
وابت عن العقد ليس لها ذلك وتجبر من جواهر الفناوي وان تكلمت به قال مشايخ  
بلخي ومشايعه سمرقند والحاكم الشهيد واسماعيل الزاهدي على انه لا يوجب فساد  
النكاح وتجديده سزا لهذا الباب عليهم ويجسرها الحاكم قدر ما توجه وعامة  
علماء بخاري على افسان النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولو بد ينار وهذه فرقة  
بغير الظلال اجماعا ولا نفقة في هذه العدة بكلمها يعني من البرزانية من جرت



من جرت على لسان كلمات من كلمات الكفر يكفر في الحال وتطلق امرأته فاذا اجمع على ذلك  
الكلمة لم يجز له ان يجامع حتى يمضي عليها مدة العدة ويجرد النكاح من جميع النوازل  
واذا تكلم بها هل يكفر ولم يدركه كفاها تفتوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذب  
بجرمها وقال بعضهم يكون كفرا ولا يعذب بالجرم وانما الهالك والمستزهي وان تكلم  
بكفر استخفا او استهزأ او مزاحا يكون كفرا بالاعتقاد وادعوا بغيره خلاف ذلك  
وانما الخاطيء اذا جري على لسان كلمة الكفر خطاء بانه كان يريد ان يتكلم بما ليس بكفر  
يجري على لسان كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل من الخائفة وحكم الردة وجب  
القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيهما الدين كما قاله الاصحاب  
وينتقد امرأته مطلقا وبطلان وقعد مطلقا واذا مات او قتل عليه ردته لم يدفن  
في مقابر اهل بلد وانما يلتقى في حفرة كالكلب المرتد ايقع كفرا من الكفار الا مسلمي يده  
الا تشبه في الفقه الثاني سئل صاحب المنعم عن سب عليه السلام او بغضه بقلبه  
هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به عليه السلام  
والاستخفاف كذلك ام لا واجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته بالسب سواء  
كان لنبينا عليه السلام او غيره من الانبياء بل يقتل حدا وبغضه بالقلب كذلك  
كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البرزانية اقتصر على السب وصرح بان يقتل  
حدا ولا توبة له اصلا قال لا تدهد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه  
خلا ولا حد لا تدهق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير صفوه الادميين بخلاف  
ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لا تدهق الله تعالى ولا النبي عليه السلام بشر  
والبشر جنس يلحقهم العرة الا انه من الكرم الله تعالى والباري سبحانه وتعالى  
منزه عن جميع العيوب وكذا القذوة ولا يزول بالتوبة فيجب الحاق الاستهزاء  
والاستخفاف به عليه السلام لانه تعلق به عقدا ايضا والله اعلم بخلاف  
الذي سواه كان نصرانيا او يهوديا حيث لا ينفذ عهده ولا يقتل بسبب عايله السلام  
لما روي انه يهوديا قال لرسول الله عليه السلام عند الصحابة السلام عليك  
فقاموا ليقتلوه فقال عليه السلام لا تقتلوه كذا في الدرر في البحر الراين سئل صاحب  
المنعم عن ذمي وصف نبيا عليه السلام يا واهو قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع  
منها السمع فاذا اترتبه عليه في ذلك واجاب يؤدب الذمي ويعاقب عليه غاية  
العقاب ولا ينفذ عهده وهذا ما عليه اصحاب المتقدمين وقال به المتأخرون  
لكن اخذ الامام العيني قتل بسبب عليه السلام وتبعوا المحقق الكمال في شرح  
الهداية وعبارته والذي عذري انه سب عليه السلام او نسبت له مالا ينبغي

إلى الله إن كان ممن يعتقدون نسبة الولد إلى الله تعالى وقد سمن ذلك إذا ظهر  
يقبل به وينقض عهده وإن لم يظهر كون غير عليه وهو يكتمه فلا يقتل إن شئ الذي  
إذا صرح بسبب أو عرض أو استخف بقدره أو وضعه بغير وجه الذي أمر به فلا خلاف  
في قتل عندنا وإن لم يسلم لأننا نعظم الذمة والعهد على هذا وهذا قول عامة  
العلماء الأباة في التوربي وابتاعها منه أهل الكوفة فأثم قالوا لا يقتل وما هو  
عليه من الشرك أعظم ولكن يؤدب ويعز من الشفاء وبما أضافه الإمام العيني  
أفتى شيخ الإسلام محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر وأمر بقتله عاجلاً فقتله صاحب الشرطة رأت  
فتواه بخطه الشريف إذا شتم عليه السلام سكران لا يعنى ويقبل هذا وهو مذهب  
أبي بكر الصديق والإمام الأعظم والبخاري وأهل الكوفة من البراذين إسلام العيني  
العاقل صحيح عندنا وردت صحیح عندنا ولا يقتل خلافاً لأبي يوسف ويجوز على الإمام  
من وجيز الفناوي كل كافراً بفتوى مقبولة في الدنيا والأرضة الأجماع الكافر  
بسبب نبي وسبب النبي أو أحدهما بالسحر ولو امرأة بالذند قد أخذ قبل  
نوبت هذا الفيد للأضربين أما القول الثلث فطلقت كالميتة والبراذين كل مسلم  
أردت فأنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة ومن كان إسلامه تبعاً والنبي إذا سلم والمكره  
على الإسلام ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت إسلامه برجلين  
ثم رجعا كما في شهادان اليتيم من سيرة الأسياء في الفقه الثاني سئل صاحب النسخ  
عن زيد تخاصم مع عمرو فاجرم للزبور حجة شرعية مفضاة من قاض وأشاره إليه زيد  
وقال هذه حجة كتب عليك وقاله زيد وضعها في أسنك فإذا يلزم زيد  
المذكور بذلك فإذا أوفى هل يعتبر شرعاً وإجاب حتى علم استخفافه بمضمون  
الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر نسبت إلى رسول الله  
عليه السلام فقد ذكر الحادي القدسي أن من استخف بشيء مما يتعلق به عليه  
السلام أو بنبي من الأنبياء يكفر وكذا أن المستخف بعلماء الدين وأئمة الشريعة  
حتى روي أن من قال لفقيه فقيماً بالتصغير يكفر إن شئ وفي المحيط من ذكر عند  
الشرع فساء أو صوت صوتاً كريهاً وقال هذا الشرع كفر والاستمراء بحكم الشرع  
كفر وأما حكم من نقض مقام الرسالة بقوله بأن يسب عليه السلام أو يفعل  
بأن يبغضه بقلبه فهو مرتد يقتل عندنا ولا يقبل قوبته في إسقاط العقل كما في شرع  
الهداية للكامل وبسببهم شيخنا في فوائده والبراذين في فتاواه وأما إذا أول الكلام  
ينظر في تأويله إن كان مقبولاً شرعاً عمل به وعول عليه والآ فلا ويكون أمماً ما سقا  
مستحقاً للتأديب بما يليق بحاله والله أعلم رجل عرض عليه خصم فتوي عليه جواب

جواب الامتد وقال في بادئنا فتوي اورد في فقد قيل يكفر لانه رده حكم الشرع وكذا لو لم يقل  
 بهذا ولكن الفتوي على الارض وقال ابن عمه شرعست فهكذا كفر ولو قال مرادي صحت  
 شريعتي كتم كفر من التام حاشيت سئل صاحب المصنف ايضا عن رجل قال لشخصي قال الفتية  
ما هو كذا فقال له مستخفا يكذب الفتية فماذا يترتب عليه واجاب قد صرح مشايخنا  
 بان الاستخفاف بالعلماء ككفرهم علما استخفا بالعلم بعد الله تعالى سبح فضلا على اختيار  
 عباده ليدلوا خلعده على شرعه نيابة عن رسول الله استخفا بهذا يعلم انه من يعود قترت  
 عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوج وتجديد الايمان وغير ذلك  
 وكذا الاستخفاف بالفتوي موجب الردة كذا في العار بعد انتهى الاستبراء بالامام والعلما  
 كفر ويكفر بالكار اصل الوثن والاصحيت وبترك العبادة بها وأي مستخفا وأي  
اذ تركها كاسلا او متاقلا ولا ويجوز في النجسي ويكفر بأدعاء علم الغيب وتكفر  
بقولها لا اعرف الله تعالى الاستبراء بالاذان كفر لا باللؤ ذو قيل له قل لا الذ الذ الله  
فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفران قال امر اي اصب اي من الله تعالى ان اداد الشهوة  
وان اداد مجتة الطا عند كفر ويكفر اذ اشك في صدق النبي عليه السلام او سبه او  
تعصه او صغره اذ لم يعرف ان محمد عليه السلام اخر الانبياء فليس بمسلم لان  
من الضرو ديات اكد الردة توبته فاذا شهد واجمل مسلم بالردة وهو منكر لا يقول  
لا المكذ يب الشهود العذول بل لان اكد توبته ودرج كذا في فتح القدير  
فان قلت قد قال قبلة وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فاذا تبت قلت  
يثبت ردته بالشهادة واكد ها فتعتبر الاحكام التي للمرتد ولو تاب من صبط  
الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوج وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد  
تقبل توبته في الدين انما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسبب النبي عليه  
السلام والشحيين ولا يكفر بقوله لا اصلي الا بمجرد الا يشترط في صحة الايمان بمجرد  
عليه السلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسم وصف الله تعالى مخضرة ذو جنت  
فقال كنت ظننت ان الله في السماء كفرت واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار  
كنت كافرا فا سلمت قيل لان انت كافرة فقال ان كافرة كفرت سب الشحيين وعنه  
كفر كما قد سناه وان فضل عليها عليهما تبتدع كذا في الحاشية وهي منافق الكردي يكفر  
ان الكر خلاف فترها او بعض ها بمجتة النبي عليه السلام واذا اصب عليها الكر من ها  
لا يواخذ به انتهى استحل اللعان بزوج كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على النجس  
مستخفا والا فلا ويكفر بمستخفا القران والمسجد وكونه مما يعظم وكذا الوزن من  
بن نار اليهود والنصارى دخل كنسيتهم اولم يدخل ولو قال كنت استرزي بهم

ولا اعتقد دينهم صدق ديانته اكل من سبب الاشياء في الفقه الثاني وفي كتاب الخبيث  
للإمام الشافعي لما احتج وطعن امرأته الخبيث بكفر وكذا لو احتج اللواتح من امرأته  
وفي النوادر عن محمد لا يكفره المستلثين هو الصحيح من الخلاصة في الفاظ الكفر  
في الفصل الثاني مال الخصم اذهب معي إلى الشرع او بالفارسية باسم بشرع ووقال  
خصمه بيا ديه بيار نابوروم يه چيزي نبي روم كغراذ عانذ الشرع ووقال باسم بقاضي  
دو والمستدبحا لولا يكفر ولو قال باسم بشرعيت دو وقال اير چيزها سود نذرا  
او قال ميش نروم او قال مراد نوبس هست شرعيت چه كتم كند كفر من غيبه الضاوي  
قالا فر يا كافر اختلف المشايخ فيه والحداد للفنوي في مثل جنس هذه المسئلة  
ان قابل هذه المقالات لو شتم ولا يعتقد كافر الا كفر ولو اعتقده كافر فاحاط ببناء  
على اعتقاده انه كافر لان اعتقاد ان المسلم كافر فقد اعتقد دين الاسلام كفرا  
كفر من جامع الكبير سئل صاحب النجف عن رجل طلب الى مجلس الشرع الشريف وارسل اليه  
محضر الشرع الشريف فقال له لا توجد في مجلس الشرع يهودي يا كافر وثبت عليه  
بالطريق الشرع فماذا يترتب عليه بذلك شرعا واجاب اما قوله لمحضر القاضي لا توجد  
الي مجلس الشرع الشريف فقول نقله في الفتاوى عن المشايخ العظام والائمة النجف  
انه كفر وقال العلامة في التاخرين الشيخ قاسم من ائمتنا في كتابه الموضوع ليسان  
ما يصير للمسلم بكافرا ومن قال لا خرافة ذهب معي إلى الشرع الشريف فقال لا خرافة اذهب  
حتى بالبدن كفر لانه عانذ الشرع قال في المحيط ووقال له اذهب معي إلى القاضي فقال  
لا اذهب لا يكفر ولو قال ما ذاع روه الشرع او قال عندي يمنع ما ذاع روه بالشرع كفر  
انتهى واما قوله له هو يهودي وكافر فالعتمد الذي عليه الفنوي في كتابه المحررات  
وشرع النظم الوهباني والبحر الرائف انه يكفر ان اعتقده كافر الا ان اراد شتمه يد  
وعلته في المضمرات بان لا اعتقد للمسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا وقيل  
لا يكفر بسبب الالفة وانما يكفر بسبب اللفظ لانه موضع الايمان والقران ومن شتم موثما  
فقد شتم الايمان والقران وذلك كفر ويقع الطلاق على امرأته واحلفوا في افواه  
الكفار قال ابو حنيفة كبر بسبب افواه الكفار موضع ذكره في سنن ابن عمر بالله فليعتر  
مواضع ذكر الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر لانه افواه الكفار موضع كلمات الكفر  
ولا يكفر احد بسببها وقول ابي جعفر في قوله عمر وابو عباس وعبد بن اسعود رضي الله  
عنهم وقول ما قول علي كرم الله وجهه وزيد ويداخذ مالك ولو شتم بكلمة الجحيم لا يكفر  
ولو شتم كلمة حقيرة لا يكفر ولو شتم صونا من المأكولات والمركوبات فعند ابي جعفر  
لان شتم نعمه الله تعالى وذلك كفر عظيم وقال ابو يوسف ومحمد لا يكفر بل يستغفر الله

يستغفر الله ولا يثيب عليه ولو شتم جميعا نال الايق كل الكلب والخنزير لا يكفر في قلوب جميعا وروى  
 عنه ابن عباس رضي الله عنهما من شتم كلبا فقد كفر لان الكلب يباع ويشترى ويهدى ويورث  
 فصارت نعمته نعم الله لانه الله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ولو سب طعاما  
 بكنهه الجوع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر من منتهى الفتاوى قال الترمذي اخاف علي بن يقطين  
 حياتي بحياتك وغوه الكفر ولو ادعى العوام يقولون ويملون لقلت انك شرك اد لا يبين  
 الا بالله فلو خلق بغير الله فقد اشرك قال ابن مسعود ربه لانه اخلق بالله كاذبا حتى  
 اليه من اخلق بغير الله صادقا من جامع الفصولين انه من قال قتل فلان حلالا او باح  
 قبل ان يعرف من رده او قتل نفس بالثخار جنة محذرا بغير حق او قبل ان يعلم من ذنا  
 بعد احصائه ككفر من جواهر الفتاوى الفقه سئل صاحب الفتح عن رجل قال ان فعلت  
 كذا الكفره كافر فهل اذا فعلت يكون كافرا واجاب الفتوى عليه انه اعتقد انك يكفر  
 بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في الحديث وان لم يعتقد ذلك في عين يمينه الكفارة  
 اذا حنت وفي السراج والوصايا والصحيح انه لا يكفر فيها ان كان يعلم انه يمين وان كان  
 عنده انه يكفر باليمين يكفر فيها لا ترضى بالكفر حيث اقدم على الفعل انتهى ثم قال  
 رحمه الله سئل عن رجل قال ان كنت فلانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله  
 ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا واجبت اذا قال ذلك ويعتقد انك كفر  
 وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعيد الكفارة اذا حنت وفي المسئلة الثانية فلا يكفر  
 في الصحيح والله اعلم ومنه قال نابري من الله تعالى ومن القرآن ومن النبي عليه  
 يكفر ولو قال نابري من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر ورواية عن ابي هريرة  
 وايه يوسه ولو قال نابري من الله ان فعلت كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب عليه  
 الكفارة ولا يكفر من صحح التوارد ولو قال الله اعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه  
 قد فعله قال بعض المتأخرين يكفر لا تدينه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء وهو غير  
 موجود فصارت كما وصف الله بالجريل والاصح انه لا يكفر لا تدينه قصد بهذا الكلام ثبوت  
 صدق في خبره لا وصف الله تعالى من جامع الفتاوى في كتاب الفاظ الكفر ثم ذكر فيه  
 ولو خلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة  
 اذا حنت ولو قال ان كنت فعلت فلا ناس فهو يهودي من الله تعالى ومن القرآن ومن  
 النبي ومن وهو يعلم انه كاذب اختلف الشايخ قال الشريفة المختار للفتوى في جنس هذه  
 المسائل ما اختاره الشريفة انه ينظر ان كان الما طوع يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا  
 كفر فانه يكفر والا فلا انتهى من تكلم بكلمة الكفر وضحك منها كفر او لو تكلم بالاحظ  
 بكلمة الكفر على المنبر وقيل منه القوم كفر كلهم من البلاء يدينه ولو قال لعدوه لو كان

فلا بد بئنا لم اوسم بكفر ولو قال ذلك جماعة عداي وادام دورهم وقرانهم انما  
لا يكفر ولو قال لو وجد انت اصبحتي من الله تعالى يكفر في الحال من خزائن القدر  
ولو استحل العصيدة صغيرة كانت او كبيرة يكفر قال لغنيه وانشتمدك بكفر اذ تصد به  
بالتخفاف ويحكى عن علامته هو ادم مولانا همام التوب انه قتل واصدا من الاعوان  
حين اطله لسانه الى دفتر احد من الطلبة من البنزادية ولو شتمتم فم عالم تقيد  
او علوي يكفر وتطلقت امرات ثلثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمة بدليل ظني  
لا يكفر كما اذا وطئ جارية ابية مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسان طابعا  
وقلب على الايمان فانه كافر من الحادي العديس قالت لوزجرها ياكافر بكون بهتر  
انه با توبه وكفرت لانه المقام مع التوب فرض فرجت الكفر على الفرض مع العلم الصيا  
قال البرودي في غير من المسلمين بكثير يعطون معلمي صبيبا انهم يكفرون البنزادية  
ومن ابي بلعظنة الكفر مع علمه انه كافر كان عن اعتقاد فلا شك انه يكفر وان لم  
يعتقد اوله يعلم انها النظم الكفر ولكن ابي بها عن اضياد فقد كفر عند عامة العلماء  
من الفصول العادية جري بين الرجلين كلام فقال احدهما لصاحب الكفر خير مما انت  
تفعل بكفر ولو قال كافر في كونه بد ان خيانت يكفر اذ تكب صغيرة فقال تب فعما  
ما ذا صنعت حتى التوب يكفر من البنزادية ولو صلى بغير طهارة عمدا قال صدق الشبهة  
يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرفية الصلوة بغير طهارة عمدا عصية ولم يكن  
كفرا وقال شمس الائمة الخوافي يكون كفرا عند اكثر المشايخ وهكذا روي  
عن ابي صيفت وايي يوس في النوادر وقال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال  
هـ هذا اذا لم يكن على وجه الاستحسان فان كان على وجه الاستحسان بالدين ينبغي  
ان يكون كفرا عند الكل وينبغي له اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام قيام  
الصلوة ولا يقراء شيء وانما ينبغي يظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا  
اجماعا من الفصول العادية ولو صلى على غير القبلة متمردا كفرا وما اخذ ابو الليث  
وكذا اذا صلى في الثوب النجس متمردا وكذا اذا صلى بلا طهارة فقال ركن الاسلام  
السعدي في الصلوة لا الى القبلة وفي الثوب النجس لا يكفر في الصلوة بلا طهارة  
يكفر وذكر الخوافي لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا وقد اختلف روایت النوادر  
والمبسوط في بعض اخذوا برواية النوادر انه يكفر وبعض اخذوا برواية  
المبسوط انه لا يكفر قالوا الصلوة بلا طهارة ليست بصلوة لعدم الشرط فلا يكفر  
اجتبت بان الاستحسان ولو ابتلى بد انسان بان كان في جماعة وقاموا بالصلوة  
فاستحيوا لا يصلي فقام وصلي بلا طهارة او كان صابرا من العذر وصلي بدونها

١٢

مطلب امر خطير  
وهو محض الايمان  
مطلب امر خطير  
وهو محض الايمان

بدونها قيل لا يكفر لعدم الاستنزاع وينبغي لمن اضطرب اليه ان لا يقصد بالقيام  
 وبالركوع والتجود قيام الصلوة وركوعها وسجودها من البراريته في كتاب الفاظ  
 الكفران من خطر ببال اشياء تعجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره لذلك  
 لانصره وهو محض الايمان من الهداية ولو قال خصمه انكم شرعتم استبان  
 رويتم فقال خصمه من سياست كاركم بشرع في يكفر قيل لو جعل اذهب الي مجلس  
 العلم فقال من يتقدم علي الايمان بما يقولون او قال مرابا مجلس علم به كار او قال  
 فساد كردن به اذ انتم ندي كردن كفر وفي سير الاجناس من عزم علي ان يامر غيره  
 بالكفر كان بعزم كافل من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك واما الوحي  
 يكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر نامه في شرح السير الوحي يكفر  
 الغير انما كان كفر اذا كان يستجير الكفر ويستحسنه اما اذا كان لا يستجير الكفر ولا يستحسنه  
 لا يكون كفرا انما الوضاع يكفر نفسه كفر بالاتفاق ومن قال لخصمه اخذ حقك منك في المحشر فقال  
 خصمه ديا و انبوي مرابا يا في اختلف المشايخ في من العباد يدجل لوجيل اتوك ان نيا  
 لاجل الاجرة وقال لا اتوك القدي بالشيء كفر ولو تصدق علي فقير شيئا من الخرم يوجب  
 الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وامن المعطي كفر ولو قيل كل من الخرام اعقب  
 ابي يكفر ومن اكل طعاما هراما او قال عند الاكل بسم الله يكفر ولو قال عند الفراء الحمد لله  
 لا يكفر عند بعض التأخرين ولو قيل له كل من الللال فقال بجياله ديس جهران بك  
 هلاله خور بيارا و لا يجده كم يكفر رجل يجلس في مكان مرتفع يتشبه بالذكور  
 ومعد جماعة يستلونه ويضجكون منه فقد كفر واجلمتم وكذا من تشبه بالمعتمدين  
 والقوم يجلسون حوله كالصبيبا ويضجكون منه كفر واجمعا في فتاوي ابي اليسر السمرقندي  
 انكر فرضية صلوة الجنادة او كفارة الظهار كفر قالت في الغصب نايهودية او نصرانية  
 صرمت علي الزوج من القنينة رجل قال انما الحمد يكفر ولو قال اليهودية صرمت  
 يكفر وينبغي ان بقول اليهودية شر من النصرانية رجل قال لولده يا كار قال اكثر العلماء  
 لا يكفر قال لآخر يهودي فقال لبيك كفر ومن قال لسلطان زماننا عاود يكفر لان  
 يمدد امر الله تعالى وبالرد يكفر كذا قال الامام ابو منصور الماتريزي قال بعضهم  
 يكفر من الخلاصة من قال لو امرني الله تعالى ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او ما  
 اعطاني الله الجنة وذلك اودون فلان لا ادنيها او قال لا ادنها مع فلان كفر  
 وقال ادنيها لفلان لا ادنيها لفلان فقال لا ادنها اودون فلان او قال لو امرت  
 ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك والاصل  
 في العمل لا ادنها كفر ولو شتم الصلوة والصوم والحج والزنوة او طاعت من الطاعات

يكفر في الحال ومن قال هذه الطعنة جعلها الله عذبا باعلينا من غيرنا ويل كفر ومن غير  
ثا ويل كفر ومن قال الخيانة شر من الجحيم سبنا والنصرانية خير من الجحيم سبنا كفر ومن اهدى  
يوم الزور بيضه كفر من الخيط كذا في جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلاثين  
ومن قال احب الخمر ولا صبر عنها قيل يكفر ومن قال لبث الخمر والقران والفقير او العلم  
كان علة لا يكفر ومن انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصفا  
الكتوبه فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فذلك ومن قال ان يتخذ في ذلك الاذحام  
او في اذحام القيمة قال بعض العلماء يكفر ومن قال حين يصب صبغيات مختلفت  
يادب اخذت ماله واخذت كذا وكذا فماذا يفعل ايضا وقال ما ذا تريد ان تفعل وماذا  
ذلك من الفاظ اجاب عبد الكريم بن محمد انه يكفر ولا يصدره بقوله اضطأت ومن قا  
لغيره العلم الغيب فقال هم يكفر ومن قال انا اعلم بما كان وما لم يكن يكفر فاذا نكروا على الكفر  
ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام حيث لا يصبر الكافر مسلما رجلا يخسر  
السماع ويرقى فيه فهل يجوز وتقبل شهادته ام لا قيل لا يجوز ولا تقبل شهادته لا قد  
فاسق ولا تقبل شهادته الفاسق قال النبي عليه السلام من يرمى السماع فلا الاقرب يري  
منى وعن الربيع بن اسامه عن ابن عباس رضي الله عنهما السماع حرام وبالحاس عنده  
فاسق والثاني بكفر من خالف هذا فهو ملعون في التوراة والنجور والاجيل والقران  
فخرمت عليه الجنة ووجبت عليه النار من مجمع النوازل روي الصوت اما ان يكون فأيده  
او لا والثاني باطل بالاجماع والاول باطل ايضا الا انه اما لاسماع الرب وهو باطل بالاجماع  
الحدوث فهو منزه عن الحدوث والنجس والكان واما لاسماع غيره وهو رياء والرياء  
مذموم لا يعلق بالمشايخ ان يلقوا الناس في الرياء من دهر الزاهد من رايته قوي شيخ  
الاسلام جلال الدين ومحمد الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر وما علم ان حرم  
بالاجماع لزم ان يكفر مستحل من البرازية في كتاب الفاظ الكفر في كتاب الكرايمه قال  
قص شاربك فانه سنة فقال لا فعل لو انكر واصلا كفر من جامع الفصولين في الفصل  
الثامن والثلاثين سئل الزعفراني عن يرمع انه ياي ابن عمي ادم يوم التروية ويكفر  
وداه ايضا في ذلك اليوم بكنة قال كان ابو مقامل يكفر ويقول ذلك من البحرات  
لا من الكرامات واما انا استجمل ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وي  
يكنيه جهلته فواردم ان فلانا كان يصلي سنة البحر بخولدم وفرض بكنة وقد ذكر  
علماءنا انما هم من البحرات والكلبا كاخياء الوقي وقلب العصاة صت واشتقا  
القر واشبايح اللجج من الطعام القليل وغروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجرا وبه  
الكرات الوقي وفي المسافات من قبيل البحرات لقوله عليه السلام طويت في الارض



في الارض فوجدوا غيرهم ايضا لم يبقوا فآذنه التخصيص او لان ذلك لا سبباً بالجسم وذلك  
 حاصت عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي زيد في كتاب الدعوى ما يدل على انه  
 ليس بكفر من البرازية في كتاب الفاظ الكفر يكون اسلاما وكفر كذلك تمت الفتاوى ومن <sup>المعجب</sup>  
 ما روي من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال روي عن ابي ابراهيم ابن ادم انه كان بالبصرة  
 يوم الترويت وفي ذلك اليوم بكنته من اعتقد جواز ذلك كفر والانساق ما ذكره النسفي  
 حين سئل عما يجيى ان الكعبه تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القبول فقال نقض  
العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية ما بين عند اهل السنة من العاصد ومن كفر  
الاسراء من بكنته الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر للعرايم من بيت المقدس فليس بكافر  
من صلوة النبي في فصل الاذان قال الاتحشي الله تعالى فقال لا قيل ان في معصيته فخره  
وهذه فقال ذلك كفر وان امر لا يخاف من الله تعالى فيد لاس البرازية في كتاب الفاظ  
الكفر يكون اسلاما وكفر في الفصل الثالث رجل قال لاخرا للاتحشي الله تعالى وقال لا  
لا يكفر وقال الامام الفاضل ان كان في معصيته فخره فقال لا اخاف انه يكفر وان في امر  
لا يخاف من الله تعالى لا يكفر من الخلاص في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني رجل اراد  
ان يضرب غيره فقال له ذلك الوجه الاتحاف الله تعالى لا فردي عن محمد انه سئل  
عن هذا فقال لا يكفر لان له ان يقول القوي فيما فعل وان في معصيته فعل الاتحاف  
تعالى وقال لا يصير كافر لان لا يمكن التأويل وكذا قيل لرجل الاتحشي الله تعالى فقال  
في حالة الغضب لا يصير كافر من سير الخائض في باب ما يكون كفر من المسلم قرأه القرآن على وجه  
التهزل او في وقت ضرب الذوق والغضب كفر من البرازية في كتاب الفاظ الكفر في كتاب  
الكرامه وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون قد كان قبل ادم هذا سبعة اوازم قال  
وهذا المولد كفر لم يكن ادم غير ادم الذي هو ابو البشر قال الله تعالى لا يعلم الغيب الا الله  
قال في الوقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح لان  
نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الضعاف وهو كفر محض لان اعتقاد رسول الله  
عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الخوادي رجل قال الموعودتين ليستا من  
القران قال بعض المتأخرين يكفر لان تعداد الاجماع بعد الصدور على انها من القران والصحیح  
القول الاول انه لا يكفر لانه اجماع المتأخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول  
من الخلاص في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني ويجيى ان ولد صدر الشريد لما  
قدم من اهل سارة ولقب بلقب بن هان الذين استقبلوا في العام وقره القران  
يايتها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بن هان بلاء هم كفر يا ايها القرية  
وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البرازية في كتاب الفاظ الكفر

رجل له اربع نسوة والف جارية واشترى جارية اخرى فامر رجل يخاف عليه الكفر من الخلال  
 في كتاب الكفاة في الفصل الثامن والعشرون واذا قال لرجل مصلي ديداروي هو جوناك استك  
 ديدار حوك يخاف عليه الكفر من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثامن من الاصحاح  
 بالملك كفر من محض الضمير لو قال چون روي فلان بنيم بن دارم كملك الموت است  
 اكثر المشايخ على ان كفر من التامار خائفة ولو قال لما نيك كلفاء ملك الموتان قال لكر اهليلج  
 لا يكفر وان قال اهانة ملك الموت يكفر من التراتيد في كتاب الفاظ الكفر من استخراجها  
 وقد علم في دين النبي عليه السلام تحريمه ككافة الحرام او شره الجواز او كل ميتة او دم او لحم  
 خنزير من غير ضرورة فكافر وفعل هذه الاشياء فسق يدون الاخلال ولو قال اخني  
 المذ هبان مذ هب القياقي يسحفت ولا يجوز العول به لا يكفر ومن قال بتخليل اصحاب الكلبين  
 فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعدة الشافعين يوم القيامة فهو كافر  
 رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل انت ليست بمسلم فقال نعم ان قال عند الكفر  
 وان جري على لسانه من غير قصد لا يكفر وعن ابي منصور الماندي من قال سلطان  
 هذا الزمان عادل كقر لا تشك في جوره والجوهر حرام بيتين من جعله حلالا  
 وعد لا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا بالنسبة اليه شيء واحد ولو كذب رجل  
 فقال غيره بارك الله في كذبتك بكفر ولو كان النبي لم يجب الفروع وانما اصابه بكفر ومن  
 يخلف القرآن فهو كافر ومن قال ان اليمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوي  
 وعن الامام ان القران غير مخلوق ولو انكر اية من القران او سحر اياته من كفر المكمل  
 في جامع الفتاوي في كتاب الفاظ الكفر الحمد الذي هذا ما لهذا وما كنا ننهتدي  
 بولان هذا نا الله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين

- وقد وقع ضمام استجراع هذه الفتاوي في غرة ذي القعدة الشريفة
- سنة سبع وخمسين والف من الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة
- هذه النسخة الاطيفة النفيسة التي ليست الدنيا والاخرة لها
- قيمة على يد العبد الضعيف المحتاج الي رحمة ربه الاطيف
- محمد بن الشيخ حسن المبتلى بالتوفيق في قرية تونج من قرية بدمية
- من سنة في اليوم الخامس من العشر الثالث من الشهر
- الثاني من الثالث الثاني من النصف الثاني من العام
- الثاني من العشر لها شهر من المائة الاولى
- من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه
- افضل الصلوة




























1850